

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله الذى انعم علينا بجلائل النعم ودقائقها، واعظمها هو نعمة الاسلام، وجعل دينه اشرف الاديان وملته خير الملل وامته اوسط الامم، وبينها هو افصل الابانة بين الحلال والحرام وشرع الشرائع وسن السنن وعلم بالقلم وقد احكم الاحكام، واتبع الكتاب بالسنة لتفصيل مجملاته وتحرير كلياته ولشرح مشكلاته رحمة للعالمين، وشفع القرآن بالسنة لتوضيح نصوصه وتبيين فصوله وتخصيص عمومه وتعميم خصوصه رأفة وعناية بالمومنين، وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى الذى من مشكاة ميامن وجوده تتوقد جميع انوار الكمالات والسعادات ومنها الاقتباس، ومن شجرته المباركة الطيبة تضرأصول خيرات الدنيا والاخرة وتبشر فروعها الكائنات الشائبات، وقد قال لعائذ وليس للناس، كلما ذكره الذاكرون والذاكرات، وكلما غفل عنه الغافلون والغافلات، ورضى الله عن الصحابة والتابعين وتبع التابعين الذين نشروا العلم في الافاق وطهروها من دنس الشرك والنفاق وقد قطعوا عن الدنيا العلايق وزينوا مشارق الارض ومغاربها بمحاسن الافعال ومكارم الاخلاق فاولئك هم افاضل الخلايق ما اتصل اسانيد الروايات من الاخلاف الى الاسلاف وارفع الدرجات لشرفي العلوم لاصناف الاشراف اما بعد فان علم الحديث بعد القرآن هو اشرف العلوم واعلا واجل المعارف واسناها من حيث انه يعلم به مراد الله تعالى من كلامه، ومنه تظهر المقاصد من احكامه، لان احكام القرآن كلها بل جلها كليات، والمعلوم منه ليس الا امورا اجمالية، كقولنا اقيموا الصلاة واتوا الزكاة فان السنة هي المعرفة لحدودها كمقادير اوقات الصلاة واعداد ركعاتها وكمياتها وكيفياتها وفرايضها ونوافلها، وهيئاتها وآدابها واوصافها وصفاتها، وهي الموضحة لمفصلاتها كاقدار نصب الزكاة، وانواع ما تجب فيها واوقات الاداء ومن وجب عليه ومتى وجب وهلم جرا، وكذلك اعلى العلماء قدرا، وانورهم بدرا، والخمهم خطرا، وابلهم شانا، واعظمهم عند الله منزلة ومنزلا، واكرمهم مكانة ومكانا حملة السنة النبوية وناقلو الاخبار المحمدية حفظة الاحاديث وعاقلوا اسرارها، ومحققوا الفاظها، وارباب رواياتها، ومدققوا معانيها، واصحاب درايتها، وهم الطائفة المنصورة المشيدة لمباني الحق والمسالك، ولن يزال الواظاهرين عليه حتى ياتي امر الله وهم على ذلك

هذا كتاب الجامع الصحيح للامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري جزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا. اجل الكتب الصحيحة نقلا ورواية، وفهما ودراية، واكثرها تعديلا وتصحيحا وضبطا وتنقيحا، واستنباطا واحتياطا، وفي الجملة هو اصح الكتب المصنفة فيه على الاطلاق والمقبل عليه بالقبول من ائمة الافاق، وقد فاق امثاله في جميع الفنون والاقسام، وخص بالمزايا من سرد واوعى الاسلام، وشهد له بالبراعة والتقدم اصناديد العظام، والافاضل الكرام، وفوايد هذا الكتاب العظيم الشان الرفيع المقدار الذي يستغني

سركاره ويستشفى بحمائده اكثر من ان تحصى واعز من ان تستقصى وكيف لا وهو شامل لاكثر اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله متناول لاكثر اخباره واثاره واعماله وفيه مشاهده وغزواته وخلافته ومعجزاته وكرامات اذاعه ومناقب اصحابه الى غير ذلك مما لا يخفى من عموم الاستنباطات التي ترجع عليها في الابواب من الاشارة الى المذاهب المستخرجة من الاحاديث للاصحاب وانى لوارد له شرحا مشتملا على كشف بعض ما يتعلق من الكتاب فضلا عن كلها او مستقلا ما تعلق بالبحث عن غوصاته فضلا عن حلها مع ارتحال الى البلاد كثيرة هي مظان وجدانه ولم اطمئن بعد التفتيش والتنقير الاعلى فقدانه والشروح التي شرحها الشارحون لا تشفي غليلا ولا تشفي عليلا هاهو ذا كتاب الامام ابي الحسن علي بن خلف المالكي المعروف بالمشهور بابن البطال انما هو غالبا في بعض الامام مالك رضي الله عنه من غير تعرض لما هو الكتاب موضوع له وكتاب الشيخ العالم العلامة ابي سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي شكر الله مساعيه فيه نكت مغفرات وطائف على سبيل الطرات لكن ما قط الشرح موضوع له واما الذي الفه العالم المشهور بمحلطاي التركي الحنفي فهو كتب تتيم الاطراف اشبه وصحف يصحح المعلقات امثل وكانه من اخلاله عن مقاصد الكتاب على ضمان، ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه على امان، ولا اقول ذلك والله عالم به غضا من مراتبهم الجليلة العلية، او وضعا من رفيع اقدارهم الشريفة السنية، حاشا من ذلك وكيف وانى مقايس من لوامع انوارهم الشارقات ملتمس من جوامع اثارهم البارقات تهم القدوة ولهم الاسوة رضي الله عنهم وعن جميع اسلافنا ائمة جابوا في تحصيلها الفلوات ولسوا في حدتها اللذات والشهوات ومارسوا الدفاتر وسامروا المحابر، فاجالوا في نظم تلابيبها افكارهم، وانفقوا على اقتناص شواردها اعمارهم، ووقفوا التقييد اوابدها ليلهم ونهارهم، فاخذوا وابلغوا، واصلوا وفصلوا، وهذبوا واسسوا، وجمعوا ووضحوا، وفتحوا واتقنوا، والفوا وصنفوا، ورتبوا ودونوا، وفرعوا وبوبوا، وصححوا ونقحوا، صانوها عن التحريف والفساد، وحفظوها عن التصحيف والنقص والازدياد وكلما عرض لها شئ من الفتره رد الله لها الكره واكمل لهم المعونة والنصره حتى وصلت الينا صافية المشارع صافنة المدارع، ورياض صحابتها يضيع ممرعة، وحياض لطافتها يضحي مترعة، ومعاطن الله اقدارهم الفاخره، ورفع اخطارهم الشريفة في الاخره، واعلى درجاتهم في اعلا عليين مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وانما قصدت بذلك اظهار واحتاج هذا الكتاب الذي هو تالي كتاب الله الى شرح يكمل الفوائد شامل للعوايد غامر المنافع تام المصالح جامع لشرح الالفاظ اللغوية الغريبة ووجوه الاعاريب النحوية البعيدة وبيان الخواص التركيبية واصطلاحات المحدثين ومناحي الاصوليين والفوايد الحديثية والمسائل الفقهية وضبط الروايات وتصحيح اسماء الرجال والقاب الرواة وانسابهم وصفاتهم ومواليدهم ووفياتهم وبلدانهم ومراباتهم والملفق من الاحاديث

الطواهر والتوفيق منها ومن التراجم المستورة عن اكثر الصماره والتوضيح ما صعب سلوك منهاجها وتبيين
ما لم يظهر من مقدماتها وتليين ما لم يذلل من صعابها ولم يخضع للفهم رقابها وبعض غوامضها مما جل جنابها
عن ان تكون شريعة لكل وارد او يطلع عليه الا واحد بعد واحد فاستخرت الله واستعنت به في تاليف شرح
موصوف بالصفات ومزيده معروف بافادة ذلك ونعم الاستاده مع اعترافي بالقصور وقلة البضاعة والفتور
وقصر الباع في هذه الصناعة فتصديت لذلك وشرحت مفردات اللغة الغر الواضحة وذكرت توجيه
الاعرابات النحوية الغير اللائحة وتعرضت لبيان خواص التركيب حسب علم المعاني واظهار انواع البديع
البديعة من المجاز والاستعارة والكنايه والاشارة الى ما يستفاد من القواعد الكلاميه ومن اصول
الفقه من العام والخاص والمجمل والمبين وانواع الاديسه الحفاظة والجلاسه والمسائل الفقهية والمباحث
الدروعيه ومن الاداب والرقائق ونحوها ولما تتعلق بعلم الحديث واصطلاحات المحدثين من المتابعه
والاتصال والوقع والارسال والوقف والتعليقات وغيرها ولتصحيح الروايات واختلاف النسخ و
ترجيحها والتعرض لاسما الرجال وتعيم الفاظها وتوضيح ملتبسها وكشف مشتبهها وتبيين
مختلفها وتحقيق موتلفها واسماهم والقابهم وبلادهم ووفياتهم والاخبار تراجمهم ولفقت بين
الاحاديث التي بحسب ظواهرها متنافيه والاخبار التي في بادي الراي مقتضياتها متبايينه وبينت مطابقة
مناسبة الاحاديث التي في كل باب لما ترجم عليه ومطابقتها لما عقد له وكسر اليه وهو قسم مجزء عنه
الفحول البوازل في الاعصاره والعلما الافاضل من الامصاره فتركوها واعتذروا عنها باعذاره ومن جملتهم
ما قال القاضي الحافظ ابو الوليد سليمان الباجي بالموحدة والجيم المتوفى في كتاب التعديل والتجريح لرجال
البخاري قال اخبرنا ابو ذر عبد الله بن احمد الهروي ثنا ابو اسحق المستملي ابراهيم بن احمد قال انتسخت كتاب
البخاري من اصله كان عند محمد بن يوسف الفربري فرايته لم يتم بعد وقد بقيت عليه مواضع كثيره
بيضه منها تراجم لم يثبت بعدها شيا ومنها احاديث لم يترجم عليها فاضفنا بعض ذلك الى بعض فحال
ومما يدل على صحة هذا القول ان رواية ابي اسحق ورواية ابي محمد ورواية ابي الهيثم ورواية ابي زيد وقد
يسحو ابن اصل واحدها التقدم والتاخير واما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم ما كان في طرة او رقعة
مضافة اندمن موضع ما فاضافه الى بين ذلك انك تجد ترجمتين فاكثر من ذلك متصلة ليس بينهما
احاديث قال وانما اردت بهذا المعنى به اهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي تليها
وتكلفهم في ذلك من تعسف التاويل ما لا يسوغ والبخاري وان كان من اعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه
فليس ذلك من علم المعاني وتحقيق الالفاظ بسبيل كيف وقد روى ابو اسحق العلة في ذلك وبينها ان الحديث
الذي على الترجمة ليس بموضوع لها وانما هو موضوع ليلتي تيل ذلك بترجمته وتاتي الترجمة الى قبله من
الحديث مما يليق بها وسعيت فيه في توضيح العبارات وكشف القناع عن المشكلات ولما رايت عن الاعاده

في الافادة عند الحاجة الى البيان ولا في تعجيم بعض الاسما التي هي واضحة عند اهل هذا الشان
لاني قصدت فيه النفع للمتقدمين والمتاخرين والفائدة للمقدمين والمتاخرين وقد جرى في هذه الايام
في بعض امهات الاسلام امر وهو ان سلطانه مرض فاراد التركي بقراءة البخاري لاستشفاء علته و
استشفاء علته فاشار الى اهلها بقراءة وامرهم بتلاوته فاشتبه عليهم اكثر الاسما مثل ابن كيرهل
هو مصغرا ومكبر حتى كاد واشتركوا افراده لذلك فصار هذا ايضا مضافا الى ما كنت قصدته من الزيادة
في التوضيح في قسم الاسما لاسيما وقد صار هذا الفن مهجورا في اكثر الامصار وليس للعقل فيه دخل ولا
للقياس اعتبار فالحمد لله كما هاديا لكل ما يحتاج اليه المحصل هو شيخ للطالب استاد للمتعلم ومرشد
للمشتغل فيا لها من نعمة عظيمة اخاصت لك نقاوتها وطعمة جسيمة صفت للكل حلاوتها وغنيمة نادرة
اخرت لك صفوتها ولقمة هنيئة اعددت لك نيتها هكذا في الحدوده وتسفر عن مطالبها السعود
عش بحد ضاعه فرب ساع لقاعد فانك استغنيت عن الف كتاب او زياده ولو كان لكاتبي هذا نفس ناطقة
ولسان مطلقة لقال مقال صريح وكلام فصيح لله در مولف هذا التالف الرائق الرئيس ولا شلت
يد مصنف هذا التصنيف الفائق النفيس وهذا الكتاب لابد ان يقع لاحد رجلين اما عالم منصف يشهد
له بالخير ويعذرني فيما كان نحسي من العثار الذي هو لازم الاكثار واما جاهل متعسف فلا اعتبار
لوقوعته ولا اعتداد بوسوسته ومثله لا يعبا به لا بمخالفته ولا بموافقته وانما الاعتبار بذي
البطر الذي يعطي كل ذي حق حقه اذا رضيت عني كرام عشيرتي فلا زال غضبانا علي لئامها
هذا ولا ادعي العصمة فالبشر محل النقصان والخطا والنسيان من لوازم الانسان لكن المقصود
طلب الانصاف والتجنب عن الحسد والعناد والاعتساف وفقنا الله للسداد وثبتنا على الصواب
والرشاد وما توسلت به الى غرض دنيوي من مال او جاه او تقرب الى سلطان او الى خليفته كما هو عادة
ابناء زماننا من اصحاب الهمم القاصرة والعقول الضعيفة بل جعلته لله ولوجهه خالصا سائلا
ان ينفعني به حين يكون الطلب الاخر قالصا وان لهث عليه قبول القول فانه اكرم مسؤول
واعز مامول وشرفت بمباحثة باسم جيبه سيد الاولين والاخرين محمد عليه افضل الصلوات
واكملها واشرف التسليمات وافضلها وحملته وسيلة الى حضرته الشريفه المطهرة المعظمه و
وسيطة الى عتبته الجليلة المقدسة المكرمة صلى الله عليه وعلى اله ازكى صلاه واعلاها وكنت
في زمان مجاورتي بمكة المشرفة مكملا لهذا الشرح فيها اذا عانقت المدر المبارك اعمل الكعبه
المعظمة زادها الله عظمة وجلالا شفيعا ان تقبله مني احسن القبلات وتصير عندها صلى
الله عليه وسلم من اشرف الوسائط واحسن الوسيلات ولكل مثن على من اثنى عليه ولكل متوسل الى
من توسل الله منوبة من جزاء وعارفة من عطاء وانا ارجو اشفاعته في ان يعفو عني الزلات ويدعوه

في ان يرحمني ويرفع لي الدرجات جاورة وادخارا وعطية واستظهارا اللهم لا تحيب رجائنا
واستجب دعائنا ولا زلت سفكرا في تسميته اذكرك في بعض الليالي في المطاف بعد فراغي من الطواف
فالهمني بلهم ما هو الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري فسميته به واسال الله ان لا يواخذنا
بما نسينا او اخطانا فيه وان يعفو عنا ويغفر لنا ويرحمنا انه هو الجواد الكريم الرؤف الرحيم اعلم
ان صحيح البخاري لا حاجة له في بيان رجاله الى تعديل رجاله لانهم مقسومون الى قسمين رجال سنده ومن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وائمة الامة المكرمة المعظمة المقتداء على انهم ثقات عدول اخيار ابرار
مما ذكرنا الا السابهم وفيا هم ونحو ذلك مما يميل الخاطر اليها وذلك لكثرة الفوائد وتعزير
العوائد وللاستيناس بقولا المعدل والجرح او الضعيف والصحيح وصححنا اسماهم احترازا من
الاختلاط والتحريف واتقاء عن الاحتباط والتصحيف وذلك انما هو من كتب متعددة مشهورة عند
اناس الزمان وصحف متكثرة مشهورة عند اصحاب هذا الشان فاكثرها من كتاب الشيخ ابي نصر
احمد بن محمد بن الحسن الكلاباذي ومن تقييد المهمل للحافظ ابي علي حسين الغساني بالمعجمة وشدة المهملة
وبالنون الجياني بالجيم وتشديد التحتانية وبالنون المغربي ومن كتاب الاكمال للامير ابي نصر ما كولا و
من جامع الاصول للامام ابي السعادات بن الاثير جزاهم الله خيرا ورجال سننا وسن البخاري ولا
حاجة الى معرفتهم بدونها فضلا عن خروجهم وعدالتهم لان صحته بالنسبة الينا متواتر ولا الى الاسناد
البتة لكن لما كان الاسناد خصيصة هذه الامة المباركة ومن جملة شرفها فلا بد من اعتباره اقتداء بالسلف
وحفظا للشرف فاقول فاما اسنادي اليه فهو من شيوخ متوافرة وعلماء متكاثرة من اهل
الحرمين الشريفين مكة والمدينة ضاعف الله شرفهما والقدس والخليل ومصر والشام والعراق
وغيرها ورحلت لاجله خاصة الى هذه البلاد برها وبحرها لكن السماع الشامي والثاني والاستماع
الكامل الكافي انما هو من شيوخ ثلاثة الاول الشيخ الامام العلامة محدث جامع الازهر من القاهرة
المعزية بالديار المصرية ناصر الدين محمد بن ابي القسم بن اسمعيل بن محمد بن المظفر ابو عبد الله الفارقي كان
شيخا كبيرا صوفيا عالما اماما يقرا اضابطا منصفا كان اكل من اجرة الكتابة وكان قد ارد وسبعين
ومئتين على قراءة شيء من صحيح البخاري صحبته كل يوم بالجامع الازهر مرات في حدود ستين وسبعمائة وانه
حدثني اكثره قراءة منه واخبرني بالباقي قراءة عليه قال اخبرني مشايخ خمسة منهم ابو عبد الله محمد بن
ابي الخير بالمهملة والراء المفتوحتين مكي منسوب الى مكة المشرفة ابن ابي الذكر بكسر المعجمة عبد الغني
القرشي المغربي الدمشقي كان شيخا مباركا صحيح السماع مكثرا وكان رقاما مدار الطراز من القاهرة
مات سنة تسع وسبعين وستمائة سماعا قال اخبرني الشيخ ابو عبد الله الحسن بن المبارك بن محمد الزبيدي
بفتح الراء والموحدة وبالمهملة الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة البغدادي الفقيه كان دينا خيرا

حسنا

حسنا حدث بالعراق والشام والحق الاجتهاد بالاجداد ولد سنة ست واربعين وخمسمائة ومات
سنة احدى وثلاثين وستمائة سماعا قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر
السين المهملة الهروي الصوفي قراءة عليه وكان ابوه قد حمله على رقبته من هراة الى نوسنج لسماع الحديث
وصار شيخا صالحا محققا محدثا بالكبار وكان صحيح الذهن مستقيم الراي وصحب شيخ الاسلام ابا
عبد الله الانصاري ولد سنة ثمان وخمسين واربعمائة ومات سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة ببغداد ودفن
بالشونيزية قال اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود الداودي الفوشنجي
بضم الفاء وسكون الواو وفتح المعجمة وسكون النون وبالجيم منسوب الى قرية تقرب هراة
خراسان قراءة عليه ونحن نسمع كان احد اعيان الشافعية والائمة اشتغل عليه في علمه وورعه وسوق
قدمه في التقوى حكي انه ترك اكل اللحم وقت ذهب التركمان بكفيتا بالسمك فحكي له ان بعض الامرا
اكل على حافة الموضع الذي يصاد منه السمك له ونفض ما فضل من سفرته فيه فما اكل السمك منه
بعد ذلك مات سنة سبع وستين واربعمائة قال اخبرنا الشيخ ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه بفتح
المهملة وشدة الميم المضمومة واسكان الواو وبالتحتانية السرخسي بفتح المهملة والراء وسكون
المعجمة وقد يقال بسكون الراء وفتح المعجمة سماعا عليه كان ثقة صاحب اصول حسان ولد سنة ثلاث
وتسعين ومائتين ومات سنة احدى وثلاثين وستمائة قال اخبرنا الشيخ ابو عبد الله محمد بن يوسف
ابن مطر بن صالح الفربري بفتح الفاء وكسرها وفتح الراء الاولى واسكان الموحدة منسوب الى قرية
من قرى بخارى قراءة عليه كان ثقة ورعا سمع الصحيح من البخاري مرتين من مؤلفه بفربر ومن بخارا
وقيل بلاث مرات وهو حامل لواء البخاري رواية ونعم الحامل ونعم المحمول ولد سنة احدى وثلاثين
ومائتين ومات سنة عشرين وثلثمائة **الثاني** الشيخ الامام الحافظ محدث الحرم الشريف النبوي
صلى الله على ساكنه ابو الحسن علي بن يوسف بن الحسن الزوزني بفتح الزاي والراء واسكان النون
وبالمهملة الانصاري كان عالم المدينة في اوانه المضروب اليه اكباد المطي في زمانه وكفاه نبلا انه
كان من اصحاب الاسماع عند الروضة الشريفة واصحاب الافادة عند العتبة الكريمة السيفة صلوات
الله وسلامه على صاحبها مات سنة ثنتين وسبعين وستمائة قال اخبرنا الشيخ المعظم جمال الدين ابو
محمد عبد الرحيم بن عبد الله بن يوسف الانصاري عرف بابن شاهد الجيش بالجيم والتحتانية والمعجمة
كان من بيت العلم وكان رئيس الديوان الاشتاء بحلب والشام مات بعد ستين وستمائة سماعا
قال اخبرنا الشيخ ابو طاهر اسمعيل بن عبد القوي بن ابي العز بن غزون وهو بفتح المهملة وضم الزاي
المشددة وبالواو وبالنون الانصاري الشافعي المصري والشيخ نظام الدين ابو عمرو عثمان بن عبد
الرحمن بن رشيق بفتح الراء وكسر المعجمة الرنعي بالراء والموحدة المفتوحتين وبالمهملة المالكي قراءة

عليهما وانا اسمع خلا شاسيرا وهو من باب المناقرات اجدبه السير الى كتاب الصيام ومن باب ما
يجوز من الشروط في الكتابات الى باب الشروط في الجهاد ومن باب غزوة المراة في البحر الى باب دعا النبي صلى
الله عليه وسلم الناس فانه بالاجازة قالا اخبرنا ابو القسم هبة الله بن علي بن مسعود الانصاري البوصيري
بضم الموحدة وسكون الواو وكسر المهملة وبالكاف المخففة وبالراء قراءة عليه قال انا ابو عبد الله
محمد بن بركات ويقال ابن هلال السعيدي النحوي اللغوي سماعا قال اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد
ابن محمد بن حاتم المروزية سماعا قالت اخبرنا الامام ابو الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وبالمثلثة محمد
ابن مكي بفتح الميم وشدة الكاف وبالتحتانية ابن محمد بن زراع بضم الزاي وخفة الراء وبالمهملة الادب
الكشاني بضم الكاف وتسكين المعجمة وبفتح الشين وكسرها وبعد الالف نون قيل انها هو على الاصل وهي
قرية بمرو وسماعا عليه قال اخبرنا الفربري سماعا عليه الثالث الشيخ الكبير بقية السلف قدوة الخلف
كمال الدين محمد ابن الشيخ شهاب الدين احمد بن عبد الله بن عبد المعطي الانصاري المكي محدث الحرم الشريف
الاهلي كثير الطاعات والعبادات عزيز المناسك والطوافات اخبرنا اذنا حمسة وسبعين حجة سمعنا
عليه صحيح البخاري بمكة المشرفة بالمسجد الحرام بباب الرحمة تجاه الكعبة زادها الله عظمة وجلالا
الركن اليماني الامر كتاب الشهادات الى سورة الفتح فانه كان يدار بمكة التي بقرب الباب المشهور
بباب ابراهيم من الحرم الشريف في ثلاثة اشهر آخرها رمضان سنة خمس وسبعين وسبعمائة قال اخبرنا
الشيخ الرواية شيخ علماء الشرق والغرب امام مقام ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه رضي
الدين ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطبري مات سنة اثنين وعشرين وسبعمائة سماعا
عليه سماعه على الشيخ الجليل المسند ركن الدين عبد الرحمن بن ابي حرمي بالمهملة والراء المفتوحين
ابن نتين بلفظ جمع الابن الكاتب المالكي ناحلا من ناحية قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة والى مدين اخاهم شعيبا الى الباب
مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فانه بالاجازة قال اخبرنا الشيخ ابو الحسن علي بن حميد بضم الحاء المهملة
وتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالراء وضم الموحدة وباللام وبالمهملة المكي
سماعا قال اخبرني ابو مكتوم بالفوقانية عيسى بسماعه من والده الحافظ ابي ذر بفتح المعجمة وتشديد
الراء عبد بن محمد بن احمد الهروي ولد سنة خمس او ست وخمسين وثلثمائة ومات سنة اربع وثلاثين واربعمائة
بسماعه من الائمة الثلاثة ابي الهيثم الكشاني وابي محمد السرخسي المتقدم ذكرهما وابي سحاق ابراهيم بن
احمد المستملي بملح وكان من الثقات مات سنة ست وسبعين وثلثمائة هذا والشيخ رضي الدين امام المقام
طريقة غير طريقة الفربري وهي من النفائس ولها يكمل لنا من البخاري اثنتا عشرة مرة كل مرة راويان وهو
معتمد به معتنى عليه عند اهل هذا الشان قال انا الشيخ ركن الدين عبد الرحمن الكاتب من الحافظ ابي طاهر
احمد بن محمد بن سلفة بكسر المهملة وفتح اللام وبالفاء وهو اعجمي وفسره بالعربي ثلاث شفاه لان شقته

كان

كانت مشقوقة واصله كان بالموحدة فابدلت بالفا الاصفهاني ولد سنة ستين وسبعين وارتحاله
ومات سنة ست وسبعين وخمسمائة فجاة بالاسكندرية قال اخبرني ابو الخطاب بالمعجمة وشدة المهملة
نصر بسكون المهملة ابن احمد بن البطر بفتح الموحدة وكسر المهملة القاري من القراءة سماعا ولد في ثمان
وتسعين وثلثمائة ومات سنة اربع وتسعين واربعمائة قال انا ابو محمد عبد الله بن عبد الله بن يحيى
ابن بكر بالموحدة ويعرف بابن البيع بفتح الموحدة وكسر التحتانية الشديدة ولد سنة احدى وعشرين
وثلثمائة ومات سنة ثمان وارتحاله قال انا القاضي الفقيه ابو عبد الله الحسين بن اسماعيل الضبي
بالمعجمة المحاملي كان احرز اجزاءه بيع المحمل الذي ترك عليه وهو آخر من روى عن البخاري بغداد
وقال بعضهم سماعه منه انما هو بالاجازة لبعض صحيحه لا لكله ولد سنة خمس وثلاثين ومايتين
ومات سنة ثلاث وثلثمائة واما البخاري فهو ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه
بفتح الموحدة واسكان الراء وكسر المهملة وتسكين الزاي وبالموحدة الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة
وبالفا البخاري اسلم المغيرة وكان مجوسيا على يد اليمان الجعفي والي بخارى وابو اسمعيل كان من خيار
الناس وامه كانت مجابة الدعوة وكان البخاري قد ذهب بصره وهو صغير فرات امه في
المنام ابراهيم الخليل عليه السلام وهو يقول لها قد رد الله على ابنك بصره لكثرة دعائك او كثرة بكائك فاصبح
بصيرا ولد البخاري سنة اربع وتسعين ومائة والهم حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر سنين
او اقل ثم رحل به ابوه فحج ابوه وهو اقام بمكة المكرمة في طلب العلم وذلك سنة ثمان عشرة
من عمره ورحل رحلات واسعات في طلب الحديث الى امصار الاسلام وكتب عن شيوخ متوافرات
وائمة متكاثرات قال كتبت عن الف وثمانين رجلا ليس فيهم الا صاحب حديث كلهم كانوا يقولون
الايمان قول وعمل يزيد وينقص حتى صار امام ائمة الحديث والمقتدى به في هذا الشان واجمع المحققون
على ان كتابه اصح كتاب بعد القرآن وروى عنه خلائق كثيرون نحو مائة الف او يزيدون وعظمة العلماء
غاية التعظيم وكرمه الفضلاء نهاية الاجلال والتكريم حتى ان مسلما صاحب الصحيح كلما دخل عليه
يسلم ويقول دعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث في علله ويا استاذ الاستاذين وياسيد المحدثين
وقال ابو عيسى الترمذي لم ار مثله وجعله الله زين هذه الامة وقال ابو نعيم انه فقيه هذه الامة
وقال محمد بن نصر ما رايت تحت اديم السماء اعلم بالحديث منه وقال العقيلي هو اماما وقيما وفقيه حراسان وقال
ابن المديني ما رأى مثل نفسه وقال ابن خزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث
منه واحفظ وقال بعضهم هو اية من ايات الله يمشي على الارض ونحو ذلك وكان في سعة من الدنيا فورث
من ابيه مالا وكان يتصدق به وربما كان ياتي عليه ايام وليالي ما اكل فيه وكان ياكل احيانا الورتين او ثلاثا وكان
يختم في كل ليلة ليال وكان يختمه في نهاية الكمال قال خرجت هذا الصحيح من زهاء ستمائة الف حديث

وقال ما وضعت في كتابي هذا حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقيل كان ذلك بمكة الشريفة
شرفها الله تعالى والغسل بماء زمزم والصلاة خلف المقام وقيل كان بالمدينة صلى الله على صاحبها وترحم
ابواه في الروضة المباركة وصلى لكل ترحمة ركعتين وقيل صنف الجامع في ستة عشر سنة والله اعلم بذلك
ودخل بغداد مرات وانقاد له اهلها فيه بلا منازعة وله معهم حكاية مشهورة في امتحانهم له بقلب
الاسانيد والمتون فصح كلها في الساعة وحسر وقع القصة واشتد المحنة في مسألة خلق القرآن ورجع من
بغداد الى بخارا فتلقاه اهلها في محل عظيم ومقدم كبير وبقي مدة يحدثهم في مسجده فارسل اليه امير
البلد خالد بن محمد الدهيلي يلطف به ويسأله ان يأتيهم بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع البخاري
من ذلك وقال لا اول العلم ولا احمله الى ابواب الناس فحصلت وحشة بينهما فامر الامير بالخروج
عن البلد ويقال ان البخاري دعا عليه فلم تأت شهر حتى ورد امر دار الخلافة بان ينادى على خالد في
البلد فنودي عليه على اتان وحبس الى ان مات ولما خرج من بخارا كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه
الى بلدهم فلما كان بقرية خرتنك بضم المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقانية واسكان النون وهي
على فرسخين من سمرقند بلغه انه وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهونه فاقام
بها حتى يحل الامر فسحر ليلة قدرها وقد فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت
فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر سنة ست وخمسين ومائتين وعمره اثنان وستون سنة فان قلت
لم استجاز الدعا بالموت وقد خرج هو في صحيحه لا تمنين احدكم الموت لضر نزل به قلت نصوا بان
المراد بالضر هو الدنيوي واما اذا نزل به ضرديني فانه يجوز بمثيه حتوفا من تطرق الخلل الى الدين فيما مضى
فاح من تراب قبره رائحة الغالية اطيب من المسك وظهر سوار ابيض في السما مستطيلة حذا القبر فكانوا
يرفعون التراب منه حتى ظهر الحفرة للناس ولم يكن يقدر على حفظ القبر بالحراس فنصب على القبر خشب
مشبكات فكانوا يأخذون ما يحوالية من التراب والحصيات ودام ريح الطيب اياما كثيرة حتى تواتر عند
جميع اهل تلك البلاد وامثال هذه الكرامات الالهية لا تستعظم بالنسبة الى امثالها ولا العباد
رفع الله ذكره الشريف وقد جعل وجعل له لسان صدق الاخرين وقد جعل اعلم ان علم الحديث موضوعه
هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين وان
عدد كتب الجامع مائة وثنتي وعدد الابواب ثلاثة الاف واربعمائة وخمسون بايمان اختلاف قليل في نسخ
الاصول وعدد الاحاديث المسندة فيه سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا والمكررات
منه قريب الصف فاحاديثه بدون التكرار تقارب سبعة الاف وعدد مشايخه الذين خرج عنهم فيه
مائتان وتسعة وثمانون وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة واربعة وثلاثون وتفرد
ايضا بمشايخ لم يقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون حديثا

عاليا

وقد حكى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في المنام

عاليا وفيا ملائما الاسناد اعلى الله درجته ودرجتنا يوم التناد على رؤوس الاشهاد ورزقنا شفاعة
من توسلنا اليه بكلامه خير خلائقه وافضل انامه وجمعنا عند حضرته الشريفة صلى الله عليه
وسلم في دار اكرامه وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قال ابو عبد الله البخاري رضي الله عنه
بسم الله الرحمن الرحيم باب كيف كان بدء الوحي قوله باب يجوز فيه وفي نظائره اوجه ثلث احدها
رفعه مع التنوين والثاني رفعه بلا تنوين على الاضافة وعلى التقديرين هو خبر مبتدا محذوف اي هذا
باب والثالث باب على سبيل التعداد للابواب بصورة الوقف فلا اعراب له قوله وقول الله هو مجرور
عطفا على محل الجملة التي هي كيف كان بدء الوحي او مرفوع عطفا على لفظ البدء وذكر البخاري الآية الكريمة
لافادة ان يستدل للترجمة بما وقع له من قرآن وسنة مسنده وغيرها واراد ان الوحي سنة الله في
انبيائه وقال الامام ابو الحسن علي بن بطال المالكي المغربي ومعنى هذه الآية ان الله اوحى الى محمد صلى الله عليه
عليه وسلم كما اوحى الى سائر الانبياء وحي رسالة او وحي الهام لان الوحي ينقسم على وجوه واول ما ذكر
نوحا لم يذكر ادم لانه اول نبي شرع عند بعض العلما او لانه اول نبي عوقب قومه بمخصصة لهذا العهد بذلك القوم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بدء البدء على وزن فعل يحتمل ان يكون مهموزا وهو بمعنى الابتداء
وان يكون ناقصا وهو بمعنى الظهور والوحي صلة الاعلام في خفاء وقيل الاعلام بسرعة ومنه قيل للذي به من
كلام او كتابة او رسالة او اشارة هو وحي ومن الوحي الرويا والالهام واوحى ووحى لغتان والاولى
افصح وقد ورد بهما القرآن وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه اي الموحى واما بحسب اصطلاح
الشرع فهو كلام الله المنزل على نبي من انبيائه قال الامام ابو عبد الله التيمي الاصبهاني الوحي اصله التفهيم
وكل ما فهم به شيئا من الاشارة والالهام والكتب فهو وحي قيل في قوله تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة
وعشيا اي كتب وفي قوله اوحى ربك الى النحل اي الهم واما الوحي بمعنى الاشارة فهو كما قال الشاعر
يترمون بالحظ الطوال وتارة ... وحي الملاحظ خيفة الرقباء قال واعلم انه لما كان كتابه معقودا على
اخبار النبي صلى الله عليه وسلم طلب تصدير ما ول شان الرسالة والوحي ولم يرد ان يقدم عليه شيأ وهذا
لم يتقدم عليه الخطبة فان قلت فالترجمة لبيان بدء شان الوحي والحديث لبيان كون الاعمال محتاجة الى النية
قلنا قال العلما البخاري اورد هذا الحديث بدلا من الخطبة وانزله منزلتها فكانه قال بدات بهذا الكتاب
وصدرته بكيفية بدا الوحي وقصدت به التقرب الى الله تعالى فان الاعمال بالنيات قال واعلم انه لو قال كيف
كان الوحي وبدوه لكان احسن لانه تعرض لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدوا الوحي وكان ينبغي ان
لا تقدم عليه عقيب الترجمة غيره ليكون اقرب الى الفهم وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس لانه على بدا الوحي ولا تعرض له غير انه لم يقصد بهذه الترجمة حسبما
العبارة وانما مقصوده هو السامع والقاري اذا قرا الحديث علم مقصوده من الترجمة فلم يشغل بها

كلما

ونحذف المكرر نحو اربعة الاف الى

القارئ

هو بلا مد على فصر السامع أقول لئن قوله لكان احسن مسلما لانا لا نسلم انه لئن سلمنا الكيفية بدء
الوحي اذ يعلم مما في الباب ان الوحي كان ابتداؤه في حال المنام او في حال الخلوة بغار حراء على الكيفية المذكورة
من الغط ونحوه ثم نا فرموعنه لا نسلم عليه على هذا التقدير ايضا اذ البدء عطف على الوحي كما قررنا فيصح
ان يقال ذلك ايراد اعليه ايضا وليس قوله كان نبي مسلما اذ فيه بيان حال الرسول صلى الله عليه
وسلم عند ابتداء نزول الوحي وعند ظهور الوحي والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشانه
اي تعلق كان كما في المعلق الذي الحرث الهرثلي وهو ان هذه القصة وقعت في اخوال البعثة وبادئها
او المراد من الباب جملته بيان كيفية بدء الوحي لا من كل حدث منه فلو علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء
الوحي ومن كل حدث شيء مما يتعلق به لصح الترجمة قوله الحميدي أقول اشرف الكتاب او لا نسبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يناسبها ثم اشرح الباقي بترتيب الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن
غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد
ابن عدنان على ما هنا اجماع الامة وما بعده مختلف فيه والنضر هو ابو قريش في قول الجمهور وقيل
فهر وقيل غيره ه وامه صلى الله عليه وسلم امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور
ومناف بفتح الميم وتعي بصيغة التصغير وكلاب بكسر الكاف واللام الخفيفة ومرة بضم الميم
وسكون الراء ولوي بالتصغير وغالب بالغين المعجمة وفهر بكسر الفاء وبالراء والنضر بالنون وسكون
الضاد المعجمة وخزيمة بضم المعجمة مصغر الخزمة بالمعجمة والزاي ومدركة اسم الفاعل
ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ونزار بكسر النون وبالزاي والراء ومعد بفتح الميم واما مولده
فالصحيح انه عام الفيل وقيل بعده بثلثين او باربعين وانه في يوم الاثنين من ربيع الاول لثنتي عشرة
منه وقيل لثمان او لتسع او لعشر وبعث رسولا الى الناس كافة بمكة ان اربعين سنة ثم اقام بعد البعثة
بها ثلاث عشرة سنة على الاصح ثم هاجر الى المدينة فاقام بها عشرا بالاتفاق والصحيح في عمره ثلاث
وستون سنة وقدم المدينة يوم الاثنين ضحى لثنتي عشرة خلت من ربيع الاول واتخذ التاريخ الاسلامي
من هجرته صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابو احمد ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وخرج من
مكة مهاجرا يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين صلى الله عليه وسلم واما الرواة فالحميدي بصيغة التصغير
وبالنسبة هو ابو بكر بن عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن حميد القرشي
الاسدي منسوب الى جده الاعلى وهو رئيس اصحاب سفيان بن عيينة توفي بمكة سنة تسع عشرة ومائتين
واما سفيان فهو بضم السين على المشهور وحكي كسرها فيهما ايضا وهو ابو محمد بن عيينة بن ابي عمران
الهلالي الكوفي سكن مكة ومات بها قال قرأت القرآن وانا ابن اربع سنين وكتبت الحديث وانا ابن

سبع

اذ هو بمنزلة تخطئة وقصد التثويب كما
قال هو بنيف والسلف كانوا
يستحبون افتتاح كلامهم بحديث
النية بيانا لاخلاصهم فيه وليس
وكذا حديث ابن عباس سلمناه

ظلب

سبع سنين وروى عن ابن اخيه الحسن بن عمران بن عيينة قال قال لي سفيان هذه لغة قد وافقت هذا الموضع
سبعين مرة اقول كل مرة اللهم لا جعله آخر العهد من هذا المكان وقد استجيب عز الله من كثرة ما ه
اساله فتوفي في السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وروى سفيان
الثوري عن يحيى القطان عن ابن عيينة وهذا من الطرف لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر واما يحيى
فهو ابو سعيد بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الانصاري تابعي اتفق العلماء على جلالته
وعدالته وحفظه قال احمد بن حنبل رضي الله عنه يحيى بن سعيد اثبت الناس توفي سنة اربع او ثلاث او ست
واربعين ومائة بالعراق وقيل بالهاشمية والانصاري نسبة الى الانصار الذي هو كالعلم للقبيلين
الاوس والخزرج ولهذا جاز النسبة الى لفظ الجمع وسموا انصارا لانهم نصروا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تعالى والذين اووا ونصروا واحد الانصار نصير كاشراف وشريف واما محمد فهو ابو عبد
الله محمد بن ابراهيم بن الحرث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعيد بن تيم بن مرة المدني القرشي التيمي تابعي توفي
بالمدينة سنة عشر بن او احدى وعشرين ومائة واما علقمة فهو بفتح العين المهملة والوقاص بتشديد
القاف والياء المثناة تحت والثاء المثلثة توفي بالمدينة في خلافة عبد الملك واما عمر رضي الله عنه
فهو امير المؤمنين ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بالمثناة التحتانية بن عبد
الله بن قرط بضم القاف وبالطاء المهملة ابن رزاح بالمفتوحة ثم زاي والحاء المهملة بن عدي بن كعب
القرشي العدوي اسلم رضي الله عنه بمكة قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا و
المشاهد كلها وهو اول من سمي بامير المؤمنين من الخلفاء وولي الخلافة عشر سنين وخمسة اشهر واستة
اشهر طعنه ابو لؤلؤة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة او لثلاث سنة ثلاث وعشرين وتوفي يوم الاحد
المحرم لسنة اربع وعشرين ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة مثل سن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
رضي الله عنه على الصحيح ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في حجرة عائشة رضي
الله عنها صلى عليه صهيب ومناقبه اكثر من ان تحصى وقد ذكر البخاري طرفا منها كما سيجي شرحه ان
شاء الله واعلم ان البخاري كما في بعض النسخ ذكر الثلاثة الاول من السند بلفظ التحديث والثلاثة الاخر
بلفظ السماع والرابع بلفظ الاخبار وعلى ما سيذكره هو عن الحميدي في كتاب العلم الاتفاق بينهما قال
ثمة قال الحميدي كان عندان عيينة حدثنا واخبرنا وانبانا واحدا والجمهور قالوا اعلى الدرجات
لهذه الثلاث سمعت ثم حدثنا ثم اخبرنا ثم فرق ايضا بين المفرد والجمع كما قال الاخبار بلفظ الخبر
مفردا وفي التحديث بلفظ حدثنا جمعا وقيل بغير ذلك ايضا ثم اعلم ان في الاسناد لطيفة وهو ان
فيه ثلاثة من التابعين الذين يروي بعضهم عن بعض وهو يحيى ومحمد وعلقمة وقد يقع الطف منه
وهو ما عن اربعة من التابعين قوله على المنبر هو بكسر الميم وهو مشتق من النبر وهو الارتفاع وهو

لفظ الا له لا اله الا ارتفاع واللام فيه للعهد يعني به منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
بالمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام **قوله** انما الاعمال بالنيات هذا التركيب مفيد للحصر
اتفاقا من المحققين لان العمل الا بالنية فيلزم ان لا اعمال جميع تحلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو
مستلزم للقصر اذ معناه كل عمل بالنية فلا عمل الا بالنية والا فلا صدق كل عمل بالنية واما انما فلا
تفيد الا التاكيد وعليه بعض الاصوليين وقيل لان انما للحصر فقيل افادته له بالمنطوق وقيل بالمفهوم
ووجه بأن ان للاثبات وما النفي فحين جمع بينهما وليس كلامهم متوجهين الى المذكور بل الاثبات متوجه
الى المذكور والنفي الى غير المذكور اذ لا قائل بالعكس اتفاقا واعترض عليه بانه لا يجوز اجتماع ما النفيية بان
المشبهة بالاستلزام اجتماع المصدرين على صدر واحد ولما يلزم من اثبات النفي لان النفي هو مدخول الكلمة
المحققة ولفظة ما هي ما الموكدة لا النافية تفيد التاكيد على التاكيد ومعنى الحصر
ذلك واقول المراد بذلك التوجيه ان انما كلمة موضوعة للحصر وذلك سر الوضع فيه لا ان الكلمتين
والحاصل منه ما فيتان على اصلهما مرادتان بوضعهما فلا يرد الاعتراض واما توجيهه بانه توكيد على
توكيد هو من باب ايهام العكس اذ لما راى ان الحصر فيه تاكيد على تاكيد طن ان كل ما فيه تاكيد على تاكيد
تفيد الحصر وليس كذلك والا لكان قولك ان زيدا القائم للحصر وهو باطل **قوله** بالنيات هو جمع السبه
وهو القصد الى الفعل قال الشيخ ابو سليمان الخطابي معنى النية قصدك الشيء بفعلك وتحريك الطلب
نحوه وقيل عزيمة القلب التي هي النية هنا وجمعه القلب القاضي البيضاوي النية عبارة عن
انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصصها بالارادة
المتوجهة نحو الفعل ابتغاء وجه الله وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محموله على المعنى اللغوي بحسب
تطبيقه لما بعده وتقسيمه الى مكانت هجرته الى كذا وكذا فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما
اصله قال والحديث متروك الظاهر لان الذوات غير منفية فالمراد نفي احكامها كالصحة والفضيلة
والحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء بنفسه ولان اللفظ يدل بالصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي
جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات بقي دلالته على نفي جميع الصفات الدوي السيد السند
وهو عزيمة القلب **اقول** ليس هو عزيمة القلب لما قال المتكلمون القصد الى الفعل هو ما يجده من
انفسنا حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه فيقبل الشدة والضعف بخلاف القصد فتوافيهما
من جهتين فلا يصح تفسيره به وكلام الخطابي ايضا مشعر بالمغايرة بينهما **فان قلت** البيات جمع قلة كالاعمال
وهو للعشرة فما دونها فكل المعنى انه كل عمل انما هو نية سواء كان قليلا او كثيرا **قلت** الفرق بالقلة
والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف **قوله** لكل امرئ ما نوى الامرؤ الرجل وفيه لغتان
امرؤ كحوض ومرء كفلس ولا جمع له من لفظه وهو من الغرائب لانه عين بعلة تابع للام في الحركات

الاعراب والسحاب الرفيق فيه حجرة ص

ولا الى غير المذكور وهو

اللات دائما وكذا في موشه ايضا لغتان امراة ومراة وفي الحديث استعمل اللغة الاولى منهما من كلمة التعجب
اذ قال لاكل امرء اوالى امراة **قوله** هجرته الهجرة الترك وهاهنا اراد ترك الوطن ومفارقة الاهل
وسمي الذين تركوا اوطانهم وتحولوا الى المدينة من الصحابة مهاجرين لذلك **قوله** الى دنيا لفظة
دنيا مقصورة غير منونة لانها تعلى من الدنو وموصوفها محذوف اي الحياة الدنيا قال الشيخ زين الملك
في كتاب الشواهد في استعمال دنيا مكررا اشكال لانها افعل التفضيل فكان حقها ان تستعمل باللام كالكبرى
والحسنى الا انها خلعت عنها الوصفية رأسا واجريت مجرى ما لم يكن وصفا ونحوه قال الشاعر
وانه هويت الخيل ومكرمة ... ونوما سراة كرام الناس داعيا ... فان الخيل مؤنث الاجل خلعت
عنها الوصفية وجعلت اسما للحادثة العظيمة واقول والدليل على جعلها اسما قلب الواو ياء
لانه لا يجوز القلب الا في الفعلى الاسمية التي الدنيا تانيث الادنى لا يصرف مثل خزلى لاجتماع امرين
فيها احدهما الوصفية والثاني لزوم حرف التانيث اقول ليس ذلك لاجتماع الامرين فيها اذ لا
وصفية ههنا بل استباع صرفه للمؤنث اللاف المقصورة وهو قائم مقام العلمين نحو سعدى منه
قوله الى دنيا هو اما متعلق بالهجرة ان كان لفظ كانت تامة او خبر لكانت ان كانت ناقصة **فان قلت** لفظ
كانت ان كان ناقيا في المضي فلا يعلم ان الحكم بعد صدور هذا الكلام من الرسول انصاف ذلك ام لا
وان نقل لسبب تضمين من حرف الشرط الى معنى الاستقبال فبالعكس فالجملة الحكم انما للماضي او
المستقبل **قلت** جاز ان يراد به اصل الكون اي الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان من الازمنة اللا
او يقاس احد الزمانين على الاخر ويعلم من الاجماع ان حكم المكلفين على السوا الا العوارض **قوله** الى
ما هاجر اليه اما ان يكون متعلقا بالهجرة والخبر محذوفا اي هجرته الى ما هاجر اليه غير صحيحة او
غير مقبوله واما ان يكون خبر هجرته والجملة خبر المبتدا الذي هو من كانت وادخل الفا في الخبر لتضمن
المبتدا معنى الشرط **فان قلت** المبتدا والخبر حسب المفهوم متحدان فما الفائدة في الاخبار **قلت**
لاتحاد اذ الجزا محذوف وهو فلا ثواب له عند الله والمذكور مستلزم له دال عليه او نفي هجرته
صحيحة حسية لان المبتدا والخبر وكذا الشرط والجزا اذا اتحدا صورة يعلم منه التعظيم نحو انا انا وشعري
شعري ومن كانت هجرته الى الله ورسوله هجرته الى الله ورسوله او التحقير نحو هجرته الى ما هاجر
اليه ثم لا يخفى ان انما الاعمال بالنيات تضمن المسند اليه على المسند وانما لكل امرء ما نوى قصد
المسند على المسند اليه اذ المراد انما العمل لكل امرء ما نوى اذ القصر انما لا يكون الا في الجزء
الاخير واذا قلنا تقدم الخبر على المبتدا افيد القصر ففي انما لكل امرء ما نوى نوعان من القصر
واعلم انه تقرر في الاصول ان الجمع اذا ذكر في مقابلة الجمع يفيد التوزيع فمعناه كل عمل انما هو
بنيته **فان قلت** النية ايضا عمل لانه من اعمال القلب فان احتاج كل عمل الى نية فالنية ايضا تحتاج

الى النية وهلم جرا قلت المراد بالعمل عمل الجوارح كالصلاة والزكاة اذ ذاك خارج عنه بقرينة العقل دفعا للتسلسل فان قلت الترك ايضا عمل لان الاصح ان الترك كف النفس فيحتاج الى النية قلت نعم اذا كان المقصود منه امتثال امر الشارع وتحصيل الثواب اما في اسقاط العقاب فلا فالتارك للزنا يحتاج فيه لتحصيل الثواب الى النية وما اشهر ان المتروك لا يحتاج اليها يريدون به في الاسقاط وههنا بعد ما ذكرنا من اللغة والاعراب والبيان والاصول والفقه نستفاد منه مسالة اصولية وهي انه لا يجوز تكليف الغافل فان الفعل امتثالا يعتمد العلم فلا يكفي مجرد الفعل فان قلت فما قولك في جواب معتزلة الله تعالى على الغافل عنه قلت لا دخل له في المبحث لان المراد تكليف الغافل عن تصور التكليف لا عن التصديق بالتكليف ولهذا كان الكفار مكلفين لانهم تصوروا التكليف لما قيل لهم انكم مكلفون وان كانوا غافلين عن التصديق الجطابي صدر ابو عبد الله البخاري كتابه بحديث النية وهو حديث كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديمه امام كل شيء ينشأ ويبتدأ من امور الدين لعموم الحاجة اليه في جميع انواعها ووقع في رواياتنا وجميع نسخ اصحابنا مخرومة قد ذهب شطره وهو قوله من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ولست ادري كيف وقع هذا الاختلال ومن جهة من عرض من رواته وقد ذكره البخاري في هذا الكتاب في غير موضع من غير طريق الحميدي فجاء به مستويا في مذكور الشطرين ولا شك انه لم يقع من جهة الحميدي فقد رواه لنا الاثبات من طريقه تاما غير ناقص قال وقوله انما الاعمال بالنيات لم يرد به اعيان الاعمال لانها خاصلة حسا وعيانا بغير نية وانما معناه ان صحة احكام الاعمال انما يقع بالنية فان النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح وكلمة انما عاملة بتركيبها ايجابا ونفيا في مثبت الشيء ونفي ما عداه فدلالتها ان العبادة اذا صحبتها النية صحت واذا لم يصحبها لا تصح اقول علم من تقرير ان الباء للمصاحبة والفاء سببية يقع صحيحا اي يصح قال ومقتضى حق العموم فيها توجب ان لا يصح عمل من الاعمال الدينية اقواها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الا بالنية ودخل فيها التوحيد الذي هو راس اعمال الدين فلا يصح الا بقصد الاخلاص فيه اقول ليس دخول التوحيد فيها مسلما لان التوحيد من الاعتقاديات لا من العمليات اللهم الا ان يراد بالتوحيد هو كلمة الشهادة وبالعمل ما تناول عمل اللسان قال وقوله لكل امرء ما نوى بتفصيل لما اجمانا قد مر ذكره وفيه معنى خاص لا يستفاد من انما الاعمال بالنيات وهو احتجاب تعيين النية للعمل الذي يباشره فلو نوى ان يصلي ركعتين تكونا عن فرضه ان فاته والا هي تطوع لم يجزه عن فرضه لانه لم يخص النية له وانما اوقع النية بين الفرض ونفله فلم تجد النية قرارا واما توضع النية فمنها ما يجب مقارنتها للعمل كنية الصلاة ومنها ما يجوز تقدمها عليه كالصيام وقد تقع في بعض الاحوال على ايهام ثم تقع التعيين فيما بعد كمن عليه كفارتان من قتل وظهار فاعتق رقبة ونوى بعد لاحدها وعلى كل حال فلا يفك عمل من العباد ان عن

نيتها

نيتها وانما جاز التقديم والتاخير لاسباب ليس هذا موضع ذكرها وقد استدل من هذا الحديث في مواضع من المعاملات وما شمل لها كمن اكره على الكفر فتكلم به وهو ينوي خلافه فانه لا يكفر وكذا في الطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع وزعم قوم ان الاستدلال به في غير العبادات غير صحيح لان الحديث انما جاء في اختلاف مقادير وجوه العبادات لكن عوام الفقهاء سطروا في اتساع اللفظ واحتمال الاسم لما يصلح صرفه اليه من المعاني ولا يراعون الاسباب التي خرج عليها الكلام ولا تقرونه عليها اقول حاصله ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال وقوله من كانت هجرته الى اخره معناه ان قصد بالهجرة القربة الى الله فهجرته مقبولة الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا فهي حظه فلا حظ له في الاخرة وقالوا انما جاء هذا الحديث في رجل كان يخطب امراة بمكة فهاجرت الى المدينة تبعها الرجل رغبة في نكاحها فسمي مهاجر ام قيس النمي اذ قيل به روى البخاري هذا الحديث في مواضع من كتابه فلم يقدر هذا الطريق وصدر به كتابه قلت الرواية اياه عن الامام الكبير المقدم الحميدي عن سفيان ومعناه ان العمل انما يكمل عملا ويرجى فيه القبول اذا وجهت قلبك وقصدت به التقرب الى الله اقول وحاصله ان المقدر ان الاعمال انما تكمل بالنيات او تقبل بالنيات فالباء للاستعانة قال والنية ابلغ من العمل وهذا المعنى يقبل النية بغير عمل فاذا نوى حسنة فانه يجزى عليه ولو عمل حسنة بغير نية لم يجاز بها فان قيل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بحسنة ثم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرا فروى ايضا انه قال سيئة المؤمن خير من عمله فالنية في الحديث الاول دون العمل وفي الثاني فوق العمل وخير منه قلنا اما الحديث الاول فلان الهاء للحسنة اذا لم يعملها خلاف العامل لان الهاء لم يعمل فالعامل لم يعمل حتى هم ثم عمل واما الثاني فلان تخليد الله العبد في الجنة ليس بعمله وانما هو بنيته اذ لو كان بعمله لكان مجلودا فيما قدر من عمله او اضعافه الا انه جازاه بنيته لانه كان ناويا ان يطيع الله ابدا لو بقي ابدا فلما احترمته نيته دون نحته جازاه عليها وكذا الكافر لانه لو كان يجازى بعمله لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقيم على كفره ابدا لو بقي فجازاه على نيته واقول يحتمل ان يقال المراد منه ان النية خير من عمل بلا نية اذ لو كان المراد خير من عمل مع النية يلزم ان يكون الشيء خيرا من نفسه مع غيره والمراد ان الجزء الذي هو النية خير من الجزء الذي هو العمل لاستحالة دخول الرياء فيها او ان النية خير من جملة الخيرات الواقعة بعمله او ان النية عمل القلب وعمل الاشرف اشرف او ان المقصود من الطاعات سير القلب وسير القلب لها اكثر لانها صفته او نية المؤمن خير من عمل الكافر لما قيل ورد لكل حين نوى مسلم ما قطرة تسبق كافرا لها فان قيل هذا في الحسنة فما حكمه في السيئة اقول المشهور انه لا يعاقب عليه بمجرد النية واستدلوا عليها بقوله

لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت لان اللام للخير فخافيها الكسب الذي لا يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها
لما كانت للشر خافيها بالاكتساب الذي لا بد فيه من التصوف والمعالجة ولكن الحق ان السيئة ايضا
يعاقب عليها بمجرد السنة لكن على النية لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلاة بعد عشر سنين
يأثم في الحال لان العزم من احكام الايمان ويعاقب على العزم لا على ترك الصلاة والفرق بين الحسنة
والسيئة ان نية الحسنة يثاب الناوي على الحسنة ونية السيئة لا يعاقب عليها بل على عانيتها فان قلت
من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيلزم ان من جاء بنية الحسنة
فله عشر امثالها فلا يبقى فرق بين نية الحسنة ونفس الحسنة قلت لا نسلم ان من جاء بنية الحسنة
فقد جاء بالحسنة بل يثاب على نية الحسنة فظهر الفرق النووي وقع الحديث هنا مختصرا وهو طويل
مشهور ذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه نذكره ههنا تمرنا في الايمان وفي النكاح والعتق
والهجرة وترك الحيل والنذور وروى في الصحيح انما الاعمال بالنيات وانما الاعمال بالنية والاعمال
بالنية قال واعلم ان مدار هذا الحديث على يحيى بن سعيد الانصاري قال الحفاظ لا يصح رواته
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من جهة عمر ولا من جهة عمر رضي الله عنه الا من جهة علقمة ولا عن علقمة
الا عن محمد ولا عن محمد الا عن يحيى بن سعيد وعن يحيى انتشر فرواه عنه اكثر من مائتي انسان اكثرهم
ائمة هو مشهور بالسنة الى آخره غريب بالسنة الى اوله وليس متواترا لفقد شرط التواتر في اوله
ولكنه مجمع على صحته وعظم موقعه وجلالته وكثرة فوائده وهو اول الاحاديث التي عليها مدار
الاسلام قال الامام الشافعي واحمد رضي الله عنهما يدخل فيه ثلث العلم قال الامام الحافظ ابو بكر
البيهقي لان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد الاقسام الثلاثة وهي ارجحها لانها
تكون عبادة بانفرادها خلاف القسمين الاخيرين ولذلك كانت نية المؤمن خيرا من عمله لان القول والعمل
يدخلهما الفساد والرياء خلاف النية وقال النووي في شرح صحيح مسلم تقدير الحديث ان الاعمال تحسب
اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية اقول وهذا وجه ثالث المتعلق لفظ بالنيات قال وفيه
دليل على ان الطهارة وسائر العبادات لا تصح الا بالنية واما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انها
لا تفتقر اليها لانها من باب التروك والتروك لا تحتاج الى نية وشذ بعض اصحابنا فاوجبها وهو
باطل اقول ليس بباطل بل هو الحق اما اولا فلان الترك ايضا فعل وهو كف النفس وتاسا فان
التروك لو اريد بها حصول الثواب وامتثال امر الشارع لا فيها من قصد الترك امتثالا لامر
الشرع فتارك الزنا مثلا ان قصد تركه لامتثال الشارع حسب واثاب والا فلا نعم في اسقاط
العقاب لا حاجة الى النية قال وقوله لكل امرئ ما نوى فايدته ان تعيين المنوي شرط فلا يكفيه
ان ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او لا وله لصح النية بلا تعيين اذ وهم

ذلك قال وذكر المرأة مع الدنيا محتمل وجهين احدهما انه جاء ان سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر
لتزوج امرأة يقال لها ام قيس فقيل مهاجر ام قيس الثاني انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك
وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته واقول اعلم ان السنة اعظمها ضررا
واكثرها تبعة الطيبي كل من الاعمال والنيات جمع محلى باللام الاستغراقية نادما ان يحمل على
عرف اللغة فتكون الاستغراق حقيقيا او على عرف الشرع وحينئذ اما ان يراد بالاعمال الواجبات
والمندوبات والمباحات وبالنيات الاخلاص والرياء او ان يراد بالاعمال الواجبات وما لا يصح
الا بالنية فلا سبيل الى اللغوي لانه ما بعث الا ليبين الشرع فكيف تصدي لما لا جدوى له فيه فحينئذ
يحمل انما الاعمال بالنيات على ما اتفق عليه اصحابنا اي انما الاعمال محسوبة لشيء من الاشياء كالمشروع
فيها والملبس بها الا بالنيات وما خلا منها لم يعتد بها فان قيل لم خصصت مقتضى الخبر والظاهر
العموم كمسقر او حاصل فالجواب انه حينئذ يكون بيانا للغة لا اثباتا لحكم الشرع متعلق وقد سبق
بطلانه وحمل انما كل امرئ ما نوى على ثمرة النيات من القبول والرد والثواب والعقاب وهم
من الاول ان الاعمال لا تكون محسوبة ومسقطة للقضاء الا اذا كانت مقرونة بالنيات ومن الثاني
ان النيات انما تكون مقبولة اذا كانت مقرونة بالاخلاص فالاول قصر المسند الله في المسند
والثاني عكسه ويقرب منها الصلاة في الارض المغصوبة فانها محسوبة ومسقطة للقضاء لكن اثيابها
فيها حرام يستحق العقاب ويحرم ان واما الامر ما نوى دل على ان الاعمال تحسب حسب النية ان كانت
خالصة لله هي لله وان كانت للدنيا هي للدنيا وان كانت لنظر الخلق هي لذلك وعلى هذا المعنى ينبغي ان
يحمل ما بعد الفاء التفصيلية لانه لن يكون المفصل خلاف المجمل فكذا عكسه فاذا المعنى بالهجرة هي الهجرة
المعروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله لا هجرة بعد الفتح ومعلوم ان هذه الهجرة لا تقضي
الا الاخلاص لان الهجرة الى الدنيا لا تقضي النية التي في الطهارة مثلا واقول حاصله ثبوت
المغايرة من النية بمعنى الاخلاص والنية بمعنى القصد وهو غير مسلم ولئن سلمنا ذلك لا نسلم ان الهجرة
لا تقضي النية التي في الطهارة مثلا اذ لا بد للمهاجر ان يقصد الهجرة حتى يثاب وتكون ممثلا لامر
الشارع كما لا نسلم ان الطهارة لا تقضي الاخلاص لله بها معا واجبان في الهجرة والطهارة كليهما فاذكر
ذكر او لفظ الى الله والى رسوله في الشرط والجزاء عظم لمعنى تلك الهجرة وتفخيم لشانها اي هي الهجرة
الكاملة وما سواها ليست بهجرة ولهذا السر غير العبارة في معلق الجزاء الثاني فافطن ما خطا
لمزلتها واقول واما اورد البخاري هذا الحديث قبل الشروع في ابواب الكتاب وقد وافق مناسبته في
علم الكلام ان اول ما يجب على المكلف هو القصد الى النظر في معرفة الله تعالى اعلما ان هذا التصنيف
مبني فيه الاخلاص لله تعالى والتجنب عن الاغراض الدنيوية والرياء وما صح فيه النية وصفى فيه الطوية

حمل الله كافة علماء اعلام الاسلام ورفع الله درجته في دار السلام ونحن اتقينا اثاره وتلونا
تلوه نرجو من فضل الله وكرمه ان تقبل منا ويجعله سببا للنجاة ورفع الدرجات نور الدين في اعلا
علين فانه جواد كريم رؤف رحيم قال البخاري رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن يوسف
اقول هو ابو محمد التنيسي بالتاء المثناة الفوقانية ثم النون الكسورة السديد ثم الياء المثناة التحتانية
وبالسين المهملة اصله من دمشق وقال البخاري في تاريخه لقبه مصر ومات سنة سبع او ثمان عشرة ومائتين
وفي يوسف سنة اوجه ضم السين وفتحها وكسرها مانع الهجرة وتركها قوله مالك هو الامام امام
دار الهجرة ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي المدني مناقبه اكثر من ان تعد وفضائله
اظهر من ان تحد روى الترمذي باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اباط
المطي في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة وحمل سفيان بن عيينة وغيره هذا الحديث على مالك
وقالوا هو العالم المذكور وهو جدير به كما قالوا وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال
وهيب ما بين المشرق والمغرب رجل افضل من مالك وقال رسول الله من مالك واعلم ان احد الائمة الستة اصحاب
المذاهب المتبوعة في الامصار وهم هو وابو حنيفة والشافعي واحمد وسفيان الثوري وداود
الاصبهاني الظاهري وقد جمع الامام ابو الفضل بحيى الحصكفي الخطيب الشافعي وقال

فان شئت اركان الشريعة فاسمع ... لتعرفهم واحفظ اذا كنت سامعا

محمد والنعمان مالك احمد ... وسفيان واذكر بعده داود تابعا

ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك وحمل به ثلاث سنين يعني بقي في بطن الامر هذه المدة مات سنة سبع وسبعين
ومائة بالمدينة ودفن بالبقيع رضي الله عنه قوله عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن
اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي ابو المنذر وهو بكسر الهاء والشين المخففة وهو تابعي ولد
سنة احدى وستين وتوفي ببغداد في زمن المنصور سنة ست واربعين ومائة وابوه هو عروة بضم
العين المهملة التابعي الجليل المجمع على جلالته وامامته وكثرة علمه وبراعته وهو احد فقهاء المدينة
السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق وسليمان بن يسار وخارجة بالخاء المعجمة والراء الجيم ابن زيد بن ثابت وفي السابع
اقوال قيل هو ابو سلمة او سالم او ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وقد جمعهم الشاعر على هذا
القول الاخير فقال لخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد ابو بكر سليمان خارجه
وام عروة اسماء بنت ابي بكر اخت عائشة رضي الله عنهم وقال سفيان بن عيينة اعلم الناس بحديث عائشة
ثلاثة القاسم وعروة وعمرة ولد سنة عشر وتوفي سنة سبع او اربع وتسعين قوله عن عائشة هي الصديقة
بنت ابي بكر بن عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشية التيمية كنيتها ام

عبد

كنيتها ام عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسماء عبد الله بن الزبير وقيل اسقط لها
بزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة وهي بنت ست سنين والاحاديث الصحيحة
في فضلها كثيرة وهي احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى
لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف ومائتا حديث وعشرة احاديث ذكر البخاري منها
مائتين ثمانية وعشرين ومما انفرد لها من الفضائل انها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت خليفته
رضي الله عنه وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها وراسه في حجرها وجمع الله بين ريقته
وريقها ودفن في بيتها وكان ينزل عليه الوحي وهو في فراشها بخلاف غيرها ونزلت براءتها من السما
وخلقت طيبة ووعدت مغفرة واجرا كريما ولم يزوج النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها
وقال عروة كانت عائشة اعلم الناس بالقرآن وبالحديث والشعر وقال ابو موسى الاشعري ما اشكل
على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شيء فسالنا عائشة الا وجدنا عندها منه علما وقال القاسم بن
محمد استقلت عائشة بالفتوى زمن ابي بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم رضي الله عنهم توفيت بالمدينة ودفنت
بالبقيع سنة ثمان وخمسين وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنها قوله ام المومنين هو مقتبس من
قوله تعالى وازواجه امهاتهم قال العلماء ازواج النبي صلى الله عليه وسلم امهاتهم في وجوب احترامهن
وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والنظر وتحريم نكاح بناتهن وهل يقال لاخواتهن اخوال المومنين
ولاخواتهن خالات المومنين وبناتهن اخوالهم فيه خلاف ولا يقال لابائهن وابنائهن اجداد المومنين وجدات
وهل يقال اهل امهات المومنات مبني على الخلاف المعروف في اصول الفقه ان النساء هل يدخلن في خطاب
الرجال وعن عائشة انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسائكم وهل يقال للنبي صلى الله عليه وسلم ابو المومنين
الاصح الجواز ومعنى قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم اي لصلبه والله اعلم واما الاسناد في الاول
حدثنا عبد الله والثاني اخبرنا مالك والثالث لفظ عن المسماة بالعنعنة واختلف في العنعن فقال بعض العلما
هو مرسل والصحيح الذي عليه الجماهير هو متصل اذا امكن لقاء الراوي المروي عنه النووي في شرح
صحيح مسلم ادعى مسلم اجماع العلماء على ان المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع
اذا امكن لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا بعني مع براءتهم عن التدليس وبقول اي مسلم عن
بعض اهل عصره انه قال لا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمره مرة فاكثر ولا يكفي امكان
تلاقيهما قال وهذا قول ساقط واحتج عليه بان المعنعن محمول على الاتصال اذا ثبت اللقاء مع احتمال
الارسال فكذا اذا امكن اللقاء في قول الاكثرين والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه ائمة هذا
الفن البخاري وغيره وقد زاد جماعة عليه فاشترط القاسمي ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وابو
المظفر السمعاني طول الصحبة بينهما ودليل المذهب المختار الذي ذهب اليه البخاري وموافقوه ان

وبيان العنعنة

التاضي

وفي لها بالمدينة بعد مضروبه بن عبد الله سنة اثنتين وقيل بعد سبعة اشهر
من الهجرة وهي بنت تسع سنين

المعنعن عند ثبوت اللقاء في انما يحمل على الاتصال لان الظاهر ممن هو ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع
ثم الاستقراء دل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه لا المدلس فاذا ثبت اللقاء في
غلب على الظن الاتصال والبيان مبني على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا ادرك
اللقاء ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال واقول هذا ان حمله مرجحان صحيح البخاري على صحيح
مسلم حيث لم يحمل البخاري المعنعن على الاتصال حتى يثبت احتمالهما وقوله اخرا قالت عائشة محمل ان يكون
داخلا تحت هذا الاسناد سمعا اذ اجوزنا العطف بدون حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة
صرح به ابن مالك في الشواهد ويحتمل ان لا يكون داخلا تحته بل كان ثابتا باسناد اخر والبخاري انما
ذكره ههنا على سبيل التعليق تأييدا لامر السدة وتاكيدا له كما هو عادته في تراجم الابواب حيث
يذكر ما وقع له من قرائن وسنة مساعدة له قوله الحرث بن هشام هو اخو ابي جهل عدو الله وهو بكسر
الحرث بدون الالف تخفيفا وهشام بكسر الهاء وبالشين المعجمة مات في طاعون عمواس سنة ثمان
عشرة من الهجرة قوله كيف ياتيك الوحي اسناد الاتيان الى الوحي من المجاز المرسل يسمى بالمجاز العقلي
والمجاز في الاسناد واصله كيف ياتيك حامل الوحي فاسند الى الوحي لملابسة بين الحامل والمحمول
وقد يسمى بالاستعارة بالكناية اي شبه الوحي برجل مثلا واضيف اليه المشبه الاتيان الذي هو من
خواص المشبه به ثم لعل المراد منه السؤال عن كيفية ابتداء الوحي او عن كيفية ظهور الوحي ليوافق توجمة
الباب قوله احيانا جمع حين وهو الوقت المطلق على الكثير والقليل حتى على اللحظة وانتصب على الظرف
وعامله ياتيني موخرا عنه قوله مثل صلصلة الصلصلة بفتح الصادين صوت كل شيء مصوت كصوت
السلسلة وقيل هو صوت المتدارك وبثل هو حالي اي ياتيني مشابها صوته صوت الجرس والجرس
بفتح الراء شبه ناقوس صغير وسطل في داخله قطعة نحاس يعلق بنكوس على البعير فاذا تحرك تحركت
النحاسة فاصابت السطل فتحصل صلصلة والعامة تقول جرس بالصاد وليس في كلام العرب كلمة
اجتمع فيها الصاد والجيم الا نعيم وهو القنديل واما الجص فمعرب قوله يفصم فيه ثلاث روايات
فتح الياء وكسر الصاد وضم الياء وفتح الصاد من الفصم وهو القطع قال تعالى لا انفصام لها اي لا
انقطاع ويقال الفصم الصدع او الشق من غير ابانة بمعناه حسيا فيقال رقي على انه يعود والقصم
بالقاف الكسر مع الابانة ويقال هذا معنى ما يدعيه الاشقاقيون من مناسبة اللفظ للمعنى الموضوع
له اذ لما كان القاف من الحروف الشديدة والقلقلة التي فيها ضغط وشد اعتبر في معناه مناسبته
لذلك بخلاف الفاء فانها من الحروف الرخوة والرواية الثالثة ضم الياء وكسر الصاد من اوصم المطر اذا
اقلع والمراد من القطع اما قطع الوحي اي مفارقة الملك مثلا واما قطع الشدة اي يخلص عني ما تغشاني
من الكرب والشدة ويحتمل ان يكون مفعولا لما لم يسم فاعله لفظ عني بمعنى من تتمة السدة اي هو

اشد

اشده علي بحيث يقطع مزيدا في شيء قوله وعيت اي حفظت وجمعت وتمثل مشتق من المثال اي
تصور وهو ان يتكلف ان يكون مثالا للشيء ومشبها له والملك اللام فيه للعهد اي جبريل عليه السلام
ورجلا منصوب على المصدرية اي تمثل تمثل رجل واما المفعول ان ضمن تمثل معنى اتخذ اي اتخذ الملك
رجلا مثالا واما بالحالية فان قلت الحال لابد ان يكون لازمة او مفارقة والرجل ليس بهذه قلت معناه
على هيئة رجل فان قلت ليس التمثل في حال هيئة الرجل ومن شرط الحال ان يكون حالا عند صدوره
لعل قلت تكون حالا مقدرة وذلك كثير واما بالتمييز وفاعي اي ناحظ والجبين طرف الجبهة
واللاسان خيطان يكتنفان الجبهة وينفصد اي يسيل والفصد قطع العرق لاسالة
الدم وشبه جبينه بالعرق والمفصود مبالغة في كثرة العرق كما ان باب التفعل دل عليه وكذا
ذكر التمييز وهو عرقا لانه توضيح بعد ابهام وتفصيل بعد اجمال وكذا قوله في اليوم الشديد
كما ان فيه دلالة على كثرة معاناته التعب والكرب عند نزول الوحي والعرق بفتح الراء هو الرطوبة
التي توشح من مسام البدن قوله هو اشده على يعلم منه لانه افعل التفضيل ان الوحي كان اذا ورد
عليه صلى الله عليه وسلم اصابته مشقة وشدة ويغشاه كرب لثقل ما يلقى عليه قال تعالى انا
سنلقي عليك قولا ثقيلا لكن النوع الاول اشد عليه من النوع الثاني وذلك لان الفهم من كلام الصلصلة
اشكل من الفهم من كلام الرجل المتكلم على الطريقة المعهودة عند المخاطب لان سنة الله لما جرت
انه لابد من مناسبة بين القابل والسامع حتى يصح بينهما التحاور والتعليم والتعلم فتلك المناسبة اما
بانصاف السامع بصفة القابل بغلبة الروحانية عليه وهو النوع الاول واما بانصاف القابل بوصف
السامع وهو النوع الثاني والدليل عليه تمثله رجلا مما ان الدليل على الاول كونه قسيما له ثم لا شك
ان الاول اشد وهذا يتبين وجه الحصر فيهما من هذا التقرير ويمكن ايضا ان يقال لانه لا يخلو اما ان يرى
القابل متمثلا بشرا سويا ام لا او لا يخلو اما ان يكون الكلام ظاهرا مفهوما بلا زيادة مشقة ام لا
فان قلت ههنا نوع اخر وهو الرويا الصالحة قلت المقصود من السوال كان يطلب بيان ما يخص
به ويخفى ولا يعرف والرويا معروفة تلا دخل لها فيه او كان ظهور ذلك على النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام ايضا اما بصلصلة الجرس واما بتمثل الملك او كان السوال عن كيفية الوحي في حال
اليقظة او كان عند السوال نزول الوحي على هذين الوجهين اذ الوحي على سبيل الرويا انما هو في اول
البعثة لان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا ثم حبب اليه الخلا كما روى
في الحديث الاخر وقيل ذلك ستة اشهر فقط وان الموجود بعد ارسال الملك بمدة في الوحي فلا يحسب
قوله تمثل فيه ان الملك جاز ان يتشكل بشكل البشر قال المتكلمون الملائكة اجسام علوية لطيفة
تتشكل باي شكل شاؤا فان قلت السوال عن كيفية اتيان الوحي والجواب النوع الثاني عن كيفية

حامل الوحي قلت لا نسلم ان السؤال عن كيفية اتيان الوحي بل عن كيفية حامله ولئن سلمنا فيان
كيفية الحامل مشعر بكيفية الوحي حيث قال فيكلمني اي الوحي تارة فيكون كالصلصله وتارة يكون
كلا ما ظاهر بحاظاهر الفهم والدلاله فان قلت فلم قال الاول وعيت ما قال بلفظ الماضي وفي
الثاني فاعي ما يقول بلفظ المضارع قلت لان الوعي الاول حصل قبل الفصم ولا تصور بعده وفي الثاني
الوعي حال الكلام ولا تصور قبلها اولانه كان الوعي في الاول عند غلبة التلبس بالصفات الملكيه
فاذا عاد الى الحالة الجبلية كان حافظا فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة او يقول
لفظة قد تقرب الماضي من الحال واعي فعل مضارع للحال فهذا لما كان ضرورا حفظه في الحال وذلك
يقرب من ان يحفظه اذ يحتاج فيه الى استئناف والله اعلم للطائي يفصم عني اي يخلي ما تغشاني من الكرب
والشدة والمعنى ان الوحي كان اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم يغشاه كرب وذلك لثقل ما يلقى
عليه من القول وشدة مأخذه بنفسه من جمعه في قلبه وحسن حفظه ومعتريه لذلك حال
كحال المحموم وهو معنى ما يروى انه كان يأخذ عند الوحي الرحضاء اي العرق وجمله الامر فيما
كان يناله من الكرب عند الوحي هي سنة الانبياء لنبلو صبرهم وحسن ادبهم فيما تواصل احتمال
ما كلفوا من اعباء النبوة وذلك لما استشعر من الخوف لوقوع تقصير فيما امر به من حسن ضبطه او
اعتراض خلل وفد انذر صلى الله عليه وسلم بما تراعى له النفوس ويعظم به وجل القلوب
في قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين اقول حاصله
ان الشدة اما لحسن حفظه اولا تلاصبره واما للخوف من التقصير قال واما قوله يا بني مثل صلصله
فانه يريد انه صوت متدارك لسمعه ولاستشعاره عنده اول ما يفرع سمعه حتى يتفهم ولاستثبت
يتعلقه حينئذ ولعيه فلذلك قال وهو اشده على وقيل الحكمة في ذلك ان تفزع سمعه صلى الله عليه
وسلم ولا يبقى فيه مكان لغير صوت الملك ولا في قلبه قال الشيخ شهاب الدين التوربشتي رحمه الله
في شرح المصابيح هذا حديث يغالط فيه ايما الصلالة وحاصل القول فيه ان يقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم معنيا بالبلاغة مكاشفا بالعلوم اللدنيه وكان يوفر على الامة حصتهم بقدر الاستعداد
فاذا اردان يشهدهم ما الاعهد لهم به من تلك العلوم صاغ لهم امثلة من غير الشهادة ليعرفوا ما
شاهد وا ما لم يشاهدوه فلما سأله الصحابي عن كيفية الوحي كان من المسائل الغوصية صرف لها في
الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء بتيقظا على ان اتيانها يرد على القلب في
لبسة الجلال فتأخذ هيبة الخطاب حين ورودها مجامع قلبه ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له به الا القول
مع وجود ذلك فاذا كشف عنه وجد القول المنزل بينا ميلقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا
معنى قوله يفصم عني وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحي الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة عن

الى

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله
كانه سلسلة على الحجر فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير
هذا وقد تبين لنا من هذا الحديث ان الوحي كان ياتيه على صفتين اولاهما اشد من الاخرى وذلك لانه
كان يرد فيها من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة والاخرى يرد
فيها الملك الى شكل البشر وشاكلته وكانت هذه اليسرى والله اعلم قال القاضي عياض ما حاصل
ذلك مجري على ظاهره وكيفيته مما لا يعلمها الا الله قال البخاري رضي الله عنه حدثنا
يحيى بن بكير بصيغة مصغر البكر وهو ابو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي
المصري والد سنة اربع وقيل خمس وخمسين ومائة وتوفي سنة احدى وثلاثين ومائتين روى البخاري
عنه في مواضع وروى عن محمد بن عبد الله عنه في مواضع وغرضي من هذا التنبيه ان لا يتوهم من
راى البخاري يروي عن واحد عن ابن بكير انه غلط من الناسخ قوله اخبرنا الليث هو ابو الحرث
الليث بن سعد ابو عبد الرحمن الفهمي المصري اتفق العلماء على وصفه بالامامة والجلالة والعبادة
وغير ذلك من المكارم الظاهرات والمحاسن الباهرات ووصفه الشافعي بكثرة الفقه وقال
الا انه ضيعه اصحابه يعني لم يعتنوا بكتبه ونقلها والتعليق عنها فعات الناس معظم علمه قال
ابن بكير ولدت فلم ار مثل الليث كان يعطى البذل عن اللسان وما زال يعطي خصالا
حتى عقد عشرة وقال قتيبة كان دخل الليث كل سنة ثمانين الف دينار وما وجبت عليه زكاة قط و
مناقبه كثيرة وللسنة ثلاث او اربع وسبعين وتوفي في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة قوله عقيل
بضم العين المهملة وفتح القاف هو عقيل بن خالد الايلي بفتح الهمزة واليا المثناة التحتانية في جميع
هذا الصحيح وهو ابو خالد الاموي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه توفي بمصر فجاه سنة اربع او
احدى واربعين ومائة قوله ابن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن
شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب الزهري المدني سكن الشام وهو تابعي كبير سمع عشرة
من الصحابة بل اكثر قال الليث ما رايت عالما اجمع من الزهري ولا اكثر علما منه وقال عمرو بن دينار
ما رايت افقه في الحديث من الزهري وما رايت احدا الدرهم والدينار اهون عنده منه ان كانت الدراهم
والدنانير عنده بمنزلة البعر قال البخاري في التاريخ انه اخذ القرآن ثمانين ليلة وعلى الجملة الامة
متفقون على امامته وجلالته وحفظه واتقانه وضبطه وعرفانه وقد وصفوه بانه جمع علم
جميع التابعين توفي بالشام سابع عشر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة
واما عروة بن الزبير بضم الزاي فهو احد فقهاء المدينة السبعة واسم امه اسما وخالته عائشة
رضي الله عنهم وقد تقدم ذكره قال النووي هذا الحديث من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك

وقوع هذه القصة ومرسل الصحابي حجة عند جميع العلما الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني
انطبى الظاهر انها سمعت من النبي لقولها قال فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما ابتدئ به رسول
الله حكاية عما تلفظ به صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى للذين كفروا استغفلون ابانا والتا قوله
من الوحي كلمة من اما البيان الجنس او للتبعيض والرويا مصدر كالرجعى مصدر رجع وتختص رويا
المنام كما اختص الرأي بالقلب والرؤية بالعين وفيه تصريح من عائشة رضي الله عنها ان رويا
النبي من جملة اقسام الوحي وهذا متفق عليه والصالحة روى البخاري في كتاب التعبير الصادقة وهي
ههنا بمعنى والصالحة اما صفة موضحة للرويا لان غير الصالحة تسمى الحلم كما ورد الرويا من الله و
الحلم من الشيطان واما مخصصة اي الرويا الصالحة لا الرويا السيئة او لا الكاذبة المسماة بالحلم
ما صفات الاحلام والصلاح اما باعتبار صورتها او باعتبار تعبيرها قال القاضي عياض يحتمل
ان تكون بمعنى الرؤية الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان يراد صحتها قال ورويا
السوء تحتمل الوجهين ايضا سوا الظاهر وسوا التاويل قوله لا يرى رويا لفظ رويا غير منون
لانه مثل حبلى وقلق الصبح وفرق فتح اولها وثانيها ضياء وانما يقال هذا في الشي البين الواضح
قيل هو مصدر كالانفلاق والصبح اذ بمعنى المفلوق وهو اسم للصبح فاضيف احدهما الى
الاخر لاختلاف اللفظين وقد جا الفلق مفردا عن الصبح قال تعالى قل اعوذ برب الفلق وقيل
الفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة
العام الى الخاص كقولهم عين الشي ونفسه وقال العلما انما ابتدئ بالرويا ليلا يفجاه الملك وما فيه
بصريح النبوة فلعله لاحتمالها القوى البشرية تبدى باول خصال النبوة وتباشير الكرامة
من صدق الرويا وحب العزلة والتعبد ومداومة الصبر عليه وحقيقة الرؤيا الصالحة ان الله
تعالى خلق في النايم او في حواسه الاشيا كما خلقها في اليقظان وهو سبحانه يفعل ما يشا لا
يمنعه نوم ولا غيره عنه فربما يقع ذلك في اليقظة كما راه في المنام وربما جعل ما راه علما على امور
اخر خلقها في ثاني الحال او كان ملخلها فتقع تلك كما جعل الله الغيم علامة المطر قوله الخلا
بالمد هو الخلوة وهي شان الصالحين وعباد الله العارفين الخطابي حبب العزلة اليه لان فيها
فراغ القلب وهي معينة على الفكر وبها ينقطع عن مألوفات البشر ويخشع قلبه وهي من جملة
المقدمات التي ارهصت لنبوته وجعلت مبادي لظهورها قوله بغار الغار هو النقب في الجبل
وهو قريب من معنى الكهف وحرا بكسر الحا وتخفيف الرا وبالمد جبل بمكة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال على
يسار الصاعد من مكة الى منى وهو مصروف لانه مذكر وسمي من اسمه ومنع صرفه وهذه قاعدة
كلية ان جعلت اللفظ علما للبقعة فهو غير منصرف وان جعلته اسما للمكان صرفته للخطابي العوام

يحطون في حرا في بلاثة مواضع بفتحون الحا وهي مكسورة ويكسرون الرا وهي مفتوحة ويقصرون
الالف وهي ممدودة اسمي العامة لحنت في بلاثة مواضع فتح الحا وقصر وترك صرفه وهو مصروف
في الاخبار لانه اسم جبل واقول اذا سمعنا من كلامهم ما يلزم اللحن في اربعة مواضع وهو من الغرائب
اذ بعدد كل حرف لحن والقاعدة ان نقول كسر الرا السين لحن لانه بطريق الامالة والله اعلم قوله وهو
اي التحنث والضمير راجع الى ما دل عليه لفظ يتحنث وهو كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى
والتحنث بالحا المهملة والنون ثم الثا المثلثة التعبد وحقيقة التحنث عن الحنث وهو الاثم وكان
المتعبد يلقى الاثم عن نفسه بالتعبد الخطابي وغيره في الكلام التجنب والتانم اي التي الجوب والاثم عن
نفسه قال ويبعد في الكلام تفعل بهذا المعنى غير هذا واقول هذه شهادة مني وكيف وقد ثبت في
الكتب الصرفية ان باب تفعل يجي للتجنب كتبرا نحو تحرج وتحوب اي تجنب الحرج والحيانه وغير
ذلك الا ترى هذا من المشكلات ولا اهتدى له سوى الحذاق وسئل ابن الاعرابي عن قوله تحنث فقال لا
اعرفه وسالت ابا عمرو الشيباني فقال لا اعرف تحنث انما هو تحنف من الحنيفية قوله الليالي
منصوب على الظرف والعامل فيه يتحنث لا التعبد والا فسد المعنى لان التحنث لا يشترط فيه الليال
بل هو مطلق التعبد وهذا التفسير اعترض من كلام عائشة او هو ايضا من كلامها طاهرا الطيبي
ويحتمل ان يكون التفسير من قول الزهري ادرجه في الحديث وذلك من ذاته قال واطلق الليالي واراد
بها الليالي مع الايام على سبيل التغليب لانها السبب للخلوة وذوات العدد عبارة عن القلة خودار
معدوده واقول ويحتمل ان يراد بها الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدد لا القليل فهو المناسب
للمقام فان قلت التعبد في الغار هو بسبب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بشرع من قبله ام
لا قلت يحتمل ان يكون من الشرع السابق اذ المختار عند الاصوليين انه متعبد قبل البعثة بالشرع
السابق قيل بشرع نوح عليه السلام وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع
ويحتمل ان يكون بمقتضى العقل على قاعدة من يقول بقاعدة الحسن والقبح العقليين ويحتمل ان يكون
من شرع نفسه الحاصل من الرويا بدليل ترجمة البخاري حيث ذكره بلفظ ثم الذال على التراخي ولو
حملناه على احتنافه عن الحرج الذي كان يركبه الجاهلية لكان اظهر والله اعلم قوله ينزع اي يرجع
يقال نزع الى اهله اذا حن واشتاق اليهم فرجع اليهم وفي تفسير اقرا وفي صحيح مسلم قبل ان يرجع قوله
تزود هو بزوف الدال عطفا على يحنث والزاد هو الطعام الذي يستصحبه المسافر يقال زودته فتزود
ولذلك اي للخلوة والتعبد قوله خديجة هي ام المومنين بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى ابن قصي القرشية
زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي ام اولاده كلهم الا ابراهيم
فانه من مارية ولم يتزوج عليه السلام قبلها ولا في حياتها فاقامت معه عليه السلام اربعا وعشرين

وليس في كلامه الا الاذن باجراء سبعة بايات منصوبة وهي حروف مكررة قامت مقام
الحرف المستعمل ومثل راشد
ورافع لا يجوز

سنة واشهر امر توفت قبل الهجرة ثلاث سنين على المشهور وكانت وفاتها بعد وفاة ابي طالب
بثلاثة ايام وخديجة رضي الله عنها مناقب كثيرة ذكر البخاري طرفا منها في باب مناقبها وافضل
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وعائشة واختلفوا في ايهما افضل والحق انهما
لمثلهما اي
لمثل الليالي وجاءه الحوا اي الوحي الكريم وجاءه الملك اي جبريل فان قلت بجيء الملك ليس بمعنى الوحي
هو بعضه اذ المراد بمجيء الوحي مجيء حامل الوحي اي الملك فما معنى الفاء التعقيبية قلت
بما الفاء التفسيرية نحو قوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل نفس التوبة على احد التفاسير
وسمي الفاء التفصيلية ايضا لان مجيء الملك الخ هو تفصيل المجمل الذي هو مجيء الحق ولا شك ان المفصل
نفس المجمل وفي رواية مسلم فجئه الحق بكسر الجيم من الفجاءة اي جاءه الحق بغتة ومفاجاة فانه لم يكن متوقعا
للوحي الطبي معنى قوله حتى جاءه الحق جاءه امر الحق وهو الوحي ورسول الحق وهو جبريل عليه السلام قوله
ما انا بقاري كلمة ما نافية وقيل استفهامية وهو غلط لدخول الباء في خبرها واحتج من قال بانها استفهامية
بانه جاء في رواية ما اقرا وقال النووي لا دلالة عليه فيه لانه يجوز ان تكون انها ايضا نافية قوله
فغطني بالغين المعجمة والطاء المهملة الشديدة اي فعصرني وغمرني قوله الجهد روي فيه فتح الجيم وضمها
ونصب الدال ورفعها ومعناه الطاقة والغاية والمشقة بمعنى الوسع الجهد مبلغه فحذف مبلغه
وعلى النصب بلغ مني الملك الجهد والحكمة في الضغط شغله من الالتفات والمبالغة في امره باحضار القلب
لما يقوله له وكرره ثلاثا مبالغة في التثبت وفيه انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في تهيئة المتعلم والاحضار
بمجامع قلبه التوربشتي لا اراي الذي يروى بنصب الدال الا وهم فيه او جوز بطريق الاحتمال
فانه اذا نصب الدال عاد المعنى الى انه غطه حتى استفرغ قوته في غطه وجهد جهده بحيث لم يبق فيه
مزيد وهذا قول غير سديد فان الهيئة البشرية لا تستدعي استفاد القوة الملكية لا سيما في مبدا
الامر وقد دلت القصة على انه اشتد ذلك وداخله الرعب الطبي لا شك ان جبريل عليه السلام
في حالة الضغط لم يتكيف على صورته الحقيقية التي تجلى لها عند سدرة المنتهى وعند ما اراه مستويا على
الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي تجلى له وغطه واذا صحت الرواية اصبح الاستبعاد
قوله ارسلني اي اطلقني وخلاني الايات وهي قوله اقرا باسم ربك الى اخره واستدل بهذا الحديث من يقول
ان البسملة ليست بقرانة اوائل السور لكونها لم يذكرها ههنا والجواب انها لم تنزل اولا بل نزلت البسملة
في وقت اخر الطيبي قوله ترجع بها اي عما ارسب تلك الصعقة تضطرب فؤاده بقوله اقرا امرا يجاد
القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء وقوله بسم ربك جارا اي اقرا مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله
ثم اقرا وهذا يدل على ان البسملة مامور بقرانها في ابتداء كل قراءة فتكون قرانها مامورا في ابتداء هذه
السورة ايضا وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم والاطلاق في خلق اولا على سوال

يعطى

سند واشهرا امر توفت قبل الهجرة ثلاث سنين على المشهور وكانت وفاتها بعد وفاة ابي طالب
بثلاثة ايام وخديجة رضي الله عنها مناقب كثيرة ذكر البخاري طرفا منها في باب مناقبها وافضل
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وعائشة واختلفوا في ايهما افضل والحق انهما
لمثلهما اي
لمثل الليالي وجاءه الحوا اي الوحي الكريم وجاءه الملك اي جبريل فان قلت بجيء الملك ليس بمعنى الوحي
هو بعضه اذ المراد بمجيء الوحي مجيء حامل الوحي اي الملك فما معنى الفاء التعقيبية قلت
بما الفاء التفسيرية نحو قوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل نفس التوبة على احد التفاسير
وسمي الفاء التفصيلية ايضا لان مجيء الملك الخ هو تفصيل المجمل الذي هو مجيء الحق ولا شك ان المفصل
نفس المجمل وفي رواية مسلم فجئه الحق بكسر الجيم من الفجاءة اي جاءه الحق بغتة ومفاجاة فانه لم يكن متوقعا
للوحي الطبي معنى قوله حتى جاءه الحق جاءه امر الحق وهو الوحي ورسول الحق وهو جبريل عليه السلام قوله
ما انا بقاري كلمة ما نافية وقيل استفهامية وهو غلط لدخول الباء في خبرها واحتج من قال بانها استفهامية
بانه جاء في رواية ما اقرا وقال النووي لا دلالة عليه فيه لانه يجوز ان تكون انها ايضا نافية قوله
فغطني بالغين المعجمة والطاء المهملة الشديدة اي فعصرني وغمرني قوله الجهد روي فيه فتح الجيم وضمها
ونصب الدال ورفعها ومعناه الطاقة والغاية والمشقة بمعنى الوسع الجهد مبلغه فحذف مبلغه
وعلى النصب بلغ مني الملك الجهد والحكمة في الضغط شغله من الالتفات والمبالغة في امره باحضار القلب
لما يقوله له وكرره ثلاثا مبالغة في التثبت وفيه انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في تهيئة المتعلم والاحضار
بمجامع قلبه التوربشتي لا اراي الذي يروى بنصب الدال الا وهم فيه او جوز بطريق الاحتمال
فانه اذا نصب الدال عاد المعنى الى انه غطه حتى استفرغ قوته في غطه وجهد جهده بحيث لم يبق فيه
مزيد وهذا قول غير سديد فان الهيئة البشرية لا تستدعي استفاد القوة الملكية لا سيما في مبدا
الامر وقد دلت القصة على انه اشتد ذلك وداخله الرعب الطبي لا شك ان جبريل عليه السلام
في حالة الضغط لم يتكيف على صورته الحقيقية التي تجلى لها عند سدرة المنتهى وعند ما اراه مستويا على
الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي تجلى له وغطه واذا صحت الرواية اصبح الاستبعاد
قوله ارسلني اي اطلقني وخلاني الايات وهي قوله اقرا باسم ربك الى اخره واستدل بهذا الحديث من يقول
ان البسملة ليست بقرانة اوائل السور لكونها لم يذكرها ههنا والجواب انها لم تنزل اولا بل نزلت البسملة
في وقت اخر الطيبي قوله ترجع بها اي عما ارسب تلك الصعقة تضطرب فؤاده بقوله اقرا امرا يجاد
القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء وقوله بسم ربك جارا اي اقرا مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله
ثم اقرا وهذا يدل على ان البسملة مامور بقرانها في ابتداء كل قراءة فتكون قرانها مامورا في ابتداء هذه
السورة ايضا وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم والاطلاق في خلق اولا على سوال

يعطى ويمنع وجعله توطئة لقوله خلق الانسان ايذانا بان الانسان اشرف المخلوقات ثم الامتنان عليه
بقوله علم بالقلم على ان العلم اجل النعم والخلق جمع علقة وهي الدم الجامد فان قلت قد تقرر ان مثل
هذا التركيب لا يفيد الاختصاص بل قد يكون للتقوية والتوكيد اي لست بقاري البتة لا محالة وهو
الظاهر ههنا والمناسب للمقام وهو يستدعي ان حكم المخاطب مشوبا بصواب وخطا يمر وخطاه الى
الصواب فاين هذا من جبريل قلت انه لما سمع منه اقرا صور انه اعتقد انه اعتقد ان حكمه ليس
كحكم سائر الناس في ان حصول القراءة والتمكن منها انما هو بطريق التعلم والتعليم ومدارسة الكتب
فرده بقوله ما انا بقاري اي حكمي كحكم سائر الناس في ان حصول القراءة انما هو بالتعلم وعدمه بعده
ذلك لكذا خذه وغطه مرارا المخرجة من حكم سائر الناس ولتستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه من الصفات
الملكية لتحمل بتعليم معنى اقرا وتخاطب بقوله اقرا معنى المقروء وايضا اشارة الى ما تصور من
ان القراءة انما تتيسر بطريق التعليم فقط قبل انها كما تحصل من التعليم بواسطة المعلم فقد تحصل
بتعليم الله بلا واسطة بقوله علم بالقلم اشارة الى التعليم التعلمي وعلم الانسان ما لم يعلم اشارة الى
التعليم اللدني قوله يرجف اي يخفق ويضطرب والرجفان شدة الحركة والفؤاد هو القلب وقيل
اخص من القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب وسمي القلب قلبا لتقلبه ولما عاد خديجة تخفقان
القلب فالظاهر انها ادركته حقيقة وتجوز انها الرعشة وعلمته بقرائن وصول الحال او باخبارها
النبي صلى الله عليه وسلم قوله زملوني هكذا هو الرواية اي مرتين والتزميل هو التلفيف
والتدثير والروع بضم الراء الفزع والخبر اي الخبر المذكور من مجيء الملك والفظ الى اخره والامر
في لقد خشيت جواب القسم المحذوف اي والله لقد خشيت وقال القاضي عياض ليس معناه الشك
في ان ما اتاه من الله لكنه كاد خشي ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر فلا يطيق حمل اعباء الوحي
فتزهق نفسه لشدة ما يلقيه او لا عند لقاء الملك او يكون هذا اول ما راى الباشيرة النور
والعظمة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وحقيقة رسالة ربه فقد خاف ان يكون من الشيطان فاما بعد
ان جاءه الملك بالرسالة فلا يجوز الشك عليه فيه ولا يخشى تسلط الشيطان عليه قال النووي الاحتمال
الثاني ضعيف فانه خلاف تصريح الحديث فان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرا باسم ربك قال وقول
لا ان يكون معنى خشيت على نفسي اذ خبرها ما حصل له اولا من الخوف لانه خاف في حال الاخبار
فلا يكون ضعيفا الطيبي اخراج قوله لقد خشيت على القسمية بعيد قوله ترجف يدل على ان ما حصل
له من الصعقة خشي على نفسه من ذلك امرا توهم منه كما حصل للشواذ اذ فهمه امر لم يعهد به ومن
ثم قال زملوني واقولن ويحتمل وجه رابع وهو ان يكون المراد اني خفت شبه الجنون على بعضي لما
روى صاحب الغريبين في باب الغين والزاي والميم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة

الاشارة

وهو معقول القولين

اطن انه مرض او شبه جنون فقالت كلا انك تكسب المعدوم وتحمل الكل فان قلت من اين علم رسول الله ان
الذي جاءه جبريل لا الشيطان ومن عرف انه حق لا باطل قلت كما نصب الله لنا الدليل على ان الرسول صادق
لا كاذب وهو المعجزة كذلك نصب لنبي دليلا على ان الجائي ملك لا شيطان وانه من عند الله لا من عند غيره قوله
كلا معناه الدعي والرجوع عن ذلك الكلام والمراد هنا الزجر عنه قوله لا يخزيك الله روي بضم الياء
والخاء المعجمة وهو من الخزي وهو الفضيحة والهوان ورواه مسلم يحزنك الله بالحاء المهملة والنون من الحزن
ويحمل على هذا ايضا ضمها من احزنه وحزنه لغتان فصيحتان تروى بهما في السبع وابدا هو الدهر مؤنثة
قوله لتصل الرحم معناه تحسن الى اقاربك وصلة الرحم الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل و
الموصول اليه فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك والكل بحسب
الكفاف وتشديد اللام المثقل وهو من الكلال الذي هو الاعياء اي ترفع المثقل اي تعين الضعيف المنقطع
به والكل من لا يستقل بامره قال تعالى وهو كل على مولاه قوله تكسب المعدوم بفتح التاء هو المشهور
وروي بضمها ومعنى المضموم تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه المال المعدوم فحذف احد المفعولين
وقيل تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من مكارم الاخلاق واما المفتوح فقيل معناه كمعنى المضموم يقال
كسبه مالا واكسبه مالا واتفقوا على ان اكسبه مالا افصح وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب ما
يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تمادح بكسب المال سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا
في تجارته وقال النووي هذا ضعيف لانه لا معنى لهذا القول في هذا الموطن الا ان يصح وهو ان يضم اليه
زيادة وهو انه كان يجود به ويتقدي وجوه المكرمات وقيل المعدوم عيال الرجل المحتاج المعدم
العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة اي يسعى في طلب عاجز
لسعته والكسب هو الاستفادة وكان رغب غيرك ان يستفيد مالا فرغبات ان تستفيد عاجزا تعاونه
الخطابي صوابه المعدم بحذف الواو لان المعدوم لا يدخل تحت الافعال يريد بذلك انك تعطي العامل المقتر
الذي لا يجد المال اقول فلقوله تكسب المعدوم تقريرات خمسة التي لم ينصب الخطابي ذو حكم على
اللفظة الصحيحة بالخطا فان الصواب ما اشتهر بين ارباب الحديث ورواه الرواة قوله تقري بفتح الشاء
يقول قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف والقصر وقريا بفتح القاف والمد قوله نوائب الحق النوائب
جمع النائبة وهي الحادثة خيرا وشرا وانما قال نوائب الحق لانه قد تكون الحق والباطل كما في
نوائب من خير وشر عليها فلا الخير ممدود ولا الشر لازب واعلم ان معنى كلامه خديجة انك لا تصيب
مكروها لما جعل الله فيك من مكارم الاخلاق وجميل الصفات وذكرت ضروبا منها وفيه ان خصال
الخير سبب للسلامة من مصارع السوء والمكاره وسبب لدفع المكاره وفيه جواز مدح الانسان في وجهه
لمصلحة تظهر او لئلا يعارض بقوله اخشى وجوه المادحين الرياء اذ هو فيما هو مدح باطل او تودي الى

باطل

باطل وفيه انه ينبغي تأنيس من حصلت له مخافة وتبشيره وذكر اسباب السلامة له وفيه ابلغ
دليل على كمال خديجة وجزالة رأيها وقوة نفسها وعظم قدرها وقد جمعت رضي الله عنها جميع انواع
اصول المكارم وفروعها فانها لان الاحسان اما الى الاقارب واما الى الاجانب واما بالبدن واما بالمال
واما على من يستقل بنفسه واما على غيره قوله فانطلقت به اي انطلقا الى ورقة لان الفعل اللازم
اذا عدي بالهمزة لزم منه المصاحبة فيلزم ذهابها بخلاف ما عدي بالهمزة نحو اذهبته فانه لا يلزم
ذلك قوله ورقة هو بفتح الحروف الثلاثة وتنوين بفتح النون والفاء والعزى بانث الاعز وهو
اسم للصنم قوله ابن عم قال النووي هو نصب ابن ويكتب بالالف على انه بدل من ورقة فانه ابن عم خديجة
لانها بنت خويلد بن اسد وهو ورقة بن نوفل بن اسد ولا يجوز جر ابن ولا كتابته بغير الف لانه يصير صفة
لعبد العزى فيكون عبد العزى ابن عم خديجة وهو باطل واقول كتابة الالف وعدمها لا تعلق
بكونه متعلقا بورقة او بعبد العزى بل علة اثبات الالف عدم وقوعه بين علمين لان العلم ليس
محلا ثم الحكم بكونه بدلا غير لازم لجواز ان يكون صفة او بيانا له قوله تنصر اي صار نصرانيا و
ترك عبادة الاوثان وفارق طريق الجاهلية والجاهلية المدة التي كانت قبل نبوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما كانوا عليه من فاحش الجهالات وقيل هو زمان الفترة مطلقا قوله العبراني
هكذا وقع ههنا العبراني وبالعبرانية ووقع في كتاب العبير العربي في العربية بدل ذينك التعبيرين
قال النووي حاصله على رواية العبراني والعربي انه تمكن من معرفة دين النصارى وكتابهم بحيث
صار متصرفا في الانجيل يمكنه ان يكتبه ان شاء بالعبرانية وان شاء بالعربية واقول ويفهم منه ان الانجيل
ليس عبرانيا وهو المشهور والذي في الكلام العبراني هو الذي انزل به جميع الكتب كالتوراة والانجيل
ونحوهما واقول فهم منه ان الانجيل عبراني قال صاحب الصحاح العبري بالكسر العبراني لغة اليهود
قوله ناموس عيسى وفي رواية لمسلم ناموسي وكلاهما صحيح اما الاول فلانه ابن عمها حقيقة واما الثاني فسمته
عما مجازا للاحترام وهذه عادة العرب تخاطب الصغير والكبير بيا عم احتراما له ورفعا لرتبته
قوله من ابن اخيك انما اطلق الاخوة لان الاب الثالث لورقة هو اخو الاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه
وسلم كما انه قال ابن اخي جدك على سبيل الادماج وفي ذكر لفظ الاخوة استعطاف او حملته عما لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ايضا احتراما له على سبيل التجوز قوله الناموس بالنون والسين المهملة جبريل عليه
السلام قالوا الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر يقال نمست الشر بفتح النون
والميم انمسه بكسر الميم نمسا اي كتمته كتمانا ونامسته اي سارررته وسمي جبريل بذلك لان الله تعالى
خصه بالغيب والوحي قوله على موسى فان قلت الانسب ان يقول على عيسى لانه نصراني قلت ذكر
موسى تحقيقا للرسالة لان نزوله على موسى متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف عيسى فان بعض

اليهود ينكرون نبوته اولا ان النصارى يبدلون احكام التوراة ويرجعون اليها والله اعلم مع انه روى
غير الصحيح تكذيب موسى عيسى وكلاهما صحيح **قوله** فيها الضمير راجع الى الايام السوة او الدولة او الدعوة وجذعا
بالذال المعجمة المفتوحة يعني شابا فتيا حتى ابالغ في نصرتك والجذع في الاصل الدواب فاستعير للانسان
وجذعا المشهور في العصمين النصب على تحويل الشاعر ثالثت ايام الصبا رواحها وفي بعض الرواة
بالرفع وهو ظاهر ووجه النصب انه خبر كان المقدرة تقديره ثالثة الكون فيهما جذعا وهو قول الكسائي وكان
القاضي عياض هو منصوب على الحال وهو قول النحاة البصرية وخبرلت حسد قوله فيها وانوك
او تكون لت بمعنى امتنى منصب الجزءين وهو قول الفراء **قوله** او تخرجي بضم الواو وتشديد الياء
وهو جمع مخرج فاليا الاولى ثالجمع والثانية ضمير المتكلم فادغمت الياء في الياء وفتح تخفيفا لاجتماع
الكسرتين والياء واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوه من غير سبب فانه صلى الله عليه وسلم
لم يكن منه فيما مضى وفيما بعده سبب يقتضي اخراجا بل كانت منه المحاسن المتظاهرة لاكرامه وانزاله
اعلى الدرجات اسئاله الفداء صلى الله عليه وسلم **قوله** عودي هو قول من المعاداة **قوله** ويومك اي
يوم اخراجك او وقت التشاور بشوكت وهو زاهو بميم مضمومة ثم همزة مفتوحة ثم زاي مفتوحة
مشددة ثم راي قويا مليغا فالازر القوة **قوله** لم تنشب بنا مفتوحة ثم نون ساكنة ثم شين معجمة
مفتوحة اي لم يلبث **قوله** ان توفي بدل اشتمال من ورقة اي لم يلبث وفاته وفتر الوحي معناه
احتبس وقال ورقة فيه فان يك حقا يا خديجة فاعلمي حدثك ايانا فاحمد مرسل ﷺ وجبريل يأتيه ومكال
معها ﷺ من الله وحي يشرح الصدر رمزه **قوله** فان قلت مما قولك في ورقة احكم ما امنه **قلت** لا شك
ان كان نومنا بعيسى واما الايمان بنبينا فلم يعلم ان من عيسى نسخ عند وفاته امالا ولئن ثبت انه كان
منسوخا في ذلك الوقت فالاصح ان الايمان الصديق وهو قد صدقه من غير ان نذكر ما بنا فيه والله اعلم
قال ابن مالك الشواهد طن اكثر الناس ان يا التي يليها ليت حرف نداء والمنادى محذوف تقديره يا محمد لتني
كنت حيا حوالتي كنت معهم اي يا قوم لتني وهو عندي ضعيف لان قابل لتني قد تكون وحده ولا تكون
معه منادى كقول مريم يا لتني مت قبل هذا ولان الشيء الذي يجوز حذفه انما يجوز اذا كان الموضع الذي ادعى
حذفه فيه مستعملا فيه ثبوته لحذف المنادى قبل امر اودعا فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته تمة من ثبوته
قبل الامر الحي حذار الكتاب فقبل الدعا انا موسى ادع لنا ربك ومن الحذف قبل الامر الا يا اسجدوا في قراءة الكسائي
اي ناها ولا اسجدوا وقبل الدعا الا ما اسلمي يا دار مي على البلا. اي الا يا دار اسلمي فحذف حذف المنادى منها
اعتيادا ثبوته بخلاف لت فان المنادى لم تستعمله العرب قبلها ثابتا فادعا حذفه باطل فتعين كون يا هذه
لمجرد التنبيه مثل الا في نحو الا لت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل وقال قوله
اذ خرجلي تومك استعمل فيه اذ موافقة لاذ في ارادة الاستقبال وهو استعمال صحيح غفل عن التنبيه

عليه

الظاهرة

قيل الوجه اعتبار بعد تابعه بعد الزوال وكانت مشتغلين ونصارى

عليه اكثر النحاة ومنه قوله تعالى واذ رهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وكما استعملت اذ بمعنى اذا استعملت
اذا بمعنى اذ كقوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها لان الانفضاض واقع فيما مضى وانا اقول
ليس التنبيه عليه من وظيفة النحاة بل من وظيفة اهل المعاني وذلك انما وضعا للآتي موضع الماضي قطعا
بوقوعه كاخبار الله عن المستقبل واستحضار الصورة الآتية في مشاهدة السامع تعجبا وتحببا ولذلك
قال او تخرجي استبعادا للاخراج وتعجبا منه وقال قوله او تخرجي الاصل في امثاله تقدم حرف العطف
على الهمزة كما تقدم على غيرها من ادوات الاستفهام نحو بكيف تكفرون وفاين تذهبون
فالاصل ان يجاب الهمزة بعد العاطف ولانا داة الاستفهام جزء من جملة الاستفهام وهي معطوفة على ما قبلها
من الجمل والعاطف لا تتقدم عليه جزء ما عطف لكرخصت الهمزة تقدمها على العاطف تنبيها على انها
اصل اذ ادوات الاستفهام لانه استفهام له صدر الكلام وخولف هذا الاصل في غير الهمزة فاراد وا
التنبيه عليه وكانت الهمزة اولى بذلك لاصالتها وقد فصل الزمخشري عن هذا المعنى فاد عى ان من الهمزة
وحرف العطف جملة محذوفة معطوفا عليها ما بعد العاطف ما بعده واقول لا يجوز فيما نحن فيه ان نقدر تقدم
حرف العطف على الهمزة لان او تخرجي هم جواب ورد على قوله اذ تخرجك على سبيل الاستبعاد والتعجب
كيف يستقيم العطف ولان هذه انشاءه وتلك خبرية فالحق ان الاصل او تخرجي هم فاريد مرارا استبعاد
ويعجب تحي تحرف العطف على مقدر ونقدره اتعادني هم ويخرجي هم واما انكار الحذف في مثل
هذه المواضع مستبعد لان مثل هذه الحروف من حلية البلاغة لا سما حيث الامان قائمة عليها والدليل
عليها هنا وجود العاطف ولا يجوز العطف على المذكور فيجب ان يقدر بعد الهمزة ما يوافق المعطوف
بتقرير الاستبعاد وقال تخرجي خبر مقدم وهم مبتدا موخر ولا يجوز العكس لان تخرجي نكره فان
اضافته لفظية اذ هو اسم فاعل بمعنى الاستقبال ولو روي تخرجي بحذف الياء على انه مفرد لجاز ان يجعل
مبتدا وما بعده فاعل سد مسد الخبر لان تخرجي صفة معتمدة على الاستفهام ومسندة الى ما بعدها
لانه وان كان ضميرا هو منفصل والمنفصل من الضمائر يجري مجرى الظاهر **قال البخاري رضي الله عنه**
قال ابن شهاب هو الامام ابو بكر المشهور بالزهري ومثل هذا اي ما لم يذكر من اول الاسناد واحد
واكثر ما يستعمل تعليقا ولا يذكره البخاري الا اذا كان مسندا عنده اما بالاسناد المتقدم وكانه قال حدثنا
يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل انه قال قال ابن شهاب او باسناد اخر وقد ترك الاسناد ههنا لغرض
من الاغراض المتعلقة بالتعليقات ككون الحديث معروفا من جهة الثقات او لكونه مذكورا في موضع
اخر ونحو النووي قال العلما اذا كان الحديث ضعيفا لا تقل فيه قال لانه من صيغ الجزم فلا يقال الحكي
او قيل او يقال بصيغة التمريض وقد اعتنى البخاري بهذا الفرق صحيحه فيقول تارة بلفظ الجزم
واخرى بلفظ التمريض وهذا مما نزدك اعتقادا جلالته وتحققه **قوله** واخبرني ما جا حرف العطف

لنعلم انه معطوف على امر آخر منسوق لغير ذلك كانه اخبرني عمرو فيما تقدم واخبرني ابو سلمة بكذا
او كما شاكله **قوله** ابو سلمة بالسين المهملة واللام المفتوحتين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة
المبشرة وهو قرشي زهري تابعي مدني امام جليل احد الفقهاء السبعة على قول من الاقوال توفي بالمدينة
سنة اربع وقيل اربع ومائة **قوله** جابر هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح المهملة وبالراء الخزرجي
الانصاري المدني هو من كبار الصحابة وفضلائهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث
وخمس مائة حديث واربعون حديثا نقل البخاري منها اربعة وثمانين شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسع عشرة غزوة توفي بالمدينة سنة ثلاث وسبعين وهو ابن اربع وتسعين وصلى عليه ابان بن عثمان بن
عفان والي المدينة يومئذ رضي الله عنهم **قوله** وهو يحدث عن فترة الوحي جملة حالية اي قال في حال
التحديث عن احتباس الوحي عني انقطاعه وقال جابر في حال التحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينا انا امشي اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي
بين السماء والارض فجئثت منه حتى هويت الى الارض فجئت اهلي فقلت دثروني فدثروني فانزل الله
تعالى يا ايها المدثر قم فانذر الى قوله والرجز فاهجر فحمي الوحي وتتابع وهذا لفظ مسلم وفي رواية
للبخاري فرجعت من عند خديجة فقلت دثروني فدثروني فصبوا علي ماء باردا فانزل الله يا ايها المدثر
قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر فحمي الوحي وتتابع **قوله** فصار الفا هو من الظروف الزمانية اللازمة
للاضافة الى الجملة الاسمية والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة
المتضمنة هي اياها وتحتاج الى جواب يتم به المعنى وقيل انتفى جوابها بالاذ ظرف متضمن للجزاء وهو الاصح
في جوابه ان يكون فيه اذ او اذا خلافا للاصمعي والمعنى في اثناء اوقات المشي فاجاني الملك بالسماع **قوله** كرسي
الكرسي فيه لغتان ضم الكاف وكسرها والضم افصح وجمعه كراسي بتشديد الياء وتخفيفها قال ابن
السكيت كل ما كان من هذا النحو مفرده مشدد كعمارية وبسرية جاز في جمعه التشديد والتخفيف **قوله**
فرعبت منه هو بضم الراء وكسر العين المهملة معنى فزعت **قوله** زملوني بتشديد اكثر الاصول مرتين
وفي بعضها مرة **قوله** ناداها المدثر لفظ المدثر والمزمل والملفف والمشتمل بمعنى واحد والجمهور ان معناه
المدثر بثيابه وعن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبائها وقم فانذر حذر العذاب من لم يؤمن
وربك فكبر اي عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر اي من النجاسة وقيل قصرها وقيل
المراد بالثياب النفس فطهرها من كل نقص اي اجتنب التثاقل والرجز هو بكسر الراء في قراءة الاكثرين
وروي عن عاصم بضمها وفسر في الحديث بالاوثان والرجز في اللغة العذاب وسمي عبادة الاوثان رجزا
لانها تستحق العذاب وقيل المراد في الاية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم **قوله** يحمى هو بفتح الحاء
وكسر الميم معناه كثر نزوله وازداد من قولهم حمت الشمس اذا كثرت حرارتها وحمي وتتابع هما بمعنى واحد
فالذي احدهما بالاخر الثاني زعم جماعة ان اول ما انزل من القرآن انا انزلنا المدثر وقيل الفاتحة والصواب الذي
عليه الجمهور الاول لهذا اقرأ باسم ربك والقول الاول باطل لان باطل ظاهرا ولا نعترض بجلالة من نقل
عنه فان المخالفين لهم هم الجماهير ثم ليس ابطالنا لقوله بتقليد الجماهير بل بما ذكرنا من الدليل الظاهر ومن
اصرح احاديث عائشة رضي الله عنها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة

ثم قال اقرأ باسم ربك وانما نادها المدثر فانها نزلت بعد فترة الوحي وبعد نزول اقرأ كما صرح به في مواضع
من هذا الحديث **قوله** وهو يحدث عن فترة الوحي لما نزل الله يا ايها المدثر **قوله** فاذا الملك الذي
جاءني بحراء في قوله فحمي الوحي اي بعد فترته والله اعلم **قوله** تابعه عبد الله اي ليس شيخ البخاري
المذكور وهذا اولى وضع جاء فيه ذكر المتابعة والبخاري اثر المتابعة في صحيحه ينبغي ان يحفظ
معناها والضمير في تابعه راجع الى يحيى بن بكير اي عبد الله تابع يحيى في رواية هذا الحديث فرواه عبد
الله عن الليث كما رواه عنه يحيى والحاصل ان البخاري سمع هذا الحديث بهذا الاسناد الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن يحيى ثم ثبت عنده بذلك الاسناد ايضا عن عبد الله وابو صالح اسمه عبد الغفار بن
داود بن مهران الحراني يقال له الحراني ولد بأفريقية سنة اربعين ومائة وخرج به ابوه وهو طفل
الى البصرة وكانت امه من اهلها فنشأ بها وبفقه وسمع الحديث ثم رجع الى مصر وسمع الليث توفي
بمصر سنة اربع وعشرين ومائتين وعبد الله بن صالح الجهني المصري وهذا هو الاظهر واذا كان احد الراوي
للاخر من اول الاسناد الى آخره تسمى المتابعة التامة واذا كان رفيقا له من الاول تسمى بالمتابعة الناقصة
ثم النوعان ربما يسمى المتابع عليه فيهما وربما لا يسمى **قوله** تابعه هلال بن رداد عن الزهري هو ابن
نوع المتابعة لانه سمى المتابع عليه وهو الزهري فيعلم بالضرورة ان مراده ان هلالا تابع الراوي
عن الزهري وهو مقيل بخلاف النوع الاول منها وهو قوله تابعه عبد الله اذ لم يسم المتابع عليه وهو
الليث وقد وقع للبخاري في هذا الحديث المتابعة التامة والناقصة ولم يسم المتابع عليه في الاولى وسماه
في الثانية ورداد بمهملتين الاولى منهما مشددة ظاء معجمة قال النووي مثل ما قررناه في
هذا الموضع لكن قال في مقدمة الكتاب ما خالفه وهو انه قال ومما يحتاج اليه المعتنى بصحيح البخاري
فاما تنبه عليها وهو انه يقول تابعه مالك عن ايوب وتارة يقول تابعه مالك ولا يزيد فاذا
قال مالك عن ايوب فهذا ظاهر واما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا يعرف لمن المتابعة الا من يعرف طبقات
الرواة ومراتبهم اقول ومثل هذا لا يعلم ان عبد الله يروي عن الليث او عن غيره بخلاف التقرير
الاول اللهم الا ان يقال علم ذلك من معرفة الطبقات والمراتب **قوله** يونس هو ابن يزيد مشقا من
الزيادة القرشي مولى معاوية بن ابي سفيان الايلي بفتح الهمزة والمثناة التحتانية نسبة الى ايلة قرية من
قرى الشام سمع الزهري وروى عنه الليث وقال احمد بن صالح كان الزهري اذا قدم ايلة نزل على يونس
واذا سار الى المدينة زامله يونس توفي سنة تسع وخمسين ومائة وقيل سنة اثنتين وكسرها
وفيها مع الهمز وتركه والضم للهمز اصح **قوله** معمر هو بفتح الميمين وسكون العين بن راشد البصري
سكن اليمن وسمع الزهري ومن فضائله انه ليس تابعيا وقد روى عنه اربعة من التابعين عمرو بن دينار
واسحق السبيعي بفتح السين وكسر الموحدة والعين المهملة وهشام بن عروة ويحيى بن ابي كثير وهذه الاربعة

سيوخ له وصرفور وروا عنه فيدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر توفي سنة ثلاث او اربع وخمسين وسامئة
قوله بتواذن بفتح الباء الموحدة جمع الباذرة وهي الخمسة التي من المسك والعنق خصلتان عند فرع الاصابع
وحاصله ان اصحاب الزهري اختلفوا في هذه اللقطة فروى عقيل عن الزهري باسناده المذكور الحديث وقال
فيه رجف فؤاده كما سبق وتابعه على ذلك هلال فرواها عن الزهري رجف فؤاده كما رواها عقيل
عن الزهري واما يونس ومعمر فرويا عن الزهري ترجف بوادره فحصل اختلاف على اصحاب الزهري في
الرواية عنه في هذه اللقطة وهو سيقوي رواية من يأتي الحديث عنه واعلم ان فائدة ذكر المتابعة والشاهد
ولهذا قد دخل في باب المتابعة رواية من لا يحتج بحديثه وحده واعلم ايضا ان المتابعة التامة تشبه توجيه
ما ذكره الحاكم ان شرط البخاري ان يروي الصحابي المشهور له راويان وان المتابعة الناقصة تشبه
ان تكون من باب التعليق ايضا وقوله قال يونس كما انه تعليق تشبه ان تكون من باب الاسناد ايضا
لانه حدث بمعناه وهو ذكر خفقان البوادر بدل رجفان الفؤاد والمقصود منهما ظهور الخشية
على نفسه المباركة صلى الله عليه وسلم **قال البخاري رضي عنه** حدثنا موسى بن اسماعيل هو
ابو سلمة المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري التبوذكي بمثناة فوق مفتوحة
ثم موحدة مضمومة وفتح الذال المعجمة روى عن الاخضر بن سليمان قال قدرة علينا ابن معين بالبصرة
فكتب عن التبوذكي يقال ان اسمه ادريس اذا ذكر لك شيئا فلا تعضب قال حدثت همام عن ثابت عن انس عن
ابي بكر رضي الله عنه في الغار لم يروه احد من اصحابك انما رواه عفان ولم اجده في صحيفتك انما حدثته
عاطم قال تحلف لي لئن حدثته من همام فقال ذكرت انك كتبت عني عشرين الف حديث فان كنت عندك
فيها صادقا فانبغي ان لا تكذبني في حديث وان كنت عندك كاذبا فانبغي ان تصدقني فيها وتري
لحاسنت ابي غاصم طالوتا ان لم اكن سمعته من همام والله لا اكلمك ابدا توفي بالبصرة في رجب سنة
ثلاث وعشرين ومائتين وانما قيل له التبوذكي لانه نزل به قوم من اهل تبوذك وقيل التبوذكي هو الذي
يبيع ملاني بطون الدجاج من الكندر ونحوه **قوله** ابو عوانة بفتح العين والنون اسمه الوضاح وهو
ابن عبد الله اليشكري بضم الكاف وتقال الكندي الواسطي مولى يزيد بن عطاء قال عفان كان ابو عوانة
صحيح الكتاب يشبه وهو في جميع احواله اصح عندنا من شعبة توفي سنة ست وسبعين ومائة روى احمد بن حنبل
ان ابان قال سمعت ابي يقول اشترى عطاء بن يزيد ابا عوانة ليكون مع ابنه وكان عطاء كتب الحديث وابو
عوانة حمل كتبه والمحبرة وكان لابي عوانة صديق قاضي رقا فكان ابو عوانة يحسن اليه فقال القاضي لا ادري
بم اكافئه فكان بعد ذلك لا يجلس مجلسا الا قال للحاضرين ادعوا الله لعطاء البزاز فانه اعتق ابا عوانة
وقيل مجلس الاذهب الى عطاء من يشكره فلما كثر عليه ذلك اعتقه واعلم انه جرت عادة اهل الحديث بحذف
قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وكتابة ثنا بدل حدثنا وانا بكاف الخبر نا بنون للقاري ال

لفظ

لفظ يقال وحدثنا واخبرنا سماعا ولو ترك لكان تخطيا ولكن السماع صحيح للعلم بالمقصود والدلالة الحال
على المحذوف **قوله** موسى بن عائشة هو ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة مولى
بجعفة بفتح الجيم ابن الهميسع بضم الهاء وكان النوري يحسن الثناء عليه **قوله** سعيد بن جبير بضم
الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية هو ابن هشام الكوفة الاسدي الوالبي بكسر اللام والباء الموحدة
مسبوق الى شيء والبه بالولاء امام مجمع على جلالته والعلوه العلوم والعظمة العبادة قال خليفة
حدثنا نوات الحجاج قال رأيت رأس سعيد بعد ما سقط الى الارض يقول لا اله الا الله وقال الخليفة عن رجل
انه لما اتي برأس سعيد حمل ثلاث مرات بضع لها واحواله الجليلة كثيرة وقتله الحجاج بن يوسف صبرا في
شعبان سنة خمس وتسعين ولم يعش الحجاج بعده الا اياما ولم يقتل احدا بعده وجرى لسعيد في قصة قتله
من الصبر والشرح الصدر لقضاء الله وانغلاط القول للحجاج ما هو منسوب ولا يتوهم وهو من كبار ائمة
التابعين وكان له ديك يقوم من الليل يصياح فلم يصح ليلة حتى اصبح فلم يصل سعيد تلك الليلة فتشوم
عليه فقال ما له قطع الله صوته فما سمع له صوت بعد ذلك وسئل رجل ابن عمر عن فريضة فقال سل
عنها سعيد بن جبير وكان ابن عباس اذا اتى اهل الكوفة اليه يسألونه يقول اليس فيكم سعيد
وكان يقال لسعيد جهبذ العلم **قوله** عن ابن عباس هو حبر البحر لكثرة علمه وفضله هو ابو العباس
عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه ام الفضل اخت ميمونة
زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم علمه الكتاب
وفي رواية اللهم فقهه في الدين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس وتعظيم عمر بن الخطاب
له وتقدمه على الصغار والكبار معروف وهو احد العبادلة وهم اربعة عبد الله بن عباس وعبد
الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص واما قول الجوهري في الصحاح بدل ابن العاص
ابن سعيد مردود عليه لانه مناقض لما قال اعلام الحديث كالامام احمد بن حنبل وغيره وهم
اهل هذا والمرجوع فيه اليهم وابن عباس احد الستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ابو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر وعبد الله وابن
عباس وانس رضي الله عنهم وابو هريرة اكثرهم حديثا وليس احد من الصحابة يروي عنه في الفتوى اكثر
من ابن عباس ومن مناقبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حنكه بريقه وعن ميمون بن مهران قال
شهدت جنازة ابن عباس فلما وضع ليصلى عليه جاء طائر ابيض حتى وقع على الكفن ثم دخل فيه فالتمس
فلم يوجد فلما سوي عليه الثرى سمعنا صوتا بأيتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الاية ولد قبل الهجرة
ثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة على المشهور وقد توفي بالطائف
سنة ثلاث وستين صلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات ربانى هذه الامة روى له عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة حديث وستون حديثا وذكر البخاري منها مائتين وخمسة عشر
وقال عطاء رأيت الهمر للهلة اربعة عشر الا ذكر ابن عباس من حسنه وقد عمي اخر عمره وكذا ابو
العباس وحده عبد المطلب وكان لوضع الدمع من خد ابن عباس اثر لكثرة بكائه رضي الله عنه **قوله**
يعالج اي يحاول من نزل القرآن عليه شدة وشدة اما مفعول به ليعالج واما مفعول مطلق له اي معالجة
شديدة واما حصلت المعالجة الشديدة لعظم ما يلاقيه من الملك والقول القبيل ونحوه ما تقدم من
قوله وهو اشده علي اذ يفصم منه الشدة في الحالين اللذين للوحي مع ان احدهما اشد من الاخرى **قوله** وكان
مما يحرك اي كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدأ العلاج منه او ما معنى من اذ قد يجيء للعقلا ايضا
اي كان من يحرك **قوله** ان عباسا الخ قوله فانزل الله جملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما قال الشاعر
واعلم علما المرء ينفعه ان سوف ياتي كل ما قدرا فانزل الله عطف على قوله كان يعالج ولعطه كان في مثل
هذا التركيب يفيد التكرار والاستمرار القاضي عياض معناه كثيرا ما كان يفعل ذلك وقيل معناه هذا
من شانه ودأبه **قوله** فانا احركهما لك في بعض النسخ لكم وتقدم انا على الفعل مشعر بقوة العمل
ووقوعه لا محالة وقال ههنا كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرك وقال في الاخر كما رأيتاني
عباس يحركهما لفظ رأيت والرواية الاولى اعم من انه راى نفسه يحرك رسول الله صلى الله عليه
وسلم او سمع انه يحركهما والغالب انه لم يرهما كانا قد اصابتهما قارعة ولابن عباس لم يولد بعد او كان
صغيرا لانه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة وفيه انه يستحب
للمعلم ان يمثل للمتعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه زيادة بيان على الوصف بالقول
فان قلت القرآن يدل على تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه لا سفته فلا تطابق بين
الوارد والمورود فيه **قلت** التطابق حاصل لان التحريكين متلازمان غالبا او لانه كان يحرك الفم المشتمل
على اللسان والشفتين فيصدق كل منهما والله اعلم ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل بالتحريك لكن الطبقة
الاولى اي طبقة الصحابة والتابعين لا في جميع الطبقات **قوله** قال اي ابن عباس في تفسير حمعه اي جمعه
الله لك في صدرك وقال في تفسير وقرآنه اي تقراه يعني المراد بالقرآن القراءة لا الكتاب المنزل على محمد
صلى الله عليه وسلم للاعجاز نسوق منه اي انه مصدر لا علم للكتاب وفي بعض الروايات صدرك بالرفع
باسناد الجمع الى الصدر ربما للملابسة الظرفية اذ الصدر ظرف الجمع وهو مثل انبت الربيع البقل
اي انبت الله في الربيع البقل والمراد منه جمع الله في صدرك **قوله** فاستمع هو تفسير فاتبع يعني
قراءتك لا تكون مع قراءته بل تابعة لها متاخرة عنها فتكون اثنتين حال قراءته ساكتا والفورية من السماع
والاستماع انه لا بد في باب الافتعال من التصرف والسعي في ذلك الفعل ولهذا ورد في القرآن لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت اتى بلفظ الاكتساب الشر لانه لا بد فيه من السعي فالمستمع هو المصغي القاصد للسماع

وقال

وقال القفال سجدة التلاوة للمستمع لا للسامع **قوله** انصت همزته همزة القطع قال تعالى فاستمعوا له
وانصتوا وفيه لغتان انصت بكسر الهمزة ونصت وانصت وبمعنى الكل اسكت **قوله** ثم علمنا ان قراءته
اي مرة بعد اخرى وقيل المراد ثم علينا بيان مجملاته وشرح مشكلاته واستدل به الاصوليون على
جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب اهل السنة وذلك لان ثم تدل على التراخي **قوله** كما تراه
اي قراءة جبريل في بعض النسخ كما قرأ بحذف ضمير المفعول وحاصله ان النبي كان اذا نزل عليه الوحي يحرك
شفتيه مبتدرا بالقراءة منهاه الله عنه وقال استمع حتى يقرأ جبريل عليه السلام ثم اقراه ومناسبة
هذا الباب لما ترجم عليه الباب ظاهرة لانه بيان لحال الرسول في ابتداء الوحي وعند ظهور الوحي قال
الزمخشري في الكشاف لا تحرك به اي بالقرآن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا القى الوحي
نازع جبريل القراءة ولم يصبر الى ان يتمها مسارعة الى الحفظ وخوفا من ان يفلت منه فامر بان ينصت
له ملقيا اليه بقلبه وسمعه حتى يقضي اليه وحيه والمعنى لا تحرك لسانك بقراءة الوحي ما دام جبريل
يقرأه لتاخذه على عجلة ثم علل النهي عن العجلة بقوله ان علينا جمعه في صدرك واثبات قرآنه لسانك فاذا
قرأناه فاتبع قراءته فكن مستمعا وطامن نفسك انا سنفي غير
محفوظ بضمان حفظه ثم ان علينا بيانه اذا اشكل عليك شيء من معانيه كاننا نتعهد الحفظ والسؤال
عن المعنى حسبما كانوا يعتادون من حرص الحواص على العلم ونحوه ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه

قال البخاري رضي الله عنه حدثنا عبدان هو بفتح العين الغير المعجمة والموحدة الساكنة
والدال المهملة لقب عبد الله بن عثمان العتكي بالعين المهملة المفتوحة وبالفوقانية المفتوحة وهو ابو عبد
الرحمن المروزي مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن ابي صفيرة بضم الصاد المهملة توفي سنة احدى او اثنين
وعشرين ومائتين **قوله** عبد الله اي ابن المبارك ابن واضح الحنظلي مولاهم المروزي هو الامام المتفق
على جلالته وامامته وعظم محله وسيادته وورعه وعبادته وسخاوته وشجاعته وغيرها من نفائس صفاته
الذي يستنزل الرحمة بذكره وترتجى المغفرة بحبه وهو من تابع التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا
لرجل من همذان ثم امه خوارزمية روى عن الحسن بن عيسى انه قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك
فقالوا نتعالى نعد خصال ابن المبارك من انواع الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة
والشعر والفصاحة والزهد والورع والانصاف وقيام الليل وسداد الراي وقال عمار بن الحسن
اذا سار عبد الله من مرو ليلة ... فقد سار عنها نورها وخيرها ... اذا ذكر الاخيار من كل بلدة
هم لجم فيها وانت هلالها ... وقال ابن المديني ابن المبارك افضل من الثوري قيل ان الناس يخالفونك
يقال لم يعد قوامائة مثل ابن المبارك وقال ابو اسامة ما رأيت مثل ابن المبارك في اصحاب الحديث مثل امير المؤمنين
في الناس وقال ابو اسحق الفزاري ابن المبارك امام المسلمين وقال احمد بن حنبل لم يكن في زمن ابن المبارك اطلب

للعلم منه رحل الى اليمن والشام ومصر والكوفه وكان من رواة العلم وافعال ذلك كتب عن الصغار والكبار
ما كان احد اقل سقطا منه وكان يحدث عن الكبار وقال ابن المبارك ما احتيل علينا الا بن المبارك ناعا لنا الشرق
حدثنا سمعنا سفيان فقال ويحكم هو عالم الشرق والغرب وما بينهما وقيل لما قدم هارون الرشيد الرقه
اشرفت امرأة من قصره فرات العسكر قد رفعت والعمال قد قطعت واحملت الناس فقال
ما هذا قالوا قد مر عالم من خراسان يقال له ابن المبارك فقالت هذا والله الملك لا ملك هارون الذي
الذي لا يجمع الناس الا بالسوط والحبس ولد بمرو سنة ثلاث عشرة ومائة وتوفي بهيت في العراق
منصرفا من الغزو سنة احدى وثمانين ومائة **قوله** يونس هو ابن يزيد القرشي وقد تقدم والزهري
هو الامام محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب اسم جده وبالزهري ايضا وقد مر ايضا وقال الشافعي لو لا
الزهري لذهب السنن من الحجاز **قوله** بشر بكسر الموحدة والسين المهملة هو ابن محمد السختياني المروزي
والسختيان فارسي معرب ومعناه الجلد توفي سنة اربع وعشرين ومائتين **قوله** معمر بفتح الميمين ابن راشد
البصري وقد تقدم ايضا واعلم ان البخاري حدث هذا الحديث عن الشيخين عبدان وبشر كليهما عن عبد
الله بن المبارك والشيخ الاول ذكر لعبد الله شيخا واحدا وهو يونس والثاني ذكر له شيخين يونس ومعمرا
وقد وجد في بعض النسخ قبل لفظ وحدثنا لفظ حدثنا اي بهملة مفردة وعاد ضميرانه كان للحديث اي اسناده
اسناد ان كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ذلك اي مسمى حرف الحا قيل انه ماخوذ من
التحويل بمعوله من اسناد الى اسناد اخر وانه يقول القاري اذا انتهى الهباح معصون ويستمر في قراءه
ما بعدها وفائدته انه لا يترك الاسناد الثاني مع الاسناد الاول بجعل اسنادا واحدا وقيل انها من
حال من الضمير اذا جعل كونها من الاسناد من والهاء للفظ عند الانتهاء الهاشمي وقيل انها رمز الى
قوله الحدث واهل المغرب يقولون اذا وصلوا اليها الحدث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح للا
يتوهم انه سقط من الاسناد الاول قال النووي في شرح صحيح مسلم وهذه الحاكرة في صحيح مسلم
قليلة في صحيح البخاري **قوله** عبيد الله بلفظ المصغر هو ابن عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون
الفوقانية وبالموحدة ابن مسعود الهذلي المدني ابو عبد الله احد فقهاء المدينة السبعة وقد جمعهم
الشاعر في بيت ألا كل من لا يقتدي بأئمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة **قال** الزهري
ما جالست احدا من العلماء الا وطنت اني قد فقت عليه ما عنده ما خلا عبيد الله فاني لم اتهه الا وجدت عنده
علما ظريفا ومن جملة تلامذته عمر بن عبد العزيز الخليفة وتوفي سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين
روى الحافظ ابو بكر البيهقي باسناد حسن عن عبد الله بن عتبة والد عبيد الله قال اذكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم احذني واناخ ماسي او ساسي واجلسني في حجره ومسح راسي ودعا لي ودرسني البركة وفي هذه
منقبة لعبيد الله رضي الله عنه **قوله** اجود الناس هو افعل التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه

هو

اواكثر هم

هو اجود ما يكون الناس لما كان يمسه اشرف الصفوف وعز اجداده لان الامر جد لابد وان يكون بفعله
احسن الافعال وشكله اليق الاشكال وخلقه احسن الاخلاق فلا شك ان كونه اجود وكيف لا وهو
مستغرق عن الغايات بالبايات الصالحات وكان رمضان اكرم لانه موسم الخيرات ولان الله تعالى
تفضل على عباده في رمضان بما لا تفضل في غيره فكان هو مترتبا بعده سنة الله في عباده ولانه كان
مصادف الشرف من الله بملاقاة امين الوحي ومتابع امداد الكرامة عليه بمنعم على عباده بما
يمكنه مما انعم الله عليه وحسن البصر كما احسن الله اليه وفيه امتثال قول الله في تقديم الصدقة
على النجوى اذ خبر جبريل رسول ايضا او تشبيه بذلك **فان قلت** اية النجوى منسوخة **قلت** الوجوب
اذ الصحيح بقي الندب وثبت في شرح السنة انه صلى الله عليه وسلم كان من اجمل الناس واجود الناس
واشجع الناس **قوله** وكان الجود ما يكون لفظ اجود بالرفع لانه اسم كان ويجوز نصبه بحذوف حذفا واجبا
اذ هو نحو احفظ ما يكون لامير تاما ولفظة ما مصدرية اي اجود اجوال الرسول في رمضان في
محل الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل وحين ما يلقاه حال من الضمير الموجود في حاصل العامل
هو حال من حال وسلمها تسمى بالحالين المتداخلين ومعناه كان اجود اجوده حاصلا في رمضان حال
الملاقاة ويحتمل ان يكون ان كان ضمير الشان فيكون المعنى كان الشان اجود اجوده حاصل في رمضان
عند الملاقاة وقيل الوقت مقدر كما في مقدم الحاج اي اجود اوقات اجوده وقت كونه في رمضان
فاسناد الجود الى وقاته صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة كاسناد الصوم الى النهار في نهاره
صائم قال النووي الرفع اصح واشهر ويجوز فيه النصب **قوله** كان يلقاه يحتمل كون الضمير
المرفوع لجبريل والمنصوب للرسول وبالعكس **قوله** فيدارسه القرآن بنصب القرآن لانه المفعول
الثاني للمدارسة لان الفعل المتعدي اذا نقل الى باب المفاعلة يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته
الثوب ومعناه انهما تناوبا في قراءة القرآن كما هو عادة القراء بان يقرا هذا مثلا عشرا وهذا
عشرا او انهما تشاركا في القراءة يعني يقرآن معا والدرس القراءة لسرعة وقدرة عليه كانك
تحمل الشيء الذي تقرأه مدة للاداء اصل الدرس الوطي والدليل وفائدة درس جبريل تعليم الرسول
تجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها ليكون سنة في حق الامة لتجويد الملائمة على
الشيوخ قوالهم **قوله** فلرسول الله بفتح اللام لانه لام الابتداء رد على المبتدا للتاكيد والمرسلة
بفتح السين يعني هو اجود منها في عموم النفع والاسراع فالجهة الجامعة بينهما اما الامران واما احدهما
ولفظ الخير شامل لجميع انواعه بحسب اختلاف حاجات الناس وكان رسول الله يجود على كل واحد
منهم بما يسد خلته وشيء فلته وفي الكلام تخصيص بعد تخصيص على مسلك الترقي فضل او لا
جوده مطلقا على الناس كلهم وثانيا جوده في رمضان في جوده في سائر اوقاته وثالثا عند لقاء

جبريل عليه السلام على رمضان مطلقا ومعنى ارسال الريح انما هو على الاطلاقه يعني تكون اللام فيها للجنس واما على تقييده بالارسال للرحمة يعني اللام للعهد قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وقال تعالى والمرسلات عرفا اي الرياح المرسلات المعروف على احد التفاسير وشبه بشر جوده بالجري العباد بنشر الريح المطر في البلاد وشتان ما بين الامرين فان احدهما يحيي الفلك بعد بوته والآخر يحيي الارض بعد موتها القووي وفي الحديث فوائد كثيرة منها الحث على الجود والافضال في كل الاوقات والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع بالصالحين ومنها زيارة الصلحاء واهل الفضل ومجالستهم وتكرار زيارتهم ومواصلتها اذا كان الزور لا يكره ذلك ومنها استحباب الاكثار من القراءة في رمضان ومنها استحباب مدارسة القرآن وغير من العلوم الشرعية ومنها انه لا باس بقول رمضان من غير ذكر شهر ومنها ان القراءة افضل من التسبيح وسائر الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا لها لفعلا دائما او في اوقات مع تكرار اجتماعهما فان قيل المقصود الحفظ فالجواب ان الحفظ حاصل والزيادة فيه تحصل بعض المجالس قال البخاري رضي الله عنه حدثنا ابو اليمان بالمثناة المفتوحة والحكم بفتح الحاء المهملة والكاف فالمفتوحة ان تابع بالنون والفا وهو حمصي نصراني مولى امرأة من نصارى الموحدة المفتوحة والراء والدينقال لها ام سلمة روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والذهلي وابو حاتم وخلائق قال يحيى قال ابو اليمان لو خرج من المناولة الى الحد شيا ولد سنة ثمان ولابن ومائة وتوفي سنة احدى او اثنتي وعشرين ومائتين قوله شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي القرشي الاموي مولاهم الحمصي اثنى عليه الائمة بالثقة والحفظ والاتقان توفي سنة اثنين وستين ومائة واما الزهري فهو بضم الزاي و عبد الله بلفظ المصغر وعتبة بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة المفتوحة و عبد الله بن عباس هو حبر الامة وقد تقدم ذكرهم فقال اولا بلفظ حدثنا وثانيا بلفظ اخبرنا وثالثا بكلمة عن ورابعا بلفظ اخبرني محافظة على الفرق بين العبارات او حكاية عن الفاظ الرواة ما عيناها مع قطع النظر عن الفرق او تعليما لجواز استعمال الكل ان لم نقل بعدم الفرق بينها قوله ابو سفيان هو صخر بالخاء المعجمة ابن حرب بالحاء المهملة والراء والموحدة لا المثلثة ابن امية الاموي المكي والد معاوية وقد ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم زمن الفتح وكان شيخ مكة حينئذ ورئيس قريش وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا وشهد فتح الطائف وقعت عينه يومئذ ومنزله المدينة وتوفي لهاسنة احدى او اربع وثلاثين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان رضي الله عنهم قوله هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وقال ايضا بكسر الهاء والقاف وسكون الراء اسم علم له هو غير منصرف للعلمية والتأنيث وهو صاحب حروب الشام ملك احدى وثلاثين سنة وفي ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر كما ان ملك فارس يسمى كسرى وملك الحبشة بالنجاشي وملك الترك بخاقان وملك القبط

له رهون

يعرهون وملك مصر بالعزيز وملك حمير بتبع ونحوه قوله في ركب هو جمع راكب كتجر وتاجر وهم اصحاب الابل العشرة فما فوقها ومعناه ارسل الى ابي سفيان لحالة كونه كائنا في جملة الركب وهو امير هم ولهذا ارسل اليه او معناه ارسل اليه في شان الركب وطلبهم اليه وقريش هم ولد النضر بن كنانة وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر واختلف في سبب تسميتهم بذلك فقيل من القرش وهو الجمع والكسب لتكسبهم او لتجمعهم بعد الشرق وقيل سموا باسم دابة في البحر من اقوى دوابه لقوة نصر وسماه حوية ابن عباس لم سميت قريش قريشا قال بدابة في البحر تاكل ولا تؤكل وتغلوا ولا تغلى والصغير للتعظيم فان اردت به الحي صرفته وان اردت القبيلة لم تصرفه والفصيح الصرف ورد به القران قوله تجارا نيه اعلان كسر التاء وتخفيف الجيم كصواحب وصحاب وضم التاء وتشديد الجيم ولفظ بالشام اما ان تعلق تجارا او كانوا او يكون وصفا اخر لركب والشام هو الاقليم المعروف ديار الانبياء وقد دخله نبينا صلى الله عليه وسلم مرتين قبل النبوة مرة مع عمه ابي طالب وهو ابن نيف عشرة سنة حتى بلغ بصرى وهو حين لقيه الراهب والثمس الرد الى مكة ومرة في تجارة لخديجة الى سوق بصرى وهو ابن خمس وعشرين ومرتين بعد لعلا النبوة احداهما لسلة الاسرى وهو من مكة والثانية عروة تبوك وهو من المدينة وهو يهمون كراس وتخفف كراس وفيه لغة ثالثة شآم بفتح الشين والمد وهو مذكر قال الجوهري يذكر ويونث وحد الشام من الفرات الى العريش ومن ايلة الى بحر الروم قوله ماذة منشد بدال هو بعل ماض من المفاعلة يقال ماذ الغريمان اذا انتقاعا اجل الدين وضربا له زمانا وهو من المدة اي القطعة من الزمان يقع على القليل والكثير وهذه المدة هي صلح الحديبية الذي جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابي سفيان كما ذكر القصة وكفار قريش سنة ست من الهجرة فان قلت هذا في اخر عهد البعثة فما مناسبته لما ترجم عليه الباب وهو كيفية بدء الوحي قلت المراد منه ان كيفية بدء الوحي يعلم من جميع ما في الباب لا من كل حديث منه فيكفي في كل حديث مجرد ادنى مناسبة مثل ما يعلم من هذا الحديث ان في حال ابتداء الوحي كان الناس يعون للنبي صلى الله عليه وسلم وهلم جرا قوله فاتوه الفاء فيه فصيحة اذ تقدير الكلام ارسل الله في طلب اتيان الركب اليه فجاء الرسول فطلب اتيانهم فاتوه ونحوه قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب فانفجرت واليليا هو بيت المقدس وفيه لغات ثلاث اشهرها كسر الهمزة واللام وسكون الياء بينهما والمد والثانية مثلها الا انها بالقصر والثالثة حذف الياء الاولى وسكون اللام والمد وقيل معناه بيت الله قوله فدعاهم في مجلسه فان قلت الدعاء مستعمل باتى نحو والله يدعو الى دار السلام فالمناسب دعاهم الى مجلسه قلت في ليس صلة للدعاء اذ المراد دعاهم حالة كونه في مجلسه اي في محل حكمه لاحتمال كونه في الخلوة او في الحرير ونحوه وفي بعض الكتب دعاهم وهو جالس في مجلس ملكه عليه التاج وفي شرح السنة دعاهم لمجلسه قوله حوله وحواليه

صلح بالحديبية سنة ست عشرة نقض اهل مكة بقتالهم خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بسبب غزوة الفتح

رحواله وحواليه بفتح اللام فهن بمعنى واحد واما الروم فهو هذا الجيل المعروف الجوهري هم ولد الروم
ابن عيصو وكانه غلب اسم ابيهم عليهم فصاروا كالاسم للقبيله **قوله** بالترجمان بضم التاء وبفتحها والجيم مضمومه
فيهما وهو المعبر عن لغه بلغته والمفسر عن لسان بلسانه والتاء فيه اصلية والنون زائده يقال ترجمت الشئ
اذا بينته ووقفت عليه غيرك ممن لا تقف عليه نفسه **فان قلت** الدعا متعد بنفسه فلا حاجه الى الباء
قلت الباء زائده للتوكيد نحو قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكه وفى بعض النسخ بدون الباء هكذا دعا
ترجمانه الجوهري ويجوز فيه فتح الجيم نحو الزعفران **قوله** وقال اى الترجمان والفاء فصيحه اى فقال
للترجمان قل لهم اقرب فقال الترجمان **قوله** ايكم اقرب **فان قلت** اقرب افعل التفضيل فلابد ان
يستعمل باحد الوجوه الثلاثه الاضافه واللام ومن وههنا تجرد عنها ثم معنى القرب لابد ان يكون من شئ
فاين صلته **قلت** كلاهما محذوف اى ايكم اقرب الى الله من غيركم وانما سالهم اقربهم لانه اعلم بحاله
ولانه ابعد من ان يكذب فى نسبه ويقدح فيه لان نسبه هو نسبه واما القرابه بينهما فرسول الله صلى
الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وابو سفيان هو ابن حرب بن اميه بن عبد
شمس بن عبد مناف قال ابو سفيان ولست ادرى لعل احدا من بنى عبد مناف غيرى **قوله** عند طعن
انما فعل هذا ليكون اهون عليهم فى تكذيبه ان كذب لان مقابلته بالكذب فى وجهه صعبه **قوله** فان
كذبنى لم ينقل الى الكذب وقال فى خلاف الواقع التى بكذب تعدى الى مفعولين يقال كذبنى الحديث
وكذا نظيره صدق وقال الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرويا بالحق وهما من غرائب الافعال فعلى
بالتشديد يقتصر على مفعول واحد وفعل بالتخفيف تعدى الى مفعولين ولفظ الكذب عنه يجوز ان يكون من
ومعناه ان كذب لا يستحيون منه فتسكتوا عن تكذيبه بل كذبوه **قوله** فوالله كلام ابى سفيان لا كلام الترجمان
وناثر وابضم المثلثه وكسرها يقال اثرت الحديث اذا رويته ومعناه لولا الحياء من ان ينقتى بروون هى
وعكون بلادى عنى كذبا فاعاب به لان الكذب قبيح فانكان على العدو والحديث يعلم منه قبح الكذب
فى الجاهليه ايضا وقيل هذا دليل من يزيد على ان قبح الكذب عقلى وانوك لا يلزم منه جواز ان يكون قبحه
بحسب العرف او مستفاد من الشرع الناطق **قوله** لكذبت عنه اى لاخبرت عن حاله بكذب لبغضى اياه و
بحتى نقصه **قوله** اول بالرفع اسم كان وخبره ان قالوه ويجوز العكس وجاء الروايه **قوله** بقط بسكون
القاف وشد الطا المضمومه هو المشهور ومنهم من يقول بضمتين ومنهم من يقول بفتح القاف وتخفيف
الطا ومنهم من يضمها مع التخفيف وهو لا يستعمل الا فى الماضى المنفى **فان قلت** فاين النفى هنا **قلت**
الاستفهام حكمه حكم النفى فيه وفى بعض الروايات بدل قبله مثله فيكون منصوبا على انه بدل من هذا
القول **قوله** من ملك بروى على وجهين ملك بصفة المشبهة ومن حرف جر ولفظ الماضى ومن موصوله والاول
اشهر **قوله** فاشراف الناس اى كبارهم واهل الاحساب وسخطه بفتح السين هى الكراهة للشئ وعدم الرضى

ه **قوله** بعد بكسر الدال والغدر ترك الوفا بالعهد وهو مذموم عند جميع الناس **قوله** لا ندرى
اشاره الى انه قد يغدر غير يحذر منه وقال اى ابو سفيان وادخل فيها شيا اى غير الواقع اى لم تكن
كلمة ادخل فيها شيا اضيفه اليها غير هذه وغيرا ما منصوب صفة لشيا واما مرتفع صفة لكلمه **فان قلت**
كيف يكون صفتها وهى نكره وهو مضاف الى معرفه **قلت** كلمة غير لا تتعرف بالاضافه الا اذا اشتهر
المضاف بمعنى المضاف اليه وههنا ليس كذلك وقتالكم اياه هو افتح من قتالكموه باتصال الضمير
مذلك فصله **قوله** سجال بكسر السين وبالجيم جمع سجل وهو الدلو الكبير اى نوب نوجلنا ونوبه
له كما قال الشاعر، فيوم علينا ويوم لنا، ويوم نساء ويوم نسر، شبه المحاربان المستقيمين يسعى
هذا دلوا وهذا دلوا **فان قلت** الحرب مفرد والسجال جمع فلا تطابق بين المبتدا والخبر **قلت** الحرب
اسم جنس ونثال اى نصيب ومعنى ما يقول اباوكم عبادة الاوثان واما بالغ فيها حيث ذكر فعالا
عبادات مختلفات لانها كانت اشد الاشيا عليه واهمها لامور عنده اولانه ضمن ان هرقل من الذين
قالوا بالاشراك من النصارى فاراد تحريكه وتنفيره من التوحيد والله اعلم **قوله** الصلاة هى
افراد العبادات البدنيه التى مفتتحها التكبير ومختتمها التسليم والصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف
بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروة والصله المراد بها هنا صله الرحم وكل ما امر الله به ان يوصل
وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاة ولو بالسلام وصله الرحم هو تشريك ذوى القرابات فى الخيرات واختلفوا
فى الرحم فقيل هو كل ذى رحم محرم بحيث لو كان احدهم ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتها فلا تدخل اولاد
الاعمام فيه وقيل هو عام فى كل ذى رحم فيدخل فى الميراث محرما وغيره وقد جمع وصفه صلى الله عليه وسلم فى هذه
الامور الاربعة بالامر بتمام مكارم الاخلاق لان الفضيلة اما قوليه وهى الصدق واما فعليه و
العفيفه اما بالنسبه الى الله تعالى ان الصلاه تعظيم المعبود واما بالنسبه الى نفسه وهو العفه واما
بالنسبه الى غيره وهى الصله واشار بقوله لا تشركوا واتركوا الى التخلى عن الرذائل وبقوله ويامرنا بالصلاه
الى اخره الى التحلى بالفضائل ومحصله انه نهانا عن القبايح وامرنا بالكمالات وهو معنى التكميل المقصود
من الرساله **قوله** وكذلك الرسل يعنى هم افضل القوم واشرفهم والحكمه فيه ان من شرف نسبه كان
ابعد من اتيان الباطل وكان اقرب لانقياد الناس اليه **قوله** هو رجل يأتسى اى يقتدى ويتبع وهو
همزه بعد الياء وفى بعض الروايات يتاسى من باب التفعل وهو معناه **قوله** هم اتباع الرسل وذلك
لان الاشراف يأنفون من تقدم سائلهم عليهم والضعفا لا يأنفون فيسرعون الى الانقياد واتباع
الحق وهذا بحسب الغالب والا فكان فيهم الاشراف كالصديق رضى الله عنه وغيره وفى اوائل الدعوه
والاعم الاغلب فى الاواخر لا يستكنفون بل يفتخرون **قوله** ارتد سواله عن الارتداد هو لان من دخل على
بصيرة فى امر يحقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل فيه باطيل **فان قلت** قد ارتد كثير ممن امن به فما وجهه

قلت يعود الى عيد والله اعلم ما قال ما مر مطابقا للسؤال لتركه التعظيم ٥

تخالط
اما مصدر او فعل
ماضٍ

قلت اما انه لم يرد حسد احد واما ان الارتداد لم يكن لبغض الدين بل لحب الرياسة ونحوه **قوله** لبشاشته اي مشاشة الاسلام وهو اشراحه وروحه وفي بعض الروايات بشاشة القلوب ما ضاده البشاشة اي مخالطة الايمان انشراح الصدور واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور بوسته وهو فتح الباب يقال بش بشاشة واما سؤاله عن الغدر فلانه من طلب حظ الدنيا لا يسأل بالغدر وغيره مما يتوصل به اليها ومن طلب الاخرة لم يرتكب غدرا ولا غيره من القباح **قوله** فذكرت انه يأمركم **فان قلت** ما قال ابو سفيان يأمرنا بل قال يقول بلفظ القول لا بلفظ الامر فلم عبر هرقل عبارته **قلت** تعظيما للرسول وتاديا له ولهذا سأل فيما بعد ايضا ماذا يأمركم وعدل ابو سفيان عن لفظ يأمرنا الى ان يقول خلافا لذلك **فان قلت** ولا يشركوا كيف تكون نواهيه والعدم لا يؤمر به اذ لا تكليف الا بفعل سيما في الاوامر **قلت** المراد به التوحيد **فان قلت** لا تشركوا نهي فما معنى ذلك اذ لا يقال له امر **قلت** الاشراك منهي عنه وعدم الاشراك مأمور به مع ان كل نهي عن شيء امر بضده وكل امر نبي عن ضده **فان قلت** ونهاكم عن عبادة الاوثان لم يذكره ابو سفيان فلم ذكره هرقل **قلت** قد لزم ذلك من قول ابي سفيان من قول وحده ومن لا تشركوا ومن واتركوا ما يقول اباؤكم ومقولهم كان الامر بعبادة الاوثان **فان قلت** ما ذكر هرقل لفظ الصلاة الى ذكرها ابو سفيان فلم تركها **قلت** لانها داخلة في العفاف اذ الكف من المحارم وخوارم المروة لستلزم الصلاة **فان قلت** ما ذا غاير هرقل الترتيب وقدم الاعادة سؤال التهمة عا سوال الاتباع والزيادة والارتداد **قلت** الواو ليس للترتيب او ان شدة اهتمام هرقل بنفي الكذب عن الله عنه نعته على التقديم **فان قلت** السؤال من احد عشر وجها والمعاد في كلام هرقل تسعة حيث لم يقل وسألك عن القتال وسألك كيف كان قتالكم فلم تركت هذين الاثنين **قلت** لان مقصود هرقل بيان علامات النبوة وامر القتال لا دخل له ههنا الا بنظر العاقبة وذلك عند وقوع هذه القصة كان في الغيب وغير معلوم لهم اولا فالراوي لم يذكر في رواية اخرى يوردها في كتاب الجهاد في باب دعا الناس الى الاسلام بعد تكرار هذه القصة مع الزيادات وهو اذ قال وسألك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت انه قد قتل وانه تكون دولا وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة فاولى وانما سئلهم بذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعته **قوله** كنت اعلم ان هذا العلم وكل الذي قاله هرقل انما احذ من القرائن العقلية واما من الاحوال العادية واما من الكتب القديمة فانه نحو من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها **قوله** اخلص اي اصل يقال اخلص اليه اي وصل اليه ولجشمت بالجيم والسين المعجمة اي كلفت على مشقة لقاءه اي حملت نفسي على الارتحال اليه لو كنت ابقى الوصول اليه لكي اجاف ان يجوني عنده غائلة فاكون قد تركت ملكي ولم اصل الى خدمته **فان قلت** هل يحكم بايمان هرقل حيث

في سؤ الاحبت مكان لجشمت
قال القاضي عياض رواه البخاري في ولي

قال ما مر بحث تقول فوافق رأي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وانه نبي وسيقول بنبوته هذا النبي **قلت** لا يحكم به لانه ظهر منه ما ينافيه حيث قال قلت مقالتي انفا اختبرتها شدتكم على دينكم فعلمنا انه ما صدر منه ما صدر عن اليقين والاعتقاد الصحيح بل لامتحان الرعية بخلاف ايمان ورقة فانه لم يظهر منه ما ينافيه هذا هو ظاهر الحال والله اعلم النووي في شرح صحيح مسلم لا عذر له فيما قال البحشمت لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم فانما اشح في الملك ورغب الرياسة فاثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله به خيرا لوفقه كما وفق النجاشي ومازالت عنه الرياسة الخطابي اذا تاملت هذا الكلام الذي وقع في مسالته عن احوال الرسول صلى الله عليه وسلم وما استخرجه من اوصافه تبينت حسن مسالته وما اشتوصف من امره وجوامع شانه ولله در من رجل ما كان اعقله لو ساعد مقوله مقدوره وقال صاحب الاستيعاب امر هرقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت بطارقته **قال البخاري رضي الله عنه** ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال ابو سفيان ثم دعا اي دعا هرقل الناس بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالكتاب مدعو به لا مدعو فلهذا عدي اليه بالباء والباء زائدة اي دعا الكتاب على سبيل الجاز او ضمن دعا معنى اشتغل ونحوه **قوله** بعث به مع دحية اي ارسله معه ويقال ايضا بعثه واستعته بمعنى ارسله وعلمه مع هو بفتح العين على اللغة الفصحى وبه جا القران ويقال ايضا بسكونها ويقال مع لغة ضعيفة الصحيحة ساكن العين ومفتوحها غير ان المفتوحة تكون اسما وحرفا والساكنة حرف لا غير **قوله** دحيه بفتح الدال وكسرها لغتان واختلف الراجحة منها وهو دحية بن خليفة بن فروة الكلبي وكان من اجمل الناس وجها وكان اذا قدم المدينة لم تبق محدن الا خرجت بنظر اليه وكان جبريل عليه السلام ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية لجماله اسلم قديما وشهد المشاهد التي بعد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي الى خلافة معاوية وشهد اليرموك وسكن المزة بكسر الميم والزاي قرية بقرب دمشق وكان بعث الكتاب الى عظيم بصرى ليدفعه الى هرقل في ذلك في اخر سنة ست من الهجرة **قوله** بصرى بالموحدة على صيغة فعلى اقعل هي مدينة بحوران بفتح الحا المهملة وبالزا مشهورة ذات قلعة وهي قرية من طرف العمارة والبرية التي من الشام والحجاز ويجاد فيها عمل السيف **قوله** عند الله انما ذكر تصريحا بطلان ما تقوله النصارى من ان المسيح هو ان الله لا نحكم الرسل كلهم واحد في كونهم عبادا لله وقد مر ذكر عن رسول الله ليصير من باب الترقي وفي بعض الروايات من محمد بن عبد الله رسول الله **قوله** الى هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم لانه معزول عن الملك بحكم دين الاسلام ولا سلطنة لاحد الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل الى هرقل فقط ليكون فيه نوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اي الذي يعظمه الروم وقد امر الله بتليين القول لمن يدعى الى الاسلام

كذا في نسخة بضم الدال وفي الوجيز والوسيط وقيل بالكسر وبه جزم الجوهري ولعل هذا هو الذي في ان خبر جبريل كان في صورة دحية

فقال ادع الى ربك بالحكمة والموعظة الحسنة **قوله** سلام على من اتبع الهدى لم تقل سلام عليك اذ الكافر لا سلامة له لانه يحرى الدنيا بالحرب والقتل والسبى وفى الاخرة معذب بالعذاب الابدى وفيه اشعار انه ان اتبع الهدى هو من اهل السلامة وان لم يتبعه فليس من اهلها واستدل به من لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام **قوله** اما بعد هو مبنى على الضم اذ هو نية الاضافة اذ المراد بعد المذكور **فان قلت** اما للتفصيل فلا بد فيه من التكرار فاين قسيمه **قلت** المذكور قبله قسيمه وتقديره اما الابتداء فباسم الله واما المكتوب من محمد ونحوه واما بعد ذلك فكذا **قوله** بدعاية الاسلام هى بكسر الدال الخطابى يريد دعوة الاسلام وهى كلمة الشهادة التى يدعا بها اهل الملل الكافرة والدعاية مشتق من قولك دعا يدعو دعاية نحو شكى يشكو شكاية وقد تقام المصادر مقام الاسماء النووى لم اترك كلمة التوحيد وهى فى رواية مسلم بداعية الاسلام اى الكلمة الداعية الى الاسلام ويجوز ان تكون الداعية بمعنى الدعوة كما فى قوله تعالى ليس لها من دون الله كاشفة اى كشف وقوله بدعاية الاسلام مثل شجر الاراك اى ادعوك بالمدعو الذى هو الاسلام والباء بمعنى الى وجوز بعض النحاة اقامة حروف الجر بعضها مقام بعض ادعوك الى الاسلام **قوله** اسلم تسلم اسلم امر من باب الافعال وتسلم بفتح اللام فعل مضارع من سلم يسلم وهو مجزوم بالميم على جواب الامر اى ان اسلمت سلمت سالما وهو ابلغ فى الملاءمة اللفظية والمعنوية ومن جوامع الكلم **قوله** يوتك الله اما جواب ثان للامر واما بدل او بيان للجواب الاول وفى بعض الروايات تكرر لفظ اسلم هكذا اسلم تسلم اسلم يوتك الله اجرك ومرتين مرة للايمان بنبيهم ومرة للايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم **قوله** ان توليت اى اعرضت عن الاسلام فان عليك اثم اليريسيين بفتح اليا التحتانية وكسر الراء الياء الساكنة والسين المهملة ثم الياء الساكنة وهو جمع يريسى على وزن فعيل وقد تقلب الياء الاولى بالهمزة فيقال الاريسيين وروى ايضا يارسين بعد السين جمع يريسى منسوب الى يريس وروى الاريسين بكسر الهمزة وكسر الراء المشددة وياء واحدة بعد السين جمع يريسى منسوب الى يريس وهم الاكارون والزراعون وجاء فى بعض الروايات غير الصحيح فان عليك اثم الاكارين التى الاصل الاريسيين فابدلت الهمزة ياء وقوله موعلى عكس المشهور ثم اعلم ان على المقادير معناه فان عليك اثم رعاياك الذين تتبعونك وينقادون بانقيادك وتنبه لها ولا بد جميع الرعايا لان الزارعين كانوا اهم الاغلب فيهم ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا استنع امتنعوا ويحتمل ان يراد ان توليت فالمجوس يتقلدونك فيه فيحصل عليك اثمهم وقيل المراد منهم اتباع عبد الله بن اريس الذى ينسب الاروسية من النصارى اليه وتقديم لفظ عليك على اسم ان مفيد للحصر اى ليس اثمهم الا عليك **فان قلت** كيف يكون اثم معصية غيره عليه فقال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **قلت** المراد اثم الاضلال عليه والاضلال ايضا كالضلال على انه معارض بقوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم قال الجوهرى الاريس على مثال الفعيل والاريس على مثال

الفعيل

الفسيق الاكار فالاول جمعه الاريسيون والثانى الاريسون واريارسة واراريس والفعل منه اريس يارس ارياسا وقولهم للاريس اريسى كقولهم للعجاج والدهر للاسانيد دوارى اى دوار وكان اهل السواد ومن عاون كسرى اهل فلاحة وكانت الروم اهل اثاث وصنعة فاعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم انهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم من الاثم ان لم يتبعوه مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم واقول فلقوله فان عليك اثم الاريسيين احتمالات ثلاثة **قوله** يعالوا بفتح اللام اصله تعالوا والالف من العلو فابدلت الواو ياء لوقوعها رابعة فصارت تعاليوا بقلب الياء الفا فاجتمع الساكنان فحذف الالف وهو ان كان لطلب المحلى لا علو المكان صار اعتبر من ذلك فى الاستعمال وسواء اى مستوية وتفسير الكلمة قوله تعالى الا نعبد الا الله الى قوله من دون الله قال النواوى اعلم ان هذه القصة مشتملة على جمل من القواعد وتنبيهات من الفوائد منها جواز مكاتبة الكفار ومنها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا ما موربه فان لم تكن بلغتهم دعوة الاسلام كان الامر به واجبا وان كانت بلغتهم كان مستحبا فلو قوتل قبلها ولا قبل انذارهم ودعاهم الى الاسلام جاز لكن فاتت السنة والفضيلة بخلاف الضرب الاول ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والاقلم يكن بعثه مع دحية فائدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها ان توله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الاخر كل امر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله هو احد من المراد بحمد الله فيه ذكر الله تعالى كما جاء فى رواية اخرى فانه روى على اوجه منها لا يبدأ فيه بذكر الله ومنها بسم الله الرحمن الرحيم وغير ذلك وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ولم يبدأ فيه رسول الله بذكر الحمد ولا بالبسملة ومنها انه يجوز ان يسافر الى ارض الكفار وبعث الينا من القرآن وغيرها واما ما جاء النهى عن المسافرة بالقرآن فى كله او حمله منه وذلك ايضا محمول على ما اذا خيف وقوعه فى ايدى الكفار ومنها انه يجوز للمحدث والكافر مس كتاب فيه اية او اثنان لسيرة من القرآن مع غير القرآن ومنها ان السنة فى المكاتبة والرسائل من الناس ان يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من عبد الله عمرو وعن الربيع بن انس قال ما كان احد اعظم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصحابه يكتبون اليه فيبدون بانفسهم وهذا هو المذهب الصحيح ورخص جماعة من العلماء فى الابتداء بالمكتوب اليه وروى ان زيد بن ثابت كتب الى معوية فبدا باسم معاوية ومنها انه لا بد من استعمال الورع فى الكتابة فلا يفرط ولا يفرط وهذا قال ابو هرمز قل عظيم الدور ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحرى الالفاظ الجزلة فى الكتابة فان قوله اسلم تسلم فى نهاية الاختصار وجمع المعانى مع ما فيه من بديع التجنيس ومنها ان من ادرك من اهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم وامن به له اجران ومنها ان ضد ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان معلوما لاهل الكتاب علما قطعيا وانما ترك الايمان منهم من تركه عنادا وخوفا على فوات مناصبهم ومنها ان من كان سببا لضلالة او منع

وعلاماته

هدابة كان ثما ومنها استعمال انما بعد في الخطب والمكاتبات ونحوها **قوله** نما قال اى هرقل ما قال اى من السؤال والجواب والقصب بفتح الصاد المهملة والخا المعجمة كالسخب وهو اختلاط الاصوات وروى بدله اللخب وهو معناه واخرجنا بضم الهمزة وسكون الجيم اى من مجلسه **قوله** لقد امر حوان القسم المحذوف اى والله لقد امر وهو بفتح الهمزة وكسر الميم فعل ماض معناه عظم وصار امرا واصله الكثرة يقال امر القوم اذا كثر عددهم والامر الثاني هو نا علة وابو كبشة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى تاركا لعبادة الاوثان ولم يوافقه احد من العرب غاد لك شبهوا النبي صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابا له لمخالفته لهم في دينهم كما خالفهم ابو كبشة وقيل ابو كبشة جد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل امه وقيل كان ابوه من الرضاعة يدعى ابا كبشة وهو الحرث ابن عبد العزى السعدي وقيل ابو كبشة عم وقال الجاحظ من رضعته صلى الله عليه وسلم وانما قالوه اما لمجرد التشبيه واما عداوة وتحقيرا له بنسبته الى غير ابيه المشهور واما بنوا الاصفر هم الروم وسموا به لان حبشا من الحبشة غلب على ناحيتهم في وقت فوطئ نساءهم فولدت اولاد اصفرين سوداء الحبشة وبياض الروم وقيل نسبوا الى الاصفر بن الروم ابن عيصو بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وانه بالكسر استئناف تعليل لما امر لانه تحاقه وبالفتح بدل او بيان لامر ولغطة على مشددا بالياء **قوله** الناطور روى بالطا المهملة والمهملة وهو الحافظ للزرع والناظر اليه وهرقل هنا بفتح اللام وهو مجرور وعطفا على ابيليا اى صاحب ابيليا وصاحب هرقل ولفظ الصاحب هنا بالنسبة الى هرقل حقيقة بالنسبة الى ابيليا مجازا واذ المراد منه الحاكم فيه وارادة المعنى الحقيقي والمعنى المجازي من لفظ واحد باستعمال واحد جائز عند الشافعي وانما عند غيره فهو مجاز بالنسبة الى المعنيين باعتبار معنى شامل لهما ومثله يسمى عموم المجاز وهو منصوب على الاختصاص لك اعني صاحب ايليا ومرفوع على انه صفة لابن الناطور ووقع هنا سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفا منصوبا على الحالية ومرفوعا بانه خبر مبتدا محذوف وفي بعض النسخ سقف بصيغة مجهول الماضي من التفعيل اى جعل اسقفا ويقال ايضا اسقف كترح وسقف كفرح فعل ماض هو للنصاري ريس دينهم وقاضيهم اى كان ابن الناطور صاحب ايليا وصاحب هرقل اسقفا على النصاري يحدث كذا وسموا نصارى لنصرة بعضهم بعضا او لانهم نزلوا موضعا يقال له نصران او نصرة او ناصرة او لقوله تعالى من انصاري الى الله هو جمع نصران **قوله** خبيث اى مهموما غير بشيط ولا منبسط وهو ضد الطيب وبطارقته بفتح الجامع بطريق بكسر الباء وهم قواد ملوكهم وخواصهم ولتهم **قوله** استكرنا ليتك اى انكرناها وراينا ها مخالفة لسائر الايام والهيئة الحالة والشكل **قوله** خبراء بفتح الخا المهملة وتشديد الزاي والمد اى كاهنا ومنجما وسالوه اى سال البطارقة هرقل عما انكروه اى عن

سبب

سبب بغير الهمزة والحبث **قوله** ملك الختان قد ضبط بوجهين بفتح الميم وكسر اللام وبضم الميم وسكون اللام ومعناه رات الليلة انه قد ظهر طائفة هم اهل الختان وصار الملك لهم والختان بكسر الخا اسم من الختن قطع الجلدة التي توارى الحشفة التي تلك الختان هو التي صلى الله عليه وسلم وانما عنى به ان النصارى لا يختنون والملك ستقل منهم اليه ودخل رجل على عبد العزيز بن مروان فشكا ختنة فقال من ختنك قال اختنني الختان فاسل عبد العزيز على كاتبه وقال ما اجابني قال انه لم يعرف كلامك كان ينبغي ان تقول له ومن ختنك فيقول اختنني فلان فشغل عبد العزيز نفسه بتعليم الاعراب **قوله** بن هذه الامة اى من اهل هذا العصر ولا يهمنك بضم اليا من ناب الاقعال يقال اهمني الامر اذا اقلقني واحزنني ومراده ان هذا الاحقر من ان يهتم لهم او يبالي بهم والدارن بالهمز وتركه لغتان والهمز افصح وعليه القران وهي جمع المدينة فعيلة من مدن اى اقام وقيل انها مفعلة من دنت اى ملكت الجوهري سالت ابا علي الحسوي عن همز مدائن فقال من جعله فعيلة همزه ومن جعله مفعلة لم يهمز **قوله** اى بصول الماضي من الاتيان وهو مما جاء جوان بنائيه بغير اذ واذا والاصمعي لا يستفصح الا طرحها نحو بينا نحن نركب اتانا . معلق وفضة وزناد راع . والعامل بينا هو اتى اذ الظاهر ان العامل في معنا هو الجواب **قوله** ملك غسان وهو من حملة ملوك اليمن سكنوا الشام وهو بضم الغين المعجمة ما نزلوا بهم عنه **قوله** اذ هبوا به اى الرجل المختن وهو بفتح التا الاول وكسر الثاني وفي بعض الروايات يختنون وفي هذا صريح بان العرب قبل البعثة كانوا يختنون **قوله** هذا ملك وروي ملك بصيغة المشبهة وملك بالمصدر وفي اكثر نسخ الشام ملك بالفعل المضارع وقال صاحب المطالع انه تصحيف وقال النووي هو صحيح ومعناه هذا المذكور ملك هذه الامة وهو قد ظهر **قوله** روميه بتخفيف الياء المدينة المعروفة للروم وكانت مدينة رياستهم **قوله** فلم يرم بفتح الياء وكسر الراء اى لم يبرح يقال ما رمت ولم ارم ولا يكاد تستعمل الا مع حرف النفي وحمص مدينة بالشام غير مصروفة لانها للبقعة **قوله** صاحبه اى الذي يرومية والدسكرة بفتح الدال والكاف وسكون السين منها بناء كالقصر حوالية بيوت ومنازل للخدم والحشم وفي دسكرته اى دخولها **قوله** ثم اطلع اى خرج من الحجاز وظهر للناس والمحشر هو الجمع الذي شانهم واحد فالاشر محشر والحشر معشر واما الفلاح فالفوز والنجاة ويقال ليس شيء اجمع لخصال الخير من لفظ الفلاح وبقدر الكلام مثل اكرم رغبة في الفلاح وثبات الملك واما الرشد فيقال بضم الراء وسكون السين وبفتحتين وهو خلاف الغي والرشد اصابة الخير وقال الهروي هو الهدى وهو الدلالة الموصلة الى البغية **قوله** متتابعوا هو في اكثر النسخ من الرباعي وحذف النون منه لانه مثل فضل الناس سفعا فشفعوا النا وفي بعضها من المتابعة وهو الاقتدا وفي بعضها وبايعوا بصيغة الامر من البيعة وفي بعض

ما نزل عليه كازوقنبوا ما اليه منهم بزجة ورسط الملوك ومثال عسان اسم قبيلة ص

فبايع بالون **قوله** حاصوا بالحاء والصاد المهملتين اى بقروا ويقال لخاص بالجيم والصاد المعجمة بمعنى
خاص وقيل بمعناه عدل وقال ابو زيد بمعناه بالجا رجع وبالجيم عدل **قوله** ايسر بعضها بسر وهو
الاصل اذ ايس مقلوبه وانفا اى قريبا اى هذه الساعة والانف اول الشئ وهو بالمد والقصر والمد
اشهر واختبر اى امتحن وشدتكم اى رسوخكم في دينكم فقد رأيت اى شدتكم وآخر بالصاد هو
الصحيح من الرواية وهو اخر شاة اى في حال النبي صلى الله عليه وسلم وقصته وقد ذكر البخاري حديث
هرقل في كتابه في عشرة مواضع ذكره ابن الجوزي في كتاب الحدائق **قوله** رواه ابن كيسان ويونس ومعمر
عن الزهري يعني هاولا الثلاثة تابعوا واوافقوا شعيبا في رواية هذا الحديث عن الزهري ومثله
يسمى بالمتابعة وفائدته التقوية والتاكيد والترجيح بكثرة الرواة وهذا هو المتابعة المقيدة
لانه سمى المتابع عليه وهو الزهري ولو لم يسم لكان النوع الاخر من المتابعة اى المطلقة ثم اعلم
ان هذه العبارة تحتمل تحميل ان يروي البخاري عن الثلاثة بالاسناد المذكور ايضا كانه قال انا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا هاولا الثلاثة عن الزهري وان يروي عنه بطريق اخر كما ان
الزهري ايضا تحتمل في روايته للثلاثة ان يروي عن عبد الله عن عبد الله بن عباس وان يروي لهم
عن عبيد والله اعلم هذا ما تحتمله اللفظ وان كان الظاهر اتحاد الاسناد وصالح هو ابو محمد وقيل
ابو الحرث الغفاري بكسر العين المعجمة والفا المخففة وبالدال والدوسي بالدال المفتوحة وبالسين
المهملتين مولاهم المدني ابن كيسان غير منصرف لانه فعلان بفتح الفاء من الكيس وهو ود ب
ولد عمر بن عبد العزيز وسئل احمد بن حنبل عنه فقال ثخ وقال الحاكم النيسابوري توفي صالح
وهو ابن مائة سنة وبيف وستين سنة وكان في جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد
ذلك تلمذ للزهري وتلقن منه العلم واتقنه العليم وهو ابن سبعين سنة وقال يحيى بن معين صالح اكبر من الزهري
ويونس هو ابن يزيد القرشي وفيه ست اوجه الحركات الثلاث في النون مع الهمز وتركه ومعمر بفتح الميمين
هو ابن راشد المصري واما الزهري فهو الامام ابو بكر محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب وقد تقدم
ذكرهم بتجزيه وتجزيه والحمد لله وحده ٥ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان باب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم

بني الاسلام على خمس وهو قول وفعل يزيد وينقص **قوله** بني الاسلام على خمس تمام هذا الحديث شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان كما سياتي ويجوز
ذكر بعض الحديث اذا تعلق به غرض والمراد ههنا بيان هذا الحديث وهو وان ذكره اخرا مسندا لكنه
ذكره هنا على سبيل التعليق اعلم ان البخاري لم يسبقه احد في مثل ترتيب هذا الكتاب ومحاسنه
كثيرة منها انه بدا بعد مقدمة الكتاب في شان بدا الوحي بذكر كتاب الايمان ثم كتاب الصلاة ٥

تسوانتها

ط الشارع

تسوانتها من الطهارة وغيرها ثم كتاب الزكاة وما تعلق بها ثم كتاب الحج واتبعه ثم كتاب الصيام مرة
قاصدا الاعتناء بالترتيب الذي رتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي فيه بنيان قواعد
الدين واركان الاسلام **وان قلت** ما سر التقديم في الحديث **قلت** والله اعلم قدم الايمان لانه ملاك
الامر كله واصله اذ الباقي مبني عليه مشروط به وبه النجاة في الدارين ثم الصلاة لانها عماد الدين
وسر العبد وسر الكفر ترك الصلاة وثقلها اركانها الاصح ولشدة الحاجة اليها لتكررها كل يوم
خمس مرات ثم الزكاة لكونها قرينة الصلاة في اكثر المواضع اولانها قنطرة الاسلام او لاعتناء الشرع بها
لذكرها اكثر من غيرها من الصوم والحج في الكتاب والسنة او لشمولها المكلف وغيره كما هو مذهب
اكثر العلماء ثم الحج للتغليظات الواردة فيه نحو ومن كفر فان الله غني عن العالمين ونحو فلمت ان شاء
يهوديا وان شاء نصرانيا او لعذر سقوطه بالبدل لوجوب الاتيان به اما مباشرة واما استنابة
بخلاف الصوم وفي بعض الروايات جا الصوم مقدما على الحج وعليه وضع الكتب الفقهية وذلك لان
الصوم يتكرر كل سنة بخلاف الحج لكن البخاري قد مر روايته بتقديم الحج واما توسط كتاب العلم
بين الايمان والصلاة فلسر ذكرناه في كتاب العلم ومنها انه مبين الاجناس بالكب والانواع بالابواب
اشعارا بانه الاشرف وبانه الامتياز بين الاحاديث ثم اشار في كل كتاب بذكر البسملة عملا
بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم وهذا اول
كتاب البسملة في اول الكتاب معنية لكنه كررها في كل كتاب لزيادة الاعتناء على التمسك بالسنة
قوله الايمان هو مشتق من الامن والمنة اذا صدقه وتحقيقه امنه التكذيب وقد يستعمل باللام
نحو وما انت بمومن لنا وقد يعدي بالباء عند تضمنه معنى الاعتراف نحو يومنون بالغيب كانه
قال يومنون معترفين بالغيب وفي الشرع تصديق خاص على الاصح وهو تصديق الرسول صلى الله
عليه وسلم بما علم مجيئه به ضرورة مع اختلاف فيه من انه حقيقة شرعية بوضع الشارع
واختراعه له او مجاز لغوي لان سمي الايمان مشتق لان العبد اذا صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
امن من القتل والعذاب **قول** وهو الضمير راجع الى الايمان او الى الاسلام ان قلنا انهما بمعنى
واحد والله ميل البخاري **فان قلت** هو قول وفعل واعتقاد بالقلب فما الاعتقاد بالقلب هو
الاصل فلم لم يذكره **قلت** لا نزاع في ان الاعتقاد لا بد منه والبحث في ان القول باللسان
والفعل بالجوارح هل هما منه ام لا فلذلك ذكرناه وهو المنازع فيه او نقول الفعل اعم من فعل
الجوارح ميتنا ول فعل القلب لكن يتوجه حينذ ان يقال فلا حاجة الى ذكر القول لانه فعل اللسان
قال ابن بطال التصديق هو اول منازل الايمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له
استكمال منازله ولا يسمى مومنا مطلقا وهذا المعنى اراد البخاري اثباته وعليه يبوب الابواب

جبريل عمم الاسلام والايمان ورجح

من كلام البخاري وهي راجع الى الايمان المبوب عليه لا الاسلام المذكور في الحديث فانه سياتي

العزالى تم كلامه واقول هذا امر ظنى لا مطمع للتعيين فيه فللحنفية ان يقولوا هو الحسن بن زياد فى
الثانية والطحاوى فى الثالثة وامثالهما وللمالكية ان يقولوا انه شمس فى الثالثة ولهم جزاؤا لحنابلة
ابن الخلال فى الثالثة والراعوفى فى الخامسة الى غير ذلك وللمحدثين اذ يحيى بن معين فى الثانية والنسائى
الثالثة والاولى الامر انه المامون والمقتدر والقادر وللزهاد اذ معروف الكرخى الثانية و
الشبلى الثالثة ونحوهما وان صحيح الدين متناول لجميع انواعه مع ان لفظة من تحمل العدد فى الصحيح وقد
كان قبل كل مائة ايضا من يصح ويقوم بامر الدين وانما المراد من بعثت لمائة وموحى ظالم مشار اليه ولا
بعد ان يكون فى السادسة الامام الرازى وكيف لا وقد ولاه لاسئلات الدنيا من شئه الفلاسفة وهو
الداعى الى الله فى اثبات القواعد الحقانية وحجة الحق على الخلق فى تصحيح العقائد الايمانية وكان يقال لعمر
الاشج لما ضربته دابة فى وجهه فشجته وكان عمر بن الخطاب يقول لولدى رجل فى وجهه شجة ملا الارض
عدلا فكانت امه ام عاصم بنت عاصم بن عمر ولد عمر بمصر وتوفى بدير سمعان قرية بحمص يوم الجمعة لخمس
ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة واوصى ان يدفن معه شئ كان عنده من شعر النبى صلى الله عليه
وسلم واظفاره وقال اذا مت فاجعلوه فى كفنى ففعلوا ذلك وعن يوسف بن ماهك قال بينا نحن نسوى
التراب على قبر عمر بن عبد العزيز سقط علينا رق من السماء فيه مكتوب امان من الله لعمر بن عبد العزيز من
النار قوله عدى بن عدى بفتح العين المهملة فيهما هو السيد الجليل ابو فروة الكندى الحمرى التابعى
اختلفوا انه صحابى ام لا والصحيح انه تابعى وسبب الاختلاف انه روى الاحاديث عن النبى صلى الله عليه
وسلم مرسلة فظنه بعضهم صحابيا وكان عدى عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل واستعمله عمر
له يدل على انه لا صحبة له لانه عاش بعد عمر ولم يرو احد من الصحابة الى خلافته واتفقوا على جلالته قال
البخارى عدى سيد اهل الجزيرة وقال احمد بن حنبل عدى لا بينا لعن مثله وتوفى سنة ثلاث وعشرين
ومائة قوله فرايض له اعمالا فرضه وشرائع اى عقايد دينية وحدودا اى منهيات ممنوعة وسننا
اى مندوبات وانما فسرنا هما بذلك لتناول الاعتقاديات والاعمال والفروض واجبة ومندوبة وللا
تكرر قوله صانعها اى صنعا وصنعها اى ايضا خاتمهم كل احد منكم فان قلت كيف اخرتها
والتاخير عن وقت الحاجة غير جائز قلت انه علم انهم يعلموا مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ فى
نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيبينها مفصلا اذا شرع لها
فقد كان مشغولا بامهم من ذلك والغرض من هذه الحكاية ان عمر كان قائلا بالايمان قول وفعل وكان
قائلا بزيادة الايمان ونقصانه حيث قال استكملها ولم يستكملها الكر لقائل ان يقول لا يدل على ذلك
دل على خلافه اذ قال ان للايمان فرايض وكذا جعل الايمان غير الفرايض وعرفها فقال استكملها اى الفرايض
ونحوها الايمان فجعل الكمال لها للايمان لا للايمان قوله لعل من قال هذا دليل ظاهر على قبول الزيادة

فقال ثاب امور الايمان ثناء الجهاد من الايمان ونحوه وانما اراد الرد على المرجئة فى قولهم الايمان
قول بلا عمل النسبى ضمير هو راجع الى الايمان قال الائمة الايمان يزيد وينقص ولم يقولوا الاسلام
يزيد وينقص قال وقال سفيان بن عيينة الايمان قول وفعل يزيد وينقص فقال له اخوه ابراهيم
لا تقل ينقص بعضهم وقال اسكت يا صبى بل ينقص حتى لا يبقى منه شئ قوله ويزيد وينقص هذا
على تقدير ان يكون القول والفعل داخلين فيه ظاهر وكذا على تقدير ان يكون نفس التصديق فانه ايضا
يزيد وينقص اى قوة وضعفا او اجمالا وتفصيلا او تعددا حسب تعدد المؤمن به وسيجى ان شاء
الله تعالى قوله عدى اى دلالة موصلة الى البغية وهو متعد واللازم ورد تقدم ان البخارى
كثيرا ما يستدل لترجمة الباب بالقرآن وربما وقع له من سند مسند ونحوها او اثر من الصحابة
او قول للعلماء ونحوه واسناد الزيادة الى الله تعالى من قبيل المجاز اذ لا موثر فى الوجود الا الله تعالى
قوله وتسليما يعلم منه ان التسليم خارج عن حقيقة الايمان لان المعطوف مغاير للمعطوف
عليه فان قلت الاتيان دل على الزيادة فقط والمقصود بيان الزيادة والنقصان كليهما قلت كل ما
قبل الزيادة لابد وان يكون قابلا للنقصان ضرورة قوله والحب فى الله والبغض فى الله من الاعمال
الحب مبتدا ومن الايمان خبره ويحتمل ان يكون الجملة عطفا على ما اضاف اليه الباب فيدخل فى
ترجمة الباب كانه قال والحب فى الله من الايمان وان لا يكون بل ذكر ليبان امكان الزيادة
والنقصان كذكر الاتيان وعلى التقدير ين يحتمل انه اراد به الحديث السوى وقد ذكر على سبيل
التعليق وان يكون كلام البخارى كقوله وهو قول وفعل قوله وكتب هذا التعليق ذكره بصيغة
الجزم وهو حكم منه بصحته وعمر بن عبد العزيز هو ابن مروان بن الحكم بن ابى العاص بن امية
ابن عبد شمس الاموى التابعى الخليفة الراشد اجمع على جلالته وفضله ووفور علمه وزهده وعدله
وشفقته على المسلمين صلى انس بن مالك خلفه قبل خلافته فقال ما رات احدا اشبه صلاة برسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى تولى الخلافة سنة تسع وتسعين ومدة خلافته سنتان وخمسة اشهر
نحو خلافة الصديق رضى الله عنه فملا الارض قسطا وعدلا وقال سفيان الثورى الخلفاء خمسة ابو بكر
الصديق وعمر وعثمان وعلى وعمر بن عبد العزيز ولما ولى قال رغا الشاة رؤس الجبال من هذا الخليفة
الصالح الذى قام على الناس فقل وما علمكم بذلك قالوا انه اذا قام خليفة صالح كفت الدماء عن شاتنا
وقال احمد بن حنبل يروى فى الحديث ان الله يبعث على راس كل مائة عام من يصحح لهذه الامة دينها فنظرنا
فى المائة الاولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز قال النووى لهذا سمى الاسنوى العلماء فى المائة الاولى على
عمر والثانية على الشافعى والثالثة على ابن سريج فقال الحافظ بن عساكر هو الشيخ ابو الحسن الاشعرى
فى الرابعة على ابى سهل الصعلوكى وقيل الباقلانى وقيل الى حامد الاسفرايينى وفى الخامسة على

ان الايمان الخ
قيل لا فائدة لحكاية عمر
العمل والفعل من كلام
الظاهر ان هذه لبيان الزيادة و
النقصان تدبر صح شيخنا الكتبى
حنفى مدرس عفى عنه حرر بيتها العلام
كان حال عمر منه قوله نبى الاسلام
الى اخره عليها مدار حتى الفاتحة

ومعناه انه اذا انضم عين اليقين الى علم اليقين لا شك ان الايمان يكون حينئذ اقوى فان قلت المناسب لما
ان يذكر هذه الاية عند سائر الايات قلت تلك الايات دلت على الزيادة صريحا وهذه تلزم الزيادة
منها فضلا عنها اشعارا بالتفاوت قوله معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة هو ابن جبل بن عمرو بن
اوس ابو عبد الرحمن الانصاري المدني اسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة الثانية مع السبعين
من الانصار وشهد المشاهد كلها واخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة وخمسون حديثا وروى البخاري في صحيحه
خمسة منها واخذ عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا معاذ والله اني لاحبك وقال ابي جمع القرآن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد الانصاري
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وقال نعم الرجل معاذ بن جبل
وارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يدعوهم الى الاسلام قاضيا له وهو احد الذين كانوا يفتون
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلاثة من المهاجرين عمر وعثمان وعلي وثلاثة من الانصار ابي بن
كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وتوفي وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة في طاعون عمواس بالشام سنة ثلاث
عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب اليها الطاعون لانه بدا منها وهي بفتح العين المهملة
قوله نومن ساعة لا يكن حمله على اصل الايمان لان معاذا كان مومنا وانى يومن فالمراد زيادة الايمان اى
اجلس حتى نذكر وجوه الدلالات على ما يحب الايمان به التواوي معناه نتذاكر الخير واحكام الاخرة
وامور الدين فان ذلك ايمان قوله ابن مسعود هو ابن قائد بن الغنم المنقطة والفاء هذلي اسلم قديما قبل
عمر بن الخطاب وقال رابع ستة ما على وجه الارض مومن غيرنا هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة
شهد المشاهد وهو الذي احضر على ليجعل يومئذ رؤسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحبشة
وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه اياها اذا قام واذا اخلعها وجلس جعلها ابن
مسعود في ذراعه وروى له مائة وثمانية واربعون حديثا نقل البخاري منها خمسة وثمانين نزل الكوفة
في اخر امره وتوفي فيها سنة ثنتين وثلاثين وقيل غاد الى المدينة وتوفي بها ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان ودخل
الزبير وقيل عمار بن ياسر وقيل حذيفة اخبرنا رجل قرب السمت والهدي بفتح الهاء وسكون الدال والذال
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ عنه قال ما نعلم احدا اقرب سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله
عليه وسلم من ابن ام عبد والذلج بفتح الدال المهملة الشكل قال ابو عبيد الدل قريب المعنى من الهدي وهما
من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل وكان على قضاء الكوفة وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافة
عثمان قوله كله الكل لا مولده الا ذا والاجزاء صح افتراقهما حكما او حسا علم منه ان الايمان كلا وبعضا
فتقبل الزيادة والنقصان قوله ابن عدي اى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي الكي اسلم مع ابيه

قبل بلوغه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة وثلاثون حديثا ذكر البخاري
منها احدا ومائتين وخمسين وهو احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال البخاري اصح الاسانيد مطلقا مالك عن نافع عن ابن عمر وقال الجابر لبكر احد سهم الزهر لطريق التي
صلى الله عليه وسلم ولا اتبع من ابن عمر وكان كثير الصدقة وربما تصدق في المجلس الواحد بثلاثين الفا وكل
نظيره في المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعراضه عن الدنيا ومقاصدها والتطلع الى الرياسة
او غيرها وادل دليل على عظم مرتبته شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ان عبد الله رجل
صالح قال الزهري لا يعدل برأي ابن عمر فانه اقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين سنة فلم يخف
عليه شيء من امره ولا من امر الصحابة ولم يشاهد الحروب التي حرث من المسلمين وكان يقول ما احد في نفسي
على حالتين فاتني من الدنيا الا اني لم اقاتل مع على الفئة الباغية وتوفي بمكة بعد الحج سنة ثلاث وسبعين قبل
قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر ودفن بالمحصب وقيل بفخ بالفاء والخاء المعجمة موضع بقرب مكة وقيل بذي طوى
وصلى عليه الحجاج **باب حقيقة التقوى** اى الايمان لان المراد بالتقوى
وقاية النفس عن الشرك وفيه اشعار الى ان بعض المومنين يلغوا الى كنه الايمان وبعضهم لا فتجوز الزيادة
والنقصان وفي بعض الروايات بدل التقوى لفظ الايمان **قوله** يدع اى يترك ماحاك تخفيف الكاف
الجوهري حاك السيف واحاك حتى يقال ضربة ما حاك فيه السيف اذا لم يعمل فيه والحيك احد
القولين في القلب يقال ما حيك فيه الملام اذا لم يوثر فيه وفي بعض النسخ المغاربة صوابه حك بتشديد
الكاف وفي بعض النسخ العراقية حاك من الحاكة التواوي ما حاك بالتخفيف هو ما يقع في القلب والاشح
له صدرك وخاف الاثم فيه التي حاك في الصدر اى ثبت فيه **قوله** مجاهد هو ابن جبر بالجيم والموحدة
الامام المفسد المشهور مكي مخزومي مولى عبد الله او قيس بن السائب المخزومي تابعي متفق على جلالته
امام في التفسير والحديث والفقه قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة وقيل كان اعلمهم بالتفسير
مجاهد توفي سنة احدى ومائة بمكة وهو ساجد **قوله** واياه معنى نوحا اي هذا الذي تظاهرت
عليه ادلة الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبيا الذي قبل بيننا صلى الله عليه
وسلم لان الله تعالى قال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم
وموسى وعيسى **قوله** سبيلا وسنة يعني ان ابن عباس فسر قوله تعالى شرعة ومنهاجا بالسبيل والسنة
الجوهري المنهج الطريق الواضح ولذا المنهاج والشرعة الشريعة ومنه قوله تعالى شرعة ومنهاجا والشرعة
ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم يشرع شرعا اى سن وعلى هذا هو من باب الف والنشر الغير
المرتب وفي بعض النسخ سنة وسبيلا هو موت **فان قلت** ما الجمع بين مقتضى الاية الاولى من اتحاد شرعة
الانبيا ومقتضى الثانية من ان لكل شرعة **قلت** الاتحاد في اصول الدين والتعدد في فروعه **قوله** دعاوكم

(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا في الفروع وفي الاية الاولى الاشارة الى ان شرع اصول الدين واحد خلافا لمن قال)

ايمانكم يعني مستدلا بقول الله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم فقال المراد بالدعا الايمان
يعني دعاؤكم ايمانكم يعني بتفسيره في الآيتين يدل على انه قائل بالزيادة والنقصان وانه يسمى الدعا ايمانا
والدعا عمل وقال ابن بطال معنى قول ابن عباس لولا دعاؤكم الذي هو زيادة في ايمانكم التقوى وعلم انه نقع
في كثير من نسخ البخاري هنا باب دعاؤكم ايمانكم جهلا باخر الحديث الذي بعده وهذا هو غلط فاحش وصوابه
ما ذكرناه اولا وهو ورد دعاؤكم ايمانكم والاصح ادخال باب هنا لوجوه منها انه ليس له تعلق بما قبله
ومنها انه ترجم اولا لقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام ولم يذكره قبل هذا انما ذكره بعده ومنها انه
ذكر الحديث بعده وليس هو مطابقا للترجمة وانا قول وعندنا نسخة مسموعة سنها على الفربري وعليها
خطه وهو هكذا دعاؤكم ايمانكم لا باب ولا واو قال واما مقصود الباب فهو بيان ان الايمان يزيد
وينقص وهل يطلق على الاعمال كالصلاة والصيام مذهب السلف ان الايمان قول وعمل ونية يزيد وينقص
ومعناه انه يطلق على التصديق بالقلب وعلى النطق باللسان وعلى الاعمال بالجوارح ويزيد بزيادة هذه
وينقص بنقصها واكثر المتكلمين وقالوا امتنى قبل الزيادة والنقص كان شكا وكفرا وقال المحققون منهم
نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته ونقصها وهي الاعمال قال
والمختار خلافه وهو ان نفس التصديق ايضا يزيد وينقص بكثرة النظر وتظاهر الادلة وهذا ليكون
ايمان الصديقين اقوى بحيث لا تزلزل ايمانهم بعارض ولا تشكك عاقل في ان نفس تصديق ابي بكر لا يساوي
تصديق آحاد الناس واما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فمتفق عليه وهذا المعنى اراد البخاري بصحة
ما بوب الآية بعد هذا القول ثم ان امور الايمان ثم الصلاة من الايمان ثم الجهاد من الايمان واراد الرد
على المرجئة في قولهم الايمان قول بلا عمل وقال اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان المؤمن
الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه ونزق الاسلام ونطق مع ذلك
بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق كالمكلم
لسانه او لعدم التمكن لمفاجلة المنية او لغيرها فانه حينئذ يكون مؤمنا واقول الاتفاق ممنوع فيما
لو اقتصر على الاعتقاد مع القدرة على النطق اذا لم يظهر منافيا فانه مؤمن عند الله وقد لا يخلد في النار
نعم يحكم بكفره وقال ابن بطال مذهب جميع اهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل
يزيد وينقص فالمعنى الذي يستحق به العبد المدح والموالاة من المؤمنين هو الاتيان بالامور الثلاثة التصديق
والاقرار والعمل والاخلال بواحد منها يسمى مؤمنا بالاطلاق واقول لعل مراده بكمال الايمان الاصل الايمان ونفسه
فان كل من ترك فرضا مثلا لا يكون مؤمنا وهو مشكل مع انه ثبت ان كل من اقر باللسان سماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا على الاطلاق واعلم ان تحقيق هذه المسائل وبيان الدسيسة ايضا من الاسلام
والايمان

انكره

والايمان باللسان واو الجمهور والخصوص موقوف على تفسير الايمان وذكر في الكتب الكلامية له تفاسير
فقال المتاخرون هو تصديق الرسول بما علم مجيئه به ضرورة والحنفية التصديق والاقرار والكرامية
الاقرار وبعض المعتزلة الاعمال والسلف التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان وهذه اقوال
خمسة البلاذنها بسيطة وواحد مركب ثنائي والخامس مركب ثلاثي ووجه الحصر انه اما بسيط او
والبسيط اما اعتقادي او قول او عمل وغير البسيط اما ثنائي او ثلاثي وهذا كله ما لنظر الى ما عند الله
اما عندنا فالايمان هو الكلمة فاذا قالها حكمنا بانه اتى بالكل ولا خلاف ثم لا يعقل ان النزاع في نفس الاعمال
واما الكمال فانه لا بد فيه من الثلاثة اجماعا فاذا تحققت هذه الدقائق انفتحت عليك المعالق ان شاء
الله تعالى قال البخاري رحمه الله حدثنا عبيد الله هو ابن موسى بن باذام الموحدة
والذال المعجمة لفظ فارسي معرب وهو معنى اللوز وهو عبسي بالموحدة والعين والسين المهملتين وهو
الاسدي الخليل ابو محمد الكوفي نزل المدائن راسا في القرآن راسا في الحديث مات عبد الله العجلي مات عبد الله رافعا
راسه ولاصحاح قط توفي بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة وما بتر قال ابن قتيبة في
المعارف كان عبيد الله يشيع ويروي احاديث منكرة يضعف بذلك عند كثير من الناس واقول اعلم
ان المبتدع اذا وجد فيه شروط الرواية تقبل روايته قال الامام مسلم في صحيحه الواجب ان يتقي اهل
التهم والمعاندين من اهل البدع فقبل المعاندين وقال البخاري في شرحه وقع في الصحيحين وغيرهما
من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة الى بدعتهم ولم يزل الخلف والسلف على قبول
الرواية منهم والاستدلال لها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار والله اعلم قوله حنظلة هو ابن
ابي سفيان بن عبد الرحمن القرشي الجمحي المكي توفي سنة احدى وحسبين ومائة قوله عكرمة هو ابن خالد بن العاص
ابن هشام القرشي المخزومي المكي الفقيه الجليل توفي سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة قوله ابن
عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب زاهد الصحابة وفقيههم احد العبادلة كما مر ومذهب البخاري ان اصح
الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ويسمى هذا الاسناد بسلسلة الذهب قال الامام ابو منصور التميمي
فاصحها الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وقال غيره واصحها احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهم وفي المسالة خلاف مذكور في علم الحديث وهو ان الاصح لا اصح على الاطلاق في
الاسانيد واعلم ان هذا الاسناد من الظرف اذ رواته مكيون قرشيون الا عبيد الله فانه كوفي وقال
البخاري اولا حدثنا في غالب النسخ اذ في بعضها اخبرنا وثانيا اخبرنا في الاول الشيخ قرا وفي الثاني
هو قرا على الشيخ وهذا اذا قلنا بالفرق بين حدثنا واخبرنا عاما هو المشهور والا فهما سواء كما يساوي
ونقل بالثاء المثلثة ايضا كلاهما عن معناه وهو اعم من قراءة على الشيخ او قراءة الشيخ عليه ولا بد في السماع
والمعنعن عند البخاري قال الراوي ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب ليبين ان الاسلام

النووي

تطلق على الافعال وان الاسلام والايمان قد يكونان بمعنى واحد **قوله** بني الاسلام على خمس والبحث فيه من جهة الاعراب ان شهادة وما عطف عليه مجرور بما قد بدل من خمس بدل الكل من الكل او هو مرفوع بما تقدير مبتدا محذوف وهو هي وان ان لا اله الا الله مخففة من الثقيلة وهذا عطف عليه وان محمدا رسول الله وخمس في بعض الروايات خمسة بالتاء فتقدير خمسة اشياء او اركان او اصول وفي بعضها بدون التاء فتقديره خمس اشياء او اركان او اصول دعائم او قواعد او خصال وفي هذا دقيقة جليلة يطلعك عليها وهي ان اسماء العدد انما يكون تذكيرها بالتاء وتانيثها بسقوط التاء اذا كان المميز مذكورا اما اذا لم يذكر فيجوز فيه الوجهان صرح بذلك النحاة وذكرها النووي في شرح مسلم في حديث من صام رمضان وستا من شوال فكانما صام الدهر كله ففي يجتمع جواز من جهة النحو التاسع وهو ما اقام الصلاة اصله اقوام حذف الواو واعل اقام قال اهل التصريف ولزم الحذف والتعويض عوض اجارة واستجارة ويجب حمل المعوض على المعدوم من التاء حتى صح ان يقال المضاف اليه عوض من المحذوف قال الله تعالى واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة واتا الزكاة اي اعطائها والاتيان يستعمل في المفعولين يقال اتا الزكاة مستحقيها بحذف احدا المفعولين وصوم رمضان اي صوم شهر رمضان بحذف لفظ الشهر وهذا دليل من جوز اطلاق رمضان بغير لفظ الشهر ومن جهة البيان ان الاسلام لما شبه بشيء له دعائم ذكر المشبه واسند اليه ما هو من خواص المشبه به وهو البناء ومثله يسمى بالاستعارة بالكناية ونحوه ابنت الربع الغل ومن جهة الكلام ان ظاهر الحديث ان الشخص لا يكون مسلما عند ترك شيء منها لكن الاجماع منعقد على ان الانسان لا يكفر بترك الصوم ونحوه واما قول الامام احمد بكفر تارك الصلاة فلدليل خارجي وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ومن جهة الاصطلاحات ان الصلاة عبارة عن العبادة المفتتحة بالتكبير المختمة بالتسليم والزكاة عن القدر المخرج من النصاب الى المستحقين والحج عن القصد الى الكعبة للنسك والصوم عن امساك النفس عن المفطرات واما وجه الحصر في الخمسة فلان العبادة اما قولية وهي الشهادة او غير قولية هي اما تركي وهو الصوم او فعلي وهو اما بدني وهو الصلاة واما مالي وهو الزكاة او مركب منهما وهو الحج واما وجه تقديم كل منها فقد تقدم وهو ان الكلمة اصل ثم قدم الصلاة لانها عماد الدين ثم الزكاة لانها قرينة الصلاة ثم الحج للملفوظات الواردة فيه ونحوها **فان قلت** الاسلام هو الكلمة فقط وهذا يحكم باسلام من تلفظ بها فلم ذكر الاخوات معها **قلت** تعظيما للاخوات قال النووي حكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما اضيفت اليها الصلاة ونحوها لكونها اظهر شعائر الاسلام واعظمها وتقيامه ثم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده او انحلاله ثم كلامه **فان قلت** على هذا التقدير الاسلام هو هذه الامور الخمسة والمبنى لا بد ان يكون غير المبنى عليه **قلت** الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير

كل

كل واحد من اركانه **فان قلت** الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة اذ لا صحة شيء منها الا بعد الكلمة فالاربعة مبنية والشهادة مبنى عليها فلا يجوز ادخالها في سلك واحد **قلت** لا محذور ان يبنى امر على امر ثم الامر ان يكون عليها شيء اخر ويقول المسلم ان الاربعة مبنية على الكلمة بل يحتمها موقوفة عليها وذلك غير معنى بنا الاسلام على الخمس التي قوله بني الاسلام على خمس كان ظاهره ان الاسلام مبني على هذه وانما هذه الاشياء مبنية على الاسلام لان الرجل ما لم يشهد لا يخاطب هذه الاشياء الاربعة ولو قالها فانا نحكم في الوقت باسلامه ثم اذا انكر حكما من هذه الاحكام المبنية على الاسلام حكمنا ببطلان اسلامه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بيان ان الاسلام لا تتم الا هذه الاشياء ووجودها معه حمله متوقفا عليها وهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة وان كانت هي الاسلام بعينه واقول حاصل كلامه ان المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام وتمامه فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهادة لا نفس الاسلام وهو حسن لكن قوله ثم اذا انكر حكما من هذه احكام بطلان اسلامه ليس من البحث اذ البحث في فعل هذه الامور وتركها لا في انكارها وكيف وانكار كل حكم من احكام الاسلام موجب للكفر فلا معنى للتخصيص هذه الاربعة الطيبي لا يخلو اما هذه من ان تكون قواعد البيت او اعمدة الخباء وليس الاول لكونها قواعد على اربع متعين الثاني ونصره ما جاء في حديث معاذ وعمود الصلاة مثلث حالة الاسلام مع اركانه الخمسة كحالة خباء قيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذي يدور عليه الاركان شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء وروي ان الفرزدق وحضر خباء فسأله بعض الائمة ما فرزدق فما اعدت لمثل هذه الحالة فقال شهادة ان لا اله الا الله فقال هذا العمود فاين الاطناب هذا على ان تكون الاستعارة تمثيلية لانها وقعت في حالتي المثل والممثل به ويجوز ان تكون الاستعارة بعيدة بان تقدر الاستعارة في بني والقرينة الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على الاركان ببناء الخباء على الاعمدة الخمسة ثم تسري الاستعارة من المصدر الى الفعل وان تكون مكنية بان تكون الاستعارة في الاسلام والقرينة بني على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بني على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك المتخيل ثم خيل له ما يلائم البيت المشبه به من البناء ثم اثبت له ما هو لا ئم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسب اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة فظهر من هذا التحقيق ان الاسلام غير والاركان غير كما انت غير والاعمال غير والاستقيم ذلك الا على مذهب اهل السنة فانا لا نسلم عبارة عن التصديق والقول والعمل والله اعلم

باب امور الايمان وقول الله عز وجل ليس البر ان تولوا وجوهكم

امور الايمان المراد منها الامور التي هي الايمان لان الاعمال عندنا والاقوال هي الايمان فالاضافة بيانية او الامور التي للايمان في تحقق حقيقته وتكميل ذاته فالاضافة بمعنى اللام وتمام الاية الشريفة ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى

المذكورة

والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة واتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا
والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون ومعناها ولكن البر
بر من امن ولكن صاحب البر من امن وقوى البر بفتح الباء وضمها هو وجد الاستشهاد ملاية الفاحضرت
المتقين على اصحاب هذه الصفات والاعمال والمراد المتقون من الشرك وهم المومنون او هم المومنون
الكاملون والاية الثانية وهي قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو
معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون
والذين هم على صلواتهم يحافظون يعلم منها ان الايمان الذي به الفلاح والنجاة الايمان الذي فيه هذه
الاعمال المذكورة وقد افلح اي دخل الفلاح وهو لازم قال ابن بطال الصدقة اول منازل الايمان و
الاستكمال انما هو بهذه الامور واراد البخاري الاستكمال ولهذا بوب ابوابا عليه فقال باب امور
الايمان وباب الجهاد وباب الصلاة من الايمان **قوله** عبد الله بن محمد هو ابو جعفر بن عبد الله بن جعفر
اليماني الجعفي البخاري المسندي بضم الميم وفتح النون سمي بذلك لانه كان يطلب الاحاديث المسندة وترك
عن المراسيل واليمان كان والد البخاري اسلم على يد المغيرة بن بردزبه فلد عليه ولاء الاسلام ومات عبد
الله في ذي القعدة سنة تسع وعشرين ومايتين **قوله** ابو عاصم العقدي بالنون المهملة والقاف المفتوحتين
اسمه عبد الملك بن عمرو البصري والعقدي نسبة من بني قيس وهم قوم من الازد اتفق الحفاظ على توثيقه وجلالته
مات بالبصرة سنة اربع او خمس ومايتين **قوله** سليمان بن بلال هو ابو محمد او ابو ايوب القرشي التيمي مولى
ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان بربريا جميلا حسن الهيئة عالما مفتيا ولي الخراج المدينة وتوفي
بها سنة اثنتين او ثلاث وسبعين ومايه **قوله** عبد الله بن دينار هو ابو عبد الرحمن القرشي العدوي
المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب توفي سنة سبع وعشرين ومايه **قوله** ابو صالح اسمه ذكوان
السمان الزيات المدني كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة مولى جذيمة العطفاني قال احمد بن حنبل
هو ثقة من اجل الناس واثقهم توفي بالمدينة سنة احدى ومايه **قوله** ابو هريرة اختلف في اسمه
واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا اصحها عند الاكثر عبد الرحمن بن صخر الدوسي التيمي قال ابن عبد البر
لم يختلف في اسم احد في الجاهلية ولا في الاسلام كالاختلاف فيه روي عنه انه قال كان اسمي في الجاهلية
عبد شمس وسميت في الاسلام عبد الرحمن واسم امه ميمونة وقيل اميمة وقيل اسلمت بدعاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال ابو هريرة نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجير البسرة بنت غزوان خادما
فزوجنيها الله تعالى فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريرة اماما وقال كنت ارعى غنما
وكان لي هرة صغيرة العب لها فكنوني بها وقيل رآه النبي صلى الله عليه وسلم وفي كمه هرة

فعال

هو مولى احمد الاجداد البخاري
في بعض النسخ هكذا

جريريه

فقال ناما هريرة قدم المدينة سنة سبع عام خيبر وشهد هاما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه
وواظب عليه وكان يعد في اهل الصفة وحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من العلم شيا كثيرا وهو اكثر
الصحابة رواية باجماع العلماء روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلثمائة واربع وسبعون
حديثا ذكر البخاري منها اربعمائة حديث وثمانية عشر حديثا وكان يدور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث ما دار فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد سمعت منك حديثا كثيرا واني اخاف ان انساها قال ابسط
رداك فبسطته فغرف بيده ثم قال ضمه فضممت شيئا بعده وكان له دردا ظفيرتين تحفيان الشارب مزاحا
وكان مروان ربما استخلفه على المدينة فيركب حمارا فتشد عليه برذعته وفي راسه شي من اللين
فيسير فيلقى الرجل فيقول الطريق يذهب الامير ويترك بذي الحليفة وله بها دار تصدق بها على مواليه توفي
بالمدينة سنة تسع وخمسين وقيل بالعقيق ودفن بالبقيع قال الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في
دهره **قوله** بضع هكذا وقع في بعض الاصول وصحة في اكثرها وهما بكسر الباء على المشهور وبعضهم
على اللغة القليلة ومعناهما القطعة واستعمالهما في العدد لما بين الثلاثة والعشرة على الصحيح وقيل من الثلاث الى
تسع وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من واحد الى سبعة قال الخليل البضع هو السبع والشعبة هو غصن
الشجرة وفرع كل اصل **قوله** وستون هكذا وقع ههنا وثبت في رواية صحيح مسلم وسبعون جزما وفي
رواية اخرى بضع وسبعون او بضع وستون على الشك وروى ابو داود والترمذي بضع وسبعون بلا شك
القاضي عياض الصواب ما وقع في سائر الاحاديث ولسائر الرواة بضع وسبعون ومنهم من رجح رواية
بضع وستون لانه المتيقن الواوي الصواب ترجيح بضع وسبعون لانها زيادة من ثقات وزيادة الثقات
مقبولة مقدمة وليس في رواية بضع وستون ما ينفي الزيادة واقول ان المراد من زيادة الثقات زيادة
لفظة الرواية ومثله ليس من باب اختلاف الرواة فقط واذ رواية بضع وستون لا تنفي ما عداها
اذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد ويحتمل ان تكون رواية الستين متقدمة على رواية السبعين وكان شعب
الايمان عند صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم هذا القدر ثم قال من اخرى عند زيادة الشعب لفظ
سبعين ليكون كلامه صوابا الخطابي الايمان اسم يتشعب الى امور وذات عدد مما لها الطاعة ولهذا
صار من صار من العلماء الى ان الناس متفاوتون في درج الايمان وان كانوا متساوين في اسمه وكان قد الايمان
كلمة الشهادة واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية عمره يدعو الناس اليها وسمى من جاء الى ذلك
مومنا الى ان نزلت الفرايض وهذا الاسم حوطوا عند الحاقها عليهم فقال انها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة وهذا الحكم مستمر في كل اسم يقع على امر ذي شعب كالصلاة فان رجلا لو مر على مسجد وهو
قوم منهم من يستفتح الصلاة ومنهم من هو راكع او ساجد وقال انهم يصلون كان صادقا مع اختلاف احوالهم
في الصلاة وتفاضل اعمالهم فيها فان قيل اذا كان الايمان بضعة وسبعين شعبة فهل يكتفى ان تقول انا

باسمائها وان عجز عن فضيلها فهل يصح ايمانكم بما هو مجهول عندكم قلنا ايمانا بما كلفناه صحيح
والعلم به حاصل وذلك من وجهين الاول انه قد نص على اعلى الايمان وادناه باسم اعلى الطاعات وادناها فدخل
فيه جميع ما يقع منها من جنس الطاعات كلها وجنس الطاعات معلوم والثاني انه لم يوجب علينا معرفة
هذه الاشياء خواص اسمائها حتى يلزمنا تسميتها في عقد الايمان وانما كلفنا التصديق بجملتها كما كلفنا الايمان
بملائكته وان كنا لا نعلم اسماء اكثرهم ولا اعيانهم **الواوي** قد بين النبي صلى الله عليه وسلم اعلى هذه
الشعب وادناها كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة
الاذى عن الطريق فبين ان اعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف والذي لا يصح شيء من غيره من الشعب الابعد
صحته وان ادناها دفع ما يتوقع به ضرر المسلمين وبقي بينهما تمام العدد فجعل علينا الايمان به وان لم
نعرف جميع اعيانه افراده كما نؤمن بالملائكة وان لم نعرف اعيانهم واسماءهم **قوله** والحياء هو بالمد وهو
تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وقد يعرف ايضا بانه احصار النفس خوف
ارتكاب القباح واشتقاقه من الحياة يقال حيي الرجل اذا انتقص حياته واتكسر قوته كما يقال نسي اذا اعتل
نساه اي المعرف الذي يعهد وحشي اذا اعتل حشاه معنى الحي المأوف الحياة من خوف المذمة وانما
كان الحياء شعبة منه لانه يحجز صاحبه عن المعاصي اذ الايمان ينقسم الى ائتمار بالمأمور به والى انتهاء
المنهي عنه وانما افرده بالذكر لانه كالداعي الى سائر الشعب لان الحي يخاف فضيحة الدنيا وفضاعة
الاخرة فينزجر عن المعاصي ومثل الطاعات كلها ومثل الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه
في الحديث السابق الاسلام بخباء ذات اعمدة واطناب واما تخصيص الستين فلان العدد اما ان يذكر
ما اجزاؤه اكثر منه كالاثني عشر فانها نصفا وثلثا وربعا وسدسا ونصف سدس ومجموع هذه الاجزاء
اكثر من اثني عشر فانه ستة عشر وانما ناقص وهو ما اجزاؤه اقل منه كالاربعة فان لها النصف
والربع فقط واما تام وهو ما اجزاؤه مثله كالستة فان اجزاءها النصف والثلث والسدس وهي
متساوية الستة والفضل من بين الاعداد الثلاثة للتام فلما اريد المبالغة فيه جعلت احادها اعشارا
فذكره لمجرد الكثرة او لانه اقصى العدد كما ان شعب الايمان لحسد فدل لبيان الواقع والله اعلم **القوي**
في رواية اخرى في الصحيح الحياء من الايمان وفي اخرى الحياء خير كله قال والحياء هو الاستحياء وقال كل
الايمان الواحدي الاستحياء من الحياة فاستحيا الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب
والذم قال والحياء من قوة الحس واقول هذا بعكس ما قرراه او لا من ضعف الحياة وهو قول
صاحب الكشاف وقال قالوا جعل الحياء من الايمان لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال الخير
وقد يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى الكسب ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه
باعثا على افعال الخير وما نعا من المعاصي واما كونه خيرا كله فقد يستشكل من حيث ان صاحب الحياء

قد

قد يستحي ان يواجه بالحق يترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر والجواب انه ليس حياء حقيقيا بل
عجز ومهانة وانما سمية حياء من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي
قال وهذا الحديث نص في اطلاق اسم الايمان الشرعي على الاعمال واقول ليس نصا اذ يمكن ان شعب الايمان وضع
ولكن الايمان اطلق عليها حتى يلزم ان تسميها في عقد الايمان وانما كلفنا التصديق بجملتها كما كلفنا الايمان
بملائكته وان كنا لا نعلم اسماء اكثرهم ولا اعيانهم **الواوي** قد بين النبي صلى الله عليه وسلم اعلى هذه
الشعب وادناها كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة
الاذى عن الطريق فبين ان اعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف والذي لا يصح شيء من غيره من الشعب الابعد
صحته وان ادناها دفع ما يتوقع به ضرر المسلمين وبقي بينهما تمام العدد فجعل علينا الايمان به وان لم
نعرف جميع اعيانه افراده كما نؤمن بالملائكة وان لم نعرف اعيانهم واسماءهم **قوله** والحياء هو بالمد وهو
تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وقد يعرف ايضا بانه احصار النفس خوف
ارتكاب القباح واشتقاقه من الحياة يقال حيي الرجل اذا انتقص حياته واتكسر قوته كما يقال نسي اذا اعتل
نساه اي المعرف الذي يعهد وحشي اذا اعتل حشاه معنى الحي المأوف الحياة من خوف المذمة وانما
كان الحياء شعبة منه لانه يحجز صاحبه عن المعاصي اذ الايمان ينقسم الى ائتمار بالمأمور به والى انتهاء
المنهي عنه وانما افرده بالذكر لانه كالداعي الى سائر الشعب لان الحي يخاف فضيحة الدنيا وفضاعة
الاخرة فينزجر عن المعاصي ومثل الطاعات كلها ومثل الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه
في الحديث السابق الاسلام بخباء ذات اعمدة واطناب واما تخصيص الستين فلان العدد اما ان يذكر
ما اجزاؤه اكثر منه كالاثني عشر فانها نصفا وثلثا وربعا وسدسا ونصف سدس ومجموع هذه الاجزاء
اكثر من اثني عشر فانه ستة عشر وانما ناقص وهو ما اجزاؤه اقل منه كالاربعة فان لها النصف
والربع فقط واما تام وهو ما اجزاؤه مثله كالستة فان اجزاءها النصف والثلث والسدس وهي
متساوية الستة والفضل من بين الاعداد الثلاثة للتام فلما اريد المبالغة فيه جعلت احادها اعشارا
فذكره لمجرد الكثرة او لانه اقصى العدد كما ان شعب الايمان لحسد فدل لبيان الواقع والله اعلم **القوي**
في رواية اخرى في الصحيح الحياء من الايمان وفي اخرى الحياء خير كله قال والحياء هو الاستحياء وقال كل
الايمان الواحدي الاستحياء من الحياة فاستحيا الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب
والذم قال والحياء من قوة الحس واقول هذا بعكس ما قرراه او لا من ضعف الحياة وهو قول
صاحب الكشاف وقال قالوا جعل الحياء من الايمان لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال الخير
وقد يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى الكسب ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه
باعثا على افعال الخير وما نعا من المعاصي واما كونه خيرا كله فقد يستشكل من حيث ان صاحب الحياء

قد يستحي ان يواجه بالحق يترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر والجواب انه ليس حياء حقيقيا بل
عجز ومهانة وانما سميت حياء من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي
قال وهذا الحديث نص في اطلاق اسم الايمان الشرعي على الاعمال واقول ليس نصا اذ يمكن ان شعب الايمان وضع
ولكن الايمان اطلق عليها حتى يلزم ان تسميها في عقد الايمان وانما كلفنا التصديق بجملتها كما كلفنا الايمان
بملائكته وان كنا لا نعلم اسماء اكثرهم ولا اعيانهم **الواوي** قد بين النبي صلى الله عليه وسلم اعلى هذه
الشعب وادناها كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة
الاذى عن الطريق فبين ان اعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف والذي لا يصح شيء من غيره من الشعب الابعد
صحته وان ادناها دفع ما يتوقع به ضرر المسلمين وبقي بينهما تمام العدد فجعل علينا الايمان به وان لم
نعرف جميع اعيانه افراده كما نؤمن بالملائكة وان لم نعرف اعيانهم واسماءهم **قوله** والحياء هو بالمد وهو
تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وقد يعرف ايضا بانه احصار النفس خوف
ارتكاب القباح واشتقاقه من الحياة يقال حيي الرجل اذا انتقص حياته واتكسر قوته كما يقال نسي اذا اعتل
نساه اي المعرف الذي يعهد وحشي اذا اعتل حشاه معنى الحي المأوف الحياة من خوف المذمة وانما
كان الحياء شعبة منه لانه يحجز صاحبه عن المعاصي اذ الايمان ينقسم الى ائتمار بالمأمور به والى انتهاء
المنهي عنه وانما افرده بالذكر لانه كالداعي الى سائر الشعب لان الحي يخاف فضيحة الدنيا وفضاعة
الاخرة فينزجر عن المعاصي ومثل الطاعات كلها ومثل الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه
في الحديث السابق الاسلام بخباء ذات اعمدة واطناب واما تخصيص الستين فلان العدد اما ان يذكر
ما اجزاؤه اكثر منه كالاثني عشر فانها نصفا وثلثا وربعا وسدسا ونصف سدس ومجموع هذه الاجزاء
اكثر من اثني عشر فانه ستة عشر وانما ناقص وهو ما اجزاؤه اقل منه كالاربعة فان لها النصف
والربع فقط واما تام وهو ما اجزاؤه مثله كالستة فان اجزاءها النصف والثلث والسدس وهي
متساوية الستة والفضل من بين الاعداد الثلاثة للتام فلما اريد المبالغة فيه جعلت احادها اعشارا
فذكره لمجرد الكثرة او لانه اقصى العدد كما ان شعب الايمان لحسد فدل لبيان الواقع والله اعلم **القوي**
في رواية اخرى في الصحيح الحياء من الايمان وفي اخرى الحياء خير كله قال والحياء هو الاستحياء وقال كل
الايمان الواحدي الاستحياء من الحياة فاستحيا الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب
والذم قال والحياء من قوة الحس واقول هذا بعكس ما قرراه او لا من ضعف الحياة وهو قول
صاحب الكشاف وقال قالوا جعل الحياء من الايمان لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال الخير
وقد يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى الكسب ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه
باعثا على افعال الخير وما نعا من المعاصي واما كونه خيرا كله فقد يستشكل من حيث ان صاحب الحياء

قد يسمى ان يواجه بالحق يترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر والجواب انه ليس حياء حقيقيا بل
عجز ومهانة وانما سميت حياء من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي
قال وهذا الحديث نص في اطلاق اسم الايمان الشرعي على الاعمال واقول ليس نصا اذ يمكن ان شعب الايمان وضع
ولكن الايمان اطلق عليها حتى يلزم ان تسميها في عقد الايمان وانما كلفنا التصديق بجملتها كما كلفنا الايمان
بملائكته وان كنا لا نعلم اسماء اكثرهم ولا اعيانهم **الواوي** قد بين النبي صلى الله عليه وسلم اعلى هذه
الشعب وادناها كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة
الاذى عن الطريق فبين ان اعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف والذي لا يصح شيء من غيره من الشعب الابعد
صحته وان ادناها دفع ما يتوقع به ضرر المسلمين وبقي بينهما تمام العدد فجعل علينا الايمان به وان لم
نعرف جميع اعيانه افراده كما نؤمن بالملائكة وان لم نعرف اعيانهم واسماءهم **قوله** والحياء هو بالمد وهو
تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وقد يعرف ايضا بانه احصار النفس خوف
ارتكاب القباح واشتقاقه من الحياة يقال حيي الرجل اذا انتقص حياته واتكسر قوته كما يقال نسي اذا اعتل
نساه اي المعرف الذي يعهد وحشي اذا اعتل حشاه معنى الحي المأوف الحياة من خوف المذمة وانما
كان الحياء شعبة منه لانه يحجز صاحبه عن المعاصي اذ الايمان ينقسم الى ائتمار بالمأمور به والى انتهاء
المنهي عنه وانما افرده بالذكر لانه كالداعي الى سائر الشعب لان الحي يخاف فضيحة الدنيا وفضاعة
الاخرة فينزجر عن المعاصي ومثل الطاعات كلها ومثل الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه
في الحديث السابق الاسلام بخباء ذات اعمدة واطناب واما تخصيص الستين فلان العدد اما ان يذكر
ما اجزاؤه اكثر منه كالاثني عشر فانها نصفا وثلثا وربعا وسدسا ونصف سدس ومجموع هذه الاجزاء
اكثر من اثني عشر فانه ستة عشر وانما ناقص وهو ما اجزاؤه اقل منه كالاربعة فان لها النصف
والربع فقط واما تام وهو ما اجزاؤه مثله كالستة فان اجزاءها النصف والثلث والسدس وهي
متساوية الستة والفضل من بين الاعداد الثلاثة للتام فلما اريد المبالغة فيه جعلت احادها اعشارا
فذكره لمجرد الكثرة او لانه اقصى العدد كما ان شعب الايمان لحسد فدل لبيان الواقع والله اعلم **القوي**
في رواية اخرى في الصحيح الحياء من الايمان وفي اخرى الحياء خير كله قال والحياء هو الاستحياء وقال كل
الايمان الواحدي الاستحياء من الحياة فاستحيا الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب
والذم قال والحياء من قوة الحس واقول هذا بعكس ما قرراه او لا من ضعف الحياة وهو قول
صاحب الكشاف وقال قالوا جعل الحياء من الايمان لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال الخير
وقد يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى الكسب ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه
باعثا على افعال الخير وما نعا من المعاصي واما كونه خيرا كله فقد يستشكل من حيث ان صاحب الحياء

قد

بالقضا وتانيها ما تعلق بالظاهر ويسمى بالعبادات وشعبها ثلاث عشرة طهارة البدن عن الحدث
والخبث واقام الصلاة واتا الزكاة والقيام بامور الجنائز وصيام رمضان والاعتكاف وقراءة
القران وحج البيت وذبح الضحايا والوفا بالنذر وتعظيم الايمان واداء الكفارات وثالثها
ما تعلق به وبخواصه واهل منزله وشعبها ثمانية العفف عن الزنا والنكاح والقيام بحقوقه
والبر بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادة والاحسان الى المماليك والعتق ورابعتها ما يعم
الناس ويتوسط به اصلاح العباد وشعبها سبع عشرة القيام بامان المسلمين واتباع الجماعة وطاعة
اولى الامر ومعاونتهم على البر واحيا معالم الدين ونشرها والامر بالمعروف والنهى عن المنكر
وحفظ الدين بالزجر عن الكفر ومجاهدة الكفار والمرابطة في سبيل الله وحفظ النفس بالكف عن
الجنايات واقامة حقوقها من القصاص والدية وحفظ اموال الناس بطلب الحلال واداء الحقوق
والتحاشي عن المظالم وحفظ الانساب واعراض الناس باقامة حدود الزنا والقذف وصيانة العقل
بالمنع عن تناول المسكرات والمجنئات بالتهديد والتاديب عليه ودفع الضرر عن المسلمين ومن هذا
القبيل المماطة الاذى عن الطريق فالعلى ارفعها الى السوى السجعة اكمل الاعداد لانها الستة اول عدد
تام وهي مع الواحد سبعة فكانت كاملة اذ ليس بعد التمام سوى الكمال وسمي الاسد سبعا لكمال
قوته ثم السبعون غاية الغاية اذ الاحاد غاياتها العشرات الطي الاظهر معنى الكثير ويكون
ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا فائدة لكثرتها اذ لو اريد التحديد
لم يبهم ولو شرعت في معنى الحيا وفسرته بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله
قالوا انا نستحي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ
الراس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا وآثر
الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحيا لقد حاولت امرا عظيما ثم ليذق من زرق
الطبع المستقيم معنى اتراد الحيا بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هي شعبة واحدة من شعبه
هل تحصل او تحصى شعبه كلها فيهات ان تحصر لا ينزف قال يحيى السنة لما كان الحيا سببا منعه من
المعاصي كالايمان عد الحيا شعبة من شعبه وان لم يكن امرا مكتسبا واقول هذا وجه ثالث للتخصيص
الحيا بالذكر ثم قوله وان لم يكن امرا مكتسبا ممنوع اذ ربما يكتسب لان الاخلاق تجانس الاكساب او
مكتسب استعانة على قانون الشرع هذا واعلم ان تعداد الشعب يمكن باضبط مما ذكر وانقح من التكرار
مان يقال الشان لا يخلو امن المبدا فالمعاش والمعاد وهي اما ان تتعلق بنفس الرجل فقط وتسمى النفسانية
واما بغيره من خاصته وهم اهل المنزل وتسمى المنزلية واما بغيره من عامة الناس وتسمى بالمدنية
والنفسية اما باطنية واما ظاهرية والظاهرة اما قولية او فعلية فالمباشرة اما ان تعلق

بذات

بذات الله تعالى وهي سبعة وهي الايمان بوجود الصانع والتوحيد الذي هو اصل صفات الجلال و
بالصفات السبعة المسميات بصفات الاكرام وهي الحياة والعلم والارادة والقدرة والسمع و
البصر والكلام واما بفعل الله وحكمه وهي اربعة الايمان بالملئكة وكتبه ورسله وحدوث
العالم والمعادية امهاتها ثمانية وهي البعث والوقوف والحساب والميزان والصراط والشفاعة
والجنة والنار وما تعلق بها والمنزلية كذلك ثمانية العفف عن السفاح وعقد النكاح والقيام
بحقوقه وبر الوالدين وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادات والاحسان الى المماليك
والمدنية اصولها اربعة عشر القيام بالامانة واتباع الجماعة وطاعة اولى الامر والمعاونة
على البر واحيا معالم الدين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالقتال والقتال وحفظ
النفس بالكف عن الجنايات واقامة حدود الجراح وحفظ العقل بالمنع عن المسكران والمجنئات
وحفظ المال بطلب الحقوق واداءها وحفظ الانساب باقامة حدود الزنا وحفظ الاعراض بحد
القذف والتعزير ودفع الضرر عن المسلمين والظاهرية القولية خمسة التلفظ بالكلمة وصدق
اللهجة وتلاوة القران والتعلم والتعليم للشرايع والظاهرية الفعلية مالية او بدنية او مركبة
منها عشرة الطهارة وستر العورة واقامة الصلاة واتيا الزكاة والقيام بامر الجنائز والصيام
والحج والوفا بالنذر وتعظيم الايمان واداء الكفارات والباطنية اما تخلية عن الرذائل وامهاتها
ثمانية حب المال وحب الجاه وحب الدنيا والحقد والحسد والزنا والنفاق والعجب واما تحليه
بالفضائل وكليا تها احد عشر التوبة والخوف والرجا والحيا والشكر والوفا والصبر والاخلاص
والمحبة والتوكل والرضى بالقضا وعلم هذا بالاستقرا ومثل هذا الحصر لا يكون عقليا
بل هو استقرائي لا يفيد الا ظنا والله اعلم بحقيقة الحال **باب المسلم من سلم الناس من لسانه ويده**
جور في باب السين والاضافة الى جملة الحديث والوقف على السكون والحديث مذكور على سبيل
التعليق **قوله** آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة واليا التحتانية والسين المهملة هو ابو الحسن آدم
ابن عبد الرحمن بن محمد اصله من خراسان نشا ببغداد وتها طلب الحديث ثم رحل الى الكوفة والبصرة
والحجاز والشام ومصر واستوطن عسقلان من الشام قال ابو حاتم هو ثقة مامون متعبد من
خيار عباد الله وكان وراقا توفي بعسقلان سنة عشر ومايتين **قوله** شعبة بضم الشين غير
منصرف هو الامام من الائمة العلم من الاعلام ابو بسطام بن الحجاج بن الورد الازدي مولاهم
الواسطي ثم استقل الى البصرة والعلما مجمعون على جلالته واتقانه وعرفانه وورعه قال الشافعي
لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وقال احمد كان شعبة امة وحده في هذا الشان وقال سفيان
الثوري شعبة امير المومنين في الحديث وقيل خف جلده على عظمه ليس عنه لحم من كثرة عبادة الله

وكان المغيرة توفي بالبصرة سنة خمسين ومائة **قوله** عبد الله بن ابي السفر بفتح السين والفاء سعيد بن محمد الهمداني الكوفي قال النواوي همدان بضم الباء وفتح الميم والحافظ الغساني بضم الياء وكسر الميم توفي في رمس مروان بن محمد الذي هو خاتم الدولة الاموية استخلف ستة سبع وعشرين ومائة وانقرض الخمس سنين **قوله** اسماعيل هو ابن ابي خالد ابو عبد الله البجلي بفتح الجيم الاحمسي الكوفي سمع جماعة من الصحابة والتابعين وكان عالما متقاضا صالحا قال مروان بن معاوية وكان اسماعيل يسمى بالميزان توفي بالكوفة سنة خمس واربعين ومائة واسماعيل بفتح الهمزة معطوف على عبد الله الاعشى به **قوله** الشعبي بفتح الشين وسكون العين هو ابو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي نسب الى شعب وهو بطن من همدان بسكون الميم والهمال الدال ولد لست بقين من خلافة عثمان وروى عن علي رضي الله عنه والستين وسعد وسعيد وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وقال ادركت خمس مائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بياض قط ولا حدثني احد بحديث فاحببت ان يعيده علي ولا حدثني رجل بحديث الا حفظته وقال ابن عيينة كان الشعبي اكبر الناس في زمانه وكان رضي الله تعالى عنه يسلم فقيل له ما نراك خيفا فقال اني رؤيت في الرحم وذلك لانه كان احد التوأمين وهو كاتب عبد الله بن مطيع العدوي امير الحشر يوم الحرة وكان سراحا روى انه قال للخياط مر به عندنا جب مكسور تخيطه فقال الخياط ان كان عندك خيوط مر الريح ودخل رجل عليه ومعه اربع انسات امرأة فقال ايكما هو الشعبي فقال الشعبي هذه وامه كانت من سبي جلولاء وهي قرية من ناحية فارس توفي بالكوفة في سنة تسع ومائة **قوله** عبد الله بن عمرو بفتح العين وبالواو وانما كتب فيها التمييز عن عمر وهذا في غير النسب واما في النسب فيميز بالالف وهو عمرو بن العاص بن وائل القرشي كنيته ابو محمد على الاصح اسلم قبل ابيه وشهد معه صفين وكان يضرب بسيفين وكان سنه وسن ابيه في السن اثنا عشر سنة او احدى عشرة قالوا ولا نعرف احدا غيره سنه وسن والده هذا السن وكان عمرو اعلم العلم بحق هذا في العبادة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة حديث ذكر البخاري خمسة وعشرين منها وكان احمر عظيم البطن وعمي في آخر عمره توفي بمكة او بالطائف او بمصر في سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين او ثلاث وسبعين **قوله** المسلم معناه المسلم من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل وانما خصص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر في اليد اذ بها البطش والقطع والاخذ والمنع والاعطاء ونحوه او لان الايذاء باليد واللسان اكثر فاعتبر الغالب قال المحشي لما كانت اكثر الاعمال تباشر بالايدي غلبت فقيل في كل عمل هذا ما عملت ايديهم وان كان عملا لا تباشر فيه المباشرة بالايدي وانما قدم اللسان لان ايذاء اللسان اكثر وقوعا واسهل او لانه اشد بكاية قال صلى الله عليه وسلم لحسان اهج المشركين فانه اشد عليهم من رشق النبال وقال الشاعر جراحات السنان لها التئام ولا يلتام ما جرح اللسان **فان قلت** المفهوم منه انه اذا لم يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما لكن الاتفاق

على انه اذا اتى بالاركان الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع **قلت** المراد من سلم منه هو المسلم الكامل فاذا لم يسلم منه فالمتبادر انه لا يكون مسلما كاملا وذلك لان الخبر اذا اطلق يكون محمولا على الكامل نص عليه سيبويه في نحو الرجل زيد فقال ان خفي من عاد فهم المراد فهو واقع على الشيء الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الا ترى كيف سموا الكعبة بالبيت او نقول سلامة المسلم من خاصة المسلم ولا يلزم من انتفاء الخاصة انتفاء مالة الخاصة **فان قلت** فاذا اسلم المسلمون منه يلزم ان يكون مسلما كاملا وان لم يأت بسائر الاركان لكنه باطل اتفاقا كالاول وهذا السؤال يعكس السؤال الاول **قلت** هذا ورد على سبيل المبالغة تعظيما لترك الايذاء كان ترك الايذاء هو نفس الاسلام الكامل وهو محمود بل على سبيل الادعاء واما اله كبير **فان قلت** ما نفوق اقامة الحدود واجراء التعازير والمادبات الزاجرة **قلت** ذلك مستثنى من هذا العموم بالاجماع او انه ليس انذاء هو عند التحقق اصلاح وطلب السلامة لهم ولو في المآل **قوله** والمهاجر الهجر ضد الوصل ومنه قيل للكلام الفاحش هجر بضم الهاء لانه ينبغي ان يهجر عنه والمهاجر اصطلاحا هو الذي فارق عشيرته ووطنه واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم المهاجر من انه يجب عليهم ان يهجروا ما نهى الله عنه لتكمل هجرتهم ولا تكلوا على الهجرة الى المدينة فقط وقيل شق ثوبات الهجرة على بعضهم فقيل المهاجر الى الكامل من هجر ما نهى الله عنه ويحتمل ان يكون نصه وهذا الحديث بعد الفتح فلا هجرة حينئذ الا هجرة المعاصي الخطابي يريد ان المسلم الممدوح من كان هذا صفته وليس ذلك على معنى ان من لم يسلم الناس منه ممن دخل في عقد الاسلام فليس ذلك بمسلم وكان خارجا عن الملة وانما هو كقولك الناس العرب وتريد ان افضل الناس العرب هنا المراد افضل المسلمين من جمع الى الاذى احقوق الله او احقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وكذلك المهاجر الممدوح هو الذي جمع الى الهجران وطنه هجر ما حرم الله تعالى عليه ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض من كلامهم وافوك وفي الاثبات ايضا كذلك اي اثبات اسم الشيء على معنى اثبات الكمال له مستفيض في كلامهم واعلم ان الاسلام في الشرع يطلق على ضربين احدهما دون الايمان وهي الاعمال الظاهرة كما في قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الايمان اعتقاد بالقلب مع الاخلاص والاحسان واستسلام لله في جميع ما قضى وقدر كما قال ابراهيم عليه السلام اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين يحتمل ان يكون المراد من المسلم ههنا المخاطر المستسلم لقضاء الله وقدره الراضي به فكانه قال من اسلم وجهه لله ورضي بقدر الله لا يتعرض لاحد بايذاء وكيف اذاه عنهم بالكلية سماه عن اخوانه المسلمين وهذا كلام حسن فتدبره **قوله** ابو معاوية يعني الضرير محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي وليس في البخاري خازم بالاعجام الا ابو هذا الرجل وهو مولى

مطلب

مطلب

لتميم توفي بالكوفة سنة خمس او اربع وتسعين ومائة **قوله** داود هو ابن ابي هند مولى لبني بشير وهو من اهل سرخس ومات في طريق مكة سنة تسع وثلاثين ومائة **قوله** عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة منسوب الى سامة من لوى القرشي البصري توفي سنة تسع وثمانين ومائة روى البخاري عنه معلقا لان وفاته قبل ولادة البخاري بخمس سنين كما ان رواته عن ابي معاوية ايضا على سبيل التعليق لان البخاري لم يدركه بل ولا عصره لانه ولد سنة اربع وتسعين ومائة سنة وفاته او قبله بسنة ولهذا لم يقل فيها حدثنا او اخبرنا بل قال فيها قال وجاز ذلك لانه للاستشهاد والمتابعة لا للاستدلال به بالاستقلال وراعى ايضا دقته حيث قال في طريق ابي معوية سمعت عبد الله وفي طريق عبد الاعلى عن عبد الله اشعارا بالفرق بينهما ولا يخفى ان الاول اولى واعلم ان غالب التعليقين هو الشعبي المذكور كما ان عبد الله فيهما هو عبد الله بن عمرو المذكور **قال** اي الاسلام افضل **قوله** اي بالرفع لانه الجزء سواء ثبت الباء او لم تثبت وسواء وقف عليه اولا ومعناه اي خصال الاسلام افضل اذ شرط اي ان يدخل على متعدد ونفس الاسلام لا تعدد فيه ولان الجواب يدل على السؤال عن الخصلة لا عن الاسلام بعينه فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه **فان قلت** افعل التفضيل لابد ان يستعمل باحد الاوجه الثلاثة وافضل ههنا مجرد عن الكل **قلت** تقدير من افضل من سائر الخصال والحذف عند العلم به جائز ومعنى الافضل هو الاكثر ثوابا عند الله وكذا في قولنا الصدقة افضل من غيرها اي هو اكثر ثوابا **قوله** سعيد بن يحيى بن سعيد البغدادي القرشي وكنيته سعيد ابو عثمان ويحيى ابو ايوب وسعيد هو شيخ اصحاب الاصول الخمسة البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي وغيرهم روى عن ابيه وعن غيره توفي سنة ست واربعين ومائتين **قوله** حدثنا ابي هو يحيى المذكور انفا وهو غير يحيى بن سعيد القطان وغير يحيى بن سعيد السابق في اول الكتاب في حديث انما الاعمال بالنيات لانه انصاري مدني والمتقدم تيمي كوفي ماتا سنة بضع واربعين ومائة وهذا قرشي عبشمي اموي كوفي بغدادي نعم يحيى السابق من جملة شيوخ يحيى هذا توفي سنة اربع وتسعين ومائة **قوله** ابو بردة اسمه بريد بالموحدة المضمومة في الكنية والاسم وبالراء وبالدال المهملة فيهما وهو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الكوفي الاشعري روى عن ابيه عبد الله وعن جده ابي بردة وجد ابو بردة يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري **قوله** ابي بردة اي جد ابي بردة المذكور واسمه عامر او الحارث وهو ابن ابي موسى سمع علي بن ابي طالب وعائشة رضي الله عنهما وهو متفق على جلالته وثقته ولي قضاء الكوفة بضع سنة ثلاث او اربع ومائة **قوله** ابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري اليمني من كبار الصحابة وفضلائهم وفقهائهم استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على عدن وساحل اليمن

واستعمله

واستعمله عمر على البصرة والكوفة وقدم دمشق على معاوية روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وسبعون حديثا وذكر البخاري منها اربعة وخمسين وكان حسن الصوت بالقرآن ولد اوتي من مزامير ال داود وتوفي بمكة وقيل بالكوفة سنة خمس او اربع واربعين والشيخ ابو الحسن الاشعري الذي هو امام اهل السنة من نسله **قوله** من سلم **فان قلت** سالوا عن الاسلام اي الخصلة فاجاب بمن سلم اي ذي الخصلة حيث قال من سلم ولم يقل هو سلامة المسلمين من لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا للسؤال **قلت** هو جواب مطابق وزيادة من حيث المعنى اذ يعلم منه ان افضليته باعتبار تلك الخصلة وذلك نحو قوله وسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين او اطلق الاسلام واراد الصفة كما يقال العدل ويراد العادل فكانه قال اي المسلمين خير كما جاء في بعض الروايات اي المسلمين خير **قال** اطعام الطعام من الاسلام **قوله** الطعام مبتدا ومن الاسلام خبره والمراد من شعب الاسلام وفي بعض النسخ بدل من الاسلام من الايمان وهذا غاضد لمذهبه من اتحاد الايمان والاسلام **قوله** عمرو بن خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة والخاء المعجمة ابو الحسن الحراني سكن مصر قال احمد بن عبد الله هو ثبت مصري مات بها سنة تسع وعشرين ومائتين **قوله** الليث هو ابن سعد الفهمي المصري وجيل الخلائق كثيرة مشهورة ويكفي في جلالته شهادة الامامين الشافعي وابن كثير ان الليث افقه من مالك هذا ان صاحبا مالك وهما المزلة المعروفة من جلالة مالك وكيف وجلالة مالك وغزارة فقهه لا تخفى وقال احمد ما اصح حديثه وقد تقدم **قوله** يزيد اي ابو رجاء يزيد بن ابي حبيب سويد المصري التابعي قال يونس وكان يزيد مفتي اهل مصر وكان حليما عاقلا وهو اول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام وقال الليث يزيد بن ابي حبيب سيدنا وعالمنا توفي سنة ثمان وعشرين ومائة **قوله** ابي الخير بالخاء المعجمة هو مرثد بالميم المفتوحة والراء الثالثة ابن عبد الله اليزني بالتحتانية والزاي المفتوحتين والنون منسوب الى يزن بطن من حمير المصري التابعي كان مفتي اهل مصر توفي سنة سبعين **قوله** عبد الله بن عمرو بن العاص وقد تقدم وعمرو بكسر الواو في الرفع والجر مع ابنه وبن عمرو ولم يعكس لخفة عمرو وثلاثة اشياء فتح اوله وسكون ثانيه وضم فه واما في النصب فالتمييز بالالف وفي الاسناد لطيفة وهو ان رواته كلهم مصريون وهذا من الغرائب لانه في غاية القلة ويزداد قلة ما عدا رجلا لانهم كانوا ائمة جلة **فان قلت** هل فرق بين افضل وخير **قلت** لا شك انهما من باب التفضيل لكن التفضيل بمعنى كثرة الثواب مقابلة القلة والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر والاول من الكمية والثاني من الكيفية **فان قلت** لم عنون الباب الاول بقوله اي الاسلام افضل وهذا الباب بقوله اطعام الطعام من الاسلام ولم يقل هاهنا

رجلا
قيل ابو ذر

قيل معنى كلامها سالا بين اي خصال الاسلام افضل
فقال من سلم اي خصلة من سلم المسلمون منه
زركشي

ابضا ماى الاسلام خيرا وسلامة منه من الاسلام **قلت** لان الجواب هنا وهو يطعم الطعام صريح فى ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل الاطعام من الاسلام بخلاف ما تقدم اذ ليس صريحا فى ان سلامة المسلمين منه من الاسلام ولانه لو قال وسلامة منه من الاسلام لم يعلم الاضافيه دعبر شرحتى البابين اعلاما بالمسالتين **قوله** يطعم الطعام **فان قلت** كيف يصح جوابا ولا يستقيم ان يقال الخير تطعم بل يجب ان يقال ان يطعم خيرا والخير ان يطعم **قلت** هو مثل قولهم سمع بالمعيدى خير من ان تراه فهو فى تقدير المصدر وهو صحيح **قوله** وتقرا السلام اى يسلم على من عرفت ومن لم تعرف اى لا تخص به احدا كما تفعله بعض الناس كبرا اوتيها ونا ولا تكون مصانعة ولا ملقا بل مراعاة لاخوه الاسلام وتعظيما لشعار الشريعة فاذا كان خالصا لله تعالى لا تخص باحد ولا تمنع ان تكون المعاداة ونحوها مانعة من السلام **فان قلت** فهل يسلم على الكافر **قلت** خص بالاجماع فان قلت اجاب فى الجواب هنا ان الخير ان تطعم الطعام وفى الحديث الذى قبله انه من سلم المسلمون مما وجد التوفيق بينهما **قلت** كان للجواب اوقات فاجاب فى كل وقت بما هو الافضل فى حق السائل او اهل المجلس فقد يكون نظم من احدهما قبله المراعاة لليد واللسان وايذاء المسلمين ومن الثانى مسالك الطعام وتكثير فاجابهما على حسب حالهما او علم صلى الله عليه وسلم ان السائل الاول ليس ان عن افضل الترك والثانى عن خير الافعال او ان الاول لسائل عما يدفع المضار والثانى عما يجلب المنافع او انهما لحقيقة متلازمان اذ الاطعام مستلزم من لسلامة اليد واللسان لسلامة اللسان وفيه الحث على الجود والسخاء وعلى مكارم الاخلاق وخفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تالف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم وتراحمهم واستجلاب ما يحصل ذلك والحديث مشتمل على نوعى الكلام لانها اما مالية والاطعام اشارة اليها واما بدنية والسلام اشارة اليها قال القاضى البيضاوى والالفة احدى فرائض الاسلام واركان الشريعة ونظام شمل الدين الخطابى ذلك صرف الجواب عن خصلة خصال الايمان واعماله الى ما يجب من حقوق الادميين على ان المسالة انما فرضت من السائل عن حقوقهم الواجبة عليهم فجعل خيرا فعالها فى المثوبة اطعام الطعام الذى به قوام الابدان ثم ما يكون به قضاء حقوقهم الواجبة عليهم من الاقوال فجعل خيرها افشاء السلام **قال البخارى رضى الله عنه**

باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله من الايمان قدم لفظ من الايمان بخلاف اخوانه حيث يقول الرسول من الايمان وقال الطعام الطعام من الايمان اما للاهتمام بذكره او للحصر فكانه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبة وتحريضا عليها **قوله** يحب بلفظ معروف المضارع من باب الافعال اللفظين وفاعله مضمر فيهما وهو المكلف او المومن او الرجل ولذا من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره اتباعا للفظ الحديث وسيجيء عند ان شاء الله تعالى **قوله** مسدد بفتح السين والدال المشددة الملقب بمسرهد بن مسربل بن مغربل بن مزبل بن زاهد بن

مسربل

ابو الحسن

مسربل بن خردل ابو الحسن البصرى مع اختلاف كثير فى نسبه قال احمد بن عبد الله كان احمد بن حنبل يسالنى عن اسمه ونسبه فيقول يا احمد هذه رقية العقرب واعلم ان الخمسة الاولى كلها لفظ المفعول سرهدته اى احسنت غذاءه وسمنته وسربلته اى البسته القميص وغربلته اى قطعته وزغلته اى مزقته واللات الباقية الاخيرة لعلها عجميات وهى الثلاثة بالدال المهملة والنون والراء وكذا السين والعين مهملتان وقيل لقط العين هو الصحيح والله اعلم اتقن العلماء فى الثناء عليه توفى سنة ثمان وعشرين ومائتين **قوله** يحيى هو ابو سعيد بن سعيد بن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة والخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والعجمة القطان الاحول التيمى مولاهم البصرى سمع يحيى بن سعيد الانصارى المذكور فى حديث انما الاعمال بالنيات اجمعوا على جلالته وامامته قال احمد بن حنبل ما رات مثله فى كل احواله وقال البه الهتى البت بالبصرة وقال ابن معين اقام يحيى عشرين سنة يختم فى كل ليلة ولم يفته الورد فى المسجد اربعين سنة وقال قال لى عبد الرحمن بن مهدى لا ترى بعينك مثل يحيى وقال ابن منجوية كان يحيى من سادات اهل زمانه حفظا وورعا وفهما وفضلا وهو الذى مهد لاهل العراق رسم الحديث وامعن النظر فى البحث عن الطرق وترك الضعفاء روى له اصحاب الكتب الستة ونقل انه كان يصلى العصر فيستند الى اصل منارة مسجده فيقف بين يديه الامام احمد بن حنبل وعلى بن المدينى وابن معين يسالونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم اى المغرب لا يجلسون هيبة له واقطاما توفى سنة ثمان وتسعين ومائة **قوله** شعبة بضم الشين بن الحجاج الواسطى ثم البصرى امير المومنين فى الحديث المشهور بالخلفة الصغير **قوله** قتادة بفتح القاف ابن دعامة السدوسى البصرى ابو الخطاب الاكمه وسدوس بفتح السين المهملة احد احداده قال الزمخشرى ويقال لم يكن فى هذه الامة اكمه اى ممسوح العين غير قتادة السدوسى صاحب التفسير وقال ابن المسيب ما اتانى عراقى احفظ من قتادة وجاء رجل الى ابن سيرين فقال رايت حمامة النعمان لو لوة فخرجت اعظم مما دخلت ورايت حمامة النعمان لو لوة فخرجت كما دخلت فقال ابن سيرين الاول يسمع الحديث ثم يصل فيه من مواعظه والثانية محمد بن سيرين ينقص منه ويشك فيه والثالثة قتادة فهو احفظ الناس واجمعهم لما علمه وحفظه واتقانه توفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة **قوله** انس بن مالك ابن النضر بالضاد المعجمة الساكنة ابن ضمضم بفتح المعجمين الخزرجى الانصارى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدم رسول الله عشر سنين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف احاديث ومائتان وستة وثلاثون حديثا ذكر البخارى منها ماسين واحدا وخمسين متفقا عليه اظهر من ان يحتاج الى بيان وسياتى فى كتاب المناقب بعضها وقالت امه يا رسول الله خويدمك ادع الله له فقال اللهم ارك فى ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت لصلبى مائة الا اثنين وان ثمرتى لتحمل فى السنة

مرتين ولقد بقيت حتى بلغت المبلغ وانى لارجو الرابعة قيل عمر مائة سنة وزيادة وهو اخر من
مات من الصحابة فى البصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج ودفن قصره على نحو
فرسخ ونصف من البصرة رضى الله عنه **قوله** لا يؤمن لا يكمل ايمانه **فان قلت** فاذا حصلت هذه المحبة
يلزم ان يكون مؤمنا كاملا وان لم تات بسائر الاركان **قلت** هذه مبالغة كان الركن الاعظم فيه هذه
المحبة نحو الصلاة الا الطهور او هى مستلزمة لها او يلتزم ذلك لصدقه فى الجملة وهو عند حصول
سائر الاركان او الاعم الاغلب وفى بعض الروايات نفى الايمان عن احدكم وفى بعضها عبد وفى بعضها
احد ولفظ حتى ههنا جارة لا عاطفة ولا ابتدائية وما بعدها خلاف ما قبلها وان بعدها مضمره
وهذا اصح ولا يجوز رفعه ها هنا لان عدم الايمان ليس سببا للمحبة **قوله** لاخيه اى المسلم
تعميما للحكم قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة ومما يحب اى مثل ما يحب اذ عين ذلك المحبوب محال
ان يحصل فى محلين والام تدل على ان المراد الخير وجاء فى رواية النسائى حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب
لنفسه قال ابو عمرو بن الصلاح وهذا بعيد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل
ما يحث له حصول مثل ذلك من رجحة لا يزاحمه فيها حيث لا ينقص النعمة على اخيه شيأ من النعمة له وذلك
سهل على القلب السليم تم كلامه وكذا من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره
اما الا يحب الشئ يستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك واما الا يبغض لاشخص شأ لنفسه فلا يحتاج
الى ذكره والمحبة معناها على ما عرفها اكثر المتكلمين الارادة وقيل هى اما اعتقاد النفع او ميل
متبع ذلك او صفة مخصصة لاحد الطرفين بالوقوع النووى اصل المحبة الميل لما يوافق المحب ثم الميل
قد يكون لما يستلذه حواسه كحسن الصورة ولما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسان
اليه ودفع المضار عنه النبى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على معرفة الايمان من نفسك فانظر
فان احببت لاخيك الاسلام ما تختار لنفسك فقد اتصفت بصفة الايمان وان فرقت بذلك وبينه
بارادة الخير فلست على حقيقة الايمان وقد ذكرنا ان المؤمن اشفق من الامن لك انه يؤمن اخاه من الضيم
والشر وانما يصح منه هذا اذا ساوى بينه وبين نفسه فاما اذا كان وصول الشر الى اخيه اهون من وصوله
الى نفسه او حصوله على الخير آثر من حصول اخيه عليه فلم يؤمنه اما ناقصا **قوله** وعن حسن هو عطف
اما على قوله حدثنا مسدد فيكون تعليقا والطريق من حسن ومن البخارى غير طريق مسدد واما على شعبه
فكانه قال حدثنا مسدد شعبة يحيى عن حسين واما على قتادة فكانه قال عن شعبة عن حسن عن قتادة ولا
يجوز عطفه على يحيى لان مسددا لم يسمع من الحسين والحسين هو ابن ذكوان الذال المعجمة المكتب المعلم
البصرى وروايته عنه انما هو من باب التعليق على التقدير الاول ذكره على سبيل المتابعة وفيه تحويل
ايضا لانه تحول من اسناده الى اسناد اخر وربما يكتب بعض اهل الفن لفظ ح من الاسناد من اشارة الى
التحويل

التحويل والحائل او الى الحديث **قال** البخارى رضى الله عنه **باب** حب الرسول من الايمان
اللام فى الرسول للعهد والمراد به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لاحسن الرسول ولا الاستغراق
بقرينة قوله حتى اكون احب وان كان يحب الكل واجبه **قوله** ابو الزناد هو الحكم بن نافع الحمصى
وشعيث هو ابن الحبحاب بالمهملة والموحدة الاولى القرشى وقد مر ذكرهما فى حديث هرقل **قوله** ابو الزناد
هو بكسر الزاى والنون هو عبد الله بن ذكوان المدنى القرشى وكان يغضب من هذه الكنية ولكن
اشتهر بها ويكنى ايضا ابا عبد الرحمن واصله من همذان وكان الثورى يسميه اذا ذكر الزناد امير المؤمنين
فى الحديث قال ابو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن يعتمد الحجة اذا روى عنه الثقات وشهد
مع عبد الله بن جعفر جنازة وهو ادرك اناسا صغيرا روى عنه جماعات من التابعين فى هذا من بضائله
لانه لم يسمع الصحابة وروى عنهما ولا التابعون وولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق وقال
عبد ربه مات ابو الزناد دخل المسجد ومنعه من الاتباع مثل ما منع السلطان من اصحاب السوالات
قال البخارى اصح اسانيده ابى هريرة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال الواقدى مات ابو الزناد
فجاة فى غسله ليلة الجمعة فى رمضان سنة ثلاث ومائة **قوله** الاعرج هو ابو الزناد عبد الرحمن
ابن هرمز مات بالهاشمى الدنى مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة **قوله** والذى نفسى بيده ولفظ
اليد من المشاكلات وهى مثله افترقا لامة فريقين مفوضة وهم الذين يقولون لا مر فيما ان الله
وكوله وهم الذين يؤولونها كما تقال المراد من اليد القدرة عاطفين والراسخون العلم على الا الله
والاول اسلم والثانى احكم **قوله** احب افعل التفضيل بمعنى المفعول على خلاف القياس وان
كان كثيرا اذ القياس ان يكون بمعنى الفاعل **فان قلت** لا يجوز الفصل بين العامل ومعموله لانه كالمضاف
والمضاف اليه فكيف وقع لفظ الله ههنا فاصلا بينهما **قلت** الفصل بالاجنبى غير جائز مطلقا
ومعان الطرف توسعه **فان قلت** لم ما ذكر نفس الرجل ايضا فانما يحب ان يكون الرسول احب الله
ايضا من نفسه قال تعالى النبى اولى بالمومنين من انفسهم **قلت** انما خصص الولد والوالد بالذكر
لكونهما اعز مخلوق الله على الرجل غالبا وربما يكونان اعز من نفس الرجل على الرجل وذكرهما على سبيل
التمثيل وكانه قال حتى اكون احب اليه من اعز ته ويعلم منه ايضا حكم غير الاعز ته لانه يلزم من اعدامهم
بالطريق الاولى واكتفى بما ذكر فى سائر النصوص الدالة على وجوب كونه اعز من نفسه ايضا ٥
كالرواية الى بعده **فان قلت** فصل تناول لفظ الوالد الام كما ان الولد تناول الذكر والانثى **قلت**
الوالد اما ان يراد به ذات له الولد واما ان يكون بمعنى ذو كذا نحو لابن وتامر منتاوله فاما ان
يكتفى باحدهما عن الاخر كما يكتفى عن احد الضدين بالاخر قال تعالى سرابيل تقيكم الحر واما ان
يكون حكم الجنس يكونه معلوما من النصوص الاخر واعلم انه قد تقدم ان المحبة قد

تكون لامور ثلاثة ولا يخفى ان المعاني الثلاثة موجودة في رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمال الظاهر
والباطن وكمال انواع الفضائل فاحسانه الى جميع المسلمين لهذا انتهم الى الصراط المستقيم ودوام
النعيم ولاشك ان الثلاثة فيه اكمل بها في الوالد لو كانت فيها صحت كونه احب منها لان المحبة تابعة لذلك
خاصلة بحسبها كاملة كاملها فان قلت المحبة امر طبيعي غريزي لا تدخل تحت الاختيار وكيف تكون
تكلفا مما لا يطاق عادة قلت لم يرد بحث الطبع بل ارادة الاختيار المستند الى الايمان
فمعناه لا يؤمن حتى يوثر رضاي على هوى الوالد وان كان فيه هلاكها واعلم ان محبة الرسول
ارادة فعل طاعته وترك مخالفته وهي من واجبات الاسلام قال تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم
واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم
من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامره قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم
هو ابو يوسف الدورقي البصري ساكن بغداد ودورق قلاس ركانوا ينسبون لها فنسبوا اليها وهو
شيخ اصحاب الاصول الخمسة وغيرهم وله مسند مات سنة ثنتين وخمسين ومايتين قوله ابن علية بضم
العين المهملة واللام المفتوحة الامام ابو بشر اسمعيل بن ابراهيم بن سهم الاسدي البصري مولاهم
كان ابوه تاجرا من اهل الكوفة وقدم البصرة فتزوج لها علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكان
يكره ان ينسب اليها ويجوز نسبته اليها للتعريف اتفقوا على جلالته قال شعبة لابن علية ريحانة
الفقها وفي رواية سيد المحدثين ولي صدقات البصرة والمظالم ببغداد ودفن ببقابر عبد الله بن
مالك وصلى عليه ابنه ابراهيم سنة اربع وسبعين وماية قال عمرو بن زرارة صحبت ابن علية اربع
عشرة سنة فما رأيته ضحك فيها وحدث عن ابن جريج وبن ابي عروبة مائة وعشرون سنة قوله
عبد العزيز بن صهيب هو ابو حمزة البصري البناني بضم الموحدة وبالنونين وبنانة بطن من قريش
وقال ابن قتيبة هو وابوه كانا مملوكين واجاز اياس بن معاوية شهادة عبد العزيز وحده قوله
ابو الحسن ادرهو ابن اياس الخراساني فالبغدادي فالعسقلاني وشعبة هو الامام العلم ابن الحجاج الازدي
الواسطي فالبصري وقتادة ابو الخطاب الاكمه السدوسي وانس هو الصحابي الكبير خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد يقدم ذكر الاربعة وفي بعض النسخ وجد قبل حدثنا اذ مر لفظ اشاره
الى التحويل من الاسناد الاول الى اسناد اخر وفي بعضها لم توجد وعلى السحتين ففيه تحويل من اسناد
الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث وفي هاتين الروايتين زاد لفظ والناس اجمعين وذكر الناس بعد الوالد
تعميم بعد تخصيص عكس قوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل فانه تخصيص بعد تعميم فان قلت هل
يدخل في لفظ الناس نفس الرجل وتكون اضافة المحبة اليهم تقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جمع
الناس احب الي زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم قلت لا يخرج لان اللفظ عام وما ذكرتم

ليس

ليس من المخصصات قال ابن بطال المحبة ثلاثة اصناف محبة اجلال وعظمة كمحبة الوالد ومحبة
استحسان واستلذاذ كمحبة سائر الناس بحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد مجمع النبي صلى الله عليه
وسلم في هذه الالفاظ اصناف المحبة ومن استكمل الايمان علم ان حق النبي صلى الله عليه وسلم اكد
عليه من حق والده وولده والناس اجمعين لانه صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدينا من
الضلال قال القاضي ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرته والدفع عن شريعته وسنته وبذل مهجته
حياته فيبدل نفسه وماله دونه قال وفيه ان حقيقة الايمان لا تستقر الا بذلك ولا تعلى الايمان الا بتقدم
اعلاء قدر النبي وتسليته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن والله اعلم النووي
فيه تسليم الى فضيلة النفس الامارة والمطمئنة فان من رجح النفس الامارة فكانت احب اهله وولده واحبا
ومن رجح المطمئنة كان بالعكس واقول حاصله ان بحث ترجح القوة العقلية على القوة الشهوانية
ونحوها قال البخاري رضي الله عنه فان خلاوة الايمان قوله حدثنا محمد
ابن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة هو ابو موسى العنزي بفتح المهملة والنون وبالزاي البصري
المعروف بالزمن روى عنه الشيوخ الخمسة توفي بالبصرة وهو ابن العشرة التاسعة سنة ست وخمسين
ومايه قوله عبد الوهاب هو ابو محمد بن عبد المجيد الثقفي البصري منسوب الى ثقيف جد القبيلة
روى عنه الامامان الشافعي واحمد وكانت غلة عبد الوهاب كل سنة قريبا من خمسين الفا ولا يحول
الحول على شيء منها وكان يفتي على اصحاب الحديث ولد سنة ثمان ومائة وتوفي سنة اربع وسبعين
ومايه قوله ايوب هو الامام الجليل ابو بكر بن كيسان الى تميمة بفتح المثناة فوق السختياني
التابعي ويقال له السختياني لانه كان يبيع السختيان وهو بفتح السين الجلد والظاهر انه فارسي قال
شعبة ايوب سيد الفقها وقال الحسن ايوب سيد شباب البصرة وفي رواية سيد الفتيان توفي
بالبصرة سنة احدى وثلاثين ومائة قوله ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد
الله بن زيد بن عمرو البصري التابعي الكبير قال ايوب كان ابو قلابة افضل من القى من الفقها ذوي الالباب
اريد على القضا بالبصرة فهرب الى الشام فمات بها سنة اربع ومائة ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
فاحفظ فانه من اللطائف قوله ثلاث مبتدا وليس نكرة محضة لان السوغ عوض من المضاف اليه
اي ثلاث خصال او لانه صفة موصوف محذوف وهو مبتدا لما تقدمه اي خصال ثلاث قال
المالكي في شرح التسهيل مثال الابتدا بالنكرة هي وصف قومها ضعيف فاذ تقدمها اي اسناد
ضعيف التجا الى قرملة اي تجرة ضعيفة واقول لا مسك فيه لاحتمال ان يكون من باب شر
اهر ذا ناب او لان الجملة الشرطية صفة والخبر على هذا التقدير هو ان يكون اذ على التقدير الاولين
الشرطية خبر وان يكون هو بدل عن ثلاث او بيان واما من هو مبتدا والشرط والجزا معا خبره

مصفى

الرسول احب الي من والده وولده والناس اجمعين

او الشرط فقط على الخلاف فيه واما شرطية فاما موصوله متضمنه لمعنى الشرط وزيدت
اصاب ولهذا اعدي بمفعول واحد فان قلت لم ما شئ احب حتى يطابق خبر كان اسمها قلت افعل اذا
استعمل من هو مصدر مذكر لا غير ولا يجوز المطابقة لمن هو له قوله وان يحب المرء نصب
المرء لانه مفعول وفاعله الضمير الراجع الى من ولا يحبه الا يسوءه حاليه يحتمل ان يكون بيانا
لهيئة الفاعل والمفعول او كلاهما معا قوله ان يعود في الكفر فان قلت المشهور عاد اليه معدى
بكلمة الى لا بآلة الظرف قلت قد ضمن فيه معنى الاستقرار كانه قال يعود مستقرا فيه
والكراهة هو ضد الارادة ويستعمل عرفا بمعنى التغير هذا ما تعلق باصل التركيب فيه واما متعلق
بخاصيته هو ان الحلاوة انما تتعلق بالمطعومات والايمان ليس مطعوما فتصرف فيه بان شبه الايمان
بالعسل ونحوه للجهة الجامعة اى وجه الشبه بينهما هو الالتذاذ وميل القلب وذكر المشبه واضيف
اليه ما هو من خواص المشبه به ولوازمه وهو الحلاوة على سبيل التخييل له ومثله تسمى بالاستعارة بالكنايه
واعلم ان الحديث اشارة الى المحل بالفضايل وهو كون الله ورسوله احب اليه وهذا هو المعظم لامر
الله وكون محبته للخلق خالصا لله وفيه اشارة الى الشفقة على خلق الله واخرا الى التخلي عن
الرذايل وهو كراهة الكفر وما يلزمه من ساير النقايص وهذا الحقيقة لازمة للاول اذ ارادة الكمال يستلزمه
لكراهة النقصان التي خلاف الايمان حسنه يقال حلي الشئ بالفم اذا صار حلوا وان حسن في العين
او القلب قيل حلي اى حسن النووي هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام ومعنى حلاوة الايمان
استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اعراض الدنيا ومحبة العبد لله بفعل طاعته
وترك مخالفته ولذلك محبة الرسول وقال انما قال مما سواهما ولم يقل ممن لان مما اعم وفيه تنبيه
على ان الناس مثل هذه الشيئة وانما قوله للذي خطب وقال ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت فليس هذا
من هذا النوع اذ المراد في الخطب الايضاح لا الرموز واما هنا فالمراد الاجمال في اللفظ ليحفظ ويمايد لما عليه
ما جاني من يا داود من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه القاضي عياض
لا تصح محبة الله ورسوله حقيقة وجب العبد في الله وكراهته الرجوع في الكفر الا من قوى بالايمان يقينه
واطمانت به نفسه وانشرح به صدره وخالطه وداخله هذا الذي وجد حلاوة الايمان والحب في الله من
ثمرات حب الله تعالى قال مالك المحبة في الله من واجبات الاسلام وعهود اولياء الله قال الحسن رحمه الله
الرازي حقيقة المحبة ان لا يريد بالبر ولا ينقص بالجفا القاضي البيضاوي المراد بالحب ههنا الحب العقلي
الذي هو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه والسعي في احتياره وان كان على خلاف ما تقتضيه الهوى الا ترى ان
المريض يعاف الدواء ويميل اليه باختياره وهو يشتهيه عقله لما علم ان صلاحه فيه فالعبد لا يومن
الا اذا ايقن ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص آجل والعقل يقضي ترجيح جانبه

وكماله

ان يتمرن بسببه بحيث يصير هواه تبعا لعقله ولتذبذ الذاذ عقليا اذ اللذة ادراك ما هو كمال
وخير من حيث هو لذلك وليس من هذه اللذة والذات الحسية بسببه تعدها والشارع عبر عن هذه الحالة
بالحلاوة لانها اظهر اللذات المحسوسة وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان لتحصل لتلك
الله لانه لا تتم ايمان امرء حتى تتمكن في نفسه ان المعتبر بالذات هو الله تعالى ولا مانع سواه
وما سواه وسايط ليس لها في حد ذاتها اضرار ولا انتفاع وان الرسول هو المعطوف الساعي في اصلاح
شانه وذلك يقتضي ان يتوجه كليته نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسيلة وسببا فان يتقن
ان حمله ما وعد او وعد حق يقينا يحمل الله الموعود كالنوافل والاشتغال بما تؤول الى التي ملاسة له
فيحسب بحال الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر القاء في النار واما شدة الضمير
هنا فلانها الى المعتبر هو المجموع المركب من المجتنب لاكل واحدة فانها وحدها صانعة لاغية وامر
الافراد في حديث الحطب اشعارا بان كل واحد من المعصيتين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف
في تقدير التكرار والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم واقول هذا الجواب احسن مما تقدم وفاقا
الاصوليون امر الافراد لانه اشد تعظيما والمقام يقتضي ذلك قال البخاري رضي الله عنه

باب علامة الايمان حب الانصار قوله ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري مولاهم قال احمد بن عبد الله هو ثقة في الحديث روى عن سبعين امراة وكانت الرحلة بعد ابي
داود الطيالسي اليه وقال ابو حاتم كان ثقة اماما يقيم غالبا لاحاطته توفي بالبصرة سنة سبع وعشرين
ومايتين قوله شعبة هو ابن الحجاج المشهور امير المومنين في الحديث وقد مر ذكره قوله عبد الله بن
عبد الله بلفظ المكبر في اسمه واسم ابيه ابن خبز بفتح الخيم وبالموحدة الساكنة ويقال الجابر بن عتيك
الانصاري المدني قوله اية الايمان اى علامته حب الانصار اى ارادة الخير لهم والانصار جمع نصير
كشريف واشراف او جمع ناصر كصاحب واصحاب واللام للعهد اى انصار الرسول صلى الله عليه وسلم
واختص عرفا باصحاب المدينة الذين اووا ونصروا وهم المتدبون السبعة على اعلان توحيد الله وشريعته
ولذلك كان حبهم علامة الايمان فان قلت الانصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة ولكنهم
كانوا اضعاف الالاف قلت القلة والكثرة انما اعتبرتا هما في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق
بينهما قوله النفاق هو اظهار الايمان وابطان الكفر والبغض هو ضد الحب فان قلت المطابقة
تقتضي ان يقابل الايمان بالكفر بان يقال اية الكفر كذا فلم عدل عنه قلت البحث في الذين ظاهرهم
الايمان وهذا البيان انما يميز به المومن الظاهري عن المومن الحقيقي فلو قيل اية الكفر بغضهم لم يصح اذ
لس بكافر ظاهرا فان قلت هل يقتضي ظاهر الحديث ان من لم يحبهم لم يكن مومنا قلت لا يقتضي
اذ لا يلزم من عدم العلامة عدم ما له العلامة او المراد كمال الايمان فان قلت هل يلزم منه ان من

لعلهم يكون منافقا وان كان صدقا تقبله **قلت** المقصود بعضهم من جهة انهم انصار
لرسول الله ولا يمكن اجتماعه مع التصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** هل يستفاد
الحصر من هذا التركيب **قلت** اكثر اهل المعاني على ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين ربما يفيد
الحصر حسب ما تقتضيه المقام **فان قلت** اذا كان الحصر فعلم هو لحصر المبتدا على الخبر او العكس **قل**
كلاهما نحو الضاحك الكاتب فان معناه حصر الضاحك على الكاتب او العكس **فان قلت** هل هو حصر
حقيقي او ادعائي **قلت** الظاهر انه ادعائي لعظيم حب الانصار كانه ادعى انه علامة للايمان
لا جهم وليس حصر الاعلامة وبوبه ما جاء في صحيح مسلم انه لا يبغض الانصار يقدم الا وحب الانصار
انه لا يحبهم فيكون حب الانصار اية الايمان فبغضهم اية عدمه فلا تحكم بقيض
الشيء حكم الشيء فما الفائدة في ذكر واية النفاق بغض الانصار **قلت** هذا التقرير ممنوع ولئن سلمنا ان
الفائدة في ذكر التصريح به والتاكيد عليه والمقام يقتضي ذلك لان المقصود من الحديث الحث على حب الانصار
وبيان ظلمهم لما كان منهم من اعزاز الدين وبذل الاموال والانفس والايثار على انفسهم والايواء والنصر وغير
ذلك البووي معناه ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم من نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره
وايواء المسلمين وقيامهم بمهمات دين الاسلام حتى القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم
ومعاداتهم سائر الناس اشارا للاسلام واحب الانصار ولهذه الخصال كانت كذلك دليل صحة ايمانه وصدقه
في اسلامه لسروره بظهور الاسلام ومن ابغضهم كان بضد ذلك ويستدل على نفاقه ونفاد سريرته
قال البخاري فان ما ترجم لهذا الباب وذكره خاليا غير مضاف فلا بد له من تعلق
بمباحث الايمان ومناسبة بينهما وذلك اما الاعلام بان المبايعة لم تقع الا عند ذكر التوحيد اولكل من
اشعارا بانه اساس الامور الايمانية او بان ترك الايمان داخل في المبايعة التي هي شعار الايمان
واما القصد الى بيان احكام المومنين من الاجر والعقاب والعفو وله ايضا تعلق بحب الانصار
من حيث ان النقبا كانوا منهم ولما يعتهم اثر عظيم في اعلاء كلمة الدين فلا بد من محبتهم والله اعلم
ابو النعمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة القرشي والزهري هو الامام ابو بكر
ابن شهاب المدني التابعي وقد سبق ذكرهم **قوله** ابو ادريس عائذ الله بذال معجمة بعد الهمزة ابن
عبد الله بن عمرو على المشهور الخولاني بسكون الواو وبالنون الشامي قاضي دمشق وكان من
عباد الشام وقرائهم توفي سنة ثمانين **قوله** عبادة بضم العين هو ابو الوليد بن الصامت بن قيس
الانصاري الخزرجي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانون حدثنا البخاري
منها ثمانية وهو اول من ولي قضاء فلسطين وكان طويلا جسيما جميلا فاضلا خيرا توفي سنة اربع
وقيل سنة اثنتين في الاستيعاب وحمله عمر رضي الله عنه الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى

فلسطين

فلسطين ومات بها ودفن بيت المقدس وقبره بها معروف وقيل توفي بالرملة رضي الله عنه **قوله**
بدرا هو موضع الغزوة العظمى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما معروف يذكر ويونث على
اربعة مواضع من المدينة وكان لرجل يدعى بدرا سميت باسمه وشهد المشاهد كلها وانما خصصه
بالذكر لشرف غزوة بدر وفضلها على سائر الغزوات **قوله** النقباء جمع النقب وهو الناطر على
القوم وضمنهم وهو نقيبهم والمراد منه نقباء الانصار وهم الذين تقدموا لاخذ البيعة لنصرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اي العقبة التي ينسب اليها جمرة العقبة وهي منى وهم
اثنا عشر رجلا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على قبائل العرب في
كل موسم بمنا هو عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج فقال الا تجلسون اكلمكم قالوا بلى فجلسوا
فدعاهم الى الله وعرض عليهم الاسلام وقرا عليهم القرآن وقد سمعوا من اليهود ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد اظل زمانه فقال بعضهم لبعض والله انه لذاك فلا يسبقن اليهود عليكم فاجابوه
فلما انصرفوا الى بلادهم وذكروا لقومهم منا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى في العام
المقبل اثنا عشر رجلا من الانصار احدهم عبادة بن الصامت فلقيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي بيعة العقبة الاولى فبايعوه بيعة النساء على ما قال الله تعالى اذا جاءك المومنات يبايعنك
على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن
وارجلهن ولا يعصينك في معروف ثم انصرفوا وخرج في العام الاخر سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة اوسط ايام التشريق قال كعب بن مالك لما كانت الليلة
التي وعدنا فيها تنا اول الليل مع قومنا فلما استثقل الناس من النوم تسللنا من فرشنا حتى اجتمعنا
بالعقبة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه عمه العباس لا غير فقال العباس يا معشر الخزرج
ان محمدا منا حيث علمتم وهو في منعة وعشيرته وقد ابى الا الانقطاع اليكم فان
كنتم وافين بما دعتموه فانتم وما تحملتم والا فاتركوه في قومه فتكلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم داعيا الى الله ومرغبا في الاسلام تاليا القرآن فاجبناه بالايمان فقال اني ابايعكم على ان
تمنعوني مما تمنعون به ابناءكم فقلنا البسط يدك فبايعك عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا فاخرجنا من كل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه
وهذه بيعة العقبة الثانية واعلم ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة ثالثة مشهورة وهي
البيعة التي وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان وهذه
بعد الهجرة بخلاف الاولتين وعبادة شهدها ايضا هو من المبايعين في الثلاث رضي الله عنهم
حوله يقال حوله وحوليه وحواليه بفتح اللام في كلها اي محيطون به والعصابة بكسر العين المهملة

الجماعة من الناس لا واحد لها وهي ما بين العشرة الى الاربعين واخذا ما من العضب الذي هو بمعنى الشد
كأنه لشد بعضهم بعضا ومنه العصابة اي الخرقة يشد على الجبهة ومنه العصب لانه اشد الاعضا
واما من العصب الذي بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان اذا احاط به وهي مشدا وحوله نضنا على
الطرفية خبرها وفائدة ذكره الاعلام بان المخاطبين العصابة وبيان مبالغة ضبطه واتقانه
عن تحقق واتقان فحكذا في وصفه اند شهد بدرا وانه احد النقبا اد لا شك ان في ذكره اشعارا ما به
ضابط ما فيه من ترجيح وتصحيح اذ فضل الراوي وشرفه من مرجحات الرواية ودلائل صحتها قوله
تبايعوني المبايعة على الاسلام عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة
المالية كان كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه من طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده
الثواب ومن طرفهم التزام الطاعة وقد عرف بانها عقد الامام العهد بما يأمر الناس به قوله
لا تشركوا بالله شيأ اي وحده وهذا هو اصل الايمان واساس الاسلام فلهذا قدمه على اخوانه وشيأ
عام لانه نكرة في سياق النهي لانه كالنفي قوله لا تقتلوا اولادكم فان قلت قتل غير الاولاد ايضا
منهي اذا كان بغير حق فتخصيصه بالذكر مشعر بان غيره ليس منهيا قلت هذا مفهوم اللقب
وهو مردود على انه لو كان من باب المفهومات المعتبرة المقبولة فلا حكم له ههنا لان اعتبار جميع
المفاهيم انما هو اذا لم يكن خارج خارج مخرج الغالب وهذا هو كذلك لانهم كانوا يقتلون الاولاد غالبا
حشية الاملاق فخصص الاولاد بالذكر لان الغالب كان ذلك التي خص القتل بالاولاد لمعنيين
احدهما ان قتلهم هذا اكثر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو اشنع القتل وثانيهما انه قتل وقطيعة رحم
صرف العناية اليه اكثر قوله لا يأتون ببهتان البهتان الكذب الذي بهت سامعه اي دهشه
لفظاعته يقال بهته هنا اذا ادلى عليه بما بهته من شدة نكره والافتراء الاختلاق والفرية
الكذب فان قلت ما معنى الاطناب حيث قيل يأتوا ووصف البهتان بالافتراء والافتراء والبهتان
من واد واحد وزيد عليه بين ايديكم وارجلكم وهلا اقتصر على ولا يبهتوا الناس قلت معناه مزيد
التقرير وتصوير شناعة هذا الفعل فان قلت ما معنى اضافته الى الايدي والارجل قلت لا
يأتوا ببهتان من قبل انفسكم واليد والرجل كنايتان عن الذات لان معظم الافعال يقع بهما وقد
تعارف الرجل كناية توانية فيقال هذا ما كسبت يداك ومعناه لا تنشوه من ضمائركم لان المفترى
اذا اراد اختلاق قول فانه يقدره ويقرره اولا في ضميره وينشاذ لك مما بين الايدي والارجل
من الانسان وهو القلب والاول كناية عن القا البهتان من تلقا نفسه والثاني عن انشا البهتان من
دخيلة قلوبهم مبنيا على الفرض المبطن الخطابي معناه لا يبهتوا الناس بالمغايب كفاحا وبمواجهة
وهذا كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك التي هذا غير صواب من حيث ان العرب وان قال

فعلته

فعلته بين يدي القوم اي بحضرتهم لم تقل فعلته بين ارجلهم ولم يقل عنهم هذا البته واقول هو صواب
اذ ليس المذكور الا رجل بقط بل المراد الايدي وذكر الارجل تأكيدا له وتابعا لذلك فالمحطي مخطي فالله اعلم
وهو كناية عن الوقاحة وخرق الحياء كما هو دأب السفلة من الناس ولذلك قيل هو اشد البهت
قيل وحاصل هذا النهي هو النهي عن قذف اهل الاحصان ويدخل فيه الكذب على الناس والافتيات لهم
ورميهم بالعظائم وكلما يحقهم العار والفضيحة قوله في معروف اي حسن وهو ما امر به الشارع
عنه او مشهور وهو ما عرف فعله من الشرع واشعر به القاضي البيضاوي ما عرف من الشارع حسنه
وقال الزجاج اي المأمور به وقيل اي الطاعة وقال النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله
والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشارع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات الدوي معنى الحديث
لا تعصوني لا احدوا على عليكم من ابتاعي اذا امرتم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف غائدا الى الاتباع
ولهذا قال لا تعصوا ولم يقل لا تعصوني ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد تعميما فقط وقيد
بالمعروف تطييبا لانفسهم لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الا بالمعروف الكشاف في اية المبايعات
فان قلت لو اقتصر على قوله ولا يعصينك فقد عرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر الا
بالمعروف قلت نبه بذلك على ان طاعة المخلوق في معصية الخالق جدير بغاية النوتى والاحتياط
واعلم انه ذكر الاعتقاديات والعمليات كليهما لكن الكلي في الاعتقادية بالتوحيد لانه الاصل والاساس
فان قلت فلم ما ذكر الا يتان الواجبات واقتصر على ترك المنهيات قلت لم يقتصر حيث قال
ولا تعصوني بمعروف اذ العصيان بمخالفة الامر او اقتصر لان ههنا المبايعة كانت في اوائل البعثة
ولم تشرع الافعال بعد فان قلت لم قدم ترك المنهيات على فعل المأمورات قلت لان التخلي
عن الرذائل مقدم على التحلي بالفضائل فان قلت لم ترك سائر المنهيات ولم يقل مثلا ولا تقربوا
مال اليتيم وغيره ذلك قلت اما لانه في ذلك الوقت لم يكن حرام اخر او اكتفى بالبعض لقياس الاخر
عليه او لزيادة الاهتمام بالمذكورات قوله ممن وفا اي ثبت على ما بايع عليه يقال بتخفيف الفا
وتشديدها قوله فاجره على الله كلام على سبيل التفخيم نحو قوله تعالى فقد وقع اجره على الله فان قلت
لفظ الاجر مشعر بان الثواب انما هو مستحق كما هو مذهب المعتزلة لا مجرد فضل كما هو مذهبنا
اجيب معاشر اهل السنة وكذا لفظ على الله ظاهر في وجوب الاجر والثواب على الله كما هو مذهب اهل
الحق لمن توجب الثواب للمطيع قلت اطلاق الاجر لانه مشابه للاجر صورة لترتبه عليه
ونحوه ولفظ على انما هو للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات ومحصله ان للفظين محمولان على خلاف
الظاهر لان الدلائل العقلية والنصوص الشرعية دالة على انه تفضل وعلى انه غير واجب على الله تعالى
واخر الحديث يدل عليه ايضا اذ قوله هو ان الله اشارة الى انه لا يجب عليه عقاب عاص واذ الترجح

عليه هذا لاعب عليه ثواب طيع اذ لا قابل بالفضل **قوله** من اصاب من ذلك شيئا من التعييب وشيأ عام لانه نكرة في سياق الشرط صرح ابن الحاجب انه كالنفي في افادة العموم لنكرة وقعت في سياقه وفيه ارشاد الى ان الاجراء انما شاله بالوفاء بالجميع والعقاب ينال بترك اي واحد كان من ذلك لان معنى الوفاء الاتيان بجميع ما التزمه من العهد فان قلت هذا لا يصح في الشرك اذ لا يسقط العذاب عنه في الاخرة بعقوبته عليه في الدنيا بالقتل وغيره ولا تصير كفارة له ولا يعفو الله عنه قطعا اذا مات على الشرك قلت عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وبالاجماع او لفظ ذلك اشارة الى غير الشرك بشرط الستر فانه يستقيم في الافعال التي يمكن اظهارها واخفاءها واما الشرك اي الكفر فانه من الامور الباطنة فانه ضد الايمان وهو التصديق القلبي على الاصح الطيبي قال والمراد منه المؤمنون خاصة لانه معطوف على قوله من زنا وهو خاص بهم لقوله منكم تقدم ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا اي اقيم الحد عليه لم يترك له عقوبة لاجل ذلك في القيامة وهو ضعيف لان الفاء فمن لترتيب ما بعدها على ما قبلها والضمير في منكم للعصابة المعهودة فكيف يخصص الشرك بالغير فالصحيح ان المراد بالشرك الرياء لانه الشرك الخفي قال تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا ويدل عليه نكير شيئا اي شركا ايا ما كان فالقول عرف الشارع يقتضي ان لفظ الشرك عند الاطلاق يحمل على مقابل التوحيد سيما في اوائل العقد وكثرة عبدة الاصنام **قوله** فهو اي العقاب اي الحد كفارات له اي سقط عنه الاثم حتى لا يعاقب في الاخرة وذهب اكثر العلما الى ان الحدود كفارات استدلالا بهذا الحديث ومنهم من توقف لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا ادري الحدود كفارة لاهلها امر الوحي انه حدث ابي هريرة قد يكون قبل حدث عبادة فلم يعلم بعد ذلك قال النووي في شرح صحيح مسلم قوله هو الى الله اي حكمه من الاجر والعقاب مفوض الى الله اعلم ان مذهب اهل السنة ان من ارتكب كبيرة ومات قبل التوبة ان شا الله عفا عنه وادخله الجنة اول زمرة وان شا يدخله النار ثم يدخله الجنة وقال المعتزلة صاحب الكبيرة اذا مات بغير التوبة لا يعفى عنه ويخلد في النار وهذا دليل عليهم لانهم يوجبون العقاب على الكبائر قبل التوبة والعفو عنها بعدها الطيبي وفيه ايضا اشارة الى انه لا تجوز الشهادة بالجنة ولا بالنار لاحد بعينه الا من ورد فيه النص كالعشرة المبشرة وغيرهم رضوان الله عليهم **قال البخاري رضي الله عنه باب من الدين الفرار من الفتن** قوله من الدين هذا حيث لم يقل من الايمان مع ان عقد الكتاب انما هو في الايمان اشعر بان الدين والايمان واحد كما ان الايمان والاسلام عنده ايضا واحد الطيبي اصطلحوا على ترادف الايمان والاسلام والدين ولا مشاحة في الاصطلاحات **قوله**

عبد

عبد الله بن سلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة ابن قعب القعنبي المدني ابن عبد الرحمن ساكن البصرة روى عنه الشيوخ الخمسة الترمذي والنسائي عن رجل عنه والثلاثة عنه اجمع العلما على جلالته وعلمه وعمله روى ان رجلا جا الى الامام مالك فقال قدم القعنبي فقال لو وافانا الى خير اهل الارض وقيل للقعنبي حدث ولو بكم حديث قال ان شكان القيامة قد قامت نصيح باهل العلم فما وافقت معهم نصيح بي اجلس فقلت الى الواكر معهم اطلب قال لي فلكهم تشد واحفيته بحديث وقال العمري من علمكان القعنبي مجاب الدعوة ومات بمكة وكان مجاورا للطائف المحرر سنة احدى وعشرين ومائتين **قوله** مالك هو امام المسلمين امام دار الهجرة المستغني عن التعريف وقد سرد بعض فضائله التي لا تعد ولا تحد واما عبد الرحمن والد عبد الله فهما انصاريان مازنيان مدنيان وصعصعة بفتح الصادين المهملتين والعينين المهملتين الاولى منهما ساكنة **قوله** ابي سعيد هو سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي الخدري بضم الخا المعجمة وسكون الدال المهملة منسوب الى الخدرة احد اجداده او احدى خذاءة وخدرة بطن من الانصار استشهد ابوه يوم احد وكان صغيرا وعمر بعد ذلك ثنتي عشرة غزوة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف ومائة وسبعون حديثا ذكر البخاري اثنين وستين منها توفي بالمدينة سنة اربع وستين او سبعين ودفن في البقيع روى حنظلة بن ابي سفيان عن اشياخه قال لم نكن في احداث الصحابة افقه من ابي سعيد وفي روايته اعلم وهذا الاسناد من المستطرفات لان رواته كلهم مدنيون **قوله** يوشك هو بضم الياء وكسر الشين اي يقرب ويقال فيه ماضيه اوشك وهو من افعال المقاربة وقد وضع لانشا الخبر اخذا فيه وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال يجوز اوشك زيد يجي وان يجي واوشك ان يجي ويرد على الاوجه الثلاثة **قوله** يتبع بتشديد التا المفتوحة وجا ساكنة فيها والشعف بفتح الشين المعجمة والعين المهملة رؤس الجبال واعاليها والواحدة شعفة وسواقع القطر يعني الاودية والبخاري وفي بعض النسخ يتبع فيها زيادة فيها والضمير راجع الى الغنم وهو اسم الجنس يجوز رعايته باعتبار معنى الجمع ويجوز خير مال المسلم غنم وحصان نصب خير ورفعه ونصبه هو الاظهر في الرواية واما الرفع فبان تقدر في يكون ضمير الشان ويكون خير مال المسلم مبتدا وخبرا وقد روي غنما بالنصب وقيد بالغنم لان هذا النوع من المال نموه وزيادته ابعد من الثوب المحرمة كالربا والشبهات المكروهة وخصت الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الانبيا مع انها سهلة الانقياد خفيفة المؤنة كثيرة النفع وقيد الاتباع بالمواضع الخالية من ازدحام الناس لانه اسلم غالبا عن المشاولات المؤدية الى المكدرات وقال يفر بدينه اشعارا بان هذا الاتباع ينبغي ان يكون استعصاما للدين لا لامر دنيوي كطلب كثرة العلف وقلة احماع الناس فيه ولما

كان فيه الجمع بين الرفق والربح وصيانة الدين كان خيرا لاموال التي يعتني بها المسلم وقد اخبار بانه
يكون في اخر الزمان فتن وفساد بين الناس وهو بكاد يكون من المهلكات **قوله** يفر بدينه من الفتن
اما حمله حاليه وذو الحال هو الضمير المستتر في يتبع ويحتمل ان يكون هو المسلم ويجوز الحال من المضاف اليه
نحو فاتبع ملة ابراهيم حنيفا **فان قلت** انما جعل حالا من المضاف اليه اذا كان المضاف جزءا من المضاف اليه
او في حكمه كما في رأيت وجه هند قائمة لان وجه غلام هند قائمة والمال ليس كذلك **قلت** المال الشائع
ملابسته لذي المال كانه جزء منه واما اتحاد الخبر بالمال فظاهر او حملة استئنافية على تقدير جواب
سوال يقتضيه المقام **قوله** من الفتن وهو جمع الفتنة اي من فساد ذات البين وغيرها **فان قلت**
كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار العزلة وبين ما ندب الله الشارع من اختلاط اهل المحلة
لاقامة الجماعة واهل البلدة للجمعة واهل السواد مع اهل البلدة للعيد واهل الافاق للوقوف
عرفة وفي الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم ولهذا قال الفقهاء يجوز نقل اللقيط من البادية
الى القرية ومن القرية الى البلد لا عكسها ولا شك ان الانسان مدني بالطبع يحتاج الى السواد الاعظم
وكمال الانسانية لا يحصل الا بالتمدن **قلت** ذلك عند عدم الفتنة وعدم وقوعه في المعاصي وعند
الاجتماع بالجلساء الصلاح واما اتباع الشعف والمقاطر وطلب الخلوة والانقطاع انما هو في اضداد هذه
الحالات النووي وفي الحديث فوائد منها افضل العزلة في ايام الفتن الا ان يكون الانسان ممن له قدرة على
ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعي في ازالتها اما فرض عين واما فرض كفاية بحسب الحال والامكان واما في
غير ايام الفتنة فاختلف الناس في العزلة والاختلاط اييما افضل فذهب الشافعي والاكثرون الى تفضيل الخلطة
لما فيها من اكتساب الفوائد وشهود شعائر الاسلام وكثرة سواد المسلمين وايصال الخير اليهم ولو جيادة
المرضى وتشييع الجنائز وافشاء السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى
واعانة المحتاج وحضور جماعاتهم وغير ذلك مما تقدر عليه كل احد فان كان صاحب علم او زهد تاكد فضل
اختلاطه وذهب اخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط ان يكون عارفا بوظائف
العبادة التي تلزمه وما يكلف به قال والمختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي
واقول والمختار في عصرنا تفضيل الاعتزال لندور خلو المحافل عن المعاصي والله اعلم قال وفي الاستدلال
بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وانما قال هو صيانة للدين فلعل البخاري
نظر الى ان صيانة له فترجم له هذه الترجمة واقول لا نظر اذ كله من اسناد السبب اي الفرار من الفتنة منشاه
الدين والحديث يدل عليه لان الباء سببية ثم التقريب ظاهر **قال البخاري رضي الله عنه**

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لفظ هذا الباب شيئين ان يقدر مضافا الى قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا غير وانا اعلمكم بالله مقول القول **قوله** وان المعرفة هو بفتح الهمزة عطفا

على القول لا على القول والا لكان مكسورا اذ القول وما عطف عليه جملتان والحد هو خلاف الرواية
والدراية **قوله** مما كسبت قلوبكم اي ما عزمت عليه قلوبكم وقصدتموه اذ كسب القلب عزمه ونيته
وفي الاية دليل لما عليه الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت يواخذ بها وقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلموا او تعملوا به محمول على اذا لم تستقر وذلك معفو عنه
بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار واعلم ان العلماء اختلفوا في محل العلم الحادث
وهو غير متعين عند اهل الحق عقلا بل يجوز ان يخلقه الله تعالى في جوهر اذ لا كرد لذلك السمع على انه القلب لقوله
تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها ونحوه **فان قلت** هذا كما ان الايمان مما وجه تعلق ترجمة
الايمان **قلت** العلم بالله ولذا المحرمة به التصديق به والايمان به اما التصديق او التصديق
مع العمل فالمقصود بيان ان الرسول اسند الايمان الى القلب رد اعلى
الكرامية **قوله** محمد بن سلام بتخفيف اللام وهو الصحيح الذي عليه الاعتماد ولم يذكر جمهور المحققين
غيره وذكر بعضهم ان المشدد لحن وادعى صاحب المطالع ان المشدد هو رواية الاكثر قيل
انها خلاف المشهور الا ان يريد برواية الاكثر شيوخه وكنيته ابو عبد الله بخاري بيلندي بناء موحدة
مكسورة فثناة ساكنة فنون ساكنة فدال مهملة منسوب الى تكيد قرية
بخارى توفي سنة خمس وعشرين ومايتين **قوله** عبدة بالاهملة فالموحدة الساكنة فالدال المهملة ابو محمد
ابن سليمان بن الحاجب الكلابي وقيل اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه قال الامام احمد هو ثقة ثقة
وزيادة مع صلاح وكان شديدا الفقر توفي بالكوفة سنة ثمان وثمانين وماية واما هشام فهو ابو المنذر
ابن عروة المدني التابعي المتوفى ببغداد وهو يروي عن ابيه عروة بن الزبير الاسدي التابعي الجليل احد
الفقهاء السبعة بالمدينة وهو يروي عن خالته الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهم وقد مر ذكرهم
الثلاثة في بدء الوحي **قوله** اذا امر بهم اي اذا امر الناس بعمل امرهم بما يطيقون ظاهره انه كان
يكلفهم بما يطاق فعله لكن السياق يدل على ان المراد انه يكلفهم بما يطاق الدوام على فعله **قوله** كهيئتك
الهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته صلى الله عليه وسلم فلا بد من تاويل احد
الطرفين وقيل المراد من كهيئتك كمثلك اي مثلك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا
يبخل او من ليس مثلنا ليس حالنا فحذف المضاف اليه مقامه واتصل الفعل بالضمير وقيل لبسنا
واراد والهدا الكلام طلب الاذن في الزيادة في العبادة والزيادة في الخير يقولون انت معفور
لك لا تحتاج الى العمل ومع هذا تواظب على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا كثيرة فرد عليهم وقال انا اولى
بالعمل اني اعلمكم واخشاكم **قوله** ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر **فان قلت**
الانبياء معصومون عن الكبائر مطلقا وعن الصغائر عمدا على الاصح

واما الصغائر المهوية فلا مؤاخذة بها على مكلف اصلا مما ذنبه الذى غفر له **قلت** الذنب الذى قبل النبوة المتقدم بعضه على بعض او ترك الاولى او لسائر ذنب قومه **قوله** بعضب اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ بخضب وهو وان كان لفظ المضارع لكن المقصود حكاية الحال الماضية واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين **قوله** حتى يعرق بالنصب هو الرواية ويجوز فيه الرفع ثم يقول ايضا جاز فيه الرفع والنصب والعطف على يخضب تتعين فيه الرفع والشرح المسئاله ان البيت لا ارضا تقطع ولا ظهرا ابقى فخير العمل ما دام وان قل واذا عملوا اما لا يطيقون الدوام عليه تركوه او بعضه بعد ذلك وصاروا فى صورة ناقضى العهد واللايق بطالب الاخرة الترقى فان لم يكن فالبقاء على حاله ولانه اذا اعتاد من الطاعات ما يمكنه الدوام عليه دخل فيها بانشراح واستلذاذ ونشاط ولا يلحقه ملل ولا سآمة والاحاديث بمثله كثيرة **قوله** اتقاكم اشارة الى كمال القوة العملية واعلمكم الى كمال القوة العلمية والقصوى ثلاث مراتب وقاية النفس عن الكفر وهو للعامة وعن المعاصى وهو للخاصة وعما سوى الله وهو لخواص الخواص والعلم بالله تتناول ما بصفاته وهو المسمى باصول الدين وما باحكامه وهو فروع الدين وما بكلامه وهو علم القرآن وما باسمائه وما افعاله وهو معرفة حقائق انشاء العالم ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعا لانواع التقوى حاويا لاقسام العلوم ما حصر التقوى والعلم والخلق وهذا قريب مما قال اهل المعانى قد تقصد الحذف افادة العموم فالاستغراق وتعلم منه انه صلى الله عليه وسلم كما انه افضل من كل واحد واكرم عند الله واكمل لان كمال الانسان منحصر فى الحكمتين العلمية والعملية وهو بلغ الدرجة العلى والمرتبة الاقصى منهما بحيث لا يمكن ان يكون افضل واكرم واكمل من الجميع معا ايضا حيث قال اتقاكم واعلمكم خطابا للجميع صلى الله عليه وسلم **فان قلت** لا تعلق للحديث بالجزء الثانى من الترجمة وهو ان المعرفة تحل القلب ولا دلالة عليه لا دلالة عقلية ولا وضعية **قلت** يمكن ان يوجه وان كان تحملا بعيدا فانه يدل عليه بحسب السياق لتجاذب طرفى الكلامين اى لما اراد وا ان يردوا اعمالهم على عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله لهم لا تطيقونها كلكم ذلك لانى اعلمكم والعلم من جملة الافعال بل اشرفها لانه من عمل القلب وقال يقال بان غرضه ان بين الشق الاول من الترجمة بالحديث والثانى بالقرآن وههنا ننبهك على قاعدة كلية فافهمها وذلك ان البخارى كثيرا ما يترجم للابواب ولا يذكر فى ذلك الباب حديثا اصلا ولا يذكر ما يثبت ما ترجم عليه فالبعض شيوخنا من حفاظ الشام مسببه ان البخارى بوب الابواب وترجم التراجم اولا ثم كان يذكر بعد فى كل باب الاحاديث المناسبة بالتدريج فلم يسعفه القدر باثبات الحديث لبعض التراجم حتى انتقل الى الدار الاخرة وقال بعض المراقبين عمل ذلك اختيارا وغرضه ان يبين انه لم يثبت عند بشرطه حديث فى المعنى الذى ترجم عليه فالله اعلم ويحتمل ان يكون هذه الترجمة منها النووى وفى الحديث فوائد منها

ان

ان العبادة الاولى فيها القصد وملازمة ما يكن الدوام عليه وان الرجل الصالح ينبغى ان لا يترك الاجتهاد فى العمل اعتمادا على صلاحه وان له الاخبار بفضيلة فيه اذا دعت الى ذلك الحاجة وينبغى ان يحرص على كتمانها فانه يخاف من اشاعتها زوالها وجواز الغضب عند ورود امر الشرع ويعود الحكم فى حال الغضب والغير وان العصمة كانوا من الرغبة التامة فى طاعة الله والازدياد من انواع الخير وغيرذلك ٭ ٭ ٭ ٭

قال البخارى رضى الله عنه باب من كره يجوز فى لفظ هذا الباب التنوين والوقف والاضافة الى الجملة وعلى التقادير من كره مبتدا وخبره من الايمان اى كراهة من كره هو من الايمان والكراهة ضد الارادة والعود بمعنى الصيرورة وضمن فيه معنى الاستقرار حتى عدى بفى ونحوه قوله تعالى او لتعودن فى ملتنا **قوله** سليمان هو ابو ايوب ضرب بالحاء والراء المهملتين وبالموحدة ابن خيلى بموحدة مفتوحة فتحتانية ساكنة فلام الازدى الواشحى بكسر الشين المعقوطة والحاء المهملة واشح بطن من الازد المصرى نزل مكة وقتله المامون الخليفة قضاها ثم عزل فرجع الى البصرة ومات بها سمع منه يحيى القطان والامام احمد وابن راهويه والدهلى والحجاج الشاعر وهؤلاء مشيوخ البخارى وتدور هذه الرواية عن سليمان وهذا احد ضروب علو روايته واجمعوا على جلالة سليمان وديانته وصيانته قال ابو حاتم سليمان امام الائمة كان لا يدلس ويتكلم فى الرجال والفقه ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعون الف رجل وكان مجلسه عند قصر المامون والمامون فوق قصره وقد فتح بابه القصر وقد ارسل ستر رشف وهو خلفه كتب ما عليه قال البخارى ولد سنة اربعين ومائة وتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين روى له الشيوخ الستة قال الخطيب حدث عنه يحيى القطان وابو خليفة وبين وفاتهما مائة وسبع سنين توفى القطان سنة ثمان وتسعين ومائة وابو خليفة سنة خمس وثلثمائة **قوله** سعيد اى ابن الحجاج وقتادة اى السدوسى وانس هو الصحابى الجليل القدر المشهور رضى الله عنه وقد تقدموا **قوله** ثلاث اى ثلاث خصال او خلال **فان قلت** كيف يتسق هذا الحديث بعينه فما فائدة التكرار **قلت** لم يتسق بعينه بل بينهما تفاوت وهو انه ذكر ثمة بلفظ المضارع وبلفظ المرء وتقدم وههنا ذكر بلفظ الماضى الثلاثة وبلفظ عبد وبقى وبزيادة بعد ان انقذه الله منه فاختلف بعض الالفاظ مع اتحاد الرواة ايضا اذ شيخ البخارى ثمة محمد بن المثنى وههنا سليمان وهلم جرا وعلى تقدير عدم التفاوت فى المتن والاسناد المقصود من ايراده ثمة بيان ان للايمان حلاوة وههنا بيان ان كراهة العود فى الكفر من الايمان فكم بينهما وقد تقدم ما فيه من مسائل فلا نذكره ههنا الا بيانا لمحصل هذه العبارة فنقول ثلاث مبتدا والشرط خبره وجاز ذلك لان التقدير ثلاث خصال او خصال ثلاث ويجوز ان تكون الجملة الشرطية صفة لثلاث والخبر من كان الله ونحوه وعلى التقدير ين لا بد من تقدير مضاف قبل

او خصال ثلث

لفظة من كان لانه على الاول يدل من بيان او بيان وعلى الثاني خبر مبتدا مقدر قبل لفظة من الاولى والثانية
لفظة محبة وقبل من الثالثة لواهبه اى محبة من كان ومن اجل وكراهة من كره ولشدة اقتضاب
المضاف بالمضاف اليه وغلبة المحبة والكراهية عليهم جاز حذف المضاف منها واقحم الله اى خاصه
وتجاه وفي بعض النسخ ومن يكره ان يعود بالمضارع **قال البخاري رضي الله عنه باب**
تفاضل اهل الايمان في الاعمال لفظ تفاضل مجرور بالاضافة الباب اليه والاعمال متعلق تفاضل
او متعلق بمقدر نحو الحاصل وكلمة في للسببية كما في قوله عليه الصلاة والسلام في النفس المومنة مائة
ابل اى التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ويحتمل ان يكون تفاضل مبتدا وفي الاعمال خبره والباب مضاف
الى الجملة لكنه احتمال بعيد **فان قلت** الحديث يدل على تفاضلهم في ثواب الاعمال لا في نفس الاعمال اذ المقصود
منه بيان ان بعض المومنين يدخلون الجنة اول الامر وبعضهم يدخلونها اخرا **قلت** يدل على تفاوت
الناس في الاعمال ايضا لان الايمان اما التصديق وهو عمل القلب واما التصديق مع العمل وعلى التقديرين
قابل للتفاوت اذ مثقال لحبة اشارة الى ما هو الاقل منه او تفاوت الثواب يستلزم لتفاوت الاعمال
شرعا ويحتمل ان يراد من الاعمال ثواب الاعمال اما تجوزا باطلاق السبب وارادة المسبب واما اضمارا
تقديره لفظ الثواب مضافا اليها **قوله** اسمعيل هو المشهور باسماعيل بن علي اويس وهو اسمعيل
ابن عبد الله بن علي اويس الاصبحي وهو ابن اخت الامام مالك بن انس الامام هو ههنا يروي عن خاله توفي سنة
ست او سبع وعشرين ومائتين **قوله** عمرو بالواو وهو ابن يحيى بن عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني المدني
روى له الشيوخ الستة وهو يروي عن ابيه يحيى المذكور واعلم ان رجال هذا الحديث كلهم مدنيون اذ قد
تقدم ان مالكا وابا سعيد كليهما مدنيان ايضا **قوله** اخرجوا من الاخراج خطابا للملائكة ويجوز من الخروج
وحينئذ يكون من كان منادي اي نادوا من كان وفي بعض النسخ وجد بعد لفظ اخرجوا لفظ من النار **قوله**
مثقال هو كالمقدار لفظا ومعنى وهو مفعال من الثقل وهو في غير هذا الموضع العظيم الثقل الكبيرة ونحوها
وفي العقد المقال عبارة عن اثنين وسبعين شعيرة والحبة بفتح الحاء واحدة الحب المأكول من الحنطة ونحوها
والخردل نبات معروف تشبه الشيء القليل البليغ في القلة بذلك يعني بدخل الجنة من كان في قلبه اقل
قدر من الايمان **فان قلت** هل يجوز ان تعلق بفعل واحد خرجوا من حرفين واحد وهو الكلمة الابتدائية معنى
من خردل ومن ايمان **قلت** لا يجوز ومن خردل متعلق بحاصلة اي حبة حاصلة من خردل ومن ايمان
متعلق بحاصل اخرا وبقوله من كان واما تكرار الايمان لان المقام يقتضي التقليل ولو عرف لم يفد ذلك
فان قلت فيكفيه الايمان بعض ما يجب الايمان به لانه ايمان ما **قلت** لا يكفيه لانه علم من عرف الشرع
ان المراد من الايمان هو الحقيقة المعهودة عرف او نكر **قوله** اسودوا اي صاروا سودا والحميم من
تاثر النار ويليقون بفتح القاف والنهر بفتح الهاء وسكونها والفتح افصح **قوله** الحياء بفتح الحاء والقصر
المطر

المطر وهو الحياء معناه الماء الذي يحيى من التمر فيه **قوله** شك مالك يعني التردد من الحياء والحياه
هو اما وقع من مالك وهو الذي شك فيه **قوله** كما تنبت الحبة بكسر الجاء وشدة الباء بزنة العنبة جمعه حبب
كقربة وقرب ويحتمل ان يكون اللام للعهد ويراد به حبة نقلة الحميل اي بشانه ان ينبت سريعا على جانب
السيل مستلفه السيل ثم ينبت ثم ينبت مستلفه ولهذا سميت بالحميل كانه لا يعيش لها في احشاء الماء
الجوهري الحبة بالكسر بزور البقول والحبوب مما ليس بقوت وفي الحديث مبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل والسيل
الرجله بكسر الراء وبالجيم بقلة الحمقا لانها تنبت الا في السيل الكساي هي حب الرياحين وفي بعض الروايات
في حميل السيل وهو ما يحمله السيل من طين ونحوه قيل اذا القي فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل
نبتت في يوم وليلة وهي اسرع نابتة نباتا ذكره محي السنة واعلم ان لفظ جانب السيل مشعر بان وجه
الشبه سرعة الانبات **قوله** صفرا الاصفرار من جنس الوان الرياحين ولهذا سيد الناظرين وسيد
رياحين الجنة الحناء وهو اصفر وملوية اي معطف مثنيه وذلك ايضا من زيد الرياحين حسنا يعني
اهتزاز وتميله اي الذي قلبه ثقيلا لحبة من الايمان يخرج من ذلك الماء اصفر احسنا مبسوطا مستحجرا
كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفرا ممتيلة وهذا لو يدل كون اللام في الحبة للجنس لان بقلة
الحمقا الست صفرا الا ان يقصد به مجرد الحسن والطراوة الووي الشبيه وقع من حيث الاسراع وسرعة
حيث ضعف النبات ومن حيث الطراوة والحسن واقول وجه الشبه متعدد وليس لنا ولا لعقائد الله
والحد شحنة لاهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول طائفة من عصاة المومنين النار اذ مذهبهم
انه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي النار وحجة على المعتزلة ايضا حيث دل على عدم وجوب
تخليد العاصي في النار الخطابي الحبة من الخردل مثل ليكون عيارا في المعرفة وليس بميزان في الوزن
لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن او الكيل ولكن ما اشكل من المعقول قد يرد الى عيار المحسوس
ليفهم ويشتبه به ليعلم **قوله** وهيب هو ابن خالد بن عجلان ابو بكر الباهلي البصري وقد سكن
فذهب بصره وكان على من حفظه وقال ابن معدي كان من ابصر اصحابه بالحديث والرجال روى
له الجماعة مات سنة خمس وستين ومائة وهو ابن اربع وثمانين عن عمرو ذكره البخاري في
سبيل التعليق لانه لم يدرك عمرا ومعناه قال وهيب ثنا عمرو عن ابيه عن ابي سعيد هذا الحديث وقال
فيه نضر الحياة بالها ولم يشك كما شك مالك وقال بدل من ايمان من خير والمراد من الخير الايمان
اذ هو اصل الخير وقوله من كان وايمانه كذا الايمان عن الحكاية من لفظ الحديث الووي
قال الحاصل المراد بحبة الخردل زيادة على اصل التوحيد وقد جاء في الصحيح بيان ذلك في رواية اخرجوا
من قال لا اله الا الله وعمل من خير ما يزن كذا ثم بعد هذا اخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد
فان قيل كيف يعلمون ما كان في قلوبهم في الدنيا من الايمان ومقداره قلنا يجعل الله لهم علامات يعرفون

سريعا

وحب

الخردل

في بعض النسخ ومن يكره ان يعود بالمضارع

في بعض النسخ وجد بعد لفظ اخرجوا لفظ من النار

ذلك هنا كما يعلمون بكونهم من اهل التوحيد قال وفيه ان الاعمال من الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم
خرج من الايمان والمراد ما زاد على التوحيد وقد جاء في الصحيح بيان ذلك قال البخاري رضي الله عنه
حدثنا محمد بن عبيد الله اي ابن محمد بن زيد بن ابي زياد ابو ثابت مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه القرشي
الاموي المدني قوله ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق القرشي الزهري
المدني ولد سنة عشر ومائة وقدم بغداد على هارون الرشيد فاكرمه وولاه بيت المال ومات
بها سنة ثلاث وثمانين ومائة ودفن في مقابر باب البرمي سمع ابن شهاب الزهري يروي هذا الحديث عن
صالح عن ابن شهاب قوله صالح اي ابن كيسان ابو محمد الغفاري المدني التابعي لقي صالح جماعة
من الصحابة ثم تجلد بعد ذلك للزهري وتلقن منه العلم واشتد التعلم وهو ابن تسعين سنة ومات
وهو ابن مائة وستين سنة قوله ابو امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة
الانصاري الاوسي المدني الصحابي ابن الصحابي سماه النبي صلى الله عليه وسلم اسعدا وكناه ابا امامة
ما بهم جد لامه وكنته روى له النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم والبخاري عن الصحابي عن النبي صلى
الله عليه وسلم مات سنة مائة واعلم ان هذا الاسناد كالذي قبله في ان رجالها كلهم مدنيون
وهذا في غاية الاستطراف اذ اقتران اسنادين مدنيين قليل جدا قوله بينا اصله بينا اي بين اوقات فصارت الفاء في بينا عوضا عن نون بين اتانا اي بين اوقات رقبتنا اياه والجمل مما يضاف اليها
اسما الزمان نحو اتيتك زمن الحجاج امير ثم حذف المضاف الذي هو اوقات وولي الظرف الذي هو
من الجملة التي اليها مقام المضاف لها والاصمعي يستفصح طرح اذا اذا من جوابه والاخرون يقولون
بينا انا قائم اذ جاء او اذا جاء فلان قوله رأت مشتق من الروية او من الرونا بمعنى الابصار بمعيرضون
حال او من الرونا بمعنى العلم هو مفعول ثان والاول هو الظاهر ويحتمل رفع الناس نحو قوله
رأت الناس يجتمعون غيثا فقلت لصيدح انتجعي بلالا والصيدح علم ناقة الشاعر ويعرضون
على اي يظهرون لي يقال عرض الشيء اذا ابداه واظهره قوله قمص جمع قميص نحو رغيف ورغف وجمع
ايضا على قمصان والقمصة والقدي بضم القاف وكسر الدال وتشديد الياء جمع القدي نحو فلس وفلوس وهي
للمرأة وللرجل ايضا ويجمع على اقد وقدي بكسر القاف والدال قوله ما دون ذلك اي قصر فيكون
فوق القدي اي لم ينزل اليه ولم تصل له لقلته قوله اولت التاويل تفسير ما يؤول اليه الشيء و
المراد ههنا التعبير وفي اصطلاح الاصوليين التاويل تفسير الشيء بالوجه المرجوح وقيل هو حمل الظاهر
على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا وهذا اخص منه قوله الدين بالنصب اي اولت الدين والدين
للانسان كالقميص له انه يستره من النار ويجنبه من كل مكروه وكما ان القميص يستر عورة الانسان
فلعله صلى الله عليه وسلم انما اوله بالدين بهذا الاعتبار والله اعلم النووي في الحديث فوائد منها ان

الاعمال

الاعمال من الايمان وان الايمان والدين معنى واحد وفيه تفاضل اهل الايمان وفيه بيان عظيم فضل
عمر وفيه تعبير الرؤيا وسؤال العالم لما غاب وفيه اشاعة العالم ما لتشاعل الفاضل من اصحابه
اذا لم يخف منه ما يجاب ونحوه فيكون الغرض التنبيه على فضله لتعلم منزلته ويعامل بمقتضاها ويرغب
في الاقتداء به والتخلق باخلاقه وقال اهل العبارة القميص في النوم معناه الدين وجره يدل على بقاء اثاره
الجميلة وسنته الحسنة في المسلمين بعد وفاته لتقتدى به تتمة كلامه وروى البخاري في كتاب المناقب
هذا الحديث وفيه بدل يعرضون عرضوا وبدل لجره اجتره ومنها ما دون ذلك ومنها ما بلغ الدون
ذلك وفي كتاب التعبير بحتره فان قلت يلزم من الحديث ان يكون عمر افضل من ابي بكر لان المراد بالاصل
الاكثر ثوابا والاجمال علامات الثواب من كان فيه اكثر فثوابه اكثر وهو خلاف الاجماع قلت
لا يلزم اذ القسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع سلمنا انحصار القسمة لكن ما خصص القسم الثالث بعمر
ولم يقصره عليه سلمنا التخصيص لكنه معارض بالاحاديث الدالة على افضلية الصديق بحيث تواتر
القدر المشترك منها ومثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى فالمجموع احاد ودليلنا متواتر سلمنا التساوي
من الطرفين لكن الاجماع منعقد على افضليته وهو دليل قطعي وهذا دليل ظني والظن لا يعارض القطع
وهذا الجواب يستفاد من نفس تقرير الدليل فهذه قاعدة كلية عند اهل المناظرة في امثال هذه الامور
بان يقال ما اوردتموه اما مجمع عليه او لا فان كان فالدليل مخصص بالاجماع والا فلا تسلم الايراد الزامي
الا مجمع عليه والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه باب الحياء من الايمان هو بزنة
الحياء سواء اضيف الباب اليه امر لانه مشتق ومن الايمان خبره والحياء المد وتعريفه واشتقاقه
بمعنى قوة الحياة او ضعفها في الحي ووجه كونه من الايمان وسائر مباحثه تقدم في باب امور الايمان
قوله عبد الله بن يوسف هو التنيسي الدمشقي ومالك هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهري وقد
سبق فضائل الثلاثة وما يتعلق بهم قوله سالم هو ابو عمر وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي
العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد الاقوال قال الزهري كان سالم اشبه ولد
عبد الله بعبد الله وعبد الله اشبه ولد عمر بعمر وقال مالك لم يكن في زمن سالم اشبه منه مضى من الصالحين
في الزهد منه كان يلبس الثوب بدرهمين وقال ابن راهويه اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه
وكان ابوه يلازمه افراطا حتى سالم وكان يقبله فيقول الا تحبون من شيخ يقبل شيخا هلك بالمدينة
وصلى عليه هشام بن عبد الملك سنة ست او خمس او ثمان ومائة قوله مر على رجل مر عليه وسره
بمعنى واحد اي جاز والانصار جمع الناصر او المصير واللام للعهد اي انصار الرسول صلى الله عليه
وسلم الذين اووا ونصروا من اصحاب المدينة قوله وهو يعظ اخاه الوعظ النصح والتذكير بالعواقب
قال ابن فارس هو التخويف والانذار قال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق القلب واخاه الظاهر انه اراد

الاداب

الاخ فى القراءة هو حقيقة ويحتمل ان يراد الاخ فى الاسلام على ما هو عرف الشرع هو مجاز لغوى او حقيقة عرفيه **قوله** ذا الحيا اى ذا شأن الحيا وفى حقه ونعناه انه نهاه عنه وخوفه منه فزجره النبى صلى الله عليه وسلم عن وعظه وقال دعه اى اتركه وهو امر لا ماض له قالوا اماتوا ما ضى دع وذر **قوله** فان الحيا فان قلت كلمة ان لا تدخل الا على كلام يتردد المخاطب شاكا فيه او منكرا له فاين الشك او الانكار منه قلت المخاطب كان شاكا بل منكرا له لانه كان سمعه منه فلو كان معتقدا بانه من الايمان ما كان منكرا لكنه جعله كالمنكر لظهور امارات الانكار عليه سلمنا انه ليس كالمنكر لكن ربما يكون التوكيد لدفع انكار غير المخاطب من النظارة ونحوهم سلمنا انه لا انكار منهم ايضا لكن قد يكون التوكيد مرجحة ان القصة فى نفسها مما حث ان يهتم لها ويؤكد عليها التى الحيا الاستحيا وهو ترك الشئ لدهشة تلحق عنه قال تعالى ولستحيون نساكم اى يتركون قال واطن الحيا منه لانه البقاء من الشحم والوعظ الزجر يعنى يزجره من الحيا ويقول له لا تستحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه لستحى فان الحيا من الايمان اذ الشخص كف عن اشياء من مناهى الشرع للحيا وكثير مثل هذا فى زماننا وانوك ليس هو ترك الشئ بل هو دهشة تكون سببا لترك الشئ **فان قلت** قد علم مما تقدم ان الحيا شعبة من الايمان فما فائدة التكرار **قلت** كان المقصود ثمة بيان امور الايمان وانه من جملتها فذكر ذلك بالسبعية وبالعرض وههنا ذكره بالقصد والذات **فان قلت** فاذا كان الحيا بعض الايمان فاذا انتفى الحيا انتفى بعض الايمان واذا انتفى بعض الايمان انتفى حقيقة الايمان فيلزم ان الشخص اذا لم يستحى يكون كافرا **قلت** المراد من الايمان هو الايمان الكامل والتقريب ظاهر نعم لو قيل الاعمال داخلة فى حقيقة الايمان لكان مشكلا **قال البخارى رضى الله عنه** **باب** فان تابوا اى عن الشرك ليوافق الحديث الوارد فيه حيث قال حتى يشهدوا ان لا اله الا الله **قوله** عبد الله بن محمد هو المسندى بضم الميم وفتح النون واحد اجداده هو مولى احد اجداد البخارى وقد يسمى بالكنزى كنز الحديث وقد يقدم ذكره **قوله** ابو وردح بالراء المفتوحة والحاء المهملة كنيته واسمه ثابت وخزرى بالخاء المهملة المفتوحة والراء المفتوحة والياء المشددة نسبته وهو ابن عمارة بالعين المهملة المضمومة والميم المخففة ابن الاحصف العتكى البصرى روى عنه الجماعة الا الترمذى **قوله** واقد بالقاف وليس فى الصحيح واقد بالفا ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب **قوله** ابى اى محمد المذكور وهو يحدث عن ابن عمر اى عن جده **قوله** امرت اى بضم الهمزة واصح المعارف للامر هو القول الطالب للفعل فالمفهوم منه ان الله هو الامر له ولذا اذا قال الصحابى امرنا بكذا فهم منه ان الرسول هو الامر له فان من اشتهر بطاعة ربه اذا قال ذلك فهم منه ان الرسل امروه وفائدة العدول عن التصريح هو نفى التعيين والتعويل على شهادة العقل **قوله** ان اقاتل اى بان اقاتل وحذف الجار من ان كثير شايع مطرد والناس قالوا اردت به عبدة الاوثان

دور

دون اهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم بقبول الجزية **فان قلت** فلم خصصوا بالعبدة **قلت** لان الادلة الخارجية مثلا حتى يعطوا الجزية دلت عليه الطبى هو من العام الذى خصص منه البعض لان القصد الاول من هذا الامر حصول هذا المطلوب لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون الاية فاذا تخلف منه فى بعض الصور لعارض لا يقدح فى عمومه الا ترى ان عبدة الاوثان اذا وقعت المهادنة معهم يسقط القتال عنه وثبت العصمة قال ويجوز ان يعبر من مجموع الشهادتين وفعل الصلاة والزكاة عن اعلاكلمة الله واذعان المخالف حصل باحد هذين بعضهم بذلك وفى البعض بالجزية وفى الاخرين بالمهادنة قال وايضا الاحتمال قائم فى ان ضرب الجزية كان بعد هذا القول اقول او الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسد السبب فكانه قال حتى يسلموا او يعطوا الجزية فاكتفى بما هو المقصود الاصلى من خلق الخلائق والمقصود من القتال هو وما تقوم مقامه فخواحد الجزية او من الاسلام هو وما تقوم مقامه من اعطاء الجزية وكل هذه التاويلات لما ثبت بالاجماع ان الجزية مسقطة للقاتله فاحفظ المتوجهات وعددها وحتى هى غاية للقتال ويحتمل ان تكون غاية للامرين **فان قلت** اذا شهدوا واقاموا وادوا مقتضى الحديث ان ترك القتال وان كفروا جاءه النبى صلى الله عليه وسلم لكنه ليس كذلك **قلت** الشهادة برسالته تتضمن التصديق بما جاء به مع انه يحتمل انه ما جاء سائر الانبياء الا بعد صدور هذا الحديث او علم ذلك من دليل اخر خارجى كما جاء فى الرواية الاخرى ويومنوا بى وبما جئت به **قوله** ويقيموا يعنى اقامة الصلاة اما تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ فى فرايضها وسننها واذا بها من اقام العود اذا قومه واما الدوام عليها من قامت السوق اذا الفقت واما التحلد والتشمر فى اداها من قامت الحرب على ساقها واما ادارتها من قام بالامر اذا ولاها وعبر عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها والصلاة هى العبادة المفتتحة بالتكبير المختمة بالتسليم والزكاة هى القدر المخرج من النصاب المخصوص **فان قلت** تارك الصلاة يقتل ويقاتل كما ذكره الفقهيات فما حكم تارك الزكاة **قلت** حكم الزكاة حكمها وهذا قاتل الصديق مانعى الزكاة **فان قلت** هل هو مختص بالصلاة والزكاة ام هو حكم جميع الواجبات **قلت** ذكر النووى وجوب قتال من منع واجبا من واجبات الاسلام وانما خص الصلاة والزكاة بالذكر من بين سائر الواجبات لانهما امتا العبادات البدنية والمالية والمعيار على غيرهما والعنوان له ولذلك سمى الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام **فان قلت** اذا شهدوا عصموا وان لم يقيموا ولم يوتوا اذ بعد الشهادة لا بد من الاكتفاء عن القتال فى الحال ولا يستطر الاقامة ولا الايتاء ولا غيرهما وكان حق الظاهر ان يكتفى بقوله الا بحق الاسلام فان الاقامة والايتاء من حقه **قلت** ذكرهما بتعظيمهما واهتماما بشانهما واشعارا بانهما ذا حكم الشهادة او المراد ترك القتال مطلقا استمر الا ترك القتال الحال المكمل باعادة ترك الصلاة والزكاة وذلك لا يحصل الا بالشهادة

وايتاء الواجبات كلها الطيبي الا حق الاسلام استثنا مفرغ والمستثنى منه اعم عام الجار والمجرور
والعصمة مضمنة لمعنى المنع حتى يصح تفريغ الاستثنا اذ هو شرطه اى لا يجوز اعتراض مالهم واستباحته
اموالهم لسبب من الاسباب الا حق الاسلام من قتل النفس وترك الصلاة ومنع الزكاة واما تقديم قوله
ويقيموا وتوتوا واتيانهما عن مقرهما هذا وعطفهما على الشهادة والدلالة على انهما من لبتها في كونهما غايه
للمقاتلة اذ انا بانهما اما العبادات وبوبد هذا التاويل رواية ابي هريرة فانه لم يذكر فيها الصلاة
والزكاة قوله فاذا فعلوا ذلك فان قلت المشار اليه بعضه قول كيف يصح اطلاق الفعل قلت
اما انه باعتبار انه عمل اللسان واما انه على سبيل التغليب للاثنين على الواحد وعصموا اى حفظوا واحرزوا
والدم اصله دمو بخوجال جمع الجمل اذ اصل الدم دمو وحق الاسلام الاضافة اما بمعنى اللام واما بمعنى
من او بمعنى في والحق الذي يحل الدم هو كالقصاص والمال كالضمان قوله على الله لفظة على تشعر
بالاجاب عرف الاستعمال هو على سبيل التشبيه اى هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع والا فالاصل ان يقال
حسابهم لله او الى الله او هو واجب عليه شرعا حسب وعده واما عند المعتزلة فهو ظاهر لانهم يقولون
بوجوب الحساب عقلا ومعناه كما هو ان امورسرايرهم الى الله واما نحن نحكم بالظاهر فنكلهم بمقتضى
ظاهر اقوالهم وافعالهم او معناه هذا القتال وهذه العصمة انما هو من الاحكام الدنيوية وهو مما
تعلق بنا واما امر الاخرة من دخول الجنة والنار والثواب والعقاب وكميتها وكيفيتها فهو مفوض الى الله
لا دخل لنا فيه واما تعلق هذا كتاب الايمان فهو انه تعلم منه ان من مات وهو معصوما ويمكن ان يكون من
جهة ان يعلم ان الامامة والايتاء من جملة الايمان النووي الحديث فوائد منها وجوب قتال مانعي الزكاة
والصلاة او غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا ومنها ان تارك الصلاة عمدا معتقدا وجوبها
يقتل وعليه الجمهور واختلفوا هل يقتل على الفور او يمهل ثلاثة ايام والاصح الاول والصحيح انه يقتل
بترك صلاة واحدة اذا خرج وقت الضرورة لها وانه يقتل بالسيف وهو مشهور جدا وقال الامام
احمد يكفر وقال ابو حنيفة يحبس ولا يقتل ولا يكفر واما الصوم فلو ترك حبس ومنع من الطعام والشراب
لان الظاهر انه ينويه لانه معتقد وجوبه واما الزكاة فتوخذ منه قهرا فمنها ان من اظهر الاسلام و
فعل الاركان كفينا عنه وفيه قبول توبة الزنديق الذي تكرر الشرع حلة وان تكرر منه الارتداد وهو
الصحيح وفيه خلاف مشهور للعلما سيانى وفيه اشتراط التلفظ بكلمة الشهادة في الحكم بالاسلام وانه لا
يكفي عن قتالهم الا النطق بها قال البخاري رضي الله عنه باب من لا يحتج بهذا
الاضافة الى ما بعده قوله الايمان هو العمل فان قلت الايمان انما ان يراد به عمل القلب اى التصديق فلا
يطابقه الاستشهاد بقول العترة لانه قول او عمل اللسان او يراد به عمل الجوارح او عمل اللسان ومجموع الاعمال
فلا ناسبة الحديث اذ الايمان بالله فيه هو عمل القلب فقط بقرينة ذكر الجهاد والحج بعده قلت المراد

الامور الاخرويه

ه المجموع والاستدلال عليه بمجموع الايات والحديث اذ يدل كل واحد من القران والسنة على بعض الدعوى
بحيث يدل الكل على الكل قوله او رثموها فان قلت سبق الاراث بقا المال بعد الموت لمن نوعه وحقيقته
ممتنعة على الله تعالى فما معنى الاراث هنا قلت اما ان يكون المورث هو الكافر بمعنى لو لا كفره لكان
له نصيب منها فانتقل منه بسبب كفره الذي هو موت الارواح الى المومن واما ان يكون هو الله تعالى
فهو مجاز عن الاعطاء على سبيل التشبيه لهذا الاعطاء بالاراث او عن مجرد الابقاء على طريقة اطلاق الكل
واراده البعض قوله مما كنتم تعملون ما اما مصدرية او موصولة فمعناه لعملكما وبالذي كنتم تعملونه والفا
قاله اقتباسا من قول المفسرين ان قوله تعالى تعملون بمعناه تومنون فان قلت كيف الجمع بين هذه
الاية وحديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله قلت الباء في بما كنتم للسببية بل للملابسة اى
اورثموها ملابسة لاعمالكم او لثواب اعمالكم او للمقابلة نحو اعطيت الشاة بالدراهم او ان الجنة بي
تلكم الجنة جنة خاصة اى تلك الخاصة الرفيعة بسبب الاعمال واما اصل الوجود فبرحمة الله لا بالعمل
وملخصه ان اصل الجنة بالفضل والدرجات بالاعمال او ان الدخول للسر بالعمل فالادخال المستفاد من الاراث
بالعمل النووي الخواص ان دخول الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله والقول والمقدمة الاولى خلاف صريح
الحديث فلا التفات اليها قوله عدة بكسر العين وشدة الدال هي المعدودة قال اهل اللغة العدة الجماعة
قلت او كثرت قوله من قول تعلق للنشا لكم اى لستا لهم عن كلمة الشهادة الى هي عنوان الايمان
فان قلت من الاية اثبت السوال على سبيل التوكيد القسمي وفي الاية الاخرى قال فيومئذ لا يسال عن
ذنبه انس ولا جان فاثبت السوال قلت ان في القيامة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففي
موقف او زمان يسالون وفي اخر لا يسالون او لا يسالون سوال استعجار بل سوال توبيخ او لا يسال
عن ذنبه انس ولا جان نحو ولا يزفون وزاجري النووي الظاهر ان المراد لنسالنهم عن اعمالهم
كلها اى الاعمال التي تتعلق بها التكليف والتخصيص بقول لا اله الا الله دعوى لا دليل عليها والحديث
لا يصلح دليلا عليها لان في اسناده الليث بن سليم وهو ضعيف قوله لمثل هذا اى الفوز العظيم فليعمل
العاملون اى فليومن الكافر فاطلق العمل واراد الايمان قوله احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
اليربوعي التميمي الكوفي الكنى باسم ابي عبد الله فاشتهر باحمد بن يونس منسوبا الى الجد محدوفا من بينهما اسم
عبد الله تخفيفا وقال رجل لاحمد بن حنبل عمن ترى ان اكتب الحديث فقال اخرج الى احمد بن يونس فانه شيخ
الاسلام توفي سنة تسع وعشر بن ومائتين بالكوفة قوله موسى بن اسماعيل هو المنقري بكسر الميم وسكون
النون وفتح القاف البصري وتقدم قبيل قصة هرقل وابراهيم بن سعد وهو سبط ابراهيم بن عوف
المتوفى ببغداد وابن شهاب هو الزهري وابو هريرة سبق ذكرهما انفا قوله سعيد بن المسيب بصح
اليا على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها ابن حزن بفتح الحا المهملة والزاي الساكنة هو ابو محمد

القرشي المخزومي المدني امام التابعين ختم لي هريرة بمنته والسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب
قيل كان هو راس من بالمدينة في وقته المقدم عليهم في الفتوى ويقال له فقيه الفقهاء قال احمد
ابن حنبل سعيد افضل التابعين فقيل له سعيد عن عمر حجة قال هو حجة قد سمع من عمر فاذا ارسل سعيد
عن عمر مثل وقال ابو حاتم ليس في التابعين امثل من ابن المسيب وهو ابن بنتهم وابوه وجده صحابيان
اسلما يوم الفتح وقال سلمان بن موسى كان هو افقه التابعين وقال ابن المديني هو اجل التابعين وقال احمد
ابن عبد الله كان ضالعا فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة حج اربعين حجة لا ياخذ العطاء وكان له ضياعة اربعة
دنانير وتجر فيها في الزيت وكان الغور قال ابن قتيبة كان يحمل حزن اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له اتى حزن ثلاثا قال سعد فما زلنا نعرف تلك الحزونة فينا وكان جابر بن الاسود على المدينة
فدعا سعيدا الى البيعة لابن الزبير فابى ضربه ستين سوطا وطافه في المدينة وقيل ضربه هشام بن الوليد
حين امتنع من البيعة للوليد وحبسه وخلقه ومات سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين في خلافة الوليد
ابن عبد الملك بالمدينة قال النووي في تهذيب الاسماء والمراد بهم انه افضل التابعين مرادهم انه افضل في علوم
الشرع والا ففي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين
رجل يقال له اويس وبه بياض فمروه فليستغفر لكم **قوله** الافضل اي الاكثر ثوابا عند الله وافعل
التفضيل لا بد ان يستعمل باحد الوجوه الثلاثة ولا يجوز زيد افضل الا ان يكون معلوما تحو الله اكبر
قوله الجهاد اي القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله وانما جعله افضل من غيره لانه بذل النفس في سبيل
الله والجود بالنفس اقصى غاية الجود والجهاد اما مبتدا محذوف الخبر او خبر محذوف المبتدا وكذا الحج
الافضل بعده هو الحج **قوله** حج مبرور الحج قصد الكعبة لاجل النسك ملابسة الوقوف بعرفة والمبرور
هو الذي لا رياء فيه وقيل هو الذي لا يعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما والبر الطاعة والقبول
يقال بر حجك بفتح الباء وضمها الا زيدي وبر الله حجك اي قبله فله اربع استعمالات **فان قلت**
لم يعرف الجهاد وذكر الايمان والحج **قلت** لان قد يؤدى المعرفة بالتعريف الجنسي ويؤدى النكرة
ولقرب المسافة بين ان يعرف الاسم هذا التعريف وبين ان يترك غير معرف به فيعامل معاملة غير المعرف
قال واقتدامر على اللسم يسبني والمعنى لقد امر على لسم ولذلك يقدر يسبني وصفا لاحالا هذا من
جهة النحو فاما من جهة المعاني هو ان الايمان والحج لا ينكر وجوبه بخلاف الجهاد فانه ينكر فالسؤال
للافراد المحلي والتعريف للكمال اذ الجهاد لو اتى به مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل والله اعلم
النووي الاصل في هذا الحديث بعد الايمان الجهاد وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة لميقاتها وفي حديث ابي
ذر لم يذكر الحج وفي الحديث الاخر اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي الاخر اي الاسلام
خير قال ان تطعم الطعام قال العلما اختلاف الاجوبة في هذه الاحاديث لاختلاف الاحوال فاعلم كل قوم بما هم

سهل وقال بل انا

لانه عبادة مركبة من البدنية والمالية

هو الذي لا يتجاوز به اصل الحد

الحاجة

الحاجة اليه دون ما ارتدع خاصتهم اليه او ذكر ما يعلمه السائل واهل المجلس وترك ما علموه ولهذا سقط
ذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث الباب ولا شك ان الثلاث مقدمات على الحج والجهاد **فان قيل**
كيف قدم الجهاد على الحج مع ان الحج من اركان الاسلام والجهاد فرض كفاية والجواب ان الجهاد قد يتعين
كما سلف وفرض الكفايات واذا تعين لا يقع الا فرض كفاية واما الحج فالواجب منه مرة واحدة فما زاد
نفل فان قلت واجب الحج يتعين الجهاد كان الجهاد افضل لهذا الحديث ولانه شارك الحج في الفرضية وزاد
بكونه نفعا متعديا الى سائر الامة وبكونه ذبا عن بيضة الاسلام اولانه كان في اول الاسلام وبحاربة
اعداء وقد قيل ثم ههنا للترتيب الذكر كقوله تعالى ثم كان من الذين امنوا وقيل ثم لا تقتضي ترتيبا
وان قلت نفل الحج يعتبر بتعين الجهاد كان الجهاد افضل منه لما انه نفع فرض كفاية وهو افضل من النفل
بلا شك قال امام الحرمين في كتابه الغياثي فرض الكفاية عندي افضل من فرض العين من حيث ان فعله يسقط
الحرج عن الامة كلها وتركه يعم المتمكنون منه كلهم ولا شك في عظم وقع ما هذه صفته الثقال
وجه الجمع اذ ذاك اختلاف جواب حرعى حسب اختلاف الاحوال والاشخاص من ذا حال دون حال ونحوه
او ان المراد من افضل لنا او من خيرها او من خيركم فحذف من وهي مرادة كما يقال فلان اعقل الناس اي
من اعقلهم وفي جملتهم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله انه لا صبر لكل خير الناس
مطلقا **قال البخاري رضي الله عنه باب اذا ركب الاسلام** فاطلقه اذ اللطرفية المحضة
اي باب حين عدم كون الايمان على الحقيقة فلفظة الباب مضافة اليها ويحتمل ان تكون متضمنة لمعنى الشرط
والخبر المحذوف اي نحو لا تعتد به ولا تجعله بحيث يجوز في الباب غير الاضافة **فان قلت** اذا للاستقبال
ولم يقلب الماضي ماضيا كيف احتماهما **قلت** اذا ههنا لمجرد الوقت ويحتمل ان يقال لو ليلتفي
الكون المقلوب ماضيا واذا الاستقبال ذلك التفي **قوله** عن الاستسلام اي الانقياد الظاهر فقط
والدخول في السلم واسلمنا اي دخلنا في السلم والقدنا وليس اسلاما عن الحقيقة والا لما صح نفي الايمان
عنهم لان الايمان والاسلام الشرعي واحد عند البخاري وكذا عند غيره لان الايمان شرط لصحة الاسلام
عندهم الجوهري في الصحاح اسلم اي دخل في السلم وهو الاستسلام **قوله** على قوله اي هو وارد على مقتضى
الامة او الاشتراك كما في بعض النسخ **قوله** ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة
الاموي والزهري هو ابن شهاب وقد مر ذكرهم **قوله** عام مروى له الجماعة توفي بالمدينة سنة
الوليد بن عبد الملك سنة ثلاث او اربع ومائة **قوله** سعد هو ابو اسحق بن ابي وقاص بالقاف المشددة
من الوقص وهو الكسر مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري احد العشرة المبشرة
بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذي جعل عمر رضي الله عنه امر الخلافة اليهم اسلم وهو ابن تسع عشرة
سنة سابع سبعة بل هو ثالث الاسلام كما في الصحيح وهاجر الى المدينة قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه

وسلم وهو من المهاجرين الاولين شهد المشاهد كلها وكان مجاب الدعوة لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
له بذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم استجب دعوته وسدد رميته وحديثه في دعائه على الرجل
الكاذب عليه من الكوفة وهو ابو سعدة فاجيبت دعوته فيه في بلاية اشياء مشهورة في الصحيح وهو اول
من رمى بسهم في سبيل الله واول من اراق دما في سبيل الله وكان يقال له فارس الاسلام استعمله عمر على
الجيوش التي بعثها لقتال الفرس وكان اميرا على الجيوش الذين هزموا الفرس على القادسية وحسد
قال القائل الم تر ان الله اظهر دينه ٭ وسعد بباب القادسية يعصم ٭ فاتبا وقد امت نسا كثيرة
ونسوة سعد ليس فهن ايم ٭ فقال سعد اللهم اكف بنيه ولسانه فاصابته زمنة فخرس وبست ٭
وسعد هو الذي فتح مدائن كسرى وفي الكوفة ولاه عمر العراق وقال الزهري رمى سعد يوم احد
الف سهم وفي الصحيح عن علي رضي الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه لاحد الا لسعد
فاني سمعته يوم احد يقول ارم فداك ابي وامي وروى انه صلى الله عليه وسلم قال له هذا خالي فليرني
كل احد خاله ونقل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تاخرت وسيجيء حديثا ذكر البخاري عشرين
سهما تقصره في العتق على عشرة امثال من المدينة وحمل على ارقاء الرحال الى المدينة وصلى عليه
مروان بن الحكم وعفى بالقصر سنة احدى او خمس او ست او سبع او ثمان وخمسين وهو اخر العشرة
موتا ولما حضرته الوفاة دعا بخلوق حنة له من صوف وقال كفنوني فيها فاني لقيت فيها المشركين
ثوبين وانما كنت احبوها لذلك رضي الله عنه وفي هذا الاسناد لطيفة وهو انه جمع بين بلاية وهرس
مدينين قوله رهطا اي جماعة واصله الجماعة من الرجال لا تكون فيهم امراة وقيل دون الاربعين
والجمع ارهط وارهاط وتقدير الكلام قال انه اعطى اي اعطاهم واصلحهم لي وقيل دون العشرة
اعتقادي فان قلت السياق يقتضي ان يقال اجمعهم اليه حيث قال وسعد جالس ولم يقل وانا جالس
قلت هذا التفات من الغيبة الى التكلم فان قلت فلم لم يقل وسعد جالس التفات حيث لم يقل وانا
قلت فيه خلاف عند علماء المعاني من قال ان الاشتمال فيه اعم من ان يكون محققا او مقدرا كما هو مذهب
صاحب المفتاح ففيه ايضا التفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة قوله ما لك عن فلان
اي اي شيء حصل لك اعرضت عن فلان او من جهة فلان ما ان لم تعطه ولفظة فلان كناية عن اسم سمي به المحدث
عنه الخاص وفي رواية صحيح مسلم بعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سارويه فقلت ما لك عن فلان
قوله لا اراه مومنا النووي هو بفتح الهمزة اي اعلمه ولا يجوز ضمها ان يحمل بمعنى اظنه لانه قال ثم على
ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن حاز ما اعتقاده لما كرر المراجعة
واقول ويجوز الضم اما في بعض الروايات ويكون اعلم بمعنى اظن كما ان في قوله تعالى فان علمتموهن مومنات
بمعنى ظننتموهن والرجوع مرارا لاستلزام الخبر لان الظن يلزم متابعته اتفاقا قوله او مسلما لعلون

الاشتمال من التكلم والخطاب والغيبة لا بد ان يكون محققا فلا التفات عنده فيه اذ لا تغاير جهتيه ومن قال بعم

او لتشوف الواو امره ان تقول بهما معا لانه احوط

ابن حجر

الواو ومعناه ان لفظة الاسلام اولى ان تقولها لانها معلومة حكم الظاهر وامّا الايمان فباطن لا يعلم
الا الله قال صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم هذا حكم على فلان بانه غير مومن وقال النووي لسرعة
انكار كونه مومنا مع ان معناه القطع بالايمان لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم كونه حكما بعدم
الايمان بل في الحديث اشارة الى ايمانه وهو قوله لاعطي الرجل وغيره احب الي منه واقول فعلى
هذا التقدير لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب وايضا لا يكون لرد الرسول على سعد فائدة
ولئن سلمنا انه اشارة اليه ولكن لعل سعدا اخبره بايمانه وجاز انه سكر اولا لم يسلم
اخر الحصول امر يفيد العلم به قوله بعدت لقائي يقال عاد كذا اذا رجع اليه والمقال
بمعنى القول قوله وغيره مبتدا واجب خبره والجملة حالية وحشية منصوبا بانه مفعول له
لاعطي سوائيه رواية السوين مع سكيره وتقدير لفظة من اي خشية من ان كبه الله ورواية
الاضافة مع تعريفه لانه مضاف الى ان مع الفعل وان مع الفعل معرفة ويجوز في المفعول لاجله التعريف
والتنكير والمفعول الثاني من باب اعطيت محذوف والحذف اما للتعميم اي اعطيه اي شيء كان او الجعل
المتعدي الى اثنين كالمتعدي الى واحد اي اوجدهن الحقيقة يعني اعطاء الرجل الفائدة فيهما المبالغة
قوله يكبه بفتح اوله وضم الكاف اي يلقيه منكوسا وهذا من النوادر على عكس القاعدة المشهورة
فان المعروف ان يكون الفعل اللازم بغير الهمزة والمتعدي بالهمزة فان اكب لازم وكبه متعد ونحوه
احجم ورجع والضمير في يكبه للرجل اي تالف قلبه بالاعطاء خوفا من كفره واذا لم يعط والتقدير انا
اعطي من في ايمانه ضعف لاني اخشى عليه لو لم اعطه ان يعرض له اعتقاد كفر فيه يكبه الله في النار
كانه اشار الى المؤلفة او الى من اذا منع نسب الرسول الى البخل وامّا من قوي ايمانه هو واحد الى فاكله
للايمان ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاد ولا ضررا فيما لا يحصل له من الدنيا ولا يلزم من
هذا التقدير ان يكون ذلك الرجل ممن قوي في الايمان لاحتمال ان يكون المراد منه غيره تعريضا نحو سعد
بعينه فان قلت هذا النوع من الكلام اما حقيقة او مجاز او كناية قلت الكب في النار لازم الكفر فاطلق
اللازم واراد الملزوم وهو كناية فان قلت لم لا يكون مجازا من باب اطلاق الملزوم واراده اللازم
اذ الملازمة في الكناية لا بد ان تكون مساوية وان اعترضت ان الكب قد يكون للمعصية فلا يكون مستلزما
للكفر اجيب بان المراد من الكب كب مخصوص لا يكون الا للكافر والا فلا يصح الكناية ايضا قلت
شرط المجاز امتناع احتماع معنى المجاز والحقيقة وهنا لا امتناع في احتماع الكفر والكب هو كناية
لا غير النووي في الحديث جواز الشفاعة الى ولاة الامر وغيرهم وفيه مراجعة المشفوع في الامر الواحد
مرارا اذا لم يؤد الى مفسدة وفيه الامر بالثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع به وفيه ان للامام
ان يصرف الاموال الى مصالح المسلمين الاهم فالاهم وفيه ان المشفوع اليه لا عيب عليه اذا رد الشفاعة

اذا كانت خلاف المصلحة وفيه انه ينبغي ان يعتذر الى الشافع ويبين له عذره في رده وفيه ان الفاضل ينبه
المفضول على ما يراه مصلحة ليتطرف به الفاضل وفيه انه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا من ثبت له
كالعشرة المبشرة وفيه ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع
وبهذا كفر المنافقون واستدل به جماعة على جواز قول المسلم انا مؤمن مطلقا من غير تقييد بقوله ان
شاء الله واما الفرق بين الايمان والاسلام فقال الخطابي هما يجتمعان في مواضع فيقال المسلم مؤمن
وبالعكس ويفترقان في مواضع فكل مؤمن مسلم دون العكس وما يتفقان فيه هو ان يستوي
الظاهر والباطن وما يفترقان هو ان لا يستويا ويقال عند ذلك مسلم يعني انه مستسلم وهو معنى ما
جاء الحديث وفي الاية قولوا اسلمنا اي استسلمنا **قوله** يونس هو ابن يزيد القرشي وصالح هو ابن
كيسان المدني ورواته عن الزهري من رواية الاكابر عن الاصاغر لان اسن من الزهري ومعمر هو ابن
راشد البصري وقد تقدم ذكرهم في صدر الكتاب وابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم ابن
عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري كان كثير الحديث صالحا مات سنة اثنين وخمسين وما بعد
ومعناه هو والاربعة تابعوا شعيبا في رواية هذا الحديث عن الزهري ووافقوه فيها الا الوري قول
البخاري رواه ثلاثة وثلاثون فيه ثلاث فوائد الاولى بيان كثرة طرقه لمزيد الحديث قوة وصحة والثانية
ان تعلم رواته ليتبع رواياتهم من زيادة شيء من جمع الطرق او غيره كمعرفة متابعة او استشهاد
او غيرهما الثالثة ان يعرف انهم الا المذكورين رووه فقد سوهم من لا خبرة له انه لم يروه غير المذكورين
في الاسناد فربما راه في كتاب اخر عن غيرهم فيتوهمه غلطا فاذا قيل رواه فلان ايضا زال ذلك واقول
والفائدة الرابعة الوفاء بشرطه صريحا اذ شرطه على ما قاله بعضهم ان يكون كل حديث راويان
فاكثر والخامسة ان يصير الحديث مستفيضا فيكون صحة عند الجمهور الذين شرطوا كون الحديث
مشهورا في تخصيص القرآن ونحوه والمستفيض اي المشهور وما زاد نقلته على الثلاث **قال البخاري**
رضي الله عنه باب السلام من الاسلام مرفع السلام **قوله** عمار هو ابو اليقظان المعجمة ابن
ياسر بن عامر بن مالك المخزومي العنسي بالنون الميمي ثم الشامي وعنس هو رهط الاسود العنسي الكذاب
وياسر رهن في القمار فاشتروه وولده فصاروا عبيدا للقمار فاعزهم الله بالاسلام فاسلم
عمار وامه سمية بصيغة التصغير من السمو وابوه ياسر ثلاثتهم قديما وكانوا يعذبون بمكة في الله
يمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا ال ياسر فان موعدكم الجنة وقتل
ابو جهل سمية رضي الله عنها وكانت اول شهيدة في الاسلام واعظامهم عمارا اراد واللسانه واطمأن قلبه
بالايمان نزل الامر اكره وقلبه مطمئن بالايمان وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وصلى القبلتين
وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو اول من بنى مسجدا لله في الله بنى مسجد قبا روى له عن رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم اثنان وستون حديثا ذكر البخاري منها حسنة وشهد قتال المدينة في زمن الصديق رضي
الله عنه فاشرف على صخرة ونادى يا معشر المسلمين امن الجنة تفرون الى انا عمار بن ياسر هلموا
اليه وهو يقاتل اشد القتال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار ما رأيتك الى احمر قديمه
وقال له ايضا مرحبا بالطيب المطيب وقال ايضا اهتدى والهدى عمار وشهد صفين مع امير
المومنين علي بن ابي طالب وكانت الصحابة يومئذ يتبعونه حيث توجه لعلمهم انه مع الفئة العادلة
لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتلك الفئة الباغية وقتل بصفين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة
بثيابه حسبما اوصاه به ولم يغسله قال صاحب الاستيعاب وروى اهل الكوفة انه صلى عليه
وهو مدهم في الشهداء انهم لا يغسلونهم ولكن يصلى عليهم وذلك سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث
وتسعين **قوله** ثلاث اي خصال من جمعهن فقد جمع خصال الايمان واعدادها مرة قوله ثلاث من
كن فيه فقد وجد حلاوة الايمان **قوله** الانصاف اي العدل يقال انصفه من نفسه وانتصف انا منه
وللعالم بفتح اللام اي لكل الناس من عرفت ولم تعرف والاقتار الافتقار يقال افتقر الرجل اذا افتقر
قال ابو الزناد جمع عمار في هذه الالفاظ الخير كله لانك اذا انصفت من نفسك فقد بلغت الغاية بينك
وبين ربك ومن الناس ولم تضيع شيئا مما لله وللناس عليك واما بذل السلام للعالم هو لقوله عليه
السلام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وهذا حض على مكارم الاخلاق وامتثال
النفوس واما الانفاق من الاقتار فهو الغاية في الكرم وقد مدح الله تعالى من هذه صفته بقوله تعالى
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا عام في نفقة الرجل على عياله والضيافة وكل
نفقة في طاعة الله وقيل ان نفقة المعسر على اهله اعظم اجرا من نفقة الموسر واول هذه الكلمات
جامعة لخصال الايمان كلها لانها اما مالية او بدنية والانفاق اشارة الى المالية المتضمنة للوثوق
بالله والزهادة في الدنيا والبدنية اما مع الله اي التعظيم لامر الله وهو الانصاف او مع الناس
اي الشفقة على خلق الله وهو بذل السلام **قوله** قتيبة على صيغة مصغر القتبة هو ابو رجاء ابن
سعيد البغلاني منسوب الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ قيل ان
جده كان مولى للحجاج بن يوسف هو الثقفي مولاهم وقال ابن عدي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه
وقال ابن مندة اسمه علي روى عنه اصحاب السبعة احمد والبخاري ومسلم والترمذي وابو داود و
النسائي وابن ماجة وغيرهم وكان كثير المال كما كان كثير الحديث توفي سنة اربعين ومايتين وقال علي بن
محمد الشمشاطي سمعته يقول ولدت بلخ يوم الجمعة حين تعالى النهار لست مضين لرجب سنة ثمان
واربعين ومايه **قوله** الليث وهو ابن سعد وبزيد بن ابي حبيب بفتح المهملة وابو الخير وهو مرثد بالمثلثة
المفتوحة والراء والثاء المثلثة وعبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المصريون كلهم وقد تقدم ذكرهم

جملة من

قوله اى الاسلام اى خصال الاسلام وقطعه اى ان تطعم على حذف وذلك الى تمام المباحث التى فى الحديث قد سبق فى باب اطعام الطعام من الاسلام فان قلت الحديث الذى هو المتقدم فلم ذكر ثانيا قلت ذكره ثمة للاستدلال على ان الاطعام من الاسلام وههنا للاستدلال على ان السلام منه فان قلت كان يكفيه ان يقول ثمة او ههنا فما الاطعام والسلام من الاسلام بان يذكر خصلة من تلك الخصال واحدة وتم المطلوب قلت لعل عمرو بن خالد ذكر فى معرض بيان ان الاطعام منه ومقتبه فى بيان ان السلام منه ولذلك تيقن هما مضيفا الى كل واحد منهما ما قصده فى روايته والله اعلم السلام السلامة ماخوذ من السلامة فاذا سلم الرجل كانه قال للمسلم عليه انت سالم منى وهو اسم الله تعالى ايضا لان معناه ذو السلامة مما لحق المخلوقين من النقص ومنه الجنة دار السلام لان الصائر اليها يسلم من الافات والسلام الصلح لانهم يتسالمون وقيل سلام عليكم بالمنون والسلام عليك بالام وهى سوآة اما فى التحيات فاختار الشافعى سلام لحديث ابن عامر ورجحه على حديث ابن مسعود لانه من متاخرى الصحابة واختار جماعة السلام ورجحوه بان فيه زيادة حرف قال الشافعى هى سوآة ان السوين تقوم مقام الالف واللام قال البخارى رضى الله عنه قال كفران العشير وكفر دون كفر وفى بعض الروايات وكفر بعد كفر الكفر ضد الايمان والكفر ايضا جحود النعمة وغمطها وهو ضد الشكر ولذا الكفران لكل الكفر فى الدين والكفران النعمة اكثر استعمالا والكفر بالفتح التغطية وكل شئ غطى شيا فقد كفره ومنه الكافر لانه يستر توحيد الله او نعمة الله ويقال للزارع الكافر لانه يغطى البذر تحت التراب والعشير بمعنى المعاشر كالاكيل بمعنى المواكل والمعاشرة المخالطة وقيل للملازمة قوله ابو سعيد الخدرى الصحابى المشهور قد مر ومعناه ان ابا سعيد الخدرى قد روى بمعنى كفران العشير شيا وخرج البخارى حديث ابى سعيد هذا المعنى فى باب الحيض حيث قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا معشر النسآ تصدقن فانى اريتكن اكثر اهل النار قلن بم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وفى باب الزكاة ايضا قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة وهو القعنبى المدنى فى نسائك هو الامام المشهور اما م دار الهجرة وتقدم ذكره هم قوله وهو ابو اسامة ان اسلم بصيغة افعل التفضيل من السلامة القرشى المدنى التابعى مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه روى عن عمر وانس وجابر وغيرهم اجمع على جلالته وكان له خلقة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نعم كثير الحديث وكان على بن الحسين رضى الله عنهما يجلس اليه قيل له تجلس الى عبد عمر بن الخطاب فقال انما يجلس الرجل الى من ينفعه فى دينه توفى بالمدينة سنة ثلاث او ست ومائة واوائل الدولة العباسية وكان ابو حازم لا يرى الله يوما زيدانه لم يسو احدا رضى لدينى فى نفسى غيره فاتاه نعى زيد فعقر نما قام بعده قوله عطا هو ابو محمد بن يسار المكنى ابا الحسن الهلالى مولى ميمونة ام المومنين توفى سنة

اربع

اربع وتسعين وقيل سنة ثلاث او اربع ومائة وهذا الاسناد رجاله كلهم مدنيون الا ان عاصما لكنه اقام بالمدينة قوله ارت بضم الهمزة وضم التاء وهو معنى البصير والضمير هو القائم مقام المفعول الاول والنار التى اكرامها النسا هو المفعول الثانى والموصول صلته وصفة لازمة للنار اسفه بخصصة اذ ليس المراد تخصيص نار بهن وتكفرن استيناف كلام كانه جواب سوآل سائل سال نار رسول الله لم وفى بعض الروايات ارت النار فرات اكثر اهلها النسا بزيادة فرات وفى بعضها ارت النار اكثر اهلها النسا بدون فرات وهو بفتح الكاف والنسا فكون الكاف بدل النار والنسا هو المفعول الثالث وارت حتى اعلمت وبعضهم فكون الكاف مبتدا والنسا خبره والجملة الاسمية حال بدون الواو كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفى بعضها تكفرهن والبا للسببية وهى تتعلق بالاكثر او بفعل الرؤية المقيدة قوله ايكفرن الله هذا السوال دليل على ان لفظ الكفر مجمل بين الكفر بالله والكفر الذى هو العشير ونحوه اذ الاستفسار دليل الاجمال قوله يكفرن العشير لم يعد كفر العشير بالبا كما عدى الكفر بالله لانه ليس متضمنا معنى الاعتراف خلافه ويكفرن الاحسان كانه قال لقوله تكفرن العشير اذا المقصود كفر احسان العشير لا كفران ذاته والعشير المراد به ههنا الزوج لانه يعاشرها وتعاشره اكثر من غيره ولان قرينة السياق تدل عليه وكفرانهن شرب نعمة الازواج عليهن وغمطهن ولا يمتنع حمله على جنس المعاشر وعلى عمومه فاللام اما للعهد واما للجنس واما للاستغراق فان قلت ايهما الاصل فى اللام قلت الجنس هو الحقيقة يحمل عليها الا اذا دل دليل على الخصوص او العموم وتتبع القرينة حينئذ وههنا احكم عامر لهذه اللام فى جميع المواضع قوله ان احسنت وفى بعضها لو احسنت فان قلت لو الامتناعية للشئ لامتناع غيره فكيف صح ههنا هذا المعنى قلت هو ههنا معنى ان اى لمجرد الشرطية ومثله كثير ويحتمل ان يكون من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ما ان يكون الحكم ثابتا على التقدير والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور والدهر منصوب على الظرفية وهو بمعنى الابد والمراد منه عمر الرجل اى مدة عمره ويحتمل ايضا مدة بقا الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة فى كفرانهن وسوء مزاجهن وليس المراد هذا الخطاب مخاطبا خاصا بل كل من تاتى منه ان يكون مخاطبا به وهذا على سبيل التجوز اذ اصل وضع الضمير ان يكون مستعملا لمعين شخص فان قلت لو ترك عاما لما جاز استعماله فى كل مخاطب لان مثل حقيقة قلت عام باعتبار امر عام لمعنى خاص بخلاف العلم فانه خاص بالاعتبار ان وههنا فائدة كبيرة النفع عزيزة الفوائد وهى ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما لامور مخصوصة كاسم الاشارة فانه وضع باعتبار المعنى العام الذى هو الاشارة الحسية للمخصوصيات التى تحته اى لكل واحد مما يشار اليه ولا يراد به عند الاستعمال المذكور على سبيل الحقيقة وقد يوضع وضعا عاما لموضوع لا عام نحو الرجل ولا يراد به خاص حقيقة وهو عكس الاول وقد يوضع وضعا خاصا لموضوع له خاص نحو العلم

وملخصه ان للواضع ثلاثة اقسام من الموصوفات وضع باعتبار عام لموضوع له عام نحو الرجل ووضع
باعتبار عام لموضوع له خاص نحو اسم الاشارة ووضع باعتبار خاص لموضوع له خاص نحو زيد والمضمرات
من القسم الاوسط فاذا اريد عند الاستعمال بالضمير الذي احسنت مخاطب معين كان حقيقة لانه
عام في الوضع واذا اريد منه كل مرسح منه كونه محسنا كان مجازا ومثله قوله تعالى ولو ترى اذ
المجرمون ناكسوا رؤسهم **قوله** شيئا التنوين للتحقير او للتقليل والمعنى شيئا حقيرا او قليلا لانواعه
مراجعا قال بعض العلماء الكفر اربعة انواع كفر انكار وكفر جحود وكفر عناد وكفر نفاق وهذه الاربعة
من لقي الله بواحدة منهن لم يغفر له فكفر الانكار ان كفر بقلبه ولسانه والا لا عرف ما ذكرناه من
التوحيد وكفر الجحود ان عرف بقلبه ولا يقر بلسانه كفر ابليس وكفر المعاندة ان عرف بقلبه
ويقر بلسانه وبابى ان يقبل الايمان بالتوحيد كفر ابي طالب وكفر النفاق ظاهرا قال النووي واعلم ان
الشرع قد اطلق الكفر على ما سوى الاربعة وهو كفران الحقوق والنعم ومن ذلك هذا الحديث الذي في هذا
الباب وحديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض واشباهه وهذا مراد البخاري بقوله
وكفرون كفر قال في الحديث انواع من العلم منها ما ترجم له وهو ان الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله وفيه
وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا
لم يظهر له معناه وفيه تحريم كفران الحقوق والنعم اذ لا يدخل النار الا بارتكاب حرام واقول
وفيه ان النار التي هي دار عذاب الاخرة مخلوقة اليوم وهو مذهب اهل السنة وفيه ان من عرف
الكبيرة بالهاما توعد الشارع عليه بخصوصه يكون كفرا ان العشير عندنا كبيرة وقال ابن بطال الكفر
ههنا هو كفر النعمة وقد امر الله رسوله بشكر النعم وكفر نعمة الزوج هو من باب كفر نعمة الله بصل
لها العشير هي بعنة الله اجراها على يده ومعنى هذا الباب ان المعاصي تنقص الايمان وانه قول وعمل اراد به
انه بالعمل الصالح يزيد وبالعمل السيء ينقص وفيه دليل على ان المرء يعذب على تحمد الاحسان وقيل شكر
المنعم فريضة واقول هذا فيه وجه اخر لمناسبة الحديث لترجمة الباب فيرمما ذكره الشارح الاخر
واكل وجهة هو مولاها **قال البخاري شكر الله سعيه قال المعاصي**
وهو جمع المعصية وهو مخالفة الشارع ترك واجب او فعل محرم اعم من الكبائر والصغائر والجاهلية
زمان الفترة قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة جهالاتهم **قوله** لا يكفر هذا هو مذهب الجماعة
واما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة موجبة للمنزلة بين المنزلتين وصاحبها لا مومن ولا
كافر **قوله** الا بالشرك اي الا بارتكاب الشرك حتى يصح الاستثناء من الارتكاب والارتكاب مجاز عن الاتيان
لها الفووي قال ما ركابها احتراز من اعتقادها لانه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من الدين
ضرورة كفر بلا خلاف **قوله** امرؤ هو من نوادر الكلمات اذ حرك عين كلمته تابعة للامها في الاحوال
الثلاث ومعناه رجل **قوله** ان يشرك به **فان قلت** المفهوم من الاية ان مرتكب الشرك لا يغفر له
الا ان يكفر والترجمة انما هي في الكفر **قلت** الكفر وعدم الغفر عندنا متلازمان نعم عند المعتزلة
صاحب الكبيرة الذي لم يتب منها غير مغفور له يخلد في النار وفي الكلام لف ونشر **قوله** سليمان
هو ابو ايوب ان حرب بالباء الموحدة الازدي البصري القاضي مكة وشعبة هو الامام الحافظ امير المومنين
في الحديث وقد تقدم **قوله** واصل حيان بالحاء المهملة والمثناة الاسدي الكوفي الاحدب بالموحدة
توفي سنة عشر ومائة **فان قلت** حيان منصرف امر لا **قلت** ان اخذته من الحين ينصرف او من الحياة
فلا **قوله** المعرور بالعين المهملة والراء المكررة ابو امية ابن سويد على صيغة المصغر الكوفي الاسدي له
الاعمش رأته وهو ابن مائة وعشر سنة اسود الراس واللحية روى له الجماعة **قوله** اما ذر بشديد
الراء ويقال ابا الدرداء هو جندب بضم الجيم وضم الدال وبعتحها ابن جنادة بضم الجيم وبالنون ابن
سفيان الغفاري وغفار بكسر العين المعجمة قبيلة من كنانة الصحابي الكبير اسلم قديما كان رابع اربعة
او خامس خمسة اسلم بمكة ثم رجع الى بلاده ماذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدم المدينة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصحبه حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث اسلامه وانه من عند مزمم
مشهور رسيا في اسلام الصحابة وفضائلهم رضي الله عنهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائتا حديث واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها اربعة عشر سيرة عثمان رضي الله عنه ان الورد
وتوفي بها سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود ودفنه بها ثم قدم ابن مسعود المدينة فاقام عشرة
ايام وتوفي بها ايضا والربذة بزاء ابن باء موحدة ثم ذال معجمة مفتوحات موضع قرب من المدينة منزل من
منازل حاج العراق وكان مذهب ابي ذر انه حرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته رضي الله عنه
قوله جله بضم الجيم اراد وردا ولا تشي جله حتى يكون ثوبين وذلك اشارة الى تساويهما في لبسة الحلة
وانما سالة لان عادة العرب وغيرهم ان يكون لباس الملوك دون سيده **قوله** سابيت اي شاتمت
وقد تكون بمعنى شتمت رجلا هو كان يعد الابا للسباب فدل عليه **قوله** فعيرته اي بسبته الى
العار اي عيبته يقال عرته بكذا وعيرته بكذا **فان قلت** هذا التعيير كان هو بنفس السب ذكره
البخاري في كتاب الادب قال كان بيني وبين رجل كلام وكانت امه اعجمية فنلت منها فكيف نصح الفا
منها وشرط المعطوفين تغايرهما **قلت** هما متغايران بحسب المفهوم من اللفظ ومثل هذا الفا
تسمى بالفا التفسيرية وذلك نحو قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم حيث قالوا القتل
هو نفس التوبة **قوله** يا باذر اصله يا اباذر فحذفت الهمزة للعلم بها تخفيفا والاستفهام في
اعيرته للتقرير او للانكار التوبيخي **قوله** فيك جاهلية معناه انك في تعييرك امه على خلق من اخلاق
الجاهلية ولست جاهلا محضا قيل انه عير الرجل بسواد امه كانه قال يا ابن السوداء **قوله** خولكم

بفتح الواو وخول الرجل حشمه الواحد خائل وهو الراعي وقد يكون الخول واحدا وهو اسم يقع على العبد و
الامة قال الفراء هو جمع خائل وهو الراعي وقال غيره هو ماخوذ من التخويل وهو التمليك وقيل الخول
الخدم وسموا به لانهم يخولون الامور اى يصلحونها **فان قلت** اصل الكلام ان يقال اخولكم اخوانكم لان
المقصود هو الحكم على الخول بالاخوة **قلت** التقديم اما للاهتمام ببيان الاخوة او لحصر الخول على الاخوان
اى ليسوا الا اخوانا وقال الخطابي في المعاني المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين اى تعريف كان نحو زيد الرئيس الخير
واما انه من باب القلب الموذن بملاحة الكلام نحو ثمر وان لمرانم كراى كراكا • شاهدي الدمع
ان ذا الكذا كا • انتهى كانه قال هم اخوانكم ثم اراد اظهار هذا الاخوان فقال خولكم **قوله** تحت
ايديكم مجاز عن القدرة او عن الملك والاخوة ايضا ههنا مجاز عن مطلق القرابة لان كل اولاد ادم
او عن اخوة الاسلام والمماليك الكفرة اما ان يحملهم في هذا الحكم تابعين للمماليك المومنة او يخصص
هذا الحكم بالمومنة **قوله** فليطعمه بضم الياء وكذا فليلبسه واما يلبس فهو بالفتح **فان قلت** ما الفائدة
في العدول عن الطائفة حيث لم يقل مما يطعم كما قال مما يلبس **قلت** الطعم جامع الذوق الجوهري
يقال الطعم يطعم طعما اذا ذاق واكل قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اى من لم يذقه فلو قال مما يطعم لتوهم
انه تحت الاذاقة مما يذوق وذلك غير واجب **فان قلت** هذه الامور الثلاثة هل هي للوجوب ام لا والا
النهي هل هو للتحريم ام لا **قلت** اختلف العلماء في الامر والظاهر الوجوب لكن الاكثر على انه للاستحباب
واما النهي فانه للتحريم اتفاقا **قوله** لا تكلفوهم التكليف تحميل الشخص ما معه كلفه وقيل هو الامر
بما يشق وما يغلبهم اى ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة اى ما تعجزون عنه لعظمه وصعوبته اى لا تكلف
ما لا يطاق ويقرب منه وحذف المفعول الثاني من كلفتموهم وما يغلبهم دال ان نطاق يريد انك في تعييره
بامه على خلق من اخلاق الجاهلية لانهم كانوا يتفاخرون بالانساب فهملت وعصبيت الله في ذلك ولم يستحق
هذا الفعل ان يكون كاهل الجاهلية في كفرهم بالله اقول يتبين هذا التقدير ان الحديث تعلم منه الامران
المذكوران في الترجمة قال وغفر من البخاري فيه الرد على الخوارج في قولهم المذنب من المومنين مخلد في النار كما
دل عليه الاية اى ويغفر ما دون ذلك والمراد به من مات على الذنوب ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن
للتفرقة بين الشرك وغيره معنى اذ التائب من الشرك قبل الموت مغفور له اقول وفي ثبوت غرض
البخاري من الرد عليهم دغدغة اذ لا نزاع لهم في ان الصغيرة لا يكفر صاحبها والتعيير بنحو يا ابن السوداء
صغيرة قال وفي الحديث النهي عن سب العبيد وتعييرهم بامائهم والحض على الاحسان اليهم والى كل من تولاهم
في المعنى ممن جعله الله تحت ايدكم كالاجير والخادم فلا يجوز لاحد ان يعير عبده بشيء من المكروه بعد ان
في اصوله وخاصته نفسه اذ لا فضل لاحد على غيره الا بالاسلام والتقى وروى انه قال لابي ذر اعيرته بامه
اعيرته بامه ارفع نفسك ما استطعت بافضل مما ترى من الاحمر والاسود الا ان تفضل في دين وروي ان بلالا

كان

كان الذي عير ابا ذر بامه اي بسواد امها نظر بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكي اليه تعييره
ذلك فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعوه فلما جاء ابو ذر قال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انت اعلم انه قد
بقي في صدرك من كبر الجاهلية شيء فالقى ابو ذر نفسه الى الارض ووضع خده على التراب وقال والله لا ارفع
خدي منها حتى يطا بلال خدي تذللا له فوطئ بلال خده تقدمه قال النواوي وفيه ان الدواب ينبغي
ان يحسن اليها ولا تكلف من العمل ما لا تطيق والدوابر عليه وفيه النهي عن الترفع على المسلم وان كان عبدا
وفيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك **قال البخاري رضي الله عنه**
باب وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى قال
الطائفة القطعة من الشيء والمراد بها ههنا الفرقة من الناس وقد تطلق الطائفة على الواحد والاثنين
قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة والفرقة ثلاثة فالطائفة واحدا واثنان واكثر
فيوضع الواحد وعلى الثلاثة قال تعالى فلتقم طائفة منهم معك والمراد منها الثلاث تعود ضمير الجمع
في قوله تعالى ولياخذوا اسلحتهم وانما قلنا ثلاثة على المختار وعلى الاربعة قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة
من المومنين فالمراد اربعة لانها نصاب البينة في الزنا الذي هو ستر على ما مر **فان قلت** الضمير ايضا
جمع في اية الاقتتال فانه ايضا ثلاثة **قلت** الجمع بالنظر الى الطوائف التي تجمع من الفرق وفي الاية
دليل على جواز قتال اهل البغي **فان قلت** قال اولا اقتتلوا بلفظ الجمع وثانيا بينهما بلفظ التثنية فما
توجيهه **قلت** نظر الاول الى المعنى وفي الثاني الى اللفظ وذلك سائغ شايع **قوله** فسماهم
مومنين اي سمى الله اهل القتال مومنين وعلم ان اصحاب الكبيرة لا يخرج عن الايمان ووقع في كثير
من نسخ البخاري هذه الاية وحديث الاحنف ثم حديث ابي ذر في باب واحد بعد قول الله ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وفي بعضها عكس الترتيب الذي ذكرناه **قوله** عبد الرحمن ابو بكر ويقال ابو محمد بن
المبارك عن عبد الله العيسى بالمثناة التحتانية والسين المهملة البصري توفي سنة ثمان او تسع وعشرين
ومايتين **قوله** حماد بن زيد بن درهم الازدي البصري ابو اسماعيل الازرق اجماع الحفاظ انعقد على جلالته
ولد سنة ثمان وتسعين وتوفي رمضان بالبصرة سنة تسع وتسعين ومايتين وصلى عليه اسحق بن سليمان
الهاشمي وال البصرة من قبل هارون امير المومنين وحدث عنه الهيثم والثوري ومن وفاتهما مايتان سنة
واكثر **قوله** ايوب هو الامام ابو بكر السختياني البصري التابعي سيد الفقهاء وقد مر في حلاوة
الايمان **قوله** مولى هو ابو عبد الله بن عبيد بن دينار العبدي مولى عبد القيس التابعي البصري واحد
العلماء وصفه بحسن الحفظ وعزة العلم مشهورة قال محمد بن عبد الله الانصاري رات سليمان بن عبد
الله اتى علي بن عبد الله بن عباس وجعفرا ومحمدا ابني سليمان بن علي يحملون جنازة على اعناقهم فقال عبد

اول المذكور في الكتاب الملائمة
او جمهور الخوارج يكفرون
بالصغيرة ايضا

الله هذا هو الشرف توفي سنة تسع وثلاثين ومائة **قوله** الحسن هو ابو سعيد بن ابي الحسن الانصاري مولاهم البصري وامه اسمها خيرة بالخاء المعجمة والمثناة التحتانية مولاة لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد الحسن آخر خلافة عمر بالمدينة وقيل لامه ربما كانت تغيب فيبكي الحسن فتعطيه ام سلمة ثديها تعللة الى ان تجيء امه فيدر ثديها فيشربه فيرون لذلك الفصاحة والحكمة من بركتها ونشأ الحسن بوادي القرى وقال الحسن غزونا خراسان وبها ثلاثمائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن محمد بن سعد كان الحسن جامعا عالما فقيها ثقة عابدا كثير العلم فصيحا جميلا اهل البصرة حتى سقط عن دابته فحدث بانفه ما حدث قدميه فاجلسوه على سرير فاجتمع الناس اليه فحدثهم فقالوا لم نر مثله قط اجتمع الامة على جلالته وعظم قدره علما وزهدا ونصاحة ودينا ودعا الى الخير وغير ذلك توفي سنة عشر ومائة **قوله** الاحنف بالحاء المهملة وبالنون ابو بحر بن قيس التميمي البصري التابعي قالوا اسمه الضحاك وقيل صخر والاحنف لقب ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم واسلم على عهده ولم يره وفد على عمر بن الخطاب وهو الذي افتتح مرو وكان الاحنف وابن سيرين وحشمة قال الاحنف بنا انا اطوف زمن عثمان اذ اخذ بردي رجل من بني ليث يعني صحابيا فقال الا ابشرك قلت بلى قال اذكر اذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومك بني سعد فجعلت اعرض عليهم الاسلام واد عوهم اليه فقلت انت اذ لتدعوا الى الخير وما اسمع الا حسنا واني ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اغفر للاحنف فلا شيء بعدي ادجا من ذلك ولد الاحنف ملنزقا لا لتين حتى شوهما منها وكان اعور توفي سنة سبع وستين بالكوفة **قوله** هذا الرجل يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقيل يعني عثمان رضي الله عنه **قوله** ابو بكرة اي بفتح بصيغة المصغر من المنفعة ان الحرث بن كلدة بالكاف واللام والدال المفتوحات الثقفي كنى بابي بكرة كان اسلم في حصن الطائف وعجز عن الخروج منه فتدلى النزول الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة عشر وكان من اعتزل يوم الجمل عن الفريقين توفي بالبصرة سنة احدى وخمسين وفي هذا الاسناد لطيفتان احداهما ان رجاله كلهم من البصرة والثانية ان فيهم ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهو الاحنف والحسن وابو بكرة **قوله** انصر فان قلت السوأل عن المكان والجواب عن الفعل فلا مطابقة بينهما قلت المراد اردت مكانا انصر **قوله** فالقاتل والمقتول في النار **فان قلت** القاتل والمقتول من الصحابة في الجنة اذا كان قتالهم من الاجتهاد الواجب اتباعه **قلت** ذاك عند عدم الاجتهاد وعدم ظن ادلة الصلاح الدنيوي اما اذا اجتهد وظن الصلاح في قتالهما جورا ان مثابا ان مراصابا فله اجران ومن اخطأ فله اجر وما وقع من الصحابة هو من هذا القسم فالحديث لسرعة ما **فان قلت** لم يمنع ابو بكرة الاحنف منه ولم امتنع نفسه منه **قلت** ذاك ايضا اجتهادي كان اجتهاده

يؤدي الى الامتناع والمنع هو ايضا مثاب ذلك **فان قلت** لفظة في النار مشعرة بحقية مذهب المعتزلة حيث قالوا بوجوب العقاب للعاصي **قلت** لا ادعاء حقها ان يكونا في النار وقد عفوا الله عنها نحو قوله تعالى الخبر او خصهم معناه هذا جزاؤه وليس بلازم ان يجازى بها **قوله** هذا القاتل هو مبتدأ وخبره هذا يستحق النار لانه قاتل فالمقتول لم يستحقه وهو مظلوم **قوله** كان حريصا **فان قلت** قالوا في قوله تعالى وعليها ما اكتسبت اختيار باب الافتعال للاشعار بانه لابد في الشر من الاعتمال والمعالجة بخلاف الخير فانه يأتي للمجردة فمه شأن عليه فما وجه كون المقتول بمجرد قصد القتل في النار وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تكلموا او تعملوا به وفي الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه **قلت** من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها اثر عزمه اعتقاده وعزمه وهذا الحديث لفظ الخرص فما خرصه وحمل ما وقع في هذه الطواهر واشباهها على ان ذلك فيما لم يوطن نفسه عليها وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار وبسبي هذا هم) ويفرق بين الهم والعزم وان هذا العزم يكتب سيئة فاذا عملها كتبت معصية تامة **فان قلت** فلم ادخل الخرص على القتل وهو صغيرة في سلك القتل وهو كبيرة **قلت** ادخلهما في سلك واحد في مجرد كونهما في النار فقط وان بقاء وتاصغرا وكبرا وغير ذلك النووي فان قيل انما سماهم الله في الآية مؤمنين وسماهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث مسلمين حال الاقتتال حال القتال وبعده فالجواب ان هذه الآية ظاهره فان قوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم سماهم الله اخوين وامر بالاصلاح بينهما وقد نهاهما عاصيان قبل القتال وهو من حين سعيا اليه وتصدياه واما الحديث فمحمول على معنى الآية

قال البخاري رحمه الله تعالى **تابعه ظلم دون ظلم** دون اما بمعنى غير يعني انواع الظلم مختلفة متفاوتة واما بمعنى الادنى يعني بعضها اشد من بعض في الظلمية وسوءا قبتها **قوله** ابو الوليد يعني هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري قال احمد بن عبد الله هو بصري ثبت في الحديث روى عن سبعين امرأة وكانت الرحلة اليه بعد ابي داود الطيالسي توفي سنة سبع وعشرين ومائتين واما شعبة فقد مر مرارا **قوله** بشر هو بالموحدة المكسورة والشين المعجمة ابو محمد بن خالد البصري العروف بالفراء توفي سنة ثلاث وخمسين ومائتين اعلم ان البخاري حول من اسناد الى اسناد اخر يعني له طريقان الى شعبة فالاول الواسطة سند وبين شعبة رجل واحد والثاني الواسطة بينهما رجلان وفي بعض النسخ كذا قال وحدثني فقط وهو اشارة الى التحويل خالي من الاسنادين ومن تحقيقه وقال الاول حدثنا اذ لم يكن البخاري سفيرا عند تحديثه وفي الثاني حدثني اذا كان سفيرا عنده **قوله** محمد بن جعفر هو ابو عبد الله الهذلي البصري المعروف بغندر وغندر بضم الغين والنون الساكنة والدال المفتوحة المهملة هو المشهور وحكى الجوهري ضمها والغندر الشغب واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا وسمت بسمته ان خرج قدم

البصرة فاجتمع عليه الناس لحدث حدث بعد الحسن فانكر الناس عليه وكانوا كثروا الشغب عليه فقال اسكت
ما عندك وجالس شعبة عشرين سنة وكان شعبة زوج امه توفي بالبصرة سنة اثنين او ثلاث او اربع وتسعين
وماءه **قوله** سليمان هو الامام ابو محمد بن مهران الاسدي الكاهلي الكوفي التابعي الاعمش راى بعض الصحابة
ولم تثبت له سماع منهم قال يحيى القطان كان الاعمش من النساك وكان علامة الاسلام وقال عيسى بن يونس
لم ير بعد ولا القرن الذي قبلنا مثل الاعمش وما رات السلاطين عند احد احقر منهم عند الاعمش مع فقره
وحاجته قال وكيع راح الاعمش الى الجمعة وقد قلب القدر وجلدها على جلده وصوفها الى خارج وعلى كتفه
منديل الخوان كان الرداء وقال ابن عيينة كان زجر براذا حدث عن الاعمش قال هذا الدباغ الخصراني وكان
شعبة اذا حدث عن الاعمش قال اصحف المصحف لصدقه وكان ابوه من سبي الديلم وكان فيه تشيع وكان
يسمى سيد المحدثين توفي سنة ثمان واربعين وماءه **قوله** ابراهيم هو امام اهل الكوفة ابو عمران بن
يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن هبل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي الكوفي التابعي المجمع
على جلالته وامامته علما وعملا راى عائشة رضي الله عنها ولم تثبت له منها سماع وكان اعور وحمل عنه
العلم وهو ابن ثمان عشرة سنة قال الشعبي حين توفي النخعي ما ترك احدا اعلم ولا افقه منه قالوا ولا الحسن
ولا ابن سيرين قال ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من اهل البصرة والحجاز والكوفة وفي رواية ولا بالشام
قال الاعمش كان ابراهيم صيرفي الحديث مات وهو مختف من الحجاج ولم يحضر جنازته الا سبعة اقبر سنة
ست وتسعين **قوله** علقمة هو ابن عبد الله بن قيس النخعي الكوفي عم والد ابراهيم النخعي ويكنى ابا شبل
ولم يولد له قط افقه العلماء عظم محله ورفعة قدره وكمال منزلته قال الشافعي كان علقمة يشبه عبد
الله بن مسعود وقال يحيى بن معين كان علقمة من الربانيين توفي سنة اثنتين وستين او ستين وسبعين **قوله** عبد الله هو
ابو عبد الرحمن بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء الهذلي الكوفي الصحابي الكبير الجليل اسلم بمكة قديما
وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها وقد تقدم ذكر اول كتاب الايمان ومناقبه لا تعد لكثرتها
وفي الاسناد ثلاثة بالعيون كوفيون يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعلقمة والثلاثة حفاظ
متقنون اجتمعت فقهاء في نهاية من الجلالة **قوله** لما نزلت اي هذه الاية وتمامها ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم وهم مهتدون ولم يلبسوا اي ولم يخلطوا ولم يظلم وجد في بعض النسخ بعد لفظة نفسه اي الصحابة فهموا
الظلم على الاطلاق فشق عليهم فبين الله ان المراد الظلم المقيد وهو الظلم الذي لا اظلم بعده **فان قلت** من
اين لزم ان من لبس الايمان بظلم لا يكون آمنا ولا مهتديا حتى شق عليهم **قلت** من تقدم لهم على الامن
اي لهم الامن لا لغيرهم ومن تقدم لهم على مهتدون قال الزمخشري في قوله تعالى بكلمة هو قابلها انه للتحقيس
اي هو قابلها لا غيره **فان قلت** لا يلزم من قوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما **قلت**
التنوين في ظلم للتعظيم كانه قال لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم فلما بين ان الشرك ظلم عظيم علم ان المراد لم

يلبسوا

يلبسوا ايمانهم بشرك **فان قلت** لم يحصر الظلم العظيم في الشرك **قلت** عظمة هذا الظلم
معلومة من الشارع وعظمة غيره غير معلومة والاصل عدمها **فان قلت** كيف دلت القصة على الترجمة
قلت لما علم ان بعض انواع الظلم كفر وبعضها ليس بكفر وبعضها دون بعض ضرورة الدوري روى
البخاري هذا الحديث هنا وذكاب التفسير هكذا ورواه مسلم في صحيحه فقال فيه فقالوا اينا لم
يظلم نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان
الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان تفسر احداهما الاخرى ومعناه انه لما شق عليهم ذلك انزل الله
ان الشرك لظلم عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الظلم الذي وقع في اكثر كما تظنون
انما المراد بالظلم كما قال لقمان قال في الحديث دلالة على ان المعاصي لا تكون كفرا وان الظلم على ضربين كما ترجم
له وان ظاهر الايمان نجا به في الاخرى وقت الحاجة الخطابي انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق
الناس وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصي ظنوا ان المراد هنا معناه الظاهر فانزل الله تعالى
الاية فاصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه ومن جعل العبادة واثبت الربوبية لغير الله هو ظالم بل
اظلم الظالمين الذي معنى الاية لم يفسدوا ايمانهم ويطلوه بكفر لان الخلط بينهما لا تصور اي
لم يخلطوا صفة الكفر بصفة الايمان فتحصل لهم الصفتان ايمان مستقر وكفر متاخر بان كفروا
بعد ايمانهم ويحتمل ان يكون معناه ينافقوا فجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا وان كان الاجتماعان قال ابن
بطال مقصود الباب ان تمام الايمان بالعمل وان المعاصي ينقص بها الايمان ولا يخرج صاحبها بها الى
الكفر والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصي وكبرها وفيه من الفقه ان المفسر يقضي
على المجمل قد احتج بالحديث من يقول الكلام حكمه العموم حتى يأتي دليل الخصوص **قال**
البخاري رضي الله عنه باب علامات المنافق هو المظهر لما يبطن خلافه وفي
الاصطلاح المتقدم هو الذي يظهر الايمان ويبطن الكفر وسمي المنافق به لانه يسلك في الشرع مسلكه
ما الذي يدخل النفق وهو السرب الذي في الارض وله مخلص لامكان اخر فيستتر به وقيل هو من
نافقاء اليربوع قال احدى جحرته يقال لها النافقاء وهو موضع يرققه حيث اذا ضربت راسه عليها
ينشق وهو يكتمها ويظهر غيرها فاذا اتى الصائد اليه من قبل القاصعاء وهو جحره الظاهر
الذي يقتضي فيه اي يدخل ضرب النافقاء براسه فاستقق اي خرج فكما ان اليربوع يكتم النافقاء
ويظهر القاصعاء كذلك المنافق يكتم الكفر ويظهر الايمان او يدخل في الشرع من باب ويخرج من
اخر وسامه من وجه اخر وهو النافق ظاهره يرى كالارض وباطنه حفر فيها فكذلك المنافق
قوله سليمان هو ابن داود الزهراني العتكي المكني بابي الربيع سكن بغداد وانتقل الى البصرة وتوفي
بها سنة اربع وثلاثين ومائتين **قوله** اسماعيل هو ابو ابراهيم بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني

قاري اهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نوذنا ببغداد لعلي بن المهدي وتوفي بها عام
ثمان وماية **قوله** نافع هو ابو سهيل عم مالك بن انس الامام المشهور **قوله** عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر
الاصبحي المدني التابعي جد الامام المذكور توفي سنة اثنتي عشرة وماية واما ابو هريرة فقد تقدم الكلام
ورجال الاسناد كلهم مدنيون الا ابا الربيع **قوله** اية المنافق اي علامته وسمة اية القرآن آية لانها
علامة انقطاع كلام من كلام **فان قلت** الاية مفردة فالظاهر ان يقال الايات ثلاث **قلت** اما ان
يقال كل من الثلاث اية حتى لو وجدت خصلة واحدة يكون صاحبها منافقا او ان يقال كل الثلاث
معا اية حتى لو اجتمعت تكون اية واحدة فعلى الاول المراد منها جنس الاية وعلى الثاني معناه الاية
اجتماع هذه الثلاث **قوله** كذب الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع والوعد الاخبار بما يصال الخير
في المستقبل والاخلاف جعل الوعد خلافا وقيل هو عدم الوفاء به والائتمان جعل الشخص امينا واتمن
بصيغة المجهول في بعض الروايات بتشديد الياء وهو بقلب الهمزة الثانية منه واوا وابدال الواو ياء
وادغام الياء في الياء والخيانة التصرف في الامانة على خلاف الشرع **فان قلت** اجعل الشرطية ثلاث
ثلاث او بدل لانه لا يصح ان يقال الاية اذا حدث كذب فما وجهه **قلت** معناه المنافق كذبه
عند محدثه وذلك مثل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم فمن دخله كان امنا على احد
التوجيهات **فان قلت** الوعد تحدث خاص فما معنى عطفه على التحدث والخاص اذا عطف على العام
لا خرج من تحت العام قلت الاية مثالان لا ثلاث لما كان لازم الوعد الاخلاف الذي قد يكون فعلا
وهو غير الكذب الذي هو لازم التحدث وهو لا يكون فعلا جعلا متغايرين نظرا الى اعتبار تغايرا لازمهما
او جعل الوعد حقيقة اخرى غير داخلة تحت حقيقة التحدث على سبيل الادعاء الزيادة قبحه كما يدعى ان جبريل
نوع اخر غير الملائكة لزيادة شرفه قال **فان** تفق الايمان وان تمسك بعضو من الاعراف
وانما خص هذه الثلاث بالذكر لانها مشتملة على المخالفة التي عليها مبنى النفاق من مخالفة السر العلن وباعلم
ان جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم الخالص قد يقابله
ولسانه مع ان الاجماع حاصل على انه لا يحكم بكفره ولا بنفاقه بجعله في الدرك الاسفل من النار البتوى
ليس في الحديث اشكال اذ معناه ان هذه الخصال نفاق وضاحها شبيهة بالمنافق في هذه ويخلو
باخلاقهم اذ النفاق اظهار ما يبطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه ويكون نفاقه خاصا في
هذه الخصال غالبة عليه فانما من تذر ذلك منه فليس داخلا فيه الطيبي الاتيان بالجملة الشرطية
مقارنة باذا الدالة على تحقق الوقوع ندل على ان عادتهم للخطاء كلمة اذا تقضي تكرار الفعل
اقول وفي كون اذا دليلا على ان العادة تهم او انها تقضي تكرار الفعل نظر بل الاولى ان يقال

حذف

حذف المفعول من حدث ونحوه يدل على العموم او الاطلاق فكانه قال اذا احدث في كل شيء كذب فيه
او اذا اوجد ماهية الحديث كذب ولا شك ان مثله منافق الدين وقال جماعة المراد بالمنافق
الذمي كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يحدثوا امانهم فكذبوا ووعدوا في نشر الدين فاخلفوا
واتمنوا في دينهم فخانوا وقال الخطابي معناه الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال خوفا
ان تفضي به الى النفاق وقال النفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين وهو يبطن الكفر وعليه
كانوا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ترك المحافظة على امور الدين سرا وامرا عاتها غالبا
وهذا ايضا نفاق كما جاء سباب المومن فسوق وقتاله كفر وانما هو كفر دون كفر وفسوق دون فسوق
كذلك هو منافق دون منافق وقال الخطابي في رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول نيقول فلان منافق بل يشير اشارة كقول النبي صلى الله عليه وسلم
ما بال اقوام يفعلون كذا فيعلوا كذا اشار بالاية اليه حتى يعرف ذلك الشخص بها اقول فلدفع الاشكال
خمسة اوجه لان اللام اما للجنس وهو على سبيل التشبيه او ان المراد الاعتياد او معناه الانذار واما للعهد
اما من ماض في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما من منافق خاص شخص بعينه وههنا وجه
سادس للدفع وهو ان المراد بالنفاق النفاق العملي لا النفاق الايماني اذ النفاق كما استفاد
من كلام الخطابي واحسن الوجوه هو السابع بان نقال النفاق شرعي وهو مايطن الكفر ويظهر
الاسلام وعرفي وهو ما يكون سرهخلاف علنه وهذا هو المراد ان شاء الله تعالى حكي ان رجلا
من البصرة قدم مكة حاجا فجلس في مجلس عطاء بن ابي رباح فقال سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث
خصال فهو منافق ان تولى انه منافق فقال له عطاء اذا رجعت الى الحسن فقل له ان عطاء يقرا عليك
السلام ويقول لك ما يقولك بنو يعقوب اخوة يوسف اذ حدثوا فكذبوا ووعدوا فاخلفوا وائتمنوا
فخانوا وكانوا منافقين فلما قال للحسن سر الحسن به فقال جزاك الله خيرا ثم قال لاصحابه اذا سمعتم
مني حديثا فاصغوا له وعوا صنع اخوكم حدثوا به العلماء فما كان منه صوابا فحسن وان كان غير ذلك
رد واعلى جوابه وعن مقاتل بن حيان انه سال سعيد بن جبير عن هذا الحديث وقال هذه مسالة قد
افسدت علي معيشتي اني لا اظن اني لا اسلم من هذه الثلاث او من بعضها فضحك سعيد وقال الهمني
ما الهمك فانت ابن عمر وابن عباس تعصت عليهما فضحكا وقالا والله الهمنا ابن اخي مثل الذي الهمك
من هذا الحديث مسالتنا النبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال ما الكم ولهذا اما قولي اذا حدث كذب فذلك
فيما انزل الله علي والله يشهد ان المنافقين لكاذبون واما اذا وعد اخلف فذلك قوله تعالى فاعقبهم
نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه واما اذا اؤتمن خان فذلك فيما انزل الله انا
عرضنا الامانة وائتم برا من ذلك **قال** البخاري رضي الله عنه حدثنا قتيبة بالقاف

المفتوحة والوحدة المكسورة والصاد المهملة ابن عتبة بالمهملة المضمومة والقاف الساكنة هو ابو عامر
السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وكسر الهمزة بعد الالف الكوفي من بني عامر بن صعصعة وكان
من عباد الله الصالحين قال الواسع من سفيان صغير لم يضبط كما هو حقه هو حجة الا فيما روى عن سفيان
قال النووي رحمه في جلالة البخاري هو في موضع غير هذا وامثلة هذا الموضع فقد يقال انما ذكره
متابعة لا متاصلا واول ليس ذكره في هذا الموضع على سبيل المتابعة لمخالفة هذا الحديث ما تقدم
لفظا ومعنى كالاختلاف في ثلاث واربع وكزيادة لفظ خالصا وقال جعفر بن محمد ويه كنا على بابه فسمعته
ومعنا ابن مالك الجبل ومحمد الخدم فدق البواب على قصبة فابطا بالخروج فعاودوه الخدم وقالوا ابن مالك
الجبل على الباب وانت لا تخرج اليه فخرج وفي طرف ردائه كسرات من خبز فقال رجل رضي من الدنيا بهذه
ما يصنع بان مالك الجبل فالله لا احدثه ابدا ما تو في سنة خمس عشرة ومائتين **قوله** سفيان
بالحركات الثلاث في سينه هو الامام الكبير العالم الرباني احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتفق على
ارتفاع منزلته وكثرة علومه وصلابة دينه القائم بالحق غير خائف في الله لومة لائم ابو عبد الله بن
سعد الثوري منسوب الى احد اجداده المسمى ثورا الكوفي من اتباع التابعين قال عاصم سفيان امير المؤمنين
في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن الف شيخ ومائة ما كتبت عن افضل من الثوري وقال ابن عيينة كل
من خالف الثوري فالقول قول الثوري وقال ابن عيينة انا من غلمان الثوري وقال وهيب يقدم سفيان
في الحفظ على مالك وروى ان ابا جعفر الخليفة بعث الخشابين قوائمه حين خرج الى مكة وقال اذا راسم
سفيان فاصلبوه وقصل النجارون للاكة ونصب الخشب فنودي سفيان فاذا راسه في حجر الفضيل
ابن عياض ورجليه في حجر ابن عيينة فقالوا يا ابا عبد الله لا شمت بنا الاهل بيتقدير الا اشار الكعبة فاخذها
وقال برئت منها ان دخل ابو جعفر بيت ابو جعفر قبل ان يدخل مكة وانتقل سفيان الى البصرة فاب
فاقام بها متواريا من سلطانها وتوفي بها سنة ستين ومائة رضي الله عنه **قوله** الاعمش هو سليمان بن
مهران بكسر الميم الكوفي التابعي وقد مر في باب ظلم دون ظلم وكان عينه ضعف الجوهري الاعمش ضعف
الرؤية مع سيلان دمع **قوله** عبد الله بن مرة بضم الميم والراء المشددة الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي
الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء وبالفاء مات سنة مائة روى له الجماعة **قوله** مسروق هو ابو عائشة ابن
الاجدع بالجيم وبالمهملتين الهمداني التابعي الكوفي قيل ما ولدت همدانية مثل مسروق وسمي به لانه
سرق في صغره ثم وجدوه فغلب عليه ذلك قال له عمر رضي الله عنه ما اسمك فقال مسروق بن
الاجدع فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان انت مسروق بن عبد الرحمن فاثبت
اسمه في الديوان مات عبد الرحمن والاجدع كان فارس باليمن هو ابن اخت عمرو بن معدي كرب مات
مسروق سنة اثنين او ثلاث وستين **قوله** عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي الكبير القرشي وقد مر

ع

باب المسلم من سلم المسلمون ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون الا ابن عمر وفيه ثلاثة ما يعيون
بعضهم يروي عن بعض الاعمش وابن مرة ومسروق **قوله** اربع مستدا مقدرا اربع خصال او خصال
اربع والا هو نكرة صرفة والشرطية خبره ويحتمل ان يكون الشرطية صفته واذا اتمن خان
خبره مقدرا اربع كذا هي الخيانة عند الائتمان ونحوه وقد مر توجيهه في باب من كن فيه فقد وجد
حلاوة الايمان **قوله** كان منافقا معناه على ما تقدم من الوجوه السبعة ووصفه بالخلوص لشدة
عضه الوجه السادس والسابع اي كان منافقا عمليا لا اعتقاديا او منافقا عرفيا لا شرعيا او الخلوص
هو من المعنيين لا يستلزم الكفر المبقي في الدرك الاسفل واما كونه خالصا فيه فلان الخصال التي تم لها المخالفة
من السر والعلن لا تزيد عليه قال ابن بطال خالصا معناه خالصا في هذه الخلال المذكورة في الحديث فقط لا
في غيرها قال النووي اي شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال ولا منافاة بين الروايتين
ثلاث خصال كما في الحديث الاول واربع خصال كما في هذا الحديث لان الشيء الواحد قد تكون له علامات كل
واحدة منها حصل بها صفة ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون اشياء وقال الطيبي لا منافاة
لان الشيء الواحد قد تكون له علامات فتارة يذكر بعضها وتارة جميعها او اكثرها والقول الاول
ان يقال التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد وعلى الناقص **قوله** الخصلة هي الخلة بفتح الخاء وهما
المحالفة والموافقة والغدر ترك الوفاء واصل الفجور الميل عن القصد والشق بمعنى الخرم عن الحق
وقال الباطل وشق ستر الديانة قال النووي في شرح هذا الصحيح تحصل من الحديث ان خصال المنافق
خمسة وقال في شرح صحيح مسلم واذا عاهد غدر هو داخل في قوله واذا اتمن خان لكن هي اربعة واقول
لو اعتبرنا هذا الدخول فالخمس راجعة الى الثلاث فتأمل والخوالف خمسة متغايرة عرفا وباعتبار
تغاير الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان الطهارة خلاف الباطن اما في الماليات وهو اذا
اتمن خان واما في غيرها فهو اما في حالة الاذون وهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما موكد
باليمين وهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث
قال الخطابي قد اجمعوا على ان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه اليوم هو الكفر
بعد الايمان ومعناه ان المنافقين في ذلك الزمان لم يكونوا اسلموا انما كانوا يظهرون الاسلام رياء
ويسترون الكفر ضمائر واما اليوم فقد شاع الاسلام وتوالد الناس عليه فمن نافق فهو مرتد لا
نفاقه كفر لحدثه بعد قبول الايمان وانما كان المنافق حسيدقيما على كبره الاول هذا كلامه واما مناسبة
هذا الباب لكتاب الايمان ان بين ان علامة المنافق عدم الايمان او علم منه ان بعض النفاق كفر دون
بعض النووي مراد البخاري بذكر هذا الحديث ههنا ان المعاصي تنقص الايمان كما ان الطاعة تزيد والله اعلم
قوله تابعه معنى المتابعة قد مر وفائدتها التقوية وهذه هي المتابعة المقيدة لا المطلقة حيث قال

عن الاعمش والمناقصة للائمة حيث ذكر المتابعة من وسط الاسناد لا من اوله وشعبة قد مر ذكره

قال البخاري رضي الله عنه باب قيام ليلة القدر من الايمان لفظ قيام لمن سره
الرفع وسميت ما القدر لما يكتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق والاجال التي تكون في تلك السنة
اي يظهرهم الله عليه وما مرهم بعمل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها او لان من احي
في الطاعات فيها صار ذا قدر او ان الطاعة لها قدر زائد فيها قال النووي قد اختلفوا في وقتها فقال جماعة
هي منتقلة تكون في سنة في ليلة اخرى وهكذا واعدل الجمع بين الاحاديث الدالة
على الاختلاف او قالها وبه قال مالك واحمد وغيرهم قالوا انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وهل
بل كله وقيل انها معينة لا تنتقل الا دليل هي ليلة معينة في جميع السنين لا يفارقها فقيل في
السنة كلها وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وقيل بل هي في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وقيل
في العشر الاوسط والاواخر وقيل احتمالا وتارة العشر وقيل بل هي ثلاث وعشرين او سبع وعشرين
وهو قول ابن عباس وقيل في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين
وهو محكي عن بلال وابن عباس وقيل سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقال زيد بن ارقم سبع عشرة
وقيل تسع عشرة وحكي عن علي رضي الله عنه وقيل اخر ليلة من الشهر وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله
صلى الله عليه وسلم حين تلاحى الرجلان رفعت وهذا غلط لان اخر الحديث يرد عليهم وهو عسى ان يكون
خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علمها لا رفع وجودها
واقول وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين ذكره الرافعي وهو
خارج عن المذكورات ثم مذهب ابي حنيفة مخالف لما ذكر ولمذهب صاحبيه ايضا قال في المنظومة
وليلة القدر بكل الشهر دائر وعينا ما فادر قال النووي جمع من تعتد به على وجودها
ودوامها الى اخر الدهر وهي موجودة ترى ويحققها من شاء الله من يدرك كل سنة في رمضان واخبار
الصالحين فيها وترتيم فيها اكثر من ان تحصى واما قول الهلب لا يمكن وسمها حقيقة فغلط قال في
الكشاف ولعل الداعي الى اخفائها ان يحيي من اراد ذلك الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فيكثر عباداته
وان لا تتكل الناس عند اطلاعهم عليها على اصابة الفضل فيها فيفرطوا في غيرها قوله ابو الزناد
بالمشاة التحتانية اي الحكم بفتح الكاف ابن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة بالحاء والزاي الحمصي وابو
الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز القرشي المدني قيل اصح
اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ورجال هذا الاسناد كلهم قد مر ذكرهم
بعد الترجمة باب حث الرسول قوله من يقم فان قلت لم قال من يقم بلفظ المضارع وقال
فيما بعد من قام رمضان ومن صام رمضان بالماضي قلت لان صيام رمضان وقيامه تحقق

الوقوع

قام

الوقوع فحافظ يدل عليه بخلاف ليلة القدر فانه غير متحقق فلذا ذكر بلفظ المستقبل فان قلت
فما حال الجزاء المطابق للشرط في الاستقبال مع ان المعفرة في من الاستقبالي قلت اشعارا بانه متحقق
الوقوع مستقبل الثبوت تفضلا من الله على عباده فان قلت من يعلم ليلة القدر هل يمضي قيامه تمام
الليلة او كفى اقل ما يطلق عليه اسم القيام فيها قلت كفى الاقل وعليه عمل الامة حتى قيل كفاه
ادراكه مع صلاة العشاء ودخوله تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا انه لا يقال قام الليلة الا اذا قام
كلها او اكثرها فان قلت ما معنى القيام فيها اذ ظاهره غير مراد قطعا قلت القيام للطاعة
كائنة معهود من قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو حقيقة شرعية منه قوله ايمانا قال النووي
اي تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا اي ارادة وجه الله لا لرياء وسمعة ونحوه فقد يفعل الانسان
الشيء الذي يعتقد انه صدقة لكن لا يعتد خالصا لله لرياء او خوف ونحوه وفيه الحث على قيام رمضان وعلى
الاخلاص في الاعمال قوله احتسابا اي حسبة لله تعالى يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم
الحسبة وهو الاجر فان قلت بم انتصب ايمانا واحتسابا قلت مفعول له او تمييز فان قلت
هل يصح ان يكون الايمان كون المصدر في معنى اسم الفاعل اي مؤمنا محتسبا قلت حينئذ لا يدل
على ترجمة الباب اذ المفهوم منه ليس الا ان القيام في حال الايمان اللهم الا ان يقال كونه في حال
الايمان وفي زمانه مشعر بانه من جملته وكاف الكلفة في وجه توجيهه ظاهر فان قلت
فالتمييز والمفعول له لا يدلان ايضا على ان من الايمان قلت من للابتداء فمعناه ان القيام
مبتدأ من الايمان فيكون للايمان او من جملة الايمان فان قلت شرط التمييز ان يقع موقع الفاعل
نحو طاب زيد نفسا قلت اطراد هذا الشرط ممنوع ولئن سلمنا فهو اعم من ان يكون فاعلا بالفعل
او بالقوة كما يؤول طار عمرو فرحا بان المراد طيرة الفرح فهو في معنى اقامه الايمان قوله من
ذنبه كلمة من اما متعلقة بقوله غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم او هي مصوبة المحل وهي
مبينة لما يقدم فهي في موضع المحل لانها تقدم هو مفعول ما لم يسم فاعله فان قلت الذنب عام
لانه اسم جنس مضاف فهل يقتضي مغفرة ذنب تتعلق بحق الناس قلت لفظه مقتض لذلك لكن
علم من الادلة الخارجية ان حقوق العباد لا بد فيها من رضى الخصوم فهو عام اخص بحق الله تعالى
بالاجماع ونحوه مما يدل على التخصيص الذي يحتمل ان يكون المراد من الحديث انه بعد ان يعلم الله تعالى
انه قد رضيهم وجوز ان يكون ذلك منه الى قيام هذه الليالي التي قال انها ليلة القدر
فاذا اقام هذه الليالي واعتقد انها ليلة القدر وهو مثابا بصلاته فيها حاسب للمغفرة محتسبا فعلها
احرازا واقول هذا توجيه احراز جعل الموزنة السببية للمغفرة قال ابن بطال هذا الحديث ايضا
حجة على ان الاعمال ايمان لانه جعل القيام ايمانا قال البخاري رضي الله عنه

باب الجهاد من الايمان

الجهاد مرفوع لا غير وهو القتال مع الكفار لاعلاء كلمة
الله **قوله** حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحتين والياء المشددة هو ابو علي بن حفص بن عمر العتكي القسملي
بفتح القاف والسين الساكنة المهملة والميم المفتوحة البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين **قوله**
عبد الواحد هو ابو بشر ويقال ابو عبيد بن زياد بالمثناة التحتانية العبدي مولى عبد القيس البصري
ويعرف بالقفي توفي سنة سبع وسبعين ومائة روى له الجماعة **قوله** عمارة بضم العين المهملة
وخفة الميم ابن القعقاع بالقاف والمهملتين ابن شبرمة بالشين المعجمة المضمومة وبضم الراء الضبي الكوفي
روى له الجماعة **قوله** ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء اسمه هرم او عمرو او عبيد الله او عبد
الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحة الكوفي **قوله** انتدب الله الجوهري
ندبه لامر فانتدب اي دعاه له فاجاب ومعناه كان الله جعل جهاد العباد في سبيل الله سؤالا ودعا
له اياه وفي رواية لمسلم تضمن الله وفي اخرى له ايضا تكفل الله ومعناه اوجب تفضلا اي حقق
وحكم ان يجزله ذلك وهو موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة **قوله** ايمان به السياق يقتضي ان يقال ايمانه فعدل من الغيبة الى التكلم التفاتا و
ذكر على سبيل الحكاية من قول الله تعالى قال الزمخشري ذلك الشواهد وكان اللائق الظاهر ان يكون بدل
اليا الها فلابد من التاويل وهو على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحكاية كانه قال انتدب الله
لمن خرج في سبيله قائلا له لا يخرجه الا الايمان به ويجوز ان يكون الهاء في سبيله عائدا الى من والسبيله المرضية
ثم اضمر بعد سبيله قال ونحوه ولا موضع له من الاعراب **قوله** او تصديق وفي بعض النسخ وتصديق
بالواو والواصلة وهو ظاهر **فان قلت** اذا كان بالواو الفاصلة فما معناه اذ لا بد من الامرين الايمان بالله
وتصديق رسل الله **قلت** ومعناه هو امتناع الخلو منهما مع امكان الجمع بينهما اي لا يخلو احدهما
وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع لان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله ومن جملة الايمان بالله الايمان
بالحكم وافعاله وكذا التصديق بالرسل يستلزم الايمان بالله وهو ظاهر والمستثنى منه اعم عام
عام الفاعل اي لا يخرجه مخرج الا الايمان والتصديق وفي بعض الروايات انما او تصديقا بالنصب فيهما
وفي جميع نسخ مسلم انما بالمي وتصديقا برسلي بالنصب قال النووي هو منصوب على انه مفعول له وتقدير
لا يخرج المخرج الا للايمان والتصديق **قوله** ارجعه الى مسكنه رجع جالا زما من الرجوع ومعديا
من الرجع وقال اي اصابه وجاء على لفظ الماضي لتحقق وعد الله تعالى **قوله** او ادخله منصوب
لانه عطف على ارجعه **فان قلت** جميع المومنين يدخلهم الله الجنة فما وجه اختصاصهم بذلك **قلت**
قال القاضي البيضاوي يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى احيا عند ربهم يرزقون ويحتمل ان يكون
الدخول عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مواخذة بذنوب وتكون الشهادة مكفرة

لها

لها واقول المجاهد حالتان الشهادة والسلامة فالجنة للحالة الاولى والاجر والغنيمة للثانية ٥
فان قلت لفظة او في قوله او غنيمة تدل على ان للسالم اما الاجر واما الغنيمة لا كلاهما **قلت** معناه
ما تقدم انفا وهو ان اللفظ لا ينفي اجتماعهما بل يثبت احدهما مع جواز ثبوت الاخر وقد يجتمعان **فان قلت**
ههنا حالة ثالثة للسالم وهو الاجر دون الغنيمة **قلت** هذه الحالة داخلة تحت الحالة الثانية
اذ هي اعم من الاجر فقط او منه مع الغنيمة **فان قلت** الاحرثات للشهيد الداخل الجنة فكيف يكون
السالم والشهيد مفترقين في ان لاحدهما الاجر وللاخر الجنة مع ان الجنة ايضا اجر **قلت** هذا اجر
خاص والجنة اجر اعلى منه فهما متغايران او ان القسمين هما الرجع والادخال لا الاجر والجنة **قال**
النووي قالوا معناه مع ما حصل له من الاجر لا غنيمة ان لم يغنموا او من الاجر والغنيمة معا ان
غنموا وقيل ان اوردها ههنا بمعنى الواو اي من اجر وغنيمة ولذا وقع بالواو في رواية ابي داود ومعنى الحديث
ان الله ضمن ان المخارج خيرا كل خائف فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر
وغنيمة واقول اللفظ لا يدل على تقريره ومع انه لا يدفع بعض السوالات **قوله** لولا هي الاساعية
لا التحضيضية اي امتناع عدم القعود اي القيام لوجود المشقة على الامة واشق اي اجعل شاقا
وخلف اي بعد والسرية بتخفيف الراء وتشديد الياء قطعة من الجيش اي ما خلفت عنها بل خرجت
في جمعها سفني لعظم الاجر فيه فان تفاوت الدرجات وتيل السعادات بسببه ولوددت اللام
هو جواب لولا ويجوز حذفها لدلالة ما تقدم من ما تعدت **فان قلت** لا مشقة على الامة وفادة الرسول
عليه السلام لان غاية ما في الباب وجوب المتابعة في الوفادة وليس فيها مشقة **قلت** وفادته
لا نسلم انه ليس فيها مشقة ولئن سلمنا فربما تجر الى التشريع مودوده فصير سببا للمشقة او نقول
اللام فيه جواب لقسم محذوف اي والله لوددت واقل واجيب بضم الهمزة منها في الخمسة **فان قلت**
القرار انما هو على حالة الحياة فلم جعل النهاية هي القتل **قلت** المراد هو الشهادة بحسب الحال عليها
او ان الاحياء المجزا هو معلوم شرعا فلا حاجة الى وفادته لانه ضروري الوقوع وشر ههنا واذ دل على
التراخي في الزمان نحمله على التراخي في الرتبة هو الوجه لان التمني حصول مرتبة بعد مرتبة الى ان
ينتهي الى الفردوس الاعلى النووي الحديث يفضل الجهاد والشهادة في سبيل الله والحث على حسن النية
وبيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم واستحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز
قول الانسان وددت تحصول كذا من الخير الذي يعلم انه لا يحصل وفيه انه اذا تعارض مصلحتان بدئ
بالمهمتين وانه تترك بعض المصالح لمصلحة ارجح منها او لخوف مفسدة يزيد عليها قال وقالوا وهذا
الفضل وان كان ظاهرة في انه في قتال الكفار دخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وفي
اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين وفيه تمني

الشهادة وتمنى ما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه السعي في زوال المكروه والمشقة على المسلمين
قال ابن بطال هذه الحديث حجة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان بالله هو المخرج له في سبيله كان
الخروج ايمانا بالله لاستحالة ان تسمى الحرف الشيء باسم ما ليس من سببه ويقول المطر سمي لانه من السما
ينزل. قال البخاري رضي الله عنه باب تطوع قيام رمضان من الايمان
وفي بعض النسخ شهر رمضان وتطوع اعرابه رفع لاغير ومعناه التكلف في الطاعة والتطوع بالشيء
التبرع به وفي اصطلاح الفقهاء النفل والمراد من القيام هو القيام بالطاعة في ليالية قوله اسعيل
هو ابن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت شيخه يعني الامام المشهور مالك رضي الله عنه وابن شهاب
هو ابو بكر الزهري قوله حميد بضم الحا هو ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو عثمان بن
عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة القرشي الزهري المدني امه اخت عثمان بن عفان رضي الله عنه
اول المهاجرات من مكة الى المدينة توفي سنة خمس وتسعين او خمس ومائة ورجال هذا الاسناد كلهم
مدنيون قوله من قام رمضان اي قام بالطاعة في ليالي رمضان والعرف يشهد عليه قوله ايمانا
اي للايمان او من جهة الايمان او في حال الايمان والمراد منه اما الايمان بكل ما يجب الايمان به او بان
هذا القيام حق وطاعة او بانه سبب للمغفرة على ما تقدم من الوجوه فيه وفي دلالته ايضا على الترجمة
نعم قيام ليلة القدر مع سائر الحياة وحمل العلما القيام على صلاة التراويح النووي التحقيق ان يقال
التراويح محصلة لفضيلة قيام رمضان ولكن لا تحصر الفضيلة فيها ولا تخص المراد بها بل الى اي وقت من
الليل صلى تطوعا حصل هذا الفضل وفيه جواز دخول رمضان من غير اضافة شهر اليه ثم المشهور في
هذا الحديث وشهد كحديث غفران الخطايا ما لم توضع وبصوم عرفة ان المراد غفران الصغائر لا الكبائر
كما في حديث الوضوء ما لم تؤت كبيرة قال وفي التخصيص نظر لكن اجمعوا على ان الكبائر لا تسقط الا بالتوبة
او العفو فان قيل قد ثبت هذا الحديث في قيام رمضان والاخر في صيامه وثبت في صوم عرفة كفارة
سنتين وفي رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه ونحو هذه الاحاديث هل هي متداخلة ام كيف يقال فيها فالجواب ان كل واحد من هذه
الخصال كفارة صالحة لتكفير الصغائر فان صادفتها كفرتها وان لم تصادفها رجا بان كان صاحبها
سالما من الصغائر لكونه غير مكلف كالصغير او موفقا لعمل صغيرة او عملها وتاب او عملها وعفا عنها
حسنة اذهبتها ان الحسنات يذهبن السيات هذا ترفع له الدرجات وكتب له بها حسنات قال
بعض العلما ويرجى ان يخفف بعض الكبائر ان كانت لقلتها قال اصحابنا يكفر قيام الليل كله ومعناه
الدوام عليه لا ليلة او عشرة ونحوه ولهذا اتفقوا على استحباب ليلة العيد ونحوه قال
البخاري شكر الله سعيه نا صوم رمضان قوله احتسابا اي للاحتساب

او

او من جهة الاحتساب وانما اكتفى به ولم يقل ايمانا واحتسابا انما لانه لما كان حسبة لله خالصا له
لا يكون الا للايمان وانما لانه اختصره من ذكر واذا العادة الاختصار في التراجم والتعاون قوله محمد
ابن سلام هو محمد البيكندي البخاري والصحيح الذي عليه الجمهور بخفيف لامه وقيل بتشديدها قال الدارقطني
ليس في الاسما ابن سلام بالتخفيف الا عبد الله بن سلام الصحابي وقد مر ذكره في باب ايناء اعلم بالله قوله
محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي ابن جرير
الضبي مولاهم الكوفي يكنى ابا عبد الرحمن وكان عزوان عبد الرحمن من ضبة شهد القادسية مع
مولاه واعتقه توفي بالكوفة سنة تسع وخمسين او سنة خمس وتسعين ومائة قوله يحيى بن سعيد
هو يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة ومر في اول حديث من الصحيح قوله ابو سلمة هو عبد
الله بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة وهو قرشي مدني تابعي جليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة
على احد الاقوال وسبق ايضا في اول الكتاب قوله صام رمضان اي في رمضان فان قلت هل يكتفى
بادنى ما ينطلق عليه اسم الصوم حتى لو صام يوما واحدا دخل تحته قلت لا يقال في العرف صام
رمضان الا اذا صام كله والسياق يظاهر فيه فان قلت المعذور كالمريض اذا ترك الصوم فيه ولو لم يكن
مريضا لكان صائما وكان يتعين ان يصوم لولا العذر هل يدخل تحت هذا الحكم قلت نعم كان
المريض اذا صلى قاعدا للعذر له ثواب القائم قاله الائمة قوله ايمانا واحتسابا قال محي السنة يقال
فلان يحتسب الاجناز اي يطلبها تبرعا لامه فان قلت كل من الفطين يغني عن الاخر اذ المؤمن لا يكون الا محتسبا
والمحتسب لا يكون الا مؤمنا فهل غير التاكيد فيه فائدة اما لا قلت المصدق والمشي ربما لا يفعله
مخلصا لله تعالى كالمرائي ونحوه والمخلص في الفعل ربما لا يكون مصدقا لثوابه ويكونه طاعة ما مورا به سببا
للمغفرة ونحوه او الفائدة هو التاكيد ونعم الفائدة فان قلت هل لترتب الكفاب وتوسيط الى
من قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبة اما لا قلت مناسبة تامة وهي المشاركة
في كون كل من المذكورات من امور الايمان وتوسط الجهاد متعارفا ان النظير مقطوع عن غيره هذه المناسبة
والله اعلم للخطابي معنا ايمانا واحتسابا ايمانية وعزيمة وهو ان يصومه على معنى التصديق به والرغبة
في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير كاره له ولا مستثقلة لصيامه او مستطيلة لايامه قال
البخاري رضي الله عنه باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين
الى الله الحنيفية السمحة الباب مضاف الى الجملة فالدين مرفوع ومضاف الى لفظ القول هو مجرور
واحب مبتدا والحنيفية خبره وهي صفة الجملة المقدرة والجملة مقول القول ومعنى الحنف الميل
عن الباطل الى الحق والسمحة السهلة اذ المسامحة المساهلة والجملة السمحة التي لا حرج فيها ولا تضييق
فيها على الناس في ملة الاسلام ويحتمل ان تكون اللام للعهد ويراد بالملة الحنيفية الملة الابراهيمية ٢

الى مبناها على السهولة والسماحة مقتبسا من قوله تعالى بل ملة ابراهيم حنيفا والحنيف من العرب كل من
كان على ملة ابراهيم ثم نسي من اختتن وحجّ البيت حنيفا لانه مال عن عبادة الاوثان ومعناه بعثت بالملة
الابراهيمية التي مبناها على السهولة والسماحة المخالفة لاديان بني اسرائيل في ما تكلفه احبارهم ورهبانهم
من التشدد واحب بمعنى المحبوب لا بمعنى الحب فان قلت لا مطابقة بين المبتدا والخبر لان المبتدا مذكر والخبر
مونث قلت الملة الحنفية كانها غلبت عليها الاسمية حتى صارت علما او ان فعل المضاف
لقصد الزيادة على من اضيف اليه جوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له فان قلت فيلزم ان تكون الملة دينا
وان تكون سائر الاديان ايضا محبوبة الى الله وهما باطلان اذ المفهوم من الملة غير المفهوم من الدين واذ سائر
الاديان ليست بموجه قلت اللازم الاول قد التزم واما الثاني فموقوف على تفسير المحبة والمراد بالدين
الطاعة اي احب الطاعات هي السمحة قوله عبد السلام هو ابو ظفر بالظاء المعجمة والفاء المفتوحتين
ابن مظفر بصيغة المفعول من التعمير بالطاء المهملة الازدي البصري مات سنة اربع وعشرين
ومائتين قوله عمر هو ابو حفص بن عثمان بن مقدم بفتح الدال المشددة المقدمي البصري قال ابن سعد
كان ثقة ويدلس تدليسا شديدا توفي سنة تسعين ومائة قال عثمان لم يكونوا يتقون عليه غير التدليس
ولم اكن اقبل منه حتى يقول حدثنا او ثنا وما كان في الصحيحين من المدلسين بعن فمحمول على ثبوت
سماعهم من جهة اخرى قوله معن بفتح الميم وسكون العين المهملة هو ابن محمد بن معن الغفاري بكسر الغين
المعجمة الحجازي روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه قوله سعيد هو ابو سعد يسلون
العين ابن ابي سعيد المقبري المدني مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واسم ابي سعيد كيسان والمقبري
بضم الباء وفتحها منسوب الى مقبرة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحاورها وقيل
كان منزله عند المقابر وقيل جعله عمر رضي الله عنه على جفر القبور وعنه انه اجتمع فيه الامران
والمقبري صفة لابي سعيد وكان مكاتبا لامراة من ليث وقال ابن سعد هو ثقة كثير الحديث
ولكنه كبر حتى اختلط قيل موته باربع سنين ومات ابوه في اول خلافة هشام بن عبد الملك وقال
ابن قتيبة مولى كان لرجل من بني جذع بضم الجيم وفتح الذال المهملة والعين المهملة وهو بطن من ليث
كاتبه على اربعين الفا وشاة في كل اضحى وتوفي سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز النووي في شرح
صحيح مسلم يقال لكل واحد من الاب والابن المقبري وان كان في الاصل هو الاب قال وفي النبالات
لغات لكل الكبر غرب قوله يشد معناه اما يؤد واما ان يسدد على سبيل المبالغة حوالي بو
حنيفة فقد اي لشدة اليسر وكثرته كانه نفسه والمشدد باسكان السين وضمها نقيض العسر ومعناه
الضعيف قوله لن يشاد الدين الاغلبه في جميع روايات النسخ بغير لفظ احد فقال صاحب المطالع لن
يشاد الدين احد رواه ابن السكن باثبات احد وهو ظاهر والدين على هذا منصوب واما على رواية الجمهور

فروى

بالفتحة

بالفتحة

بالفتحة

لفظ سددوا وقاربوا والمامور به سواء كان واجبا او مندوبا احسن وامّا انه احسن فلان غيره يغلب الشحح وتقصيره وامّا ان يكون المحبة حقيقة عن ارادة ايصال الثواب عليه وتلك المامور به واجبا او مندوبا اذ لا ثواب غير هذا امكن من ان المناسبة عندنا والله اعلم **قال البخاري** رضي الله عنه **باب الصلاة من الايمان** وقول الله تعالى لفظ الصلاة مرفوع ولفظ القول مجرور **قوله** عند البيت النووي هذا يشكل لان المراد صلاتكم الى بيت المقدس وكان ينبغي ان يقول اي صلاتكم الى بيت المقدس وهذا هو مراده فيما يأتي وكلامه عليه واعمل مراد البخاري بقوله عند البيت مكة اي صلاتكم بمكة وكانت الى بيت المقدس والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا **قوله** عمرو هو ابو الحسن بن خالد بن فروخ بالخاء المعجمة الخزاعي ساكن مصر مات بها سنة تسع وعشرين ومائتين قال العسقلاني في تقييد المهمل لبس في شيوخ البخاري عمرو بن خالد انما هو عمرو بن خالد الواوي في جميع النسخ **قوله** زهير بصيغة المصغر ابو خيثمة بفتح الخاء المعجمة وتقديم المثناة التحتانية على المثلثة ابن معوية الكوفي ساكن الجزيرة توفي سنة اثنين او ثلاث وسبعين ومائة وكان قد قيل قبله بسنة ونصف ونحوها **قوله** ابو اسحاق هو السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة منسوب الى سبيع جد القبيلة وهو سبيع ابن صعب وهو بطن من همدان واسم ابي اسحاق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني الكوفي التابعي الجليل ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه قال احمد العجلي سمع السبيعي ثمانية وثلاثين من الصحابة وقال ابن المديني روى السبيعي عن سبعين شيخا لم يروعنهم غيره مات سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين ومائة **قوله** البراء بتخفيف الراء والمد على المشهور وقيل بالقصر وهو ابو عمارة بضم العين ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل بن غازب بن حارث الاوسي الحارثي المدني روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة حديث وخمسة احاديث روى البخاري منها سبعة وثلاثين نزل الكوفة وتوفي بها في ايام مصعب بن الزبير وابوه غازب بالمهملة والزاي صحابي ايضا عاش الاشهر قال ابو عمر والشيباني افتتح البراء الري سنة اربع وعشرين صلحا او عنوة وشهد مع ابي موسى غزوة تستر وشهد مع علي مشاهده **قوله** اول ما قصل بنا اول زمان قدومه عند الهجرة من مكة وما صدرية والمراد من المدينة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سماها الله تعالى طابة وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء وطابة والدار والطيب اما لخلوصها من الشرك او لطيبها لساكنها لانهم ودعيهم وقيل لطيب عيشهم فيها واما تسميتها بالدار فللاستقرار فيها واما المدينة فانها من مدن بالمكان اذا اقام به ففي بعيله وجمعها مدائن بالهمز ومن ذا ناى لطاع او من دين اى ملك فحذف مدائن تلاهز تعالى **قوله** او قال شك من اسحق والمراد بالاجداد هم من جهة الامومة فاطلاق الجد والخال هنا مجاز لان هاشما جد ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصار وقد مر ان الانصار جمع النصير وهم الذين اووا ونصروا

الاسلام من اهل المدينة **قوله** قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي تحويت المقدس ومن جهته اي متوجها اليه والمقدس بفتح الميم وضم القاف وكسر الدال اسم موضع كالمرجع او مكان كالمدرس وهو الطهر اي المكان الذي يتطهر فيه العابد من الذنوب او تتطهر من عبادة الاصنام وبضم الميم وفتح القاف والدال المشددة فهو اسم مفعول من القدس اي التطهير وقد جاء بصيغة اسم الفاعل منه ايضا وسمي البيت المقدس على الاضافة نحو المسجد الجامع **قوله** او سبعة عشر شك من البراء وسمي الشهر به لشهرته عند الناس كلهم لاجتماعهم الى معرفته في العبادات والمعاملات ويحتمل ان صلى هذا القدر الى بيت المقدس بعد قدومه المدينة فالقبلة في اكثر من نصف زمان المكث هو بيت المقدس **قوله** وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يكون قبلته جهة الكعبة قال تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها **قوله** اول بالنصب معمول صلى وصلاة العصر اي بالنصب بدل منه وفي الكلام مقدر اي اول صلاة صلاها متوجها الكعبة ولوضوحه لم يذكره **قوله** رجل قيل هو عباد بفتح المهملة ان صح بفتح النون والكاف الخطمي الانصاري **قوله** على مسجد وبني بعضها على اصل مسجد وهو مسجد بالمدينة غير مسجد قبا والصلاة صلاة العصر واما اهل قبا فانما في الاتي في صلاة الصبح قال البخاري في باب عن ابن عمر رضي الله عنه قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ اتاهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها فاستكة اقبالهم الكعبة لفظ الكتاب يحتمل ان يكون المراد من مسجد هو مسجد قبا ومن لفظ وهم يركعون ان يكونوا في صلاة الصبح اللهم الا ان يقال الفاء التعقيبية لاشاعة **قوله** راكعون يحتمل ان يكون المراد به حقيقة الركوع وان يراد به الصلاة من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ولهذا قال فدارواكما هم قبل البيت **قوله** كما هم ما موصولة وهم مبتدا وخبره محذوف نحو عليه اي داروا مشبهين بالحال الذي كانوا مستقبلين عليها حال دورانهم او داروا على الحال الذي هم كانوا عليه ومثل هذا الكاف يسمى كاف المقارنة اي دوروا انفسهم مقارنين بالحالهم **قوله** فدا عجبهم فاعل العجب هو رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ كان يدل الاشتمال له واذ فاعل اذهو ههنا للزمان المطلق اي اعجبهم زمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حويت المقدس لانه كان صلتهم واعجابهم لموافقته قبلة رسول الله قبلتهم **قوله** واهل الكتاب عطف على اليهود فاما ان يراد به العموم فهو عام عطف على خاص وجعلوا تابعة لانه لم يكن قبلتهم لكن كان اعجابهم بالنسبة لليهود ويحتمل ان يكون الواو بمعنى مع ومعناه كان يصلي بحويت المقدس مع اهل الكتاب وهذا هو الاظهر لوضوح رواية النصب **قوله** ودل اي قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو الكعبة انكروا اي اهل الكتاب قال تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن القبلة التي كانوا عليها **قوله** قال زهير يحتمل ان يكون البخاري ذكر على

سئل المعلق منه وان كون قد احلت حديثه السابق لا سيما اذا جوزنا العطف سقد بر حرف العطف على
مذهب بعض النحاه **قوله** على القبله اى المنسوخه تلك هى قبله بيت المقدس ورجال فاعل مات **قوله**
وقتلوا اى رجال قتلوا قبل ان تحول القبله **فان قلت** قيد المعطوف عليه لا يلزم ان يكون قيدا فى
المعطوف عند النحاه صواء قيد به بقولك قبل ان تحول وكذا عند الاصوليين عطف المطلق او العام
على الخاص او المقيد ليس بتخصيص للعام ولا تقييد للمطلق **قان قلت** السياق يقضى التخصيص وحمل المطلق على
المقيد **قلت** الواجب ان يقال او قتلوا اما ولا اما الواو **قلت** يحتمل ان يكون المقتولون بغير الميتين
وقائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستعدادا لضياع طاعتهم او ان القتل مرسنه
لكونها معنى او **فان قلت** كما ان النكره المعاده يجب ان لا تكون بعينها هى الاولى تصل الضمير الراجع
الى النكره مثل ذلك **قلت** ليس مثله لان حمل المغايره والاتحاد **قوله** فلم ندر اى لم نعلم ان طاعتهم
ضائعه ام لا فانزل الله الايه **فان قلت** هل قرن من جهة علم المعانى بين ان يقال ما ضيع الله ايمانكم وبين
ما عليه التلاوه من الهتمان العظيم **قلت** الفرق التاكيد وعدمه وقال الزمخشرى ما كان بمعناه ناصح
يعنى فيه نفى امكان الاضاعه وهو ابلغ من نفى الاضاعه نفسها **فان قلت** سياق كلام المرا تضعى
ان يقال انما اضمر بلفظ الغيبه **قلت** المقصود تعميم الحكم للامه حيا وميتا حاضرا وغايبا وذكر
الاحيا المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم الووى فى الحديث فوائد منها ما ترجم له وهو كون الصلاه من
الايمان ومنها استحباب اكرام القادم اقاربه بالنزول عليهم ومنها ان محبة الانسان الانتقال من حال
من الطاعة الى اكمل منه ليس قادحا فى الرضى بل هو محبوب ومنها جواز النسخ وانه لا يثبت فى حق المكلف
حتى يبلغه لان اهل المسجد صلوا الى بيت المقدس بعض صلاتهم بعد النسخ لان قبل بلوغه اليهم وفيه ان
الصلاه الواحده تجوز الى جهتين بدليلين فيوخذ منه ان من صلى بالاجتهاد الى جهه ثم تغير اجتهاده فى
اثنا الصلاه فظن القبله فى جهه اخرى ولم يتيقن ذلك تحول الى الجهه الثانيه وبنى على ما مضى من صلاته
حتى لو صلى الظهر الى الجهات الاربع كل ركعه الى جهه بالاجتهاد اجزاه قال واستدل به جماعه على قبول
خبر الواحد ولا يسلم لهم الاستدلال به لان الواحد اختلف قوله فان خبره افاد العلم لان القوم كانوا
متوفرين تحول القبله وكانا فى صلى الله عليه وسلم بقربهم وغيره من القرائن والاول وهذا
سقط ما يقال هذا النسخ للمقطوع به بالظن الذى هو خبر الواحد واختلف العلما فى ان استقبال بيت المقدس
كان ثابتا بالقرآن ام لا وذهب اكثرهم الى انه بالسنه فيه دليل على ان القرآن ناسخ للسنه قال النسفى
تحولوا من بيت المقدس الى الكعبه بقول الواحد الخبر واحد يصدقانه منهم فى ذلك قال ابن بطال الايه المذكوره
اقطع الحج للخصمين والمرجئه فى توهمهم ان الاعمال لا تسمى ايمانا **قال البخارى رضى الله عنه باب**
حسن اسلام المرء **قوله** قال مالك اعلم انه لم يدرك مالكا فى هذا التعليق منه بلفظ حادثهم فهو صحيح

ولا قدح فيه وقال ابن حزم الطاهرى انه قادح فى الصحه لانه منقطع وليس كما قال لانه موصول من
جهات اخر صحيحه ولم يذكر البخارى كيف وقد عرف من شرط البخارى وعادته انه لا يخرجه الا ما ثبت
فان قلت هل يصدق عليه اسم المنقطع باصطلاح المحدثين **قلت** نعم لان المنقطع ما لم يتصل اسناده
على اى وجه كان لكنه منقطع حكمه حكم المتصل فى كونه صحيحا لما علم من عادة البخارى وشرط الماخذ
فان قلت هل هو معضل **قلت** ما كان الساقط من اسناده رجلين فاكثر سمى معضلا بفتح الضاد
وههنا يحتمل ان يكون الساقط من مالك ومن البخارى فى هذا الاسناد من هذا الحديث رجلين وان يكون
واحدا فهو محتمل للاعضال **فان قلت** هل هو مرسل **قلت** هذا يرجع الى الاصطلاح فعند المحدثين
مرسل اذ هو معنى المنقطع عندهم واما اكثر الاصوليين فقالوا المرسل قول التابعى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبعضهم قالوا قول العدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اسقط
البخارى بعض هذا الاسناد وهو مشهور من حديث مالك فى غير الموطا هذا العنان قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنه كان زلفها ومحى عنه كل سيئه كان
زلفها وكان عمله بعد الحسنه عشر امثالها الى سبعمائه ضعف والسيئه مثلها الا ان يتجاوز الله عنها
ذكره الدارقطنى فى غرايب حديث مالك رواه عنه من تسع طرق واثبت فيها كلها ما اسقطه البخارى
ان الكافر اذا حسن اسلامه كتب له فى الاسلام كل حسنه عملها فى الكفر قال ابن بطال ولله ان
يتفضل على عباده بما شا وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضى الله عنه اسلمت على
ما سلف لك من خير وقال ابو عبد الله المازرى الجارى على الاصول انه لا يصح من الكافر التقرب تلا ديانا
على طاعه ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب كطهره من الايمان فانه مطيع به من حيث انه موافق
للامر والطاعه هى موافقه الامر ولا يكون متقربا الا ان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه
قيل اول حديث حكيم ونحوه على انه اكتسب اخلاقا جميله منتفع بها فى الاسلام او انه حصل له ثناء جميل ولو
بقى على فى الاسلام او انه يزاد فى حسناته التى فعلها فى الاسلام بسبب ذلك القاضى عياض معنا
انه بركة ما سبق له من خير هداه الله للاسلام وانه من ظهر منه خير اول امره فهو دليل على اعاده
اخرى وحسن عاقبته وقال ابن بطال ان الحديث على ظاهره وان معناه ان الكافر اذا فعل افعالا جميله
عاجله التقرب الى الله كصدقه وصله رحم واعتاق ثم اسلم كتب له ذلك وتاب عليه اذا مات على
الاسلام الووى دليله حديث ابى سعيد الذى رواه الدارقطنى وهو نص صريح فيه وحديث حكيم
ظاهر فيه وهذا امر لا يحيله العقل وقد ورد الشرع به فوجب قبوله واما دعوى كونه مخالفا للاصول
فغير ظاهر واما قول الفقها لا تصح العباده من الكافر ولو اسلم لم تعتد بها فمرادهم انه لا يعتد بها
فى احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الاخره وقد تعتد بعض اعماله فى الدنيا فقد قال الفقها

اذا الزم الكافر كفارة ظهار او غيرها ثم كفر في حال كفره اجزاه ذلك واختلفوا فيما لو احدث واغتسل في كفره ثم اسلم فقيل يلزمه اعادة الغسل فقال بعض اصحابنا يصح منه كل ظهار واذا اسلم صلى لها

قوله وبن اسلم بصيغة التفضيل من السلامة هو ابو اسامة القرشي المكي الثقة مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه واما عطاء بن ميسار بالمثناة التحتانية والسين المهملة هو ابو محمد الهذلي الهلالي مولى ميمونة ام المؤمنين وقد مر ذكرها في باب كم ان التكبير وهذا الاسناد مسلسل بلفظ الاخبار وقيل سمي الافراد وهو القراءة على الشيخ اذا كان القارئ وحده وبعدا عند من فرق بين الاخبار والتحديث وبين ان يكون معه غيره وان لا يكون **قوله** يقول **فان قلت** لم عدل عن لفظ الماضي الى المضارع مع ان القضية ماضية ومع انه المناسب لسمع **قلت** لغرض الاستحضار كانه يقول الان وكانه يريد ان يطلع الحاضرين على ذلك القول مبالغة في تحقق وقوع القول وذلك كقوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون حيث لم يقل كان **قوله** فحسن عطف على قوله اسلم وجزاء الشرط يكفر الله ويجوز قبله الرفع والجزم ونحوه اذا اتاه خليل يوم مسغبة يقول لا هاتِ مالي ولا احرمني وعند الجزم يلتقي الساكنان فيحرك بالكسر والرواية انما هي بالرفع ومعنى حسن الاسلام الدخول فيه بالظاهر والباطن جميعا يقال في عرف الشرع حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة وقال ابن بطال معناه ما جاء في حديث جبريل الاحسان ان تعبد الله كانك تراه اراد مبالغة الاخلاص لله بالطاعة والمراقبة له النووي معنى حسنه ان يسلم اسلاما متحققا بريئا من الشكوك **قوله** يكفر الله الكفر المتعطف وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات قال الزمخشري والتكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب او نحوه **قوله** زلفها بتشديد اللام وبالفاء اي اسلفها وقدمها يقال زلفته نزليفا فازلفته ازلافا بمعنى القديم واصل الزلفة القربة وفي بعض نسخ المغاربة زلفها بتخفيف اللام وتوجيه هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله اي يهدمه ونحوه **قوله** وكان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام القصاص وهو مقابلة الشيء بالشيء اي كل شيء يعمله يوضع في مقابلته سيئ ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو مرفوع بانه اسم كان ويحتمل ان تكون تامة **فان قلت** لم قال كان والسياق يقتضي لفظ المضارع **قلت** هو لتحقق وقوعه كانه واقع نحو ونادى اصحاب الجنة **قوله** الحسنة مبتدا وبعشر خبره والجملة استينافية قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والى سبعمائة ضعف متعلق بمقدر اي منتهيا الى سبع مائة هو منصوب على الحال قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء الاية **فان قلت** يئن في الحديث الانتهاء الى سبع مائة والله يضاعف لمن يشاء يدل على الانتهاء الى اكثر **قلت** المراد ان الله يضاعف تلك المضاعفة وهو ان يجعلها سبع مائة

وهو

وهو ظاهر وان قلنا ان معناه انه يضاعف السبع مائة بان يزيد عليها ايضا ذلك فيشبه ان الله واما المحقق فهو الى سبع مائة فقط **قوله** ضعف الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه **فان قلت** فلم اوجب الفقيه فيما لو اوصى بضعف نصيب ابنه مثل نصيبه وبضعفي نصيبه ثلاثة امثاله **قلت** المعتبر في الوصايا والاقارير العرف العام لا الموضوع اللغوي وقد يجاب ايضا بانه اسم جمع في العدد بشرط ان يكون معه عدد اخر او اكثر فاذا قيل ضعف العشرة لزم ان يجعلها عشرين بلا خلاف لانه اول مراتب تضعيفها ولو قال عندي ضعف درهمي لزمه درهمان لضرورة الشرط المذكور كما اذا قيل هو اخو زيد اقتضى ان يكون زيد اخاه واذا لزم المزاوجة دخل في الاقرار وعلى هذا لو قال له ضعفا درهم نزل على ثلاثة دراهم والسر ذلك بناء على ما يتوهم ان ضعف الشيء موضوعه ثلاثة امثاله بل ذاك الا ان يوضع المثل بالشرط المذكور ومن البين فيه الخبر او حينئذ ان ضعفي الشيء ثلاثة امثاله ولو كان موضوع الضعف المثلين لكان اضعاف اربعة الامثال **قوله** مثلها الى لا يزاد عليها وذلك من فضل الله وسعة رحمته حيث جعل الحسنة كالعشرة والسبعة كما هي بلا زيادة قال تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها **قوله** الا ان يتجاوز الله عنها اي يعفو عنها وهذا دليل لاهل السنة في ان اصحاب المعاصي لا تقطع عليهم بالنار بل ذلك بمشية الله خلافا للمعتزلة حيث قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة اذا مات بلا توبة عنها النووي لا شترط في تكفير سيئات زمن الكفر وكتب حسناته ان يكثر من الطاعات في الاسلام ويلازم الاخلاص في كل فعل من افعاله **قال البخاري رضي الله عنه** حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام هو ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو وسكن نيسابور رحل الى العراق والحجاز والشام روى عنه الجماعة الا ابو داود وهو احد الائمة من اصحاب الحديث وهو الذي عن احمد المسائل في قال حسان بن محمد سمعت مشايخنا يذكرون انه بلغه ان الامام احمد رجع عن بعض تلك المسائل التي علقها عنه قال الجمعها في جراب وحملها على ظهره وخرج راجلا الى بغداد وهي على ظهره وعرض خطوط احمد عليه في كل مسئلة استفتاه عنها فاقر له بها قاتبا واعجب ذلك الحمار من شانه مات بنيسابور سنة احدى وخمسين ومائتين والمشهور فتح باء بهرام وكسر الباء الموحدة **قوله** عبد الرزاق هو ابن همام من نافع ابو بكر الحميري مولاهم اليماني الصنعاني روى عنه سفيان وهو شيخه قال اخوه عبد الرزاق وعبد الوهاب بن همام تركت عند معمر وكان خالي فقال معمر عبد الرزاق بن همام خليق ان تضرب اليه اكباد الابل قال احمد بن صالح قلت لاحمد بن حنبل رايت احدا احسن من عبد الرزاق قال لا قال البخاري مات سنة احدى عشرة ومائتين بالميم روى له الجماعة **قوله** معمر بفتح الميمين ابن راشد ابو عروة البصري سكن اليمن ادرك الحسن وشهد جنازته قال الطبراني فقد معمر فلم ير له اثر وقد مر ذكره في اول الكتاب **قوله** همام بتشديد الميم هو ابو عقبة بن منبه بن كامل

العلمية والثانية تذكر بالمشاة الفوقانية المفتوحة وروى بالمثناة التحتانية المضمومة
على فعل مالم يسم فاعله ومن صلاتها مفعول له **قوله** منه الجوهري هي كلمة تنبئ على السكون وهي
اسم سمي به الفعل ومعناه الكف فان وصلت تونته فعلت منه وتقول به مت به اي رجرته السي
اذا دخلة السون كانت نكرة واذا حذف كان معرفة وهذا السم من اسماء السون الذي يخص بالدخول
على النكرة ليفصل بينها وبين المعرفة فالمعرفة غير منون والنكرة منون **قوله** عليكم هو ايضا
من اسماء الافعال اي الزموا من الاعمال ما تطيقون الدوام عليه وانما قدرنا دوام الفعل لا اصل الفعل
لدلالة السياق عليه وفي بعضها ما تطيقون بالتا المتصل بما **فان قلت** الخطاب مع النسا فلم عدل عن
عليكن **قلت** طلبا للتعميم لحكم جميع الامة فغلب الذكور على الاناث في الذكر **قوله** لا يمل بالمثناه
تحت واليم المفتوحتين وتملوا بالمثناة فوق المفتوحة اعلم ان الملال لا يجوز على الله ولا بد من حمل
صفاته تلا بد من تاويل واختلف العلما فيه فقال الخطابي معناه لا تترك الثواب على العمل بالم تتركوا
العمل وذلك ان من مل شيئا تركه فكني عن الترك بالملال الذي هو سبب الترك وقال ابن قتيبة معنا
اذا لا يمل اذا ملتم قال ومثاله قولهم لا اللبيع فلان لا يقطع حتى يقطع حصومه معناه لا يقطع اذا
انقطعت حصومه ولو كان معناه يقطع اذا انقطعت حصومه لم يكن له فضل على غيره وقال بعضهم
معناه ان الله لا يتناهى حمله عليكم في الطاعة حتى تتناهى حمدكم قبل ان تكلفوا من العمل ما لا تطيقون
من العمل كي يا الملال عنه لانه من تناهت قوته في امر وعجز عن فعله مله وتركه النسي قالوا معناه ان
الله لا يمل ابدا ملالتم او لم تملوا نحو قولهم لا اكلمك حتى يشيب الغراب ولا صبر النيشه لان شيب
الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف ملال العباد واقول انه صحيح لان المومن ايضا شانه ان لا يمل من
الطاعة وهو قول ابن فورك قال ابن الانباري سمي فعل الله تعالى ملالا على جهة المزاوجة كقوله تعالى
وجزا سيئة سيئة مثلها واقول فلقوله لا يمل حتى تملوا حسنة تواخيه والتاويل الثاني مل وهو
على ثلاثة اوجه واما في حتى واما في تملوا والله اعلم **قوله** اليه اي الى الله مادام ومعنى ما واظب عليه
مواظبة عرفية والا فحقيقة الدوام شمول جميع الازمنة وذلك غير مقدور وقال ابن بطال مقصود
الباب انه سمى الاعمال دينا خلاف قول المرجئة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حسمه
الملال اللاحق لمن انقطع في العباده وقد ذم الله تعالى من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله تعالى
ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فان عمر ولما
ضعف عن العمل بذم على مزاحمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخفيف عنه وقال لمتنى قبلت
رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تقطع العمل الذي كان الترمه الخطابي احب الدين الى
الطاعة والدين في كلامهم الطاعة ومنه الحديث في صفة الخوارج يمرقون من الدين اي من طاعة الامة

ايمانى الصنعاني الحمادي كسر الذال المعجمة وذمار على مرحلتين من صنعا الابناوى منسوبون الابناء
وهم قوم باليمن من ولد الفرس الذين حصرهم كسرى مع سيف ذي يزن الى ملك الحبشة باليمن روى
له الجماعة قتلوا الحبشة واقاموا باليمن والابناوى بفتح الهمزة ثم بنا موحدة ساكنة ثم نون وبعد الالف
واو وبعدها هذا اخوا وهب بن منبه وهو اكبر منه توفي هما مرسنة احدى وثلاثين ومائة بصنعا
قوله احدكم الخطاب فيه حبيب اللفظ وان كان للصحابة الحاضرين لكن الحكم عام لما علم ان حكمه على الواحد
حكم على الجماعة الا بدليل منفصل وكذا حكمه تناوله للنسا وكذا فيما قال اذا اسلم المرا والعبد فان
المراد منه الرجال والنسا معا بالاتفاق وانما النزاع في كيفية التناول هل حقيقة عرفية او شرعية
او مجازا او غير ذلك **قوله** فكل حسنة قال الحديث السابق الحسنة بعشر امثالها وهنا كل حسنة
وكل سيئة لا تفاوت بينهما من جهة المعنى اذ اللام فيهما للاستغراق وكذا لا تفاوت في اطلاق الحسنة
ثمة والتقييد هنا بقوله يعملها اذ المطلق يحمل على المقيد لان الحسنة المنوية لا تكتب بالعشر اذ لا بد
من العمل حتى تكتب بها واما السيئة فلا يعتد بها دون العمل اصلا وكذا في زيادة لفظ كتبت هنا اذ
ثمة ايضا مقدر به لان الجار لا بد له من متعلق وهو كتب او اثبت ونحوهما وقال بعض العلما وصف
الاسلام بالحسن وحسن الشي زايد على ماهيته تعين ان يكون في الاعمال لان الاعتقاد لا يقبل الزيادة
قال البخاري رضي الله عنه **باب احب الدين** اي احب العمل اذ الدين هو
الطاعة ومناسبته لكتاب الايمان من جهة ان الدين والايمان والاسلام واحد **قوله** ادومه هو
افعل من الدوام وهو شمول جميع الازمنة اي لتابيد **فان قلت** شمول الازمنة لا تقبل التفضيل
مما معنى الادوم **قلت** المراد بالدوام هو الدوام العرفي وذلك قابل للقلة والكثرة ومحبة
الله تعالى للدين ايصال الثواب عليه **قوله** محمد بن المثنى هو ابو موسى البصري المعروف بالزمن
روى عنه الجماعة وقد مر في باب حلاوة الايمان **قوله** يحيى هو ابن سعيد القطان الاحول ابو سعيد
التميمي مولاهم البصري وقد مر ذكره في باب امر الايمان ان يحب لاخيه **قوله** هشام بكسر الها
وتخفيف السين ابن عروة ابو المنذر المدني التابعي توفي ببغداد سنة ست واربعين ومائة ودفن بمقبرة
الخيزران **قوله** ابي اي عروة بن الزبير ابو عبد الله التابعي الجليل احد الفقها السبعة بالمدينة عالمة
خالته واسما امه والزبير والده والصديق جده رضي الله عنهم تقدم ذكرهما في الحديث الثاني
من الصحيح **قوله** امراة اسمها حولا نابت الاحول وهي من بني اسد سنذكرها في باب التهجد **قوله**
قال فان قلت لم ما عطف على دخل قلت لانه جواب سوال كانه قيل ما ذا قال اذا دخل
قالت قال وفي بعضها فقال بالفا **قوله** فلانة اي الحولا الاسدية وفلانة غير مصروف لان حكمها
حكم اعلام الحقائق كاسامة لفظا كناية عن كل علم مونث اي علم لكل علم للاماسي الموشة فيها

ويحتمل ان يكون زاد بذلك اجب اعمال الدين اى لحذف المضاف اليه فان قلت المراد من مرقون من الدين
من الايمان لانه ورد فى رواية اخرى يمرقون من الاسلام قلت الخوارج غير خارجين من الدائرة بالاتفاق ويحمل
الاسلام على الاستسلام الذى هو الطاعة قال والمقصود بالدين دين الحق لان الدين المطلق لا يتصور منه الاذلك
لان كل دين وان كان الظاهر ان كل دين وان كان باطلا اذا دان به فهو صاحبه الى الله تعالى النووى فى الحديث
فوائد كثيرة منها ان الاعمال تسمى دينا وان استعمال النجار جائز فى اطلاق الملل على الله تعالى وفيه جواز
الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان فيه تفخيم امر او حث على طاعة او تنفير عن محذور
ونحوه وفيه فضيلة الدوام على العمل وفيه بيان شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته لانه ارشدهم
الى ما يصلحهم وما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لان النفس تكون فيه انشط ويحصل منه مقصود الاعمال
وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف ما يشق عليه فانه معرض لان يتركه كله او بعضه او يفعله
بكلفة فيفوته الخير العظيم قال البخارى رحمه الله باب زيادة الايمان ونقصانه
قوله هدى الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية وقيل هو الدلالة المطلقة فان قلت قد اثبات
زيادة الايمان فكيف ذلك من الاية عليه قلت زيادة الهدى مستلزمة لزيادة الايمان قوله وقال
فان قلت ثم عدل عن اسلوب اخوته حيث قال لفظ قال ولم يقل وقوله تعالى قلت لان الغرض منه
ما يلزم منه وهو بيان النقصان والاستدلال به على انه يدخله النقصان فان الشئ اذا قبل احد
الضدين لا بد وان يقبل الضد الاخر ولهذا قال فاذا ترك شئا من الكمال فهو ناقص بخلاف ما تقدم
فان الغرض منه اثبات الزيادة فصار محالا استدلاليا فهو مخالف له قلت مر وفيض قال ابن بطال هذه الاية
حجة فى زيادة الايمان ونقصانه قوله مسلما للاثر الصحيفة الحقيقة ان ابراهيم هو ابو عمرو والفراهيدى
القصار البصرى وقد يعترف بالشحام وفراهيد بفتح الفاء والراء وبالهاء المكسور وبالمثناة التحتانية
والدال المهملة وقال ابن الاثير بالذال المعجمة بطن من الازد منهم الخليل بن احمد النحوى سمع من
سعيد امراة توفى سنة اثنين وعشرين ومائتين قوله هشام بكسر الهاء ابو بكر بن ابى عبد الله الربعى بفتح
الموحدة البصرى الدستوائى بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدهما مثناة فوق مفتوحة واخره
همزة بلا نون وقيل الدستوائى بالقصر والنون والاول هو المشهور ودستوا كورة من كور الاهواز
كان يبيع الثياب التى تحمل منها فنسب اليها قال ابو داود الطيالسى الدستوائى كان امير المومنين فى
الحديث وقال احمد بن حنبل لا يسال عن الدستوائى ما اطن الناس يروون عن اثبت منه مثله عيسى وامثا
اثبت منه فلا وقال احمد بن عبد الله هو ثقة الا انه كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه توفى سنة
احدى او ثنتين او ثلاث او اربع وخمسين وماته قوله قتادة هو ابو الخطاب بن دعامة السدوسى
البصرى الاكمه وفى باب الايمان ان يحب لاخيه وهذا الاسناد رجاله كلهم بصريون الا النسائى

الله

فلقوله ولكن ليطمئن قلبي ثم لتروا نفاذ عين اليقين حيث جعل له مزية على علم اليقين التي استدل البخاري
بهذا الحديث على نقصان الايمان لانه تكون لواحد وزن شعيرة وهي اكثر من البرة والبرة اكثر من الذرة
فدل على انه يكون للشخص القائل لا اله الا الله قدر من الايمان لا يكون ذلك القدر لقائل اخر واقول
لا يختص بالنقصان بل يدل على الزيادة ايضا النووي في الحديث الدلالة للمترجم له وفيه دخول طائفة من
عصاة المومنين النار وفيه ان صاحب الكبيرة لا يكفر بفعلها ولا يخلد في النار وفيه انه لا يكفي في الايمان
معرفة القلب دون الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد **قوله** ايمان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وهو
منصرف لانه فعال كعزال ومنهم من جعله افعل فمنع صرفه لوزن الفعل مع العلمية وهو لوين بن
ان يزيد البصري العطار ذكر البخاري عنه تعليقا العدم تلاقيهما وذكره متابعة لا اصلا اما
لضعفه او لغيره او لضعف شيخه ونحوه واما مسلم فقد روى له في الاصول واعلم انه فوائد الاولى
ما في سائر المتابعات من التقوية والثانية ما في ذكر الايمان من زيادة الخير والثالثة بيان الاحتجاج بعلان
قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه لذلك الذي عنعن وقد وقع في الرواية الاولى عنه وهي
رواية همام بالعنعنة حيث قال عن انس فاذا ثبت من رواية ابان عنه التحديث والسماع اذ قال ثنا انس
علمنا انتفاء العنعنة واحتجنا لها وعلى هذا يحمل كل ما جاء في الصحيح من هذا النوع واعلم ايضا ان
الواسطة من البخاري وابان يحتمل ان يكون مسلم من ابراهيم ويحتمل ان يكون غيره **قوله** الحسن هو ابو علي
ابن الصباح بتشديد الباء ابن محمد البزار بالزاي ثم بالراء الواسطي سكن بغداد وتوفي بها سنة تسع و
اربعين ومايتين **قوله** جعفر هو ابو عون بن عون بن جعفر بن عمرو القرشي المخزومي الكوفي مات بها
سنة ست ومايتين **قوله** ابو التميس بضم العين المهملة وفتح الميم والسين المهملة هو عتبة بن عبد الله بن
عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي روى له الجماعة **قوله** قيس بن مسلم هو ابو عمرو الجدلي الكوفي
مات سنة عشرين ومايتة **قوله** طارق هو ابو عبد الله بن شهاب بن عبد شمس المحلي بالموحدة والجيم المفتوحتين
الاحمسي الصحابي الكوفي راى النبي صلى الله عليه وسلم وغزا في خلافة الشيخين تلاثا وثلاثين من مغزى له ان
سورة توفي سنة ثلاث وثمانين وهذا الاسناد رجاله كلهم كوفيون الا اوله واخره وقال اولا حدثنا
وثانيا سمع وثالثا حدثنا ورابعا اخبرنا وخامسا عنعن مراعاة لاصطلاحهم ولفظ سمع نص في قراءة الشيخ
بخلاف حدثنا فانه ظاهر فيها اذ لا فرق من حدثنا واخبرنا عند كثير ولا يخفى ان لفظ قال مقدر فيما لا سمع
الكلام الاقدين وعند القراءة بحث اللفظ به عند الجمهور **قوله** اليهود هو علم قوم موسى عليه
السلام وهو معرفة اذ دخل عليه لام التعريف وسموا به اشتقاقا من هاد وادى الى الوا امامن عناد
العجل واما من موسى او من هاذا اذا رجع من حين الى شر ومن سر الى خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم
وقيل لانهم تابوا اى تحركوا عند قراءة التوبة وقيل بعرف من يهوذا ابن يعقوب ثالث الذال المعجمة

ثم ليست الدال قيل هو دي ثم حذف الياء في الجمع فقيل يهود وكل جمع منسوب الى جنس ألف فرق منه
وبين واحده بالياء وعدمها كحوري ودوري **قوله** اية مبتدا وفي كتابكم صفته وتقرونها صفة اخرى
ولو علينا نقدر لو نزلت علينا لان لو لا تدخل الا على الفعل ونزلت المذكور بتفسير لنزلت المقدر نحو لو
انتم تملكون والجملة الشرطية خبر المبتدا او انه مبتدا سد مسد الخبر عطيه وفي كتابكم خبره وكذا تعدونها
ويحتمل ان تكون خبره محذوفا وهو في كتابكم مقدما عليها وفي كتابكم الموخر مفسر له **قوله** معشر
منصوب على الاختصاص اي اعني معشر اليهود والمعشر الجماعة الذي شانهم واحد **قوله** لاتخذنا ذلك
اليوم عيدا اي لعظمناه وجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من كمال الدين والعيد
فعل من العود واما سمي به لانه يعود في كل سنة قال الزمخشري في قوله تعالى تكون لنا عيدا اي
العيد هو السرور العائد ولذلك يقال يوم عيد وكان معناه تكون لنا سرورا وفرحا وقال في قوله
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ما محتاجون اليه في تكليفكم من الحلال والحرام والتوقيف على الشرايع وقوانين
القياس واتممت عليكم نعمتي بذلك اي بكمال امر الدين لانه لا نعمة اتم من نعمة الاسلام ورضيت لكم
الاسلام دينا معنى اخترته لكم من بين الاديان واذنكم بانه هو الدين المرضي وحده **قوله** اي اية هي
فان قلت هل فرق بين قوله اي اية وان يقال ما تلك الاية **قلت** نعم السوال باي انما هو عما يميز احد
المشاركين مما عن الحقيقة والغرض هنا تعيين تلك الاية وتمييزها عن تلك الايات التي في الكتاب مقروة
قوله قد عرفنا معناه انما اهملناه ولا خفي علينا زمان نزولها ولامكان نزولها وضبطنا جميع
ما يتعلق بها حتى صفة النبي صلى الله عليه وسلم وموضعه في زمان النزول وهو كوند قائما حينئذ
وهو غاية في الضبط **فان قلت** عرفة والجمعة يدلان على الزمان مما الذي يدل على مكان النزول
قلت اما ان يقال علم من عرفة ايضا ويراد هنا كلي المعنيين على مذهب من جوز اعمال اللفظ المشترك في
معنييه كالشافعي وغيره واما ان يقال انما قال عرفنا المكان ولم يتعرض لتعيينه **فان قلت** بم
تتعلق بعرفة **قلت** اما بقام او نزلت **قوله** يوم الجمعة في بعض الروايات يوم جمعة وهو بضم
الميم واسكانها وفتحها والفرق ان فعله ساكنة العين وفعلة تحركه ان الساكن بمعنى المفعول و
المتحرك بمعنى الفاعل يقال رجل ضحكة بسكون الحاء اي مضحوك عليه وضحكة بحركة الحاء اي ضاحك
على غيره وهكذا الهمزة لمزة معناه انه مجموع فيه الناس واما جامع للناس وهذه قاعدة كلية **فان قلت**
عرفة غير مصروف التقاء للعلمية والتانيث فما بال الجمعة مصروفا مع انها مثلها في كونها اسما للزمان
المعين وفيه تا التانيث **قلت** عرفة علم والجمعة صفة او غير صفة ليس علما ولو جعل علما لا منع
من الصرف **فان قلت** كيف طابق الجواب السوال لانه قال لاتخذناه عيدا وقال عمر عرفنا احواله ولم
نقل جعلناه عيدا **قلت** لما بين ان يوم النزول كان عرفة ومن المشهور ان اليوم الذي يعد عرفة هو عيد

للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا لعبادتكم اياه استحقاقا وذلك اليوم للعيد فيه **فان قلت** فلم جعلوا
يوم النزول عيدا **قلت** لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا تحقق العيد الا من اول النهار
ولهذا قال الفقيه وروية الهلال بالنهار للمستقبل **فان قلت** كيف دلت هذه القصة على ترجمة
الباب **قلت** من جهة انها مشتملة على الامانة الدالة عليها وعلى ان نزولها في عرفة مرجحة الوداع الى
هي اخر عهد المعتمر حين تمت الشريعة وكانها الووى معناه انما ماتركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان
فاما المكان فهو عرفات وهو معظم الحج الذي هو معظم اركان الاسلام واما الزمان فيوم الجمعة ويوم
عرفة وهو يوم اجتمع فيه فضلان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم
فقد اخبرنا ذلك اليوم عيدا وعظمناه كذلك ايضا وهذا كان في حجة الوداع وعاش النبي صلى الله عليه وسلم
بعده ثلاثة اشهر **قال البخاري رضي الله عنه باب الزكاة من الاسلام قوله**
الزكاة مرفوع وقول الله مجرور والابعد والاستئناف اي غير عامل المفعول لاجله اي ما امروا الا لاجل شيء
الا للعبادة وحنفاء جمع حنيف وهو المائل عن الضلال الى الهداية ويقيموا الصلاة من باب عطف الخاص
على العام وفيه تفضيل للصلاة والزكاة على سائر العبادات وقد مر معاني اقامة الصلاة وذلك دين
القيمة اي دين الملة المستقيمة وقد جاء تاء بمعنى استقامة ومنه قوله تعالى امة قائمة اي مستقيمة
قاله الزمخشري **قوله** اسماعيل بن ابي اويس هو اسماعيل بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام
مالك شيخه وخاله وابو اويس ابن عم مالك وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** حدثني مالك وقال
اولا حدثنا اسماعيل وههنا حدثني مالك لان الشيخ قراله واخبره تارة وشافهه تارة اخرى **قوله** عن عمه
اي سهيل هو ابو نافع بن مالك بن ابي عامر المدني عن ابيه اي عن مالك بن ابي عامر وهو من اللطائف اذ روى اسماعيل
عن خاله عن عمه عن ابيه **قوله** طلحة هو ابو محمد بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي المكي المدني احد
العشرة المبشرة والثمانية الذين سبقوا الى الاسلام والستة اصحاب الشورى والخمسة الذين اسلموا على
يد الصديق رضي الله عنهم شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بدرا فانه نحته رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليأخذ طريق الشام يتجسس الاخبار وقدم من الشام بعد رجوع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهمه فقال رسول الله لك سهمك قال واجري
يا رسول الله قال واجرك وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود وطلحة
الفياض ويقال له طلحة الطلحات ايضا وليس هو طلحة الطلحات الذي قيل فيه نضد الله اعظامه دفنوها
بسجستان طلحة الطلحات لانه خرافي مدفون بسجستان وكان الصديق اذا ذكر يوم احد قال ذلك يوم كله
لطلحة وجعل يومئذ طلحة يبسة وقاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها اربعة قتل يوم الجمل سنة ست ولاربعين

وهو ابن اربع وستين سنة قيل اعتزل يوم الجمل فعز الصفوف فرمى بسهم فقطع من رجله عرق
النسا فلم يزل رجله تترف منه حتى مات واقر مروان بن الحكم انه رماه والقت الى ابان بن عثمان وكان
قد كفيناك بعض قتلة ابيك وقالت عائشة رضي الله عنها طلحة ممن قضى نحبه وما بدلوا تبديلا قال ابن
قتيبة دفن بقنطرة مرة ثم رأت بنته بعد بنوته بثلاثين سنة في المنام انه تشكو اليها النداوة فامرت
به فاستخرج طريا ودفن في دار المحررين بالبصرة وقبره مشهور **قوله** نجد الجوهري نجد من بلاد
العرب وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وهو نجد وهو مذكر وقال ابن طاهر هذا الرجل النجدي
هو ضمام بالضاد المعجمة المكسورة ابن ثعلبة من بني سعد بن بكر **قوله** ثائر الراس منتفش شعر
الراس ومنتشره ويقال ثار الغبار اي انتشر وقتله ثائر اي منتشرة واوقع اسم الراس على الشعر
اما لان الشعر منه ينبت كما يطلق اسم السماء على المطر لانه من السماء ينزل واما لانه حمل بعض الراس ذا
ثورا ان على طريق المبالغة او يكون من باب حذف المضاف بقرينة عقلية وثائر مرفوع لانه صفة لرجل
وهل منصوب على الحال **فان قلت** شرط الحال ان تكون نكرة وهو مضاف فيكون معرفة **قلت**
اضافته لفظية فلا تفيد الا تخصيصا **قوله** دوي بفتح الدال وكسر الواو وشد الياء على المشهور
وحكي ضم الدال وهو بعد الصوت في الهوى وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شيء كدوي
النحل ويسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما على الاشهر الاكثر وروي ما ليا المشاة من تحت المضمومة
منها **قوله** عن الاسلام اي فرائضه التي فرضت على من وحد الله وصدق رسوله ولهذا لم يذكر فيه
الشهادتان لانه صلى الله عليه وسلم علم انه ليسأل عن شرائع الاسلام وممكن ان يقال سأل عن
حقيقة الايمان وذكر له الشهادة ثم لعلمها طلحة بعد موصعد اولم ينقله لشهرته **قوله** الا
ان تطوع هو بتشديد الطاء والواو وكلاهما على ادغام احد التاءين في الطاء ويجوز تخفيف الطاء على
الحذف **فان قلت** اي الحرفين تحذفها **قلت** الاصلية اولى بالاسقاط من العارضة الزائدة لان
الزائدة انما دخلت لاظهار معنى فلا تحذف للامر المحذوف الذي لاجله دخلت واختلف العلماء
في هذا الاستثناء فقال الشافعي وغيره ممن يقول لا يلزم النوافل بالشروع انه استثناء منقطع تقديره
لكن التطوع خير لك ومن قال من شرع في تطوع استحب اتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه فقال اخرون استثناء
متصل ويقولون تلزم النوافل بالشروع ويستدلون بهذا الحديث ويقولون الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
ولا خلاف في الخروج من التطوع بلزم بالشروع ويعلم من الحديث ان وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الامة
وهو مجمع عليه واختلف قول الشافعي في نسخه في حق الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه ان صلاة الوتر
ليست واجبة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الوتر بل العيد ان ايضا واجب وقال الاصطخري من الشافعية
صلاة العيد فرض كفاية الطيبي الحديث يستمسك لنا في احد الجزءين في شمول عدم الوجوب في غيره ما ذكر

في الحديث كعدم وجوب الوتر والثاني في ان الشروع غير ملزم لانه نفى وجوب شيء اخر مطلقا شرع فيه او لم يشرع وتمسك الخصم به على ان الشروع ملزم قالوا لانه نفى وجوب شيء اخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب قال وهذا مغلطة لان الاستثناء من زادي قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب شيء الا ان تطوع وقد علم ان المتطوع ليس بواجب فلا يجب شيء اخر اصلا **قوله** وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اول الراوي فانه نسي ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا بس عليه فقال ثم ذكر له الركاة وانه يؤذن بانه راعاه الالفاظ مشروطة في الرواية فان بس عليه شيئا لفظه الى ما نهي عنه كما نقل راوي هذا الحديث **قوله** افلح الفلاح الفوز والبقاء وقيل هو الظفر وادراك البغية وقيل انه عبارة عن اربعة اشياء بقاء بلا فناء وغنى لا فقر وعز لا ذل وعلم بلا جهل قالوا لا كلمة في اللغة اجمع للخيرات منه النووي قيل هذا الفلاح راجع الى قوله ولا انقص خاصه والحق انه راجع اليهما بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اذا اتى بما عليه ومن لا فما عليه كان مفلحا وليس فيه انه اذا اتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة لانه اذا افلح بالواجب فلاحه بالواجب مع المندوب اولى وانما قوله له محمل اخر وهو ان يكون السائل رسولا لخلف انه لا يزيد في الابلاغ على ما سمعت ولا النقص في تبليغ ما سمعت منك لا قوى ويحتمل ان يكون صدور هذا الكلام منه على المبالغة في الصدق والقبول اي قبلت قولك فيما سألت عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال والاقتصاء فيه من طريق القبول وقيل يحتمل ان هذا قبل شرعية امر اخر وانه اراد انه لا يزيد عليه تغيير صفته كانه قال لا اصل الطهر حسا وانه اراد انه لا يصل السوائل بل يحافظ على كل الفرايض وهذا ممكن بلا شك وان كانت مواظبته على ترك النوافل مذمومة او المراد انه لا يزيد على شرايع الاسلام وسيذكر في كتاب الصيام ما يوضح بعض المذكور قال ثم اخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرايع الاسلام فقال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا واعلم انه سقط من هذه التقريرات هذا الوجوه الثمانية بلا نكير اعتراضات الاول ان مفهوم الشرط انه اذا زاد عليه لا يفلح الثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قرره على حلفه وقد جاء النكير على من حلف ان لا يفعل خيرا الثالث كيف قال لا ازيد عليه وليس فيه جميع الواجبات ولا المندوبات ولا المندوبات واقره الرسول بل زاد عليه حيث قال افلح واعلم ايضا انه لم يات في هذا الحديث ذكر الحج فقيل لانه لم يفرض حينئذ او لان الرجل سال عن حاله حيث قال هل علي غيرها فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما عرف من حاله وليعلم ان بكل الحج واجبا عليه وقيل لم يات في هذا الحج كما لم يذكر في بعضها الصوم وفي بعضها اذا الخمس تفاوت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان

الايمان زيادة ونقصا وسبب ذلك تفاوت الرواة منهم من تصدر واقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات وذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرف ان زيادة الثقة مقبولة والقاعدة الاصولية فيها ان الحديث اذا رواه راويان واشتمل احد الرواتين على زيادة فان لم تكن مغيرة لاعراب الباقي صلت وحمل ذلك على نسيان الراوي او ذهوله او اقتصاره بالمقصود منه في صورة الاستشهاد وان كانت مغيرة تعارضت الروايتان وتعين طلب الترجيح والا صحاب الحديث فيه تفاصيل وقد جاء في بعض الروايات افلح وابيه ان صدق وقد ليسال عن الموصوف بيمينه ومن حديث ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم والجواب ان وابيه ليس حلفا انما هي كلمة جرت عادة العرب ان يدخلها في كلامهم غير قاصدين بها حقيقة الحلف والنهي انما ورد فيمن قصد الحقيقة لما فيه من اعظام المحلوف به ومضاهاة به الله تعالى وقيل ان ذلك كان قبل النهي عن الحلف بالاباء الدوري في الحديث انه لا يجب صوم عاشوراء ولا غير رمضان وهو مجمع عليه وفيه جواز قبول رمضان من غير ذكر شهر وفيه انه ليس في المال حق سوى الزكاة وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لان الرجل حلف بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وقال ابن بطال هذا الحديث حجة في ان المريض لا يسمى مسلما وذلك قوله افلح ان صدق وعلى انه ان لم يصدق في التزامها انه ليس بمفلح وهذا خلاف قول المرجئة الذي حضر هذا الحديث بالايراد في باب الزكاة من الايمان وان كان فيه دلالة على ان الصوم والصلاة من الايمان لانه استغنى في غير هذا الباب بغير هذا الحديث ولم يجد في هذا الباب شيئا اخر قال البخاري رضي الله عنه باب اتباع الجنايز من الايمان **قوله** اتباع بشد التاء والجنايز جمع الجنازة بالحيم المفتوحة والمكسورة والكسر افصح وهي مشتقة من جنز اذا ستر ويقال انه بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه ايضا الجوهري الجنان بالكسر العامة تقول بالفتح والمعنى للميت على السرير فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش **قوله** اخبرهم ابن عبد الله بن علي بن سويد ابن منجوف بفتح الميم وبالنون الساكنة وبالواو وبالفاء المخرمي والمخرمة الموضع وبه سمي ابو بكر المصري السدوسي مات سنة اثنين وخمسين ومايتين **قوله** روح بفتح الراء وبالحاء المهملة ابن عبادة بن العلاء البصري القيسي من قيس بن ثعلبة قال ابن المديني قوم من المحدثين لم يزالوا في الحديث ينشاوا فطلبوا واحدثوا منهم روح روى له الجماعة مات سنة خمس ومايتين **قوله** عوف بالفاء ابن ابي جميلة وابن ابي جميلة بندوية بموحدة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مضمومة فواو فياء مثناة من تحت وقيل اسمه بندة اي العبد وهو هجري بفتح الحيم بصري يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا وكان يقال له عوف الصديق وكنيته ابو سهل وكان يتشيع مات سنة ست او سبع

واربعين ومائه **قوله** الحسن اى البصرى وهو ابو سعد بن الحسن الانصارى مولاهم التابعى الكبير
قيل انه افضل التابعين وقد مر في باب المعاصى من امر الجاهلية قالوا لم يصح سماع الحسن من ابى هريرة
اقول فعلى هذا التقدير يكون لفظ اى هريرة متعلق بحدث فقط او يكون مرسلا **قوله** محمد عطف على
الحسن الاعوف وهو ابن سيرين ابو بكر البصرى وسيرين بكسر السين المهملة وسكون الياء المثناة
من تحت وفتح الراء المهملة وسكون الياء المثناة من تحت ايضا وبعد الراء نون اسم اعجمى
ومعناه بالسندية المحبة اى الحلو وكان عبدا لانس بن مالك وكاتبه على عشرين الفا فاداها في نجوم الكتابة وعتق وام
محمد اسمها صفية مولاة الصديق رضى الله عنه وادرك محمد ثلاثين من الصحابة والمستتين بقتام
خلافة عثمان وهو ممن لا يجوز نقل الحديث بالمعنى فكان يحدث بالحديث على حروفه وهو فقيه رفيع المرتبة
امام في العلوم ورع في فهمه فقيه في ورعه مشهور بعلم العبارة وكان بزازا وحبس بدين كان عليه
قيل كان سبب حبسه انه اشترى زيتا بأربعين الف درهم فوجد في زقه فار فقيل الفاره
كانت المعصرة نصب الزيت كله فانكسر عليه ثمنه وكان له صم وهو اخو امعبد واسم زيحى
ابن سيرين واذا اطلق ابن سيرين فالمراد به محمد وروى محمد عن يحيى عن انس وهو من المستطرف قال لكونهم
ثلاثة اخوة روى بعضهم مات بالبصرة سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وقال ابن المدينى
اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه ورجال
هذا الحديث كلهم بصريون الا ابا هريرة رضى الله عنه **قوله** من تبع وفي بعضها اتبع ظاهره
يقتضى المشى وراء الجنازة وهو مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه واما الائمة الثلاثة الاخر فقالوا
قد المها افضل وحملوا الاتباع على المعنى العرفى اذ لو تقدم عليها او حاذاها او تاخر بحيث يبلغ
الى الجنازة ويعد من متبوعها كان له حكم الاتباع عرفا ورجحوا القدام بما روى ان النبى صلى الله عليه
وسلم والشيخين كانوا يمشون امامها وايضا المشيعون للجنازة كالشفعاء لها ولهذا يقولون قد
جينا ك شفعاء له ومن شان الشفيع ان يتقدم من يدي المشفوع له وقال النووى الكل على
السوا والترجيح فيه **قوله** امانا قد مر كيفية دلالته على الترجمة في الابواب التي تتعلق برمضان
قوله معه في بعضها معها ويصل بصيغة المعروف فالضمير راجع الى من اتبع وبصيغة المجهول
فقوله عليها قائم مقام الفاعل وكذا الحكم في يفرغ من دفنها **فان قلت** فما تقول على هذا
التقدير لو اتبع حتى دفنت ولم يصل هو عليها هل له القيراطان **قلت** لا اذ المراد ان يصلى
هو ايضا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد **قوله** كل قيراط مثل احد بيان لمظهر واحد
منصرف وهو الجبل الذي بحنب المدينة على نحو ميلين منها والقيراط لغة نصف دانق واصله
قراط بالشدة لان جمعه قراريط فابدل من احدى حرفى تضعيفه ياء كما في الدينار والمقصود منه
ههنا النصيب والحصة ولعل الحرف كان ذلك لتعهد عليه الطبى قيل القيراط جزء من

احد

احزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يحاولونه جزء من اربعة وعشرين وقد
يطلق ويراد به بعض الشئ قال وكل قراط مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط
والمراد منه على الحقيقة انه رجع حصتين من الاجر ولا شك ان لفظ قيراطين مبهم من وجهين
بين جنس الموزون او لا بقوله من الاجر فرشح لنا المعيار المراد بقوله مثل احد فكل من البيانين
صفة لقيراطين لكن الاول قدمت فصارت حالا **قوله** يرجع مشتق من الرجوع لا من الوجع
وقيراط المراد منه ايضا مثل جبل احد ولم يتعرض له ههنا لما علم مما تقدم وهذا الاصل من
الصلاة فقط بل لابد ان يكون معه وبعاله بقرينة رجع اذ الرجوع عنه مسبوق بالذهاب معدا و
بقرينة ما تقدم **قوله** تابعه معنى المتابعة قد سلف وعثمان المؤذن اى بجامع البصرة هو ابن الهيثم بن
جهضم بن عيسى بن حسان العبدي البصرى ابو عمرو وروى البخارى عنه في مواضع بلا واسطة وقد روى
عنه في بعضها عن محمد غير منسوب وهو محمد بن يحيى الذهلى عنه وعوف ومحمد اى ابن سيرين ومعا المذكوران
آنفا وعوف الاسناد الاول يروى عن محمد والحسن وههنا عن محمد فقط وفي الاول كان الواسطة بينه
وبين البخارى رجلين وههنا يحتمل انهما رجلا واحدا وضمير تابعه راجع الى روح لا الى احمد لانه في رتبة
لا في رتبة احمد **فان قلت** اذا قال البخارى عن فلان يجوز ان لا يجوز ان سمعه منه عند الامكان للسماع واذا
قال تابعه فهل يجوز ان سمعه منه **قلت** قياس المتابعة على العنعنة يقتضى ذلك لكن ضرحوا في
المعنعن به ولم يصرحوا ههنا **قوله** نحوه اى نحو ما تقدم وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تبع جنازة الى آخره **فان قلت** ما المستفاد من لفظ النحو انه روى بمعنى اللفظ المذكور او
بمعناه **قلت** الظاهر انه بمعناه والبوصيرى في هذا الحديث الحث على الصلاة على الميت واتباع جنازته
وحضور دفنه قال واعلم ان الصلاة تحصل بقيراط اذا انفردت فاذا انضم اليها الاتباع حتى الفراغ
حصل له قيراط ثان فلمن صلى وحضر الدفن القيراطان ولمن اقتصر على الصلاة قيراط واحد ولا
يقال تحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة قراريط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا
الحديث صريح والحديث المطلق والمحتمل يحمل عليه واما الرواية التي فيها من صلى على جنازة فله قيراط
ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان معناه فله تمام قيراطين بالجموع ومطيره قوله تعالى انكم
لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله تعالى في اربعة ايام ثم قال فقضاهن سبع سموات في
يومين قال واما الدفن فيفيد وجهان الصحيح انه تسوية القبر بالتمام والثاني انه نصب اللبن عليه
وان لم يهل عليه التراب قال ترفي الحديث تنبيه على مسئلة اخرى وهو ان القيراط الثاني مقيد
بمن اتبعها وكانه فهمها في جميع الطرق حتى تدفن فلو صلى وذهب الى القبر وحده ومكث على جانب الجنازة
وحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني ولو لم يحضر الدفن ولم يصل او تبعها ولم يصل فليس

وكرر الوصف وما تبعها بل صح بان حضر الجنازة عنده
اطلق بكرة سمعت منه سلام الله والصلوة الاول
كما هو المفهوم من الروايات التي فيها صلى على جنازة او
كما ذكر ان في الروايات

في الحديث حصول التفريط له انما حصل التفريط لمن تبعها بعد الصلاة ولكن له اجر في الجملة والله اعلم

قال البخاري رضي الله عنه باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله يحبط اي يبطل فان قلت القول باحباط المعاصي الطاعات من قواعد اهل الاعتزال فما وجه قول البخاري بذلك قلت هذا الاحباط ليس بذاك اذ المراد به الاحباط بالكفر او بعدم الاخلاص ونحوه قوله وهو لا يشعر وذلك نحو قوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون قال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر فان الانسان لا يكفر الا ما يعتقده او يفعله عالما بانه يوجب الكفر قلت آخر هذا مما ينازع فيه اذ الجمهور على ان الانسان كفر بكلمة الكفر وبالعمل الموجب للكفر وان لم يعلم انه كفر قوله ابراهيم هو ابن يزيد بن شريك التيمي ابو اسماء الكوفي قال يحيى هو ثقة مرجئي قتله الحجاج وهو تابعي عابد قال الاعمش قال ابراهيم النخعي ما اكلت مذ اربعين سنة الا احبة عنب مات سنة ثنتين وتسعين قوله هكذا اي للدرجة الاولى من عمل بمقتضاه اي لنفسي اذ اقول اني من المؤمنين ولا اقول اني ممن يعمل بعملهم قال النووي معناه ان الله تعالى ذم من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فخشي ان يكون هكذا اذا لم يبلغ غاية العمل هذا على المختار في ضبط هكذا بكسر الذال وقد ضبط بفتحها ومعناه خشيت ان يكذبني من رآى عملي مخالفا لقولي ويقول لو كنت صادقا ما فعلت هذا الفعل قوله ابن الملكية هو عبد الله ابن عبيد الله بن ابي مليكة ابو بكر التيمي المكي الاحول كان قاضيا لعبد الله بن الزبير وموذنا له في اوقات الصلاة مات سنة سبع عشرة ومائة وابو مليكة هو بصيغة المصغر واسمه زهير وقد لم يرجع ولم يعلم حاله قوله خاف النفاق اي حصول النفاق الخاتمة على نفسه اذ الخوف انما يكون على امر في الاستقبال ومنهم من احد يجزمون بعدم وقوع النفاق كما هو حاصل في ايمان جبريل انه لا يعرضه النفاق ويحتمل ان يكون ومنهم اشارة الى مسلة زائدة استفادها من اخوانهم ايضا وهو انهم كانوا قائلين بزيادة الايمان ونقصانه قوله ويذكر عن الحسن اي البصري فان قلت فلم قال فيما علق عن ابراهيم وعن ابن ابي مليكة بلفظة قال وفيما علق عن الحسن بلفظ يذكر قلت للتحرز بان قولها ثابت عنده صحيح الاسناد لان قال هو صيغة الجزم وصريح الحكم بانه صدر منه ومثله ليس بمعلق بصيغة الصحيح بخلاف يذكر فانه لا جزم فيه فيعلم ان فيه ضعفا ومثله تعليق بصيغة التمريض قوله ما خانه اي ما خافه من الله تعالى بحذف الجار ووصل الفعل اليه والذي منه اذ معناه امن منه وامنه هو بفتح الهمزة وكسر الميم قوله وما يحذر بلفظ المجهول عطف على خوف اي باب ما يحذر وما مصدرية وهو مجرور المحل ويحتمل عطفه على يقول اي باب من احد ما يحذر وما نافية ويحذر بلفظ المعروف وهو مرفوع المحل والفظ وما يحذر الى آخره رد على المرجئة حيث قالوا لا يحذر من المعاصي عند حصول الايمان

معقد

معقد الباب الامر بالحذر من الخوف من محو عمله ومن الكفر بما هو كالاجماع السكوتي بما نقل عن السابقين الملائة وليبان الخوف من الاصرار على المعاصي بالاولى والاجدر رد على المرجئة النووي مراد البخاري بهذا الباب الرد على المرجئة في قولهم ان الله لا يعذب على شيء من المعاصي من قال لا اله الا الله ولا يحبط شيء من اعماله بشيء من الذنوب وان ايمان المطيع والعاصي سواء وذكر في صدر الباب اقوال ائمة السابقين وما نقلوه عن الصحابة وهو كالتصريح الآية لاخلاف بينهم فيه وانهم مع اجتهادهم المعروف خافوا ان لا يخرجوا من عذاب الله وبهذا المعنى استدل ابو وائل لما سأله عن المرجئة اما يصلون ثم امر بحطهم في قولهم بسباب المسلم وقتاله وغيرها لا يضر اما انهم قرؤوا الحديث واراد الانكار عليهم وابطال قولهم المخالف لصريح الحديث واما قول ابن ابي مليكة معناه انهم خافوا ان يكونوا من جملة من ذاهن ونافو في قوله ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل تأمل على ما تقدم ان الايمان يزيد وينقص وان ايمان جبريل اكمل من ايمان احاد الناس خلافا للمرجئة اي حيث قالوا ايمان افسق الفساق وايمان جبريل سواء قال ابن بطال وانما خافوا لانهم طالت اعمارهم حتى رأوا من التغير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا او نافقوا وقال انما يحبط عمل المؤمن وهو لا يشعر اذا عد الذنب حقيرا فاحتقره وهو عند الله عظيم وليس الحبط يخرج من الايمان وانما هو نقصان منه لانه مما لا يكون الكافر مؤمنا الا باحتباط الايمان على الكفر والقصد انه هكذا لا يكون المؤمن كافرا من حيث لا يقصد الكفر ولا يختاره قال قلت وردا الشرك فكم اخفى من ذنب العمل وهو يدل على انه قد يخرج من الايمان الى الكفر وهو لا يشعر قلت الرياء قسمان ما في عقد الايمان وهو الشرك الاكبر وهو كفر وما في الاعمال وعقد الايمان سالم وهو الاصغر وهو المراد هنا بقرينة ذكر الله اعلم قوله على القاتل وفي بعضها على النفاق والاول هي المناسبة لقوله وقتاله كفر والثانية لما تقدم قوله يصروا اي لم يقيموا ولم يبدأوا وما قال تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون بقصد من الآية انهم اذا لم يستغفروا اي لم يتوبوا واصروا على ذنوبهم يكون محل الحذر والخوف قوله محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين والراء المكررة غير منصرف للعلمية والتانيث ابن البرند بالموحدة والراء الساكنة ثم نون ويقال ابن برند بزيادة الدال المهملة وكان فارسيا ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الله السامي بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لوي من غالب القرشي البصري مات سنة عشر وثلاث عشرة ومائتين وشعبة هو ابن الحجاج الواسطي ابو بسطام وقد تقدم في باب اسلام المسلمون قوله زبيد مصغر زبد بالزاي والموحدة ابو عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الكريم اليامي منسوب الى اياد بالمثناة التحتانية جد القبيلة اللوني وكان من العباد المتنسكين وليس في الصحيح

زيد بالمثناة المكررة تصغير زيد اخو عمرو وعادة قال البخاري مات سنة ثنتين وعشرين ومائة قوله
ابو وائل بالهمز بعد الالف شقيق التابعي المخضرمي الاسدي الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولد قبل البعثة ومات سنة مائة قال ابو سعيد بن يونس كان ابو وائل ثقة مرجئا وهو ابن مائة وخمس
سنة مات في خلافة عمر بن عبد العزيز قوله المرجئة اي الفرقة الملقبة بالمرجئة ولقبوا بها لانهم
يرجون العمل بعد خروجه يقال ارجأت الامر اي اخرته بهمز ولا يهمز وانهم يقطعون الرجاء حيث يقولون
لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة قوله عبد الله بن مسعود الصحابي المشهور
الجليل مر ذكره في اول كتاب الايمان قوله سباب يحتمل ان يكون على اصل باب المفاعلة وان
يكون بمعنى السب اي الشتم وهو الكلمة في عرض الانسان مما يعيبه وهو مضاف الى المفعول والفسوق
الخروج من طاعة الله تعالى قوله قتاله اي المقاتلة المعروفة ويحتمل ان يكون المقاتلة بمعنى
المشاركة اي المخاصمة والعرب تسمي المخاصمة مقاتلة قال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج عن
الملة بل كفران حقوق المسلمين لان الله جعلهم اخوة وامر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول صلى
الله عليه وسلم عن التقاطع والمقاتلة فاخبر ان من فعل ذلك فقد كفر حق اخيه المسلم وقوله او
المراد انه يؤول الى الكفر بستحله او انه كعمل الكفار الخطابي المراد به الكفر بالله وانه ذلك في حق
من فعل مستحلا بلا موجب ولا تاويل اما المتاول فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبغاة الخارجين
على الامام بالتاويل تمة كلامه فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت دل على ابطال قول المرجئة
انهم لا يفسقون من ترك الكبائر ولا يجعلون السباب فسوقا ولا القتال كالكفر ونحوه فان قلت
السباب والقتال كلاهما على السواء في ان فاعلهما يفسق ولا يكفر فلم قال في الاول فسوق والثاني
كفر قلت لان الثاني اغلظ اولانه ناحلاق الكفار اشبه فان قلت فلم اولت الكفر وجعلت الفسوق
باقيا على حقيقته قلت لان الاجماع من اهل السنة منعقد على ان المؤمن لا يكفر بالقتال ولا بعمل
معصية اخرى قوله حدثنا قتيبة هو ابن سعيد الثقفي البلخي روى عنه الشيوخ الستة اصحاب الاصول
وقد مر في باب السلام من الاسلام قوله اسماعيل هو ابن جعفر هو ابو ابراهيم الانصاري المدني
المتوفى ببغداد وقد مر في باب علامات المنافق قوله حميد بضم الحاء ابو عبيدة بضم العين بن تبر بكسر
المثناة الفوقانية وسكون الموحدة الحميري وهو العربية السهم وقيل ابن تبر وبه وقيل طرخان
وقيل مهران وحميد خزاعي بصري مولى طلحة الطلحات الخزاعي وهو مشهور بحميد الطويل قيل
كان قصير الطول اليد بن قيل كان يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى رأسه والاخرى الى رجليه
وقال الاصمعي رأسه والمركب ذاك الطويل كان جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل
للتمييز بينهما مات سنة ثلاث واربعين ومائة واما انس هو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم

مر

مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه واما عبادة بضم العين هو احد النقباء مر في اخر باب علامات
الايمان حب الانصار وجلالتهم وعظمهم لاحتياجان الى البيان وهذا من قبيل رواية الصحابي
من الصحابي قوله خرج اي من الحجرة ويخبرانا استيناف او حال فان قلت الخروج لم يكن في حال
الاخبار قلت مثله يسمى بالحال المقدرة اي خرج مقدرا الاخبار نحو فادخلوها خالدين
ولا شك ان الخروج حالة تقدير الاخبار كالدخول حالة تقدير الخلود قوله فتلاحيا مشتق
من الملاحي وهو النازع الجوهري تلاحوا اذا تنازعوا قوله رجلان وهما عبد الله بن الاحدرد
بالحاء المهملة المفتوحة والدال المهملة المكررة وكعب بن مالك كان على عبد الله بن كعب فطلبه
فتنازعا وارتفعا صوتهما في المسجد قوله اخبركم بليلة القدر فان قلت الاخبار
متعد الى ثلاثة مفاعيل فاين الاخير ان منها قلت هما محذوفان اوالمط بليلة القدر هو الثاني
المعمول لان القدر اخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية فان قلت هل يجوز ان يكون
ليلة القدر تاني المفعولات والثالث محذوفا قلت لا اذ مفعوله الاول كمفعول اعطيت
والثاني والثالث كمفعولي علمت قوله رفعت المنوي معنى ورفعت اي ارفع بيانها او علمها
والاهي باقية الى يوم القيامة قال وشد نومر فقالوا رفعت ليلة القدر وهذا غلط لان
اخر الحديث يرفعها فانه قال التمسوها فلو كان المراد رفع وجودها لم يرنا مر بهم بالتماسها
واول فان قلت كيف يؤمر بطلب ما رفع علمه قلت المراد طلب العبد في مظانها
وربما يقع العمل مصادفا لها لانه ما مور بطلب العلم بعينها والاوجه ان يقال رفعت من
قلبي لي تنسيها قوله ان يكون اي الرفع خيرا مزيد واني الاجتهاد وتتوموا في الليالي الطلبها
فتكون زيادة في مواظبكم ولوكانت معينة لاشتغلتم تلك الليلة ينقل عليكم قوله التمسوها
في التاسعة اي ليلة التسع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه وفي
بعض النسخ تقديم التسع على السبع فان قلت من اين تستفيد التعيين بالعشرين من رمضان قلت
من الاحاديث الاخر الدالة عليها وهو دليل على الثاني لانفراد من الثلاثي وقد مر في باب فيما
ليلة القدر الاقوال التي فيها الى نحو العشرين وبيان تسميتها وغير ذلك فان قلت ما وجه دلالة
الحديث على الترجمة قلت من حيث ان فيه ذم الملاحي وان مصاحبة الناقص لا بد تشغل من كثير
من الخير بسببه لا سيما اذا كان في المسجد وعند حضرة الصوت حضرة الرسول لم يرها بتحراي
بطلان العمل وهو لا شعر قال تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم
وانتم لا تشعرون فاذا دلنا للترجمة جزءان دلالة على الجزء الاول الظهر كالحديث الاول على الجزء
الثاني فيه لف ونشر وان دلنا الترجمة جزء واحد فلا بحث فيه الموادي ادخل البخاري

هذا الحديث في هذا الباب لان رفع ليلة القدر كان بسبب تلاحيهما ورفعهما الصوت بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم فيه مذمة الملاحاة وتفحيان وأنوك فان قلت اذا جاز ان يكون الرفع
خيرا لما مذمة فيه ولا شر ولا حيط عمل قلت ان اريد بالخير اسم التفضيل فمعناه ان الرفع
عسى ان يكون خيرا من عدم الرفع من جهة اخرى كمن جهة كونه سببا لزيادة الاجتهاد المستلزمة لزيادة
الثواب والا فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا وان كان عدم الرفع ان يذ خيرا واولى عند ثم
خيرية ذلك كانت تحققه وخيرية هذا مرجوة لان مفاد عسى هو الرجحان غير قال البخاري رضي
الله عنه باب سؤال جبريل بفتح لام جبريل لانه مصدر مضاف اليه وهو غير منصرف
وهو فاعل والنبي مفعول وجبريل ملك توسط بين الله ورسوله بالوحي قوله وعلم الساعة اي علم القيامة
الكشاف سميت ساعة لهيامها فجأة او لسرعة حسابها او على العكس لطولها اي هو تلميح كما يقال
في الاسود كافور والا فناء عند الله على طولها كساعة من الساعات عند الخلق فان قلت السؤال عن
علمها اظاهر الكلام يقتضي ان يقال بدل علم الساعة وقت الساعة لان السؤال عن وقتها لا عنه
قال متى الساعة قلت الوقت مقدار اي علم وقت الساعة والقرينة كلمة متى لانها للسؤال عن
الوقت واما العلم فهو لازم السؤال اذ معناه ايعلم وقت الساعة فاخبرني فهو متضمن للسؤال
عن وقتها قوله وبيان عطف على سؤال فان قلت لم بين النبي صلى الله عليه وسلم وقت الساعة
وكيف قال وبيان النبي له لان الضمير اما راجع الى الاخير او الى مجموع المذكور قلت اما انه اطلق واراد
اكثره او حكم معظم الشيء حكم كله او جعل العلم فيه بانه لا يعلمه الا الله بيانا له قوله ثم قال اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت لم عطف الجملة الفعلية على الاسمية وغير اسلوب الكلام
قلت لان المقصود من الكلام الاول بيان الترجمة ومن الثاني كيفية الاستدلال منه على
جعل كل واحد دينا فلتغاير المقصود من تغاير الاسلوب بان قوله لجعل اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم كله دينا فان قلت علم وقت الساعة ليس من الايمان فكيف قال كله قلت الاعتقاد بوجودها
وبعدم العلم هو تمام العبودية فالله من الدين ايضا واعطى للاول حكم الكل مجازا قوله لوفد الوفد هو الجماعة
المختارة من القوم ليقدموهم في امر المهم واحده وافد وفد عبد القيس قبيلة عظيمة
من قبائل العرب ومن الايمان متعلق بقوله بين فان قلت عطف وما بين وقوله تعالى ومن يبتغ ولا يجاز
ان يعطف على السؤال ليدخل في الترجمة اذ لا اثر لحكاية عبد القيس في هذا الباب ولا لمعنى الآية قلت
الواو بمعنى مع اي جعل ذلك دينا مع ما بين للوفد من ان الايمان هو الاسلام حيث فسد الايمان
في قصتهم بما فسد الاسلام ههنا ومع الآية حيث دلت على ان الاسلام هو الدين وقوله وما بين
على الاول مجرور المحل وعلى الثاني مرفوع وانما ضم الى الترجمة وما بين الاخير لانها لم ترد على ان

الايمان

الايمان هو الاسلام بل على ان الايمان هو الاسلام بل على ان الكل هو الدين فاراد الاستعانة في
تتميم مراده والتقوية له بحديث الوفد والآية قوله مسدد بفتح الدال المشددة ابو الحسن
ابن مسرهد الاسدي البصري وقد مر ذكره مع ما قيل فيه اراد كونه كوفيا سبه كوفية العقب
في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله اسمعيل بن ابراهيم اي المعروف بابن علية بضم العين
وفتح الغين اللام ابو بشر البصري ولي بغداد في آخر خلافة هارون وتوفي فيها ودفن في مقابر عبد
الله بن مالك وما كان له كتاب قط وكانوا يقولون انه يعد الحروف وتقدم مرارا باب حب الرسول
من الايمان ذكره البخاري تمة بالكنية حيث قال قال ابن علية وههنا بالاسم وهذا دليل على
كمال ضبط البخاري واماته حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه فاداه كما سمعه رحمه الله قوله
ابو حيان اما مشتق من الحياة فلا ينصرف او من الحين ينصرف هو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي
التيمي وروى عنه ايوب والاعمش وهما تابعيان وهو ليس بتابعي وهذه فضيلة قال احمد بن عبد
الله هو ثقة صالح مبرز صاحب سنة مات سنة خمس واربعين ومائة قوله ابي زرعة بضم الراي
وسكون الراء هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي وقد سبق في باب الجهاد من الايمان قوله ناس
للناس اي ظاهرا اليهم جالسا معهم واتاه رجل اي شخص في صورة رجل قوله ان نؤمن بالله
قال قلت ما وجه تفسير الايمان بان تؤمن وقد تعرف الشيء بنفسه قلت ليس تعريفا نفسه
اذ المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد الايمان اللغوي او المتضمن للاعتراف وهذا اعدى بالباء
اي تصدق وتعترف بكذا ولفظ الايمان يتناول للايمان بوجوده وبصفاته التي لا تتم الالهية
الا بها قوله وملائكته هو جمع ملك نظرا الى اصله الذي هو ملأك مفعل من الالوكة
بمعنى الرسالة والتاء ثبتت فيه لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع وهم اجسام علوية قوارنية
متشكلة بما شاءوا من الاشكال قوله بلقائه قال الخطابي اي برؤية الله في الآخرة النووي
اختلفوا في الجمع بين الايمان بلقاء الله والبعث فقيل اللقاء حاصل بالاستقرار في الجزاء والبعث
عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب والسر المراد بالقاء ربه الله
تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه بها فانها محتصة بمن مات مؤمنا ولا يدري الانسان بما ذا يختم
له به قلت وفيه نظر اذ لا دخل لقطعه لنفسه بل اللازم ان يقطع بانه حق في نفس الامر
نعم لو قيل الرؤية من المسائل المختلف فيها المستمر ضرورياتها الدين فلا يلائم الايمان بها لتمذهبه
قوله ورسله الرسل جمع الرسول وهو النبي المنزل عليه الكتاب والنبي اعم منه وقد
ذكر الملائكة على الرسل اتباعا لترتيب الوجود فان الملائكة مقدمة على الخلق والكتب على الرسل
لتحقيق معنى الرسالة فانه يقال ارسل الله الملك الى الرسول لا تفضيلا للملائكة على الرسل

كما هو مذهب المعتزلة فان قلت الايمان ايضا بالكتب واجب فلم تركه قلت الايمان
بالرسل مستلزم للايمان بما انزل عليهم قوله وبالبعث وتؤمن بالبعث فان قلت لم كرر لفظ
تؤمن قلت لانه نوع آخر من المؤمن به لان البعث سيوجد فيما بعد واخواته موجوده
الان والمراد من البعث بعث الموتى من القبور وما يترتب عليه من الحساب والصراط والجنة
والنار وغيره او بعثة الانبياء والاول اظهر قوله ان تعبد الله العبادة هي الطاعة مع الخضوع
فيحتمل ان يراد لها معرفة الله فتكون عطف الصلاة والصوم والزكاة عليها لادخالها في
الاسلام لانها لم تدخل تحت لفظ العبادة واقتصر على هذه الثلاث لكونها من اركان الاسلام
واظهر شعائره والثاني يلحق بها وترك الحج اما لانه لم يكن فرضا حينئذ واما لان بعض الرواة
شك فيه واسقطه ويحتمل ان يراد بها الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها
فتكون عطف الثلاثة عليها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته
كجبريل وملائكته وجبريل في ذكر ولا تشرك بعد الامر بالعبادة لان الكفار كانوا يعبدون
تعالى في الصورة ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركاء في ذلك قوله ويقيم الصلاة
مر في حديث بني الاسلام على خمس ان الاقامة تقتضي معاني تتعدد ولهذا مر تعبيرات الصوم
والزكاة وسائر مباحثه والمراد بالصلاة هي المكتوبة كما جاء في رواية مسلم مصرحا به
وهو احتراز من النافلة فانها وان كانت من وظائف الاسلام لكنها ليست من اركانه
فيحمل المطلق هنا على المقيد في الرواية الاخرى جمعا بينهما قوله الزكاة المفروضة
قيل احترز بالمفروضة عن المعجلة قبل الحول فانها ليست مفروضة حال الاداء وقيل
من صدقة التطوع فانها زكاة لغويه فان قلت ظاهر الحديث يقتضي تغاير الاسلام و
الايمان وتقدم مرارا ان الاسلام والايمان والدين عند البخاري عبارات عن معبر
واحد قلت اضطرب اقوال العلماء فيه قديما وحديثا وتضبوا من الطرفين ولا دليل وقد
مر بعض الحكاية في اول كتاب الايمان وفي باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة قال الخطابي
تكلم في المسألة رجلان من اكابر اصحابنا كل واحد الى قول من القولين الاتحاد وعدمه ورد
الاخير على المتقدم وصنف فيه كتابا والصحيح فيه ان قيد الكلام فيه وذلك ان المسلم
قد يكون مسلما وقد لا يكون فالمؤمن مسلم دائما وكل مؤمن مسلم بدون العكس فاذا انفرد
هذا استقام تأويل الآيات والاحاديث واعتدل القول فيهما واصل الايمان التصديق
واصل الاسلام الاستسلام وقد يكون المرء مسلما اي منقادا في الظاهر غير منقاد
في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر وقال يحيى السنة جعل النبي

صل

صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس
ذلك لان الاعمال لست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك بتفصيل جملة
هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاكم جبريل يعلمكم دينكم
والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ما
في الحديث بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن ولاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد
الظاهر ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق
الباطن الذي هو اصل الايمان ولهذا فسر الايمان في حديث الوفد بما هو الاسلام ههنا واسم الاسلام
يتناول ايضا اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول الطاعات فان ذلك كله اسلام يتحقق
بما ذكرنا انها يجتمعان ويفترقان قوله الاحسان وهو ههنا بمعنى الاخلاص الخفي الاحسان
يقال على وجهين الانعام على الغير يقال احسن الى فلان والثاني الاحسان في الفعل وذلك اذا علم علما
حسنا او عمل عملا حسنا ويجوز ان يحمل هنا على الانعام وذلك لان المرآى يبطل عمله فيظلم على نفسه
فقيل له احسن الى نفسك واعبد الله كانك تراه والا تهلك وعلى المعنى الثاني كما في قوله تعالى
انا تراك من المحسنين اي من المجيدين في تعبير الرؤيا كانه سأل ما الاجادة والاتقان في
حقيقة الايمان والاحسان فاجاب بما ينبئ عن الاخلاص قوله كانك فان لم تكن كانك ما محله
من الاعراب قلت حال من الفاعل اي تعبد الله مشبها من يراه فان قلت فانه يراك لا يصح جزا
للشرط لانه ليس مستقبلا عند قلت اما ان يقدر فان لم تكن تراه فاعبده واعتبر انك في
اخبرانا فانه يراك كما يقال ان اكرمتني فقد اكرمتك اي ان المراد ان تعتد باكرامك فاكرمني
واكرامي وان تخبر بذلك فاخبر بهذا وهو قول النحوي واما ان يقدر فان لم تكن تراه
فلا تغفل فانه يراك فان رؤيته مستلزمة لان لا تغفل عنه يعني انه مجاز في كونه جزاء والملازمة
لازمة وهو قول البياني للنووي هذا اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين
وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وتلخيص معناه ان تعبد
الله عباده من يرى الله فانه لا يسبق شيء من الخشوع والاخلاص وحفظ القلب
والجوارح ومراعاة الآداب ما دام في عبادته فان لم تكن تراه فانه يراك يعني انك انما تراعي
الادب اذا راءاته ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود فان امرئ لانه يراك
وحاصله الحث على كمال الاخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها قال وهذا من جوامع الكلم
الذي اوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل الحقائق الى مجالسة الصالحين لكونه ذلك مانعا للمتلبس
بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم بكيف لا يزال مطلعا عليه في سر وعلانية وقال

القاضي عياض وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من
عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة
اليها ومتشعبة منها الخطابي لاختلاف هذه الاسماء الثلاثة يوهم افتراقا في احكامها وليس الامر كذلك انما
هو اختلاف ترتيب وتفصيل لما تضمنه اسم الايمان من نزول وفعل فاخلاص الا ترى انه حين سأله عن
الاحسان قال ان تعبد الله كأنك وهو اشارة الى الاخلاص في العبادة ولم يأت هذا المعنى خارجا عن الجوابين
الاولين دل على ان التفرقة في هذه الاسماء انما وقعت على معنى التفصيل على سبيل الزيادة في البيان والتوليد
والدليل عليه انه جعل اصل الدين هذه كلها ايمانا فاقول علم منه الروية لا تشترط فيها خروج
الشعاع ولا انطباع رؤية المرئي في الحدقة ولا مواجهة ولا مقابلة ولا رفع الحجب يجوز ان يكون الله
مرئيا لنا يوم القيامة اذ هي حالة يخلقها الله تعالى في الحاسة وهذه المذكورات شروط في الرؤيا
عادة وهذا جوز الاشعريون ان يرى في العين ثقبة اندلس قوله باعلم البانر ندت لتاكيد معنى السي
والمراد ما المسؤول عنه وجودها اذ الوجود مقطوع به فان قلت لفظة اعلم مشعرة
بوقوع الاشتراك في العلم والنفي توجه الى الزيادة فيلزم ان يكون معناه انهما متساويان في
العلم به لان الامر بخلافه لانهما متساويان في عدم العلم به قلت اللازم ملزوم لانهما متساويان في
القدر الذي نعلمان منه وهو نفس وجودها او انه صلى الله عليه وسلم نفى ان يكون صاحب الحال اسأل
عن ذلك لما عرف ان المسؤول في الجملة سيء ان يكون اعلم من السائل قوله عن اشراطها اي علاماتها وقيل
او اطها وقدمناها وقيل صغارا مورها وهو جمع شرط بفتح الشين والراء ومعنى اشتراط فلان على فلان
كذا اي جعل علامة بينهما والمراد اشراطها السابقة لا اشراطها المقارنة لها المضايقة لها كطلوع الشمس
من مغربها وخروج الدابة ونحوها قوله اذا ولدت لما كان الشرط محقق الوقوع جاء بلفظ اذا التي تدل
على الجزم بوقوع مدخولها وهذا يصح ان يقال اذا قامت القيامة كان كذا ولا يصح ان يقال ان قامت
القيامة كان كذا بل يكفر قائله لانه مشعر بالشك فيه فان قلت ما جزاء قلت محذوف تقديره
فهي اي الولادة شرطة فان قلت اذا ولدت كيف وقع نيابة للاشراط قلت نظرا الى المعنى يقدر
ولادة الامة وتطاول الرعاة كما يقال قوله تعالى فيه اثنات بينات مقام ابراهيم ومن دخله
كان امنا ان المراد امن داخله والاظهر ان يكون اذا مستعملا في مجرد الوقت اي وقت الولادة ووقت
التطاول فان قلت الاشراط جمع واقله ثلاثة على الاصح ولم يذكر بعضها الا اثنان قلت اما انه ورد
على مذهب ان اقله اثنان او حذف الثالث لحصول المقصود مما ذكر كما يقال ايضا في الآية الكريمة
المذكورة انفا فان قلت لم ذكر جمع القلة والعلامات اكثر من العشرة في الواقع قلت جاز
لانه لا تستقرض القلة للكثرة وبالعكس او لان قد جمع الكثرة لمنط الشرط اولا ان الفرق بالقلة

والكثرة

والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف قوله ربها اي مالكها وسيدها قال الاكثرون وهو احد
عن كثرة السراري فاولادهن اولاد من سيدها منزلة سيدها لان الانسان يصان ماله
ولد غالبا وقد تصرف فيه في حياته تصرف المالكين مما تصريح اسيه له في الاذن واما ما يعلمه
بقرينة الحال او عرف الاستعمال وقيل معناه ان الاماء يلدن الملوك فتكون امه من جملة رعيته
وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وولي امورهم وقيل معناه انه يفشو احوال الناس فيكثر
بيع امهات الاولاد في اخر الزمان فيكثر تردادها في ايدي المشترين حتى يشتريها انهن ولا يدري
وعلى هذا لا تختص امهات الاولاد بل صورة غيرهن فان الامة قد تلد حرا من غير سيدها بوطء شبهة
او ولد رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين مرارا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها
ابنها فان قلت كيف اطلق الرب على غير الله وقد ورد النهي بقوله صلى الله عليه وسلم فلا يقل
احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي قلت هذا من باب التشديد والمبالغة او الرسول مخصوص
منه قوله رعاة بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض وفي بعضها رعاء بكسرها جمع ايضا كاجر وتجار
والبهم بضم الباء جمع الابهم وهو الذي لا شية له النووي وروي بجر الميم ورفعها من جر
جعله وصفا للابل اي رعاء الابل السود قالوا وهي شرها ومن رفع جعله وصفا للرعاء اي الرعاء السود
الحطابي معناه الرعاء المجهولون الذين لا يعرفون جمع البهيم ومنه ابهم الامر هو منهم اذا لم تعرف
حقيقته ولذلك للدابة التي لا شية في لونها بهيم ومعناه ان اهل البادية من اهل الفاقة تبسط
لهم الدنيا حتى يتباهوا في اطالة البنيان يعني العرب تستولي على الناس بلادهم ومزارعهم في بنيانهم
وهو اشارة الى اتساع الاسلام كما ان العلامة الاولى ايضا فيما اتساط المسلمين على العباد وعلى البلاد
قال القاضي البيضاوي وذلك بان بلوغ الامر الغاية موذن بالزاجع الموذن بان القيامة ستقوم
لاستتباع شرع اخر بعده واستمرار سنة الله تعالى على ان لا يدع ابدا العباد سدى قال ابن بطال
معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد والسفلة الجاهلين وغيرهم من علامات القيامة قال وابهم
بفتح الباء الحظ لانه مع ذكر الابل اذا فتح مع الغنم مشتمل العليني المقصود انها من علامتها انقلاب الاحوال
والقرينة الثانية ظاهرة في صيرورة الاذلة اهل ملوك الارض فتحمل القرينة الاولى الى صيرورة
الاعزة اذلة الا ترى ان الملكة نت النعمان بن سبت واحرث الى المرتدي محمد بن ملا وقاس السدت
بينا نسوس الناس والامر امرنا اذا نحن فيهم سوقة نتقيف فاق لدار لا يدوم نعيمها تقلب تارات بنا فتصرف
وقال تطاول اي تفاخر في طول البنيان وتكاثر به قوله في خمس هو خبر مبتدا محذوف اي علم وقت
الساعة في جملة خمس او متعلق بما علم والاربعة الباقية نزول الغيث وعلم ما في الارحام وكسب الغد

فالارض التي تموت السحر فيها **فان قلت** من اين تستفاد الحصر من الاية حتى تستفاد الحصر الذي في الحديث
قلت من تقدم عنده واما بيان الحصر في اخواتها فلا يخفى على الخارب بالقواعد واما الاحصار في هذه الخمس
مع ان الامور التي لا يعلمها الا الله تعالى اكثر فانما لانهم كانوا سالوا الرسول عن هذه الخمسة فنزلت على
جواب السؤال او لانها غالبة التي هذه الخمس **قوله** الا ان بالنصب بفعل محذوف تقديره اعني الا ان او اقرا الاية
وبالرفع بانه مبتدا وخبره محذوف اي الا ان مقروة الى اخرها وبالجر على الا ان اي الى قطعها وتمامها
قال تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ما ذا تكسب غدا وما
تدري نفس باي ارض تموت **فان قلت** ما الحكمة في سوال الساعة حيث عرف جبريل ان وقتها غير
معلوم لخلق الله **قلت** اقله التهيئة على ان لا يطمع احد في التطلع اليه والفضل من ما لم يمكن معرفته
ومن ما لم يمكن **قوله** ثم ادبر اي الرجل السائل فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة ردوه اي
استرجعوه فلم يروه واما قال شيئا ولم يقل فلم يروه او فلم يروا احدا مبالغة يعني ما وجدوا شيا منه
لا عينه ولا اثر امنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيه ان الملك يجوز ان يتمثل بغير النبي وان
يراه غير قائلا وسامعا **قوله** يعلم **فان قلت** هو سوال فقط والناس يعلمون الدين من الجواب لا
منه **قلت** لما كان هو السبب فيه اطلق المعلم عليه ولما كان غرضه التعليم اطلق عليه وصورة
من الحال كصورة العيد اذا استحنه الشيخ عند حضور الطلبة ليزيدوا طمانينة في اذهانهم عند القاء الدرس ويلقي
عليهم المسالة كما سمعه من الشيخ بلا زيادة ونقصان قال ابو عبد الله اي صاحب الجامع حمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك كله من الايمان **فان قلت** قال اذا لا اجعل كله دينا وقال ههنا من الايمان
قلت اما جعله دينا فظاهر حيث قال لعلمهم امرهم واما جعله من الايمان فمن اما بتبعيضه والمراد
بالايمان هو الايمان الكامل المعتبر عند الله وعند الناس فلا شك ان الاسلام والاحسان داخلان فيه
واما اتحادهما فلا يخفى ان مبنى الاحسان والاسلام هو الايمان بالله اذ لولا الايمان به لم تصور العبادة
له واعلم ان هذه الاسولة والاجوبة صدرت قبل حجة الوداع قرب استقرار الشرع وفيه فوائد كثيرة
لا تكاد تحصى منها ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه وان ذلك لا ينقصه من جلالته بل
يدل على ورعه وتقواه وعدم تجهمه بما ليس عنده ومنها انه ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا علم ما اهل المجلس
حاجة الى مسالة ان يسال عنها ليعلمها السامعون وعليك بالتامل والاستخراج وفقك الله تعالى

قال البخاري رضي الله عنه ابراهيم بن حمزة بالحاء والزاي ابن محمد
ابن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني لد ابن سعد هو ثقة صدوق
وماتي الربذة كثيرا يقيم بها وتجر بها وشهد العيد بالمدينة مات سنة ثلث وماتين بها **قوله** ابو اسحاق
هو ابو اسحاق بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني تولى بيت المال ببغداد وتوفي بها وقد

مر

مر في تفاضل اهل الايمان **قوله** صالح هو ابو محمد بن كيسان الغفاري المدني وتقدم في اخر قصة
هرقل توفي وهو ابن مائة وبيف وستين سنة **قوله** ابن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم
ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني سبق في الحديث الثالث من الكتاب **قوله**
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الامام احد فقهاء المدينة السبعة مر في الخامس منه وعبد الله بن
عباس هو حبر الامة تقدم في الرابع منه ورجال الاسناد كلهم مدنيون والثلاثة منهم تابعيون
واكثرهم قرشيون وابو سفيان انه وصخر بن حرب بن امية القرشي تقدم في السادس منه وهرقل
بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف هو المشهور ويقال ايضا بكسر الهاء والراء وسكون الفاء وهو علم
ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم وسبق فيه ايضا **قوله** قال له اي قال هرقل لابي سفيان
هل يزيدون يعني اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم **فان قلت** القياس يقتضي ان يقال ايزيدون
بالهمزة لان الجملة مستفهمة للهمزة كما ان الرواية السابقة اول الكتاب بالهمزة **قلت**
هي منقطعة لا متصلة تقديره بل انتقصون يعني يكون اضرابا عن سوال الزيادة واستفهما عن
النقصان سلمنا انها متصلة لكن لا يستلزم الهمزة بل الاستفهام قال الزمخشري في المفصل ام لا تقع الا
في الاستفهام اذا كانت متصلة هي اعم من الهمزة **فان قلت** شرط المتصلة ان يقع بين الاسمين
صرح به بعض النحاة **قلت** قد صرحوا ايضا بانها لو وقعت بين الفعلين جاز اتصالها لكن شرط
ان يكونا تاويل الفعلين بمجردا كما في هذا المقام فانه ظاهر انه للتعبير **قلت** بحمل مطلب على
علم منه تصحيحا للمعنى وتطبيقا بينه وبين الرواية المتقدمة في صدر الكتاب **قوله** فزعمت
في الرواية الاولى قد ذكرت وكذلك الايمان في الرواية السابقة وكذلك امر الايمان والمراد
من الرواتين في الامرين واحد **قوله** هل يرتد وفيما سبق ايرتد قد ذكرت بدل زعمت وزيد ههنا لا
يسخطه احد وقد مر شرح الحديث بطوله فاتحة الكتاب ومقصوده هنا ان هرقل لم يفرق
بين الايمان والدين وسماه مرة ايمانا واخرى دينا اليوم وقع هذا الحديث في بعض النسخ في الباب
السابق من غير تخصيصه بباب وهذا فاسد والصواب ما في اكثر النسخ بلا دنا اي مع وجود لفظ الباب
لان ترجمة الباب الاول لا تعلق لها بهذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه واقول لسر لا يعلق لها
اذ الغرض من تلك الترجمة بيان ان جعل الايمان دينا ويدل عليه قال وفي الاستدلال به اشكال
لان هرقل كافر فكيف استدل بقوله وقد يقال هذا الحديث تداولته الصحابة رضي الله عنهم ولم
ينكروه بل استحسنوه واقول لا اشكال اما اولا فلانه قد اختلف في ايمانه واما ثانيا فلان
هذا السر امر شرعيا مل هو يحاورون ولا شك ان محاورتهم كانت على الحرف الصحيح المعتبر الجاري
على القوانين فجاز الاستدلال لها واما ثالثا فلانه من اهل الكتاب وشرعهم كان الايمان دينا وشرع

مطلب
مسالتان فان قلت المعنى على التقدير الاول غير صحيح لان اهل الطب الوجود وعام المصلحة اطلع العيب

من قبلنا حجة وإما إذا نقلها فلما ذكره هو سفسه واعلم ان في الاسناد المتقدم بين البخاري والزهري وحليس في هذا الاسناد ثلاثة وانه قد اختلف في جواز احتصار الحديث بترك البعض وذكر البعض ومثله نسي بالخمر ممنع مطلقا وجوز مطلقا والصحيح انه يجوز من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة ولا فرق من ان تكون رواه قبل على التمام او لم يروه **فان قلت** فمن وقع هذا الخرم **قلت** الظاهر انه من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسناد من بالنسبة الى البخاري فلعل شيخه ابراهيم بن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الامانة من الاهداء القدر **فان قلت** فلم يقع الخرم **قلت** لان المقامات تختلف والسياقات متنوعة فمقام كيفية الوحي يقتضي ذكر الحديث تمامه ومقام الاستدلال على هذا المطلوب يقتضي ذكر ما تم المقصود به احتصارا وتقريبا لفهم المراد والله اعلم **قال البخاري رضي الله عنه قال** فضل من استبرأ لدينه

قوله ابو نعيم بضم النون هو الفضل بالصاد المنقطة ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف وهو لقب واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي مولى طلحة بن عبيد الله الكوفي الملائي كان يبيع الملا بضم الميم والمد وهو الريطة سمع خلائق من الكبار وقل من شاركه في كثرة الشيوخ قال ابو نعيم شاركت الثوري يعني شخص في اربعين شيخا وخمسين شيخا وكان احفظ على الحديث منا قال تلوموني على الاخذ وفي نفسي ثلاثة عشر وملء بيتي زغيف وروى المثنى قيل له ما فعل الله بك يعني فيما كتبت فاخذ على الحديث قال نظر القاضي في امري فوجدني ذا عيال فعفا عني وقال ابن معين توفي سنة ثمان وتسع عشرة ومائتين بالكوفة وكان اثقن اهل زمانه **قوله** زكريا مقصور وممدود اسم اعجمي هو ابو يحيى بن ابي زائدة خالد بن ميمون الهمداني الكوفي توفي سنة سبع او ثمان او تسع وتسعين ومائة **قوله** عامر اي الشعبي بفتح الشين وبكسرها اسمه عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي مر ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** النعمان هو الصحابي ابن الصحابي والصحابية ابن بشير بالموحدة المفتوحة والشين المنقطة ابن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي الكوفي واسم امه عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد من الانصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة عشر حديثا ذكر البخاري منها ستة وهو ممن حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم صبيا وادى بالغا استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة ثم استعمله يزيد فمات يزيد وابن الزبير يبايع فخالفه اهل حمص واخرجوه منها واتبعوه فقتلوه بقرية من قرى حمص غيلة وذلك سنة اربع وستين ورجال الاسناد كلهم كوفيون ولفظ سمعت مشعر بطلان ما يقولون من عدم تصحيحهم سماعه من النبي صلى الله عليه

وسلم **قوله** الحلال بين الى اخره اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وهو احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال حماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنية وعلى حديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود السجستاني يدور على اربعة هذه الثلاثة وحديث لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال واسب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه على اصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها فانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك الشبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهة واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين ان هذه الامور وهي مراعاة القلب **قوله** بين اي ظاهر نظرا الى ما دل على الحل لا شبهة او على الحرام لا شبهة وبينهما مشتبهات اي الوسائط التي يحتد بها دليلان من الطرفين بحيث يقع الاشتباه ويعسر ترجيح احد الطرفين الا عند قليل من العلماء النووي معناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال واضح لا يخفى كالخبز والفواكه والكلام والمشي وغير ذلك وحرام بين كالخمر والميتة والدم والزنا والكذب واشباه ذلك واما المشتبهات بمعناه انها ليست بواضحة الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها كثير من الناس واما العلماء فيعرفونها بنصوص او قياس او استصحاب وغيره فاذا ترددت الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل فاذا الحقه به صار حلالا او حراما وقد يكون لبعضهم دليل غير دليل الاخر من الاحتمال فيكون الورع تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء هو مشبه فهل يؤخذ بالحل او بالحرمة او يتوقف فيه ثلاثة مذاهب **قوله** مشتبهات ضبط بلفظ الفاعل من الافعال والتفعيل والافتعال ولفظ المفعول من الاولين ومعناه مشتبهات انفسها بالحلال او مشتبهات بالحلال او مشتبهات للحلال **قوله** فمن اتقى اي حذر واجتنب واستبرأ هو بالهمز اي حصل البراءة لنفسه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه ولدينه اشارة الى ما تعلق بالله تعالى ولعرضه اشارة الى ما تعلق بالناس واولى ذلك اشارة الى الشرع وهذا الى المروة **قوله** الحمى بكسر الحاء وفتح الميم اي موضع حظيرة الامام لنفسه ومنع الغير منه الجوهري حميته اذا دفعت عنه وهذا شيء حمى اي محظور لا يقرب ويوشك من افعال المقاربة وهو بضم الياء وكسر الشين اي يقرب ويقال في ماضيه اوشك وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال ومن يحتمل ان تكون شرطية والجزاء محذوف وتقديره الكلام فهو كراع او كان كراع ويرعى صفة ويوشك اما صفته او استيناف وفي بعض الروايات ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع الى الحمى وهو ظاهر ويحتمل على النسخة الفائتة لقوله وقع في الحرام ان يقدر هو او وقع في الحرام ونحوه ويكون يوشك جزاء الشرط ومرجع الضمير في يواقعه الى الحرام وذلك انه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وتمام ذلك اذا انست الى تقصير الخطابي وذلك لبلادة اعتياد المتساهل وتمرنه عليه ويجسر على شبهه

والله

ثم على شهية اغلظ منها ثم اخرى اغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهو نحو قول السلف المعاصي
تورث الكفر اى تسوق اليه وقال معنى مشبهات اى يشتبه على بعض الناس دون بعض لا انها في
انفسها مشتبه على كل الناس لان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من
اهل العلم وهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس ولم يقل لا يعلمها كل الناس
او واحد منهم وقال كل شيء اشبه الحلال من وجه والحرام من وجه هو شبهة **قوله** الا بتخفيف اللام
حرف التنبيه يمتد لها ويدل على صحة ما بعدها وفي اعادتها وتكرارها دليل على فخامة شان مدخولها
وعظم موقعه ومخاريمه اى المعاصي التي حزبها كالقتل والسرقة ومعناه ان الملوك لكل ملك حمى
حميه عن الناس فمنهم من دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقاربه ولا يدخل
حريمه خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى ايضا حمى وهو المعاصي من ارتكب شيئا منها استحق العقوبة
ومن قاربه بالدخول الشبهات والتعرض للمقدمات يوشك ان يقع فيها **فان قلت** على لام عطف
الواو وما بعدها ولم تذكر الواو بعد الاول والثالث ولم يذكر بعد الثاني كما في بعض النسخ اذ في بعض
هكذا الا ان لكل ملك **قلت** عطف على مقدر يعلم مما تقدم اى الا ان الامر كما تقدم وان لكل ملك حمى
فجاء الواو واشعارا بان بين الجملتين مناسبة اذ هو بالحقيقة تشبيه للحرام بالحمى والمشتبه بما حوله
فلا بد فيه من مشاركة بينهما وترك الواو في الثاني اشعارا بكمال الانقطاع بين الجملتين وبالبون البعيد
بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له تعالى واشعارا بكمال الاتحاد
اذ لما كان لكل ملك حمى كان بين حمى الملوك والملك الحقيقي وذكرنا ما ذكر مع ذكر فائدة زائدة فيه
وهي ان حمى الله محارمه ودواعي الاولى والثانية مناسبة نظرا الى ان الاصل في الاتقاء والوقوع هو
ما كان بالقلب لانه عماد الامر وملاكه وبه قوامه ونظامه وعليه يبنى فروعه وبه تتم اصوله
ويحتمل ان تكون المناسبة بينهما بالضدية اى كما ان حفظ الاصل يحفظ الفرع كذلك حفظ الفرع يحفظ
الاصل اى لا بد من رعاية الاصل والفرع حتى تتم البراءة الكاملة بتعاضدهما ويسلم من الطرفين
تعاونهما **قوله** مضغة اى قطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها كان المراد
تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب وصلح وفسد بفتح
اللام والسين وضمهما والفتح افصح **فان قلت** مدخول اذا الايدان يكون محقق الوقوع وههنا الصلاح
غير محقق لاحتمال الفساد وبالعكس **قلت** هو ههنا بمعنى ان قرينة ذكر المقابل وقد وقع بينهما المبادلة
وسمي القلب قلبا لتقلبه في الامور وقيل لانه خالص ما في البدن اذ خالص كل شيء قلبه ولما كان هو
سلطان البدن لما يصلح صلح الاعضاء الاخر التي هي كالرعية وهو محل الطب اول نقطة تكون من
المطفة ومنه تظهر القوى ومنه تبعث الارواح ومنه ينشأ الادراك وتعتدل المعقل اجتمع جماعة هذا
الحديث

ثالثة

الحديث وبنحو قوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها على ان العقل في القلب وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
انه في الدماغ وحكوا الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء واحتجوا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ولا
صحة لهم فيه على قاعدتهم لان الدماغ آلة وفساد الآلة لا تقتضي فساده وعلى قاعدتنا ايضا لان الله تعالى اجرى
العادة بفساده عند فساده مع ان العقل ليس فيه قال ابن بطال هذا الحديث اصل في القول بحماية الدين
وفيه ان العقل انما هو في القلب وما في الراس منه انما هو عن القلب ومنه سببه وفيه ان من لم يتوق الشبهات
فقد اوجد السبيل الى عرضه ودينه فيجوز رد شهادته وقدح رواته قال النووي ليس فيه دلالة على ان
العقل في القلب واستدل به ايضا على ان من حلف لا اكل لحما فاكل قلبا حنث ولا صحابنا فيه وجهان
قالوا لا يحنث لانه لا يسمى في العرف لحما وقال العز ابن السلطان في زماننا طلقة قل ما احذون شيا على وجهه
حقه فلا تحل بعاملتهم ولا معاملة من يتعلق لهم حتى القضاة ولا التجارة في الاسواق التي سوقها غير
حق واستبرأ الدين والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي انشاؤها بالاموال التي لا يعلم مالكها
عافانا الله منها **قال البخاري رضي الله عنه باب** اداء الخمس من الايمان **قوله**
علي بن الجعد بفتح الجيم هو الامام ابو الحسن الجوهري البغدادي قال ابن معين هو ربيبي العلم وقال الخلفين
سالم صرت انا وابن معين واحمد بن حنبل البه لحديث كل شيء كتبنا عنه حفظا وقيل انه كان يتهم بانه يقول
بقول الجهمية اى الجبرية توفي سنة ستين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات سنة ثلاثين ومائتين
بمقبرة باب حرب ببغداد وشعبة بضم الشين هو الامام المشهور ابو بسطام قال الشافعي لولا شعبة ما
عرف الحديث بالعراق مر ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** يلي جمرة بالجيم والراء هو نضر
بالضاد المعجمة ابن عمران بن ضبيعة بالضاد المعجمة والموحدة المفتوحة البصري قال ابن سعد
خرب البيت خرجت الى مكة فاختلفت الى ابن عباس حتى عرفني واستاذن في صبيت الحجاج عند
مقال لا تكرعونا الشيطان ثم رجعت الى البصرة خرجت الى خراسان قال مسلم بن الحجاج كان مقيما بنيسابور
ثم خرج الى مرو ثم انصرف الى سرخس وهما مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقال ابن سعد مات بالبصرة
وقال بعض الحفاظ روى شعبة عن سبعة رجال مروزيون عن ابن عباس كلهم ابو حمزة بالحاء والزاي الا هذا
تصدر بن عمران فانه بالجيم والراء ويعرف هذا انهم ربما اذا اطلق ابو حمزة عن ابن عباس فهو هذا واذا
اراد واغيره ممن هو بالحاء قيدوه بالاسم او الوصف او النسب او غير ذلك قالوا والذي في الصحيح جمرة
ولا ابو حمزة بالجيم الاحمد اقال الحاكم ابو احمد ليس في المحدثين من يكنى ابا جمرة سواه فهو من الافراد
وكان ابوه عمران رجلا جليلا قاضي البصرة واختلف في انه صحابي او لا **قوله** كنت اقعد فان قلت
كنت ماض واقعد اما للحال او للاستقبال فما وجه الجمع بينهما **قلت** اقعد كناية عن الحال الماضية
هو ماض وذكر لفظ الحال استحضارا لتلك الصورة للحاضرين **قوله** فجلسني عطف على اقعد فان قلت

الاجلاس قبل القعود فكيف جاء الفاء التعقيبية **قلت** الاجلاس على السرير بعد القعود وبناء الدليل
على امتناعه **قوله** السرير جمعه اسرة وسُرُر بضمتين وكحامح الرأ وقيل هو مأخوذ من السرور
لانه مجلس السرور وفيه انه يستحب للعالم اكرام كبير القدر من جلسائه ورفع مجلسه **قوله** اقم
عندي اي توطن عندي لتساعدني على فهم كلام السائل منا لانه كان يترجم لابن عباس كلام الاعجمي او
بالعكس وقيل قال ذلك للدرونا التي رأها كما سيأتي في باب التمتع ان شاء الله تعالى **قوله** سهما اي نصيبا
والجمع السهمان بالضم ومعه اي مصاحبا له **فان قلت** لم عدل عن المطابقة حيث قال معه ولم يقل
عنده **قلت** للمبالغة لان المصاحبة ابلغ من الضدية **قوله** وفد يقال وفد على الامراء ورد
هو وافد وجمعه وفد وجمع الوفد افاد ووفود والمراد منه الجماعة المختارة لتفقه بهم في
لقي المطعما وعبد القيس ابو قبيلة وهو انعي بالهمزة المفتوحة وبالفاء الساكنة وبالصاد المهملة
الساكنة وبالنسبة اليه جذيمة بالجيم المفتوحة ابن اسد بن ربيعة بن نزار كانوا يسكنون البحرين
وحوالي القطيف والاحساء وما بين هجر الى البصرة **قوله** او من الوفد شك من الراوي
والظاهر انه من ابن عباس **قوله** ربيعة بفتح الراء اي ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وانما قال لوا ربيعة
لان عبد القيس من اولاده **قوله** مرحبا منصوبون على المصدر وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل يضمر
لانه اضماره يستعمله العرب كثيرا وقد ناه صادفت رحبا اي سعة فاستانس ولا يستوحش
قوله غير خزايا ولا ندامى وفي رواية لمسلم غير خزايا ولا الدامى وفي بعض الروايات وغير الخزايا
ولا الندامى باللام فيهما وغير منصوبون على الحال **فان قلت** انه بالاضافة صار معرفة فكيف يكون حالا
قلت شرط الحال تعريفه ان يكون المضاف ضد المضاف اليه ونحوه وههنا ليس كذلك ويروى ايضا بكسر
الغين صفة للقوم **فان قلت** انه نكرة فكيف وقع صفة للمعرفة **قلت** المعرف بلام الجنس قريب المشابهة
منه ومن النكرة فحكمه حكم النكرة اذ لا توقيت ولا تعيين فيه والخزايا جمع خزيان كسكارى وسكران
والخزيان هو المستحي وقيل الذليل وقيل المفتضح والندامى جمع النديم بمعنى المنادم هو من نادمه وهو
جمع نادم وكان الاصل نادمين فاتبع خزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس ولا تلوت
وبالعذايا والعشايا والقياس بالغدوات فحمل تابعا لما يقارنه ومعناه لم يكن منكم تأخر عن الاسلام
ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا اسر وما اشبهه مما يستحيون او تذلون وتفتضحون بسببه او تندمون عليه
قوله الا في الشهر الحرام والمراد به الجنس اي شهر الوقت الحرام فيتناول الاشهر الحرم الاربعة
المحرم ورجبا وذا القعدة وذا الحجة والمحرم بيوف باللام دون رجب وسمي الشهر بالشهر لشهرته
وطهور وبالحرام لحرمة القتال فيه ونحوه في رواية وشهر الحرام اي شهر الوقت الحرام وانما
تمكنوا في هذه الاشهر لان العرب كانت لا تقاتل فيها وغيرها **قوله** هذا الحي اصل الحي من القبيلة

م

مر سميت القبيلة به اتساعا **قوله** مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف وهو مضر
ابن نزار بن معد بن عدنان ويقال له مضر الحمراء ولاخيه ربيعة الفرس لانهما اقتسما الميراث
اعطى مضر الذهب وربيعة الخيل وكان مضر كانوا بن ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول
الى المدينة الا عليهم وكانوا يحاربون معهم الا في الشهر الحرام لامتناع القتال فيه **قوله** ما امرك بصيغة
لفظ الصفة لا بالاضافة والامر اما واحد الامور او مراد القول الطالب للفعل واما واحد الامور
اي الشان وفصل اما معنى الفاصل كالعدل الذي يفصل بين الحق والباطل واما معنى المفصل اي
واضح بحيث يفصل به المراد من غيره **قوله** مروا اي حسب المكان من البلاد البعيدة عن
المدينة ويحتمل ان يكون بحسب الزمان اولادنا واخلافنا والظاهر ان المراد به قوم مضر وفي بعض
الروايات من وراءنا بكسر الميم وفيه الوجوه الثلاثة ايضا **فان قلت** كيف قال امرهم باربع
ثم قال امرهم بالايمان **قلت** الايمان باعتبار الاجزاء الاربعة يصح اطلاق الاربع عليه **قوله** شهادة
وهذا يدل على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الايمان بما فسر به الاسلام فيما مضى
ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ لان وفادتهم كانت سنة ثمان عام الفتح ونزلت فريضة الحج سنة
تسع من الهجرة او لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون الحج اما بسبب كفار مضر واما
لغيره **قوله** من المغنم اي من الغنيمة وهي يقسم على خمسة اخماس اربعة اخماس للغزاة والخمس يخمس
ثانيا المصارف الخمسة المشهورة في الفتوحات **فان قلت** لم عدل عن لفظ المصدر الصريح الى ما في معنى
المصدر وهو ان مع الفعل المضارع **قلت** اشعارا بمعنى التجدد الذي للفعل لان سائر الاركان
كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فرضيته كانت متجددة **الرابع** عد جماعة الحديث من
المشكلات حيث قال امرهم باربع والمذكور خمس واختلفوا في الجواب عنه والصحيح ما قاله ابن بطال
انه عد الاربعة الى وعدهم ثم زاد هم واحدة وهي اداء الخمس لانهم كانوا اغنياء وبان لكونهم مضروا كانوا اهل
حضاد وغنائم وما قاله الشيخ ابن الصلاح ان وان تعطوا معطوف على اربع اي امرهم باربع وبان تعطوا
اقول ليس الصحيح ذلك ههنا لان البخاري عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا يبقى تحت اخبار الايمان كما ان ظاهر العطف تقضي ذلك بل الصحيح ما قيل انه لم يحمل الشهادة بالتوحيد والرسالة
من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع لم تكن في علمهم انها قد قام الايمان الطبي من قادة اللغة ان الكلام
اذا كان منصبا الغرض من الاخبار جعلوا سياقته له وتوجهه اليه كانما سواه مرمي من مطرح نصبها
لما لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مقرين بهما بدليل قولهم الله ورسوله اعلم ولكن
كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليها فاتضح كافيتان لهم وكان لامره اول الاسلام كذلك لم يحمله المراد
من الاوامر وجعل الاصطلاحي منها لانه هو الغرض من الكلام لانهم كانوا اصحاب غزوات مع ما فيه من

بيان ان الايمان ليس مقصورا على ذكر الشهادتين القاضي البيضاوي الظاهر ان الامور الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها واللابة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا ويحتمل ان يقال امرهم بالايمان ليس تفسيرا لقوله امرهم باربع بل هو مستانف وتفصيله الاربعة المذكورة بعد الشهادة واقام خبر مبتدا محذوف وفي الكلام تقديم وتاخير اي امرهم بالايمان الى اخره ثم امرهم عقيبه باربع ونهاهم عن اربع والمامورات الاربع اقام الى اخره واقول فلم اجد له حمسة بعددها قوله الخمس بخوزمه بضم الميم وسكونه وكذا في اخواتها من الثلاث الى العشر قوله الحنتم بفتح الحاء المهملة والنون الساكنة والمثناة الفوقانية قال ابو هريرة هي الجرار الخضر وقال ابو عمرو هي الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار تؤتى لها من مصر مقيرات الاجواف وقالت عائشة رضي الله عنها جرار حمر اعناقها في حنوطها تحلب فيها الخمر من مصر وقال ابن الحاجب الحنتم اجوافها في حنوطها تحلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها وقال عطا هي جرار تعمل من طين وادم وشعر قوله الدباء بضم الدال وشدة الموحدة والمد هو القطين اليابس اي الوعاء منه وهو القرع قوله النقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وجا تفسيره في صحيح مسلم انه جذع ينقر وسطه وينتبذ فيه قوله المزفت بتشديد الزاي اي المطلي بالمزفت اي القار وربما قال اي ابن عباس المقير بدل المزفت فان قلت السوال عن المطروق والجواب بالطروق فما توجيهه قلت المراد من اطلاق المحل هو الحال اي انها الحنتم ونحوه والقرينة ظاهرة الطيبي معنى قوله عن الاشربة اي عن ظروف الاشربة محذوف المضاف او عن الاشربة الى تكون الاواني بحذوف الصفة الخطابي معنى النهي عن هذه الاربع النهي عن الانتباذ فيها وهو ان يجعل في الماجنات من تمر او زبيب حتى ينتقع فيه فيشرب لا النهي عن اعيان هذه الاوعية فانها لا تحرم شيئا ولا تحلله ولكن هذه الاربعة ظروف متينة فاذا انتبذ صاحبها فيها كان عاخور منها لان الشراب فيها قد يصير مسكرا وهو لا يشعر بها وكذلك هذا في السقا المزفت لان المزفت الذي فيه منعه عن النفس بخلاف السقا غير المزفت لانه اذا اشتد الشراب فيه لم يلبث السقا ان يشق فيعلم به صاحبه فيجتنبه النووي حضت هذه الاوعية بالنهي لانه يسرع اليه الاسكار فيها فربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه ثم النهي كان في اول الامر ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ في الاسقية فانبذوا في كل سقاء ولا تشربوا مسكرا وقال مالك واحمد رضي الله عنهما التحريم ثابت وذكر ابن عباس هذا الحديث لما استفتي دليل على انه يعتقد النهي ولم يبلغه الناسخ قال وفي الحديث انواع من العلم ففيه وفاده العلماء عن الائمة عند الامور المهمة وفيه انه ينبغي ان يحث الناس على تبليغ العلم وفيه ان الترجمة

الرجمة في الفتوى والخبر يقبل من الواحد وفيه وجوب الخمس في الغنيمة سواء قلت او كثرت وان لركب الامام في السرية الغازية فاقول وفيه جواز اخذ الاجرة على التعليم وفيه تحريض العالم للناس ان يحفظوا العلم واما قصتهم فاعلم انه كان سبب وفادتهم ان منقذ المنط اسم الفاعل واللون والقاف والذال المعجمة ان خيال بالخاء المهملة المفتوحة والموحدة كان متجرد الى ثيرب فبينما هو قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقد اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا منقد كيف قومك ثم سالة عن اشرافهم رجلا رجلا يسميهم باسمائهم فاسلم منقد وتعلم الفاتحة واقرا باسم ربك ثم رجل الى الهجر وكتب معه النبي صلى الله عليه وسلم الى جماعة عبد القيس كتابا وذهب وكتمه اياه ثم اطلعت عليه امراته وهي بنت المنذر بن عايذ بالذال المعجمة وكان منقد يصلي ويقرا فانكرت امراته ذلك وذكرته لابيها المنذر فقالت بعلي منذ قدم من شرب يغسل اطرافه ويستقبل الجهة اي القبلة يعني طهره مرة ويضع جبينه على الارض اخرى فتلاقيا فتجاريا فيه فوقع الاسلام في قلب المنذر ثم اخذ المنذر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب به الى قومه عصر بفتح العين والصاد المهملتين فقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوجه منهم اربعة عشر راكبا ورئيسهم المنذر العصري فلما دنوا الى المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج اي المنذر وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاشج لاثر كان في وجهه وتاتي القصة الحديث يدل عليه قال البخاري رضي الله عنه ما ما جا ان الاعمال بالنيه قوله الحسبة الجوهري يقال احتسبت كذا اجرا عند الله والاسم الحسبة بالكسر وهي الاجر قوله فدخل هو مقول البخاري لامر تتمة ما جا وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله فدخل قوله الاعمال اي تمامها فيدخل فيه تمام المعاملات والمناكحات والجراحات اذ شرط في كلها القصد اليه ولهذا الوسق لساقه لغير قصد الى ما عت ووهبت وطلقت ونكحت لم يصح شي منها فان قلت ما تقول في قتل الخطا الموجب للدية على العاقلة ادلا وعلى القاتل اجرا وفي الالفاظ الواقعة لغير القصد الموجبة للضمان قلت ذلك من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كالضمان في مال الطفل بالافه وكصوجبية الدلوك قوله وقال الله الظاهر انه جملية حالية لا عطف وعلى بتة تفسير لقوله على شاكلته وحذف حرف التفسير منه ويريد به ان الاية ايضا تدل على ان جميع الاعمال بحسب النية اي تقوية كما قال فدخل فيه كذا وكذا قوله وتفقد الرجل متشددا يحتسبها خال وصدقة خبر المبتدا والمقصود منه تقوية ما ذكره قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اي قال يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ذكره البخاري في باب لا هجرة بعد الفتح وهذا ايضا

لقوة ما ذكره. **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام هو القعنبي روى عنه الشيوخ الخمسة قال مالك انه خير الارض ومرة نابه من الدين الفرار من الفتن واما مالك فهو الامام المشهور ومر مرارا **قوله** يحيى بن سعيد هو ابو سعيد الانصاري ومحمد بن ابراهيم هو ابو عبد الله التيمي وعلقمة بن وقاص هو الليثي مر ذكر الثلاث في الحديث الاول من الصحيح وهم تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورجال الاسناد كلهم مدنيون **قوله** الاعمال بالنيات هذا وان كان خبرا كلية انما هو مفيد للحصر لان معناه كل عمل بيته فلا عمل الا بالنية والا لما صدق الكلي وكذا كل امر ما نوى ايضا مفيد للحصر فالجملتان مفيدتان له كما في الحديث السابق المذكور فيه انما في الجملتين **فان قلت** الحصر ممنوع كمن صام رمضان بنية القضاء او النذر ليس له ما نوى اذ لا يقع قضاء ولا نذرا **قلت** ذلك لعدم قابلية المحل لها اذ لا شك ان المقصود له ما نوى اذا كان المحل قابلا له **فان قلت** الصرورة ينوي للمستأجر ولا يقع ما نوى **قلت** يقع ما نوى وهو الحج لكن لا للمستأجر بل للناوي **فان قلت** فلم وقع للناوي وقد نوى لغيره وكان القياس ان لا يقع له ايضا كما في صائم رمضان **قلت** الفرق بينهما ان التعيين ليس بفرض في ادعاء الحج ولهذا لو احرم مطلقا في اشهر الحج فله ان يصرفه الى ما شاء او احرم بالفعل قبل الفرض انصرف الى الفرض او لا ان الاحرام شديد التعلق قاد المرء قبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله الواقع لو احرم به انصرف في غير اشهر الحج انه ينعقد عمرة لان الاحرام شديد التعلق فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله قال والاظهر انه لو تحرم بالصلاة قبل وقتها لا ينعقد نافلة بخلاف الاحرام بالحج قبل وقته لقوة الاحرام ولهذا ينعقد مع السبب المفسد له بان احرم بجماع او قول وذلك لان عبادة فيها مشقة عظيمة فازاد واحتاط من طرو وسرعة الاحباط **فان قلت** ازاله النجاسة يصح بغير النية **قلت** لانها ترك ثم لا تسلم انها تصح بدونها اذ الشيء سواء كان فعلا او غير فعل يحتاج الى النية ليكون الشخص ممتثلا لامر الشارع فتارك الزنا انما يثاب اذا تركه لكونه حكم الشارع قاصدا امتثاله وقيل لان امر النجاسة اسهل لانه عفي عن اليسير منها وايضا يرجح الاغتسال موضع النجاسة بخلاف الحدث **فان قلت** يرد بعض الافعال كاعتداد المرأة المتوفى زوجها وهي غير عالمة بوفاته فانها تقضي مع عدم قصدها له **قلت** هذا ليس فعلا ولا تركا ايضا اذ هو عبارة عن انقضاء مدة يعلم منها براءة الرحم **فان قلت** الواقف بعرفة انما يصح وقوفه نائما او مغمى عليه عند بعض العلماء ولا نية **قلت** النية هنا للاحرام بالنية بحكم الاستصحاب والا نسحاب ثم الجواب العام عن صور النقض كلها ان هذه الصور كلها مختلف فيها فمن منعها فلا نقض عليها ومن اثبتها فمخصص العام بها الدليل الدال على التخصيص وعليه بيان المخصصات **قوله** لكل امرئ هذا اللفظ من الغرائب بسبب ان عينه تابع للامة في الحركات ولا تكرار فيه اذ مفاده غير مفاد الاعمال بالنيات كما مر في اول الكتاب

حب

حيث مر ان الشرط والجزاء ليسا متحدين وان ذينا مقصورة غير منونة وان ذكر المرأة لا يفيد مع كونها داخلة تحت مطلق الدنيا وغير ذلك من المباحث **قوله** لا دنيا وفي بعضها الدنيا **فان قلت** لما كان الحديث تمامه صحيحا ثابتا عند البخاري فلم خرمه صدر الكتاب مع ان الخرم جوازه مختلف فيه **قلت** لا جزم بالخرم لان المقامات مختلفة ولعل في مقام ان الايمان لا بد له من النية واعتقاد القلب سمع الحديث تاما وفي مقام ان الشروع في الاعمال انما تصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روى ثم الخرم يحتمل ان يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه ثم ان كان منه فخرمه ثمة لان المقصود تم بذلك المقدار **فان قلت** كان المناسب ان لا يذكر عند الخرم الشق الذي يملق مقصوده وهو ان النية ينبغي ان تكون لله ولرسوله **قلت** لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير من الناس قال ابن بطال غرض البخاري فيه الرد على من زعم من المرجئة ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب **قوله** الحجاج بن منهال بكسر الميم هو ابو محمد الانماطي السلمي مولاهم قال احمد بن عبد الله هو بصري ثقة صالح وكان شمشارا اناخذ من كل دار حبة فجاء حراساني موسر من اصحاب الحديث فاشترى له انماطا فاعطاه ثلاثين دينارا فقال له ما اهدى قال شمشرتك خذها قال دنانيرك اهون علينا من هذا التراب هات من كل دينار حبة فاخذ دينارا وكسرا وانفقوا على الشاعليه وكان صاحب سنة يظهرها مات بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومائتين روى عنه البخاري وسلم وابو داود وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجة **قوله** عدي بن ثابت قيل هو ابن قيس بن الحطيم الخطمي بالخاء المعجمة المفتوحة هو انصاري كوفي قال احمد بن حنبل هو ثقة وقال ابو حاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة بالكوفة وقاضيهم مات سنة ست عشرة ومائة روى له الجماعة **قوله** عبد الله بن يزيد اي ابو موسى الانصاري الصحابي الخطمي جد عدي المذكور في جهة الاب وكانه قال سمعت من جدي شهد الحديبية ابن سبع عشرة سنة وولي الكوفة قيل ابوه يزيد بن خصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة بفتح المعجمة وسكون المهملة وانما سمي خطمة واسمه الاصل عبد الله لانه ضرب رجلا على خطمه انفه وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرين حديثا اخرج البخاري له حديثين **قوله** ابو مسعود هو عقبة بالقاف الساكنة ابن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري شهد العقبة مع السبعين وكان اصغرهم ثم الجمهور على انه شهد بدرا ولم يشهدها وعده البخاري من الشاهدين بعزو بها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وحديثان ذكر البخاري عشرة منها سكن الكوفة واستخلفه علي رضي الله عنه عليها عند خروجه الى صفين فمات بها وقيل بالمدينة سنة احدى وثلاثين وقيل سنة احدى واربعين **قوله** اذا انفق **فان قلت** لم حذف معموله **قلت** لتفيد التعميم يعني اذا انفق اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة وتحتسبها حال من الفاعل ويحتمل ان يكون من المفعول **قوله** هو اي الانفاق له صدقة اي يصدق **فان قلت** فعل هو

صدقة حسقة حتى يترتب عليه احكام الصدقات مثل ان يحرم على الرجال الانفاق على الزوجات الهاشمية
امر لا قلت مجاز فان قلت ما القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة قلت الاجماع على عدم حرمة الانفاق
على الزوجات هاشمية وغيرها فان قلت ما العلاقة بين المعنى الموضوع له وبين المعنى المجازي قلت
ترتب الثواب عليها والتشابه فيه فان قلت كيف تتشابهان وهذا الانفاق واجب والصدقة في
العرف لا تطلق الا على غير الواجب اللهم الا ان يقيد بالفرض ونحوه قلت النسبة في اصل الثواب
لا في كميته وكيفيته فان قلت قال اهل البيان شرط المشبه به ان يكون المشبه به اقوى وهنا بالعكس
لان الواجب اقوى في تحصيل من النفل قلت هذا هو المشابه لا التشبيه لا يشترط فيه ذلك كما قرر
في موضعه فان قلت الاهل خاص بالولد والزوجة او هو اعم من ذلك قلت الظاهر انه خاص سيما
في هذا المقام لانه اذا كان الانفاق في الامر الواجب كالصدقة فلا شك انه يكون كذلك ويلزم منه كونه
صدقة في غير الواجب بالطريق الاولى ثم في هذا الحديث الحث على الاخلاص واحضار النية في
جميع الاعمال الظاهرة والخفية ومراده الرد على المرجئة القائلين بان الايمان اقرار باللسان دون
اعتقاد القلب وفي قوله تحتسبها دليل على ان النفقة على العيال وان كانت من افضل الطاعات انما
تكون طاعة اذا نوى بها وجه الله تعالى وكذلك نفقته على نفسه وضيفه وداته وغير ذلك
وكلها اذا نوى بها الطاعة كانت طاعة والا فلا قوله الحكم بفتح الكاف هو ابو الثمان الحمصي
النضراني وشعيب هو ابن ابي حمزة بالزاي القرشي الحمصي تقدما في حديث هرقل والزهري هو ابن شهاب
ابو بكر محمد بن مسلم مر مرارا قوله عامر بن سعد بن ابي وقاص المدني روى عن ابيه سعد احد العشرة
المبشرة القرشي الزهري المجاب الدعوة فارس الاسلام وسبق ذكرهما في باب اذا اسلم الكافر على
الحقيقة وفي هذا الاسناد ثلاث زهريين مدنيين قوله انك لن تنفق نفقة لن لتاكيد النفي وفيه ثلاثة
مذاهب انه حرف مقتضب برأسه وان اصله لا ان فحذف الهمزة وسقطت الالف لالتقاء مع النون
ساكنة فصارا لن وان النون في لن مبدلة عن الالف والاصل لا وفتحة غارة القليل الكثير لانها تكره
في سياق النفي والكاف في انك للخطاب العام اذ ليس المراد منه سعدا فقط بل كل مكلف منه ان يكون
مخاطبا به وصح منه الانفاق كقوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون وهو مجاز لان اصل وضعه ان يكون
مستعملا لمعين وهذا مستعمل في غير ما وضع له وتحقق وضعه في انه عام مع شرط خصوصية استعمال
وقد تقدم ويحتمل ان يختص الخطاب بسعد ويقاس الباقي عليه او يقال بان حكمه على الواحد حكم على الجماعة
قوله تبتغي اي تطلب بها وجه الله الوجه والجهة بمعنى ويقال هذا وجه الراي اي هو الراي نفسه
والحدث من المشابهات والامة في مثلها فرقتان ناوله وتفوضة والحوالة نفويض والوقف على الا
الله في قوله وما يعلم تاويله الا الله قوله الا اجرت بضم الهمزة فان قلت الفعل كيف وقع استثنا

والاستثنا هل هو متصل او منفصل قلت تقدم ان الا في حالة اجريت لها والمستثنى اسم والاستثنا
متصل وفي بعض النسخ بدل لها عليها قوله حتى هي العاطفة لا الجارة وما بعدها منصوب المحل وما
موصوله والعائد اليه محذوف فان قلت من اين يستفاد ان ما تجعل في امراتك ما جوزه قلت
من حيث ان قيد المعطوف عليه قيد في المعطوف او بقولا حتى هي ابتدائية وما تجعل مبتدا وخبره محذوف
اي ما تجعل فيه فانت ماجور فيها فان قلت مفهومه ان الاتي بالواجب اذا كان مرائيا فيه لا يوجر
عليه قلت هو حق بحسب سقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب الموعود هذا بيان لقاعدة
مهمة وهو انما اريد به وجه الله ثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس من مال او هوى
ولهذا مثل صلى الله عليه وسلم بوضع اللقمة في فم الزوجة ومعلوم انه تكون غالبا لحظ النفس
والشهوة واستمالة لقلبها واذا كان الذي هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من ثبوت الاجر
فيه وكونه طاعة وعملا اخرويا اذا اريد به وجه الله فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه
الله وهو مباعد للحظوظ النفسانية ولهذا صلى الله عليه وسلم بالغ في تحقق هذه
الطاعة التي ذكرتها لانه اذا ثبت الاجر في لقمة لزوجة غير مضطرة فكيف الظن بمن اطعم اللقمة
لمحتاج او اطعمه كسرة او رغيفا او فعل له من افعال البر ما هو في معنى هذا او عمل مع نفسه من العبادات
الدينية والبدنية ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الادنى قال
البخاري رضي الله عنه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة
لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم قوله الدين الى اخره في محل النصب بانه مفعول القول ولم
يكرر اللام في عامتهم لانهم كالاتباع للائمة لا استقلال لهم فاعادة اللام تدل عليه هذا الحديث ذكره
البخاري تعليقا وقد رواه مسلم من تميم الداري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين
النصيحة قالوا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وليس لتميم في هذا الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا في صحيح مسلم غير هذا الحديث وهو من افراد مسلم وهذا حديث عظيم الشان
وعليه مدار الاسلام الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ويقال هو
من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة تستوفي بها العبارة عن معنى
هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلامهم كلمة اجمع لخير الدنيا والاخرة منه وقيل النصيحة ما هو
من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسد من خلل
الثوب وقيل انها ماخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص
العسل من الشمع ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة اي عماده وعظمه واما
النصيحة لله فمعناها يرجع الى الايمان به ونفي الشرك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الجلال

ذ

والكمال وتنزهه عن النقايص والقيام بطاعته واجتناب معصيته وموالاه من اطاعه ومعاداه
من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور قال وحقيقة هذه الاضافة
راجعة الى العبد في تصحيح نفسه فانه تعالى غني عن نصح الناصحين وعن العالمين واما النصيحة لكتابه
سبحانه وتعالى فالايمان بانه كلام الله وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد
من المخلوقات ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بما فيه وتفهم
علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وسائر
وجوهه ونشر علومه والدعاء اليه واما النصيحة لرسوله فتصديقه على الرساله والايمان بجميع
ما جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصرته حيا وميتا واعظام حقه واحيا سنته والتلطف
في تعلمها وتعليمها والتخلق باخلاقه والتادب بادابه ومحبة اهل بيته واصحابه واما النصيحة
للائمة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلاة
خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم هذا هو المشهور ان المراد بالائمة اصحاب الحكومة كالخلفاء
والولاة وقد تاول نعلما الدين ونصحهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن
بهم واما نصيحة العامة فارشادهم لمصالحهم في اخراهم ودنياهم وكف الاذى عنهم وتعليم
ما جهلوا واعانتهم على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقة عليهم ومحبة لهم ما تحب لنفسك
من الخير قال ولم يذكر البخاري اسناد هذا الحديث من طريق تميم الداري وهو اشهر طرقه سهيل
بن ابي صالح وليس سهيل من شرط الجوهري يقال نصحته نصحا ونصاحة وهو مالا ادناه والاسم
النصحة قال الاصمعي الناصح الخالص وكل شيء خالص فقد نصح ويقال نصحته اي صدقته ومحضته
البخاري على الحديث بالاية وهي قوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون
حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم **قوله** مسدد بفتح الدال وبحي
هو ابن سعيد القطان البصري وهو الذي مهد لاهل العراق رسم الحديث وتقدم ما في باب من الايمان
ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه **قوله** اسماعيل هو ابو عبد الله بن ابي خالد البجلي التابعي الكوفي وقيس
الميزان وتقدم في باب المسلم من سلم **قوله** قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي ابو عبد الله الاحمسي
الكوفي البجلي التابعي الجليل ادرك الجاهلية وحج ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم فقبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو في الطريق سمع من العشرة المبشرة ولا يعرف احد روى عن العشرة غيره وقيل لم
يسمع من عبد الرحمن بن عوف قال ابو داود وهو اجود الناس اسنادا ومن طرق احواله انه روى عن
جماعة من الصحابة لم يروعنهم غيره منهم ابوه وزرد اس الاسلمي مات سنة اربع او سبع او ثمان وتسعين
وابوه ابو حازم صحابي **قوله** جرير بفتح الجيم هو ابو عبد الله البجلي منسوب الى بجيلة بفتح الموحدة

وهي

لان راوي هذا
الحديث ص

وهي بنت سعد بن سعد العشيرة منسوب اليها القبيلة المعروفة وروى جرير عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما تحدث ذكر البخاري منها تسعة نزل الكوفة ثم تحول منها الى قرقيسيا وفيها مات سنة
احدى وخمسين وهذه الثلاثة يجليون يكونون في بني عبد الله وهو من التواد وقيل كنيته جرير
ابو عمرو وكان اسلامه في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر رضي الله عنه
يقول جرير يوسف هذه الامة اي في حسنه ولا يخفى الفرق بين حدثنا وحدثني ومنها ومن المعنعن
لما تقدم **قوله** بايعت المبايعة هي عقد العهد وعلى اقام الصلاة الاصل فيه اقامة الصلاة وانما
جاز حذف الثلاثة المضاف اليه عوض عنها وقيل ان الاقامة لها معان وكثفى من اركان الاسلام بذكر
الصلاة والزكاة ولم يذكر الصوم والحج لانهما اهم اركانه واطهرها وهي اما العبادات البدنية
والمالية **فان قلت** الحديث لا يدل على الترجمة **قلت** يدل على بعضها المستلزم للبعض الاخر اذ النصح
لاخيه المسلم لكونه مسلما انما هو فرع الايمان بالله ورسوله الخطابي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
النصحة للمسلمين شرطا في الدين يبايع عليه كالصلاة والزكاة وذلك تراه قرنها بهما قال ابن بطال
في هذا الحديث ان النصحة تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال وهي
فرض كفاية يجزي فيها من قام به ويسقط عن الباقين وهي لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل
نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشي اذى فهو في سعة قيل ولا يكون الرجل ناصحا لله
ولرسوله وللمسلمين الا من بذل النصحة لنفسه واجتهد في طلب العلم ليعرف ما يحب عليه وقال
الحافظ الطبراني ان جريرا امر مولاه ان يشتري له فرسا فاشتراه بثلاث مائة وجاء به وصاحبه
له ليتقاضى الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثمائة اتبعنيه باربع مائة قال ذلك الك
يا ابا عبد الله قال فرسك خير من ذلك ثم لم يزل يزيده مائة مائة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك
لا ان تبلغ ثمانمائة فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على النصح لكل مسلم **قوله** ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم
بالمهملة والراء وهو لقب له ردي لان العارم الشرير المفسد وكان رضي الله عنه بعيدا منه
لكن لزمه هذا اللقب لاشتهاره روى عنه الدهلي وقال كان بعيدا من العزامة وقال ابو حاتم
اذا حدثك عارم فاختم عليه مات سنة اربع او ست وعشرين ومائتين بالبصرة وقال البخاري بغير
عارم باخره **قوله** ابو عوانة بفتح العين المهملة هو الوضاح الواسطي ومر في اول الكتاب قبل
قصة هرقل **قوله** زياد بكسر الزاي والمشاة التحتانية ابن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك
الثعلبي بالمثلثة الكوفي ذكنته ابو مالك مات سنة خمس وعشرين ومائة **قوله** يوم مات المغيرة
بضم الميم وكسرها ابن شعبة الثقفي الكوفي اسلم عام الخندق وروى له عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم مائة حدث وستة ولا نوحدثنا ذكر البخاري منها عشرة مات سنة خمس بالكوفة في الطاعون
واليها من قبل معوية وولاه عمر رضي الله عنه البصرة مدة قالوا وهو اول من وضع ديوان
البصرة **قوله** سمعت جريرا **فان قلت** ما وجه ذا جرمر فات والمسموع هو الصوت والحرف
فقط ثم القيام لا دخل له في امر السماع ولو قال سمعت جريرا يحمد الله لكان صحيحا **قلت** لفظ
حمد الله مقدر بعد وقد سمعت جريرا يحمد الله والمذكور بعده مفسر له **فان قلت** ما محل قام
قلت استيناف قال الزمخشري في قوله تعالى سمعنا مناديا ينادي سمعت رجلا تكلم بتوقع
الفعل على الرجل وحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او حملته حالا منه فاغناك عن ذكره
ولولا الوصف او الحال لم يكن بد من ان تقول سمعت كلامه **قوله** يحمد الله اي يثني عليه بالجميل واثنى
عليه اي ذكره بالخير ويحتمل ان يراد بالحمد وصفه متحليا بالجملات وبالثناء وصفه متجليا
عن المتناقض فالاول اشارة الى الصفات الوجودية والثاني الى الصفات العدمية اي السلوبية
قوله عليكم بالتقى الله اي الزموا اتقاه وهو اسم من اسماء الافعال ووضع منصوبا على الحال
فان كان معرفة لانه مأول اما بانه في معنى ليلزم واما بانه مصدر وضع بحد وحدا حو
وعد بعد وعدا **قوله** الوقار بفتح الواو الحلم والرزانة والسكينة بفتح السين السكون
والدعة وبالتقى الله اشار الى ما تعلق بمصالح الدين والوقار والسكينة الى ما تعلق بمصالح الدنيا
وانما نصحهم بالحلم والسكون لان الغالب ان وفاة الامراء تودي الى الفتنة والاضطراب من الناس
والهرج والمرج وذكر الاتقى لانه ملاك الامر ورأس كل خير **قوله** حتى يأتيكم امير
اي بدل هذا الامير الذي مات **فان قلت** مقتضى لفظ حتى ان لا يكون بعد اتيان الامير الاتقى
والوقار والسكون لان حكم ما بعدها خلاف ما قبلها **قلت** لا نسلم ان حكمه خلاف ما
قبله سلمناه لكنه غاية للامر بالاتقى للامور المذكورة او غاية للوقار والسكون لا للاتقى او غايه
للثلاث وبعد الغاية يعني عند اتيان الامير يلزم ذلك بالطريق الاولى وهذا مبني على قاعدة اصوليه
وهو ان شرط اعتبار مفهوم المخالفة فقدان مفهوم الموافقة واذا اجتمعا تقدم المفهوم الموافق
على المخالف **قوله** فانما يأتيكم اي امير والآن انما يريد به حقيقته فيكون ذلك الامير جريرا نفسه
لما روى ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وقيل انه عروة بن المغيرة او يريد المدة
القريبة من الآن فيكون ذلك الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاته الكوفة **قوله** استغفروا
وفي بعض الروايات استعفوا اي اسألوا الله الامير العفو فانه كان يحب العفو عن ذنوب الناس
اذ يعامل الناس كما هو يعامل الناس وفي المثل السائر كما تدين تدان وقيل كما تكيل تكال قال ابن
بطال لعل الوسيلة ان عفوا الله بالدعاء غالب حال الخير عليه وما كان يحبه في حياته ولذلك جرى

كل

كل احد يوم القيامة باحسن اخلاقه واعماله **قوله** قلت ترك الواو العاطفة لانه اما بدل عن امت
او استيناف وشرط على هو تشديد الياء على الاصح من الروايات ولفظ والصح مجرور لانه معطوف
على الاسلام ومثله يسمى بالعطف التلقيني يعني لقنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطف والصح
على الاسلام وذلك كقوله تعالى الي جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وفي بعضها والصح بالنصب
عطفا على محل اي شرط الاسلام والنصح وفيه ان السعة سنه وفيه دليل على كمال شفقة الرسول
لامته وقد تقدم معنى النصيحة وحاصلها القيام بتأديه ما هو واجب عليك بالنسبة الى الله ورسوله
وخواص المسلمين وعوامهم **قوله** على هذا اي هذا المذكور من الاسلام والنصح كليهما والمراد من المسجد
مسجد الكوفة وذكر المسجد للتنبيه على شرف مكان القسم وموضع النصيحة ليكون ابوب الى
القبول **قوله** اني لناصح فيه اشارة الى انه وفاما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم فان كلامه
صادق خالص عن الاغراض الفاسدة **قوله** نزل اي عن المنبر ومعناه انه قعد لانه في مقابلة
قام محمد الله وعلى لفظ الحمد ختم كتاب الايمان والحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد الاولين والآخرين
وعلى الله واصحابه واتباعه اجمعين ورضي الله عنا وعن والدينا وعن سائر المسلمين قال البخاري رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب العلم باب فضل العلم**

انما قدم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده لان مدار تلك الكتب كلها على العلم **فان قلت** لم لم
تقدم على كتاب الايمان **قلت** لان الايمان اول واجب على المكلف اولانه افضل الامور على الاطلاق
واشرفها وكيف لا وهو مبدأ كل خير علما وعملا ومنشأ كل كمال وفلاح وانما قدم كتاب الوحي
للوقوف معرفة الايمان وجميع ما تعلق به لان غيره اولانه اول خبر نزل من السماء عن الامه
درجات منصوب بانه مفعول يرفع ورفع الدرجات عبارة عن الفضل اذ المراد منه كثرة الثواب
وكذا طلب زيادة العلم يدل على فضله اذ لولا فضله لما امر الله بطلبه بقوله وقل رب زدني
علما **فان قلت** هذا هو ترجمة الباب فاين ما هذا ترجمته اذ لم يذكر فيه حديثا اصلا فضلا عما
يدل على المترجم عليه **قلت** قال بعض الشامين بوب البخاري الابواب وترجم التراجم وكان يجوز
ما يليق بها من الاحاديث المناسبة لها فلم يتفق له ان يجد لهذا الباب ونحوه شيأ منها اما
لانه لم يثبت عنده حديث يناسبه لشرطه واما لامر آخر وقال بعض اهل العراق ترجم له ولم
يذكر فيه شيأ قصدا منه ليعلم انه لم يثبت في ذلك الباب عنده شيء **فان قلت** ما تقول فيما
يترجم بعد هذا باب فضل العلم ويذكر فيه حديثا يدل على فضل العلم **قلت** المقصود بذلك
الفضل غير هذا الفضل اذ ذاك معنى الفضيلة اي الزيادة في العلم وهذا معنى كثرة الثواب عليه
وهي بحقيقته تمدان شاء الله تعالى **باب** من سئل بضم السين وهو مشغول في

الفضل غير الفضيلة هنا وهو الفضل هكذا

حدثه جملة حالية عن مفعول ما لم يسمع فاعله وقال قائم بالقاف ثم راجاب ثم لان الاتمام حصل
عقيب الاشتغال بخلاف الاجابة **قوله** محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنون هو ابو بكر الباهلي
البصري روى عنه البخاري وابو داود وروى له الترمذي وابن ماجة مات سنة ثلاث وعشرين
ومايتين **قوله** فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة ابن سليمان بن ابي المغيرة
الخزاعي المدني ابو محمد واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه قال ابو حاتم وابن معين انه
ليس بقوي وقال ابن عدي لا باس به وقال وقد اعتمد البخاري وروى له مسلم وابو داود والترمذي
مات سنة ثمان وستين ومايه **قوله** ح وحدثنا ابراهيم اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كسوا عند
الانتقال من اسناد قبل تمامه الى اسناد اخر وهي حا مفردة مهملة قيل انها ماخوذة من التحويل
لتحوله من اسناد الى اسناد اخر ويقول القاري اذا انتهى المهاح ولستمر في قراءة ما بعدها وقيل
انها من حال من الشئ اذا احجر لكونها حائلة بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء المها لشئ وقيل
انها من قوله الحدث واهل المغرب اذا وصلوا انها يقولون الحدث وقد كتب جماعة من حفاظ
العجم موضعها صاح للشعر بانها مرمز وحسن هنا كتابة صح للتاسوهم انه سقط متن الاسناد الاول
وهي كثيرة في صحيح مسلم قليله في هذا الصحيح وقد مر ص واما ابراهيم فهو ابن المنذر بن عبد
الله بن المنذر بن المغيرة الخزامي بالزاي القرشي المدني ابو اسحاق روى البخاري عنه في غير موضع
من الصحيح ثم روى فيه عن محمد بن يحيى الغالب عنه في الاستيذان قال ابو حاتم الرازي حدثنا ابراهيم
يعني احمد بن حنبل فاستاذن عليه فلم ياذن وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد عليه السلام فقال له لا
خلط في القرآن وقال ابن منصور سالت يحيى بن معين عن الخزامي فقال ثقة مات سنة ست وثلاثين
ومايتين بالمدينة وفي بعض النسخ حدثني ابراهيم والفرق بينهما سبق ان الشيخ اذا حدث له وهو السامع
وجه يقول حدثني فاذا حدث ومعه غيره يقول حدثنا **قوله** محمد بن فليح اي المذكور وهو يكنى باسم عبد
الله مات سنة سبع وتسعين ومايه **قوله** حدثنا ابي اي فليح بن سليمان السابق ايضا **قوله** هلال بن
علي المشهور بهلال بن ميمونة بن ابي اسامة الفهري القرشي المدني مولى ميمونة ام المومنين وكان عطاء قاضيا
ويروي انه مات سنة اربع وتسعين على الاشهر بالامر وقيل بغيره وتقدم في باب كفارات العشير **قوله**
ابو هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا وكان له هرة فكني بها وروى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلثمائة واربع وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية
عشر وقارب ثمانية وروى عنه ثمانمائة رجل او اكثر وكان يسبح في اليوم اثني عشر الف تسبيحة وولي
امارة المدينة مرارا مات سنة سبع وخمسين ودفن بالبقيع وتقدم ذكره في باب اسود الانسان فرجال
الاسناد الاخير كلهم مدنيون **قوله** بينا اصله بين زيد عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة

والاصح

والاصح في جوابه ان يكون فيه اذ او اذا والاصمعي لا يستفصح الاطرحها وقيل انه ظرف متضمن لمعنى الشرط
فلذلك اقتضى جوابا والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا معنى المفاجاة ومعنى
الحديث جاء اعرابي وقت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** يحدث خبر المبتدا وحذف
مفعوله الاخير والقوم هم الرجال دون النساء قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم
من نساء قال الشاعر اقوما ان حصن ام نساء وقد يدخل النساء فيه على سبيل التبع لان قوما كل من دخل
ونساء جمعه اقوام وجمع الجمع اقاوم والعرب هم الجيل المعروف من الناس والنسبة اليهم
عربي وهم اهل الامصار والاعراب هم سكان البادية خاصة والنسبة اليهم اعرابي لا واحد
له وليس الاعراب جمعا للعرب **قوله** متى الساعة اي يوم القيامة وتقدم في حديث سوال جبريل وجوه
في سبب تسميتها الساعة **قوله** حدثه اي يحدث القوم وفي بعض الروايات حدثه بحرف الجر
وسمع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال الاعرابي فكره سوءاله ولهذا لم يلتفت الى الجواب
قوله حتى اذا قضى متعلق بقوله لم يسمع اذ لا يصح ان يعطف على ما تقدم اذ الاصل
انما يكون من كلام نفسه بل لا يصح عطف اصلا في كلام غير العاطف **قلت** لا نسلم امتناع صحة
العطف والاضراب من كلام شخص وما الدليل عليه سلمنا لكن يكون الكل من كلام البعض الاول
على طريقة عطف السلقين كانه قال البعض الاخر للبعض الاول قل لم يسمع او من كلام
البعض الاخر ان تعذر سمع قبله كانه قال سمع بل لم يسمع **قوله** ان السائل عن الساعة اي عن زمان
الساعة وفي بعض النسخ ان راى السائل واراه بضم الهمزة اي اظن وهو من كلام الراوي يعني اظن انه
قال اين السائل **قوله** هانا هانا مبتدا وخبره محذوف وهو السائل وها حرف التنبيه للجواب
وها قد يكون جواب النداء مد ويقصر وايضا هانا مقصور للقرب اذا قيل لك اين انت تقول
هانا اذا **قلت** لم ترك العاطف عند ذكر الفاظ قال سوالا وجوابا **قلت** لان المقام كان
مقام المقاولة والراوي يحكي ذلك كما قال الاعرابي ذلك سال سائل ماذا قال رسول الله صل
الله عليه وسلم في جوابه وبالعكس وفي بعض النسخ فقال لكف اضاعتها بالفاء والباقي بلا فاء وذلك
لان السوال عن كيفية الاضاعة متفرع على ما قبله فلهذا عقبه بالفاء خلافا لخواته **قوله** اذا وسد
الامر يقال وسده الامر توسدة اي جعله تحت راسه اي فوض الامر والمراد من الامر جنس الامور
التي تتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء ونحوه وكان خفي ان يقال لغير اهله فاتى بكلمة الى
ليدل على تضمين معنى الاسناد **فان قلت** هل يجوز ان يخبر الجواب عن السوال فيما يتعلق بالدين **قلت**
المسالة ليست مما يجب تعلمها بل هي مما لا يكون العلم بها الا لله ولنبيه فلعل الذي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مشتغلا به كان اهم منها او لعله اخره انتظارا للوحي او اذا ان تم حديثه

ولفظ قال الواقع في بعض النسخ معترض بين
عطف الجزء على الجزء فافهم

للاحتياط على السامعين او اراد تعليم فوائد منها انه يحث على القاضي والمدرس والمفتي تقديم الاهم
ومنها ان من ادب المتعلم ان لا يسأل المعلم ما دام مشغلا بحديث او غيره لان من حق القوم الذين
بدأتحدثهم ان لا تقطعه عنهم حتى يتمه وفيه الرفق بالمتعلم وان جفا في سؤاله او جهل ان نهي صلى
الله عليه وسلم لم يوبخه على سؤاله قبل اكمال حديثه ومنه مراجعة العالم اذا لم يفهم السائل
لقوله كيف اضاعتها **فان قلت** السؤال انما هو عن كيفية الاضاعة لقوله كيف والجواب هو الزمان
لا بيان الكيفية قلنا وجهه **قلت** ذلك متضمن للجواب اذ يلزم من بيان زمنها بيان كيفيتها هي التوسد المذكور ٥
فان قلت اذا ههنا هل تتضمن معنى المجازاة ام لا **قلت** الظاهر لا والفاء في فانتظر الساعة للتفريع
او جواب شرط محذوف معناه اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة قال ابن بطال وفيه وجوب تعليم
السائل قال ومعنى اذا وسد الامر الى غير اهله ان الامة قد اتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصيحة
لهم فمبنى لهم تولية اهل العلم والدين والامانة للنظر في امور الامة فاذا قلدوا غير اهل الدين فقد
ضيعوا الامانة التي فرض الله عليهم وقد خاض النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يوتمن الخائن
وهذا انما يكون اذا غلبت الجهال وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته نعوذ بالله مما حزن فيه من ذلك
قال البخاري رضي الله عنه **نا** من رفع صوته **قوله** ابو النعمان هو محمد
ابن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالعين المهملة وبالراء هذا لقب ردي لان العارم الشرير
المفسد وكان هو يعيد امن ذلك والاقرب ويحتمل ان يكون لقبا صار الحامل قولهم عرمت اللحماء اي عرقته
فالعارم بمعناه العريق اي المبالغ في الدين او العلم ونحوه وقد مر ذلك في باب الدين النصيحة **قوله**
ابو عوانة بفتح العين هو الوضاح بن عبد الله اليشكري مولى يزيد بن عطاء الواسطي وكان من سبي جرجا
ومن سب عبقه وقيل كان مولاه فدجيزه من عبقه وسن كتابة الحديث فاختار الكتابة وتقدم في باب
بدء الوحي **قوله** ابو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة اليشكري جعفر بن اياس بن ابي وحشية الواسطي
او البصري مات سنة ثلاث او اربع او خمس وعشرين ومائة روى له الجماعة **قوله** يوسف فيه ستة
اوجه وقد تقدم هو ابن ماهك بن بهزاد بضم الباء وكسرها وفي الزاي فارسي بمعنى لا تذم من الفرس وبزر
مكة وبزركرد ولا ينتهي اليه مات سنة ثلاث عشرة ومائة الثوري ماهك بفتح الهاء غير منصرف لانه
اسم اعجمي علم قال الاصيلي بكسرها وصرفه والعلمية **فان قلت** فيه العجمة والعلمية **قلت** شرط العجمة مفقود
وهو العلمية في العجمة لان ماهك معناه القمير فهو ال الوصف اقرب **قوله** عبد الله بن عمرو بالواو بين
عمرو بن العاص القرشي اسلم عبد الله قبل ابيه وكان بينهما في السن اثنا عشرة او احدى عشرة سنة مكة
او بالطائف او بمصر سنة ثلاث او خمس وسبع وستين في ولاية يزيد بن معاوية ومر ذكره في باب المسلم
من سلم **قوله** سافرنا بها الضمير وقع معمولا مطلقا اي سافرنا تلك السفرة وذلك كقولهم زيد

اظنه

اظنه منطلق اي عاطر الظن وظننا **قوله** فادركنا اي لحقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا
الصلاة اي غشيتنا الصلاة وقتها او حملتنا الصلاة اداءها والصلاة كانت صلاة العصر يعلم في
كتاب العلم وفي الوضوء ان شاء الله تعالى وقال يحيى السنة اي اداؤها وفي بعض الروايات ارهقنا
بفتح القاف ورفع الصلاة لان الصلاة موشه غير حقيقي وفي بعضها ارهقنا بسكون القاف ونصب
الصلاة اي اخرنا الصلاة حتى بدنوا وقت الصلاة الاخرى قال ابن السكيت ارهقنا الصلاة استاخرنا
عنها حتى دنا وقت الاخرى وارهقنا الليل دنا منا وارهقنا القوم لحقونا **قوله** لحعلنا
هو من افعال المقاربة وهو في الاستعمال مثل كاد **فان قلت** لا ارجل الرجل بل رجلان فالاولى
ان يقال على رجلينا **قلت** الجمع اذا اول بالجمع يفيد التوزيع فتوزع الارجل على الرجال ٥
فان قلت فكون كل رجل رجل **قلت** حس الرجل يتناول الواحد والاثنين والعقل يعين المقصود سيما
فيما هو محسوس **فان قلت** المسح على ظهر القدم لا على الرجل كلها **قلت** اطلق الرجل واراد البعض اي
القدم والقرينة العرف الشرعي او المعهود سمع ذلك **قوله** للاعقاب جمع العقب كسر القاف
وهو مؤخر القدم **فان قلت** اللام للاختصاص النافع والمشهور ان اللام تستعمل في الخير وعلى في الشر
نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت **قلت** هو للاختصاص هنا نحو وان اسأتم فلها ولهم عذاب
اليم قال يحيى السنة وعناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها نحو واسئل القرية وقيل زاد
ان العقب يخص بالعذاب اذا قصر في غسلها قال وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء
واول وجه الاستدلال به ان الوعيد بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما اوعد من ترك غسل
العقب بالنار ولان من قال بالمسح قال بوجوب مسح الاعقاب فدل على ان المراد الغسل واما قال
بمسح اشارة الى تقليل استعمال الماء فيه وعدم الاسباغ او اراد بالمسح الغسل لما روي عن انس
الانصاري انه قال المسح في كلام العرب قد يكون غسلا ومنه يقال مسح الله ما بك اي غسل عنك
وطهرك **فان قلت** طاهر القرآن وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالخفض يدل على وجوب المسح عليهما
قلت قراءة الخفض تعارض قراءة النصب فلا بد من التاويل وتاويل الخفض بانه على المجاورة كقولهم
جحر ضب خرب اولى من تاويل النصب بانه محمول على محل الجار والمجرور لان العاطف للسنة
الثابتة الشائع فيجب المصير اليه واحضر الاستدلالات عليه ان جميع من وصف وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مواضع متعددة متفقون على غسل الرجلين **قوله** اولما شك من
عبد الله بن عمرو قال ابن بطال انما ترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الوقت
الفاضل لانهم كانوا على طمع ان يلحقهم النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه لفضل الصلاة
معه فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا فواته توضوا مستعجلين ولم يسالغوا في وضوئهم فادركهم

مطلب

النبي عليه السلام وهم على ذلك فزجرهم وانكر عليهم تقصصهم الوضوء بقوله ويل للاعقاب من النار
وهذا الحديث تفسير لقوله واسحوا برؤسكم وارجلكم والمراد منه غسل الرجل لامسحها واخذ الحكم
مما ذكر لما ان حكم الوجه واليد في الوضوء الغسل وحكم الراس المسح وسقط اليمم عن الراس والرجلين فحكمهما
حكم الراس اشبه وفيه من الفقه تكرار المسالة توكيدا لها ومبالغة في وجوبها وفيه جواز رفع
الصوت في المناظرة بالعلم وذكر ان عيينة قال مررت بابي حنيفة رضي الله عنه وهو مع اصحابه وقد
ارتفعت اصواتهم بالعلم

ان للعالم ان ينكر ما راه من التضييع للمراءس والسنن وان خلط القول في ذلك ويرفع صوته بالانكار وفيه هم

باب قول المحدث المراد بالمحدث اللغوي لا الاصطلاحي الذي هو المشتغل بالحديث النبوي صلى الله عليه وسلم **قوله** الحميدي بصيغة التصغير منسوب الى احد اجداده المسمى بحميد هو ابو بكر عبد الله بن الزبير القرشي المكي الامام رئيس اصحاب ابن عيينة مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين تقدم في اول الكتاب وهو شيخ البخاري لكن لفظ قال لا يدل جزما على انه سمعه منه فيحتمل الواسطة وفي بعض النسخ وقال لنا الحميدي وهو احط مرتبة من حدثنا ونحوه سواء كان بزيادة لنا او لا لانه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف نحو حدثنا فانه يقال على سبيل النقل والتحميل وقال جعفر بن حمدان النيسابوري كل ما قال البخاري فيه قال فلان هو عرض ومناولة **قوله** ان عيينة اي سفيان بضم السين وفتحها وكسرها هو الهلالي المكي مات سنه تسعين وتسعين ومائة وتقدم اول الكتاب **قوله** فاحدا اي لا تفاوت بينهما كما هو مقتضى اللغة وذهب مسلم الى ان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا على ما سمع من لفظ الشيخ خاصة واخبرنا ما قرئ على الشيخ وهو مذهب الشافعي وجمهور اهل المشرق وقيل هو مذهب اكثر اهل الحديث وهو الشائع والغالب على اهل الحديث والاول اعلى درجة واصطلاح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة هو اذ ما اخبرنا واما سمعت فهو لما سمع من لفظ الشيخ سواء كان الحديث معه او مع غيره هو احط مرتبة من حدثنا وقال الخطيب البغدادي ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثني ثم اخبرني ثم انبانا في قال ابن بطال وقال طائفة حدثنا لا يكون الا مشافهة واخبرنا قد يكون مشافهة وكتابا وشليعا لانك تقول اخبرنا الله بكذا في كتابه ورسوله بكذا ولا تقول حدثنا الا ان يشافهك المخبر بذلك وقال الطحاوي لم نجد بين التحديث والاخبار فرقا في كتاب الله وسنة رسوله قال تعالى يومئذ تحدث اخبارها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني تميم الداري النووي ذهب جماعة الى انه يجوز ان يقال فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب ابن عيينة ومالك والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين ذهب مسلم الى الفرق بينهما اي مما تقدم وذهب طائفة الى انه لا يجوز اطلاق اطلاق حدثنا واخبرنا في القراءة على الشيخ وهو مذهب احمد بن حنبل والمشهور عن النسائي ثم كلامه ٥
فان قلت هل يعلم من هذا الكتاب مختار البخاري في ذلك **قلت** حيث نقل مذهب الاتجاه من غير رد عليه وغير ذكر مذهب المخالف اشعر ذلك بميله الى عدم الفرق **قوله** ابن مسعود اي عبد الله بن مسعود الصحابي

الكبير

الصحابي الكبير صاحب المحبرتين صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سادس ستة من ذكره في اول كتاب الايمان وعبد الله اذا اطلق كان هو المراد من بين العبادلة ونقل البخاري عنه تعليقا **قوله** الصادق اي نفس الامر والواقع والمصدوق اي بالنسبة الى الله والى الناس اي المصدق او الصادق بالنسبة الى ما قال هو لغيره والمصدوق اي بالنسبة الى ما قال غيره اي خبر له **قوله** شقيق بفتح الشين المعجمة هو ابو وايل بقدره باب خوف المومن من ان يحبط عمله وذلك تمة كتبته وهنا ما سمه كما تقدم ايضا انس هو انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر من مات من الصحابة بالبصرة وابن عباس هو حبر الامة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هريرة هو اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر مرارا واما حذيفة هو ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين يعلمهم وحده شهد هو وابوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وقتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطا روى له عشرون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية وولاه عمر رضي الله عنه المدائن فمنزلها ومات بها سنة ست وثلاثين واما الحديثان فهما مذكوران في كتاب الرقاق وكذا حديث ابي العالية **قوله** ابو العالية بالعين المهملة والمشاة التحتانية الظاهر انه رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي اعتقته امراة من بني رياح ادرك الجاهلية واسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين مات سنة تسعين وبرياح بالمشاة التحتانية حي من تميم **فان قلت** اين ينقطع الترجمة وهل قال الحميدي الى اول اسناد الحديث الذي رواه تتمة داخل فيها **قلت** الظاهر انه لفظ انبانا وذلك ليس داخلا فيها **فان قلت** فيه ذكر ما لا تعلق له بالترجمة وهو ذكر العنعنة حيث قال عن ابي وذكر الرواة حيث قال يرويه عن ربه وفيه ترك ما تعلق بها وهو ذكر الانباء **قلت** لفظ الرواة شامل لجميع هذه الاقسام وكذا لفظ العنعنة لاحتماله كلا من الالفاظ الثلاثة وليس ههنا تحقيق هذه الاصطلاحات وبيان اختلاف المحدثين في الاصولي فيها قدم فرما لا استقلال **قوله** قتيبة لفظ تصغير القتبة هو ابو رجا ابن سعيد البلخي روى عنه الشيوخ الستة مات سنة اربعين ومايتين مر في باب افشاء السلام **قوله** اسماعيل هو ابو ابراهيم بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني توفي ببغداد سنة ثمانين ومائة مر في باب علامة المنافق **قوله** عبد الله بن دينار هو ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما مات سنة سبع وعشرين ومائة تقدم في باب امور الايمان **قوله** ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه رجل صالح تقدم في الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية مات بمكة سنة ثلاث وسبعين ومائتين وقد مر لا عمى وقد مر **قوله** ان من الشجر اي من جنس الشجر وهو من قبيل ما يميز فيه الجنس عن واحده بالتا

موضع

نخوشمرة وثمر **قوله** ورقها صح الدا وامّا الورق بكسر الراء هو الدراهم المضروبة **قوله** مثل
المسلم الجوهري المثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما يقال شبهه وشبهه معنى والمثل
ايضا ما يضرب به الامثال ومثل الشيء ايضا صفته والرواية ههنا مثل بفتح الميم والثاء قال العلماء
وجه الشبه من النخلة والمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها وجوده على الدوام فانه
من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى يلبس ويتخذ منه منافع كثيرة ومن حشيها و
اوراقها واعصانها فتستعمل حزوعا وحطبا ومحاضر وحصرا محالا واوانى وغير ذلك ثم اخرجتي
نواها فتنفع به علفا للابل ثم جمالها وحسن هيئة ثمرها هي منافع كلها وخير وجمال كما ان
المومن خير كله من كثرة طاعاته وكثار مراخلاقه فيواظب على صلاته وصيامه وتراويحه وذكره
والصدقة والصلة وسائر الطاعات وغير ذلك وهو دائم كما هو موراوراق النخلة فيها فهذا هو الصحيح
في وجه الشبه وقيل وجه الشبه انه اذا قطع راسها مات بخلاف باقي الشجر وقيل لا تحمل حتى
تلقح ولا تموت اذا غرقت او فسد ما هو كالقلب لها او لطلعها زالحة المنى اولانها عشق كالانسان
والاول هو الوجه لان غيرها من الاشجار تحتاج للمسلم **قوله** ما هي ما مبتدا وهي خبره والجملة
تامة مقام المفعولين لعمل التحديث **قوله** البوادي وفي بعض الروايات البواد بحذف الياء
وهي لغة اي ذهبت انكارهم الى اشجار البوادي وكان كل السامعين يفسرها نوع من انواع الشجر
البادية وذهلوا عن النخلة قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه فاستحييت ان اتكلم عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعنده اولئك هيبة منهم وتوقيرا لهم **قوله** حدثنا صيغة الامر لكن
لما لم تكن مقصورة على ولا استعلاء ولا استاء افاد السوال وفيه ان سماع الشيء منه وسماعه من الشيخ يصح
فيه اطلاق التحديث لقول الرسول لهم حدثوني وقولهم للرسول صلى الله عليه وسلم حدثنا وفي الحديث
فوائد منها استحباب القاء العالم المسالة على اصحابه ليختبر افهامهم وتدريبهم في الفكر وفيه ضرب
الامثال بالشجر وغيره وفيه توقير الكبار وترك المتكلم عندهم وفيه فضل النخل قيل انها خلقت
من بقية طين ادم وهي كالعمة للانسان **قال البخاري رضي الله عنه باب**
طرح الامام المسالة قوله ليختبر اي ليمتحن ومن في من العلم بيانية **قوله** خالد بن مخلد بفتح
الميم واللام وسكون الخاء المنقطة هو ابو الهيثم القطواني والقطوان بفتح الطاء موضع بالكوفة
النخلي مولاهم توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين روى البخاري عنه ثم روى عن ابن كرامة عنه
قيل كان متشيعا **قوله** سليمان هو ابن بلال ابو محمد ويقال ابو ايوب التيمي القرشي المدني **قوله**
محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان تابعيا جليلا حسن الهيئة مفتيا ولي اخراج
المدينة توفي فيها سنة اثنين وسبعين ومائة في خلافة هارون واما عبد الله بن دينار فقد تقدم

قوله

قوله حدثوني فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم في الحديث السابق بزيادة الفاء حيث قال محدثوني
وايهما هو الاصل قلت الاصل عدم الفاء اذ لا جهة جامعة بين الجملتين تقتضي العطف هذا وارد على
اصله واما الاول هو فا وقعت جوابا للشرط المحذوف اي ان عرفتموها فحدثوني ومثله كثير ومنه
ظهر الفرق فان قلت وما فائدة اعادة هذا الحديث اذ لا تفاوت بينهما الا بزيادة هذه الفاء وزيادة
الالتماس من الرسول لفظ حدثنا قلت اعاده لاستفادة الترجمة التي عقد الباب لها منه فان قلت
وما الفائدة في تغيير رجال الاسناد قلت المقامات مختلفة فروايته هيبة للبخاري انما كانت في مقام
بيان معنى الحديث وروايته خالدا في مقام بيان طرح المساله فلهذا ذكر البخاري في كل موضع شيخه
الذي روى الحديث له لذلك الامر الذي روى لاجله مع ما فيه من التاكيد وغيره **قال**
البخاري رضي الله عنه باب القراءة والعرض على المحدث قوله على المحدث متعلق
بالقراءة والعرض كلاهما هو من باب تنازع العاملين على معمول واحد فان قلت ما يريد بهذا العرض
اذ العرض على قسمين عرض قراءة وعرض مناولة قلت عرض المناولة هي ان يحمل الطالب الى الشيخ
كتابا فيعرضه عليه فيتامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ثم يقول له وقفت على ما تضمنه
وهو حديثي عن فلان فاجزت لك روايته عني ونحوها وههنا لا يريد به ذلك بل عرض القراءة بقرينة
ما ذكر بعد الترجمة فان قلت وعلى هذا التقدير لا يصح عطف العرض على القراءة لانه نفسها
قلت العرض تفسير للقراءة ومثله يسمى بالعطف التفسيري وجاز العطف لتغايرهما مفهوما
وان اتحدا بحسب الذات وفائدته الاشعار بانه جامع لهذين الاسمين **قوله** الحسن اي ابن ابي الحسن
البصري الانصاري التابعي عن اخر اساني غسلوه وفيه ثلثمائة من الصحابة وتقدم في باب المغازي
من امر الجاهلية **قوله** الثوري اي سفيان ابو عبد الله الكوفي احد ائمة المذاهب المتبوعة والامصار
صاحب المناقب القائم بالحق غير خائف في الله لومة لائم مر في باب علامات المنافق **قوله** مالك
هو المشهور وكل ممكن المشكور وكل انسان **فان قلت** القراءة اي على المحدث جائزة اي في صحة النقل عنه فان
قلت هل وراء الحسن الا اخره داخل في الترجمة **قلت** الظاهر لا الا ان يؤول الفعل الماضي
بالمصدر وكانه قال باب القراءة ورأي الحسن واحتجاج بعضهم **فان قلت** فاذا لم يدخل في الترجمة
تمام حكمه **قلت** استيناف كلام ثم اسنده بما روي معلقا عن الحسن بما روى عن سلام وبما روى
عن الثوري بما روى عن عبيد الله وبما عن مالك بما سمع عن عاصم وصح حديث ضمام بما روى عن ابن عبد الله
ابن يوسف **قوله** ضمام بالضاد المعجمة المكسورة ابن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة وبالموحدة اخو بني
سعد بن بكر السعدي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعث سواسعد فساله عن الاسلام ثم رجع
اليهم فاخبرهم فاسلموا وقال ابن عباس ما سمعنا بوافد قط افضل من ضمام بن ثعلبة **قوله** الله

امرك بطريق الاستفهام وعرفه بان يكون مبتدا والجملة خبره والثانية وفي بعضها بصلي بالنون
ومعناه امرك ان يامر غلامه الصلاة **قوله** قال اي البعض المحتج وهو الحسن والثوري ونحوهما وتراه
النبي باضافة القراءة الى المفعول وتقدير اللام او على اي قراءه للنبي او على النبي وفي بعضها قراءة على
النبي بصريح كلمة الاستعلاء **قوله** فاجازوه اي اجازة الرسول وصحابته رضي الله عنهم او اجازة
قومه **فان قلت** اجازة قومه لا حجة فيها لانهم كفروه **قلت** يعني اجازهم بعد اسلامهم او كان
فيهم مسلمون **ومنه** فائدة ذكره الاشعار باعتبار القراءة على المحدث وجواز النقل بذلك اذ
مجرد القراءة على الشيخ لا تدل على هذا المقصود **قوله** بالصك بتشديد الكاف الجوهري الصك كتاب
وهو فارسي معرب والجمع صكاك وصكوك **قوله** يقرا بضم الياء فيه وفيما بعده وفلان بنون
منصرف وفي بعضها بعد فلان وانما ذلك قراءة عليهم قال ابن بطال هذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى
حالات الاخبار **قوله** على المقرى اي معلم القران سواء كان هو الذي قراء على المقرى او غيره **قوله**
محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح البخاري البيكندي مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم
بالله **قوله** محمد بن الحسن بن عمران المزني قاضي واسط وعوف بفتح العين المهملة وبالفاء ابن ابي جميلة
بالجيم المفتوحة البصري يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا ويقال له عوف الصدف مر في اتباع الجنائز
من الايمان **قوله** عن الحسن اي البصري ولا باس في صحة النقل عن المحدث بالقراءة على العالم اي الشيخ
ولفظ على العالم ليس خبرا للقوله لا باس بل هو متعلق بالقراءة **قوله** عبيد الله اي ابن موسى بن باذام العبسي
بالعين المهملة والموحدة قيل لم يرو صاحبكا قط سبق في اول حديث من كتاب الايمان **قوله** فلا باس
على القاري ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني وهو بشحر بان لا تفاوت عند من حدثني واخبرني
ومن ان يقرا على الشيخ او يقرا الشيخ **قوله** ابا عاصم هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني البصري
المشهور بالنبيل روى عنه البخاري بالواسطة وبغير الواسطة قال البخاري سمعت ابا عاصم يقول مد
عقلك ان الحيض حرام ما اغبت احدا قط مات بالبصرة سنة اثنتي عشرة ومائتين لقب بالنبيل لانه قدم
الفيل البصرة فذهب الناس ينظرون اليه فقال له ابن جريج مالك لا تنظر فقال لا اجد منك عوضا فقال
انت نبيل اولقب به لكبر نعته او لانه كان نبيلا نذر فرا وكان حسن الحال كسوته وكان ابو عاصم اخر
رث الحال فلا نذر له ايضا فجا النبيل الى الباب يوما فقال الخادم للزقرا ابو عاصم بالباب فقال له ايها
النبيل وقيل لقبه المهدي سمعت لسرقة اشعارا بانه حدث له جواز انه حدث قاصدا السماع غير البخاري
سمع البخاري منه وهذا قاله بعضهم سمعت احط مرتبة من حدثني واخبرني **قوله** سواء اي في صحة النقل
وجواز الرواية الا ان مالكا استحب القراءة على العالم وذكر الدارقطني انه لما قدم هارون المدينة
سالوا منه ان يسمع الامين والمامون وبعثوا اليه فلم يحضر فبعث اليه امير المومنين فقال العلم يوتى اهله

والوقر

وتوقر فقال صدق فسيروا اليه فساروا اليه فسالوه ان يقرا هو عليهم فابى وقال ان علما هذا البلد ان لم يقرا على العالم كما يقرا على المعلم وروى ايضا انه قال العرض خير من السماع **قوله** عبد الله بن يوسف هو ابو محمد التنيسي اصله من دمشق ونزل تنيس وقال البخاري لقبه بمصر وهو من اثبت الشاميين في مسند سمع الموطا ومر في اول كتاب بدء الوحي **قوله** الليث هو ابن سعد بن عبد الرحمن المصري الفهمي وكان اهل بيته يقولون نحن من الفرس من اهل اصبهان قال ابن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الخطوة لمالك تقدم في الحديث الثاني من كتاب الوحي **قوله** سعد المقبري اي ابن سعيد قدم الشام مرابطا وكان ثقة كثير الحديث ولكنه كبر وتغير حتى اختلط قبل موته والمقبري في الاصل صفة لابيه لانه كان مجاورا المقبرة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم او لانه منزله كان عند المقابر وقيل لان عمر جعله على حفر القبور وفي باب المقبري لغات والكسر غريب ومر في باب الدين يسر **قوله** ابي بضم النون المفتوحة والميم المكسورة وشريك هو ابو عبد الله القرشي المدني رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات توفي بعد ستة واربعين ومائة **قوله** بينما اصله بين فاتصلت بها ما المزيدة ونحن مبتدا وجلوس خبره قال النحاة بينما وبينا مستبعة او متصلة بما الزائدة من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة ولكونها ظرفين مضمنين معنى المجازاة لابد لها من جواب والعامل فيها الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا معنى المفاجاة **قوله** جلوس جمع جالس كشهود وشاهد واللام في المسجد للعهد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والجمل نوع الناقة وفاناخه اي ابركه **قوله** عقله الجوهري قال الاصمعي عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان تثني وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعا في وسط الذراع والوظيف هو مستدق الساق والذراع من الابل **قوله** بين ظهرانيهم بفتح الظا والنون قال الفايق يقال اقام فلان بين اظهر القوم وبين ظهرانيهم اي بينهم والقحام لفظ الظهر ليدل على اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان معنى الشيء فيه انظهروا منهم قدامه واخر وراءه هو مكفوف من جانبيه هذا اصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامة من القوم مطلقا وان لم يكن مكنوفا واما زيادة الالف والنون بعد التثنية فانما هي للتوكيد كما تزاد في النسبة نحو يهماني في النسبة الى اليمن ونحوه **قوله** الابيض فان قلت سيذكر في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس بابيض ولا ادم قلت المراد ممه انه ليس ابيض كلون الجص كما يراه المنظر وههنا انه ابيض بياضا نيرا ازهر اللون وسيجي ان شاء الله تعالى تمة التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه **قوله** فقاله الرجل اي المعهود بقوله دخل رجل **قوله** ان عبد المطلب بفتح النون لانه مناد اي مضاف وفي بعضها ان نذكر كلمة النداء **قوله** احبتك فان قلت متى اجابها حتى اخبر عنها قلت احبت بمعنى سمعت او المراد به انشا الاجابة فانما اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا العنان لانه اخل بما يجب من رعاية

القرائة

غاية التعظيم والادب من زاد خاله الجمل في المسجد وخطابه بايكم محمد وابن عبد المطلب **قوله** فلا تجد علي هو نفي معناه لا تغضب يقال وجد عليه موجدة في الغضب ووجد مطلوبه وجودا ووجد ضالته وجدانا ووجد في الحزن وجدا ووجد في المال جدة اي استغنى ووجد تستعمل لخمسة معان من الموجدة والوجود والوجدان والوجد والجدة **قوله** بدا لك اي ظهر وآلله بهمزة الاستفهام في المواضع الاربع والله اصله بالله فحذف حرف الندا وعوض الميم بدلا عنه والجواب هو نعم وذكر الله للتبرك وكانه استشهد بالله في ذلك تاكيدا لصدقه **قوله** انشدك بضم الشين معناه اسالك بالله الجوهري نشدته بالله النشدة إذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه فلنشدا ي بذكر **قوله** الصلوات الخمس وفي بعضها الصلاة **فان قلت** الصلاة مفرد فكيف وصف بالخمس **قلت** هي للجنس فيحتمل ان يراد العدد **قوله** هذا الشهر اي شهر رمضان من السنة اي من كل سنة اذ اللام للعموم وهذا الشهر للاشارة فيه لنوع هذا الشهر لا لشخص ذلك الشهر بعينه **قوله** على فقرائنا **فان قلت** اصناف الصرف ثمانية لا تنحصر على الفقرا **قلت** ذكرهم ما عشارا لهم اغلب من سائر الاصناف اولانه في مقابلة ذكر الاغنيا **قوله** امنت **فان قلت** من اين عرف حقيقة كلام الرسول وصدق رسالته اذ لا معجزة فيما جرى من هذه القصة وهذه الايمان لا تفيد الا تاكيدا وتقريرا **قلت** الرجل كان مؤمنا عارفا بنبوته عالما بمعجزته قبل الوفود وهذا ما سال الا عن تعميم الرسالة الى جميع الناس في سائر شرايع الاسلام **فان قلت** فلم ما ذكر الحج **قلت** اما لانه قبل فرضية الحج واما لانه لم يكن من اهل الاستطاعة له **قوله** مزورا ي بفتح الميم وجاز سنون الرسول وكسر الميم ومن قوى بنا له **قوله** وانا ضمام فايدة ذكره بيان شرف اسمائه لانه من المشاهير ولان اسماء سبب ايمان قومه وضمام ابن عم سعد تيم الله اخوني سعد تيم الله لشرفه **قوله** بني سعد اي ابن بكر بن هوازن وهم انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العرب سعود قبائل شتى منها سعد تيم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر هذا وفي المثل لكل واد بنو سعد القاضي عياض الظاهر ان هذا الرجل لم يات الا بعد اسلامه وانما متشتا ومشافها للنبي صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ ان الصلاح وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه العلما من ان العوام المقلدين مومنون وانه يكفي منهم مجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك ولا زلل خلافا للمعتزلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم قررضماما على ما اعتقده وتعرف رسالته وصدقه بمجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ولا قال له حتى عليك ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالادلة القطعية قال ابن بطال وفيه قبول خبر الواحد لان قومه لم يقولوا له لا نقبل خبرك عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى ياتينا من طريق اخر وفيه جواز ادخال البعير المسجد وفيه دليل على طهارة ابوال الابل وارواثها اذ لا يومن ذلك منه

وجواز الاناخة بالمكان من ابل الصدقة اذا علم ان ذلك لا يضر بها وان ذلك من مصالحها والله اعلم

ذلك منه مدة قوله في المسجد وفيه جواز تسمية الابن للاعلى دون ان يكنيه الا انه نسخ في حق الصلى الله عليه وسلم بقوله لا تحلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وفيه جواز الاتكا من الناس في المجالس وان يعرف الرجل بصفته من البياض والحمرة والطول والقصر ونحوه والاستدلال على الخبر لتحكم اليقين قال وصدقه ضمام لانه صلى الله عليه وسلم كان يعرفنا في الجاهلية بالصدق في احاديث الناس فلم يكن يدر اكذب على الناس ويكذب على الله كما قال هرقل لابي سفيان مع اذا كذب بالتحليف والقول ليس هو دليلا على طهارة ابوال الابل اذ ذاك هو بمجرد احتمال نعم لو نال ولم يمر بغسله لكان دليلا عليه وفيه جواز الاتكا مطلقا بل لسيد القوم فقط وليس بصدقه ضمام لما قاله اذ ذاك القدر لا يفيد الا ظنا بل لانه في تصديق الرسول من العلم بالمعجزة حتى يكون ايمانه ايمانا قطعيا لمجرد ما به **قوله** موسى هو ابن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي المصري مات كما ذكره البخاري في التاريخ الكبير سنة ثلاث وعشرين ومايتين وهو من كبار شيوخ البخاري لكن يحتمل هنا ان يروي عنه بالواسطة فيكون تعليقا وفائدة ذكر الاسم تاكيده وتقويته ما بعد **قوله** علي بن عبد الحميد بن مصعب الازدي الغنيمي ابو الحسن الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومايتين واستشهد به البخاري في هذا الحديث **قوله** سليمان هو ابن المغيرة ابو سعيد القيسي البصري مات سنة خمس وستين ومايتين **قوله** ثابت هو ابن مسلم ابو محمد البناني العابد البصري وبنانة بضم الموحدة وبالنون بطن من قريش قال انس لم ار الخير اعلا فان ثابتا من مفاتيح الخير مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين وهو من زهاد تابعي البصرة ومحدثهم ورجاله من طريق موسى كلهم بصريون والله اعلم **قوله** ما ذكر في المناولة اعلم ان المناولة من اقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه وهي على نوعين احدهما المناولة المقرونة بالاجازة كما ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه مثلا ويقول هذا سماعي فاجزت لك روايته عني وهذه حاله محل السماع عند مالك والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري فيجوز اطلاق حدثنا واخبرنا بها والصحيح انه يختص بعزو بحثه وعليه اكثر الائمة وثانيهما المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله اصل السماع كما تقدم ولا يقول اجزت لك الرواية عني وهذه لا تجوز الرواية بها على الصحيح ومراد البخاري من القسم الاول **قوله** الى البلدان اي اهل البلد وهذا على سبيل المثال والا فالحكم عام بالنسبة الى اهل القرى والصحارى وغيرهم **فان قلت** كلمة الاستفهام لا بد لها من متعلق فما متعلقها **قلت** الكتاب وهو مصدر ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناولة وعلى ما ذكر واعلم ان للكتابة ايضا من اقسام طرق نقل الحديث وهي ان يكتب الشيخ الى الطالب شيئا من حديثه وهي ايضا نوعان المقترنة بالاجازة والمجردة عنها والاول الصحيح والقوي شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة

واما الثانية فالصحيح المشهور منها انه يجوز الرواية لها ما ان يقول كتب الي فلان قال حدثنا بكذا
وقال بعضهم يجوز حدثنا واخبرنا فيها **قوله** انس هو ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومر مرارا واما عثمان فهو امير المومنين احد الخلفاء الراشدين ذو النورين احد العشرة المبشرة
ابن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد مناف يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد الرابع اسلم
قديما وهاجر الهجرتين وزوج ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية ثم ام كلثوم روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون حديثا ذكر البخاري منها احد عشر
قتل يوم الجمعة لثلاث عشرة خلون من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وولي الخلافة بعد
عشرة سنة وسبعي بعض فضائله في موضعه مع ما روى انس في باب جمع القرآن ان حذيفة قدم على
عثمان رضي الله عنه وكان يغازي اهل الشام فتح ارمينية وازربيجان مع اهل العراق فقال حذيفة
لعثمان يا امير المومنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل
عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة
اليه فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الله بن الحارث بن هشام فنسخوها
في المصاحف ورد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا رضي الله عنهم **قوله**
عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مات سنة احدى وسبعين
ومائة قال كنت اري الزهري يأتيه الرجل بالكتاب لم يقرأه عليه ولم يقرأه هو عليه فيقول اروه
عني فيقول نحن وقالما احدثنا عن الامام كذا عن الزهري الا عرضا **قوله** حتى هو ابن سعيد الانصاري
ومالك هو الامام المشهور تقدم ما مر ارا **قوله** ذلك اي المناولة والكتابة ويجوز الاشارة بذلك الى المثنى
نحو هو ابن ذلك **قوله** اهل الحجاز وهي بلاد سميت به لانها حجزت بين نجد والغور وقال الشافعي
هو مكة والمدينة واليمامة وما يليها اي قربها نحو خيبر للمدينة وتيماء لمكة **قوله** لحديث النبي صلى
الله عليه وسلم وذكر الحديث على سبيل التعليق والسرية قطعة من الجيش **قوله** اسماعيل
المشهور بابن ابي اويس الاصبحي المدني مر في باب تطوع قيام رمضان من الايمان وابراهيم هو ابن سعد هو
ابو اسحاق سبط عبد الرحمن بن عوف المدني تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وصالح هو ابن كيسان الغفاري
المدني ابو محمد سبق في اخر قصة هرقل وابن شهاب هو الزهري وذكر في الحديث الثالث من الصحيح وعبيد
الله الامام الجليل احد الفقهاء السبعة وكان اعمى مر في سيل العقيق الهرقلية ورجال الاسناد كلهم
مدنيون **قوله** بعث كتابه رجلا اي بعث رجلا ملتبسا بكتابه مصاحبا له واسم هذا الرجل عبد
الله بن حذافة السهمي والخزرج لفظ التثنية علم للقبيلة من حيون وقيس ولم ينقل الى ملك الخزرج
اذ لا ملك ولا سلطنة للكفار اذ الكل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه والقاف تدغم عاطفه

على مقدار اي ذهب الى عظم البحر فدعاه الله ثم بعثه العظم الى كسرى فدعاه الله وتسمى بالغا الصحيحة
قوله كسرى بفتح الكاف وكسرها لقب لملوك الفرس وقيصر للروم والنجاشي للحبشة وخاقان للترك
ودرعون للقبط والعزيز لمصر وتبع لحمير الجوهري وجمعه اكاسرة على غير قياس لان قياسه كسارون بفتح
الرا **قوله** فلما قراه اي كسرى مزقه اي خرقه وفرقه والذي مزق الكتاب من الاكاسرة هو برويز بن هرمز
ابن انوشروان **قوله** حسبت اي قال الزهري ظننت وسعيد بن المسيب فتح الياء على المشهور وامام النحو
يقيد الفقهاء مر في باب الايمان هو العمل **قوله** فدعا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم اي على
كسرى واتباعه ودعا عليه اذا كان الشر ودعا له اذا كان الخير **قوله** كل ممزق بفتح الزاي مصدر كالمزق
ومنه قوله تعالى ومزقناهم كل ممزق ومعناه ان فرقوا كل نوع من التفريق نقل في التواريخ ان اسمه
شيرويه قتله بان مزق بطنه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر يقال ان برويز لما ايقن بالهلاك
وكان ناحوذا عليه فتح خزانة الادوية وكتب على حقة السم الدواء النافع للجماع وكان اسمه مولغا
بذلك فاحتال في هلاكه فلما قتل اباه فتح الخزانة فراى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم ولم يقم
لهم بعد الدعاء عليهم امر نافذ ولا ادبر عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة وامكنت عليهم النحوسة
حتى انقرضوا عن اخرهم في خلافة عمر رضي الله عنه حين توجهه سعد بن ابي وقاص الى العراق **قال ت**
الحديث كيف دل على الترجمة **قلت** وجه دلالته على الثاني بمفاهيمه واما الجزء الاول فدل عليه
الكتاب الذي تاول امير السرية وفي الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعائهم الى الاسلام وجواز العمل
بالكتاب وبخبر الواحد وجواز الدعاء عليهم حيث اساوا الادب وفاهانوا الدين قال ابن بطال فيه ان
الرجل الواحد يجزئ في حمل كتاب الحاكم وليس من شرطه ان يحمله شاهدان كما يصنع اليوم القضاة وانما
حملوا على شاهدين ما دخل على الناس من الفساد فاحتيط لتحصين الدماء والفروج والاموال بشاهدين
قوله محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف وبالمثناة الفوقانية المروزي نزل بغداد
واستقل باخره الى مكة وجاور بها حتى مات سنة ست وعشرين ومائتين **قوله** عبدان اي ابن المبارك
ابن واضح الحنظلي ابو عبد الرحمن المروزي فضائله كثيرة مر في كتاب الوحي **قوله** قتادة اي ابن دعامة
ابو الخطاب السدوسي البصري وكان اكمه وقال ابن المسيب له ما كنت اظن ان الله خلق مثلك مر
في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه **قوله** كتابا اي الى العجم او الى الروم وقد جاء الروايتان
صريحتين بهما في كتاب اللباس **قوله** او اراد لفظة او شك من ابن عباس اهما اي ان الروم والعجم والسياق
يدل عليه وكانوا لا يقرؤن الا المختوم خوفا من كشف اسرارهم واشعارا بان الاحوال المعروضة
ينبغي ان يكون مما يطلع عليها غيرهم **قوله** خاتم فيه لغات والمشهور فيها اربعة فتح التاء وكسرها
وخاتام وخيتام بفتح الخاء **قوله** نقشه مبتدا ومحمد رسول الله جملة خبره **فان قلت** اين الفائدة

في الجملة الى المبتدا قلت اذا كان الخبر عين المبتدا لاحاجة الى الفائدة وهو في حد ذاته المفرد اي الكلمة
مثلا كانه قال بقشه هذه الكلمة واعراب امثاله كون نحو المفعول به قوله في يده اما
حال عن المضاف او عن المضاف اليه اي الخاتم اي كائنا نظر الى بياض الخاتم حالة كون الخاتم في يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الخاتم في الاصبع قلت هو من باب القلب نحو عرضت الناقة
على الحوض قوله فعلت اي قال شعبة فعلت لقتادة وفي الحديث جواز ختم الكتاب واتخاذ الخاتم
واستعمال الفضة للرجال عند الختم ونقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم ونقش اسم الله تعالى
فيه لما في كونه مندوبا اليه وفيه ايضا جواز الكتابة بل بدايتها الى الكفار فان قلت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اميا فكيف قال كتب النبي باسناد الكتابة اليه قلت ان قلنا الامي
من لا يحسن الكتابة لا من لا يعرف الكتابة اصلا هو ظاهر وقد نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده
وسمي ان النبي صلى الله عليه وسلم شاء الله تعالى في كتاب الجهاد وان قلنا الامي من لا يعرف الكتابة يحتمل
هذا الاسناد ان يكون حقيقة بان تصدر هذه الكتابة منه خارقة للعادة على سبيل الاعجاز وان يكون
مجازا عن الامر بالكتابة او القرينة العادية او العرف ان السلطان لا يكتب الكتاب بنفسه فان
من قعد حيث ينتهي به المجلس قوله فرجه بضم الفاء فعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض وانما
قال في الحلقة ولم يقل في المجلس لبطانتها في الباب من ذكر الحلقة فان قلت لم قال اولا بلفظ المجلس
قلت للاشعار بان حكمها فيما نحن فيه واحد قوله اسمعيل اي ابن عبد الله الاصبحي بفتح الهمزة وبالموحدة
وبالحاء المهملة المشهور باسماعيل بن علي او ويس ابن اخت مالك بن انس الامام من باب بطوع قيام رمضان
وغيره قوله اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري النجاري المدني التابعي كان مالك لا
يقدم عليه احدا في الحديث مات سنة اثنين وثلاثين ومائة قال البخاري يقال انه بقي بالمدينة الى زمن
بني هاشم فكان اولاده ولدوا سنة اثنين وثلاثين ومائة قوله ابا مرة بضم الميم وبالراء المشددة اسمه
يزيد وهو مولى ام هانئ ولكنه كان يلزم عقيلا فنسب اليه وكان شحاذا قدما قوله عقيل بفتح
العين وهو اسن من علي رضي الله عنهما بعشر سنة وهما اخوان من الاب والام شهد بدرا مع المشركين
فاسر يوم بدر ثم اسلم قبل يوم الحديبية وكان اعلم قريش بانسابها وانسابها ومناقبها ومثالبها
عليا والحق بمعاوية ومات بعد ما عمي في دولته قوله ليلى واقر بالقاف المكسورة والدال المهملة التي
بالمثناة التحتانية ثم بالمثلثة اسمه الحرث المدني شهد بدرا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة
وعشرين حديثا ذكر البخاري منها هذا الحديث قال المقدسي في الكمال روى له الجماعة الا البخاري
وهذا سهو منه جاور بمكة سنة ومات بها سنة ثمان وستين من الهجرة ودفن بمقبرة المهاجرين
قوله سنا قلت يقدر ان سنا اصله سنو زيدت فيه لفظة ما وهو من الظروف التي لزمت

اضافتها

اضافتها الى الجملة فما لك الجملة هنا قوله جالس خبر مبتدا محذوف اي هو جالس وهذه هي الجملة
وجاء في بعض الروايات مضجعا ه والعامل هنا في معنى المفاجاة المستفاد عن لفظة اذا قبل قوله
ثلاثة نفر الجوهري النفر بالتحريك عدة رجال من الثلاثة الى العشرة فان قلت على هذا التقدير
اقل ما يتضمنه ثلاثة رجال لان اقل النفر ثلاثة لكنه ليس كذلك اذ لم يكن المقبلون الا رجلا او ثلاثة قلت
معناه ثلاثة نفر كان النفر هو بيان للثلاثة او المراد من النفر معناه العرفي فهو بحسب العرف
يطلق على الرجل وكانه قال ثلاثة رجال فان قلت مميز الثلاثة لا بد ان يكون جمعا والنفر اسم جمع
قلت النفر اسم جمع في وقوعه تمييزا كالجمع نحو قوله تعالى تسعة رهط الكشاف انما جاز تمييز
التسعة بالرهط لانه في معنى الجماعة كانه قيل تسعة انفس والفرق بين الرهط والنفر ان الرهط
من الثلاثة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة ولا يخفى مخالفته لما في الصحاح قوله فاقبل
اثنان فان قلت قال اولا اقبل ثلاثة ثم قال فاقبل اثنان والحال لا يخلو من ان يكون المقبل اثنين
او ثلاثة مما معناه قلت المراد من الاقبال اولا الاقبال الى المجلس او الى جهتهم وثانيا الاقبال
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او المراد اقبل من تلك الثلاثة اثنان قوله واما الثالث فادبر
ذاهبا فان قلت فعل هذا مكررا لما قال سابقا فذهب واحد قلت علم من ذكره اولا انه
لم يقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذكره ثانيا انه ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع
قوله فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم
او الذكر ونحوه قوله الا اخبركم الا حرف التنبيه سواء فيه ما كان المخاطب به مفردا او
مثنى او مجموعا ويحتمل ان تكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي وفي الكلام طي كانهم قالوا اخبرنا
فقال اما احدهم قوله فاوى الى الله اوى الهمزة المقصورة وفاواه الله بالمد ودد وبالمقصور
قال الجوهري اوى فلان اليه يأوي اويا على فعول واويته ايواة ايواء انزلته بك فعلت وافعلت
بمعنى واعلم ان الايواء وهو الانزال عندك لا تصور في حق الله تعالى ولذا الاستحيا لانه تغير وانكسار
يعتري الانسان من خوف ما يذمه به ولذلك الاعراض لان الصفات الجهة اخرى فهي مجازات في
لوازمها كارادة ايصال الخير اللازمة للايواء وترك العقاب للاستحيا والاذلال للاعراض ونحو ذلك
والقاعدة الكلية في امثال هذه الاطلاقات التي لا يمكن حملها على ظواهرها ان يراد بها غاياتها
ولوازمها فان قلت ما العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي قلت اللزوم فان قلت
القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة قلت العقل اذ لا تصور عقلا صدورها عن الله تعالى فان قلت
ما الفائدة في العدول عن الحقيقة اليه قلت فوائد كثيرة كبيان الشيء بطريق عقلي وزيادة توضيح و
تحسين اللفظ فان قلت هذا من اي انواع المجاز قلت من باب المشاكلة فان قلت هذه

نسعة

الوزن من الرهط الى النفر

الافعال اللائة لختبار او دعا قلت جاز اعتبار الوجهين لكن الاول اظهر ويحتمل ان يكون ايضا من
باب التشبيه اى يفعل الله كما يفعل المؤدى والمستحى والمعرض قال الكشاف فان قلت كيف خاز
وصف القديم بالاستحياء قلت هو مجاز على سبيل التمثيل تركه بترك من ترك شيئا حياء منه
فان قلت ما وجه مناسبة هذا الباب بكتاب العلم قلت من جهة ان المراد بالحلقة حلقة العلم
وفى الحديث ان السنة الجلوس على وضع الحلقة والداخل يجلس حيث ينتهى اليه المجلس فان الايراج
المجالس ان لم يجد فرجة وان الاعراض عن مجلس العلم مذموم وهذا محمول على من ذهب معرضا لا لعذر
وضرورة قال ابن بطال فيه ان من جلس فى حلقة علم انه نهى كف الله وفى ايوائه وهو من بضع الملائكة
له اجنحتها ولذلك حث على العالم ان ينوى المتعلم لقوله فاواه وفيه ان من قصد العلم ونجا السنة ناجيا
ممن قصد ان الله يستحى منه فلا يعذبه واما الحياء المذموم فى العلم هو الذى يبعث على ترك العلم
وان من اعرض عنه فان الله يعرض عنه ومن اعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه النووى الفرجة
بضم الفاء وفتحها لغتان وهى الخلل بين الشيئين والحلقة هى باسكان اللام وحكى الجوهرى فتحها واما
لفظ الاخر فقد زعم بعضهم انه لا يستعمل الا فى الاخير خاصة والحديث صريح فى الرد عليه حيث استعمل
فى الثانى ايضا وهو الوسط قال قوله النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى
من سامع رب هو للتقليل لكنه كثر فى الاستعمال للتكثير حيث غلب على الحقيقة كانها صارت
حقيقة فيه ومبلغ بفتح اللام اى مبلغ اليه فحذف الجار والمجرور كما قال المشترك ويراد المشترك
فيه واوعى افعل التفضيل من الوعى وهو الحفظ وقع صفة لمبلغ وسامع اى سامع منى و
بد من هذا القيد لان المقصود ذلك ومن ثم ترى انها لا تدخل الا على نكرة ظاهرة او
مضمرة والظاهرة يلزم منها ان تكون موصوفة بمفرد او جملة ومنها ان الفعل الذى تسلطه
على الاسم يجب تاخره عنها لانها انشا التقليل فلها صدر الكلام ونعلة تحى تحذف فى الاكثر
ومنها ان فعلها يجب ان يكون ماضيا وههنا فعله محذوف وهو كان وعلمت ووجد ولقيت
وفيها لغات عشر الرا مضمومة والبا محففة او مشددة مفتوحة او مضمومة او مسكنة والرا
مفتوحة والبا مشددة او محففة وربت بتا التانيث والبا شديدة او خفيفة وهى حرف عند
البصريين اسم عند الكوفيين وهذا الحديث رواه معلقا وهو اما معنى الحديث الذى ذكر بعده
بالاسناد هو من باب نقل الحديث بالمعنى واما انه ثبت عنده هذا اللفظ من طريق اخر قوله
مسدد بالمهملتين المفتوحتين وشد الدال الاسدى البصرى تقدم ذكره من الايمان ان بحاجيه
وقيل فيه انه كالدسار وقيل فى ذكر ابائه انه رقية العقرب قوله بشر بكسر الموحدة و
الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق ابو اسمعيل البصرى ثقة كثير الحديث يصلى كل يوم اربعمائة
ركعة

وكان عثمانيا مات سنة ست وثمانين ومائة قوله ابن عون اى عبد الله بن عون بالعين المهملة
المفتوحة وبالنون ابن ارطبان بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة و
النون البصرى التابعى رأى انس بن مالك وقال ابو الاحوص كان ابن عون فى زمانه يسمى سيد القراء
وقال خارجة صحبت ابن عون اربعا وعشرين سنة فما اعلم ان الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال ابن هشام
هو اصدق البشر فى زمانه مات سنة خمس ومائة قوله ابن سيرين هو محمد ابو بكر الانصارى مولاهم
البصرى التابعى ادرك ثلاثين صحابيا ولا يجوز نقل الحديث بالمعنى من فى باب اتباع الجنائز قوله عبد
الرحمن بن ابى بكرة ابو بحر بالموحدة المفتوحة وبالمهملة اول مولود ولد فى الاسلام بالبصرة مات
سنة ست وتسعين قوله عن ابيه اى عن ابى بكرة بضم الموحدة وفتح الفاء ابن الحرث بن كلدة بالكاف
واللام والدال المهملة المفتوحات الثقفى الصحابى وانما تدلى الى النبى صلى الله عليه وسلم بكرة
من حصن الطائف فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى بكرة واعتقه مات بالبصرة سنة
احدى وخمسين تقدم فى باب المعاصى من امر الجاهلية ورجال الاسناد كلهم بصريون قوله تعد
على بعيره وكان ذلك بمنى يوم النحر فى حجة الوداع قوله او زمامه شك من الراوى الجوهرى
الزمام الخطام وقال الزمام الخيط الذى يشد فيه البرة ثم يشد فى طرف المقود وقد يسمى
المقود زماما وزممت البعير خطمته قال والبرة حلقة من صفر تجعل فى لحم انف البعير
وقال الاصمعى تجعل فى احد جانبى المحز من قوله سيسميه فيه اشارة الى ما فوض الامور بالكلية
الى الشارع والانعزال عما الفوه من المعارف المشهور قوله اعراضكم جمع عرض بكسر العين
موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه او فى سلفه وحيث كان المدح لنسبه الشخص
الى الاخلاق الجميلة والذم راجعا الى الاخلاق الرديئة قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم
على الملزوم وقيل العرض الحسب اى لا يجوز القدح فى العرض كالغيبة وذلك كالقتل فى الدماء
والغصب فى الاموال وانما شبهها فى الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد ايضا فى بعض الروايات
لا نهم لا يرون استباحة تلك الاشياء واستهلاك حرمتها بحال وانما قدم السؤال عنها بما يومهم اى
شهرتذكارا لحرمة وليقررها فى نفوسهم ليبنى عليه ما اراد تقريره على سبيل تاكيد الحرمة
وتشديدها النووى فى هذا التشبيه دليل على استحباب ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير
قياسا قوله ليبلغ الشاهد اى الحاضر فى المجلس الغائب عنه وهو على صيغة الامر فالعين مكسورة
وظاهره الامر للوجوب فيعلم منه ان التبليغ واجب والمراد منه اما تبليغ المذكور وهو ان
دماكم الخ واما تبليغ جميع احكام الشريعة والغائب مفعول ليبلغ والظاهر ان الى فيه
مقدرة اى الى الغائب قوله منه صلة لافعل التفضيل فان قلت صلته كما اضاف اليه فكيف

جاز الفصل بينهما بملفظة له قلت جاز لان الظرف سعة كما جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه به قال الشاعر فرشني بخير لا اكونن ومدحتي كناحت يوما صخرة بعسيل وقد اجيز الفصل ايضا بينهما بغير الظرف اذا لم يكن اجنبيا من كل وجه قال ابن بطال ناقلا عن المهلب كما قاعدته في النقل عنه فيه من الفقه ان العالم والحث عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لم يفهمه وهو الميثاق الذي اخذ الله على العلماء ليبينه للناس ولا يكتمونه وفيه انه قد ياتي في اخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه الا ان ذلك يكون الاقل لان رب موضوعه للقليل وعسى موضوعها الاطماع وليست لتحقق الشيء وفيه ان حامل الحديث يجوز ان يوخذ عنه وان كان جاهلا معناه وهو ما يجوز في تبليغه محسوب في زمرة اهل العلم وفيه انه اذا كان حراما يجب على العالم ان يوكد حرمته ويغلظ عليه بابلغ ما يجد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الشيء بعينه وفيه جواز القعود على طعام الدواب اذا احتيج الى ذلك وانما خطئ على البعير ليسمع الناس وانما امسك انسان بخطامه ليتفرغ للحديث ولا يشغل بامساكه باب العلم قبل القول والعمل يعني ان الشيء يعلم اولا ثم يقال ويعمل به فالعلم مقدم عليها بالذات وكذا مقدم عليها بالشرف لانه عمل القلب وهو اشرف اعضاء البدن قال ابن بطال العمل لا يكون الا مقصودا به معنى متقدما وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب قوله فاعلم هذا العلم حيث قال فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال واستغفر لذنبك والاستغفار اشارة الى القول والعمل ويعلم من الآية ان التوحيد مما يحث العلم به ولا يجوز فيه التقليد ومذهب اكثر المتكلمين ان ايمان المقلد في اصول الدين غير صحيح وقال يحيى السنة يحث على كل مكلف معرفة علم الاصول ولا يسع فيه التقليد لظهور دلايله قوله وان العلماء بفتح ان وهو ظاهر وروي كسرها على تقدير باب هذه الجملة او على سبيل الحكاية قوله ورثوا بفتح الواو وتشديد الراء المفتوحة والمكسورة وبفتح الواو وكسر الراء المخففة واخذا من ميراث النبوة بخط وافر اي كثير كامل قوله علما انما نكر ليشاول انواع العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير وسهل الله له اي الاجر او المراد وفقه الله للاعمال الصالحة فيوصله بها الى الجنة او سهل الله عليه ما يريد به علمه لانه ايضا من طرق الجنة بل اقربها ومن لفظ وان العلماء الى همنا ثبت من النبي صلى الله عليه وسلم وذكره البخاري تعليقا لانه ليس من شرطه قوله او يعقل اي يعلم وحذف مفعول يعقل لانه حمل كالفعل اللازم بمعناه لو كنا من اهل العلم لما كنا من اهل النار قوله يفقهه اي يفهمه اذ الفقه الفهم ويحتمل ان يراد المعنى الاصطلاحي اي الفهم للاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وفي بعض الروايات ليفهمه قوله بالتعليم اي العلم المعتبر الا الماخوذ من الانبياء وورثتهم على سبيل التعلم والتعليم يفهم منه ان العلم لا يطلق الا على علم الشرع ولهذا لو اوصى لرجل بعلمه لا يصرف

الا على اصحاب الحديث والتفسير والفقه وهذا احتمال ان يكون من كلام البخاري قوله ابو ذر بتشديد الراء هو الصحابي الجليل جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما القرشي الغفاري اسلم وهو رابع اربعة وجدت اسلامه واقامته عند زمزم مشهور وروى مائتي حديث وواحدا وثمانين روى البخاري منها اربعة عشر حديثا ومر ذكره في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله الصمصامة الجوهري الصمصام والصمصامة السيف الصارم الذي لا ينثني وهذا اشارة الى القفا والقفا مقصور ويوخر ويذكر ويونث وانفد بضم الهمزة والذال المنقطة اي طعنت اني قدر على انفاذ كلمة اي تبليغها ويجيز واي الصمصامة على اي على قفاي فان قلت لو لا امتناع الثاني لامتناع الاول على المشهور معناه انتفا الانفاذ لانتفا الوضع وليس المعنى عليه قلت هو مثل لو لم يخف الله لم يعصه حتى يكون الحكم ثابتا على تقدير النقيض بالطريق الاولى فالمراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله بالطريق الاولى وان لو ههنا لمجرد الشرطية يعني حكمها حكم ان من غير ان يلاحظ الامتناع وفيه بيان فضيلة العلم والتعليم قوله ربانيين منسوبون الى الرب واصله ربيون فزيدت الالف والنون للتاكيد والمبالغة في النسبة وسموا ربانيين لانهم ينسبون الى الرب تعالى كلهم لاخلاصهم لله وشدة تعلقهم به لا ينسبون الا الى الرب او لانهم يربون العلم اي يقومونه يقال لكل من قام باصلاح شيء وتمامه قد ربه يربه قوله حكما جمع حكيم والحكمة صحة القول والعقد عليه الحكمة الفقه في الدين وقيل الحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه والعقها جمع الفقيه والفقه الفهم لغة والعلم بالاحكام الشرعية العملية اصطلاحا وفي بعضها حكما جمع حليم باللام والحلم هو الطمانينة عند الغضب وفي بعضها علما وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والظاهر ان حكما تفسير للربانيين قوله صغار العلم قبل كباره اي جزئياته قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او مقدماته قبل مقاصده ولفظ ويقال هو من كلام البخاري لا من كلام ابن عباس فان قلت هذا كله هو الترجمة فاين ما هذه ترجمته قلت اما انه اراد ان يلحق الاحاديث المناسبة اليها فلم تسقط له واما انه للاشعار بانه لم يثبت عنده بشرطه ما يناسبها واما لانه اكتفى بما ذكره تعليقا لان المقصود من الباب بيان فضيلة العلم وتعليم كل من المذكورة وحدثنا واجماعا مسكوتا من الصحابة حيث انتهى الى علم العوام فلم يحتج الى الزيادة او لسبب اخر والله اعلم روى في شرح السنة عن ابي الدرداء انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله طريقا من طرق الجنة وان العلماء هم ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ منه فقد اخذ بحظ وافر قال وهذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث عاصم بن رجاء قال ابن بطال وانما اراد ابو ذر بقوله الحض على العلم والاعتناء بفضله

حين سئل عليه قتل نفسه في جنب ما يرجوا من ثواب نشره وفيه من الفقه انه يجوز للعالم ان يأخذ في
الامر بالمعروف بالشدة ويحتسب ما يصيبه في ذلك على الله تعالى قال
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة قوله يتخولهم بالخاء المعجمة اي يتعهدهم
والتخول التعهد والموعظة الصح والتذكير بالعواقب وعطف العلم على الموعظة من باب
عطف العام على الخاص عكس وملائكته وجبريل قوله كي لا ينفروا اي لكي لا يملوا عنه ويتباعدوا
منه قوله محمد بن يوسف هو ابو محمد البيكندي بالموحدة المكسورة والمثناة الساكنة المحتانية
فالكاف المفتوحة فالنون الساكنة فالدال المهملة وهي قرية من قرى بخارى قوله سفيان
اي ابن عيينة الهلالي سكن مكة ومات بها وفي سن سفيان لابنه اوجه والمشهور ضمها ومر
في اول حديث الكتاب قوله الاعمش هو الامام ابو محمد سليمان بن مهران بكسر الميم الاسدي الكاهلي
التابعي تقدم في باب ظلم دون ظلم قوله ابي وائل هو شقيق بفتح الشين ابن سلمة الكوفي ادرك
زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من اجل اصحاب ابن مسعود رضي الله عنهم وسبق
في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا فان قلت كان لثبوت
خبرها ماضيا ويتخولنا اما حال او استقبال فما وجه الجمع بينهما قلت كان مرادة الاستمرار
وكذا الفعل المضارع فاجتماعهما يفيد شمول جميع الازمنة قال الاصوليون قولهم كان حاتم
يكرم الضيف يفيد تكرار الفعل في الازمان واما يتخولنا فهو بالخاء المنقطة واللام وكان ابو
عمرو يقول انما هو يتخوننا بالنون والتخون التنقص وقد رد على الاعمش رواته اللام وكان الاصمعي
يقول طلمه ابو عمرو ويقال يتخولنا ويتخوننا جميعا وزعم بعضهم ان الصواب يتخولنا بالحاء المهملة
وهو ان تتفقد احوالهم التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم فيملوا ومن
الناس من يرويه كذلك لكن الرواية في الصحيح بالاعجام التي تخون فلانا فلانا اذا تعهده وحفظه
وكانه اختير فيه الخيانة اليه هي اخلال بالحفظ قوله السآمة مثل الملالة وزنا ومعنى
فان قلت يقال سئمت من الشيء مستعملا من فان صلته قلت محذوف تقديره من الموعظة فان
قلت هل يصح ان يكون من السآمة سآمة رسول الله صلى الله عليه وسلم من القول قلت لا
ويرد عليه السياق فان قلت بم يتعلق لفظ علينا قلت اما بالسآمة تضمينا معنى المشقة فيها
اي كراهة المشقة علينا او تقدير الصفة او الحال اي السآمة الطارية علينا او طارية علينا
او المحذوف اي شفقة علينا اذ المقصود بيان رفقه عليه السلام بالامة وشفقته عليهم لنا حذوا
منه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملال الخطابي معناه تتعهدنا اي يراعي الاوقات في وعظنا ويتحرى
منها ما يكون مظنة للقبول ولا يفعله كل يوم لئلا نسأم والخابل الفيم والوكيل المتعهد للمال ومثله التخون

قال

قال ابن السكيت معنى تخولنا اصلحنا ويقوم علينا ومنه قولهم خال المال يخوله اذا احسن القيام
عليه قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة ابن عثمان العبدي البصري يكنى ابا بكر
ولقب بندارا واشتهر به لانه كان بندارا في الحديث جمع حدث بلده والبندار بضم الموحدة وسكون
النون وبالمهملة وبالراء الحافظ روى عنه اصحاب الاصول الستة مات سنة ثنتين وخمسين ومائتين قوله
يحيى بن سعيد اي القطان الاحول كان يقف من يديه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني لسماع يونس
عن الحديث وهم قيام على ارجلهم لا يجلسون هيبة له واعظاما مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه
شعبة هو ابو بسطام بن الحجاج الواسطي ثم البصري تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابو
التياح بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة والحاء المهملة هو يزيد بن حميد بلفظ تصغير الحمد الضبعي
بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائة ورجال هذا
الاسناد كلهم بصريون قوله يسروا من اليسر نقيض العسر فان قلت الامر بالشيء نهي عن ضده فما
الفائدة في قوله لا تعسروا قلت لا نسلم ذلك ولئن سلمناه فالغرض المصرح بما التزم ضمنا للتاكيد
قوله وبشروا من البشارة اي الاخبار بالخير نقيض الانذار اي الاخبار بالشر فان قلت المناسب
ان يقول بدله ولا تنذروا لان الانذار هو نقيض التبشير لا التنفير قلت المقصود من الانذار التنفير
وصرح بما هو مقصود منه وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خيري الدنيا والاخرة لان
الدنيا دار الاعمال والاخرة دار الجزاء فامر صلى الله عليه وسلم فيما تعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما تعلق
بالاخرة والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين الهروي انما جمع في الحديث بين
الشيء وضده لانه قد تفعلهما في حين فلو اقتصر على يسروا والصدق ذلك على من يسر مرة او مرات
وعسر في معظم الحالات فاذا قال لا تعسروا انتفى التعسير في جميع الحالات وفي الحديث التبشير
بفضل الله وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف اي من غير ضمه الى التبشير وفيه تاليف
من قرب اسلامه وترك التشديد عليه وكذا من تاب من المعاصي تلطف لهم ويدرجون في انواع
الطاعة قليلا قليلا وقد كانت امور الاسلام في التكليف على التدريج حتى يسترث على الداخل في
الطاعة والمريد للدخول فيها سهل الدخول وكانت عاقبته غالبا الزيادة منها ومتى عسرت
عليه او شك ان لا يدخل فيها باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة في بعض
النسخ معلومات وفي بعضها يوما معلوما قوله عثمان اي ابن محمد بن ابراهيم الكوفي ابو الحسن العبسي
بالموحدة ابن اخي شيبة بفتح الشين المنقطة كتب الكثير وصنف المسند والتفسير قال ابو حاتم سمعت
رجلا يسال محمد بن عبد الله بن نمير عن عثمن بن ابي شيبة فقال محمد ومثله يسال عنه انما يسال عنا
مات سنة تسع وثلاثين ومائتين قوله حرير بفتح الحيم وبالراء المكررة ابن عبد الحميد ابو عبد الله الضبي

الرازى المولد الكوفى المنشا مات بالرى سنه سبع وثمان ومائة **قوله** منصور هو ابن المعتمر ابو عتاب بفتح العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الشديد الكوفى كان يحيى الليل فاذا اصبح اكتحل ودهن وترجل وقد عمش من كثرة البكا فاخذ يوسف بن عمر يريد على القضا فامتنع . يحيى بالقيد ليقيد وجاء خصمان فقعدا بين يديه فلم يسئالهما ولم يكلمهما فقيل ليوسف انك لو نشرت لهما لم يدر لك القضا فخلى عنه ومات بعد السودان بقليل وجا السود ان سنة احدى وثلاثين ومائه **قوله** منصور هو ابن المعتمر ابو عتاب بفتح المهملة وبالمثناة الفوقانية ابو وائل بالهمزة قيل اللام هو شقيق المذكور انفا وعبد الله بن مسعود الصحابى الجليل المشهور ورجاله كلهم كوفيون **قوله** انا ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله كنى باسم ولده عبد الرحمن وحذف الالف من الاب جايز تخفيفا ولوددت اللام فيه جواب قسم محذوف اى والله لوددت واما هو من حروف التنبيه والضمير فى انه للشان وفاعل ينعنى الى اكره اى يعنى كراهة الامثال والهمزة فى انى فى الاولى مفتوحة وفى الثانى مكسورة ولفظ علينا يحتمل تعلقها بالمخافة اى خوفا علينا قال ابن بطال وهو ما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم من الاقتدا بالنبى صلى الله عليه وسلم والمحافظة على حسب مقاماتهم لها منه وتجنب مخالفته لعلمهم بما فى الموافقة من عظم الاجر وبما فى المخالفة بعكس ذلك **قال**

من يرد به خيرا يفقهه فى الدين اعلم ان مثله ليس من مرسلا عند طائفة والحق وعليه الاكثر انه اذا ذكر الحدث مثلا ثم وصل به اسنادا يكون مسندا لا مرسلا **قوله** سعيد بن عفير بضم المهملة والفا المفتوحة والمثناة التحتانية والرا هو سعيد بن كثير بن عفير الانصارى مولاهم ابو عثمان المصرى كان من اعلم الناس بالانساب والتاريخ ادبيا فصيحا حاضر الحجة لا تمل مجالسته ولا يزين علمه وكان على قضا بابة الانصار والقسم عليهم بضع وثمانين سنة لذا وعشرين وماتين **قوله** ابن وهب اى عبد الله بن وهب ابن مسلم المصرى ابو محمد القرشى روى ان مالكا لم يكتب الى احد وعنونة بالفقيه الا اليه قال ابن بزيزة كلما اعتبت انسانا اصوم يوما فاحمدنى وفى رواية فطن على كتب اغتاب واصوم فدرت كلما اعتبت انسانا اتصدق بدرهم فمن حب الدرهم ترك الغيبة وقرى عليه كتاب اهوال يوم القيامة فخر مغشيا عليه فلما تكلم كلمة حتى مات بعد اما م توفى بمصر سنه سبع وتسعين ومائه **قوله** يونس الى ابن يزيد الايلى بفتح الهمزة وبالمثناة التحتانية القرشى وكان الزهرى اذا قدم ايلة نزل على يونس تقدم فى اوائل كتاب الوحى وكذا ابن شهاب اى الزهرى **قوله** حميد بصيغة المصغر ابو عبد الرحمن او ابو ابراهيم او ابو عثمان بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة القرشى الزهرى المدنى مر فى اوائل المسائة تطوع قيام رمضان **قوله** معوية هو ابن ابى سفيان بن صخر بن حرب ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى ابو عبد الرحمن هو وابوه من مسلمة الفتح روى له عن رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثلاثة وستون حديثا ذكر البخارى منها ثمانية مات بدمشق سنه ستين وتولى الشام فى زمن عمر رضى الله عنه ولم يزل بها متوليا حاكما الى ان مات وذلك مدة اربعين سنه فى اخر عمره اصابته لقوة وكان يقول لست كنت رجلا من قريش بدى طوى ولما رأى من هذا الامر شيئا وكان عنده ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداوه وقميصه وشعره واظفاره فقال اكفنونى فى قميصه وادرجونى فى ردائه وازرونى بازاره واحشوا منخرى وشدقى ومواضع السجود منى بشعره واظفاره وخلوا بينى وبين ارحم الراحمين **قوله** خطيبا حال من المفعول لان الفاعل لانه اقرب ولان العطية يليق بالولاه **فان قلت** المسموع هو الصوت لا الشخص **قلت** قال الزمخشرى تقول سمعت رجلا يقول كذا فيقع الفعل على الرجل فحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكر ولولا الوصف او الحال لم يكد يقال سمعت قول فلان **قوله** يرد الله بضم اليا مشتق من الارادة وهى عند الجمهور صفة تخصص لاحد طرفى المقدور بالوقوع وقيل انها اعتقاد النفع او الضرر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح فى الارادة القديمة **قوله** خيرا اى منفعة وهى الله او ما يكون وسيلة الى الله **فان قلت** هل نكيره فائدة **قلت** فائدته التعميم لان النكرة فى سياق الشرط كالنكرة فى سياق النفى فالمعنى فمن يرد الله به جميع الخيرات او الخير العظيم اذ المقام يقتضى ذلك كقوله حاجت عن كل امر لشينه **قوله** يفقهه اى يجعله فقيها والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال **فان قلت** اى المعنيين يناسب المقام **قلت** المعنى اللغوى لانه اول كل علم من علوم الدين قال الحسن البصرى الفقيه الزاهد فى الدنيا الراغب الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه **قوله** انما انا قاسم اى انا اقسم بينكم فالنفى للاكل احد ما يليق به والله تعالى يوفق ما شا منكم لفهمه والتفكر فى معناه وقال المورستى اعلم النبى صلى الله عليه وسلم الصحابة انه لم يفضل فى قسمة ما اوحى اليه احدا من امته على الاخر بل سوى فى البلاغ وعدل فى القسمة وانما التفاوت فى الفهم وهو واقع من طريق العطاء وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلى ويسمعه اخر ومن بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يوتيه من شا ثم كلامه **فان قلت** انما تفيد الحصر معناه ما انا الا قاسم وهذا كذب فصح وله صفات اخرى مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا **قلت** الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد فى مقام كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا ينفى الا ما اعتقد السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من قصر الافراد اى لا شركة فى الوصفين بل انا قاسم فقط **قوله** والله يعطى

تقدم لفظ الله عليه مفيد للتقوية عند السكاكي ولا تحمل التخصيص اي الله يعطي لا محاله واما
عند الزمخشري فتحمله ايضا وحسبك كون معناه الله يعطي لا غيره **فان قلت** هل يصح ان تكون والله
يعطي جملة حالية **قلت** نعم **فان قلت** ما معنى الحصر حينئذ **قلت** الحصر باعتبار ما هو في الجزء
الاخر فيكون معناه ما انا بقاسم الا في حال اعطاء الله لا في حال عدم فاما فائدة حذف مفعول يعطي
هو جعله كالفعل اللازم اعلاما بان المقصود منه بيان ايجاد هذه الحقيقة اي حقيقة الاعطاء لا بيان
المفعول اي المعطى **قوله** ولن تزال الفرق من زال يزال زوالا بمعنى لا يزول ان الاول من الافعال الناقصة
ويلزمه النفي بخلاف الثاني **قوله** على امر الله اي على الدين الحق حتى يأتي امر الله اي القيمة واما فسرناها
بذلك لان الظاهر بحسب السياق يقتضي ذلك **فان قلت** حتى يأتي غاية لماذا **قلت** لقوله لن تزال **فان**
قلت حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيلزم منه ان يوم القيامة لا يكون هذه الامة على الحق
وهو باطل **قلت** ليس باطلا اذ المراد من الدين الحق التكاليف ويوم القيامة ليس زمان التكليف او
يقال ليس المقصود منه معنى الغاية بل هو مذكور لتاكيد التابيد نحو قوله تعالى ما دامت السموات
والارض **فان قلت** يحتمل ان تكون غاية لقوله لا يضرهم بل هو اولى لانه اقرب **قلت** نعم وذلك
اما بان يكون معنى يأتي امر الله بلا الله فيضرهم حينئذ فما بعدها مخالف لما قبلها واما انه يكون
ذكره لتاكيد عدم الضرر كانه قال لا يضرهم من خالفهم ابدا وعبر عنه بقوله الى يوم القيامة او هو
كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى يعني لا يضرهم الا يوم القيامة ولما لم يذكر
المضرة يوم القيامة فكانه قال لا يضرهم اصلا **فان قلت** اذا جاء الدجال مثلا وقتلهم فقد
ضرهم **قلت** على تفسيره بيوم القيامة يقال ذلك ايضا لان مضرة
اذا شهادة اعظم المنافع من جهة الاخرة **فان قلت** فهل جاء نازع المعلمين في حتى فتعلقوا بها **قلت**
لا محذور فيه **فان قلت** فهل فرق بين حتى يأتي امر الله وبين الى ان يأتي امر الله **قلت** الفرق
ان المجرور حتى يجب ان يكون اخر جزء من الشيء وما يليه اخر جزء منه قاله في الكشاف في قوله
تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم الفرق بينها ان حتى تختصه بالغاية المضروبة اي المعينة
تقول اكلت السمكة حتى رأسها ولو قلت حتى بعضها او صدرها لم تجز وان عامة في كل غاية **فان قلت**
هل فيه دلالة على حجية الاجماع **قلت** نعم لان مفهومه ان الحق لا يعدو الامة وقد استدل بعض
العلماء على امتناع خلو العصر من المجتهد قال ابن بطال وفي الحديث فضل العلماء على سائر الناس وفضل
الفقه في الدين على سائر العلوم وانما ثبت فضله لانه يقود الى خشية الله ولزوم طاعته وقوله انما
انا قاسم يدل على انه لم يستأثر من مال الله بشيء دونهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء
الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم وانما قال انا قاسم تطييبا لنفوسهم لما فاضلته في العطاء

ومعنى

الزوم يزال الزوال
ولن تزال زوال

العطاء ومعنى والله يعطي والله يعطيكم ما اسم عليكم لا انا من همت له قليلا فذلك تقدير الله له
ومن همت له قليلا فقدرته ايضا ومريد بقوله ولن تزال هذه الامة ان امته اخر الامم وان عليها تقوم
الساعة وان ظهر اشراطها وضعف الدين فلا بد ان بقي من امته من يقوم به فان قيل قد قال صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله وقال ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس
قلنا هذه الاحاديث لفظها على الخصوص والمراد منها العموم ومعناه لا تقوم الساعة على احد يوحد
الله الا وضع لذا فانه طائفة على الحق ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس موضع لذا اذ لا يجوز
ان تكون الطائفة القائمة بالحق الى توحد الله هي شرار الخلق وقد جاء ذلك مبينا في حديث ابي امامة
الباهلي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم
قيل واين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس او اكناف بيت المقدس الهووى لا مخالفة بين الاحاديث
لان المراد من امر الله الريح اللينة التي تأتي قرب القيامة فتاخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا
قبل القيامة واما الحديثان الاخران فهما على ظاهرهما اذ ذاك عند القيامة واما هذه الطائفة
فقال البخاري هم اهل العلم وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم قال القاضي
عياض انما اراد احمد اهل السنة والجماعة قال النووي يحتمل ان تكون هذه الطائفة مفرقة من انواع
المؤمنين منهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وغير ذلك

باب الفهم في العلم

فان قلت قال الجوهري فهمت الشيء اي علمته
فالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف يصح ان يقال الفهم في العلم **قلت** المراد من العلم المعلوم فكانه
قال باب ادراك المعلومات **قوله** عاهو ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم
وبالحاء ابو الحسن المشهور بابن المدني مولى عروة ابن عطية السعدي البصري وكان اصله من المدينة
امام مبرز في هذا الشان وكذا سفيان بن عيينة يسمى حنية الوادي واذا قالوا ابن المدني من مجلس
سفيان كان سفيان يقوم ويقول اذا قامت الحبالة لم نجلس مع الرجالة وقال الاعين رأيت علي
ابن المديني مستلقيا واحمد بن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يملي عليهما وقال ابن الاثير
كان علي اعلم من اتى الله في معرفة الحديث وعلله وقال ابو حاتم كان علما في الناس مات بالعسكر
او بالبصرة او لبس من رأى سنة اربع وتلاثين ومائتين والظاهر ان لفظ هو ابن عبد الله من الفربري
او من راو اخر من رواة الصحيح **قوله** سفيان هو ابن عيينة الهلالي الكوفي ادرك ثمانين نفسا من التابعين
تقدم في اول الكتاب **قوله** قال ابن ابي نجيح بالنون كما مر آنفا واسم ابي نجيح يسار والمشاة التحتانية
والسين المهملة وهو عبد الله المكي كان قديما مات سنة اثنين وتلاثين ومائة **قوله** مجاهد
هو ابن جبر بالجيم المفتوحة وبالموحدة الساكنة ابو الحجاج قال عرضت القرآن على ابن عباس تلاثين

سماع ابن عيينة ادرك ثمانين نفسا من التابعين

مرة وكان ابن عمر يأخذ الركاب ويسوي على شابي اذا ركبت مات بمكة وهو شاهد مر في اول
كتاب الايمان واعلم انه روى عن مجاهد معنعنا وعن ابن ابي نجيح بلفظ قال والبخاري لا يذكر المعنعن
الا اذا ثبت السماع ولا يكفي بمجرد امكان اللقاء كما اكتفى به مسلم والمعنعن اذا لم يكن من المدلس كان
على درجة من قاله لان قال انما يذكر عند المحاورة لاعلى سبيل النقل والتحمل ثم في لفظ الى اشارة الى انه
جاور معه وجده وقال البخاري كما قلت قال الى فلان هو عرض ومناولة فما روى عن سفيان يحتمل
ان يكون عرضا لسفيان ايضا والله اعلم **قوله** الى المدينة اللام للعهد اي مدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر مبدأ الصحبة والظاهر انه من مكة **قوله** الاحدثا يريد به الحدث الذي بعده متصلا
به **قوله** فاتى بضم الهمزة والجار والحيم المضمومة وبالحيم المشددة والحيم المشددة شحم النخيل
وهو الذي يؤكل منه ومثلها بفتح المثلثة اي صفتها العجيبة والمثل وان كان بحسب اللغة الصفة
لكن لا يستعمل الا عند الصفة العجيبة ووجه المشابهة بينهما قد مر في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا
قوله فاردت ان اقول اي في جواب الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال احدثوني ما هي كما علم من سائر
الروايات **قوله** سكت بضم التاء على صيغة المتكلم وسكوته كان استحياء وتعظيما للاكابر وتكسب
شرح هذا الحديث مر حين قال ابن بطال الفهم للعلم هو الفقه فيه ولا تم العلم الا بالفهم ولذلك
قال علي رضي الله عنه ما عندنا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مومن فجعل الفهم درجة اخرى بعد
حفظ كتاب الله لان الفهم له بين معانيه واحكامه وقد نفى عليه السلام العلم عما لا فهم له بقوله
رب حامل فقه لا فقه له وقال مالك ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله في القلوب
اراد بذلك فهم المعاني ومن اراد ذلك فليحضر خاطره ويفرغ ذهنه وينشط الى استماط الكلام ويخرج
الحطام ويتدبر اتصاله بما قبله وانفصاله منه ثم يسال ربه ان يلهمه الى اصابة المعنى والاستدلال
الا من علم كلام العرب ووقف على اغراضها في تخاطبها وايد بجودة قريحة وثاقب ذهن الا ترى ان ابن عمر
فهم من نباط الحديث وتفسر القصة ان الشجرة هي النخلة لسوال النبي صلى الله عليه وسلم عنهم لما حضر اتى
بالجمار وقوى ذلك عنده بقوله مر وجل ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة وقال العلماء هي النخلة شبهها الله
تعالى بالمومن من قول مجاهد انه صح ان عمر ان المدينة فلم يحدث الا حدثا واحدا وذلك والله اعلم لانه
كان مستوفيا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد علم قول ابيه اتقوا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
وانا شريككم **باب الاغتباط** الغبطة لغة ان تتمنى زوال النعمة المحسود الك وهنا
باب الافتعال منها يدل على التصرف والسعي فيها والحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه فهي مرادفة للعلم
فالعطف عليه من باب العطف التفسيري الا ان نفسر العلم بالمعنى الاعم من اليقين المتناول للظن ايضا
او تفسر الحكمة بما تشمل السداد العمل ايضا **قوله** وقال عمر ليس هو من تمام الترجمة اذ لم يذكر

بعد شيء يكون هذا متعلقا به الا ان يقال الاغتباط في الحكمة على القضاء لا يكون الا بعد الغبطة قاضيا
وتاليا **قوله** حسد وقال عمر بمعنى المصدر اي قول عمر وقال ابن بطال وقال عمر ذلك لان مسودة الناس
يسمى ان يقعد مقعد العلم حوفا على رياسته عند العامة وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة
فانه علم كثير وقيل ان السيادة تحصل بالعلم وكلما ازداد العلم زادت السيادة فقصد عمر الحث على
الزيادة منه قبل السيادة ليعظم السيادة به وفي بعض النسخ بدل فهموا وفقهوا وكلاهما بمعنى الامر
ولفظ تسود وافتح الواو والمشددة مشتقة من التسويد الذي من السيادة وفي بعضها وجد بعده
وقال ابو عبد الله اي البخاري وبعد ان تسود وا وقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كبر سنهم وافول ولا بد من مقدر يتعلق به لفظ وبعد والمناسب ان يقدر لفظ تفقهوا
بمعنى الماضي فتكون لفظ تسود وافتح الثاء ماضيا كما انه يحتمل ان تسود وامن التسويد الذي من
التسويد الذي من السواد اي بعد ان تسود والحتهم مثلا اي في كبرهم او اي بعد زوال السواد اي
في الشيب والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** الحميدي بصيغة التصغير منسوبا هو ابو بكر بن عبد الله
ابن الزبير بن عيسى المكي القرشي صاحب الشافعي واخذ منه ورحل معه الى مصر ولما مات الشافعي رجع
الى مكة وكان رئيس اصحاب سفيان بن عيينة تقدم في اول اسناد من هذا الكتاب **قوله** سفيان
هو ابن عيينة ومر مرارا واسماعيل هو ابو عبد الله بن ابي خالد بالخاء المعجمة واسمه هرمز او سعد
او كثير بالمثلثة وهو جلي بالموحدة والحيم المفتوحتين احمسي بالحاء والسين المهملتين كوفي تابعي وكان
يسمى بالميزان وكان طحانا مر في باب من سلم المسلمون **قوله** عن غير واحد شاه الزهري مع فخر الزهري
لانه ناقل حدث والغرض من ذكره الاشعار بانه سمع ذلك من اسماعيل عن واحد غير الله الذي سمعه من
الزهري اما مغايرة في اللفظ واما مغايرة في الاسناد واما في غير ذلك وفائدته التقوية والترجيح
بتعداد الطرق **قوله** قيس بفتح القاف وبالسين المهملة ابو عبد الله بن ابي حازم بالحاء المهملة و
بالزاي عبد عوف بن الحرث الصحابي البجلي الاحمسي الكوفي وقيس ادرك الجاهلية واسلم وجا الى
النبي صلى الله عليه وسلم لبايعه فوجده قد توفي وهو في الطريق وليس في التابعين من روى عن
العشرة الا هو وقيل الزبير وعن عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب الدين النصيحة وقال معوية بن صالح
قيس اوثق من الزهري **قوله** لا حسد الا في اثنين لي لا حسد في شيء الا في اثنين **فان قلت** ما هذه
الظرفية وكيف هي والحسد موجود في الحاسد لا فيهما **قلت** معناه لا حسد للرجل الا في شان
اثنين **فان قلت** الحسد يكون في غيرهما فكيف يصح الحصر **قلت** المقصود لا حسد جائز في شيء الا في
اثنين فان قلت لا حسد الا في غيرهما من الاثنين فان ما فيهما غبطة لا حسد **قلت** اطلق الحسد واراد
الغبطة وهذا اعتبر البخاري عنه في الترجمة بلفظ الاغتباط الخطابي معنى الحسد ههنا شدة الحرص والرغبة

كنى بالحسد عنها لانه سببه والداعى اليه ومعنى الحديث الترغيب فى الصدق بالمال وتعليم العلم وقيل
ان فيه تخصيصا لاباحة نوع من الحسد واخراجه من جملة ما حظر منه وانما رخص فيها لما تضمن مصلحة
فى الدين وكما رخص فى نوع من الكذب لما تضمن فائدة هى فوق فائدة الكذب وان كانت جملته محظورة واصل
ويحتمل ان يكون من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اى لا حسد الا فى هذين الاثنين
وفيهما لا حسد ايضا فلا حسد اصلا **قوله** رجل هو بحر وربانه بدل **فان قلت** قد روى اثنين فما
اعرابه على تلك الرواية **قلت** بدل ايضا على تقدير حذف المضاف اى خصلة رجل لان الاثنين معناه
خصلتين **قوله** هلكته بفتح اللام اى هلاكه وفى هذه العبارة مبالغتان احديهما السليط فانه يدل على
الغلبة وقصر النفس المجبولة على الشح البالغ وثانيهما لفظ على هلكته فانه يدل على انه لا يبقى من المال باقيا
ولما اوهم اللفظان التبذير وهو صرف المال فيما لا ينبغى كمله بقوله فى الحق دفعا لذلك ولذا اثنى عليه
الاخرى اشتمالها على منافعين احداهما الحكمة فانها تدل على علم دقيق بحكم والثانية القضاء بين الناس العلمى
وتعليمهم فانها من خلافة النبوة ثم ان لفظ الحكمة اشارة الى الكمال وتقضى الى الكمال العملى وتعلمها
الى التكميل واعلم ان الفضيلة اما ذاتية واما خارجيه واصل الفضايل الذاتية العلم واصل
الفضائل الخارجية المال ثم الفضائل اما ناقصة واما فوق التامة والاخرى افضل من الاولى لانها
مكملة معدية وهى قاصرة غير معدية فان قلت لم نكر مالا وعرف الحكمة قلت لان الحكمة هى
المراد بها معرفة الاشياء الى جاء الشرع بها اى الشرعية فاذا اريد بها التعريف بلام العهد بخلاف المال فهذا
ولهذا يدخل صاحبه ما يقدر من المال اهلكه فى الحق حتى هذا الحكم قال ابن بطال وفيه من الفقه ان
الغنى اذا قام بشروط المال وعمل فيه ما يرضى الله تعالى فهو افضل من الفقير الذى لا يقدر على مثل
حاله والله اعلم **قوله** فاب ما يذكر فى ذهاب موسى فى البحر الى الخضر وقوله تعالى
هل ابعك على ان تعلمنى مما علمت رشدا الاية الخضر بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة ويجوز اسكان
الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما فى نظائره وسبب التلقيب به ما جاء فى هذا الصحيح فى كتاب الانبيا ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال انما سمى الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هى تهتز من خلفه خضرا والفروة
وجه الارض وقيل البيداء المجتمع اليابس وكنيته ابو العباس واسمه بليا موحدة مفتوحة ولام ساكنة
ومثناة من تحت ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام والكاف واختلفوا فيه فقيل انه نبى على قولين
مرسل وغير مرسل وقيل انه من الملائكة واحتج من قال بنبوته بقوله تعالى وما فعلته عن امرى وكونه
اعلم من موسى والاول لا يكون اعلم من النبى واجيب بانه يجوز ان يكون الله اوحى الى نبى فى ذلك العصر
ان امر الخضر بذلك وذكر التعلى لانه اقوال فى ان الخضر كان فى زمن ابراهيم الخليل او بعده بقليل
او كثير وقال انه نبى معمر على جميع الاقوال المحكية عن الانصار وقيل انه لا يموت الا فى اخر الزمان

حس

العلمى

الاثنين غ

وقيل سمى به لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله

وقيل انه ولد مختونا

حسن يرفع القرآن وفى اخر صحيح مسلم فى احاديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحيى ويقال ابراهيم
ابن سفيان صاحب مسلم يقال انه ذلك الرجل هو الخضر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح جمهور العلماء
والصالحين على انه حى والعامة معتقدة ذلك وقال النووى الاكثرون من العلماء على انه حى موجود بين اظهرنا
وذلك مقطوع به عند الصوفية واهل الصلاح وحكايا تهم فى رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله
ووجوده وجوابه فى المواضع الشريفة اكثر من ان تحصر الكشاف كان الخضر فى ايام افريدون قبل موسى وكان
على مقدمة ذى القرنين الاكبر وبقى الى ايام موسى وقال والمراد من الرحمة فى قوله تعالى اتيناه رحمة
من عندنا هى الوحى فان قلت اما ذا دلت حاجته الى العلم من اخر فى عهد انه كما قيل موسى بن عمران
ابن يصهر ان لا انه يحب ان يكون اعلم اهل زمانه قلت لا اعتراض اى لا نقص فى النبى اخذ العلم من غيره
قوله الا انه يحتمل بفتحا النصب والرفع والجر **قوله** محمد بن عمرو بالغين المعجمة المضمومة والراء الساكنة
المفتوحة ابن الوليد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله القرشى الزهرى
المدنى نزيل سمرقند يعرف بالغنجرى **قوله** يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عوف ابو يوسف
القرشى الزهرى المدنى سكن بغداد وتوفى سنة ثمان ومائتين **قوله** حدثنا ابى اى ابو اسحق ابراهيم بن
سعد المذكور انفا تولى بيت المال ببغداد وتوفى بها وهو من جملة شيوخ الشافعى وتقدم فى باب
بقاء اصل الايمان **قوله** صالح هو ابن كيسان بفتح الكاف والمثناة الساكنة ثم المهملة المدنى التابعى
توفى وهو ابن مائة سنة وثمان سنين سنة ابتدا بالتعلم وهو ابن عشرين سنة مرة اخر قمة هرقل
قوله ابن شهاب ابو بكر محمد الزهرى القرشى المدنى سكن الشام وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود الامام ابو عبد الله احد فقهاء المدينة السبعة ومر فى اول قصة هرقل وعتبة بضم العين
المهملة والفوقانية الساكنة وبالموحدة المفتوحة هو اخو عبد الله بن مسعود ورجال الاسناد كلهم
مدنيون واما ابن عباس فهو الحبر البحر المقدم ذكره وقال اولا حدثنى وثانيا اخبرنى لوحظ
الفرق بان التحديث عند قراءة الشيخ والاخبار عند القراءة على الشيخ بذاك والا فتغيير العبارة للتفنن
فى الكلام **قوله** تمارى مشتق من المرية وهو النزاع والمجادلة والجر هو الرفع ويحتمل النصب
بان تكون مفعولا معه وهو بالخاء المهملة المضمومة والراء المشددة وقيس هو بفتح القاف وسكون الياء
التحتانية وبالسين المهملة ابن حصين بكسر الحاء وسكون الصاد مهملين والجر هو ابن اخى عيينة بن حصين
كان احد الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك والفزارى بفتح الفاء
والزاى المخففة ثم الراء **قوله** يعنى صاحب موسى الذى ذهب موسى اليه وقال له هل اتبعك على
ان تعلمنى مما علمت رشدا الاية فتاه الذى كان رفيقه عند الذهاب **قوله** انى بضم الهمزة وفتح
الموحدة وبالتحتانية المشددة ابن كعب بن المنذر الانصارى الخزرجى النجارى بفتح النون والجيم

الهذلى
بالشاة م

نسبة الى فزارة بن شيبان الذى ذكرنا

المشدد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا ذكر البخاري منها
سبعة احاديث وكان نحيفا قصيرا ابيض الراس واللحية شهد العقبة الثانية وبدرا وما بعدها من المشاهد
وكان يكتب الوحي وهو احد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد
النفر الذين كانوا يفتون على عهده ايضا واقرأ الصحابة لكتاب الله وقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرني ربي ان اقرأ عليك القرآن ولم يشاركه احد في هذه المنقبة سماه النبي صلى الله عليه
وسلم سيد الانصار وسماه عمر سيد المسلمين مات سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين بالمدينة رضي
الله عنه **قوله** صاحبي اي الخضر بكسر الباء وفتحها واللام وكسر القاف وبالمثناة المشددة يقال
لقيته لقاء بالمد ولقيا بالضم والقصر ولقيانا بالتشديد يعني واحدا والملا بالقصر الجماعة وبني اسرائيل
اي اولاد يعقوب **قوله** يا عبد ناخضر وفي بعضها بل عبد ناخضر **فان قلت** حضر علم مكفوف دخل
عليه الالف والتعريف **قلت** قد يأول العلم بواحد من الائمة المسماة به فيجري مجرى رجل وفرس
ويختار على اضافته وعلى ادخال اللام عليه ثم بعض الاعلام ورد خول لام التعريف عليه لازما نحو الفجر
للثريا وفي بعضها غير لازم نحو الحرث والخضر من هذا القسم **فان قلت** فعلى روايته بل لابد من
من معطوف عليه مضرب عنه فماذا لك **قلت** مقدر اي وحي الله اليه لا نقل لا بل قل عبدنا
حضر اي قل الاعلم عبدنا حضر فان قلت فالقياس حينئذ ان يقال عبد الله لا عبدنا قلت ورد
على طريق الحكاية عن قول الله تعالى **فان قلت** لم ما عطف على المذكور في كلام موسى **قلت** لما اختلف
في جواز كون المعطوف في كلام متكلم والمعطوف عليه في كلام متكلم اخر **قوله** سأل موسى السبيل
اليه اي قال فاد لني اللهم عليه يجعل الله له الحوت اية اي علامة لكان الخضر ولقائه وذلك انه
لما قال موسى اين اطلبه قال الله تعالى على الساحل عند الصخرة قال رب كيف لي به قال تاخذ حوتا
في مكتل حيث تفقده هو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة فقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني
وكان يمشي ويتبع اثر الحوت اي ينتظر وقد انه فرقد موسى فاضطرب الحوت ووقع في البحر فقيل
ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل فنزلا ليلة على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح
الماء وبرده عاشت وقيل توضأ يوشع من تلك العين فاستضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء **قوله**
فتاه اي صاحبه وهو يوشع بضم الخاء المعجمة وبالعين المهملة ابن نون وهو مروي
كنوح وانما قيل فتاه لانه كان يخدمه ويحدمه وقيل كان اخذ العلم منه **قوله** لست الحوت
اي لست تفقدامر ونائكون منه مما جعل الله على الظفر بالطلبة من لقاء الخضر **قوله** قال
اي موسى ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغي اي نطلبه لانه علامة وجدان المقصود وسمي اصله
سمي بذلك اليا تحتيفا كما في قوله تعالى والليل اذا يسر وذلك مجمع بحرى فارس والروم مما يلي

المشرق

المشرق **قوله** وارتدا اي رجعا على اثارهما قصصا اي يقصان قصصا اي يتبعان اثارهما
اتباعا **قوله** من شانهما اي شان الخضر وموسى والذي قص الله في كتابه اشارة الى قوله تعالى حكاية
لموسى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا الى قوله ولسانا لوتك عن ذي القرنين واعلم ان الاخبار عما
في هذه القصة تمار بين تمار يته وبين الخبر صاحب موسى هو الخضر امر عنيه وتمار سد وبين نوف
البكالي في موسى اهو موسى بن عمران ام غيره وستاتي هذه القصة تماما في اخر هذا الكتاب وكتاب
الانبياء وكان التفسير ان شاء الله تعالى قال ابن بطال وفيه جواز التمار ي العلم اذا كان على وجه
يظهر الحقيقة ولم يكن متعنتا وفيه الرجوع الى قول اهل العلم عند المنازعة وفيه انه يحسن على
العالم الرغبة في المزيد من العلم والحرص عليه وان لا يقنع بما عنده كما لم يكتف موسى بعلمه وفيه
وجوب التواضع لان الله تعالى عاتب موسى حين لم يرد العلم اليه وارا ه من هو اعلم منه وفيه حمل
الزاد واعداده في السفر خلافا لقول الصوفية المتوكلين وفيه ان لا باس على العالم والفاضل
ان يخدمه المفضول ويقضي له حاجته ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والاداب
بل من مروءات الاصحاب ودليله حمل فتاه غداءهما والله اعلم بالصواب

وفي العشر كم

قوله قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب هذا الحديث رواه على
صورة التعليق وهل يقال لمثله حيث ذكر اسناده متتابعا مرسل فيه خلاف **قوله** ابو معمر بفتح الميمين
هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج المصري المشهور بابي معمر المقعد بضم الميم وفتح العين كان ثقة ثبتا صحيح
الكتاب وكان يقول ما اقدر مات سنة اربع وعشرين ومائتين **قوله** عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان
بالذال المعجمة المفتوحة العنبري بالنون وبالموحدة البصري المعروف بالشوري قال البخاري قال
الله عبد الصمد ما سمعت ابي قط يقول كنت اقدر مات سنة ثمان عشرة ومائة **قوله** خالد هو ابو المنازل بن
مهران احد التابعين كثير الحديث واسع الرواية قال ابن الاثير والمنازل بضم الميم وبالنون وبالزاي
والحاء المشددة الدال المعجمة وبالمد قيل انه ما اخذ الغلاقط ولا باعها ولكن نزوح اسراة نزل عليها
في الحذاء فسألهم وقال ابن سعد لم يكن حذاء ولكن كان يجلس اليهم فقال غيره لم يحذ خالد قط وانما
كان قال احذوا على هذا النحو وعلى هذا الحديث نلقب بالحذاء وكان زياد استعمل على اذار بيجان المصر
مات سنة احدى واربعين ومائة في خلافة ابي جعفر المنصور **قوله** عكرمة اي المفسر القرشي ابو
عبد الله مولى عبد الله بن عباس اصله من البربر من اهل المغرب كان للعنبري قاضي البصرة فوهبه
لابن عباس حين جاء واليا على البصرة لعلي بن ابي طالب ومات ابن عباس وعكرمة عنده بنا عد علي بن عبد الله
من خالد بن يزيد بن معاوية باربعة الاف دينار فاتى عكرمة عليا فقال له اخير لك بعت غلاما لا يبالي
فاستقاله فاقاله فاعتقه وقال الحرث بن عبد الله دخلت على علي بن عبد الله وعكرمة موثوق على باب

وان لكذوعلم

كيف فقلت له انفعلون هذا ولا كبر فقال ان هذا كذب على الي وكان محمد بن سعد كاتبا كثير العلم بحديث من النحو ولكن تكلم الناس فيه لانه كان يتولى رأي الخوارج وقال يحيى بن معين اذا رأيت من يكلم على عكرمة فاتهمه على الاسلام وقال ابو عبد الله البخاري ليس احد من اصحابنا الا يحتج بعكرمة وقال ابو احمد ابن عدي لم يمتنع الائمة من الرواية عن عكرمة وادخله اصحاب الصحاح صحاحهم وقال البيهقي روى له البخاري دون مسلم وقيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة مات سنة اربع او خمس او ست او سبع ومائة وله ما مات قال الناس لبضع ومائة مات افقه الناس ورجال الاسناد كلهم او اكثرهم بصريون لان عكرمة ايضا كان ولاه لابن عباس كان يسكن البصرة **قوله** ضمني الى نفسه واللهم اصله يا الله حذف حرف النداء وعوض الميم عنه ولذلك لا يجتمعان واما نحو وما عليك ان تقول كلما سبحت او صليت يا اللهما اردد علينا شيخنا مسلما فليس بثبت وهذا من خصائص اسم الله تعالى كما اختص بالقسم وبقطع همزة في يالله وبغير ذلك وكانهم لما اراد وا ان يكون نداؤه باسمه مميزا عن نداء عباده باسمائهم من اول الامر حذفوا حرف النداء من الاول وزادوا الميم لقربها من حروف العلة كالنون في الاخر وخصت لانها النون كانت ملبسة بضمير السامعين وشددت لانها حذفت من حرفين واختار سيبويه ان لا توصف لانه نوقع حرف خلف من الموصوف، والصفة توقع حرف النداء بينهما وذهب الكوفيون الى ان اصله يا الله امر اي اقصد بخير فتصرف فيه **قوله** علمه الكتاب اي القرآن لان الخمس المطلق محمول على الكامل او لان العرف الشرعي عليه او لان اللام للعهد **قال ولت** المراد نفس القرآن اي لفظه او معانيه اي احكام القرآن الدين **قلت** اللفظ باعتبار دلالته على معانيه **قال ولت** التعليم متعد الى ثلاثة مفاعيل ومفعوله الاول كمفعول اعطيت والثاني والثالث كمفعولي علمت بمعنى لا يجوز حذف الثاني والثالث فقط فكيف ههنا **قلت** علمه بمعنى عرفه فلا يقتضي الا مفعولين **قال ولت** هل جاز ان يستجاب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** لكل نبي دعوة مستجابة واجابة النبي في مشيئة الله تعالى واما هذا الدعاء فما الاشك في قبوله لانه كان دعا لما ما الكتاب حبر الامة بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القرآن وكونه في الدرجة الاعلى والمحل الاعلى منه مما لا يخفى قال ابن بطال كان ابن عباس من الاحبار الراسخين في علم القرآن والسنة اجيبت الدعوة فيه وفيه الخصوص بتعليم القرآن والدعاء الله تعالى في ذلك وروى البخاري هذا الحديث في فضائل الصحابة وقال فيه اللهم علمه الكتاب وفي كتاب الصوم اللهم فقهه في الدين وتأويل الحكمة بالقرآن في قوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء وبالسنة في قوله تعالى ويعلمكم الكتاب والحكمة وكلا القولين صحيح وذلك لان القرآن حكمة احكم الله تعالى فيه لعباده حلاله وحرامه وبين لهم فيه امره ونهيه وكذلك سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمة فضل

مطلب في ابن

فصل فيما بين الحق والباطل وبين لهم محكم القرآن ومعاني السنن والفقه في الدين وهو كتاب الله وسنة رسوله كذا في المعتبر في ذلك واحد **قال** متى يصح سماع الصغير ومعنى الصحة جواز قبول سموعه **قوله** اسماعيل هو ابن عبد الله المشهور بابن ابي اويس بن اخت مالك وابو اويس ابن عم مالك مرة يقال اهل الايمان وفي غين وكذا سائر الرواة تعدموا مرارا وعتبة بضم المهملة وبالمثناة الموقاية الساكنة وبالموحدة **قوله** اتانا هي الاتي من الحمير ولا يقال اتانه ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصصه بقوله اتانا **قال ولت** فلم قال على حمارة يستغنى عن لفظ اتان **قلت** لان الثاني حمارة يحتمل ان تكون للوحدة وللتاء فلا يكون تضائي لبوله **قوله** نا هزت اي قاربت يقال ناهز الصبي البلوغ اذا قاربه والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي وهو مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم واختلف العلماء في سن ابن عباس عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلاث عشر وقيل خمسة عشر **قوله** بمنى الجمرة بمنى مقصور موضع بمكة وهو مذكر مصروف **قال ولت** هو علم للبقعة المعينة فهو غير منصرف **قلت** لما استعمل منصرفا علم الهم جعلوه علما للمكان المروي فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا الكتب بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت بها لما يتمنى بها من الدنيا اي يراق **قوله** الا غير جدار اي متوجها اليه وقيل المراد الا غير ستره **قال ولت** لفظ الا غير حدار لا يفي بما اشتهر من ان المرور بين يدي المصلي غير جائز الا اذا كان بينه وبين المصلي سترة **قلت** اخذ ابن عباس من مروره بالقوم وعن عدم حدار معهم لم ينكر وا عليه وانه مظنة انكار يدل على حدوث امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير منكر فلو فرض سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة **قوله** من بدي هو بجاز عن القدام لان الصف لا يدله وبعض الصف يحتمل ان يراد به صف من الصفوف او بعض من الصف الواحد بمعنى المراد به انما جزء من الصف وانما جزئي منه **قوله** ترتع بثال رتعت الماشية ترتع رتوعا اي اكلت ما شاءت وقيل اي ترعى **قوله** فلم ينكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ايضا بلفظ المجهول اي لم ينكر احد لا رسول الله ولا غيره ووجه التمسك انه جوزوا المرور بين يدي المصلي اذا لم تكن سترة برواية ابن عباس وانما تحملة في الصبي وعلم منه قبول سماع الصبي اذا اداه بعد البلوغ **قال ولت** ليس في هذا الحديث سماع الصبي والترجمة في السماع **قلت** المقصود من السماع هو وما يقوم مقامه كتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم في مسألتنا **قال ولت** عقد البخاري على الصبي الصغير او الصغير وقط على ما في بعض النسخ والمناسب للاحتلام ليس صغيرا فما وجه المطابقة بين الترجمة ومآله الترجمة **قلت** المراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان قالوا وفي الحديث ان صلاة الصبي صحيحة وان مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة قال ابن بطال وفيه جواز سماع الصغير وضبطه السنن وجواز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح قبل ان يبلغوا

كتب على حاشية هذا الكلام حسن بشل الاكرد الاثر كذا في بعض نسخ الاثر هكذا في الصحاح واتان بين الاتن وتذكر كذا في الصحاح والصغاني في الاتن وتصغيرها وتجمع اتن وانثى الحمار اتانة بالهاء واتن بغير هاء وانثى الحمار اتانة بالهاء واتن بغير هاء وجاء اتان بالتنوين فيهما على التعريف والبدل وروي بالاضافة وهو كقولهم الاثير العالم في التخصيص على كونها انثى للاسد لا يطرد الا في الاول على ان الانثى من بني آدم لا تقال الصلاة لانثى الاسد ولا يقال اسد صفة صحيح رضت النظر الا ان اكثر الصحيح في الاول ما ذكرناه والله اعلم

مرور ابن عباس على الاتان كذا هو

ما علموه في حال الصغر وفيه انه اذا اقبل من يدي النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولم ينكر يصح وفيه
جواز الركوب الى صلاة الجماعة وان الامام يجوز ان يصلي الى غير سترة **قوله** محمد بن يوسف هو البخاري
البيكندي ابو احمد سمرة باب ما كان النبي يتخولهم **قوله** ابن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر
الهاء وبالراء عبد الاعلى ابن مسهر الغساني الدمشقي قيل ما رأى احد في كورة من الكور اعظم قدرا ولا اجل
عندا هلها من ابن مسهر بدمشق كان اذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون يده
وحمله المامون الى بغداد في ايام الفتنة فجرد للقتل بان يقول خلق القران فابى ومد رأسه الى
السيف فلما رأوا ذلك منه حملوه الى السجن فمات ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين ودفن بباب البستن
قال يحيى بن معين منذ خرجت من باب الانبار الى ان رجعت ما رأيت مثل ابن مسهر **قوله** محمد بن حرب
بالمهملة المفتوحة وبالراء والموحدة هو الابرش الذي فيه نكت صغار يخالف سائر لونه الحولاني بفتح
المهملة والمد والنون الحمصي يكنى ابا عبد الله ولي قضاء دمشق مات سنة اربع وتسعين ومائة **قوله**
الزبيدي بضم الزاي وبالموحدة المفتوحة والمثناية الساكنة هو ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي
الشامي قال اقمت مع الزهري عشرين سنة بالرصافة قال محمد بن عون هو من ثقات المسلمين فاذا قال الزبيدي
عن الزهري فاستمسك به قال محمد بن سالم امتحنت الزهري اسمع منه فقال لسالني ومحمد بن الوليد بن اطهر كبر
قد اجتوى على مائتين حتى من العلم مات بالساردسنة ثمان واربعين ومائة **قوله** محمود بن الربيع بفتح الراء
وبالموحدة المكسورة ابن سراقة بالسين المهملة المضمومة وبالقاف الخزرجي الانصاري يكنى ابا نعيم وقيل
ابا محمد وهو من عقلاء الصحابة نزل بيت المقدس مات سنة تسع وتسعين **قوله** عقلت اي عرفت
ويقال لبج الشراب من فيه اذا رمى به والضمير في بجها راجع الى المجة هو معمول مطلوح ويحتمل ان يكون مفعولا
به ومن دلواي من زائدة ولو كان ذلك من بئر في دارهم وانا ابن خمس سنين حملة معترضة ووقعت حالا اما
من تاء عقلت واما من ياء وحي **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** استدلاله مر به على اباحة
مج الريق على الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك **فان قلت** هل حكم لمثل هذا الصبي
انه صحابي **قلت** نعم لصدق خبر الصحابي عليه وهو مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم النبي وفيه
جواز مداعبة الصبي اذ داعبه النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ من ماء الدلو ونضح به وجهه

باب الخروج في طلب العلم

والحديث الذي في الباب انما يدل على الخروج الى البحر
والسفر فيه مع كونه خطرا ولا يخفى ان السفر في البر اما الطريق الاولى لقلة الخطر **قوله** جابر بن عبد
الله بن عمرو الخزرجي الانصاري المدني يكنى ابا عبد الله او ابا عبد الرحمن وابا محمد مر في كتاب بدء الوحي **قوله**
عبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغرا ابن اسعد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصار شهد العقبة مع
السبعين من الانصار وشهد احدا وما بعدها من المشاهد وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وحده

وهو

وهو الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر نزل بارض الشام في زمن معاوية سنة اربع
وخمسين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين حديثا روى له مسلم حديثا واحدا
في ليلة القدر ولم يرو عنه البخاري **قوله** في حديث واحد قال ابن بطال يعني حديث الستر على البيع
وقال غيره رحل من المدينة اليه فادركه بالشام وسمع منه حديثا في المظالم والقصاص بين اهل
الجنة والنار قبل دخولها وقيل انه الحديث الذي ذكره البخاري في باب قوله تعالى ولا تنفع الشفاعة
عنده الا لمن اذن له في اواخر الكتاب وهو ما قال عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يحشر الله العباد او قال الناس بهما بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان
قوله خالد بن خلي بفتح الخاء المنقطة وكسر اللام وآخره ياء مشددة الكلاعي بفتح الكاف والعين
المهملة الحمصي وفي بعض النسخ بعد لفظ خلي لفظ قاضي حمص **قوله** محمد بن حرب هو المذكور انفا وهو
بلفظ ضد الصلح **قوله** الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي وبالعين المهملة اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد
بضم المحتانية وسكون المهملة وكسر الميم ابو عمرو والدمشقي كان اهل الشام والمغرب على مذهبه
قبل انتقالهم الى مذهب مالك كان بسكر دمشق خارج باب الفراديس وقيل هي نسبة الى الاوزاع
القبائل اي فرقها وبقاياها مجتمعة من قبائل شتى فالاوزاع بطن من حمير وقيل من همدان بسكون الميم
وقيل الاوزاع قرية عند باب الفراديس وهو من ابناء التابعين وقيل كان اسمه عبد العزيز سمي
نفسه عبد الرحمن وكان اصله من سبي السند اجمع العلماء على جلالته وامامته وعلو مرتبته وكمال
فضيلته وقيل انه اتى في ثمانين الف مسئلة وقال عبد الحميد سبط ابن عشر بن سمعت اميرا كان
بالساحل من دمشق وقد دفنا الاوزاعي ثمة وكان قائما على القبر يقول رحمك الله ابا عمرو وقد
كنت اخافك اكثر مما دلوي ولا بي وعن سفيان الثوري انه يلحد مقدم الاوزاعي يخرج حتى لقيه بذي
طوى فحمل سفيان راس البعير من القطار ووضعه على رقبته وكان اذا مر على جماعة قال الطريق
للشيخ وذكر ابو اسحاق السيرازي في الطبقات ان الاوزاعي سئل عن العته وهو ان يملا عشرة سنة
وكان مولده ببعلبك سنة ثمان ومائة وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة آخر خلافة ابي جعفر ودخل
الحمام وذهب الحمامي في حاجة وغلق عليه الباب ثم رجا ففتح الباب فوجده ميتا متوسدا مينة مستقبل
القبلة رضي الله عنه **قوله** الزهري بضم الزاي هو ابن شهاب وذكره البخاري في كل موضع له
باللفظ الذي يقله شيخه بهذا تارة يقول ابن شهاب وتارة الزهري وتارة محمد بن مسلم وهذا من جملة
ضبطه واحتياطه وذكر بقية الرجال وبعض الحديث تمامه قد مر قبيل هذا في باب ما ذكر في ذهاب
موسى ووقع في هذه الرواية في بعض النسخ تمارى والخضر بغير لفظ هو يعني عطف على المرفوع المتصل
بغير التاكيد بالمنفصل وذلك جائز عند بعض النحاة والخضر هو ضد العبد وخضر بكسر الخاء المهملة وسكون

الصاد المهملة الفراوى بفتح القاف وتخفيف الزاى وبالراء بعد الالف واما الفاوت من العبادين فهو بالباء
مهملة بسيرة لاحتاج الى شرح **قوله** فضل من علم وعلم **قوله** محمد بن العلا بالمهملة
بالمهملة وبالمد ابى كريب بالمهملة بالمد بالباء المهملة الكوفى المشهور بابى كريب بضم
الكاف مصغر كرب بالموحدة مات سنة ثمان واربعين ومايتين **قوله** حماد بفتح المهملة والميم المشددة بن
اسامة بضم الهمزة ابن يزيد من الزيادة الكوفى القرشى ابو اسامة كثير الحديث واسع الرواية
صحيح الكتاب ضابط الحديث قال كتبت باصبعى هاتين مائة الف حديث مات بالكوفة سنة احدى
ومايتين **قوله** بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الدال ابن عبد الله بن ابى بردة
ابن ابى موسى الاشعرى المكنى بابى بردة الكوفى روى له الجماعة **قوله** ابى بردة بضم الموحدة وسكون
الراء عامر بن ابى موسى عبد الله بن قيس الكوفى **قوله** ابى موسى هو عبد الله بن قيس بفتح القاف الاشعرى
هاجر من اليمن الى مكة ثم هاجر منها الى الحبشة ثم هاجر من الحبشة الى المدينة فله ثلاث هجرات
مر ذكره وذكر ابيه وبسط اسمه وهم مع الراوى من الاخرين كلهم كوفيون **قوله** مثل بفتح المثلثة المراد
ههنا الصفة العجيبة الشان لا القول السائر **قوله** الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية والعلم
هو صفة توجب تمييز الامحل متعلقه التمييز وجمع بينهما نظرا اما الى ان الهدى بالنسبة الى
الغير اى التكميل والعلم بالنسبة الى نفس الشخص اى الكمال واما ان الهدى هو الدلالة والعلم
هو المدلول وقيل الهدى والعلم هو الطريقة والعمل **قوله** نقية بالنون اى طيبة طاهرة وفى
بعض النسخ ثغنه بالمثلثة والغين المعجمة المفتوحتين وبالموحدة وقد تسكن الغين ايضا رواه الخطابى
وقال هو مستنقع الماء فى الجبال والصخور وقال صاحب المطالع هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف
واحالة للمعنى لانه انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما انبت والغيبة لانبت **قوله** قبلت من
القبول وفى بعضها بالياء اخت الواو مشددة قالوا معناه امسكت **قوله** الكلا بالهمز وهو
النبات يابسا ورطبا واما الحشيش والخلا مقصور يختص بالرطب والحشيش يختص باليابس وعطف
العشب على الكلا من باب عطف الخاص على العام والتخصيص بالذكر لفائدة الاهتمام به لشرفه ونحوه
قوله اجادب بالجيم والدال المهملة هى الارض التى لا تنبت كلا وقال الخطابى هى الارض التى تمسك
الماء ولا يسرع فيها الصوب وقالوا هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا فى حسن جمعه محاسن
او جمع جدب وهو من الجدب اى هو القحط قال وقال بعضهم اجارد بالجيم المهملة والراء وبعضهم
بها والدال وليس بشئ وقال بعضهم اجارد بالحاء والراء والدال المهملة قال وهو صحيح المعنى ان شاء الله
الرواية والاجارد ما انبت الكلا معناه انها جرد ابارزة لا ستر لها النبات وبعضهم اخاذات
بالخاء المعجمة والدال والف والمثناة جمع اخاذة بكسر الهمزة وهى الغدير الذى يمسك الماء وقال

صاحب

صاحب المطالع هذه كلها منقوله مروية **قوله** سقوا قال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان
وقيل سقاه ناوله للشرب واسقاه جعل له سقيا **قوله** زرعوا وقع بدله فى صحيح مسلم ورعوا
من الرعى **قوله** طائفة اى قطعة اخرى من الارض والقيعان بكسر القاف جمع القاع وهو الارض
المستوية وقيل المنبسط وقيل التى لا نبات فيها وهذا هو المراد فى الحديث **قوله** فقه الفقه
الفهم يقال فقه بكسر القاف يفقه كفرح يفرح واما الفقه الشرعى فقالوا يقال منه
فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها والمراد منه هنا هذا الثانى بضم القاف على المشهور وعلى
قول الدريدى بكسر وقد روى بالوجهين والمشهور الضم **قوله** من لم يرفع بذلك راسا يعنى تكبر
يقال ذلك ويراد انه لم يلتفت اليه من غاية تكبره **قوله** هدى الله الكفى بذكر الهدى عن ذكر
العلم لان فى قبوله مستلزم لفى قبول العلم قيل واما اخر الغيث من بين سائر اسباب المطر ليودن
باضطرار الخلق اليه حينئذ قال تعالى هو الذى ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وقد كان الناس قبل الغيث
قد امتحنوا بموت القتل ونضوب العلم حتى اصابهم الله برحمة من عنده واما ضرب المثل بالارض للمشابهة
التى بينه وبين العلم وان الغيث يحى البلد الميت والعلم يحى القلب الميت النووى معنى هذا المثل ان الارض
ثلاثة انواع وكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فيحيى بعد ان كان ميتا وينبت الكلا فينتفع
به الناس والدواب والنوع الاول من الناس بلغه الهدى والعلم فحفظه وحيى قلبه وعمل به وعلمه
غيره فنفع ونفع والنوع الثانى من الارض ما يقبل الانتفاع فى نفسها لكن فيها فائدة وهى امساك
الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذا النوع الثانى من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم اذهان
ثاقبة ولا رسوخ لهم فى العلم يستنبطون به المعانى والاحكام وليس لهم اجتهاد فى العمل به فهم يحفظونه
حتى يحيى اهل العلم للنفع والانتفاع فيأخذ منهم فينتفع به فهاو لا يعملوا بما لم يفهم والثالث من الارض
وهو السباخ الذى لا ينبت هو لا ينتفع بالماء ولا يمسكه لينتفع به غيرها وكذلك الثالث من الناس ليست
لهم قلوب حافظة ولا اذهان واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم
اى الاول للمنتفع النافع والثانى للنافع غير المنتفع والثالث لغيرهما والاول اشارة الى العلماء والثانى
الى النقلة والثالث الى ما لا علم له ولا نقل ولا يخفى دلالة اللفظ على كون الناس ثلاثة انواع غير ظاهر
قال وفى الحديث انواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم والتعليم ومنها الحث عليهما وذم
الاعراض عنها الخطابى هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلم وعلم غيره فنفعه الله ونفع به ومن
لم يقبل الهدى فلم ينتفع بالعلم ولم ينفع به اقول فعلى هذا يرجع الناس ثلاثة انواع بل نوعين الطيبى
والقسمة الثنائية هى المصدرة وذلك ان اصاب منها طائفة معطوف على اصاب ارضا وكانت الثانية
معطوفة على كانت الاولى لا على اصاب وقسمة الارض الاولى الى النقية والى الاجادب والثانية على

ان

عكسهما قالوا وفي وكانت ضمت وترا الى وتر وفي اصابت شفعا الى شفع وهو كقوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات من جهة انه عطف الاناث على الذكور او لانه عطف الروحين على الروحين وكذا هنا عطف كانت على كانت ثم عطف اصابت على اصاب فالحاصل انه قد ذكر في الحديث الطرفان الغالي في الاهتداء والغالي في الضلال معبرا عن قبل بهدى الله والعلم بقوله فقهه وعن ابي قبولها بقوله لم يرفع بذلك راسا لان ما بعد هذا وهو نفعه الى اخره في الاول ولم يقبل هدى الله الى اخره في الثاني عطف تفسيري لفقهه ولقوله لم يرفع وذلك لان الفقيه هو الذي علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسمان لاحدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني الذي لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير قال المظهري في شرح المصابيح اعلم انه قد ذكرت تقسيم الارض ثلاثة اقسام وفي تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين احدهما من فقه ونفع الغير والثاني من لم يرفع به راسا وانما ذكر كذلك لان القسم الثاني والاول من اقسام الارض قسم واحد من حيث انه ينتفع به والثاني هو ما لا ينتفع به وكذلك الناس قسمان من قبل ومن لا فقبل وهذا يوجب جعل الناس على قسمين من ينتفع به ومن لا ينتفع واما في الحقيقة فالناس على ثلاثة اقسام من قبل من العلم بقدر ما عمل به ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم من قبل وبلغ ومنهم من لا قبل ولا قبول ويحتمل لفظ الحديث لثلث القسمة في الناس ايضا بان يقدر قبل لفظة نفعه كلمة من بقدرة عطفه على من فقه كما في قول الشاعر ٥ امن يهجو رسول الله منكم ٥ ويمدحه وينصره سوا ٥ اذ تقدير ومن يمدحه سوا وحينئذ يكون الفقيه بمعنى العالم باللفظ مثلا وفي مقابله الاجانب والنافع في مقابلة الفقيه على اللف والنشر غير المرتبين ومن لم يرفع في مقابلة القبول فان قلت لم حذف لفظ من قلت اشعارا بانهما في حكم شيء واحد اي لكونه ذا انتفاع في الجملة كما جعل الفقيه والاجانب حكما واحدا ولهذا لم يعطف بلفظ اصاب الاجانب فان قلت لم كرر لفظ مثل في من لم يرفع قلت لانه نوع اخر مقابل لما تقدم فان قلت في الحديث شبيهان او شبيه واحد قلت شبيهات متفرقة متعددة باعتبار الاجزاء كشبيه ما بعثه الله به بالغيث الكثير وكشبيه انواع الناس بانواع الارض وشبهها فان قلت هما من اي قسم من اقسام التشبيه قلت الاول من تشبيه المعقول بالمحسوس والثاني لتشبيه المحسوس بالمحسوس ويحتمل ان يكون لتشبيهها واحدا من باب التمثيل اي لتشبيه صفة العلم الواصل الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى انواع الارض من تلك الجهة فان قلت فقوله وذلك مثل من فقه مثل هو داخل في التشبيه او هو لتشبيه اخر ذكر كالنتيجة للاول وليبان المقصود منه قلت قال ابو عبد الله اي الامام البخاري صاحب الجامع قال اسحق وفي بعض النسخ بعده عن الى اسامة يعني حماد بن اسامة والمقصود منه انه روى اسحق

عن

عن حماد لفظ طائفة بدل ما روى محمد بن العلاء عن حماد لفظ نقية واما اسحاق فالاشبه ان المراد به ابن راهويه بالهاء والراء المفتوحتين والحاء المهملة الساكنة والهاء المكسورة وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء المضمومة وبالجيم المفتوحة وهو اسحق بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم والمقطة الساكنة واللام المفتوحة ابو يعقوب الحنظلي المروزي ساكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر له لم قيل لك ابن راهويه قال اعلم ايها الامير ان ابي ولد في طريق فقال المراوزة راهويه لانه ولد في الطريق وهو بالفارسية راه وهو احد اركان الاسلام وعلم من اعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان وتسعين ومائتين او اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج مات عام احد وخمسين ومائتين ويحتمل ان يراد به اسحق بن ابي عمر السعدي البخاري بالخاء المعقطة نزيل المدينة توفي سنة اثنين وتسعين ومائتين اذ البخاري في هذا الكتاب يروي عن البلاة عن ابي اسامة قال العسقلاني في كتابه تقييد المهمل ان البخاري اذا قال حدثنا اسحق غير منسوب فهو ابو اسامة يعني به احدها والا البلاة والا فاحدهما وانما لفظ قال فهو اودن مرتبة من حدث او اخبرا فهو يذكر عند المذاكرة لا عند التحمل والتحميل مع انه يحتمل التعليق ايضا لاحتمال ان يروي عنهم بالواسطة والله اعلم قال رفع العلم قوله ربيعة اي المشهور بربيعة الراي ابو عثمان بن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة والخاء المعقطة ابي عبد الرحمن القرشي المدني التابعي الفقيه كان يكثر الكلام ويقال الساكت بين النام والاخرس قال يحيى ابن معين ما زال اعقل من ربيعة وكان صاحب معضلات اهل المدينة ورئيسهم في الفتوى قال مالك ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة توفي سنة ست وثلاثين ومائة في ولاية العباس بالمدينة او بالانبار وهذا التعليق من البخاري صيغة الجزم الدالة على انه من صحيحات التعليقات لا من ترضياته قوله يضيع وفي بعضها ان يضيع اي بان لا يفيد الناس ولا يسعى في تعليم الغير وقد قيل ومن منع المستوجبين فقد ظلم قال النبي قال الفقهاء يلزم متعين البلد للقضاء طلبه وندب للاصلح والمثل الحاجة الى رزق من بيت المال او الخمول ذكره وعدم شهرة فضيلته يعني اذا ولي القضاء انتشر علمه قال ابن بطال معنى قول ربيعة ان من كان له قبول العلم وفهم فقد لزمه من فرض العلم ما لا يلزم غيره ينبغي له ان يجتهد فيه ولا يضيع طلبه يضيع نفسه اي حتى لا ترتفع العلم ولا يظهر الجهل قوله عمر ان بكسر العين ابن ميسرة بفتح الميم وضد الميمنة البصري ابو الحسن قوله عبد الوارث اي ابن سعيد بن ذكوان العنبري البصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله ابو التياح بفتح الفوقانية ثم التحتانية المشددة والحاء المهملة اسمه يزيد من الزيادة البصري قال ابو اياس ما بالبصرة احب الي ان القى الله بمثل عمله من ابي التياح مر في باب ما كان النبي يتخولهم ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون لان الشيباني بصري ايضا قوله اشراط الساعة اي علاماتها واحدها

الساكت بين النام والاخرس

ومن منع المستوجبين فقد ظلم
قال في الاصل
وفي كان ذا افضل يتحمل بعض
عما تقوم به كفاية منهم فتركوا

شروط بفتح الشين والراء وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها **قوله** ان يوضع العلم هو في محل النصب بانه اسم ان ولفظ المراد منه نحوه من صدور الحفاظ وقلوب العلما بل رفعه بموت حملته وقبض العلما **قوله** يثبت الجهل وفي بعض النسخ يثبت من الثبات وهو الشر وفي بعضها ينبت من النبات بالنون **قوله** تشرب الخمر **فان قلت** كيف يكون من علاماتها والحال انه كان واقعا في جميع الازمان وقد جد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس لشربه اياها **قلت** المراد منه ان تشرب شرابا فاشيا او ان نفس الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة **قوله** يظهر الزنا اي يفشوا وينتشر **قوله** مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المهملين وحي هو ابن سعيد القطان التميمي وشعبة هو ابن الحجاج الذي قيل فيه انه امير المؤمنين في الحديث وقتادة بفتح القاف الائمة المفسر وذكر رواة هذا الاسناد هذا الترتيب من زيادة من الاعمش ان بحث لاجيه وكلهم ايضا بصريون **قوله** لاحدثكم بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف اي والله لاحدثكم وهذا جاز دخول النون المؤكدة عليه وحدثا هو قائم مقام المفعولين لقوله لاحدثكم **فان قلت** من اين عرف ان احدا لا يحدث بعده **قلت** لعله عرفه باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم او قاله بناء على ظنه انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال يحتمل ان انسا قال ذلك لانه لم يبق من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غيره او لما رأى من التغير وبقصر العلم فوعظهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وفي بقصر العلم انه من اشراط الساعة ليحضهم ثم اتى بالحديث على بصه **قوله** سمعت هويا ان او بدل لقوله لاحدثكم وقد تقدم توجيه كيفية جعل الذات مسموعا **قوله** ان يقل العلم بكسر القاف وهو في محل الرفع بالابتدا **فان قلت** قلة العلم يقتضي تقاضي منه والرفع علامة بقائه فما وجه الجمع بينهما **قلت** القلة قد تطلق ويراد بها العدم او كان ذلك باعتبار زمانين كما يقال مثلا القلة في ابتدا امر الاشراط والعدم في انتهائه ولهذا قال ثم يثبت الجهل وهنا قال يظهر **قوله** يكثر النسا اي بسبب تلاحم الفتن وقتل الرجال كما ورد في المواضع الاخر ويكفي كثرة هن ان قلة العلم وظهور الجهل والزنا لان النسا جبائل الشيطان وهن ناقصات عقل ودين **قوله** لخمسين امراة يحتمل ان يراد بها حقيقة هذا العدد وان يراد بها كونها مجازا عن الكثرة ولعل السر فيه ان الاربعة هي نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة واحدة ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة او لان الاربعة منها يكثر ان تولف العشرة لان منها واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فهن اصل مراتب جميع الاعداد فيزيد فوق الاصل واحدا احد ثم اعتبر كل واحد منها بعشرة امثالها ايضا تاكيدا للكثرة ومبالغة فيها وقد تقدم مثله في قوله

خمسين

خمسين الف **قوله** القيم من يقوم بامرهن **فان قلت** ما فائدة التعريف وهو الظاهر ان يقال قيم واحد **قلت** فائدته الاشعار بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النسا فاللام للعهد **فان قلت** هل لتخصيص هذه الامور بالذكر فائدة معلومة **قلت** يحتمل والله اعلم ان يكون ذلك لانها اشعر ة باختلال الضروريات الخمس الواجبة رعايتها في جميع الاديان التي يحفظها صلاح المعاش والمعاد ونظام احوال الدارين وهي الدين والعقل والنسب والمال فرفع العلم محل بحفظ الدين وشرب الخمر ما العقل وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب القتل بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال غالبا **فان قلت** لم كان اختلال هذه الامور من علاماتها **قلت** لان الخلائق لا يزالون يرون سدى والى بعد هذا الزمان تتعين حزبات العالم وقرب القيامة **باب فضل العلم قوله** سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفا والراء في باب من يرد الله به خيرا يفقهه **قوله** الليث بالمثلثة ابن سعد الامام الكبير المصري وعقيل بضم المهملة وفتح القاف وبالام ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتانية واللام وابن شهاب اي الزهري يقدم واني اوائل كتاب الوحي وغيرها **قوله** حمزة بالحا المهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكني بابي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي روى له الجماعة **قوله** بينا اصله بين فاشبع فتحة النون فصار بينا والتبس هو بضم الهمزة وفاعل فيه والاصمعي لا يستفصح الاطرح اذا واذا امنه كما سر مدا **قوله** تشرت اي من ذلك اللبن وانى بكسر الهمزة على تقدير كون حتى للابتدا وبفتح الهمزة على تقدير كونها جارة والروى بفتح الراء وكسرها بمعنى واحد **فان قلت** الروى لا يروى فما معناه **قلت** هو من قبيل الاستعارة جعل الروى كجسم فاضيف اليه ما هو من خواص الجسيم وهو كونه مرتيا **فان قلت** حق الظاهر المضي فما الفائدة في العدول فيه عن الماضي الى المستقبل **قلت** فائدته استحضار صورة الرؤية للسامعين قصدا الى تصيرهم تلك الحالة وقوعا وحدوثا **قوله** خرج الضمير فيه اما راجع الى اللبن واما الى الروى تجوزا وهو حال ان كان الروية بمعنى الامتصاص او مفعول ثان لاروى ان كانت بمعنى العلم **قوله** من اطفاري في بعضها في اظفاري فالظفر اما منشا الخروج واما ظرفه **قوله** اولته اي عبرته والتاويل في اللغة تفسير ما يؤول اليه الشي وههنا المراد به تعبير الرويا والعلم يروى بالنصب اي اولته العلم وبالرفع اي الماول به هو العلم واما تفسير اللبن بالعلم فلاشتراكهما في كثرة النفع بهما وفي انهما سببا الصلاح فاللبن قد الانسان وسبب صلاح جسمه وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والاخرة وهذا الارواح وفي الحديث دليل على منقبة عمر وعلى جواز تعبير الرويا وعلى رعاية المناسبة بين المعبر وما له المعبر فلا يغفل عن الفرق بين فضل العلم وفضيلته اذ الحديث دل على الفضل بسقوطه لا على فضيلته ويقال ايضا فضله

الرسول فضيله وشرف وقد فسرها بالعلم فدل على فضيلة العلم **فان قلت** رؤيا الانبياء عليهم السلام حق فهل كان هذا الشراب وما تعلق به اتفاقا حقيقة او على سبيل التخييل **قلت** واقع حقيقة ولا محذور فيه وهو ممكن والله على كل شئ قدير **باب الفتيا** بضم الفاء وتقال استفتيت الفقيه في مساله فافتاني والاسم منه الفتيا بالضم والفتوى بالفتح **قوله** وهو اى المفتي واقف على الدابة وفي بعضها على ظهر الدابة والدابة لغة الماشية على الارض وعرفا الخيل والبغال والحمار **قوله** اسماعيل اى المشهور بابن علية او لس الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك مر في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** عيسى بن طلحة بن عبيد الله بصيغة التصغير القرشي التيمي ابو محمد كان من افاضل العقلاء من مشاهير التابعين بقية كثير الحديث مات في خلافة عمر ابن عبد العزيز **قوله** عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي الزاهد العابد الصحابي ابن الصحابي وعمرو كتب بالواو في جانبي الرفع والجر فرقا بينه وبين عمر والعاص الجمهور على كتابته بالالف وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع في كثير من النسخ حذفها وقد قرئ في السبع نحوها كالكبير المتعال والداع وقيل انه اجوبي في جمعه الاعياص وقال ابو هريرة ما كان احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة حديث اخرج البخاري منها خمسة وعشرين وانما قلت الرواية عنه مع كثرة تاءمله لانه سكن مصر وكان الولاة وتاليها قليلا خلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة ومر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** حجه بكسر الحاء وفتحها والمعروف في الرواية الفتح قال الجوهري الحجة بالكسر المرة الواحدة هو من الشواذ لان القياس الفتح وقال التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح واقول جاز الكسر بان يكون من باب المفاعلة وقال شئ بمقصور مذكر مصروف النووي فيه لغتان الصرف والمنع وقدر **قوله** ليسالونه هو اما حال من فاعل وقف اى وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من الناس اى وقف لهم سائلين واما استئناف بيانا لعلة الوقوف **قوله** لم اشعر بضم العين اى لم اظن ولا احرج اي لا اثم وخبره محذوف اى لا حرج عليك والنحر في البدنة مثل الذبح في الحلق واللبة بفتح الباء الموحدة موضع القلادة من الصدر والفاء في فحلقت وفحرت سببية جعل النحر والحلق كلا منهما مسببا عن عدم شعورهما كانه يعتذر لتقصيره وحذف مفاعيل هذه الافعال للعلم به لقرينة المقام **قوله** عن شئ اى مما هو من اعمال يوم العيد وهي الرمي والنحر والحلق والطواف **قوله** قدم ولا اخر لا بد فيه من تقدير لا في الاول لان الكلام الفصيح قلما تقع لا الداخلة على الماضي فيه الا مكررة وحسن ذلك هنا انه وقع في سياق النفي وبطرد قوله تعالى وما ادراى ما يفعل بي ولا بكم وفي رواية لمسلم ما سئل

عن

عن شئ قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج واختلف العلماء في ترتيب هذه الاعمال الاربعة على الترتيب المذكور انه سنة ولا شئ في تركه او واجب تعلق الدم بتركه والى الاول ذهب الشافعي واحمد والى الثاني ابو حنيفة ومالك واولوا قوله ولا حرج على رفع الاثم دون الفدية والصحيح عدم الوجوب اذ لا حرج معناه لا شئ عليك مطلقا لا في ترك الترتيب ولا في ترك الفدية وقد صرح في بعض الروايات بسقوط الحلق عن الرمي وفي الحديث ان العالم يجوز سؤاله راكبا وماشيا وواقفا وان الجلوس على الدابة جائز للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه عليه السلام عليها اشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامهم **باب من اجاب الفتيا** **قوله** موسى بن اسماعيل هو ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ البصري مر في كتاب الوحي **قوله** وهيب على صيغة التصغير ابن خالد الباهلي الكرابيسي البصري كان من ابصر هم بالرجال والحديث وقال ابو حاتم لم يكن شعبة اعلم بالرواية منه مات سنة خمس وستين ومائة **قوله** ايوب هو ابو بكر بن تميمة السختياني التابعي البصري الامام مر في باب حلاوة الايمان **قوله** عكرمة اى ابو عبد الله المفسر القرشي المولى تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ورجال الاسناد كلهم بصريون **قوله** سئل بضم السين في محله بكسر الحاء على المشهور فقال اى السائل فحت قبل ان ارمي اى مما حكمك فيه هل يصح ومثل على حرج فاوما اى رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه وقال لا حرج اى لا حرج عليك ولفظ قال بيان لقوله اوما وهذا ما ذكر الواو والعاطفة وقال اى سائل اخر اوذلك السائل بعينه فاوما اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا حرج وكلمة ان اما اصلية لقوله اوما واما تفسيرية اذ في الايماء معنى القول وفي بعضها ولا حرج بالواو وبدون ان فان قلت ما معناه **قلت** يعني انه اشار باليد بحث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج سما وقد سئل عن الحرج او لفظ قال فهما مقدرا اى اوما قال اوما قالا ولا حرج **فان قلت** فلم ترك الواو اولا في لا حرج وذكرها ثانيا **قلت** لان الاول كان في ابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور اولا وفي مباحث هذا الحديث تقدمت في الباب الذي سبقه **قوله** المكي بفتح الميم والكاف وبالحاء المشددة تنين ابو السكن بفتح المهملة والكاف ابن ابراهيم ابن بشير بالموحدة والمعجمة وبالراء اللخمي الميمي روى البخاري عنه وعن رجل عنه قدم بغداد فحاذا حديث الناس فهاثا وابانا قال صحبت ستين حجة وتزوجت ستين امراة وجاورت ثالث عشرة سنين وكبرت عن سبعة عشر بعيرا ولو علمت ان الناس يحتاجون الى لما كتبت عن احد وذلك التابعين توفي سنة اربع عشرة ومائتين وقد قارب مائة سنة **قوله** حنظلة بفتح الحاء المهملة وبالنون وبالظاء المعجمة المفتوحة بن ابي سفيان بن عبد الرحمن القرشي مر في باب وفاء وكفران العشير **قوله** سالم اى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب الحياء من الايمان **قوله** بقبض العلم هو بصيغة المجهول والهرج بسكون الراء هو الفتنة والاختلاط واصله الكثرة في

وفي بعض الروايات الاصيلية وغيرها لا حرج ولا حرج والواو اظهر على سبيل التكرار والله اعلم

الشئ وارادة القتل من لفظ الهرج انما هو على سبيل التجوز اذ هو لازم لمعنى الهرج اللهم الا ان يثبت ورود
الهرج اللهم الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة ومعنى وقال هكذا سمعته اشار سيدنا محررنا
ومحررها تفسيرا له ومثل هذا الفاسمى بالفا التصغيرية نحو قتيلوا الرجل فاقتلوا العسكرا ذ
القتل هو نفس التوبة على احد التفاسير **قوله** موسى اى التبوذكى ووهيب اى ابن الهاهل بالموحدة وتقدما
ايضا **قوله** هشام بكسر الهاء وتخفيف المعجمة ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشى الاسدى ابو المنذر
مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران من مزاح اول حديث من كتاب الوحى **قوله** فاطمة هى بنت المنذر بن
الزبير بن العوام زوجة هشام المذكور وكانت الزوجة الاكبر من الزوج ثلاث عشرة سنة روت عن جدتها
اسماء اسما بفتح الهمزة وبالمد بنت ابى بكر الصديق اخت عائشة وهى اكبر من عائشة بعشر سنين
روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا اخرج البخارى منها ثمانية عشر وتسمى
ذات النطاقين لانها حين ازاد النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر ان يهاجرا الى المدينة واتتهما بسفرتهما
ولم تجد ان تجعل لها شدادا شقت نطاقها فجعلت بعضا شدادا للسفرة والنصف الاخر عصاما
للقربة وقيل جعلت النصف نطاقا لها اسلمت بمكة قديما ماتت بمكة ثمانية عشر انسانا نا زوجها الزبير
بمكة ثم طلقها بالمدينة قيل لان ابنه عبد الله وقف يوما بالباب فلما جاء الزبير رضى الله عنه لدخل
البيت منعه وسأله عن ذلك فقال ما ادعك تدخل حتى تطلق امك فامتنع عليه فاتى الاطلاق فسئل
عن السبب فقال مثل لا يكون له ام يوطأ فطلقها الزبير وقيل ضربها الزبير وصاحت بابنها عبد
الله فلما رآه قال امك طالق ان دخلت فقال احتمل امى عرضة لمينك فاقتحم عليه فحلها منه
فبانت منه وبقيت عند ابنها الى ان قتله الحجاج ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد ما انزل ابنها
من الخشبة بليال يسيرة ولها قريب من مائة سنة وقط ما ادخرت شيئا لغد وابنها وابوهما
وجدها وهى اربعة صحابيون وكانت من اعبر الناس للرؤيا وتعلمتها من ابيها ابى بكر رضى الله عنه
قوله ماشان الناس اى قائمين مضطربين من فزع فاشارت اى عائشة الى السماء يعنى انكسفت الشمس فاذا
الناس قيام اى لصلاة الكسوف وقيام جمع قائم **قوله** سبحان الله سبحان علم للتنزيه **فان قلت**
كيف اضيف **قلت** نكر فاضيف وقال ابن الحاجب كونه علما انما هو فى غير حالة الاضافة وهو
معمول لمطلق التزم اضمار فعله **قوله** اية بهمزة الاستفهام وبحذفها خبر مبتدا محذوف اى هى اية
اى علامة بعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان
القيامة وامارة من امارتها او علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت المقهورين مسخرة لقدرة الله تعالى
ليس لها سلطنة على غيرها بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها **فان قلت** مما تقول فيما قال اهل الهيئة
ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا يرى حينئذ الا لون القمر وهو كمد لا نور

له

التسبيح اى

له وذلك لا يكون الا فى اخر الشهر عند كون القمر فى احدى عقدتى الراس والذنب وله اثار فى الارض
هل جاز القول به اما لا **قلت** المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمناه فان كان غرضهم ان الله اجرى
سنته بذلك كما اجرى ان احتراق الحطب اليابس عند مماسة النار به فلا باس به وان كان غرضهم انه
واجب عقلا وله تاثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر ان جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله
تعالى ابتداء ولا تاثير لشئ الوجود الا الله **قوله** فقمت اى الصلاة حتى علانى وفى بعضها حتى تجلانى
الغشى وهو بفتح الغين المعجمة واسكان الشين وروى ايضا بكسر الشين وتشديد الياء وهو مرض
معروف يحصل بطول القيام فى الحر وغيره ذلك وعده اهل الطب بانه تعطل القوى المحركة والحساسة
لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه **فان قلت** اذا تعطلت القوى كيف صبت الماء **قلت**
اراد ت بالغشى الحالة القريبة منه فطلقت الغشى عليها مجازا او كان اصب بعد الافاقة منه **قوله**
ما من شئ لم اكن ارسته الا ارسته ولفظ ارسته بضم الهمزة وقال العلماء يحتمل انه راى رويدة عين ثم كشف الله
تعالى له عن الجنة والنار مثلا وازال المحجوب عنه وعينها كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه بمكة
للناس وقد تقرر فى علم الكلام ان الرؤية امر يخلقه الله فى الرائى وليست مشروطة بمقابلة ولا
مواجهة ولا خروج شعاع وغيره بل هى شروط عادية جاز الانفكاك عنها عقلا وان يكون رويدة
علم ووحى باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا مما لم يعرفه قبل ذلك **فان قلت** هذا اى نوع من
الاستثناء وكيف وقع الفعل مستثنى **قلت** هذا استثناء مفرغ وقال النحاة كل مفرغ متصل
ومعناه كل شئ لم اكن ارسته من قبل مقامى هذا ارسته فى مقامى هذا وارسته فى موضع الحال ويدل عليه
ما من شئ قد ارسته كائنا فى حالة من الاحوال الا فى حال رويتى اياه وجاز وقوع الفعل مستثنى بمثل هذا
التاويل **فان قلت** لفظ الشئ عم العام وقد وقع نكرة فى سياق النفى ايضا ولكن بعض الاشياء مما
لا يصح رويته **قلت** قال الاصوليون ما من عام الا وقد خص الا والله بكل شئ عليم والمخصص قد يكون
عقليا وعرفيا فخصصه العقل بما يصح رويته والعرف بما يليق ابصارها به مما تعلق بامر الدين
والجزاء ونحوهما **فان قلت** هل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم راى فى هذا المقام ذات الله تعالى
قلت نعم اذ الشئ يتناول الله والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضى اخراجه ولفظ المقام يحتمل المكان
والزمان والمكان **قوله** حتى الجنة بالنصب فحتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب رايته
وفى بعضها بالجر فحتى جارة **فان قلت** على هذا التقدير هل تكون الجنة مبصرة **قلت** الغاية
قد تحتاج ان تكون ما بعدها خلاف ما قبلها بل يجب ان تكون سببا اذا كانت بمعنى مع ويحتمل الرفع بان
تكون حتى ابتدائية اى حتى الجنة مرئية نحو اكلت السمكة حتى راسها فى جواز الوجوه الثلاثة فيه
قوله مثل او قريب منها بغير التنوين مضافا فان قلت كيف جاز اتصال بينهما

ومن ما اضيفا اليه ياحبي وهو قوله لا ادري اي ذلك قالت اسما **قلت** هي جملة معترضة مؤكدة
لمعنى الشك المستفاد من كلمة او والمؤكد للشئ لا تكون اجنبية منه فجاز كما في قوله تا تيم تيم عدي
فان قلت فهل صح ان يكون لشئ واحد مضافان **قلت** ليس ههنا مضافان بل مضاف واحد وهو
احدهما لا على التعيين ولئن سلمنا فمقدرين مثل فتنة المسيح او قرب فتنة المسيح فحذف احد المضافين
منهما للدلالة الاخر عليه كقول الشاعر سقى دارعى وجهه الاسد **فان قلت** فما توجيهه على ما في
بعض النسخ من وجود لفظ من قبل لفظة فتنة ومن لا تتوسط بين المضاف والمضاف اليه في اللفظ **قلت**
لا نسلم امتناع اطلاقها وحرف الجر منها اذ بعضهم جوز والتصريح بما هو مقدر من الكلام ومن وغيرها
في الاضافات وهو مثل قولهم لا ابا لك ولئن سلمنا انها ليست مضافتين الى الفتنة المذكورة على هذا التقدير
بل مضافتان الى الفتنة المقدرة والمذكورة من فتنه هو بيان لذلك المقدر **فان قلت** وفي بعضها قربا
بالنصب والسوين وما وجهه **قلت** يكون حينئذ من صلة له ويقدر لفظ فتنة قبل لفظ قربا
ليكون المثل مضافا اليه **فان قلت** لفظ اي مرفوعة او منصوبة **قلت** الرواية المشهورة
الرفع وهو مبتدا وخبره قالت اسما وضمير المفعول محذوف وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه
من افعال القلوب ان كانت اي استفهامية ويجوز ان يكون ايضا مبتدا مبنيا على الضم على تقدير
حذف صدر صلته والتقدير لا ادري اي ذلك هو قالته اسما واما توجيه النصب فبان يكون
مفعولا لادري ان كانت موصولة او مفعول قالت استفهامية او موصولة او يقال انه من
شريطة التفسير اني شغل قالت بضميره المحذوف ويحتمل ان يكون الدراية بمعنى المعرفة **قوله**
المسيح سمي مسيحا لانه يمسح الارض او لانه ممسوح العين ودجالا لان الدجل الكذب والتمويه
وخلط الحق الباطل وهو كذلك مموه خلاط ووصف بالدجال لتتميز عن المسيح بن مريم عليه السلام
ووجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعمور ولكن يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في
الحياة الدنيا وفي الاخرة **قوله** يقال هو بيان لقوله تفتنون اي تمتحنون وهذا يدخل الواو عليه وما
علمك الخطاب فيه للمقبور **فان قلت** جمع اولا حيث قال في قبوركم وافرد ثانيا حيث قال وما علمك
قلت هو من مقابلة الجمع بالجمع يفيد التوزيع فكانه قال لكل واحد انك تفتن في قبرك اولان
السوال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله وكذا الكل احد جواب خاص بخلاف الفتنة
فان قلت هل يقال للانتقال من جميع الخطاب الى مفرد الخطاب كما عرف في التفات **قلت** عرف
بعض علماء المعاني الالتفات بحيث تتناول الانتقال من صنف من نوع الضمير الى صنف اخر من
ذلك النوع كما قال المرزوقي في الحماسة عند قوله احيا ابا كرب بالي الامادح انه التفات وكما
في قوله تعالى بالها التي اذا طلقتم النساء ونحوه لكن الجمهور على خلافه **قوله** لهذا الرجل اي محمد

صل

صلى الله عليه وسلم ولم يقل له اذ حكاية عن قول الملائكة للمقبور والقائل هو المكان السلام المسيح
منكر ونكير ولم يقولا لرسول الله ليلا تتلقن منهما اكراما للرسول ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدا
لهما لا اعتقادا **قوله** او الموقن شك من فاطمة ومعناه المصدق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او
الموقن بنبوته **قوله** بالبينات اي المعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الى
البغية فاجبناه اي قبلنا نبوته معتقدا لحقيقتها معترفا لها واتعناه فيما جاء به الينا او نقول
الاجابة تعلق بالعلم والاتباع بالعمل **قوله** ثلاثا اي يقول هو محمد ثلاثا مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته
وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** اذا قال هذا المذكور اربع جوعة ثلاثا فلزم ان يكون
هو محمد مقولا تسع مرات لكنه ليس كذلك **قلت** لفظ ثلاثا ذكر لتوكيد المذكور فلا يكون المقول الا
ثلاث مرات **قوله** صالحا اي منتفعا اما عالك واحوالك اذ الصلاح كون الشئ حد الانتفاع **قوله** ان
كنت انهى المخففة من الثقيلة اي ان الشان **قوله** اما المنافق او المرتاب اي الشاك وهو في مقابلة المومن او المرتاب اي الشاك وهو في مقابلة المومن **قوله** فقلته اي قلت ما كان الناس
يقولونه وفي بعض النسخ بعده وذكر الحديث الى اخره وهو كما جاء في الروايات الاخر انه يقال له لا دريت
ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة يصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين هذا وفي الحديث
مسائل متعددة من فنون العلم منها كون الجنة والنار مخلوقتين اليوم واثبات عذاب القبر وسوال
منكر ونكير وخروج الدجال فان الرواية ليست مشروطة بشئ عملا من الواجب وغيرها ووقع
رواية الله صلى الله عليه وسلم فان من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته هو
كافر ومنها جواز التخصيص بالمخصصات العقلية والعرفية ومنها جواز وقوع الفعل بمشيئة صوره
وتعداد المضافين لفظا ال المضاف الواحد واطلاق حرف الجر من المضاف والمضاف اليه ومنها سنية
صلاة الكسوف وتطويل القيام فيها واستحباب فعلها في المسجد وبالجماعة وهو حجة على العراقيين
حيث قالوا بعدم الجماعة فيها وانه تشرع هذه الصلاة للنساء ايضا ومنها جواز حضور من وذا الرجال
في الجماعات وجواز السوال عن المصلي وامتناع الكلام في الصلاة وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيما
اذا كانت لحاجة وجواز التسبيح للنساء في الصلاة **فان قلت** الصفيح هذا التسبيح اذا نابهن شئ **قلت**
المقصود من تخصيص الصفيح هذا ان لا يسمع الرجال صوتهن وفيما عرفه القصد جرت بين الاجنبيين او
الصفيح هو الاولى لا الواجب وفيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف وفيه ان الخطبة يكون ولها
الحمد والثناء على الله قال ابن بطال فيه ان الرجل اذا اشار برده او براسه او بشئ يفهم منه اشارته جاز
وفي الحديث دليل لمالك في اجازة لعان المراة الصماء البكم وبابعتها ونكاحها ونحو ذلك قال
النووي وفيه ان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا وهذا محمول على انه لم يكثر افعالها

منوالية والا بطلت الصلاة واقول **فان قلت** من اين علم ان النفث والنفخ كانا في الصلاة **قلت** حيث جعل ذلك مقدما على الخطبة والخطبة متعقبة للصلاة لا واسطة بينهما مدلس القاني محمد الله ٥
فان قلت هذا الحديث لا يدل على بعض الترجمة وهو الاشارة باليد كما ان الاولان ايضا لا يدلان الا على البعض الاخر وهو الاشارة باليد **قلت** لا يلزم ان يكون كل حديث في الباب يدل على تمام الترجمة بل اذا دل البعض على البعض يحتج بدل المجموع على المجموع مع الترجمة ومسئلة مرّ في كتاب الوحي **باب**
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم والتحريض على الشيء الحث عليه والتحريض بالمهملة معناه ايضا **قوله**
ملكم بن الحويرث مصغر الحرث بالمثلثة ابن حشيش بالحاء المهملة المفتوحة وبالشين المعجمة المكررة الليثي يكنى ابا سليمان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده اياما ثم اذن له في الرجوع الى اهله روى له خمسة عشر حديثا نقل البخاري منها ثلاثة مات سنة اربع وتسعين بالبصرة **قوله** اهليكم جمع الاهل وهو جمع مكسر لان الاهل والاهالي مصحح بالواو والنون تحو الاهلون وبالالف والتاء تحو الاهلات وفي بعض النسخ بدل فعلموهم وعظوهم **قوله** محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة ابن عثمان البصري يكنى ابا بكر ولقبه بندار وتقدم في باب ما كان النبي يتخولهم **قوله** غندر بالمعجمة والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة على الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري وسمي بذلك لغندرته مع تمام احواله مرّ في باب ظلم دون ظلم **قوله** ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي هو نصر بن عمران البصري وهو من الافراد في المحدثين سبق في باب اداء الخمس من الايمان والرجال كلهم بصريون **قوله** اترجم اي اعد للناس ما اسمع من ابن عباس وبالعكس **قوله** وفدهم الذين تقدمون على نحو السلطان جمع وافد وعبد القيس ابو قبيلة من الغرب يسكنون قريبا من بحر فارس وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده الثمني قالوا ذلك لان ربيعة بطن من عبد القيس وهو سهو منه يشهد عليه كتب الانساب **قوله** قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحبا اي صادفت سعة والتردد في القوم والوفد انما هو من الراوي والظاهر انه من ابن عباس **قوله** ندامى جمع ندمان بمعنى النادم وهو على بابه وقيل جمع نادم وقيل كان الاصل نادمين فاتبع لحن ايا حسينا للكلام كما يقال لا ادرك ولا ابالك والقياس لا ابالوك **قوله** شقة بضم الشين المعجمة السفر البعيد وربما قالوا بكسرها وقيل هي المسافة والحي القبيلة وتضر بضم الميم وفتح الضاد غير مصروف. **قوله** ندخل في الرواية السابقة وندخل بالواو وهنا بغير الواو ومرفوعا ومجزوما ترويه بادخال او استيناف او بدل او صفة بعد صفة وجزمه لانه جواب للامر **فان قلت** الدخول ليس في هذه لهم فكيف يكون حالا **قلت** حال مقدرة اي بخبر مقدر من دخول الجنة وفي بعضها بخبر بالجزم ايضا وعلى هذه الرواية ندخل بدل منه وهو جواب للامر بعد جواب **قوله** وتعطوا **فان قلت** لم حذف النون منه **قلت** الواو العاطفة اذا كان المعطوف عليه امرا تقدر ان الناصبة بعدها **قوله** الدبا

بضم الدال وبالموحدة المشددة وبالمد المقطين ليابس والحنتم بالمهملة المفتوحة والنون الساكنة والفوقانية المفتوحة الجرة الحضراء والمزفت بالفاء الشديدة المفتوحة المطلي بالزفت اي القار **قوله** ربما قال ابو حمزة وفي بعضها لا واو عندهما الا ولاية والنقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة الجذع المنقور وفي بعضها **فان قلت** فاذا قال المقير يلزم التكرار لانه هو المزفت **قلت** حيث قالوا المزفت هو المقير تجوزوا اذ الزفت هو شيء يشبه القار الجوهري الزفت بالكسر كالقير ومباحث هذا الحديث كثيرة واسولها واحيتها وفوائدها تقدمت بطولها وعرضها وفرضها في باب ادا الخمس من الايمان قال ابن بطال فيه ان من علم علما انه يلزمه تبليغه لمن لا علم له وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام وانتشاره واما في اول الاسلام فانه كان فرضا متعينا عليه حتى تكمل الاسلام وبلغ مشارق الارض ومغاربها وفيه انه يلزمه تعليم اهله الفرائض لعموم لفظ مروا بكم والله تعالى اعلم **باب الرحلة** بكسر الراء وهو الارتحال واما الرحلة بالضم فهو المرحول اليه **فان قلت** فما الفرق بين هذا الباب والذي تقدم في باب الخروج في طلب العلم ففرق بانه لطلب العلم في مسالة خاصة وقعت للشخص ونزلت به وذلك ليس كذلك **قوله** محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر المثناة الفوقانية ابو الحسن المروزي نزل بغداد ثم جاور بمكة ومات بها مرّ في باب ما ذكر في المناولة **قوله** عبد الله هو ابن المبارك ابو عبد الرحمن المروزي قال اسماعيل بن عياش بالشين المعجمة ما على وجه الارض مثل عبد الله وقال الا اعلم انه خلق خصلة من خصال الخير الا جعلها فيه مرّ في باب بدء الوحي **قوله** عمرو بن الواو ابن عمر ابن سعد بن الاحيص مصغر القرشي النوفلي المكي قال عبد الله بن احمد بن حنبل سالت ابي عنه فقال هو امثل من تكتبون عنه **قوله** عبد الله بن ابي مليكة مصغر ملكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي القرشي الاحول المكي كان قاضيا لابن الزبير ادرك ثلاثين صحابيا مرّ في باب حوف المؤمن من ان يحبط عمله **قوله** عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن الحارث بالمثلثة ابن عامر القرشي المكي ابو سروعة على المشهور عند المحدثين وهو بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة اسلم يوم فتح مكة روى له البخاري ثلاثة احاديث قال صاحب الاستيعاب ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة وفيها عبد الله بن ابي مريم وانا اقول هذا سهو منه لما سبق في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبد الله بن ابي مريم عن عقبة بن الحرث قال وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ هذا صريح في سماعه من عقبة **قوله** اهاب بكسر الهمزة وبالموحدة ابن عمير بالمهملة والزاي المكبرة من العبرة ابن فيس التميمي وفي بعض الروايات عمر بضم الغين وبالزاي المفتوحة والراء وكنيته ابنة ابي هاب امرأة ولم يعلم اسمها **قوله** ارضعتني ولا اخبرتني بالبنا

الحاصلة من اشباع الكسرة **فان قلت** ولا اخبرتي علام عطف **قلت** على ما اعلم **فان قلت** لم قال اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي **قلت** لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط **قوله** بالمدينة هو متعلق بكان مقدرا لا بقوله ترك وتسأله اي تسأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسألة النازلة به **قوله** كيف هو طرف سؤالا عن الحال وقد قيل هو ايضا حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك احوجها اي ذلك بعيد من ذوي المروة والورع وفيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف التهم وان كان نفي الدبيل يرى الساحة واسد ** وقد قيل ما قيل ان صدقا وان كذبا **

مما اعتذارك من قول اذا قيلا **فان قلت** هل كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما **قلت** مذهب احمد انه تثبت الرضاع لشهادة المرضعة وحدها بينهما لكن الاكثر يحمل على انه بالاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ لم يحبر ترافع ولا اداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفسار وانما هو كسائر ما قبل فيه شهادة النساء الخلص من ارضع نسوة عند الشافعي واما من عند مالك **فان قلت** هل فيه دليل على انه لا يشترط العدد في الرضعات في ثبوت الرضاع **قلت** هو عدم العرض لا بالدلالة ولا عدمها قال مالك وابو حنيفة قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم وداود وابو ثور اقله ثلاث رضعات والشافعي واحمد خمس رضعات وروى عن عائشة انها قالت كان فيما انزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر رضعات يحرمن فنسخت بخمس رضعات **فان قلت** النكاح ما انعقد صحيحا على تقدير ثبوت الرضاع والمفارقة كانت حاصلة فما معنى مفارقتها **قلت** اما ان يراد بها المفارقة الصورية او يراد الطلاق لان في مثل هذه الحالة هو الوظيفة لمحل المغيرة نكاحها قطعا قال ابن بطال وهذا يدل على حرصهم على العلم واشارتهم ما يقربهم الى الله تعالى قال الشعبي لوان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة سمعها فيما بقي من عمره لما رأى سفره ضايعا انتهى معنى الحديث الاخذ بالوثيقة في باب الفروج ولئن تولى المراة الواحدة شهادة وجوزها الحكم في اصل من الاصول وفي كيف وقد قيل فيه الاحتراز عن الشبهة ومعنى فارقتها طلقتها والله اعلم **باب التناوب في العلم** تولى ابو الثمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي تقدما في كتاب الوحي **قوله** وقال ابن وهب هو تحويل من الاسناد قبل تمامه الى اسناد اخر يعني ثبت عن الزهري بطريق وفي بعض النسخ قبل لفظ وفي الكلام تعليل وهو اشارة الى التحويل اما الى الحامل او الى الحديث او الى صحح وكل سبق تحقيقه وهو عبد الله بن وهب مر في باب من يرد الله به خيرا **قوله** تولى فيه ست لغات وهو ابن زيد الايلي سلف في كتاب الوحي **قال** ابن شهاب هو الزهري حافظ البخاري على ما سمع من لفظ الشيوخ حيث قال او لا عن الزهري وثانيا عن ابن

شهاب مع انهما عبارتان عن شخص واحد وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **قوله** عبيد الله المصغر ابن عبد الله بن ثور بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي روى له الجماعة وعبد الله بن عباس وعمر رضي الله عنهم تقدما في اول الصحيح وجاروهما الدفع ويجوز فيه المصت ايضا والاعصار جمع ناصر وانصير وهم عبان عن الصحابة الذين اووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه من اهل المدينة وهو اسم اسلامي سمى الله به الاوس والخزرج ولم يكونوا يدعون الانصار قبل نصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قبل نزول القرآن بذلك **قوله** بني امية بن زيد اي من هذه القبيلة وهو اصغرهم والعوالي جمع العالية وهو الى المدينة عبارة عن قرى تقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من نواحيها من جهة المشرق واقرب العوالي من المدينة على ميلين او ثلاثة اميال واربعة اميال وابعدها ثمانية **قوله** ينزل اي صاحبي من العوالي الى المدينة او الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم من الشرايع ونحوها **قوله** فاذا نزلت حبسته ان كانت اذا شرطية فالعامل فحاجبت او نزلت وان كانت ظرفية فالعامل حبست **قوله** الانصار **فان قلت** الجمع اذا اريد النسبة اليه يرد الى المفرد ثم ينسب اليه **قلت** الانصار ههنا صار علما لهم فهو كالمفرد فلهذا نسب اليه بدون الرد **قوله** يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته وانتصب عطف على مقدار اي يسمع اعتزال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالي فجا الى ناسي ضرب ومثل هذا الفاسمي بالفا الفصيحة **قوله** فزعت بكسر الزاي اي خفت لان الضرب الشديد كان على خلاف العادة وسمي الحديث كتابا تشبيه بكتاب تفسير القرآن مبسوطا قال عمر كنا نخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يسير الينا وقد امتلات صدورنا منه فتوهمت لعله جا الى المدينة لحقت لذلك **قوله** امر عظيم اراد اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن الازواج **فان قلت** ما العظيم فيه **قلت** كونه مظنة الطلاق وهو عظيم ولا سيما بالنسبة الى عمر فان بنته احدى زوجاته **قوله** فدخلت اي قال عمر فدخلت فالفا فصيحة ايضا وفي بعض النسخ دخلت بدون الفا **قوله** حفصة اي بنته زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المومنين رضي الله عنها سيرد حديثها الذي اخرج البخاري منها ملاءة وكانت تحت خنيس بالخا المعجمة المضمومة والنون المفتوحة والمهملة السيرة السهمي هاجرت معه ومات عنها فلما تاثمت خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها سنة ثلاث او اثنتين من الهجرة ولما طلقها نزل عليه الوحي يقول راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة توفيت سنة احدى واربعين او خمس واربعين وصلى عليها مروان بن الحكم **قوله** اطلقكن رسول الله وفي بعضها طلقكن فالهمزة محذوفة منه **قوله** الله اكبر **فان قلت** هذا الكلام لا يمثال هذه المقامات يدل على التعجب مما ذا ان هنا **قلت** كان الانصار ظن الاعتزال طلاقا او ناشئا

عن الطلاق فاخبر لعمر بالطلاق بحسب ظنه ولهذا سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما
رأى عمر ان صاحبه لم يثبت ظنه تبعه منه بلفظ الله اكبر قال ابن بطال فيه الحرص على اطلب العلم وقبوله
قبول خبر الواحد وفيه ان الصحابة كانوا يخبر بعضهم بعضا بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحملون ذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة
واقول وفيه جواز ضرب البواب ودقه ودخول الاباعلى النساء بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن
الاحوال سيما ما تعلق بالمزاوجة والسؤال قائما والله اعلم **باب** الغضب في الموعظة
والتعليم اذا رأى اي الواعظ او المعلم ما يكرهه اي ما يكرهه **قوله** محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة
ابو عبد الله العبدلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله**
قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي ابو عبد الله الاحمسي البجلي الكوفي المخضرمي روى عن العشرة المبشرة
تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وهذه الرجال كلهم يكنى بابي عبد الله وهو
من النوادر **قوله** ابي مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري والاصح انه كان يسكن بدرا ونسب اليه لانه شهد غزوتها شهد العقبة الثانية مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنيات
قوله لا اكاد الجوهري كاد معناه قارب وهو من كاد يكاد كودا وهو لمقاربة الشيء فعل او لم
يفعل فمجرده ينبئ عن نفي الفعل ومقرونه ينبئ عن وقوع الفعل وقال ابن الحاجب اذا وقع النفي
على كاد هو كالافعال كلها على الاصح وقيل كونه في الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال **قوله** يطول لنا
وفي بعضها بطيل وفي بعضها بنا وفلان هو كناية عن اسم شيء به الحديث عنه ويقال غير الادمي لفلان
معرف فالالف واللام **قوله** اشد غضبا من يومئذ وفي بعضها منه يومئذ ولفظ منه صلة اشد
فان قلت الضمير راجع الى الرسول صلى الله عليه وسلم فلزم ان يكون المفضل والمفضل عليه شيئا واحدا
قلت جاز ذلك باعتبار زمن هو مفضل باعتبار يومئذ مفضل عليه باعتبار سائر الايام **قوله**
منفرون اي عن الجماعات والامور الاسلامية وخاطب الكل لم يعين المطلوب كرما ولطفا عليه وكانت
هذه عادته حيث ما كان يخصص العتاب والتاديب من يستحقه حتى لا يحصل له الخجل ونحوه عاروس
الاسهاد **قوله** صلى بالناس ملتبسا بهم اتما لهم وذكر هذه الثلاثة لانه متنا ولجميع الانواع المقتضية
للتخفيف فان المقتضي له اما في نفسه اولا والاول اما بحسب الذات وهو الضعف او بحسب العارض
وهو المرض السواوي فيه جواز التاخر عن صلاة الجماعة اذا عام من عادة الامام التطويل الكثير وجواز
ذكر الانسان بفلان ونحوه في معرض الشكوى وجواز الغضب لما ينكر من امور الدين والانكار
على من ارتكب ما نهي عنه وان كانه كروها غير محرم وفيه التعزير على اطالة الصلاة اذا المر بعرض
المامومين به وجواز الاكتفاء في التعزير بالكلام والامر بتخفيف الصلاة قال ابن بطال قول الرجل

ء غير الاولى
العلان بغير الالف واللام

لا اكاد يدل على انه كان رجلا ضعيفا او مريضا وكان اذا طول به الامام في القيام لا يكاد يبلغ الركوع
والسجود الا وقد زاد ضعفا عن اتباعه فلا يكاد يركع معه ولا يسجد وانما غضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه كره التطويل في الصلاة من اجل ان فيهم المريض ونحوه فاراد الرفق والتيسير بامته
ولم يكره عليه السلام عن التطويل لخبر منه لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بسمعه ويقرا
بالسور الطوال مثل سورة يوسف وذلك انه كان يصلي مع جلة اصحابه ومن اكبر همه طلب العلم
والصلاة والقول وهذا حقق بعض الاوقات كما فيما سمع صوت بكاء الصبي ونحوه ثم لا يخفى ان
لفظ لا اكاد ادراك الصلاة تحمل التاخير عن الصلاة نفسها في الجماعة والتاخر عن الركن والخوف
للامام على ما نقلناه من التوجيهين انفا لكن الاظهر هو الاول لما قال اذا دخل الصلاة ولم يتقل ادرك
الامام وسيجيء في باب الصلاة انه قال اني لا تاخر عن الصلاة وما قال في الصلاة والله اعلم **قوله**
عبد الله بن نمير هو ابو جعفر المسندي بفتح النون الجعفي البخاري وابو عامر هو عبد الملك العقدي بالمهملة
والقاف المفتوحتين البصري وسليمان هو ابو محمد او ابو ايوب المدني وفي بعض النسخ المدني الاول
اذا نسبت الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قلت مدني وفي مدينة المنصور مدني قال المدائني كسرى
مدايني واقول نعلى هذا التقدير لا يصح المدني لانه من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الحافظ ابو الفضل المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري المدني هو الذي اقام بمدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها والمدني هو الذي يحول عنها وكان منها والرواة الثلاث
تقدموا في باب قول الامام **قوله** ربيعة بفتح الراء هو المعروف بربيعة الراي وقد يقال ايضا
الراي منسوبا الى الراي كان صاحب معضلات اهل المدينة ويسمى في الفتوى مات بالمدينة او
بالانبار من ارض بابل سنة ست وثلاثين ومائة **قوله** مولى المنبعث اسم فاعل من الانبعاث بالنون
والموحدة والمهملة سقط على توشيه **قوله** زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء والنون منسوب
الى جهينة بن زيد بن ليث قد اختلف في كنيته ووقت وفاته وموضع وفاته اختلافا كثيرا فهو ابو طلحة او
ابو عبد الرحمن او ابو زرعة كان معه لواء جهينة يوم الفتح روى له احد وثمانون حديثا وذكر البخاري
منها خمسة نزل الكوفة ومات بها او بمصر او بالمدينة سنة خمس او ثمان وستين او اثنتين وسبعين **قوله**
اللقطة هي باصطلاح الفقهاء ما ضاع عن المختص بسقوط او غفلة فيناخذه وهي بفتح القاف على اللغة الفصيحة
المشهورة وقيل بسكونها قال الخليل بالفتح هو اللاقط وبالسكون الملقوط وقال الازهري هذا هو
القياس في كلام العرب لان فعله كالضحكة جاءا على فعله كالضحك مفعولا الا ان اللقطة على خلاف
القياس اذا جمعوا على انها بالفتح هي الملقوط وقال ابن مالك هي اربع لغات اللقطة واللقطة بالفتح وبالسكون
واللقاطة بضم اللام واللقطة بفتح اللام والقاف **قوله** اعرف من المعرفة لا من الاعراف والوكاء بكسر

الزهري بن الجوزي في المكرر

بكسر الواو وبالمد هو الذي يشد به رأس الصرة والكيس ونحوهما او قال شك من زيد والوعاء هو الظرف
والعفاص بكسر العين وبالفاء هو الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او غيرهما الجوهري
هو الجلد الذي تلبسه رأس القارورة واما الذي يدخل في فمه فهو الصمام بالمهملة **قوله** ثم عرفها اي
للناس بذكر صفاتها في المجامع سنة اي متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر في
مدة الملقطة **قوله** ربها اي مالكها ولا يطلق الرب على غير الله الا مضافا او مقيدا **قوله** ضالة الابل
مبتدأ خبره محذوف اي ما حكمها الذي امر لاء وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف والوحية ما ارتفع
عن الخف وفيها لغات وجبة بفتح الواو وكسرها وضمها واجبة بضم الهمزة **قوله** مالك ولها
وفي بعض النسخ ومالك بالواو وفي بعضها فما لك بالفاء وما استفهامية ومعناه وما تصنع بها اي
لم تأخذها ولم تشأ ولها والها مستقلة باسباب بعيشها **قوله** سقاؤها بكسر السين هو البطن
والما والجمع القليل اسقية والكثير اساق اصلية اساقي بحوشمائل على شمائل كما ان الوطب للبن خاصة
والنحي للسمن والقربة للما **قوله** حذاؤها بكسر الحاء المهملة والمد ما وطئ عليه البعير من خفه والفرس
من حافره والحذاء النعل ايضا واشار بقوله معها سقاؤها وحذاؤها الى ان المانع من التقاطها استقلالها
بالعيش وذلك انما تحقق فيما يوجد بالصحاري فاما ما يوجد في القرى والامصار يجوز التقاطها لعدم
المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للاتلاف مطمعة للاطماع وانما عضت رسول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لسؤلهم السائل اذ لم يراع المعنى الذي شار اليه ولم يتنبه فقاس الشيء على
غير نظيره وذلك لانها تحتمي عليها الضياع بخلاف الابل **قوله** لك اي عرفها ولم يظهر صاحبها وتملكها
او لاخيك اما ان يراد به ما لكها ان ظهر وانما غير ترك من الالتقاطين ان لم يلتقطها او الادب ان تركتها
ولم تتفق ان يلتقطها غيرك فيأكلها الذئب غالبا وفيه دلالة على جواز التملك للملتقط وعلى ما هو
العلة وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي
بغير راع فظهر ان الفارق بين الابل والغنم الاستقلال بالمعاش وفي الحديث دليل على ان من عرفها
سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا وهو مذهبنا ومذهب احمد وقالت
الحنفية لا تملك الغني والحديث حجة عليهم فيه كما في تجويزهم التقاط الابل وفيه ايضا دليل على انه
يملكها بعد التعريف لقوله ثم استمتع وعند الحنابلة انها اذا كانت نقدا يملكها والا فلا ثم القائلون
بانه يملكها قالوا هل يدخل في ملكه باختياره او بغير اختياره عندا كثرهم يدخل بغير اختياره وقال
في شرح السنة اختلفوا في انه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب مالك واحمد
الى انه تدفع اليه من غير بينة اقامها عليه وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي و
الحنفية اذا وقع في النفس صدقه والمدعي فله ان يعطيه والا فبينة لانه قد تنصت الصفة ما في يسمع

الملتقط

الملتقط بصفتها على هذا فائدة معرفة العفاص ان الاختلاط مما له احتلاط لا يمكن التمييز اذا جاء مالكها
والمراد بالسقاء بطنها لانها اذا وردت الماء شربت ما يكفيها مدة وهي من اطول البهائم ظمأ وقيل
اراد به انها ترد الماء عند احتياجها اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم صبرها عن الماء وورودها
اليه بمثابة سقائها والحذاء خفافها فانها تقوى لها على السير وشمها ممر كان معه حذاء وسقاء
في سفره الخطابي في الملتقط ثم استمتع بيان انها له بعد التعريف فعل بها ما شاء بشرط ان يردها اذا
جاء صاحبها ان كانت باقية وثمنها ان كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة بطرفان كان في مدة السنة
لم يكن عليه شيء لان يده يد امانة وان ضاعت بعد السنة وعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه
واما عضه فانما كان لسؤ فهم السائل للفرق وذلك ان اللقطة انما هي اسم للشيء الذي يسقط عن
صاحبه فيضيع وليس للشيء في نفسه ثبات وتصرف هداية للوصول الى صاحبه والابل تخالفه
لذلك اسما وصفة انما يقال لها الضالة لانها انما تضل لعدو لها عن المحجة في سيرها وهي لا تعدم
اسباب القدرة على العود الى ربها لقوة سيرها وامعانها في الارض وذلك معنى الحذاء ومعنى السقاء انها
ترد المياه ربعا وخمسا فتملأ شربا وريا لايام وان عدد ثم هي تمتنع عن الافات من سبع
يريدها وغيره تردها ولذلك جعل الامر في الغنم بالعكس لضعفها وجعل سبيلها سبيل اللقطة **قوله**
محمد بن العلا هو ابو كريب الكوفي وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي ويزيد بضم الموحدة والدال
المهملة وابو بردة هو عامر بن ابي موسى الاشعري وتقدموا في باب فضل من علم وعلم كوفيون
قوله اشيا هو غير مصروف قال الخليل انما ترك صرفه لانه اصله فعلاء كاشعراء جمع على غير
الواحد فثقلوا الهمزة الاولى الكلمة فقالوا اشيا فقدموا الفا وقال الكسائي هو افعال كافراح
وانما تركوا صرفها لكثرة استعمالهم لها لانها شبهت بفعلاء **قوله** كرهها وانما كره لانه كان سببا
لتحريم شيء على المسلمين تلحقهم به المشقة او ربما كان في الجواب ما يكره السائل ويسوءه او ربما احفوه
صلى الله عليه وسلم والحفوة المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهن في الاشيا التي لا ضرورة
ولا حاجة اليها ولا تعلق لها بالتكليف ونحوه وفي غير ذلك لا تصور الكراهة لان السؤال حينئذ اما واجب
او مندوب **قوله** سلوني عما شئتم وفي بعض النسخ عما شئتم بحذف الالف قال بعض العلما هذا القول منه
صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه به اذ لا يعلم بكل ما سئل عنه من المغيبات الا باعلام الله
تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله عليه السلام سلوني عما كان يفتيا **قوله** حذافة
بضم المهملة وبالذال المعجمة والفا وشيبة بفتح الشين المعطفة والمثناة التحتانية الساكنة وبالموحدة
قوله ما في وجهه اي من اثر الغضب فتوب اي من الاسولة المكروهة وفي الجملة من كل ما لا يرضاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** من ترك على ركبتيه ٥ وبرك بفتح الراي بقاك

برك البعير بروكا اى استناخ وكل شئ ثبت واقام فقد برك **فان قلت** اذا كان البروك للبعير فكيف اسناده
للانسان **قلت** على طريقة المجاز المسمى بغير المقيد وهو ان يكون الكلم موضوعة لحقيقة من
الحقائق مع قيد ويستعمل فيما لتلك الحقيقة لا مع ذلك القيد بعونة القرينة مثل ان يستعمل المشفر
وهو لشفة البعير لمطلق الشفة فيقول زيد غليظ المشفر **قوله** عبد الله بن حذافة بن قيس القرشى
السهمى من المهاجرين الاولين الذين ارادوا بيعة الرضوان وقيل الذين صلوا الى القبلتين بعثه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى بكتاب يمزق كسرى الكتاب فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم
مزق ملكه بعثله انه شيرويه وكان بن حذافة فيه دعابة قيل انه جعل جزام دابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى كاد يقع وقال ابن وهب قلت لليث بن سعد ليضحكه
قال بعم وآسره الروم في زمن عمر واراد وه على الكفر بعصمة الله حتى انجاه الله منهم ومات بمصر
في خلافة عثمان وكان سبب سؤاله ان بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في
الانساب وفي صحيح مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سؤاله قالت ما سمعت ما بين اعوم بك
امست ان تكون امك قارفت ما تقارف نساء الجاهلية فصفحها على اعين الناس فقال والله لو
ان امى حبشى عبد اسود للحقت به **فان قلت** من اين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابنه
قلت اما بالوحى وهو الظاهر واما انه حكم بحكم القراسة او بالقياس او بالاستلحاق
قوله رضينا معناه رضينا ما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به من السؤال ابلغ
كناية وقوله هذه المقالة انما كان ادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة
على المسلمين لئلا يوذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخلوا تحت قوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا وسيجئ
في كتاب التفسير عن انس انه قال رجل من بنى قال فلان منزلك نارها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشيا
ان تبد لكم تسؤكم وعن ابن عباس كانوا يسئلون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول
الرجل من ابى ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتى فانزل الله فيهم هذه الاية **قوله** فسكت اى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وجد قبله لفظ ثلاثا اى مقاله ثلاث مرات الخطابى
لشكل من هذا الحديث معنى الغضب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقضى القاضى وهو غضبان ثم قد فصل الحكم ههنا في وقت غضبه والجواب انه ليس قياس
سائر الناس قياسه عليه السلام لانه لا يجوز عليه غلط في الحكم يقر عليه قولا ولا فعلا لعصمة
الله اياه ولذلك حكم للزبير في وقت غضبه حين قال له الانصارى ان كان ابن عمتك قال ابن بطال وفيه
فهم عمر وفضل علمه لانه خشى ان يكون كثرة سؤالهم كالتعنت والشك في امره وفيه وجوب التواضع

للعالم

للعالم وفيه انه لا يستاك العالم الا فيما يحتاج اليه **باب** من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم
بكسر الهاء وفي بعضها بالفتح عنه بفتحها وزيادة عنه **قوله** وقال اشارة الى ما في الحديث الذى
سيذكره في كتاب الشهادات وهو انه صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا
بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكيا فقال الا وقول الزور وما
زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ولفظ الاحمعف وهو حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقق ما بعده
وتاكيده وقوله في الحديث مرفوع عطفا على الاشراك ههنا ايضا مرفوع لانه حكاية عنه والزور
بضم الزاى اى الكذب والميل عن الحق وانث الضمير في يكررها نظرا الى الكلمة او الى الشهادة المرادة
بقوله الزور او الى الخلة ومعنى ما زال يكررها ما زال يكررها ما دام في مجلسه لا في مدة عمره وهذا القطع
من الحديث مذكور هنا محرومة على سبيل التعليق **قوله** ابن عمر اى عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو ايضا
تعليق بصيغة التصحيح وقال اى في حجة الوداع وثلاثا اى ثلاث مرات وهو معلوق بقوله قال لا
بقوله بلغت **قوله** عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة اى ابن عبد الله بن عبدة الصفار ابو
سهل الخزاعى البصرى مات سنة ثمان وخمسين ومائتين بالاهواز **قوله** عبد الصمد اى ابن عبد
الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى البصرى المكنى بابى سهل ايضا العنبرى مات سنة بضع
ومائتين **قوله** عبد الله بن المثنى بضم الميم وبالمثلثة وبالنون المفتوحة ابن عبد الله بن انس
ابن مالك يروى عنه عن عمه ثمامة **قوله** ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله
المذكور انفا الانصارى البصرى قاضيها التابعى سمع جده انسا والرواة كلهم بصريون
قوله كان قال الاصوليون مثل هذا التركيب لتصدر بالاستمرار وكلمة اى جملة مفيدة ولفظ
مسلم ليس جوابا بالاذا ان الجواب هو مسلم وقوله هو من تتمة الشرط الخطابى اما اعاده الكلام
ثلاثا فاما لانه كان يحضره من يقصر فهمه عن حفظ ما يقوله فتكرر القول ليقع الفهم اذ هو مأمور
بالبيان والتبليغ واما لان النوع الذى تكلم به نوع من الكلام المشكل فاراد رفع الاشكال وازالة
الشبهة منه واما تسليمه ثلاثا فشبه ان يكون ذلك عند الاستيذان وقد روى عن سعد ان النبى
صلى الله عليه وسلم جاءه وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم ثالثا فانصرف فخرج سعد
فتبعه فقال يا رسول الله باذني لسليمك ولكني اردت ان استكثر من بركة تسليمك وروى ايضا انه
قال صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع قيل وفيه نظر لان تسليمه
الاستيذان لا شئ اذا حصل الاذن بالاولى ولا شك اذا حصل بالثانية ثم انه يمكن حمل اذا
المقتضية لتكرار الفعل كرة بعد اخرى وتسليمه على باب بعد ثلاثا امر نادر لم يذكر عنه
في غير هذا الحديث فالوجه فيه ان يقال معناه كان عليه السلام اذا اتى على قوم وسلم عليهم يسلم

الاستيذان واذا دخل سلم عليهم بسلمة التحية ثم اذا اقام من المجلس سلم بسلمة الوداع وهذه
السلمات كلها مسنونة وكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليها ولا مزيد في السند على هذه
الاسماء اول حرف اذا الاستفتاح تكرار الفعل والمقتضية لذلك الحروف كلما فقط بعمر
التركب تفيد الاستمرار ثم ما قال هوا مرتاد لم يذكر في غيره ممنوع وكيف وقد صح اذا استاذن
احدكم قال ان بطاد اما كان تكرر الكلام والسلام اذا خشي ان لا يفهم عنه او لا يسمع سلامه
او اراد الابلاغ في التعليم والتوجه الموعظة وفيه ان الثلاث غاية ما يقع به البيان والاعذار قوله
مسدد ما السين المهملة وابو عوانة بفتح العين المهملة وابو بشر بالشين المعجمة وما اسمه مصروف وغير
مصروف وتقدموا قوله فادركنا بفتح الكاف وارهقنا بسكون القاف وفي بعض النسخ ارهقنا
بالهمز وسبق شرح الحديث ما تعلق به في باب من رفع صوته بالعلم باب تسليم
الرجل امته واهله الامة خلاف الحرة واصلها اموة بالتحريك وعطف الاهل على الامة من باب عطف
العام على الخاص قوله محمد اي ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
انا اعلمكم قوله المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبالراء المكسورة وبالموحدة وبالمشددة هو عبد
الرحمن بن محمد ابو محمد الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة قوله صالح هو ابن صالح بن مسلم بن حيان
بالمهملة المفتوحة وبالتحتانية المشددة ابو حسن الهمداني الكوفي ونسبة الى جداته وليس المراد
به صالح بن حيان القرشي وحيان منصرف وغير منصرف قيل جاء رجل اسمه حيان الى الملك فقيل
للملك اينصرف حيان امر لا يقال الملك ان كرمته انصرف والا فلا ينصرف ووجهوه بانه ان اكرمه
فكانه احياه فيكون من الحي فلا ينصرف لزيادة الالف والنون وان لم يكرمه فكانه اهلكه فيكون
من الحين قوله عامر الشعبي بفتح الشين ابو عمرو الهمداني احد الاعلام مر في باب المسلم من سلم المسلمون
قوله ابو بردة اي الاكبر اسمه عامر الاشعري الكوفي قاضيها وابوه هو ابو موسى عبد الله الاشعري
الصحابي الكبير مر في باب اي الاسلام افضل قوله ثلاثة مبتدا وتقدير ثلاثة رجال او رجال ثلاثة ولهم
اجران جملة خبرية ورجل بدل من ثلاثة والجملة صفته ورجل وما عطف عليه خبره فان قلت اذا
كان بدلا هو بدل البعض ام الكل قلت بالنظر الى رجل بدل البعض وبالنظر الى المجموع بدل الكل
قوله من اهل الكتاب لفظ الكتاب وان كان عمر بحسب المفهوم من التوراة والانجيل لكن خصصه عرف
استعمال الشرع بها ولعل ذلك لان غير اليهود والنصارى لم يوجد وا زمان البعثة المباركة والمراد
بصر اني من صر قبل البعثة او بلوغ الدعوة والمعجزة اليه واليهودي هو من قبل ذلك ايضا فان قلت
ينبغي ان لا يكون الاجر المضاعف الا للنصارى اذ لا ثواب على العمل بالدين المنسوخ قلت لا نسلم ان النصرانية
ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك لكن الشان في الدقيق فان قلت تحمل الجزاء على عمومه اذ

حكم ايمان اهل الكتاب في الشرع اليهود والنصارى

لا

لا بعد ان يكون نظر ان الايمان سببا لقبول تلك الاعمال وان كانت منسوخة كما ورد في الحديث ان
حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم قلت لا محمل اذ هذا الحكم حينئذ لا يكون مخصوصا باهل
الكتاب لان لفظ الكفار في الحديث شامل الكافر الحربي وليس له اجران قطعا وقد جاء في الحديث
الصحيح ايضا بدل امن بنبيه امن بعيسى وفي الجملة اللام في الكتاب للعهد اما عن التوراة والانجيل واما
عن الاجيال قال الله تعالى الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الى قوله اولئك يوتون اجرهم
مرتين قوله امن بنبيه اي بعيسى او به وبموسى فان قلت ما الفائدة في ذكر امن بنبيه اذ اهل
الكتاب لا يكون الا مومنا بنبيه قلت فائدته الاشعار بعلية الاجرين اي سبب الاجرين الايمان
بالنبيين فان قلت اهذا مختص بمن امن منهم في عهد البعثة ام شامل لمن امن منهم في زماننا ايضا قلت
مختص بهم لان عيسى ليس نبيهم بعد البعثة بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بعدها فان قلت احكم
المراة الكتابية حكم الرجل الكتابي فيه قلت نعم كما هو مطرد في جل الاحكام حيث تذكر الرجال
وتدخل النساء فيهم بالتبعية قوله العبد المملوك وصف بالمملوك لان جميع الناس عبد الله فاراد تمييزه
بكونه مملوكا للناس فان قلت هذا مخالف لسابقه ولاحقه من وجهين من جهة التذكير والتعريف
ومن جهة زيادة كلمة اذا والظاهر يقتضي ان يقال عبدا او رجل مملوك اذى حق الله فاراد تمييزه بكونه
قلت لا مخالفة عند المحققين اذ المعرف باللام الجنسي مؤداه مؤدى النكرة وكذا لا مخالفة في دخول
اذا الان اذا هو الظرف ومن خال والحال حكم الظرف اذ معنى جاء زيد راكبا جاء في وقت الركوب وفي
حاله او نقول خالفت منها اشعارا بفائدة عظمة وهي ان الايمان بنبيه لا يفيد الاستقبال للاجرين
بل لا بد من الايمان في عهده حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال ايضا يستحق الاجرين
مجانا لفظ اذا الدالة على الاستقبال والله اعلم قوله حق الله اي مثل الصلاة والصوم وحق مواليه
مثل خدمته والموالي جمع المولى وهو مشترك بين المعتق والعتيق وابن العم الناصر والجار والحليف
وكل من ولي امر احد والمراد هنا الاخير اي السيد اذ هو المتولي لامر العبد والقرينة المعينة له
لفظ العبد فان قلت لم لا يحمل على جميع المعاني كما هو مذهب الشافعي اذ مذهبه يجب الحمل على جميع
معانيه الغير المتضادة قلت ذلك عند عدم القرينة اما عند القرينة يجب حمله على ما عينته
القرينة ايضا فان قلت هل هو مجاز في المعنى المعين اذ الاحتياج الى القرينة من علامات المجاز
ام لا قلت هو حقيقة فيه وليس كل محتاج اليها مجازا بل المحتاج الى القرينة الصارفة
عن ارادة الحقيقي ومحصله ان قرينة التجوز قرينة الدلالة وهي غير قرينة الاشتراك التي هي قرينة
المعين والاول هي من علامات المجاز لا الثاني قلت لم عدل عن لفظ المولى الى لفظ الموالي قلت
لما كان المراد من العبد جنس العبيد جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لان مقابلة الجمع بالجمع او

المعين

ما يقوم مقامه نفيد التوزيع او اراد ان استحقاق الاجر انما هو عند اداء حق جميع موالية لو كان
مشتركا بين طائفة مملوكا لهم **فان قلت** فاجر المماليك ضعف اجر السادات **قلت** لا محذور في التزام
ذلك او يكون اجره ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات تستحق بها اضعاف اجر العبد او المراد
ترجيح العبد المودي للحقين على العبد المودي لاحدهما **فان قلت** فعلى هذا يلزم ان يكون الصحابي الذي كان
مملوكا كتابيا اجره زايدا على اجر اكابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع **قلت** الاجماع خصصهم واخرجهم
من ذلك الحكم ويلتزم ذلك في كل صحابي لا يدل دليل على زيادة اجره على من كان كتابيا **قوله** يطاها
فان قلت لو لم يطاها الكراد بها الى اخره **قلت** نعم اذا المراد يطاها تحل فطوها سواء صار
موطوءا امر لا **قوله** فادبها الادب حسن الاحوال والاخلاق فاحسن تاديبها اي اداءها من غير عنف وضرب
بالرفق والخلق الحسن **فان قلت** اليس التاديب داخلا تحت التعليم **قلت** لا اذ التاديب تتعلق بالمروات
والتعليم بالشرعيات اي الاول عرفي والثاني شرعي او الاول دنيوي والثاني ديني **قوله** ثم اعتقها ○
فان قلت لم ذكر في اخواته بالفاء وهذا بثم **قلت** لان التاديب والتعليم تتعقبان على الوطي بلا بعد
منهما في الوطي بل قبله ايضا لوجوبها على السيد بعد التملك بخلاف الاعتاق او لان الاعتاق يقل الصنف
من اصناف الاناسي الى صنف اخر منها ولا يحتمل ما بين الصنفين المتقل اليه والمنتقل منه من البعد بل من
الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظ الاعلى التراخي تخلاف التاديب واخواته
قوله فله اجران الظاهر ان الضمير راجع الى الرجل الثالث ويحتمل ان يرجع الى كل من الثلاث ○
فان قلت ما العلة في التخصيص بها دون الثلاثة والحال ان غيره ايضا كذلك مثل من صلى وصام فان
للصلاة اجرا وللصوم اجرا وكذا مثل الولد اذا ادى حق الله وحق والده **قلت** الفرق من هذه
الثلاثة وغيرها ان الفاعل في كل منها جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لها فاعل للضدين
عامل بالمتنافيين بخلاف غيره **فان قلت** ينبغي ان يكون لهذا الاخير اجور اربعة اجر التاديب والتعليم
والاعتاق والتزوج بل سبعة **قلت** المناسبة بين هذه الصور واخواتها الجمع بين الامرين اللذين هما
كالمتنافيين فلهذا لم يعتبر فيها الا الاجر الذي من جهة الاحوال التي للرقيقة والذي من جهة الاحوال التي
للحرية ولهذا ميز بينها بلفظ ثم ودون غيرها **فان قلت** لم كرر لفظ له اجران **قلت** البلغاء يكررون
بعض الكلام حين طوله اهتماما قال الحماسي واذا امرؤ دامت مواثيق عهده ○ على مثل هذا انه لكريم
المظهري المراد حصول الاجرين له هنا بالاعتاق والتزوج لان التاديب والتعليم موجبان للاجر
في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء وقيد بالتاديب والتعليم لانه اكمل للاجر
اذ تزوج المراة المودبة المعلمة الكثيرة الثواب واقرب الى ان تعين زوجها على دينه **قوله** قال غامر اى الشعبي
اعطيناكها الخطاب لصالح والضمير راجع الى المسالة او الى المقالة **قوله** بغير شيء اي بغير اخذ

مال

مال مثل على حمة الاجرة عليه والا فالاولى اعظم من الاجر الاخروي على الذي هو ثواب التسليم والتعليم **قوله**
فذكان في بعض السير فقد كان وركب اي رحل في اللازم المدينة للتهجد عن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة اذ ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل **قلت** بالقياس على تعليم الامة اذ
ترجم وارادان يحتج به حديثا يدل عليه فلم يتفق له الا الشعبي وهو قول الشعبي حوار قول العالم مثله محرر ما
للسامع وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلاد البعيدة في حديث واحد ومسالة واحدة
قال ابن بطال وفيه اثبات فضل المدينة وانها معدن العلم واليها كان يرحل طلبه ويقصد اقتباسه
وقال المراد بالاجرين في صاحب الامة اجر العتق والتزوج واجر التاديب والتعليم واقول هو
لسد عضد يقرر ما في بعيين الاجرين والله اعلم **قال عطة الامام النساء** العطة
بمعنى الوعظ وهو والمذكر بالعواقب **قوله** سلمان بن رحوب بالمهملة المفتوحة والدال الساكنة وبالموحدة
الازدي البصري حدث بمجلسه ببغداد مات بعد اربعين ومائتين **قال** مر في باب من كره ان يعود في الكفر وشعبة مر
مرارا وايوب هو ابن ابي تميمة السختياني البصري مر في باب حلاوة الايمان **قوله** عطا هو ابن ابي
رباح بفتح الراء وبالموحدة المخففة وبالمهملة القرشي المكي كان جعد الشعر اسود افطس
اشل اعور اعرج ثم عمي بعد ذلك كان من اجل الفقها وتابعي مكة قال اسمعيل بن امية كان عطا
بطيل الصمت فاذا تكلم خيل اليك انه مؤيد من عند الله وبحج سبعين حجة وعاش مائة سنة ومن
غرايبه انه قال اذا كان يوم العيد يوم الجمعة وجب صلاة العيد ولا تجب بعدها الجمعة ولا ظهر
ولا صلاة بعد العيد الى العصر مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة **قوله** اشهد على النبي
صلى الله عليه وسلم ذكره بلفظ الشهادة تاكيدا لتحقيقه وبيانا لوثوقه بوقوعه **فان قلت** لم
استعمل الشهادة بعلى لا باللام **قلت** ذلك ايضا لزيادة التاكيد في وثاقته لانه يدل على الاستعلا
بالعلم على جروحه صلى الله عليه وسلم الجوهري الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل
على كذا **قوله** خرج اي من صفوف الرجال الى صفوف النساء وبلال هو ابن رباح بفتح الراء وخفة
الموحدة الحبشي القرشي التيمي يكنى ابا عبد الله او ابا عمرو او ابا عبد الرحمن او ابا عبد الكريم كان
قديم الاسلام من اول من اظهر الاسلام وعذب على اسلامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي بكر رضي الله عنه لو كان عندنا مال اشترينا بلالا فقال ابو بكر للعباس اشتر به لنا فقال العباس
لسيده هل لك ان نبيعني عبدك هذا قبل ان تحزمي ثمنه قالت وما تصنع به اند خبيث فاشتراه العباس
بعث به الى ابي بكر فاعتقه وقيل اشتراه وهو مدفون بالحجارة وكان يوذن لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر بل يكون عندي فقال
ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني اذهب الى الله تعالى قال اذهب فذهب

وفيه بركة الخطاب لو صلى من كره لكره بل قال ابن حجر يسن كره لكره بل يحسن الخطاب لو صلى من كره لكره بل يحسن الخطاب لو صلى من كره لكره بل يحسن الخطاب لو صلى من

لا الشام مجاهدا وكان من شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان امية من خلف ممن
تعذب بلالا عند اسلامه ويوالي عليه العذاب فقد ان الله ان قتله بلال يوم بدر وقال امية كرايتا تامها
هنتار اذكر الرحمن فضلا فقد اوكت تاركا يا بلال ٭ ولم يوذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما
روى الا من ذكر حين قدم من الشام فلم ير بلالا كثر من ذلك اليوم والاية قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم طلب الصحابة اليه ذلك فاذن ولم يتم الاذان روى له اربعة واربعون حديثا انفرد
البخاري بحديث مسند من مات بدمشق وبحلب سنة عشرين وقضائله كثيرة رضي الله عنه وفي بعض النسخ
معه بلال بدون الواو وجملة اسمية وقعت حالا وذلك جايز بغير ضعف قال الله تعالى اهبطوا بعضكم
لبعض عدو قوله انه لم يسمع وفي بعضها لم يسمع النساء مصرحا بلفظ النساء فان مع اسمها وخبرها قائمة
مقام مفعولي ظن قوله بالصدقة وهو ما يبذل من المال لثواب الاخرة وهي تتناول الفريضة والتطوع
لكن الظاهر ان المراد هنا هو الثاني فاللام فيها للعهد وانما امرهن بها لما راها اكثر اهل النار وجاء في الصحيح
تصدقن يا معشر النساء فاني ارشكن اكثر اهل النار وقيل امرهن بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة
يومئذ كانت من افضل وجوه البر قوله خطبت اي طفقت وهي مثل كاد في الاستعمال والقرط بضم
القاف وسكون الراء ما يعلق في سحمة الاذن واما الخرص بضم المعجمة هو الحلقة الصغيرة من الحلي
والخاتم فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وخيتام وخاتام الكل بمعنى واحد فان قلت الصدقة
حرام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مصرفها قلت مصرفها سائر الزكوات وذكر البخاري
رواية عن اسماعيل متابعة واسنادها قوية ما تقدم وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدرك اذ هو
اسماعيل بن علي وهو مات في عام ولادة البخاري سنة اربع وتسعين ومائة مر في باب حب الرسول ويحتمل
ان يكون عطفا على قال لحدثنا شعبة فيكون المراد منه حدثنا سليمان قال لحدثنا اسمعيل فحرج من
العلين قوله عن عطا يعني رواه بلفظ عن لا بلفظ سمعت وانه جزم بالشهادة على النبي صلى الله عليه وسلم
من غير شك المشهود عليه بخلاف الرواية الاولى وفي بعضها قال ابن عباس يرد ون لوا وعلى هذا التقدير
المقول امر واحد وهو هذا المجموع لا امران قال ابن بطال في الحديث انه حث على الامام افتقاد امور رعيته
وتعليمهم ووعظهم الرجال والنساء في ذلك سواء وفيه دليل ان الصدقة تنجي من النار وقال يحيى السنة
وفيه دليل على جواز عطية المراة بغير اذن الزوج واما ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز لامراة
عطية الا باذن زوجها محمول على غير الرشيد واقول او المراد من مال زوجها لا من مالها النووي فيه
استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الاخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم
تترتب على ذلك مفسدة او خوف فتنة على الواعظ او الموعوظ او غيرهم وفيه ان النساء اذا حضرن صلاة
الرجال يكن معزولات عنهم وفيه ان صدقة التطوع لا تحتاج الى الايجاب والقبول ويكفي فيها المعاطاة وفيه دليل

ع

كذا في رواية شعبة وقال ابن
عباس هو نقول قال اسماعيل
والذي ظهر منه انه رواه مطلقا
لا بلفظ سمعت ص

على ان الصدقات العامة انما يصرفها في مصارفها الامام وفيه صدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها
ولا تتوقف ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا تجوز الزيادة على الثلث الا برضى الزوج ودليلنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يسئل هل هذا باذن زوجها ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم
بذلك لسال وقال اصحابنا يستحب اخراج النساء خيرة وات الحمالي في العيدين واقول وفيه ان الاصل في الناس
العقل وفي المصرفات الصحة اذ لم يفتش رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كون الملفات كلها عاقلة
بالغة ام لا فان قلت الحديث دل على الوعظ مما وجه دلالته على التعليم حتى يدل على تمام الترجمة قلت
من جهة ان الامر بالصدقة قد يستلزم التعليم **باب الحرص على الحديث** الحديث
في اللغة الجديد وفي عرف العامة الكلام وفي عرف الشرع ما تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكانه لوحظ فيه مقابلته للقران اذ ذاك قديم وهذا حديث الجوهري الحديث ضد القديم ويستعمل
في قليل الكلام وكثيره لانه حدث شيئا فشيئا قوله عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى سبط ابي سلمة
ما لهلال الاوسي القرشي العامري المدني ابو القاسم الفقيه قوله سليمان بن بلال ابو محمد التيمي
القرشي البكري مر في باب امور الايمان قوله عمرو بن ابي عمرو بفتح العين والواو وفيها ابو عثمان المدني
مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالمرجانة المخزومي
القرشي مات اول خلافة ابي جعفر المنصور قوله سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الباء وضمها
وان كان الاصل الكسر ابو سعيد المدني مر في باب الدين يسر وراوه هذا الحديث باجمعهم مدنيون
قوله قال يا رسول الله وفي بعضها قيل يا رسول الله والشفاعة مشتق من الشفع وهو ضم الشيء
الى مثله كان المشفوع له كان فردا فجعله الشفيع شفعا بضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى
اخر معاونا له واكثر ما استعمل في انضمام ما هو اعلى مرتبة الى من هو ادنى قوله لقد ظننت اللام
فيه جواب قسم محذوف ويا باهر من اصله يا ابا هريرة حذفت الهمزة تخفيفا والنسائي بضم اللام
وفتحها لان كلمة ان اذا وقعت بعد الظن يجوز في مدخولها الوجهان الرفع والنصب واول
اختلف في انه افعل او فوعل والصحيح الاول واستعماله ممن من جملة ادلة صحته وهو منصوب
لانه في حكم الظرف وقعت حالا ويجوز الرفع بانه صفة احد قال سيبويه وهو بمنزلة اقدر منك
قوله كما زادت ما موصوله والعائد محذوف ومن بيانية او مصدرية ومن محضيه مفعول زاك
اي اذوتي بعض حرصك قوله من قال لا اله الا الله احتراز من المشرك وخالصا من قلبه احتراز
من المنافق فان قلت المشرك والمنافق لا سعادة لهما وافعل التفضيل يدل على الشركة قلت الافعل
بمعنى الفعيل يعني سعيد الناس كقولهم الناقص والاشج اعدلا بني مروان يعني عادلا بني مروان
(وهو بمعناه الحقيقي المشهور والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلا

ص

المؤكد البالغ غايته والدليل على ارادة تاكيد ذكر القلب اذ الاخلاص معدنه القلب فعادته التاكيد
كما في قوله تعالى فانه اثم قلبه الكشاف فان قلت هلا اقتصر على قوله فانه آثم وما فائدة ذكر القلب و
الحملة هي الآثمة لا القلب وحده قلت كتمان الشهادة هو ان يضمرها ولا تتكلم بها ولما كان اثما مقترفا
بالقلب اسند اليه لان اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ الا ترى انك تقول اذا اردت التاكيد ابصرته
عيني وسمعته اذني وتقول علم عدم السعادة لها من الدلائل الخارجية الدالة بالصريح عليه فان قلت
لا يكفي مجرد لا اله الا الله دون محمد رسول الله قلت لا يكفي لكن جعل الجزء الاول من كلمة الشهادة
شعارا للمجموعها فالمراد الكلمة تمامها كما تقول قرات السورة لك الكتاب اي السورة تمامها
فان قلت الايمان هو التصديق القلبي على الاصح وقول الكلمة لاجراء احكام الايمان عليه فاوصدق بالقلب
ولم يقل الكلمة لسعد بالشفاعة قلت نعم لو لم يكن مع التصديق منافاة وفائدة القول الحكم عليه
بتلك السعادة او المراد بالقول القول النفساني لا اللساني او ذكر على سبيل التغليب اذ الظاهر
ان من صدق بالقلب قال باللسان الكلمة فان قلت التقييد بالناس هل يفيد نفي السعادة عن
الجن والملك قلت لا اذ هو معهود مر اللفف وهو مردود وليس بحجة عند الجمهور فان قلت هل
للنسا واصحاب الكبائر شفاعة قلت نعم وهو مذهب الجماعة واما المعتزلة فقالوا الشفاعة
للمطيع ولزيادة الثواب ولمست للعاصي ولاسقاط العقاب واطلاق الحديث حجة لنا عليهم ٥
فان قلت من في من قلبه متعلق بقوله خالصا او بقوله قال قلت جاز الامران والظاهر الثاني
فان قلت هو ظرف لغو امر مستقر قلت ان تعلق بقال فلغو والا فمستقر اذ تقدير حينئذ نا شيا
من قلبه فان قلت ما محله قلت الاصح ان اللغو لا محل له من الاعراب والمستقر ما منصوب على
الحال وفي بعض النسخ بدل خالصا مخلصا قوله او من نفسه شك من الراوي قال القاضي عياض الشفاعة
خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الراحة من هول الموقف الثانية
هي ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت في نبينا صلى الله عليه وسلم الثالثة الشفاعة
في قوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله تعالى الرابعة فيمن
دخل النار من المذنبين فتخرجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم
والملائكة واخوانهم من المومنين الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا
تنكرها المعتزلة كما لا ينكرون الاولى والثانية وهي الشفاعة العظمى قيل وهي المراد
بالمقام المحمود والمختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم هي الاولى والثانية ويجوز ان يكون الثالثة
والخامسة ايضا والله اعلم قال ابن بطال في الحديث ان للعالم ان يقرر من تعليمه فيطنن في كل واحد
مقدار تقدمه في فهمه وان يهيئه على تدريسه فيه ليبعثه على الاجتهاد في العلم والحرص عليه وفيه

ان

ان للعالم ان يسكت اذا لم يسال عن العلم حتى يسال عنه ولا يكون كاتما لان على الطالب ان يسال قال الله
تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ثم على العالم ان يبين اذا سئل فان لم يبين بعد ان يسال هدد
كتم الا ان يكون له عذر يعذر فيه ان الشفاعة انما تكون في اهل الاخلاص خاصة اقول وفيه
فضيلة ابي هريرة وجواز القسم بالتاكيد والخطاب بالكنية واثبات الشفاعة يوم القيامة ٥
باب كيف يقبض العلم قوله عمر بن عبد العزيز اي الخليفة الراشد الاموي
مر في كتاب الايمان قوله ابي بكر بن حزم بالهملة المفتوحة والزاي الساكنة هو ابو بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم الانصاري ابو محمد ولي القضا والامرة والموسم من عمر بن عبد العزيز مات
بالمدينة سنة عشر ومايه قوله ما كان من حديث وفي بعضها ما كان عندك من حديث وكان اما
ناقصة واما تامة قوله لا تقبل خطاب بصيغة النهي وفي بعضها غيبة على سبيل الدعي وليشوا
بصيغة الامر ويجوز فيه تسكين اللام كما في بعض الروايات والافشاء والاشاعة وليجلسوا من
الجلوس لا من الاجلاس وحتى يعلم بلفظ المجهول من التعليم ولا اعلم المعروف من العلم قوله العلا
ابن عبد الجبار ابو الحسن العطار البصري ساكن مكة مات سنة اثنتي عشرة ومايتين قوله
عبد العزيز بن مسلم باللام المكسورة الحنيفة الخراساني القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح
الميم سكن البصرة قال يحيى بن اسحق كان من الابدال مات سنة سبع وستين ومايتة قوله
عبد الله بن دينار القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر مر في باب امور الايمان قوله بذلك اي جميع
ما ذكر وفي بعض النسخ اعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء فقط فان قلت
لم اخر اسناد عمر عن كلامه والعادة تقديم الاسناد قلت للفرق بين اسناد الخبر واسناد الاثر
واما على رواية العلاء فظاهر اذ غرضه انه ما روى الا بعضه قال ابن بطال يدل امر عمر كما انه حدث
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وان لا تقبل غيره الحض على اتباع السنن وضبطها اذ هي الحجة عند
الاختلاف وفيه اذ بغي للعالم نشر العلم واذاعته قوله اسماعيل بن ابي اويس تصغير الصغير
والسين المهملة مر في باب تفاضل اهل الايمان ومالك اي الامام وهشام بكسر الهاء وعروة بضم
المهملة تقدموا في كتاب الوحي وعبد الله في باب المسلم من سلم المسلمون قوله يقول ذكر بلفظ المضارع
حكاية لحال الماضي واستحضارا له والا فالاصل ان يقال قال ليطان سمعت قوله انتزاعا
مفعول مطلق عن معنى يقبض حور رجع القهقرى وننزعه صفة بينة للنزع ومعناه ان الله لا يقبض
العلم من الناس على سبيل انتزعه من بينهم الى السما او يحوه من صدور هم بل يقبضه بقبض ارواح
العلما وموت حملته قوله حتى اتخذ الناس دخلت على الحملة ولم يقل لم يبق الله عالما وبضمها ورفع
عالم واتخذ اصله اتخذ قلبت الهمزة تا ثم ادغم التا في التا وروسا بضم الهمزة والسين جمع راس

ورؤسا بالمدح رئيس وفاذا ظرفية والعامل فيها اتحذ ويحتمل ان تكون شرطيه فان قلت اذا
للاستقبال ولم لقلب الماضي مضارعا وكيف يحتمعان قلت لم جعل البقا ماضيا واذا جعل
نفي البقا مستقبلا او يقال بقا رضا ولسا قطا يبقى على اصله وهو المضارع او تعاد لا في فيفيد الاستمرار
فان قلت اذا كانت شرطية لزم من انتفا الشرط انتفا المشروط ومن وجود الشرط وجود المشروط
لكنه ليس كذلك لجواز حصول الاخذ مع وجود العالم قلت ذلك الشروط العقلية اما في غيرها فلا
نسلم اطراد القاعدة ثم ذلك الاستلزام انما هو في موضع لم يكن للمشروط بدل فقد يكون للمشروط واحد
شروط متعاقبة كصحة الصلاة بدل الوضوء عدم التيمم او المراد بالناس جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذوا
رؤساء الا عند عدم بقا العالم مطلقا وذلك ظاهر فان قلت المراد بهذا الجهل هو الجهل البسيط
وهو عدم العلم بالشي لا مع اعتقاد العلم به او الجهل المركب وهو عدم العلم بالشي مع اعتقاد العلم به
قلت المراد به القدر المشترك بينهما المتناول لهما قوله فسئلوا بضم السين والضلال مقابل
للهداية وهي الدلالة الموصلة الى البغية فان قلت اهذا مختص بالمفتين ام عام للقضاة الجاهلين
قلت عام اذ الحكم بالشي مستلزم للفتوى به فان قلت الضلال مقدم على الافتا فما معنى الفا
قلت المجموع المركب من الضلال والاضلال هو متعقب على الافتا وان كان الجزء الاول مقدما
عليه او اضلال الذي بعد الافتا غير الضلال الذي قبله فان قلت ما وجه التوفيق بين هذا
الحديث وبين الذي مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولن يزال هذه الامة قائمة على امر
الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله وامثاله قلت هذا بعد اتيان الامر ان لم نفسر
اتيان الامر باتيان القيامة او عدم بقا العلما انما هو في بعض المواضع كما عبرت المقدس مثلا ان
فسرناه به فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الادلة وفي الحديث التحذير عن اتخاذ الجهال رؤسا وفيه
وفيه دلالة للقائلين بجواز خلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا للحنابلة قال ابن طال معنى
الحديث ان الله تعالى لا يهب العلم لخلقه ثم ينتزعه بعد ان يفضل عليهم والله تعالى ان يسترجع ما وهب
لعباده من علمه الذي يودع ان بعرفته والايمان به ورسله وانما يكون قبض العلم بتضييع العلم
فلا يوجد بين من خلف من مضى وقد انذر عليه السلام بقبض الخير كله ولا ينطق عن الهوى

باب هل يجعل للنسا يوما على حدة في العلم ويوم يروى بالرفع والنصب وذلك تابع
لرواية تجعل معروفا او مجهولا وعلى حدة اي على انفراد وهو على وزن العدة الجوهري تقول اعطى كل
واحد منهم على حدة اي على حياله والهاء عوض من الواو قوله ادم هو ابن ابي اياس مر في باب المسلم من سلم
المسلمون قوله ابن الاصبهاني اي عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي واصله من اصبهان
خرج منها حين افتتحها ابو موسى الاشعري الكوفة وقيل كوفي بحر الاصبهان وهو بفتح الهمزة وكسرها وبالباء
والفا

وبالفا واهل المشرق يقولون اصفهان بالفا واهل المغرب بالبا وهي مدينة بعراق العجم عظيمة كثيرة
المحدثون منها قوله اباصالح ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف غير منصرف مر في باب امور الايمان وابو
سعد الخدري بضم المعجمة وبسكون المهملة مر في باب من الدين الفرار من الفتن قوله قال النسا وفي بعضها
قالت النسا وهكذا جا ان الامرأة اسناد الى ظاهر الجمع والرجال بالضم فاعل علمنا والجعل يستعمل متعديا
الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير والمراد هنا الاول وهو التعيين وليوما مفعول به لا
مفعول فيه ومن في من نفسك ابتدائية متعلقة باجعل بمعنى هذا الجعل منشاؤه احتيارك يا رسول الله لا
احتيارنا ويحتمل ان يكون المراد من وقت نفسك باضمار الوقت والظرف صفة ليوما وهو ظرف
مستقر على هذا الاحتمال قوله ليتهض للقتا فيه اما بمعنى الرؤية واما بمعنى الوصول والفا في وعظهن
الفا الفصيحة لان المعطوف عليه محذوف اي فوفا بوعدهن فليتهض الى اليوم الموعود فوعظهن وامرهن
وحذف المأمور به اما للارادة ايجاد الامر لهن واما للارادة عموم المأمور به اي الحذف اما لحصله كالفعل
اللازم بالكسبة اليه واما للتعميم ويحتمل ان يكون فوعظهن وامرهن من تتمة الصفة لليوم والفا
في فكان فصيحة ويحتمل ان يكون لتعريف الاستئنافا قوله امرأة وفي بعضها من امرأة ومن زائدة وتقدير
صفة لها ومنكر حال منها مقدم عليها وخبر المبتدا الجملة الى بعد الا لانه استثنا مفرغ
اعرابه بحسب العوامل فان قلت كيف وقع الفعل مستثنى قلت على تقدير الاسم اي امرأة مقدر
الاكانا لها فان قلت الثلاثة مذكر فهل يشترط ان يكون الولد المتوفى ذكورا حتى يحصل لها الحجاب
قلت مذكره بالنظر الى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والانثى وفي بعضها بجابا بالنصب حبرا
لكان قوله واثنين وفي بعضها واثنتين فان قلت علام عطف واثنين قلت على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف
التلقيني ومثله في القرآن اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي يعني وما امرأة تقدم اثنين من
ولدها الا كان لها حجابا قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وبالمعجمة المشددة الملقب ببندار
مر في باب ما كان النبي يتخولهم وغندر بضم المعجمة وسكون المهملة على المشهور وبالراء هو محمد بن جعفر
البصري مر في باب ظلم دون ظلم قوله هذا اي هذا الحديث وقدم الاسناد الاول لعلو رجاله اذ بين
شعبة والبخاري رجل واحد وهو آدم بخلاف الثاني فان بينهما رجلين وقال اولا ابن الاصبهاني وهنا
عبد الرحمن بن الاصبهاني بحافظة على لفظ الشيوخ وهو من جملة احتياطه قوله اباخازم بالمهملة والزاي
هو سلمان مولى عزة بالمهملة المفتوحة وبالزاي المشددة الاشجعي التابعي الكوفي مات في ولاية عمر بن
عبد العزيز ذكره خالد بن ابي امية بن عمرو بن حمس سنين وهذا تعليق من البخاري عن عبد الرحمن قوله لم يبلغوا الحنث
بكسر المهملة اي لم يبلغوا زمان التكليف وسن العقل والحنث الاثم الجوهري يقال بلغ الغلام الحنث
اي المعصية والطاعة اي زاد هذا الراوي في الحديث المذكور بعد لفظ ثلاثة لم يبلغوا الحنث وباقي

النون وفتح

لفاظ الحديث سابقة ولاحقة بحاله ولفظ البخاري يحتمل ان يكون موقوفا على ابي هريرة قال ابن بطال وفيه سؤال النساء عن امر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفي مناظرة الحاذق فيه وقد اخذ العلماء لسنا السلف واقول وفيه جواز الوعد وبيان ان الاجر للكل **فان قلت** هل للرجل مثل ما للمراة اذا قدم الولد الى يوم القيامة **قلت** نعم لان حكم المكلفين على السوا الا اذا دل دليل على التخصيص **باب من سمع شيا فلم يفهمه فراجعه** وفي بعضها فراجع فيه **قوله** سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الحافظ الجمحي المولى ابو محمد البصري وروى البخاري عنه ثلاثة وعن عبد الله الرهاوي عنه اخرى مات سنة اربع وعشرين ومايتين قال انه اتاه رجل وساله كتابا نظر فيه او ساله ان يحدثه فامتنع وساله رجل اخر في ذلك فاجابه فقال له الاول احببته ولم يحبني وليس هذا من حق العلم فقال ابن ابي مريم ان كنت تعرف ابا حمزة من ابي حمزة وكلاهما عن ابن عباس حدثاك وحصصناك كما حصصناه به **قوله** نافع بن عمر بن عبد الله الحافظ القرشي المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة مات بمكة سنة تسع وتسعين وماية **قوله** ابن ابي مليكة اي عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة تصغير المصغر مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله **قوله** عائشة اي الصديقة بنت الصديق وسبق ذكرهما في اول الصحيح وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم قال اختلف الرواية فيه عن ابن ابي مليكة فروى عنه عن عائشة وروى عنه عن القسم عن عائشة اقول هذا استدراك ضعيف لانه يحمل على انه سمعه عنها بالواسطة وبدون الواسطة فرواه بالوجهين فالاستدراك مستدرك **قوله** كانت لا تسمع **فان قلت** كانت للماضي ولا تسمع للمضارع فكيف اجتمعا **قلت** كان هنا للثبوت خبرها دائما والمضارع للاستمرار وبينا سبحان اوحى يلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وحكاية عنها فلفظه وان كان مضارعا لكن معناه على الماضي **فان قلت** الا راجعت استثنا متصل ومنقطع **قلت** متصل وراجعت هو صفة لموصوف محذوف اي كانت لا تسمع شيا مجهولا موصوفا بصفة الا موصوفا بانه مرجوع فيه **قوله** وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب عطف على قوله وان عائشة واعلم ان هذا القدر من كلام ابن ابي مليكة مرسل اذ لم يرسله الى صحابي **قوله** اوليس يقول الله تعالى **فان قلت** همزة الاستفهام يقتضي الصدارة وحرف العطف يقتضي عدم الصدارة فما تقدير **قلت** هنا وفي امثاله تقدير وهو المعطوف عليه هو مدخول الهمزة نحو اكان كذلك وليس يقول الله عز وجل **فان قلت** ما اسم ليس كما في بعض النسخ او ليس يقول الله **قلت** اما ان تكون ليس بمعنى لا كانه قال اولا يقول الله واما ان يكون فيه ضمير الشان **قوله** يسيرا اي سهلا ليّنا لا ينافر نفسه ولا يعترض بما يشوش كما نافر اصحاب الشمال ووجه المعارضة ان الحديث عام في تعذيب كل محاسب والاية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم اصحاب اليمين ووجه انها ان المراد من الحساب الاية العرض يعني الابراز والاظهار وعن عائشة رضي الله عنها هو ان يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه وذلك

وذلك هو بكسر الكاف **قوله** نوقش من المناقشة وهي الاستقصا في الحساب وهلك يجوز فيه الرفع والجزم لان الشرط ماض وهي الرواية وهي بكسر اللام وهو لازم وتميم تقول هلكه هلك هلكا بمعنى اهلكه والمعنى ههنا على اللزوم وان احتمل التعدي ايضا والظاهر ان الحسنات منصوب بنزع الخافض اي في الحساب اي من جرى في حسابه المضايقة هلك السوا وعذب فيه معينا ان احدهما ان يفسر المناقشة والموقوف عليها هو المعذب لما فيه من التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب بالنار ويويده الرواية الاخرى هلك كان يعذب وفيه ان التعسير غالبا على العبد ممن استقصى عليه ولم يسامح هلك ودخل النار والكرامة عز وجل يعفو ويعفر ما دون الشرك لمن يشا انتهى كلامه وفي الحديث بيان فضيلة عائشة وحرصها على التعليم والتحقيق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتضجر من المراجعة اليه وفيه اثبات الحساب والعرض والعذاب وجواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وغير ذلك ٥

باب ليبلغ الشاهد الغايب قاله ابن عباس لما رواه عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق من البخاري ذكره تقوية للحديث الذي في الباب واستشهادا له ومثله يسمى معضلا **قوله** عبد الله بن يوسف التنيسي والثلث هو ابن سعد الهمي المصري قدم بغداد وعرض عليه المصنف ولاية مصر نابي واستعفى وتقدما في اول الصحيح **قوله** سعيد بن ابي سعيد المقبري مر في باب الدين يسر **قوله** ليشرح بضم المعجمة وفتح الراء والمهملة هو خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي الكعبي اسلم قبل فتح مكة وكان يحمل الحد الوتيد في كعب يوم الفتح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا ذكر البخاري منها لاحدا مات بالمدينة سنة ثمان وستين **قوله** عمرو بفتح العين بن سعد بن العاصي القرشي الاموي ابو عثمان المدني الاشدق لانه امير خرج على عبد الملك فخدعه عبد الملك وامنه فقتله صبرا سنة سبعين **قوله** البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذي بعث الى موضع فكان سعيد بعث الجند الى مكة لقتال ابن الزبير **قوله** قائما صفة للقول والمقول هو حمد الله الى اخره والغدا اي اليوم الثاني من فتح مكة وذكر ذا ذا للتاكيد والا فالسماع لا يكون الا الاذن وزيادة التاكيد ذكرها بلفظ الشية كما ان ذكر هذا كله المبالغة في تحقيق حفظه اياه وثبت زمانه وهيئته ولفظه وغير ذلك ووعاه اي حفظه وبه اي بالقول وحمد الله بيان لقوله تكلم وحين ظرف لقام وسمعت ووعاه وابصرت ويحتمل ان يراد بقلبه قاله وكلما في الاسناد اسنن مثل الاذن والعين فهو موقوف بخلاف الاذن ونحوه **قوله** حرمها الله اما ان يراد به مطلق التحريم فيتناول كل محرم لها واما ان يراد به ما ذكر بعده من سفك الدم وعضد الشجر **قوله** لم تحرم الناس لي ليس من محرمات الناس حتى لا يعتد به بل من محرمات الله او ان تحريمها بوحي الله لا انه اصطلح الناس على تحريمها بغير اذن الله وامره **فان قلت** في الحديث ان ابراهيم حرم مكة **قلت** اسناد التحريم الى ابراهيم من حيث انه بلغه فان

ابن

وابصرته قيل فيه تحريك العين لان ابصار لا تكون للقول لو عاد الى النبي عليه الصلوة والسلام قال الشيخ سلمه الله تاويل صدور القول قال ابصرته عيناي للمبالغة وهو في مقامها كما لا يخفى فلس فيه تحريك ٣٢

الحاكم بالشرائع كلها هو الله والانبياء بلغوها فان قلت كانت محرمة يوم خلق الله السموات والارض كما ثبت في الاحاديث قلت لعل المراد رفع البيت المعمور الى السما وقت الطوفان اندرس تحريمها وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابراهيم صلوات الرحمن عليه وقيل معناه ان الله كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات ان ابراهيم عليه السلام سيحرم مكة بامر الله تعالى قوله لامره تقدم ان هذا اللفظ من الموادر حيث كان عينه دائما تابعا للامه في الحركة وخصص من بين سائر الامور بالايمان بالله واليوم الاخر اي الجامعة لان الاول اشارة الى المبدا والثاني الى المعاد والبواقي داخلة تحتها وقد استدل به من يقول الكفار ليسوا بمخاطبين بالفروع والجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان المومن هو الذي ينقاد للاحكام ويزجر عن المحرمات ولذلك يحمل الكلام فيه والسر فيه ان غير المومن ليس بمخاطب بالفروع وقيل انما وصفه بالايمان لتشعر العلة يعني من شان المومن بالله وحزابه ان لا يخالف امر الله ولا يحل ما حرم الله قوله يسفك بكسر الفا على المشهور وحكي ضمها وكذا يعضد والمراد من اسالة الدم القتل والعضد القطع فان قلت لا يعضد عطف على يسفك معناه لا يحل ان لا يعضد قلت لا زيدت لتاكيد يعني النفي ومعناه لا يحل ان يعضد واما السحر فالذي لا يستبيحه الادميون في العادة سفك عليه وغيره محل الخلاف ولفظ الحديث عام وفي بعض النسخ فيها بدل بها قوله فان احد هو فاعل الفعل محذوف وجب حذفه لبلا يلزم اجتماع المفسر والمفسر بلا لام بكل المفسر مفسرا والمفسر مفسرا ونحوه قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجر وترخص مشتق من الرخصة وهو حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم لولا العذر وقد احتج به من يقول فتحت مكة عنوة اي قهرا والجواب عنه انه لا يدل على انه قاتل فيها واخذها قهرا او حل الشي لا يستلزم وقوعه وان الفتح عنوة يقتضي نصب الحرب عليهم والطعن بالرمح والرمي بالسهم والضرب بالسيف ولم يقع ذلك واما قتل من استحق القتل خارج الحرم في الحرم فليس من معنى القتال شي وتاويله عند من يقول فتحت مكة عنوة او فتحت مكة صلحا ان معناه ترخص لجواز قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه دخلها مهيئا للقتال لو احتيج اليه قوله اذن بصيغة المجهول والمعروف فان قلت مقتضى الظاهر ان يقول له الا ترى فيه التفات قلت لا الا ان لسياق في قوله يقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية من قول المترخص وسياق هذا هو يتضمنه جواز المترخص وقضية الالتفات يقتضي اتحاد السياق ويجوز ان يكون التفاتا اذا قدر فان ترخص احد لقتالي فوضع لفظ رسول الله موضعه قوله ساعة اراد به مقدارا من الزمان من يوم الفتح وهو مقدار الدخول فيها ولا يعلم من الحديث اباحة عضد السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة قوله حرمتها اي الحكم الذي في مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ الاذن ولفظ اليوم يطلق ويراد به يومك الذي انت فيه من وقت طلوع الشمس الى غروبها ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر من يوم

لفظ امرء في النوادر

زمان

واحد

واحدا واقل وكذا حكم الامس فان قلت ما المراد هنا قلت الظاهر انه الحاضر ويحتمل ايضا المعنى الاخر اي ما بين طلوع الشمس الى الغروب ويكون تحديد اللام للعهد من يوم الفتح اذ عهود حرمتها كانت في يوم الفتح لا في غيره الذي هو يوم صدور هذا القول وكذا اللام في الامس يكون للعهد من امس يوم الفتح قوله ما قال عمرو اي في جوابك ولا تعيذ اي مكة وفي بعضها لا يعيذ اي الحرم اي لا يعصم العاصي مثلا كما الظاهر قوله ولا فار اي مدرا اي ملتجئا الى الحرم ملتبسا بدم غير حق خوفا من القصاص قوله بخربه بفتح الخا المعجمة وسكون الرا وبالموحدة على المشهور ويقال بالضم الخا ايضا واصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة وقال الخليل هو الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد قال الشاعر والخارب اللص يحب الخاربا وقد تجري الخربة في اكثر الكلام مجرى النهبة وقيل العيب وقيل بضم الخا العورة وبفتحها الفعلة الواحدة من الخيانة وهي المعصية وفي بعضها وجد بعد لفظ بخربة يعني السرقة وفي بعضها بعد خيانة وبلية وفي بعضها بجربة بالجيم المكسورة وبالزاي وبالمثناة التحتانية قال ابن بطال من روى بالضم اراد به الفساد ومن روى بالفتح اراد به السرقة وقال اختلفا في تاويل الحديث فحمله ابو شريح على العموم وعمرو على التخصيص واحتج ابو شريح بالحديث على وجهه ونهى عمرا عن بعث الخيل الى مكة فان الزبير اول بالخلافة من يريد وعبد الملك لانه بويع لابن الزبير قبلها اولا وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول عمرو فليس جوابا لابي شريح لانه لم يختلف معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجا الى الحرم هل يجوز ان يقام عليه في الحرم امر لا وانما انكر عليه ابو شريح بعثه الخيل اليها ونصب الحرب عليها فاجيب باستدلاله بحاد عمرو عن الجواب وجاوبه من غير سوال له وقال اختلف العلما في الصحابي اذا روى الحديث هل يكون اولى بتاويله ممن ياتي بعده ام لا فقال طائفة تاويل الصحابي اولى لانه الراوي للحديث وهو اعلم بمخرجه وسببه وقال اخرون لا يلزم تاويله اذا لم نصب التاويل قال وفيه من الفقه انه يحب على العالم الانكار على الامير اذا غير شيا من الدين قال المرتضى عند الطبري لما سمع عمرو ذلك رده بقوله انا اعلم بمعنى صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى المراد من المقاتلة فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنوة والذي سبب قتل من استحقه خارج الحرم والذي انا تصدده من القبيل الثاني لا من القبيل الاول فكيف تنكر علي هو من القول بالموجب يعني الجواب مطابق وليس بجاوبة من غير سوال له الخطابي طاهر الحديث تحريم الدما كلها كان ذلك حقا او لم يكن وتحريم قتاله وانما اذن له فيها ساعة من نهار ولا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اباح دما حراما عليه لاي ذلك اليوم ولا في غيره من الايام والله ذهشوم فقالوا الجاني اذا فر الى الحرم لم يقتص منه ما دام مقيما فيه الى ان يخرج وقال بعضهم ان كل ما جناه في الحرم اقتص منه فيه وما جناه في خارجه فلا يقتص وقال الماوردي من الشافعية في

كتاب الاحكام السلطانية من خصائص الحرم ان اهله لو بغوا على اهل العدل فقاتلوا بعض العسكر قاتلهم ولم يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن رده عن البغي الا بالقتال الا ان قتال البغاة من حقوق والية الى لا يجوز اضاعتها يحفظها في الحرم اولى من اضاعتها وقد نص الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتاب الام على جواز قتالهم وقال القفال المروزي في شرح التلخيص في اول كتاب النكاح لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها والعياذ بالله لم نحز لنا قتالهم الا بهذا العبد وفي الحديث فوائد غير ما تقدم منها ان العالم اذا انكر على الامير عليه رعاية الرفق كما استأذن منه في التحدث وذكر التواكيد في الكلام وتقديم الحمد على المقصود وشرف مكة واثبات القيامة واختصاص الرسول عليه الصلاة والسلام بخصائص وجواز القياس عليه عليه السلام لولا العلم بكون الحكم من خصائصه وجواز النسخ اذ نسخ الاباحة للرسول عليه السلام الحرمة وجواز الجهاد له ومخالفة التابعي الصحابي في الاجتهاد والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه حدثنا عبيد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين والموحدة البصري مات سنة ثمان وعشرين ومايتين **قوله** حماد بفتح المهملة وتشديد الميم ابن زيد بن درهم المصري وكان جده درهم من سبي سجستان مرو ثاب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا قال ابو زرعة حماد بن زيد بن درهم اثبت من حماد بن سلمة بن دينار لكن عبد الله بن معوية الجمحي عكس وقال فضل ابن سلمة على ابن زيد كفضل الدشاء على الدرهم ولم يرو البخاري عن ابن سلمة وروى عنه الحاكم غيره **قوله** لجهوا بوب اي الشيخان في سبق في باب حلاوة الايمان وعمدا عن سيرين مر في باب اتباع الجنائز وابن لي بكرة هو عبد الرحمن بن ابي بكرة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وابو بكرة بضم الموحدة بفتح بصيغة المصغر سبق في باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا قال الغساني في كتابه تقييد المهمل وفي بعض النسخ عن محمد عن ابي بكرة كذا ابن لابي بكرة بينهما وفي بعضها عن محمد بن ابي بكرة بتبديل من لفظ ابن وكلاهما وهم فاعلمه **قوله** قال هو بدل عن النبي يعني ذكر قال النبي صلى الله عليه وسلم والسر ذلك مشتقة من الذكر الذي هو ضد النسيان **قوله** فانه ماكر فان قلت الفاء عاطفة وهو اول الكلام فما المعطوف عليه **قلت** هذا الحديث محذوف لانه بعض من حديث طويل قد سبق بعضه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ حيث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فاي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا الى اخره فهو معطوف على الكلام السابق عليه المذكور في موضعه وقد خرجه ههنا انتصارا على المقصود وهو بيان التبليغ **قوله** عمدا اي ان سيرين ولم يحسبه اي اظنه اني ان لابي بكرة قال واعراضكم اي زادني الرواة هذه اللفظة وهو مضبوط عطفا على دماءكم وهذه جملة معترضة بين اسم ان وخبرها فان قلت

كيف

كيف روى محمد فهنا ظانا الحديث اللفظة وفيما تقدم جازما فيه كما قلناه في ذلك الباب **قلت** اما انه كان عند رواية الاول ظانا في تلك اللفظة وبعدها تذكر فحصل له الجزم فصار فيها على جازما واما ما العكس لطرو تردد له او غير ذلك **فان قلت** ما معنى عليكم اذ معلوم ان اموالنا لست حراما **قلت** العقل مبين للمقصود وهو ان اموال كل واحد حرام على غيره وذلك عند تقدان شيء من اسباب الحل وورود الرواية الاخرى وهي بينكم بدل عليكم والعرض بقال للنفس والحسب وقال في شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد به النفوس فتعين الاحساب الطعن الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية **قوله** كان ذلك **فان قلت** ذلك اشارة الى ماذا اذ لا يحتمل ان يشار به الى المبلغ الشاهد وهو امر لان الصدق والكذب من لوازم الخبر **قلت** اما ان يكون للرواة عند ابن سيرين لمبلغ بفتح اللام فيكون خبرا واما ان يكون الامر بمعنى الخبر ومعناه اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم انه سيقع التبليغ فيما بعد واما ان يكون اشارة الى امة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد والى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الاهل بلغت يعني وقع تبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم الى الامة وذلك نحو قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك **قوله** الاستفهام للامر وكانه قال الا بايا قوم هل بلغت يعني هل علمت بمقتضى ما قال الله تعالى بلغ ما انزل اليك **قوله** مرتين هو متعلق بقال مقدرا اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين الاهل بلغت **فان قلت** لم قدرت قال وما حملتك من تتمة قال المذكور في اللفظ ويكون وكان محمد ان الحر لا مد حملة معترضة **قلت** حسن بلزم ان يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين ولم يثبت ذلك وفي الحديث بيان حرمة القتل وحرمة العضب وحرمة الغيبة وتكرار الكلام للتاكيد والتقرير وسائر احكامه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قال ابن بطال لما اخذ الله على انبيائه الميثاق بتبليغ دينه لامتهم وجعل العلماء ورثة الانبياء وجب عليهم اتباعهم التبليغ والنشر حتى يظهر على جميع الاديان وكان في عصره فرض عين واما اليوم فهو فرض كفاية لانتشار الدين وعمومه والله اعلم

باب **اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم** قوله على زيد الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالمهملة الدال الجوهري البغدادي مر في باب اذا الخمس من الايمان ومصور هو ابن المعتمر ابو عتاب بفتح المهملة وشد الفوقانية الكوفي وكان متعبدا اثنى عبدا قالت فتاة لها يا ابتاه اني كنت في دار مصور ما نعلت قال ثمانية ذاك مصور يصلي بالليل فمات وقال ابن المديني احدث ثقة عن منصور وقد ملأت يديك لا ترد غيره مر في باب من جعل لاهل العلم اياما **قوله** ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشد التحتانية ابن حراش بكسر المهملة وبالراء الخفيفة وبالشين المنقطة وليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ابن محرش بالحاء المفتوحة والمهملة الساكنة وبالمعجمة العبسي بالمهملة المفتوحة والموحدة

الساكنة والمهملة الكوفي الاعور العابد الورع مات سنة مائة يقال لم يكذب قط وكان له ابنان فاصيبا
على الحجاج فقيل للحجاج ان اباهما لم يكذب كذبة قط لو ارسلت اليه مسألة عنها فارسل اليه فقال يا ابا
البت فقال قد عفونا عنها لصدقك وحلفا ان لا يضحكا حتى يعلما اين مصيره الى الجنة او الى النار فما ضحكا الا
بعد موته وهو اخو ان مسعود وهو الذي تكلم بعد الموت وربيع وهو ايضا حلف ان لا يضحك حتى يعرف
الى الجنة امر الا فقال غاسله انه لم يزل متبسما على سرير حتى قبر فنا وقال ابن المديني لم يرو عن مسعود سوى
الاكلامه بعد الموت والربيع بحسب اللغة المنسوب الى الربع والخراش جمع الخرش وهو الاثر **قوله**
عليا وهو علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي المكي المدني الكوفي امير المومنين
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابي طالب عبد مناف على المشهور وامه علي فاطمة بنت اسد بن هاشم
ابن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل في قبرها وكنيه على ابو الحسن وكناه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا تراب وهو اخو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواخاة وقال له انت
اخي في الدنيا والاخرة وصهره على فاطمة سيدة نساء العالمين فابنا السبطان واولاد هاشمي ولدين هاشميين
واول خليفة من بني هاشم واحد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض واحد الخلفاء الراشدين واحد العلماء الرباسيين والشجعان
المشهورين والزهاد المذكورين واحد السابقين الى الاسلام واختلف العلماء اول من اسلم من الامة
فقيل خديجة وقيل ابو بكر وقيل علي والصحيح خديجة ثم ابو بكر ثم علي والاورع ان يقال اول من اسلم
من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد
بلال واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة ان يقيم بها اياما حتى يودي عنه امانته
ثم يلحقه باهله ويتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد الا تبوك فان النبي صلى الله عليه وسلم
استخلفه فيضا على المدينة وهو قال له رسول الله تخلفني في النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون
مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي واصابته يوم احد ستة عشر ضربة واعطاه الراية
يوم خيبر واحبه ان الفتح يكون على يده وحواله في الشجاعة مشهورة واما علمه فكان من العلوم بالمحل
الاعلى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مائة حديث وستة وثمانون حديثا ذكر
البخاري منها تسعة وعشرين وسوال كبار الصحابة ورجوعهم الى فتواه واقواله في المسايل المعضلات
ايضا مشهورة واما زهده فهو مما اشترك في معرفته الخاص والعام وكان الحاصل من غلته اربعة الاف
دينار وكلها جعلها للصدقة وكان عليه ازار غليظ اشتراه بخمسة دراهم ولم يترك حين توفي الا ثمانمائة
درهم اعدها لشتري لها خادمة لاهله والاحاديث الواردة في الصحاح في فضله كثيرة ولي الخلافة

خمس

خمس سنين وبويع له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قال ابن السيب
لما قتل عثمان نجا الصحابة وغيرهم الى علي فقالوا ابا تعك فاتت احوجها فقال اما ذلك الى اهل بدر فمن
رضوا به هو الخليفة فلم يتوا حد الا اتى عليا فلما راى ذلك خرج الى المسجد وصعد المنبر فبايعه طلحة ثم
بايعه الباقون قال الواقدي نقلوا عنه اثارا كثيرة تدل على انه علم السنة والشهر والليلة التي
قتل فيها وانه لما خرج الى صلاة الصبح صاحت الزوافي الديوك ووجهه فطردن عنه فقال دعوهن
فانهن نوايح وقال اهل السير انتدب ثلاثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم الحميري ورجلان احدهما تيمي
واجتمعوا بمكة وتعاقدوا على القتل عليا ومعوية وعمرو بن العاص فقال ابن ملجم انا لعلي والاخر انا لمعوية
والاخر انا لعمرو وتواعدوا ليلة سبعة عشر من رمضان فتوجه كل واحد الى المصر الذي فيه صاحبه
الذي يريد قتله فضرب ابن ملجم عليا رضي الله عنه بسيف مسموم في جبهته فاوصله دماغه ليلة
الجمعة وتوفي رضي الله عنه ليلة الاحد التاسع عشر من رمضان سنة اربعين وغسله الحسن والحسين
وعبد الله بن جعفر وابن عباس قال قرت ورب الكعبة وكتب وصيته فلما فرغ من الوصية قال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ثم لم يتكلم الا لا اله الا الله حتى توفي ودفن ليلا وصلى عليه ابنه
الحسن وكان عمره فضل من خمسين رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى ان يحنط به وتوفي وهو ابن
ثلاث وستين سنة على الاصح وكان ادم اللون ربعة ابيض الراس واللحية وكانت لحيته كثة طويلة حسن
الوجه كان وجهه القمر ليلة البدر وصحول السن ودفن بالكوفة رضي الله عنه. **قوله** لا تكذبوا علي
فان قلت هل فرق بين كذب عليه وكذب له ام الحكم فيهما سواء **قلت** معنى كذب عليه نسبة الكلام
الله كاذبا سواء كان عليه او له **فان قلت** الكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول عليه السلام
ام لا **قلت** نعم اذا المراد من الكذب عليه الكذب في احكام الدين **فان قلت** الكذب من حيث هو معصية
فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقول الله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم مما فائدة
افراد هذا الحكم فانه ثابت لكل من كذب على احد **قلت** لا شك ان الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم اشد
من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامة فخص بالذكر لذلك او الكذب عليه
كبيرة وعلى غيره صغيرة والكباير مكفرة عند الاجتناب عن الكباير والمراد من قوله ومن يعص الله الكبيرة
فان قلت الشرط سبب للجزا فكيف تصور سبب الكذب للامر بالولوج نعم انه سبب للولوج بنفسه **قلت**
هو سبب للازمه لان لا تقدر الامر الا لزام وكون الكذب سببا لالزام الولوج معنى صحيح **فان قلت** ما معنى
الكذب **قلت** فيه ثلاثة مذاهب اهل الحق ان الكذب عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقته والثاني
انهما مطابقة الاعتقاد ولا مطابقته والثالث مطابقة الواقع ولا مطابقته مع اعتقاد اللامطابقة وعلى
الاخير يكون بينهما الواسطة النواوي معنى الحديث ان هذا جزاوه وقد يجازى وقد يعفوا الله عنه ولا

ع اعلم المطالع م

تقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر ثم ان جوزى
وادخل النار لا يخلد فيها بل لابد من خروجه منها بفضل الله ورحمته قال
حدثنا ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري شيخ الاسلام مر في باب علامة الايمان حب
الانصار قوله جامع بالجيم ابن شداد بالمعجمة وبالمهملتين الاولى منهما مشددة ابو صخرة الاسدي الكوفي
مات سنة ثماني عشرة ومائة روى له الجماعة قوله عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي
اشترى بعسة من الله ستة مرات مات سنة اربع وعشرين ومائة قوله عن ابيه عن جده اي عبد الله بن
الزبير وهو ابو بكر ويقال له ابو حبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون المثناة التحتانية بينهما
الصحابي ابن الصحابي امير المؤمنين هو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة وامه اسماء بنت الصديق
بقبا واتت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره ودعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فمه وحنكه فكان
اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وكان اطلس لا لحية له روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها ستة وهو احد العبادلة الاربعة هو واس
عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو فاما ابن مسعود فليس منهم وقول الجوهري انه منهم يقدح في نقله
وكان هو صواما قواما وصولا للرحم عظيم المجاهدة صام الدهر ثلاثا ليال لم يفطر قائما وليلة
وليلة ساجدا حتى الصباح وغزا افريقية فاتاه ملكهم في مائة الف وعشرين الفا والمسلمون عشرون الفا
فظفر ابن الزبير بملكهم فرجع من عسكرهم فاخذ ابن الزبير جماعة وقصد قتله وكان الفتح على يده ولما
مات يزيد بن معاوية بويع له بالخلافة سنة اربع وستين واجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق
وخراسان ما عدا الشام وجند دمشق وجعل الهدايا تاتيه وحج بالناس ثماني حجج وبقي الخلافة الى
ان حاصره الحجاج بمكة اول سنة ثلاث وسبعين وحج الحجاج بالناس ولم يزل محاصره الى ان
اصابته رمية بالمنجنيق مات وصلبت جثته وحملت راسه الى خراسان رضي الله عنه قوله الزبير بضم
الزاي اي لابيه ابي عبد الله بن العوام بتشديد الواو احد العشرة المبشرة واحد الستة اصحاب الشورى
واحد المهاجرين من المهجرتين وحواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه صفية بنت عبد المطلب
عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو رابع اربعة او خامس خمسة على يد الصديق رضي الله عنه وهو
ابن ستة عشر وعذبه عمه بالدخان لترك الاسلام فلم يفعل فهاجر الى ارض الحبشة وشهد المشاهد كلها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا ذكر
البخاري منها تسعة وهذا اول من سل السيف سيل الله وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
احد وكان ابيض معتدل القامة خفيف العارضين ومناقبه كثيرة سيأتي بعضها وترك الزبير يوم الجمل القتال
وانصرف عنه فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه وادعى السباع ناحية البصرة ودفن ثمة ثم حول الى المدينة
وقبره

وقبره مشهور رضي الله عنه قوله لا اسمعك ويروى بعضهم اني لا اسمعك تحدث ومعناه لا
اسمع تحديثك وتحدث فحذف مفاعيله الثلاث قوله اما مخففة الميم من حروف النفي قوله
وانى بكسر الهمزة ولما فارقته اي لما فارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وافاد به عدم المفارقة
العرفية اي ما فارقته سفرا وحضرا على عادة من يلازم الملوك فان قلت قد هاجر الى الحبشة
ذلك قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما فارقت عند ظهوره او في اكثر الاحوال قوله لكي ويروى بعضهم الكني
ويجوز ان واخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدمه الحاق فان قلت شرط لكن ان يتوسط بين كلامين متغايرين
نما ها هنا قلت لانه عدم المفارقة السماع ولازم السماع التحديث عادة ولازم الحديث الذي ذكره في
الجواب عدم التحديث بين اللازمين منافاة فضلا عن التغاير فان قلت المناسب لسمعت قال لتوافقا
مضيا مما الفائدة في العدول الى المضارع قلت استحضارا لصورة القول للحاضرين والحكاية عنها
كانه يريد انه قائل الآن قوله فليتبوأ بكسر اللام هو الاصل وبالسكون تخفيف هو المشهور
والتبوء واتخاذ المباءة اي المنزل يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه الجوهري تبوأت
منزلا اي نزلته الخطابي ظاهره امر ومعناه خبر يريد ان لله تبوءه مقعده من النار قال والتحريف الزبير
على نفسه من التحديث ان كذب فيه عمدا لكنه خاف ان نزل او يخطئ ويكون ما جرى فيه من الغلط كذبا
اذ لم يتقن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله وفيه من العلم انه لا يجوز الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشك وغالب الظن حتى يتيقن سماعه ويعلم صحته قال ابن بطال قيل السبب ان كان الكاذب
فلا شك انه لا يتبوأ بيته وله الى تركه سبيل وان كان لله فامر العبد بما لا سبيل اليه غير جائز واجيب
بانه بمعنى الدعاء اي تبوأه الله قال ويدل لذلك عامة كل كذب امر خاص قلنا اختلفوا فيه فقيل معناه المخصوص
اي الكذب الذي كما نسب اليه تحريم حلال او تحليل حرام وقيل كانه ذكر ذلك على رسول
صلى الله عليه وسلم وادعى عند قوم انه بعثه الى هم لحكم يسمعه واحتج الزبير به ينفي التخصيص
هو عام في كل كذب ديني ودنيوي والطيبي الامر بالتبوء تهكم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده في
النار لم يكن كذلك وايضا فيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه اي كما انه قصد في
الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء آثوك ويحتمل ان يكون الامر على حقيقته ويكون
معناه من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه فليقوله فليتبوأ توجهات اربعة فان قلت
من قصد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن الواقع كذبا هل يأثم قلت يأثم لكن لا
لسبب الكذب بل لسبب قصد الكذب لان قصد المعصية معصية اذ اتجاوز عن وسوسة
فلا يدخل بحث الحديث النواوي الحديث يشتمل على فوائد منها تقرير قاعدة لاهل السنة ان الكذب يتناول
اخبار الغامد والساهي عن الشيء على خلاف ما هو عليه ومنها تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه

يجوز ان واخواتها الحاق نون الوقاية بعدم

وسلم وانه فاحشة عظيمة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا ان يستحله هذا هو المشهور وحكى امام الحرمين
عن والده انه يكفر ويراق دمه ثم ان كذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق وردت
شهادته كلها وبطل الاحتجاج جميعها فلو تاب وحسنت توبته فقال الامام احمد وجماعة من اصحابنا
لا تقبل وانه ابدا يحتم على خبره دائما قال وقلت وهذا مخالف للقواعد والمختار القطع
بصحة توبته وقبول روايته بعدها وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم ومنها
انه لا فرق في تحريم الكذب عليه بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب في
المواعظ وكله حرام من اكبر الكبائر خلافا للكرامية حيث جوزوا وضع الحديث فيما لا حكم فيه
واما توقف الزين العراقي في الرواية والاكثار منها لكونه خاف الغلط والنسيان والغالط والناسي
وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تقريط لتساهله او نحوه وقد تعلق بالناسي بعض الاحكام
الشرعية كخرامات الملفات وانتقاض الطهارات قال وهذا الحديث في نهاية من الصحة
وقيل انه متواتر وحكى الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي انه روي عن اكثر
من ستين صحابيا مرفوعا وقال بعض الحفاظ انه روي عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة
المبشرة قال ولا نعرف حديثا اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن اكثر من
ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة قال الشيخ ابن الصلاح ثم لم يزل عدده في
ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار وليس في الاحاديث ما في مرتبته من التواتر وقيل
لم يوجد من الحديث مثال للمتواتر الا ذاك **قوله** حدثنا بضم التحتية وسكون المهملة بينهما وبالثاء
المثلثة المعتمد عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقتري البصري **قوله** عبد الوارث اي ابن سعيد
ابن ذكوان التميمي العنبري البصري وتقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
قوله عبد العزيز اي ابن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء الاعمى البصري البناني بضم الموحدة وبالنون
مر في باب حب الرسول من الايمان **قوله** حدثنا المراد به جنس الحديث ولهذا جاز وقوع الكثير
صفة له الحديث واحد والا يلزم اجتماع الكثرة والوحدة فيه والحديث اذا اطلق في عرف الشرع
يراد به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ منع متعد الى مفعولين وان المحفوظ مع معلولها
هو المفعول الاول والمشددة مع الاسم او الخبر في محل الرفع مانه فاعل اي لمعنى قول النبي صلى الله
عليه وسلم كثرة الحديث **فان قلت** الحديث لا يمنع كثرة الحديث الصادق بل يحب الكثرة والتبليغ
اذا كان صدقا فكيف جعله مانعا **قلت** كثرة الحديث وان كان صدقا تجر الى الكذب غالبا عادة

ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه فالتقليل للاحتراز عن الاجترار اليه ولو كان وقوعه على سبيل
الندرة **قوله** كذبا غائر في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي

في افادة العموم **قوله** المكي بالكاف واليا المشددتين ابن ابراهيم ابو السكن بالمهملة والكاف
المفتوحتين البلخي في الرسنة ست وعشرين ومائة مر في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد **قوله** يزيد
مجرور ومنصرف الزيادة ابن ابي عبيد صخر الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح
الواو وبالمهملة وهو لقب واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني وسلمة يكنى بابي مسلم او ابي اياس او ابي عامر وقيل هو ابن عمرو بن الاكوع شهد بيعة
الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات في اول الناس واوسطهم واخرهم
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا اخرج البخاري منها احدا وعشرين
وكان شجاعا راميا محسنا لسوق الفرس فاضلا خيرا سكن الربذة ويقال انه كلمه الذئب قال سلمة رات
الذئب فقلت ظبيا فطلبته حتى مرعته منه فقال ويحك مالك ولي عمدت الى رزق رزقنيه الله ليس
من مالك فنزعته مني قال قلت ايا عباد الله ان هذا لعجب ذئب يتكلم فقال الذئب اعجب منه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصول النخل يدعو كل الى عبادة الله وتابون الاعبادة الاوثان
قال فلحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلمت مات رضي الله عنه سنة اربع وسبعين بالمدينة
وهو ابن ثمان وسبعين سنة **قوله** ما لم اقل اي لم اقله والعائد المفعول المحذوف **فان قلت** اهذا
مختص بالقول او يتناول بسببه فعل الله لم يفعله **قلت** اللفظ خاص بالقول لكن لا شك ان الفعل
في معناه لاشتراكهما في علة الامتناع وهو الجسارة على الشريعة ايضا ومشروعيتها صلوات الله وسلامه
عليه وكلمة من في من النار يحتمل ان تكون بيانا وابتدائية **فان قلت** اختلافات الروايات في الالفاظ
مع الاشتراك في المعاني نحو من تعمد علي كذبا ومن يقل علي ما لم اقل ومن كذب علي متعمدا هل يقال
انه متواتر **قلت** مثله يسمى بالمتواتر من حيث المعنى اي القدر المشترك الحاصل في جميع الالفاظ متواتر
واعلم ان هذا الحديث اسند من نحو الف واربعمائة من الرجال من البخاري ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة وهذا اول ثلاثيات البخاري فاعرفه قال يحيى السنة الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعظم
انواع الكذب بعد الكذب على الله تعالى وكره قوم من الصحابة والتابعين اكثار الحديث عن الرسول عليه السلام
خوفا من الزيادة والنقصان والغلط فيه حتى ان من التابعين من كان يهاب رفع الحديث ويوقفه على الصحابي
ويقول الكذب عليهم اهون من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعنى المبوأ المنزل الملزوم وقد ذكر ابن
شهاب الزهري وربيعة مغاتبة فقال ربيعة للزهري انما اخبر الناس برأيي ان شاء واخذوا وان شاء واتركوا
وانت انما تخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما تخبرهم به **قوله** موسى اي ابن اسماعيل
المنقري البصري التبوذكي وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون اسمه الوضاح من الوضوح
الواسطي وقد تقدم ذكر بيان الوحي **قوله** بالحصين بفتح المهملة وكسر الصاد المهملة قال العسقلاني لا اعلم في الصحيح

ابو خالد توفي سنة ست او سبع او
ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة **قوله**
سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين
ابن الاكوع ح ص

من اسمه حصين بفتح الحاء ومن يكنى بابى حصين غير هذا الرجل وهو عثمان بن قاصم الاسدى الكوفى التابعى
الحافظ التابعى كان شيخا ثقة صاحب سنة مات سنة ثمان وعشرين ومائة **قوله** ابى صالح اى ذكوان السمان
الزيات المدنى مر فى باب ابوة الاعمام **قوله** تسموا صيغة الامر من التفعيل وهو اما حقيقة فى معناه
او هو بمعنى التسمية ولا كنوا من الكناية ومن التفعيل ومن الافتعال على حسب الاختلاف فى
الاسم والاسم نحو زيد والكنية نحو ابى زيد واعلم ان العلم اما ان يكون مشتملا لمدح او ذم وهو اللقب واما
ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو اب والام وهو الكنية او لا وهو الاسم فاسم النبى صلى الله عليه وسلم محمد
وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيد المرسلين مثلا للجوهرى الكناية ان
تتكلم بشئ وتريد به غيره ويقال كنيت وكنوت بكذا وعن كذا والكنية بالضم والكسر واكنى فلان بكذا
وكنيته ابا فلان وبابى فلان واختلف العلماء فى هذه المسئلة فقال اهل الظاهر لا يحل التكنى بابى القاسم لاحد
سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن لهذا الحديث ونحوه وقال مالك يباح التكنى سواء كان اسمه محمدا او
احمد او لا لان هذا كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم للالتباس بكنيته لما روى انه نادى
رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله انى
لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى ثم نسخ
ولم يبق الا التباس وقال ان جبر ائما كان النهى للتنزيه والادب لا للتحريم وقال جماعة من السلف النهى
عن التكنى بابى القاسم مخصوص بمن اسمه محمدا او احمد ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين
لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته والخامس انه نهى عن التكنى بابى القاسم
مطلقا ونهى عن التسمية بالقاسم للابن كنى ابوه بابى القاسم او لم يكن والسادس ان التسمية بمحمد ممنوعة
مطلقا سواء كان له كنية ام لا وجاء فيه حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمدا ثم
تلعنونهم **قوله** صدرانى فان قلت الشرط ينفى ان يكون غير الجزاء سببا له متقدما عليه وههنا ليس كذلك **قلت** ليس هو للجزاء حقيقة بل لازمه نحو ولئن بشر فانه قد رانى وهى رؤيا لسن بعدها
فان الجزاء والشرط اذا اختلفا دل على الكمال والغاية نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله هجرته
الى الله ورسوله ونحو من ادرك الصفا فقد ادرك المروة اى ادرك مرعى متناهيا فى بابه **فان قلت** ما
معنى الرؤية فيه هل المراد منه حقيقة الرؤيا او غيرها **قلت** قال القاضى ابو بكر الباقلانى معناه
رؤيا صحيحة لست اضغاث احلام ولا من تشبهات الشيطان وقد يراه الرائى على خلاف صفته المعروفة
كمن يراه ابيض اللحية وقد يراه شخصان فى زمان واحد احدهما فى المشرق والاخر فى المغرب ويراه كل
منهما فى مكانه وقال اخرون بل الحديث على ظاهره ولا مانع منعه والعقل لا يحيله حتى نضطر الى التاويل
واما قوله فقد رانى رجلان صفته او فى مكانين فانه تغير فى صفته لا فى ذاته فتكون ذاته مرئية وصفاته

مخيلة

تخيلة قال الرويدا ان خلق الله فى الحى لا يشوط فيه المواجهة ولا تحديق الابصار ولا كون المرائى
ظاهرا بل الشرط كونه موجودا فقط حتى جاز رؤية اعمى الصين بقعة الاندلس ولم يقم دليل على فناء
جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء فى الحديث ما يقتضى بقاءه وقال ابو حامد الغزالى ليس معناه انه رأى
جسمى وبدنى بل رأى مثالا صار ذلك المثال الة تناذى بها المعنى الذى فى نفسى اليه مثل البدن فى
اليقظة ليس الا الة للنفس فلا حول ان ما يراه مثال لحقيقة روحه المقدسة التى هى محل النبوة فما راه
من الشكل ليس هو روح النبى صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال دل على التحقيق اقول قوله
ثلاث توجيهات وخير الامور اوسطها **قوله** الشيطان اما مشتق من شاط اى هلك فهو فعلان
واما من شطن اى بعد فهو فيعال والمراد منه اما ابليس شخصه فالالام للعهد واما نوعه فالالام
للجنس **قوله** لا تمثل اى لا تصور صورتى قال القاضى عياض قال بعضهم خص الله تعالى النبى صلى الله
عليه وسلم بان رؤية الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان تتصور بصورته لئلا
تكذب على لسانه فى المنام كما خرق الله العادة للانبياء بالمعجزة كما استحال ان تتصور الشياطين فى
اليقظة قال يحيى السنة رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام حق ولا تمثل الشيطان به وكذلك
جميع الانبياء والملئكة عليهم السلام لا تمثل لهم اتى **فان قلت** اذا قلنا ان من رآه حقيقة فمن
رآه فى المنام هل يطلق عليه الصحابى او لا **قلت** لا اذ لا بد وعليه بعد الصحابة وهو مسلم
رأى النبى صلى الله عليه وسلم اذ المراد منه الرؤية المعهودة والجارية على العادة اى الرؤية فى
حياته فى الدنيا لان النبى هو المخبر عن الله تعالى وهو ما كان مخبرا عند الناس الا فى الدنيا الا ترى
القبر ولهذا يقال مدة نبوته عليه السلام ثلاث وعشرون سنة على انا لو الزمنا اطلاق لفظ
الصحابى عليه لجاز وهذا احسن واولى **فان قلت** الحديث المسموع عنه فى المنام هل هو حجة
يستدل بها **قلت** لا اذ يشترط فى الاستدلال ان يكون الراوى ضابطا عند السماع والنوم ليس
حال الضبط والله اعلم **باب كتابة العلم** قوله ابن سلام اى محمد ابو عبد الله بن سلام
البيكندى قال المقدسى فى الكمال سلام تخفف اللام وقد تشدد ممن لا يعرف وقال الدارقطنى
هو بالتشديد لا بالتخفيف من كتاب الامان **قوله** وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالعين المهملة
ابن الجراح بالجيم المفتوحة وبالراء المشددة وبالمهملة الرؤاسى بضم الراء وفتح الهمزة وبالسين
المهملة من تابعى التابعين بالكوفة اصله من نسا بوزن سما وسمرقند واصبهان قال حماد بن زيد لوشئت
لعلت وكيع ادخل بن سفيان وقال احمد بن حنبل ما رأيت او ما علمت ولا احفظ من وكيع ما رأيته شك
فى حديث الا يوما واحدا وما رأيت معه كتابا ولا رقعة قط قال وهو احب الى من يحيى بن سعيد قيل
له كيف قال كان وكيع صديقا لحفص بن غياث فتولى القضاء فجزه وكيع وكان يحيى صديقا للمعادى

معاد قول القضاء ببغداد فلم يجره يحيى وقال ابن معين ما رأيت احفظ من وكيع وكان يحيى يقول الى جنبه وكان قد سمع منه شيأ كثيرا مات بقيد منصرفا من الحج يوم عاشوراء سنة سبع وسبعين ومائة **قوله** سفيان يحتمل ان مراده الثوري وان مراده ابن عيينة لان وكيعا روى عنهما وهما مرويان عن مطرف ولا قدح لهذا الالتباس في الاسناد لان اياً كان منهما فهو امام حافظ ضابط عدل مشهور على شرط البخاري ولهذا روى لهما في الجامع الكبير الكرماني في كتابه التقييد للمهمل هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة وقال ابو مسعود الدمشقي هذا لسفيان بن عيينة ولم ينبه عليه البخاري قال وقد رواه يزيد العدني بالمهملتين المفتوحتين والنون عن الثوري ايضا وقد تقدم ذكرهما مرارا **قوله** مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن طريف بالمهملة المفتوحة ابو بكر الكوفي قال ما يسرني اني كذبت كذبة وان الدنيا كلها وقال داود بن علية ما أعرف عربيا ولا عجميا افضل من مطرف مات سنة احدى واسع وعشرين ومائة **قوله** الشعبي بفتح الشين ابو عمرو عامر الكوفي التابعي الجليل مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** له صحيفة بضم الصاد وفتح المهملة وسكون المثناية والفاء وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة واربعين حديثا ذكر البخاري منها اربعة وكان علي رضي الله عنه يكرم ابا جحيفة ويسميه وهب الخير ووهب الله وكان نحبه وشوبه وجعله على بيت المال بالكوفة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم ومات بها سنة اثنين وسبعين رضي الله عنه **قوله** هل عندكم الخطاب لعلي رضي الله عنه والجمع للتعظيم او اراد به مع سائر اهل البيت او للالتفات من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من قال من علماء البيان يكون مثله التفاتا وذلك كقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر اذا طلقتم النساء فرق بين ان يكون الالتفات حقيقة او تقديرا عند الجمهور **قوله** كتاب اي مكتوب من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سأله ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما عليا باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره او لانه كان يرى منه علما او تحقيقا لم يجده عند غيره **قوله** لا اي لا كتاب عندنا الا كتاب الله وكتاب الله مرفوع فاعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء والمفعول الاول هو مفعول ما لم يسم فاعله والثاني الضمير والمراد من الفهم المفهوم اي ما يفهم من فحوى الكلام ويدرك من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه كوجوه الاقيسة والمفاهيم وسائر الاستنباطات ولا شك ان الناس متفاوتون فيه **قوله** الصحيفة اي الكتاب وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا واما استظهارا واما لكونه منفردا باسماع ذلك والظاهر ان سبب اقتران الصحيفة بالسيف اشعارا بان مصالح الدنيا لست بالسيف وحده بل بالقتال ان وبالدية تارة وبالعفو اخرى فلا توضع السيف في موضع

الذي

الذي لم يوضع كل في موضعه **فان قلت** الاستثناء متصل او لا **قلت** متصل لان المفهوم من الكتاب كتابة ايضا لان المفاهيم توابع للمناطيق **قوله** فما في هذه وفي بعضها وما هي استفهامية مخلاف المذكورة اولا فانها موصولة **قوله** العقل اي الدية وانما سميت به لان الابل كانت تعقل اي تشد بفناء الدار قبل المقتول والمراد احكامها ومقاديرها واسنانها واسنانها **قوله** فكاك بكسر الفاء هو ما يفتك به رقبة وافتكه بمعنى اي خلصه والاسير فعيل بمعنى المأسور من اسره اذا شده بالاسار وهو القد بكسر القاف وبالمهملة لانهم كانوا يشدون الاسرى بالقد وسمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به والمقصود انه فيها حكمة والترغيب عليه وانه من انواع البر الذي يبغي ان يتقرب به **قوله** وان لا يقتل مسلم كافرا في بعضها ولا يقتل **فان قلت** كيف جاز عطف الجملة على المفرد **قلت** هو مثل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا اي فيها حكم العقل فحكم حرمة قصاص المسلم بالذمي وفيه دليل على ان المسلم لا يقتل بالذمي قصاصا وعليه مالك والشافعي واحمد وذهب الحنفية الى القصاص لما روى عبد الرحمن السلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل قال القاضي ايضا وعى انه منقطع لا احتجاج به ثم راه خطا اذ قيل ان القاتل كان عمرو بن امية وقد عاش بعد الرسول سنين ومتروك بالاجماع لانه روى ان الكافر كان رسولا فيكون مستأمنا لا ذميا وان المستأمن لا يقتل به المسلم وقاتل ان صح فهو منسوخ لانه روى انه كان قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبة خطبها عاد رج البيت الشريف ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قال ومعنى كلام علي رضي الله عنه انه ليس عندنا سوى القرآن وانه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالارشاد والتبليغ قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به قال وكان فيها من الاحكام غير ما ذكرها ولعله لم يذكر جملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا حينئذ وذكره ولم يحفظه الراوي قال ابن بطال وفيه ما يقطع بدعة المشيعة المدعين على علي رضي الله عنه انه الوصي وانه المخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه غيره حيث قال ما عندنا الا ما عند الناس من كتاب الله ثم اخبر ان على الفهم الذي للناس فيه على درجاتهم ولم يخص بمسئلة شيء غير ما هو ممكن لغيره وفيه ارشاد الى ان للعالم الفهيم ان يستخرج من القرآن بفهمه ما لم يذكر منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية وفيه اباحة كتابة الاحكام وتقييدها وفيه جواز السؤال عن الامام فيما يتعلق بخاصته **قال البخاري رضي الله عنه** حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون الياء الفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة ابن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف فالياء الساكنة وبالنون

وهو لقب واسمه عمرو وكان مزاحا مع فقهه وفضله وورعه وامانته واتقانه وحفظه مرة
باب من استبرأ لدينه **قوله** شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي البصري التميمي المؤدب
مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران او في باب البتن سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي حدث عنه
الامام ابو حنيفة وعلي بن المعبد وبين وفاتهما تسع وسبعون سنة **قوله** يحيى بن ابي كثير بفتح الكاف
والمثلثة ابو نصر اليمامي البصري وكان من العباد مات سنة تسع وعشرين او ثلاثين ومائة **قوله**
في سلمة بفتح المهملة واللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وكان وجهه كدارة القمر تلي مرة في كتاب
الوحي **قوله** خزاعة بضم المعجمة وبالزاي حي من الازد سموا بذلك لان الازد لما خرجت من مكة وتفرقت
في البلاد تخلفت عنهم خزاعة واقامت بها ومعنى تخزع فلان عن اصحابه اي تخلف عنهم **قوله** منهم اي
من خزاعة قتل شوذب ذلك الخزاعي فاخبر بصيغة المجهول والراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل ويقال
الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والقتل بالقاف واللام والكاف سفك الدم على عمد وفي بعضها بدله
القتل بالقاف واللام **قوله** او الفيل اي الذي ارسل الله على اصحابه طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل
حين وصلوا الى بطن الوادي قريبا من مكة **قوله** فاحملوه اي قال ابو نعيم للشامخين واحملوا هذا اللفظ
على الشك وفي بعضها قال ابو عبد الله اي البخاري اجعلوه على الشك على الاول وهو مقول ابي نعيم وعلى
الثاني مقول المؤلف فاما غير ابي نعيم فجازم بلفظ القتل بالقاف واللام من غير تردد بينه وبين ما في احدى
النسخ **قوله** ساط بالمعروف والمومنين بالتاء والمجهول والمومنون بالواو والمناسب ان يقال بدون
الواو وبحوالا الهم هم المفسدون **قلت** هو عطف على مقدر اي الا ان الله حبس عنها والظاهر ان لا حد ومعي
خلال كله خلال القتال فيها **فان قلت** لم قلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال كيف يجتمعان والظاهر
ما في سائر النسخ من الاتحاد كلها **قلت** معناه لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل **قوله** ساعتي بعد
اي في ساعتي التي اتكلم فيها وهي بعد الفتح وحرام خبر لقوله انها **فان قلت** ما بال الخبر ليس مطابقا
للمبتدا **قلت** لفظ حرام وان كان في الاصل صفة مشبهة لكنه استعمل عنه وصفية لغلبة الاسمية
عليه فتساوى المذكر والمؤنث فيه او انه مصدر يستوي فيه التانيث والتذكير والتثنية والجمع
قوله لا يختلى بالاخلاء يقال اختليته اي حززته وقطعته وذكر الشوك دال على منع قطع سائر الاشجار
بالطريق الاولى ولا يعضد اي لا يقطع وساقطتها اي ما سقط منها لغفلة المالك اي اللقطة والمنشد
اي المعرف واما طالبها فيقال له ناشد لا منشد قال في شرح السنة الموذي من الشوك كالعوسج لا باس
بقطعه كالحيوان الموذي فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا الياس يقطع اليابس كما في الصيد
الميت واما لقطتها فقيل ليس لواجدها غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ولا تصدق وقليلا ان يتفقد
بضاجها بخلاف لقطة سائر البقاع وهو اظهر قولي الشافعي وذهب مالك والاكثرون الى انه لا فرق

وفي بعضها تدل عليهم اي على اصل كله قوله الا والها فان قلت الا الحاصرة والكلام فيه المعطوف عليه بالواو ص

بين لقطة الحل والحرم وقالوا معنى الحديث انه يعرفها كما يعرفها في سائر البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم
انه اذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها واقول هذا لا يناسب المقام لان الكلام
ورد في الفضائل المخصصة بمكة وحينئذ لا يبقى للاختصاص وجود عند الشافعي رضي الله عنه في كلا الحرمين
خلافا لابي حنيفة واحمد **قوله** من قتل بضم القاف **فان قلت** المقتول كيف يكون مخير النظرين **قلت**
المراد اهله واطلق عليه ذلك لانه هو السبب له الخطابي فيه حذف وتقديره من قتل له قتيل وسائر
الروايات تدل عليه وقال ايضا الاكثر على اباحة الشوك الصلب ولعله ان يكون المحظور منه الشوك
الذي ترعاه الابل وهو ما رق منه دون الشوك الصلب الذي لا ترعاه فيكون بمنزلة الحطب ونحوه
قوله بعقل مشتق من العقل وهو الدية يقال عقلته اي اعطيته دية واهل القتيل مفعول ما لم
يسم فاعله او يقاد بالقاف والقود القصاص يقال اقدت القاتل المقتول اذا اقتصصت منه ومفعول
ما لم يسم فاعله ضمير فيه راجع الى المقتول **فان قلت** هل يجوز الاقتصاص في الحرم **قلت** جازعند
الشافعي فانا لفظ الحديث فلا سبيل ولا بد من حمل لفظ القتل على العمد العدوان حتى يتصور القصاص
فيه **فان قلت** اذا جاز القصاص في الحرم فلم انكر عليه السلام على خزاعة اذ ما كان سبب الحطبة
الا الرد على فعلهم **قلت** لعلهم قتلوا غير القاتل من غير ان يثبت على ما هو عادة الجاهلية **فان قلت** فما
الذي احل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحل لاحد بعده لجواز القصاص لنائبه والقتال مع
الكفار لو تحصنوا والعياذ بالله بالحرم وجواز كل قتل وقتال يجوز كما جاز له ذلك وامتناع القتل
والقتال لغير حق كما كان ممتنعا عليه **قلت** الجواب ما قال الشافعي ان معناه نصب القتال عليهم
ما يعم كالمنجنيق وغيره اذا امكن اصلاح الحال بغير ذلك بخلاف ما اذا تحصنوا بلد اخر فانه يجوز
قتالهم على كل حال كل شيء والله اعلم وفي بعض النسخ يقاد بالقاف يقال ادرت المال اي اعطيته وفي
بعضها يفاد يقال فداه وفاداه اذا اعطى فداه **فان قلت** فيلزم التكرار سواء كان من الاجوف او
من الناقص اذ هو بمعنى يعقل بعينه **قلت** على هذا التقدير يخصص العقل بالدية التي تحملها العاقلة وهي
دية القتل الخطا والفدية دية يحملها الجاني **فان قلت** هل هو من باب تنازع الفعلين على لفظ الاهل **قلت** نعم
قالوا وفيه على تقدير القاف حجة للشافعي في ان الولي مخير بين القصاص وبين اخذ الدية وانه لا جبار للجاني
على الاصح بل شاء وقال مالك ليس للولي الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى الجاني وقال اهل
العراق ليس له الا القصاص فان ترك حقه منه لم يكن له ان ياخذ الدية وفيه ايضا دلالة لمن يقول
القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين الدية او القصاص وهو احد قولي الشافعي والثاني ان الواجب القصاص
لا غير وانما وجب الدية بدله بالاختيار **قوله** لابي فلان اي لابي شاه بالشين المعجمة وبالهاء في الوقف والدرج
فلا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم ابي شاه هذا وانما يعرف بكنيته وهو كلمي يمني وقيل للبخاري اي شيء

كتب له قال هذه الخطبة **قوله** رجل من قريش اى العباس الا الاذخر بكسر الهمزة وسكون المعجمة وكسر الخاء المنقطة هو نبت معروف طيب الرائحة **قوله** بيوتنا لانه تسقف به البيوت فوق الخشب وقبور لانه يسد به فرج اللحد المتخلله بين اللبنات **فان قلت** ليس في كلام العباس ما يستثنى الا الاذخر منه فما المستثنى منه **قلت** مثله ليس مستثنا بل هو يلتبس بالاستثنا فكانه قال قال رسول الله الا الاذخر وانا الا الاذخر الواقع في لفظه صلى الله عليه وسلم هو ظاهرا نه استثنا من كلام المنابو **فان قلت** كيف جاز شرط الاستثنا الاتصال بالمستثنى منه وههنا قد وقع الفاصله **قلت** جاز الفصل عند ابن عباس فلعل اباه ايضا جوز ذلك او الفصل كان يسيرا وهو جايز اتفاقا ولئن سلمنا عدم الجواز يقدر تكرار لفظ الا يحتمل شولها ان يكون استثنا من المعاد لا من الاول وفي بعضها الا الاذخر مرتين فالثاني تاكيد للاول **فان قلت** هل هو حجة لمن جوز اقتدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد او جوز تفويض الحكم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكم بدون الاجتهاد **قلت** لا احتمال انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في الحال باستثنا الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثنا شيء منه فاستثنه او لما علم انه يحتاج اليه استثنى بحكم الضرورات تبع المحظورات قال ابن بطال فيه اباحة كتابة العلم وكره قوم كتابة العلم لانها سبب لضياع الحفظ والحديث حجة عليهم ومن الحجة ايضا ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذي هو اصل العلم وكان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون الوحي وقال الشعبي اذا سمعت شيئا فاكتبه ولو في الحائط اقول محل الخلاف كتابة غير المصحف فما اتفقوا عليه لا يكون من الحجة عليهم وفي صحيح مسلم لا تكتبوا عني غير القران ومن كتب مني غير القران فليمحه الحديث وكان من السلف اختلاف في كتابة غير القران ثم اجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها واجابوا عن الحديث بانه في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة وحديث ابي شاه على من لا يوثق بحفظه او بانه كان النهي عنه خيف اختلاطه بالقران فلما امن ذلك بسبب اشتهار القران اذن في الكتابة او بانا لنهي عن كتابة الحديث مع القران في صحيفة واحدة للالتباس مختلط على القاري او انه نهي تنزيه او بانه منسوخ **قال البخاري رضي الله عنه** حدثنا علي بن عبد الله اي ابن المديني الامام وكان ابن عيينة يقول مع انه شيخه تعلمت منه اكثر مما تعلمني وكان يسميه حية الوادي مر في باب الفهم في العلم **قوله** سفيان بالحركات الثلاث فيه اي ابن عيينة بضم العين تصغير العين تقدم في اول الكتاب **قوله** عمرو هو بالواو وهو عمرو بن دينار ابو محمد المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة التابعي احد الائمة المجتهدين من اصحاب المذاهب الاثر بفتح الهمزة وسكون المثلثة وبالمهملة مشتق من الاثر بالتحريك وهو سقوط البثرة وقال ابن عيينة حدث اسمعه منه احب الي من عشرين من غيره مات سنة ست وعشرين ومائة وانما قال اخبرني لانه لا شريك السماع له عنه الاخبار

له والفرق بين الاخبار والتحديث مر مرارا عند من فرق بينهما **قوله** وهب بفتح الواو وسكون الهاء ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل الصنعاني التابعي الجليل المشهور بمعرفة الكتب الماضية قال قرات من كتب الله اثنين وسبعين كتابا وهو من ابنا الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن وقيل اصله من هراة مات سنة اربع عشرة ومائة **قوله** اخيه اي همام بفتح الهاء وشدة الميم ابن منبه وهو ايضا تابعي وكان اكبر من وهب توفي سنة احدى ومائة مرت باب حسن اسلام المرء وهما ولا تابعيون من ابنا الفرس يروي لهم بعضهم عن بعض لان اباهما عمر وايضا فارسي **قوله** اكثر بالنصب ويحتمل الرفع ايضا وهو افعل التفضيل وجاز وقوع الفاصلة بينه وبين لفظ من لانها الست اجنبية وعند الله بمعمر وبن العاصي الصحابي الجليل سبق في باب المسلم من سلم المسلمون وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان الوارد ون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة **فان قلت** الا ما كان هو استثنا متصل ام منقطع **قلت** محتمل الانقطاع اي لكن الذي كان من عبد الله اي الكتابة لم تكن مني والخبر محذوف بقرينة ما تي الكلام سوا يلزم منه كونه اكثر حدثا اذ العادة جارية على ان شخصين اذا لازما شيخا مثلا وسمعا منه الاحاديث يكون الكاتب اكثر حدثا من غيره ام لا ويحتمل الاتصال بالنظر الى المعنى اذ حدثا وقع تميزا والتمييز كالمحكوم عليه كانه قال ما كان احد حدثه اكثر مني الا احاديث حصلت من عبد الله زفي بعض الروايات ما كان احد اكثر حدثا عنه مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب **فان قلت** فعل الصحابي كيف دل على جواز الكتابة الذي هو المقصود من ترجمة الباب **قلت** ان قلنا ان قول الصحابي وفعله حجة فظاهر والا فالاستدلال انما هو بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم كتابته **قوله** تابعه اي تابع وهبا معمر وهي متابعة ناقصة سهلة الماخذ حيث ذكر المتابع عليه يعني هما ما ثم انه يحتمل ان يكون من البخاري ومن معمر الرجال المذكورون بعينهم ويحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل ان يكون من باب التعليق عن معمر **قوله** معمر بفتح الميم وسكون المهملة بينهما ابن راشد مر في كتاب الوحي وتمام هو الذي تقدم ذكره انفا اخو وهب وفائدة المتابعة التقوية **قوله** حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي الكوفي ابو سعيد سكن مصر ومات بها سنة سبع اوثمان وتلاثين ومايتين **قوله** ابن وهب اي عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد مر في باب من يرد الله به خيرا **قوله** يونس بن يزيد الايلي القرشي مولى معاوية وابن شهاب اي الزهري وقد حفظ القران في ثمانين ليلة قال الشافعي لولا مالك لذهبت السنن من المدينة وعبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الفقيه الاعمى المدني احد الفقها السبعة وتقدموا في كتاب الوحي **قوله** بكتاب فان قلت حق الظاهر ان يقال ائتوني بما اكتب به اشيا كالقلم والدواة **قلت** هو من باب الحذف اي ائتوني بادوات الكتاب اي الكتابة اذ الكتاب والكتابة بمعنى واحد وذلك

اول مرفوع حدث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بامر عمر بن العزيز للامة

مر في باب الاستنجا بالحجارة

نحو واسال القرية اى اراد ما الكتاب ما من شانه ان يكتب فيه اى الكاغذ والكتف فان قلت ما معنى ائتب
ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان نبيا قلت الابى من لا يحسن الكتابة لا من لا تقدر على الكتابة وقد ثبت
في هذا الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده او هو من باب المجاز اى امروا بالكتابة حوكسا الخليفة الكعبة
اى امروا الكسوة واكتب تجزوما جوابا للامر ويجوز الرفع بالاستيناف قوله لن يضلوا وفي بعضها
لا تضلوا بكسر الضاد المعجمة اى الضلال ضد الرشاد وضللت بفتح اللام افصل بكسر الضاد وهي الفصيحة
واهل العالية يقولون ضللت بالكسر افصل بالفتح وجا افصل بالكسر بمعنى ضاع وهلك فان قلت لا تضلوا
بمعنى ونهى قلت نفي وقد حذف النون لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعضهم بعد حذف جواب الامر من غير
حرف العطف قوله حسبنا اى كافينا وهو خبر مبتدا محذوف واللفظ بفتح اللام والمعجمة ساكنة
مفتوحة هو الصوت والجلبة قوله قوموا عني اى قوموا متبعدين عني وهو يستعمل باللام ايضا نحو
قوموا لله قانتين وبالى نحو اذا قمتم الى الصلاة وبانا نحو قام بامرك وغير الصلة نحو قام زيد يختلف
المعاني بحسب الصلات لتضمن كل صلة معنى مناسبها قوله عندي وفي بعضها عني اى عن حصتي
والرزية المصيبة يقال رزئته رزية اى اصابته مصيبة ويجوز تشديد الياء للادغام نحو برية قوله
حال اى حجرا اى صار حاجزا للخطا في هذا تاول على وجهين احدهما انه اراد ان يكتب اسم الخليفة بعده
لئلا يختلف الناس ولا يتنازعوا فيود بصر ذلك الى الضلال والاخر انه صلى الله عليه وسلم قد هم
ان يكتب لهم كتابا يرتفع معه الاختلاف بعده في امر الدين شفقة على امته وتخفيفا عنهم فلما راى اختلاف
الصحابة في ذلك قال قوموا من عندي وترکهم على ما هم عليه ووجه ما ذهب اليه عمر انه لو زال
الاختلاف بان نص على كل شي باسمه لعدم الاجتهاد في طلب الحق ولاستوى الناس ولبطلت فضيلة العلما
على غيرهم فان قلت كيف يجوز لعمر ان يعترض على ما راه النبي صلى الله عليه وسلم في امر الدين ولا
يسرع الى قوله افتراه قد خاف ان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بغير الحق او يجري على لسانه الباطل
حاشاه عن ذلك قلنا لا يجوز على عمر ان شوهر الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم او يظن به التهمة
في حال من الاحوال الا انه لما نظر قد اكمل الله الدين وتمم شرايعه وقد غلب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الوجع واطلقته الوفاة وهو لشدة يعتريه من الالام ما يعترى للبشر اشفق ان يكون ذلك القول
من نوع ما تكلم به المريض مما لا عزيمة له فيه يجد به المنافقون سبيلا الى تبديس امر الدين وقد كان ايضا
صلى الله عليه وسلم يرى الراى في الامر ثم يراجعه اصحابه في ذلك الى ان يعزم الله له على شي كما راجعوه
يوم الحديبية فيما كتب بينه وبين قريش فاذا امر بالشي امر عزم لم يراجع فيه ولم يخالف عليه واكثر
العلما جوزوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فيما لم ينزل عليه الوحي وهو محتمل لفظا ولكنهم
مجمعون على ان تقرير على الخطا غير جايز ومعاذ الله سبحانه وان كان رفع درجته فوق الخلق

كلهم

كلهم فانه لم يبرء من سمات الحدث والمرض موضوع عنه والقلم عن الناسي مرفوع وقد سهى في
صلاته فلم يستكثر ان يظن به بعض من الامور في مرضه فلذلك راى عمر المصلحة في التوقف
والله اعلم ومع هذا كله يجب ان يعلم ان هذا القول منه لو كان عزيمة لامضاه الله هذا اخر كلامه
قال ابن بطال وفيه ما يشهد على بطلان ما تدعيه الشيعة من وصاية رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالامامة لانه لو كان عند علي عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وصية لاحال
عليها وفيه من فقه عمر انه حتى ان كتب النبي صلى الله عليه وسلم امورا وما عجز واعنها فاحرى
عليها العقوبة لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها واما قال حسبنا كتاب الله تعالى لقوله
تعالى ما فرطنا في الكتاب من شي وقنع به وازاد الترفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاشتداد
مرضه معوافقه من ابن عباس حين اكتفى بالقرآن ولم يكلف ابن عباس ربه وفيه دليل على ان
للامام ان يوصي عند موته وفي ترك الكتاب اباحة للاجتهاد لانه وكلهم الى انفسهم واجتهادهم
قال المازري كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب وكيف عصوه في امره فالجواب
ان الاوامر تتقارنها قرائن تنقلها من الوجوب الى الندب او الاباحة او غيرها فلعله ظهر منه
من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب
الاجتهاد ولعل عمر خاف ان المنافقين قد يشطرون الى القذف فيما اشتهر من قواعد الاسلام
في كتاب كتبه في خلوة والحاد ويضيفون اليه ما يشهونه على الدين في قولهم مرض فلهذا قال
القرآن حسبنا لئلا وعى ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شي من الاحكام
الشرعية في حال الصحة وحال المرض ومن ترك بيانا امر ببيانه وتبليغا اوجب الله عليه
تبليغه وليس هو معصوما من الاسقام والامراض العارضة للاجسام مما لا نقص فيه ولا عيب
ولا فساد في شريعته قال وقول عمر حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على امر النبي صلى الله عليه وسلم
قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة او وحي الله بذلك ثم ظهر
ان المصلحة تركه او وحي الله بذلك ونسخ والله اعلم **باب العلم والعظة بالليل**
وفي بعضها والعظة والقطه قوله صدقة بالملتين المفتوحتين وبالقاف ابن الفضل المروزي
ابو الفضل مات سنة ست وعشرين ومايتين قوله هند هي بنت الحرث الفارسية وقيل القرشية
روى لها الجماعة ويجوز فيه الصرف وتركه قوله ام سلمة بفتح اللام زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ام المومنين اسمها هند بنت ابي امية المخزومية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة
ابي سلمة وكانت من اجمل الناس روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثماية وثلاثة وستون حديثا
ذكر البخاري منها ثلاثة عشر هاجرت الهجرتين ومات سنة تسع وخمسين وصلى عليها ابو هريرة وقيل

المجلد الرابع

بالتبيع وكانت اخر امهات المومنين وفاة وفي بعض النسخ بعد لفظة سلمة ح اي صوت مسمى لفظه ح وهو اما اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث او الحائل بينهما او الى الحديث او الى الصح وهو شرحه **قوله** وعمرو بالواو المجرور اعطف على معمر اي حدثنا صدقة قال انا ابن عيينة عن عمرو وعن يحيى ايضا عن الزهري عن ابن عيينة روى هذا الحديث عن شيوخ ثلاثة وفي بعضها مرفوعا فمعناه اخبرنا ابن عيينة قال عمرو ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري عنده والظاهر الاصح هو الاول وعمرو بن دينار المكي الجمحي الاثرم قدم في الباب السابق انفا ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وتقدم في اول الصحيح **قوله** عن امراة والمراد بها هند المذكورة وفي بعضها هند بدل امراة **فان قلت** شرط البخاري على ما اشتهر ان يكون شيوخه مشاهير فلا اقل من ان لا يكون مجهولا فكيف روى لها **قلت** يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وههنا ذكر متابعة او لسنا نجهوله اذ الرواية السابقة قرنته معينة معرفة لها **قوله** استيقظ اي تيقظ ومعناه تنبه من النوم **قوله** ذات ليلة اي في ليلة واللفظة ذات مقحمة للتاكيد الزمخشري هو من باب اضافة المسمى الى اسمه الجوهري اما قولهم ذات مرة وذات صباح فهو من ظروف الزمان التي لا تتمكن بقولك لقيته ذات يوم وذات ليلة **قوله** سبحان الله سبحان معنى التسبيح وهو التنزيه منصوب على المصدر والعرب تقول ذلك في مقام التعجب وقال بعض النحاة انه من الفاظ التعجب وما في معناه استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن كقوله خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مودية الى العذاب **قوله** الليلة بالنصب يعني انه صلى الله عليه وسلم راى في النوم انه تقع بعده فتن وتفتح لهم خزائن وعرف عند الاستيقاظ حقيقته بالتعبير وغيره او انه اوحي اليه في اليقظة ذلك اما قبل النوم او بعده وهو من المعجزات لانه وقع الفتن كما هو مشهور وفتحت الخزائن حين تسلطت الصحابة رضي الله عنهم على فارس والروم **قوله** ايقظوا بفتح الهمزة اي نبهوا والصواحب مفعول به ويجوز كسر الهمزة اي ايقظوا انفسهن والصواحب منادى لو صحت الرواية به والصاحبات جمع الصواحب جمع الصاحبة ويراد بها ازواجه صلى الله عليه وسلم **قوله** رب اصلة للتقليل وتستعمل للتكثير كثيرا كما في هذا الحديث وفيه سبع لغات وقد مر ذلك وفعلها التي تتعلق به يجب ان يكون ماضيا ويحذف غالبا ويقدر رب كاسية عارية عرفتها والمراد اما اللاتي يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك لون البشرة معاقبات للاخرة بفضيحة التعري واما ان اللابسات الثياب الرفيعة النفيسة عاريات من الحسنات في الاخرة مذهبن الى الصدقة وحضهن على ترك السرف في الدنيا مما ياخذ منها اقل القناعة وتصدق بما سوى ذلك وفيه ان للرجل ان يوقظ اهله من الليل للصلاة ولذكر الله لا سيما عند

اية تحدث او رؤيا محبوبة وجواز قول سبحان الله عند التعجب وندبية ذكر الله تعالى بعد الاستيقاظ وغير ذلك الطيبي رب كاسية كالبيان لوجوب استيقاظ الازواج اي لا ينبغي لهن ان تغافلن وتعتمد على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رب كاسية حلة الزوجية المشرفة عاريه عنها في الاخرة لاسقيها اذ لم ترتضم معها العمل قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ **فان قلت** السمر في العلم باضافة الباب اليه وفي بعضها في العلم والسمر الحديث بالليل **قوله** سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفا المصري مر في باب من يرد الله به خيرا والليث هو ابن سعد الفهمي المصري سبق في اول الصحيح **قوله** عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ويقال ابو الوليد المصري مولى الليث بن سعد من فوق امير مصر لهشام بن عبد الملك وروى عنه الليث وكان اكبر منه توفي سنة سبع وعشرين ومائة **قوله** سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب الحياء من الايمان **قوله** ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة واسمه عبد الله بن حذيفة وابو بكر معروف بكنيته وهو تابعي قرشي عدوي **قوله** لي في بعضها لنا **فان قلت** الصلاة لله لا لغير **قلت** معناه صلى لاجلنا والعشا بكسر العين والمد ويذكر صلاة العشا وهي الصلاة التي وقتها بعد غروب الشفق الاحمر الجوهري هو من صلاة المغرب الى العتمة والعشا ان المغرب والعتمة وزعم قوم انه من الزوال الى الفجر والعشا بالفتح والمد الطعام **قوله** اراتكم بهمزة الاستفهام وفتح الراء والخطاب **فان قلت** الرؤية فيه بمعنى العلم او بمعنى الابصار **قلت** بمعنى الابصار وليلتكم مفعول به وكم حرف لا محل له من الاعراب ولو كان اسما لكان مفعول رايت يجب ان يقال اراتموكم لان الخطاب لجماعة ووجب ان يكون بالتا والميم كما في علمتوكم رعاية للمطابقة **فان قلت** هذا يلزمك ايضا في انا فان التا اسم فينبغي ان يكون اراتموكم **قلت** لما كان الكاف والميم لمجرد الخطاب اختصرت عن التا والميم بالتا وحدها للعلم بانه جمع يعولكم والفرق من حرف الخطاب واسم الخطاب لان الاسم يقع مسندا ومسندا اليه فالحرف علامة تستعمل مع استقلال الكلام واستغنائه عنها باعتبار المسند والمسند اليه فوزانها وزان النون وايا السبعة وايضا اسم الخطاب يدل على غير ومعنى الخطاب وحرف الخطاب لا يدل الا على الثاني **قوله** فان راس وفي بعضها على راس **فان قلت** فما اسم ان **قلت** فيه ضمير الشان النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك او لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة قال وفيه اخبار عن المغيبات قال وقد اخبر هذا الحديث من شذ من المحدثين فقال للخضر عليه السلام مت والجمهور على حياته ووجوده من اظهرنا وتاولوا الحديث بانه كان على المحو لا على الارض وقال بعضهم هذا الحديث على

سبيل الغالب **فان قلت** فما تقول في عيسى عليه السلام **قلت** ليس على الارض ولا في السما
او هو من النوادر **فان قلت** فما قولك في ابليس **قلت** اما انه ليس على ظهر الارض ولا في الهوى و
في النار والمراد من لفظ من هو الانس والله اعلم قال ابن بطال انما اراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان هذه المدة تختم بالجيل الذي هم فيه وعظهم يقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم
ليس كاعمار من تقدم من الامم لبحبته وانى العباده **قوله** حدثنا ادم اراى ابن ابي اياس ابو
الحسن التميمي ويقال اللبني الخراساني مر في باب المسلم من سلم **قوله** الحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين ابن عتيبة بالمهملة والقوقاسية ابن المهاجر ابو محمد او ابو عبد الله مولى امراة من بني عدي
ابن كندة الكوفي الفقيه العابد القانت صاحب ابي جعفر قال الاوزاعي قال يحيى بن ابي كثير يمنى وعطا
واصحابه احيا القيت الحكم بن عتيبة قلت نعم قال اما انه ما بين لابتيها افقه منه وقيل
كان اذا اجتمع علما الناس في مسجد مني كانوا كلهم عيالا عليه وكان اذا قدم المدينة اخلوا له سارية
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها مات سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة او خمس عشرة وماله
قوله سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي الكوفي قتله الحجاج وتقدم في كتاب الوحي
قوله ميمونة بنت الحرث بالمثلثة الهلالية ام المومنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه
وسلم سنة ست او سبع من الهجرة روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة واربعون
حديثا خرج البخاري منها ثمانية توفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف
المكان الذي تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وهو بفتح السين المهملة وكسر الراء والفا
وصلى عليها ابن عباس قيل انها اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يتزوج بعدها وهي اخت
لبابة بضم اللام وبالموحدة الخفيفة المكرونة بنت الحرث الهلالية زوجة العباس وام اولاده عبد
الله والفضل وغيرهما وهي اول امراة اسلمت بعد خديجة وكانت النبي صلى الله عليه وسلم يزورها
وهي لبابة الكبرى واختها لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد **قوله** ان لبلتها اي المختصة بها حيث
سمر النبي صلى الله عليه وسلم بين الازواج **قوله** فصلى **فان قلت** ما وجه صحة الفا ههنا اذ الصلاة
ثم المجيء ليس بعد الكون عندها **قلت** هي الفا التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب
الاجمال ذكره الزمخشري في قوله تعالى فان فاء فان الله غفور رحيم **قوله** ثم جا اي من المسجد
الى منزله في تلك الليلة اي بيت ميمونة ولفظ نام محتمل للاخبار بالميتونة والاستفهام عن ميمونة وحذف
الهمزة لقرينة المقام والغليم بصغير الغلام والياء مشددة وهذا هو بصغير الشفقة نحو يا بني
والمراد منه عبد الله **قوله** او كلمة هذا شك من ابن عباس **فان قلت** مقول القول شرطه ان يكون
كلاما لا كلمة **قلت** الكلمة تطلق على الكلام ايضا نحو كلمة الشهادة ولفظ تشبهها قرينة له ولم

لعلم

يعلم منه انه صلى بعد هذا المقدار شيئا ام لا **قوله** ثم صلى ركعتين **فان قلت** ما فائدة الفصل بهذه
الخمس ولم يجامع بينها بان قال صلى سبع ركعات **قلت** اما انه صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام
او ان الخمس بالاقتدا بابن عباس به والركعتين بغير اقتدائه **قوله** عطيطه العطيط الخوار
والعطيط اي المدود من صوته وقيل العطيط والخطيط صوت يسمع من تردد النفس قال ابن بطال العطيط
صوت النائم وقيل العطيط اعلا من النخير قال ولفظ اوخطيطه شك من المحدث ولم اجده عند احد من
اهل اللغة بالخا قال وفيه من فضل ابن عباس وحدقه على صغر سنه حيث رصده النبي صلى الله عليه وسلم
طول ليلته وقيل ان العباس اوصاه بمراعاة النبي صلى الله عليه وسلم ليطلع على عمله بالليل **قوله** ثم
خرج هذا من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم اذ نومه مضطجعا لا ينقض الوضو لان عينيه تنامان
ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس ويحتمل ان يكون فيه محذوف اي نام فتوضا
ثم خرج وان لا يكون العطيط من النوم الناقض قال يحيى السنة وفيه جواز الجماعة في النافلة وجواز
العمل اليسير في الصلاة وجواز الصلاة خلف من لم ينوى الامامة واقول وجواز بيتوتة الاطفال
عند المحارم وان كانت عند زوجها وفيه الاشعار بقسم النبي صلى الله عليه وسلم بين زوجاته وجواز
التصغير والتذكير بالصفة حيث لم يقل نام عبد الله وان وقف المامور الواحد عن يمين الامام زاد
وقف على يسار ه تحوله الى يمينه وان صلاة الصبي صحيحة وان صلاة الليل احدى عشر ركعة وجواز
الرواية عند الشك كلمة اشرط البيه عليها **فان قلت** ما الذي فيه من الدلالة على الترجمه
قلت لفظ نام الخليم او ما يفهم من جعله على يمينه كانه صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس قف عن
يميني قال وقفت وجعل الفعل بمنزلة القول او ان الغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا لابد ان يجري
بينهم حديث المؤانسة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم كله فائدة وعلم وبعد من مكارمه ان يرحل
عنه بعد صلاة العشا باصحابه وبحد ابن عباس مبايتا فلا يكلفه اصلا **فائدة**

حفظ العلم قوله عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي العامري القرشي المدني ابو القسم
روى عنه البخاري وروى له ايضا ومالك هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهري والاعرج
هو ابو داود وعبد الرحمن بن هرمز القرشي مولاهم كان يكتب المصاحف ومر في باب حب الرسول
قال العلما يجوز ذكر الراوي لقبه او صفته الذي يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا نقصه وجوزوا
ذلك كما خرجوا اخرجهم للحاجه **قوله** اكثر ابو هريرة اي من رواية الحديث وهو من باب حكايه
كلام الناس او وضع المظهر موضع المضمر اذ حق الظاهر ان يقول اكثرت **قوله** ولولا ايتال
مقول قال الا مقول يقولون وحذف اللام من جواب لولا وهو جائز ثم تلوا مقول الاعرج وذكر
لفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة كانه ذهنا وفي بعضها ثم تلى والمراد من الايتين ان الذين

يكتموا الا خر الا يتين ومعناه ان الله لو لا ذم الكاتمين للعلم لما حدثكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ فلهذا حصل منى الاكثار لكثرة ما عندى منه **قوله** اى اخواننا ٥ **فان قلت** لم يترك العاطف ولم يقل وان **قلت** لانه استئناف اى كالتعليل للاكثار كانه سئل لم كان هو مكثرا ود ونحوه من الصحابة فاجاب بقوله لان اخواننا الذى ولذا **فان قلت** حق الظاهر ان يقال ان اخوانه ليرجع الضمير الى ابى هريرة **قلت** عدل عنه لغرض الالتفات **فان قلت** ليرجع ولم يقل ان اخوانى **قلت** يريد به نفسه وامثاله والمراد من الاخوة اخوة الاسلام **قوله** المهاجرين اى الذين هاجروا من مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والانصار اى اصحاب المدينة الذين اووا ونصروا **قوله** يشغلهم بفتح الياء وفتح العين وحكى ضم الياء وهو غريب والصفق هو كناية عن التابع يقال صفقت له بالبيع صفقا اى ضربت يده على يده للعقد وبالاسواق اى الاسواق والسوق يذكر ويؤنث وسميت به لقيام الناس بهما على اسوقهم والعمل فى الاموال يريد به الزراعة **قوله** لشبع وفى بعضها تشبع بطنه اى كان يلازم قانعا بالقوت لا مشتغلا بالتجارة ولا بالزراعة حضر ما لا حضر ون من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله وهذه اشاره الى المسموعات وذلك اشارة الى المشاهدة ويحضر اما عطف على يشبع فينصب واما على يلزم فيرفع واما حال **فان قلت** هل يلزم من هذا الحديث بحسب الظاهر معارضة لما تقدم حيث قال ما من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا منى الا ما كان من عبد الله بن عمرو **قلت** لان عبد الله كان اكثر تحملا وابا هريرة اكثر رواية **فان قلت** كيف يكون اكثر تحملا وهو داخل تحت عموم المهاجرين **قلت** هو اكثر من جهة ضبطه بالكتابة وتقييد لها وابو هريرة اكثر من جهة مطلق السماع قال ابن بطال فيه حفظ العلم والمواظبة على طلبه وفيه فضيلة لابى هريرة وفضل التقلل من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب المال وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيلته اذا اضطر الى ذلك اقول وجواز اكثار الاحاديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على الشبع وقد تكون مندوبات وقد تكون واجبات بحسب الاشخاص والاوقات **قوله** حدثنا المدنى ابو بكر القسم بن الحارث بن زياد بتقديم الزاى على الراء ومصعب بن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى ابو مصعب المدنى الفقيه قال ابن بكار مات وهو فقيه اهل المدينة عمر مدافع اهل سنة توفى سنة اثنين واربعين ومائتين **قوله** محمد بن ابراهيم بن دينار ابو عبد الله المدنى الحمى كان معروف الحديث قال ابو حاتم كان من فقهاء المدينة نحو مالك قال الشافعى كتبت فى فتيا ذا مالك افقه منه مات سنة اثنين وثمانين ومائة **قوله** محمد بن ابراهيم بن دينار ابو عبد الله ابن ابى ذئب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابى ذئب القرشى العامرى المدنى

المدنى قال الشافعى ما فاتنى احد فاسفت عليه ما اسفت على الليث وابن ابى ذئب وقال احمد كان ابن ابى ذئب افضل من مالك الا انه كان اشد تتبعا للرجال منه واقدمه المهدى بغداد حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة سنه تسع وخمسين ومائه **قوله** سعيد بن ابى سعيد المقبرى المدنى سبق فى باب الدين يسر ورجال الاسناد كلهم مدنيون **قوله** يا رسول الله وفى بعضها لرسول الله وكثر اضافة للحديث لانه باعتبار كونه جنس يطلق على القليل والكثير والنساء صفة اخرى والنسيان يحمل بعد العلم والفرق منه ومن السهو انه زواله عن الحافظه والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط ثم الفرق من السهو والخطاء انه ينبه صاحبه بادنى تنبيه والخطاء لا ينبه به **قوله** ضم وفى بعضها ضمه وبعد اى بعد هذا الضم وفى بعضها بعد مقطوعا عن الاضافة مبنيا على الضم لانه اضافته منوية فيه **فان قلت** النسيان من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق من النسيان فما معناه **قلت** هذا من ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معجزة ظاهرة **فان قلت** ما المراد بلفظ شيا هو عام فى جميع الاشيا او خاص بالحديث **قلت** اللفظ عام لانه نكره بعد النفى لكن الظاهر من السيا انه يريد ما سيت شيا من الاحاديث بعد ذلك وسمعت فى بعض الروايات ما سيت من مقالته شيا **فان قلت** تقدم ان ابن عمر كان اكثر حديثا من ابى هريرة لضبطه بالكتابة فاذا لم يكن ابو هريرة من الناسين فلم يكون هو اكثر حديثا منه **قلت** لعل ذلك كان قبل هذه القضية او هو استثنا منقطع ومعناه ما كان احد اكثر حديثا منى ولكن ما كان من عبد الله من الكتابة لم يكن منى **فان قلت** ما السر فى بسط الرداء وضمه **قلت** الله اعلم واعلمه اراد تمثيلا فى عالم الحس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحفظ كالشى الذى يغترف منه فاخذ غرفة ورمى بها فى رداءه واشار بالضم الى ضبطه ووجدنى بعض النسخ هذا حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابى فديك هذا وقال احذف يده فيه وابراهيم من فى اول كتاب العلم وابن ابى فديك هو ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل بن ابى فديك المدنى وابو فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة اسمه دينار مات سنة ماتين ولهذا اى لهذا الحديث وقال احذف يده فيه اى زاد هذا القدر والظاهر ان ابن ابى فديك يرويه ايضا عن ابن ابى ذئب فتفوق معه الى اخر الاسناد الاول مع احتمال رواته عن غيره **قوله** حدثنا اسماعيل بن ابى اويس عبد الله ومر مرارا واخوه هو عبد الحميد بن ابى اويس الاصبحى المدنى القرشى ابو بكر الاعشى مات سنة اثنين وماتين **قوله** وغارت هو شيئة الوعا بكسر الواو وبالمد وهو الظرف الذى يحفظ فيه الشى واطلق المحل وارادة الحال اى عين من المعلوم وبثثته اى نشرته يقال بث الخبر وابثه معنى اى نشره وقطع اى لقطع بحذف اللام منه والبلعوم بضم الموحدة مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم

الى الحلق وهو المرى وقال الفقها الحلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام

والبلعوم تحت الحلقوم وهو مجرى النفس في الرئة والمرئ مجرى الطعام والشراب الى المعدة
يتصل بالحلقوم وقال المراد بالوعا الثاني احاديث اشراط الساعة وما عرف به النبي صلى الله عليه
وسلم من فساد الزمان وتغير الاحوال والتضييع لحقوق الله تعالى كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وكقوله صلى الله عليه وسلم يكون فساد هذا الدين على يدي اغيلمة سفهاء من قريش وكان
ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم فعلت على نفسه فلم يصرح وكذلك سبيل المؤمن
معروف اذا خاف على نفسه في التصريح ان يتعرض ولو كانت الاحاديث التي لم يحدث بها من الحلال
والحرام لما وسعه كتمها بحكم الاية فان قيل الوعاء كلام العرب الظرف الذي يجمع فيه الشيء فهو
معارض لما تقدم مما قال لانه لا اثر وكان عبد الله يكتب احب ان المراد ان الذي حفظ من
النبي صلى الله عليه وسلم من السنن الذي حدث بها وحملت عنه لو كتبت لاحتمل ان يملى منها وعاء
وما كتمه من احاديث الفتن التي لو حدث بها لقطع البلعوم يحتمل ان يملى وعاء اخر ولهذا المعنى قال وعاءين
ولم يقل وعاء واحد لاختلاف علم المحفوظ في الاعلام به والستر له واقوى هذا الحديث هو قطب
مدار استدلالات المتصوفة في الطامات والشطحات يقولون فيها هو ذا ابو هريرة عرف اهل
الصفة الذين هم شيوخنا في الطريقة عالم بذلك قائل به قالوا فالمراد بالاول علم الاحكام والاخلاق
وبالثاني علم الاسرار المصون من الاغيار المختص بالعلما بالله من اهل العرفان فكان قائلهم
يا رب جوهر علم لو ابوح به لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا ولاستحل رجال مسلمون دمي
يرون ان قتلي ما يثونه حسنا وقال بعضهم العلم المكنون والسر المصون علمنا وهو متحة الحذيه
وثمرة المكنة لا يظفر به الا الغواصون في بحار المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون بانوار المشاهدات
وهو اسرار مكنية في القلوب لا تظهر الا بالرياضة وانوار ملمعة في الغيوب لا تنكشف الا للانفس
المرتاضة واقول نعم ما قال لكن بشرط ان لا يدفعه القواعد الاسلامية ولا ينفيه القواعد الايمانية
اذ ما بعد الحق الا الضلال قال الشيخ ابو حامد العزالي المتصوفة اهل الرحمان الا من عصمه الله اعتراهم
بالرى والمطرق والهمة من السماع والرقص والطمان والجلوس على السجادات واطراق الراس وادخاله
في الجيب كالمفكر ومن نفس الصعداء وخفت الصوت في الحديث بلا غير ذلك فطنوا لذلك انهم منهم
فلم يعبوا انفسهم قط في المجاهدات والرياضة ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر من
الاثام الخفية والجلية وكل ذلك من اوائل منازل المتصوفة ولو قرعوا من جميعها ما جاز لهم ان يعدوا انفسهم
من الصوفية كيف ولم يجوزوا اقطاعها بل تكالبوا على اكل الحرام والشبهات واموال السلاطين
وتنافسوا في الفلس والرغيف والحبة وتحاسدوا على التقدم والتعظيم ويمزق بعضهم اعراض بعض
وليس من الرجال في شيء بل من اعجز الخوانز في المعارك فاذا كشف عنهم الغطاء وافتضحتاه على رؤس

الاشهاد قال في مقدمة طائفة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومجاوزة المقامات والاحوال والاسرار
هذه الامور الاسامي والالفاظ الا انه ملتقف من الفاظ الطائفة كلمات نوردها ونبين ان ذلك
مما اعلم من علوم الاولين والاخرين صوفي نظر الى المعاني والمفسرين والمحدثين بعين الارادة واعني ان الفلاح
متروك تلاوته والحاك حياكته ويلائمهم ايمانا وتلتقف منهم هذه الكلمات المزيفة نوردها كانه
يتكلم عن الوحي او يخبر عن سر الاسرار ويستحقر بذلك جميع العباد والعلما ميقول في الجهال هم
احبار متعبدون وفي العلما الهم المحدث عن الله محجوبون ويدعي لنفسه انه الواصل الى الحق وانه من
المقربين وهو عند الله من الفجار المنافقين وعند ارباب القلوب من الحمقا الجاهلين واصناف غرور
اهل الاباحة من المشتهرين بالصوفية لا تحصى وانواعها لا تستقصى ومن الله الاستعانة وبه الاستغاثة
باب الانصات للعلما الانصات السكوت والاستماع للحديث واللام في للعلما معنى
لاجل قوله حجاج بفتح المهملة وشد الجيم ابن منهال بكسر الميم وسكون النون الناطي الاصل
نزيل بغداد ما جا ان الاعمال بالنية قوله على بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء ثم كاف
مات سنة عشرين ومائة قوله ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء اسمه هرم بفتح الهاء وكسر الراء
على الاصح ابن عمرو بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاخيرة تقدم في باب الجهاد من الايمان روى عن جده جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاخيرة
ابن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحين وكان جرير سيدا مطاعا بديع الجمال كبير القدر طويل
القامة يصل الاستام العير وكان نعله ذراعا مرة باب الذين اصبحه قوله حجة الوداع
المشهورة الحاكم في الوداع الفتح واستنصت بصيغة الامر والاستنصات استفعال من الانصات
ومثله يقال اذا غلب ان الاستفعال يبنى من الثلاثي ومعناه طلب السكوت وهو متعد والانصات
لازما ومتعديا يعني استعمل انصتوه وانصتوا له الا انه جا بمعنى الاسكات وسميت حجة الوداع
لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس قوله رقاب بعض فان قلت ليس لكل شخص الا رقبة
واحدة ولا شك ان ضرب الرقبة الواحدة نهي عنها قلت البعض وان كان مفردا لكنه في معنى
الجمع كانه قال لا يضرب فرقة منكم رقاب فرقة اخرى والجمع في مقابلة الجمع اولما في معناه
يفيد التوزيع ولفظ يضرب مرفوع على انه جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا او وصف كاشف
اذ الغالب من الكفار ذلك وكونه تحذيرا بانه جواب النهي ظاهر على مذهب من يجوز ان الكفر تدخل النار
وترجع ههنا مستعمل استعمال صار بمعنى وعملا اي لا تصيروا ابدي كفارا قال الظهري في شرح المصابيح
يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تحاربوا
امر الجهاد بالباطل قال محي السنة اي لا تكفروا فعالكم شبيهة بافعال الكفار فتضربوا رقاب المسلمين كما يضرب
قيل في معناه ستة اقوال احدها ان ذاك كفر في حق المستحل بغير حق وثانيها المراد كفر النعمة وحق

الاسلام ثالثها انه تقرب من الكفر ويودى اليه رابعها انه حقيقة الكفر ومعناه دعوا مسلمين
خامسها وحكاه الخطابى ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه
ويقال للابس السلاح كافر سادسها معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا والله
اعلم قال ابن بطال فيه ان التوقير للعلماء والانصات لهم لازم للمتعلمين قال تعالى لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبى وندب الانصات عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له صلى الله
عليه وسلم وكذلك يجب الانصات للعلماء لانهم ورثة الذين يحفظون سنته ويقومون لنشر دينه

باب ما يستحب للعالم قوله اى الناس اعلم اى اى شخص من اشخاص الناس اعلم
من غيره **فان قلت** اذا ظرفية او شرطيه **قلت** تحتمل شرطيتها والفاء محذوف داخله على الجزاء
اى هو كل والجملة بيان لما يستحب نحو قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله
كان امنا اى ما يستحب هو الوكول عند السؤال وتحتمل ظرفيتها لقوله يستحب والفاء تصير به
على ان فعل المضارع تقدير المصدر اى ما يستحب عند السؤال هو الوكول وامثال هذه التقديرات
كثيرة **قوله** عبد الله بن محمد الجعفى المسندى تقدم فى باب امور الايمان وسفيان اى ابن عيينة فى
اول الكتاب وعمرو بن دينار اى المكى الجمحى الاثرم فى باب كتابة العلم وسعيد اى ابن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة الكوفى فى كتاب الوحى **قوله** نوفا بفتح النون وسكون الواو وبالفاء ابن فضالة بفتح
الفاء وبالمعجمة ابن يزيد القاص البكالى بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وباللام وبالتاء المثناة الحميرى
وهو ابن امراة كعب الاحبار وقيل ابن اخته وهو منصرف فى اللغة الفصيحة وفى بعضها غير
منصرف وكتبه بدون الالف والبكالى بفتح الموحدة وتشديد الكاف **قوله** ان موسى اى صاحب
الخضر الذى قص الله عنها فى سورة الكهف قال هو موسى بن ميشا لا موسى بن عمران وموسى غير منصرف
للعلمية والعجمة **فان قلت** العلم كيف يضاف الى بنى اسرائيل وكيف توصف بلفظ اخر وهو نكرة
قلت قد ذكر ثم اضيف ووصف بالنكرة فان قلت كيف ينكر العلم **قلت** ان يراد بواحد من
الامة المسماة به **فان قلت** هل يقرأ المنون بحمد **قلت** نعم **فان قلت** اخرهو افعل التفضيل
فلم لا يستعمل باحد الوجوه اللازمة **قلت** غلب عليه الاسمية المحضة فتحملا عنه معنى التفضيل
بالكلية **فان قلت** هل ينون **قلت** لا اذ هو غير منصرف للوصفية الاصلية ووزن الفعل
قوله كذب عدو الله **فان قلت** كيف يكون عدو الله وهو مؤمن وكان عالما قاضيا اما ما لا يعلم فشو
قلت قال الاعلم هو على وجه الغلط والرجوع عن مثل قوله لا اذنب عقد انه عدو لله ولدينه
حقيقة انما قاله مبالغة فى ايمانه وكان ذلك حال عتب ابن عباس لشدة الانكار وفى حال العتب يطلق
الالفاظ ولا يراد معانيها **قوله** ابى بضم الهمزة وفتح الموحدة وشد الياء الصحابى الجليل الانصارى

سيد

سيد الانصار تقدم فى باب ما ذكر فى ذهاب موسى **قوله** انا اعلم قال ذلك حسب اعتقاده والا كان
الخضر اعلم منه ولم يرد جوز فيه وفى امثاله ضم الدال وفتحها وكسرها والهه اى الى الله وفى
بعضها الى الله يعنى كان حقه ان يقول الله اعلم به فان مخلوقات الله لا يعلمها الا الله قال تعالى وما يعلم
جنود ربك الا هو **قوله** عبدا اى الخضر مجمع البحرين ملتقى بحرى فارس والروم مما يلى المشرق **قوله**
فكيف به اى كيف الالتقاء والالتباس به اى على اى حال تكون الطريق الى ملاقاته **قوله** حوتا اى سمكة
قيل حمل سمكة مالحة والمكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقانية الزبيل فاذا فقدت الحوت هو اى
اى العبد الاعلم منك سمكة اى هنالك **قوله** معه قال ملت المصاحبة مستفادة من الباء فاندفع
معه ملت الصريح بالمعية للتاكيد **قوله** يوشع بضم المثناة التحتانية وفتح المعجمة وبالعين
المهملة ابن نون بالنون والاول مضمومة وهو منصرف على اللغة الفصيحة كنوح وفى بعضها قال
ابو عبد الله يقال بالسين والشين يوسع ويوشع **قوله** عند الصخرة اى التى عند ساحل البحر يقال
ثمة تسنى بمعنى الحياة واصاب روح الماء جرده السمكة فحيت وعاشت وانسلت من المكتل واتخذ
سبيله فى البحر سربا يقال سرب سربا فى الماء اذا ذهب فيه ذهابا وقيل امسك الله جرية الماء عن
الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل مد فى مثل السرب وهو صدد النفق معجزة لموسى عليه
السلام او للخضر **قوله** يونها بفتح الميم وكسرها والغدا بفتح الغين المعجمة والمد هو الطعام
الذى يوكل اول النهار والصب التعب قالوا لحقه التعب والجوع ليطلب الغدا لذكره نسيان
الحوت ولهذا لم يمسه قبل ذلك **قوله** نسيت الحوت اى بعقد امره وما يكون منه **فان قلت** كيف
نسى ذلك وسؤله لا ينسى يكون امارة على المطلوب ولان معجزة من حياة السمكة الماوحة
المأكول منها على المشهور واستصاب المماثل الطاق ونفوذها فى مثل السرب منه **قلت**
قد شغله الشيطان بوسواسه والتعوذ بمشاهدة امثاله عند موسى من العجاب والاستئناس
بما خوانه موجب لقلة الاهتمام به **قوله** ذلك اى فقدان الحوت هو الذى كنا نبغيه اى
نطلبه لانه علامة وجدان المقصود فارتدا اى فرجعا على اثارهما يقصان قصصا اى
تتبعان اتباعا **قوله** مشجى اى يغطى وهو صفة لرجل وجبرله والخضر بفتح الخاء وكسر
الضاد وتقدم فى باب ما ذكر فى ذهاب موسى وجهان اخران فيه مع سبب تلقيبه والاصلاة
فى انه نبى او ولى وفى حياته الان ووجوده بين اظهرنا وغير ذلك **قوله** انى هو للاستفهام
اى من اين السلام فى هذه الارض التى لا نعرف فيها السلام قالوا انى ياتى بمعنى من اين ومتى
وحيث وكيف **قوله** رشدا الكتاب فان قلت اما دلت حاجته الى التعلم من الخضر فى عمله
انه كما قيل موسى بن ميشا لا النبى يجب ان يكون اعلم اهل زمانه **قلت** لا نقص بالنبى فى اخذ

العلم من مثله واقول هذا الجواب لا يتم على تقدير ولايته فالجواب انه لم يساله عن
شئ من امر الدين والانبياء عليهم السلام لا يجهلون ما تعلق بدينهم الذى تعبدتهم به انما ساله
عن غير ذلك **قوله** يحملونها وفى بعضها يحملوهم فان قلت هم ثلاثة وقال فكلموهم بلفظ الجمع
فما قال هم شئ **قلت** يوسع تابع فاكتفى بذكر الاصل عن الفرع ولفظ يعرف انما هو بصيغة
المجهول من المعرفة **قوله** بغير نول بفتح النون اى بغير اجر والنول والنوال العطا وحرف
السفينة بالفاطرها **قوله** ما نقص هو يجئ من النقص ومتعديا ومن القصان لازما وهو
المراد **فان قلت** نسبة النقرة الى البحر نسبة المتناهى الى المتناهى ونسبة علمهما الى علم الله
نسبة المتناهى الى غير المتناهى والنقرة الى البحر في الجملة نسبة ما تحلاف علم العبد فانه لا نسبة
له الى علم الله تعالى **قلت** المقصود منه التشبيه فى قلته والحقارة لا المماثلة من كل الوجوه
قال العلما لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه ان علمى وعلمك بالنسبة الى علم الله كنسبة
ما تقر العصفور الى ما البحر وهذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمها اقل واحقر وقوله
بعضهم نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص **قوله** فكانت الاولى اى المسئلة الاولى من موسى نسيانا
وفى بعضها نسيان لان الرفع فى كانت ضمير القصة والاولى مبتدا وهى خبره او خبر مبتدا
محذوف وكانت تامة او كانت زائدة **قوله** زكية اى طاهرة من الذنوب لانها صغيرة لم
تبلغ الحنث ولفظ الغلام يدل عليه لانه حقيقة الغلام وقال بعضهم انه بالغ والدليل عليه لفظ
بغير نفس اذ معناه انه ممن يحل عليه القصاص والصبى لا يقتص عليه والجواب عنه ان المراد به التنبيه
على انه قتل بغير حق اذ ان شرعهم كان فيه ايجاب القصاص على الصبى كما لزم فى شرعنا انه يوخذ
بغرامة المتلفات **قوله** اولد والاستدلال انما هو بزيادة ذلك فى هذه المرة الزمخشرى فان قلت
ما معنى زيادة ذلك قلت زيادة المكافحة فى العتاب على نقض الوصية والوشم بقلة الصبر عند الكرة
الثانية **قوله** حتى يتيادون لفظ اذا هنا فى بعض النسخ ولكن ما عليه ملاك القرآن حتى اذا اتيا والقرية
انطاكية وقيل الايلة وهى بعد ارض الله من السما واسناد الارادة تمثيلا لجدار يجاز لا ارادة له
حقيقة والمراد ههنا المشارفة وهذا مما استدل به على ان المجاز واقع فى القرآن وينقض اى يسرع
سقوطه **قوله** قال الخضر اى اشار اليه بيده واقامه قيل فى هذا دليل على انه نبى لانه معجزه
ولا دلالة فيه لاحتمال انه كرامة وكانت الحال حال اضطرار وافتقار الى المطعم وقد الجاتهم الضرورة
الى اخر كسب المرء وهو السوال فلم يجدوا سواسيا فما اقام الجدار الا تمثالا لموسى عليه السلام لما راى
من الحرمان وسماس الحاجة ازقال لو شئت لاتخذت عليه اجرا حتى يستدفع به الضرورة **قوله** هذا
فان قلت هو اشارة الى ماذا **قلت** قد تصور فراقها عند حلول ميعاده على ما قال فلا صاحبى

واشار

فاشار اليه وجعله مبتدا ويجوز ان يكون اشارة الى السوال الثالث اى هذا الاعتراض سبب الفراق
لودد نا اللام فيه جواب قسم محذوف ولو صبر فى تقدير المصدر اى والله لودد ناصبر موسى
اى انه لو صبر لابصر اعجب الاعاجب وهذا حكم كل فعل وقع مصدرا بلو بعد فعل المودة الزمخشرى
فى قوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون معناه ودوا ادهانك ونقيض بصيغة المجهول ومن امرهما
مفعول ما لم يسم فاعله النواوى وفيه استحباب الرحلة للعلم وجواز التزود للسفر وفضيلة
طلب العلم والادب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاول ما لم يظهر من افعالهم
وافعالهم والوفا بعهودهم والاعتذار عند المخالفة وفيه اثبات كرامات الاولياء وجواز السوال
عند الحاجة وجواز الاجارة وركوب السفينة ونحو ذلك بغير اجر برضى صاحبه وفيه الحكم
بالظاهر حتى تبين خلافه وفيه ان الكذب الاخبار على خلاف الواقع عمدا او سهوا خلافا للمعتزلة وانه
اذا تعارضت مفسدتان ندفع اعظمهما بارتكاب اخفهما كما خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب
جملتها وفيه بيان اصل عظيم وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا يظهر
حكمته للعقول ولا يفهمه اكثر الناس وقد لا يفهمه كلهم كالقدر وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق
السفينة فان صورتها صورة المنكر وكان صحيحا فى نفس الامر لحكمة بينة لكنه لا يظهر للخلق
فاذا اعلمهم الله علموها ولهذا قال وما فعلته عن امرى وفيه انواع اخر من الاصول والفروع
واقول سبق التنبيه على بعضها فى باب ما ذكر فى ذهاب موسى قال ابن بطال وفيه اصل وهو
ما تعبد الله خلقه من شريعته يجب ان يكون حجة على العقول ولا تكون العقول حجة عليه الا ترى ان
احكام موسى كانت صوابا فى الظاهر وكانت غير ملومة فيه فلما بين لذى الخضر وجه ذلك صار الصواب
الذى ظهر لموسى من احكامه خطا والخطا الذى ظهر له من فعل الخضر صوابا وهذه حجة قاطعة فى
انه يجب التسليم الى الله تعالى فى دينه ولرسوله فى سنته وانتهار العقول اذا قصرت عن ادراك
وجه الحكمة فيه وقوله تعالى وما فعلته عن امرى يدل على انه فعله بالوحى فلا يجوز لاحد غيره ان
يقتل نفسا لما سوقع وقوعه فيها لان الحدود لا يجب الا بعد الوقوع ولذا لا يقطع على فعل احد قبل وقوعه
لانه اخبار عن غيب ولذا الاخبار عن اخذ الملك السفينة وعن استخراج الغلامين الكنز لان هذا
كله لا يدرك الا بالوحى وفيه حجة لمن قال نبوة الخضر عليه السلام والله اعلم **تاب**
مرسال وهو قائم **قوله** عالما معمول سال وهو قائم حال من الفاعل **قوله** عثمان هو ابن محمد بن ابراهيم
ابن خواستى بالخا المنقطة المضمومة والواو المخففة والسين المهملة الساكنة والمشاة الفوقانية
ثم التحتانية ابو الحسن المشهور بابن ابى شيبة وجرير هو بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد الحميد ابو
عبد الله ومنصور هو ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة بضم الراء وسندة المشاة التحتانية ابو عتاب

بالمهملة وبالمشاة الفوقانية وابو وائل هو شقيق بفتح المعجمة وبالقافين ابن سلمة الخضرمي قال
ابراهيم اى النخعي ما من قرية الا وفيها من يدفع الله عز وجل عنها وانى لارجو ان يكون ابو وائل منهم
تقدم موائي ناد من جعل الاهل العلم ايمانا والرجال كلهم كوفيون وابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري
صاحب الهجرات الثلاث من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ومنها الى الحبشة ومنها
الى المدينة تقدم في باب اى الاسلام افضل **قوله** ليلا النبي صلى الله عليه وسلم **فان قلت** جا متعد بنفسه
فلم عدى كلمة الا بها **قلت** للاشعار بان المقصود بيان انها التي فيه **قوله** غضبان الغضب هو
حالة تحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام والحمية هي المحافظة على الحرم وقيل هي الانفة
والغيرة والحامات عن العشيرة والاول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثاني الى مقتضى القوة
الشهوانية اولا لاجل دفع المضرة والثاني لاجل جلب المنفعة **قوله** فرفع اى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الينا اى السائل والا انه كان قائما استئنافا مقدرا فان مع الاسم والخبر في تقدير مصدر
الخبر اى ما رفع الامر من الامور الا لقيام الرجل **قوله** كلمة الله اى دعوته الى الاسلام وهي فصل او مبتدا
وفيها تاكيد فصل كلمة الله في العلو وانها المختصة به دون سائر الكلام **فان قلت** السؤال عن ماهية
القتال والجواب ليس عنها بل عن القاتل **قلت** فيه الجواب وزيادة او ان يقابل في معنى اسم الفاعل
اى المقابل بقرينة لفظ فان احدنا وما ان قلنا انه عام للعالم وغيره فظاهر وان قلنا انه لغيره فذلك
اذا لم يعتبر معنى الوصفية فيه اذ ضرحوا بفي الفرق بين العالم وغيره عند اعتبارها الزمخشري
في قوله تعالى له ما في السموات والارض كل له قانتون فان قلت كيف جا بما الذي لغير اولي العلم
مع قوله قانتون قلت هو لقوله سجدا وما سخر كرلنا او نقول ضمير هو راجع الى القتال الذي في ضمن
قاتل اى يقاتله قتالا في سبيل الله **فان قلت** من قاتل لطلب ثواب الاخرة او لطلب رضى الله فهو سئل الله
قلت نعم لان طلب اعلا كلمة الله وطلب الثواب والرضى كلها متلازمة وحاصل الجواب ان القتال
في سبيل الله قتال منشاؤه القوة العقلية لا القوة الغضبية ولا الشهوانية واحصار القوى
الانسانية في هذه الثلاث مذكور في موضعه قال ابن بطال الحمات النبي صلى الله عليه وسلم فحفظ سؤاله
والله اعلم من اجل ان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى وهو كلام مشترك فجاوبه النبي صلى الله عليه
وسلم بالمعنى لا باللفظ الذي سأله السائل لارادة افهامه وحشية التباس الجواب عليه او قسم
له وجوه الغضب والحمية وهو من جوامع الكلم الذي اوتيه عليه السلام النواوي فيه بيان ان
الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لاعلا كلمة
الله تعالى وفيه انه لا باس ان يكون المستفتي واقفا اذا كان هناك عذر ولذلك طالب الحاجة وفيه
اقبال المتكلم على المخاطب والله اعلم **باب السوال والفتيا عند رمي الجمار**

السوار

السوال انما هو من جانب المستفتي والفتيا من جانب المفتي والجمار جمع الجمرة واحد جمرات
المناسك وهي ثلاث جمرات بمنى الجمار والجمرة الحصاة **قوله** ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة
الفضل بن دكين بضم المهملة وفتح الكاف الكوفي التيمي تقدم في باب من استبرا لدينه **قوله** عبد
العزيز بن سلمة بالمهملة واللام المفتوحين هو المشهور هذا لكنه هو عبد العزيز بن عبد الله بن
سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها ابو عبد الله المدني الفقيه البصري سكن بغداد ومات بها سنة اربع وستين
ومائة وصلى عليه المهدي ودفن بمقابر قريش قال يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم
يكن من شانه الحدث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وكان يقول اجعلني اهل بغداد محدثا وقال بشر بن السري
لم يسمع الماجشون من الزهري وقال احمد بن سفيان معناه عندي انه عرض وقال ابن ابي خيثمة كان من
اصبهان نزل المدينة وكان يلثغ الناس يقول شومي شومي يلثغ به وقال ابراهيم الحربي الماجشون
فارسي وانما سمي به لان وجنتيه كانتا حمراوين يسمى بالفارسية الماليكون ثم عربه اهل المدينة بذلك
وهو بضم الجيم وضم المعجمة وبالنون قال الحافظ العسقلاني الماجشون اسمه يعقوب بن سلمة واسم
ابي سلمة ميمون والماجشون بالفارسية ما هكون معرب ومعناه المورد ويقال الابيض الاحمر وقال
البخاري في التاريخ الاوسط الماجشون هو يعقوب بن ابي سلمة تجري على بنيه وعلى بني اخيه وقال
الدارقطني انما لقب بالماجشون لحمرة في وجهه ويقال ان سكينة بضم المهملة بنت الحسين بن علي رضي الله
عنهم لقبته بذلك **قوله** عيسى بن طلحة اى ابن عبيد الله ابو محمد القرشي التيمي مر في باب الفتيا وهو
واقف على الدابة وعبد الله بن عمرو بن العاصي القرشي مر مرارا **قوله** الجمرة اللام اما للجنس فتشمل
كل جمرة كانت من الجمرات الثلاث او للعهد فالمراد جمرة العقبة لانها اذا اطلقت كانت هي المرادة
قوله نحرت النحر في الابل غالبا كالذبح في البقر وغيره والنحر في اللبة والذبح في الحلق والحدث
ما فيه وما له تقدم في باب الفتيا قال ابن بطال ومعنى هذا الباب انه يجوز ان يسال العالم عن العلم
ويجيب وهو مشتغل في طاعة الله لانه لا يترك الطاعة الى هو فيها الا الى طاعة اخرى ∴

باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا **قوله** قيس بفتح القاف
وسكون التحتانية وبالمهملة ابن حفص بفتح المهملة وبالفا الساكنة وبالمهملة ابن القعقاع بالقافين
والمهملتين الدارمي ابو محمد البصري توفي سنة سبع وعشرين ومائتين **قوله** عبد الواحد بالحا المهملة وابو
بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة ابن زياد بالزاي المكسورة والمشاة التحتانية البصري توفي سنة ست
وسبعين ومائة **قوله** سليمان اى ابن مهران ابو محمد الاعمش وابراهيم هو ابن يزيد النخعي وعلقمة هو ابن
قيس النخعي عم والد ابراهيم وهذه الثلاثة كوفيون تابعيون حفاظ متقنون وعبد الله هو ابن
مسعود الصحابي المشهور الجليل تقدموا في باب ظلم دون ظلم **قوله** في حرث المدينة هي بعضها بفتح

الخا وكسر الرا وفي بعضها كسر الخا وفتح الرا وبالموحدة فيهما الجوهري الخراب ضد العمارة وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب وقد يروى بضاد معجمة والمسلمة قوله عسيب بفتح المهملة والسين المهملة ه المكسور الجوهري هو من السعف ما ارتفع عليه الخوص وما نبت عليه الخوص فهو السعف قوله ممدّ فان قلت ما جواب بينا والعامل فيه اذ الفا الخراسة تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا يعمل مرّ في بينا قلت لا نسلم انها حراسة اذ ليس في سن مضى المجازاة الصريحة بل فيها راحة منها سلمنا لكن لا نسلم انها امعدة لا يعمل فما قبلها قالوا العامل في زيدا من قولنا اما زيدا فانا ضارب هو ضارب سلمنا لكن الظرف اتساع يجوز فيه ما لا يجوز في غيره سلمنا ذلك ونقول العامل فيه هو مرّ مقدرا والمذكور مفسره او نقول بين الفا واذا الحوة حيث استعمل اذا في موضع الفا نحو قوله تعالى اذا هم يقنطون ههنا ايضا استعمل الفا موضع اذا فثم اعلم ان السوال مشترك الالزام اذ هو بعينه وارد في اذا واذا حيث وقع شيء منها جوابا لبينا لان اذا واذا التي كان هو مضاف لما بعد و المضاف اليه لا يعمل في المضاف فيما الطرف الاول لا يعمل في المقدم على المضاف فما جوابه هو جوابا لاجوبة ثمة الى الفا قوله سفر المقر بالتحريك عن رجال من بلاية الى عسفر والسفير مثله وكذا النفر والنفرة بالاسكان قوله اليهود هذا اللفظ مع اللام وبدونها اللام معرفة والمراد به اليهود بون ولكنهم حذفوا يا النسبة كما قالوا زنجي وزنج للفرق بين المفرد والجماعة قوله لا يحي بالرفع اسيئاف والمعنى على الجزم ايضا صحيح يعني انه لا يسالوه لا يحي كروه قوله لسالته جواب قسم محذوف وتابا القسم حذف همزة الاب تخفيفا وسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت اي حتى لا اكون مشوشا له واتجلى له انكشف الوحي اي اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اتجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اثر قوله الروح الاكثر على انه الروح الذي في الحيوان سالوه عن حقيقته فاخبر انه من امر الله اي مما استاثر الله تعالى بعلمه وقيل هو خلق عظيم روحاني اعظم من الملك وقيل خلق كهيئة الناس وقيل جبريل وقيل القرآن ومعنى من امر ربي اي من وحيه وكلامه ليس من كلام البشر وما اوتيتم الخطاب عام وقيل خطاب لليهود خاصة والا قليلا استثنا من العلم اي الا علما قليلا او من الاتا اي الا اتيا قليلا او من الضمير اي الا قليلا منكم قوله هكذا اي وتوا بصيغة الغاب اذ القراة المشهورة اوتيتم بصيغة الخطاب قال ابن بطال علم الروح مما لم يشا الله تعالى ان يطلع عليه احدا من خلقه وهذا يدل على ان من العلم اشيا لم يطلع الله عليها نبيا ولا غيره والله اعلم قال من ترك بعض الاختيار اي المختار قوله في اشد منه اي من ترك المختار وفي بعضها في اشر بالراو وفي بعضها في شر قوله عبيد الله بن موسى بن باذام مرّ في اول كتاب الايمان قوله اسرايل

اي

اي ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي ابو يوسف قال احمد بن حنبل كان من ثقاته وحمل سجي من خطه مات سنة ستين ومايه سمع جده ابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة و كسر الموحدة تقدم ذكر ابي اسحق في باب الصلاة من الايمان قوله الاسود اي ابن مزيد بن قيس النخعي خال ابراهيم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس وسبعين او كونه سافر ثمان حجة وعمرة لم يجمع بينهما وكذا انه سافر ثمان حجة وعمرة لم يجمع بينهما قال ابن قتيبة كان يقول في تلبيته لبيك انا الحاج ابن الحاج وكان يصلي كل يوم سبعماية ركعة وكان عظيما وجلدا وكانوا يسمون آل الاسود اهل الجنة وهما وآل الاسلام كلهم لونيون قوله ابن الزبير اي عبد الله اول مولود ولد في الاسلام بعد الهجرة من المهاجرين امير المومنين سبط الصديق رضي الله عنهم تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله يسير فان للكلمات الماضي ويسير للمضارع فكيف احدهما قلت مفيد للاستمرار وذكر لفظ المضارع استحضارا للصورة الاسرار قوله في الكعبة اي في شان الكعبة وسميت بها لان الكعوب الشوز وهي ناشزة من الارض للجوهري سميت بذلك لتربيعها يقال برد مكعب اي مربع وشي قوله عهدهم هو فاعل حدث وحدث خبر المبتدا فان قلت تقرر في القواعد النحوية ان الخبر بعد لولا مما لا يجوز حذفه فما بالك لم تحذف هنا قلت ذلك اذا كان الخبر عاما اما لو كان خاصا كما لا نحن حذفه قال ولولا الشر بالعلم ما يزى لكنت اليوم اشعر من لبيد وفي بعضها لولا ان قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت بالذال المعجمة قوله قال ابن الزبير فان قلت هذا الكلام لا دخل له في البين لصحة ان يقال لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت بل ذكره مخل لعدم ارتباط الكلام معه قلت ليس هو مخلا اذ غرض الاسود انه لما وصلت الى لفظ عهدهم فسر ابن الزبير الحداثة بالحداثة الى الكفر فيكون لفظ بكفر فقط من كلام ابن الزبير وانا اتى من تتمة الحديث او عرضة انه لما روت اول الحديث بادر ابن الزبير الى رواية آخره اشعارا بان الحديث معلوم له ايضا او ان الاسود اشار الى اول الحديث كما يقال قرات الى ذلك الكتاب وتريد به السورة تمامها فتبين ان الزبير ان آخر ذلك فان قلت فالقدر الذي ذكر ابن الزبير هل هو موقوف عليه قلت اللفظ يقتضي الوقوف اذ لم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن السياق يدل على انه مرفوع والروايات الاخر ايضا تدله على ذلك فان قلت فالحديث من اين اخذ واصل الينا قلت بلغني من صحابيين اولهما من عايشة وآخر من ابن الزبير قوله بانا هو بالنصب بدل او بيان لبانين وفي بعضها بالرفع اي احدهما بان يدخله الناس والاخر بان يخرجون منه وضمير المفعول محذوف من يدخل او من بان تنازع الفعلين يعني يدخلون ويخرجون لفظ منه قوله فعمله اي المذكور من النقض وجعل البانين قال ابن بطال فيه انه قد يترك يسير من الامر المعروف اذا خشي منه ان يكون سببا لفتنه

قوم ينكرونه وفيه ان للفوس يحب ان تستانس بما لم تالف من غير الفرائض قال ابو الزناد انما خشي ان تكرة قلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر ويطعنون انما فعل ذلك لينفرد بالحمد وقد روي ان قريشا حين بنت البيت في الجاهلية تنازعت فيمن يجعل الحجر الاسود في موضعه فحكموا اول رجل يطلع عليهم فطلع عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يوضع الحجر في ثوب وامر كل قبيله ان ياخذ بطرف الثوب فلا ينفرد احد منهم بالحجر فلما ارتفعت الشهبة فعل ان الزبير بالفعل الموالي وفيه دليل لقواعد منها اذا تعارضت مفسدة ومصلحة وتعذر الجمع من فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ الامر ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان رد البيت الى قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن يعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف فتنة من اسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها اعظيما فتركه النبي صلى الله عليه وسلم ومنها نظر ولي الامر في مصالح رعيته واجتناب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكاة واقامة الحدود ومنها تالف قلوبهم وحسن خلطتهم وان لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعي قال العلماء بنى البيت خمس مرات سته الملائكة ثم ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم ثم قريش في الجاهلية وحصر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة ثم بناه عبد الله بن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الان على بنائه وقيل سيء مرتين احرقت اولا فقالوا لا نغيره عنه وروي ان هارون الرشيد سال مالكا عن هدمه واعادتها الى بناء ابن الزبير فقال مالك لا شدك الله يا امير المومنين ان يجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس

باب من خص بالعلم قوما دون قوم

اي غير قوم وكراهية الاضافة لا بالنون **قوله** على اي ابن ابي طالب امير المومنين رضي الله عنه وقد تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وحدثوا صيغة الامر اي كلموا الناس على قدر عقولهم ويعبرون بالمثناة التحتانية وتحبون بالفوقانية وتكذب بفتح الذال وذلك لان الشخص اذا سمع ما لا يفهمه كما لا يتصور امكانه ويعتقد استحالته فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله ورسوله يلزم تكذيبهما **قوله** عبيد الله اي ابن موسى زاد ابو ذر وابن السكن العبسي وهو بفتح العين وسكون الموحدة وكسر المهملة وفتح الفاء وآخره سين مهملة **قوله** ابا الطفيل بضم المهملة وفتح الفاء وآخره لام واسمه عامر بن واثلة بكسر المثلثة الليثي الكناني ولد عام احد وادرك من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لسحة احادث وكان من شيعة علي رضي الله عنه سكن الكوفة ثم انتقل مكة حتى مات فيها سنة مائة وقيل اثنين وهو اخر من مات من الصحابة في جميع الارض **فان قلت** لم اخر الاسناد عن ذكر المتن **قلت** اما للفرق من طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر واما لان المراد ذكر المتن اخلاصا ترجمة الباب واما الضعف في الاسناد بسبب ان خثيمة

للمعين

للمعين وجواز الامرين لا تفاوت في المقصود ولهذا وقع الاسناد في بعض النسخ مقدما على المتن **قوله** اسحاق اي ابن راهويه وتقدم في باب فضل من علم وعلم ومعاذ نضم الميم ابن هشام بكسر الهاء وتخفيف المعجمة اي ابن عبد الله الدستوائي بالهمزة وقيل بالنون وقيل بالياء التحتانية البصري مات سنة ماتين وابوه هشام تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه وقتادة بفتح القاف ابو الخطاب السدوسي البصري الاكمه مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ومعاذ اي ابن جبل في اول كتاب العلم وكتاب الايمان **قوله** رديف اي راكب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والرحل للبعير وهو اصغر من القتب وعلى الرحل متعلق برديفه والجملة حال وقال هو خبر ان ويحتمل ان يكون على الرحل حالا من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** يا معاذ بن جبل بحذف ضمة الذال وفتح الدال وجوز ضمها وليك معناه انا مقيم على طاعتك وسعديك اي مساعد طاعتك وهما من المصادر التي يجب حذف فعلها وكان حقها ان يقال لبيك واسعادا لك ولكن ثني على معنى التاكيد والكثرة اي لبيا بعد لبيا اي اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة واسعادا بعد اسعاد ولفظ ثلاثا متعلق بقوله معاذ ويحتمل ان يتعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم ايضا يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ ثلاث مرات وقال معاذ لبيك ثلاث مرات ايضا فيكون من باب تنازع العاملين **قوله** صدقا من قلبه يحترز به عن شهادة المنافقين لفظ من قلبه يحكم بعلقه بصدقا فالشهادة لفظية وبيشهد فالشهادة قلبية وقال بعضهم الصدق كما يعبر به فلا عن مطابقة القول المخبر عنه قد يعبر به فلا عن تحري الافعال الكاملة قال الله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده فلا ما تحراه فعلا **قوله** الا حرمه الله على النار يعني التحريم المنع كما في قوله تعالى وحرم على قرية اهلكناها **فان قلت** هل في المعنى فرق بين حرمه الله على النار وحرم الله عليه النار **قلت** لا اختلاف الا في الفهوم من واما الغيب فيتلازمان **فان قلت** هل تفاوت من ما في الحديث ومن ما ورد في القرآن حرم الله عليه الخلد **قلت** يحتمل ان يقال النار مصروفة والخلد مصروف عنها والتحريم انما هو على المصروف اسند فروعي المناسبة **فان قلت** الا حرمه الله استثنا ما ذا **قلت** من اعم عام الصفات اي ما احد كائنا ما تشهد بصفة الا بصفة التحريم **قوله** افلا اخبر **فان قلت** الهمزة تقتضي الصدارة والفا تقتضي عدم الصدارة فما وجه حسنها **قلت** المعطوف عليه مقدر بعد الهمزة تحو افلا قلت ذلك فلا اخبر **قوله** فيستبشروا والنون محذوفة لان الفاء وقعت بعد النفي والاستفهام او العرض وفي بعضها بالواو اي فهم يستبشرون والبشارة هي ايصال الخبر الى احد فظهر اثر السرور منه على بشرته **قوله** اذا هو حواب وجزاء اي ان اخبرهم يتكلوا وكانه قال لا يخبرهم لانهم حديثو عهد بالشهادة المجردة فلا تشغلوا بالاعمال الصالحة والاتكال اصله الاوتكال قلبت الواو تا وادغمت التا في التا وفي بعضها

ينكلوا ما لزمهم من الكمال قوله تأثما اى تحنثا عن الاثم يقال تاثم فلان اذا فعل فعلا خرج به عن
الاثم والاثم الذى تخرج عنه كتمان ما امر الله بتبليغه حيث قال يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من
ربك واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبينه للناس ولا تكتمونه والضمير فى موته راجع الى
معاذ ويحتمل ان يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالبعدية على هذا الاحتمال باعتبار الناجز
عن الموت وعلى الاول اى على ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت فان قلت فاخبر الى اخره
مدرج فى الحديث ممن المدرج قلت انس فان قلت الحديث هل هو من مسانيد انس ام من مسانيد
معاذ قلت هذا السياق يدل على انه من مسانيد انس نعم لو كان المراد من اخبرها معاذ انه اخبر
لها انس وروى ذلك انس من اخباره فيصير من مسند معاذ واعلم انه جواب عن سؤال مقدر وكانه
قائلا قال لم خالف معاذ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر به الناس فاجاب بانه احترز
عن اثم كتمان العلم فان قلت هب انه تاثم من الكتمان كيف لا يتاثم من مخالفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى التبشير قلت ذلك كان مقيدا بالاتكال فاذا زال القيد زال المقيد علم معاذ
ان النهى عن الاخبار لاجل ان لا يعتمدوا عليه ويتركوا العمل والقوم حديثو كانوا حديثوا العهد بالاسلام
فلما استقاموا وثبتوا كانوا احرياء على العبادة حيث علموا ان عبادة الله يزيد تقربا اليه
اخبرهم به او علم انه صلى الله عليه وسلم لم ينههم عن الاخبار لها فى تحريم او يقول روى ذلك بعد
بلوغ الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان والنهى كان قبل ذلك او لعل المنع ما كان لامن العوام
لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها الا للخواص خوفا من ان يسمع لها من لا علم له فتكل عليه
ولهذا لم يخبر النبى صلى الله عليه وسلم به الا من امن من عليه الاتكال من اهل المعرفة وسلك معاذ ايضا
هذا المسلك حيث اخبر به من الخواص من رآه اهلا لذلك ولا بعد ان يقال ان ندا رسول الله صلى
الله عليه وسلم معاذا ثلاث مرات كان للتوقف فى افشاء السر عليه ايضا فان قلت الحديث متمسك
للمرجئة والاعتقاد يقتضاه يستلزم طى بساط الشريعة والخروج عن الضبط والدخول فى الخبط
والخسارة على ازاقة دماء المسلمين وهتك اموالهم ومد الايدى الى النساء الاجنبيات فما وجهه
قلت كان قبل نزول الفرائض فمن شهد فى ذلك الوقت به فقد اتى بما وجب عليه وقيل الشهادة
من صدق القلب انما هى بادآء حقوقها وقيل المراد ان كل كافر شهد بذلك ومات قبل التمكن من العمل
حرمه الله على النار او هو لمن قالها عند الندم والتوبة ومات عليه او يقول بوجبه وتعارضه
النصوص الواردة فى عذاب العصاة قال ابن بطال معناه حرمه الله على الخلود فى النار لثبوت قوله
عليه السلام اخرجوا من النار من فى قلبه مثقال حبة من ايمان قال وفيه انه يجب ان يخص بالعلم قوم
فهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستاهله من الطلبة ومن يحاف عليه

الترخص

الترخص والاتكال لتقصيرهم قوله وانوك وفيه جواز ركوب اثنين على دابة واحدة وفيه منزلة معاذ
وعزه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تكرار الكلام وفيه جواز الاستفسار من الامام
فان قلت ترجمة الباب لتخصيص قوم وما فى الحديث دل على تخصيص واحد وهو معاذ قلت المقصود
جواز التخصيص اما شخص واما بالكثر واما امر اختلاف العبارة تسهل وليس تخصوصا بشخص لان
انسا ايضا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما دل عليه السياق واقل اسم الجمع اثنان
او لان معاذا كان امة قد قال ابن مسعود وقيل له يا عبد الرحمن ان ابراهيم كان
امة قانتا فقال انا كنا شبهته معاذا بابراهيم صلوات الرحمن عليه قوله مسدد بضم الميم والسين
المهملة والدال المشددة المهملتين المفتوحتين بقدر مرارا ومعتمر بضم الميم وسكون المهملة وفتح الفوقانية
وكسر الميم وبالراء ابن سليمن بن طرخان بفتح المهملة وسكون الراء وبالخاء المنقطة وبالنون ابو محمد البصري
مات سنة سبع وثمانين ومائة بالبصرة كان الناس يقولون يوم مرموته مات اليوم اعبد الناس وابوه
سليمان ابو المعتمر يقال له التيمى وكان ولى لبنى مرة وبنو فيهم فلما تكلم باثبات القدر اخرجوه
فقبله بنو التيم وتذيوه فصار اماما لهم قال سمعته ما رأيت احدا اصدق من سليمان كان اذا حدث
عن النبى صلى الله عليه وسلم يغير لونه وقال ايضا شك سليمان بغير وكان من العباد المجتهدين
يصلى الليل كله يتوضا العشا الاخرة كان هو وابنه معتمر يدورون الليل فى المساجد مصليان فى
هذا المسجد مرة وفى ذلك اخرى ومناقبه جمة مات بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة والرجال
كلهم بصريون فان قلت لفظ فكر يقتضى ان كون هذا اعليقا من ابن ولما ابن كم الذاكر له معلوما
كان من باب الرواية عن المجهول فهل هو قادح فى الحديث قلت التعليق لا ينافى الصحة اذا كان
المتن ثابتا من طريق اخر وكذا الجهالة اذ معلوم ان السلف لا يروى الا عن العدل سوا رواه عن الصحابى
او غيره فالجملة يحتمل فى المتابعات والشواهد ما لا يحتمل فى الاصول قوله لا اشرك به شيئا اى توجه
فان قلت الاشراك لا يتصور فى القيامة وحق الظاهر ان يقال ولم تشرك به اى فى الدنيا قلت
احكام الدنيا مستصحبة الى الاخرة فاذا لم يشرك الدنيا عند الانتقال الى الاخرة ضد فانه لا يشرك
فى الاخرة او المراد بلقاء الله تعالى لقاء اجل الله اى مات حال كونه موحدا عند الموت فان قلت
التوحيد بدون اثبات الرسالة كيف ينفعه فلا بد من انضمام لا اله الا الله قلت هو مثل من توضا
صحت صلاته اى عند حصول سائر شرائط الصحة معناه من لقى الله موحدا عند الايمان سائر ما
يجب الايمان به او علم رسول صلى الله عليه وسلم ان من الناس من يعتقد ان الشرك ايضا يدخل الجنة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ذلك الاعتقاد الفاسد من لقى الله لا يشرك دخل الجنة اى لا
غيره فان قلت هل يدخل الجنة وان لم يعمل عملا صالحا قلت يدخل الجنة وان لم يعمل عملا صالحا اما قبل

محمد رسول الله الى قوله

٥ وحول النار وما بعده وذلك بمشيئة الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة **قوله**
٥ لا اخاف ليس لا داخلة على اخاف اذ الخوف مثبت لا منفي بل معناه لا ابشر واخاف استيناف
كلام على سبيل التعليل كانه قال لم قال لا اني اخاف ان يكلوا قال ابن بطال هذا كان قبل نزول
القرآن او بالنسبة الى مراد ي حقوق الاسلام او قاله عند موته **باب الحياء في العلم**
الحياء ممدود وهو الاستحياء وقد مر تعريفه في باب من تعد حيث منتهى الجلوس مع تمام مباحثه
من اشتقاقه ووجه اسناده الى الله تعالى **قوله** مجاهد بضم الميم وكسر الهاء ابن جبر بالجيم المفتوحة
والموحدة الساكنة ابو الحجاج المفسر مر تاسي مكة مر في اول كتاب الايمان قال اهل العربية يقال
استحيا يستحيي قبل الالف تسحيي بالزة ويقال ايضا استحى يستحي بالف واحدة في المضارع مثل هذا حور يسحي
بيا ويستح بدون الياء فوزنه ايضا يستفع او يستف والاستكبار والتكبر هو التعظم وعائشة هي
الصديقة بنت الصديق تقدمت في كتاب الوحي وقالت عطف على قال مجاهد وذكرها البخاري عليقا
عنها ويحتمل ان يكون وقالت عطف على الاستعلم فيكون من مقول مجاهد ايضا والاصح ان مجاهدا سمع
من عائشة لكل الظاهر الاول ونسا الانصار نسا اهل المدينة من الموسر **قوله** محمد بن سلام البيكندي
بتخفيف اللام على الاكثر مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله **قوله** ابو معاوية
هو محمد بن خازم بالخاء المعجمة وبالزاي المكسورة الضرير التميمي مر في باب المسلم من سلم المسلمون وهشام
بكسر الهاء وتخفيف الشين ابن عروة بن الزبير بن العوام مر ذكره وذكر ابيه في باب الوحي **قوله**
زينب بنت ام سلمة بفتح اللام هي بنت عبد الاسد المخزومي ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبت الى الام
التي هي ام المؤمنين بنا تا لشرفها لانها ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعارا بان
رواياتها هي عن امها واسمها كان برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم الى زينب وكانت من افقه
نساء زمانها فماتت بعد وقعة الجمل روى لها البخاري حديثا واحدا وام سلمة هي زوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم هند بنت ابي امية هاجرت مع زوجها الى الحبشة فولدت له بها زينب ثم سلمة
ويقال ان ام سلمة اول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة ومات ابو سلمة سنة اربع فتزوجها رسول
الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب العلم والعظة بالليل **قوله** ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت
ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة وبالنون النجارية الانصارية اسمها سهلة او رميلة او رميثة
بالراء فيهما وبالمثلثة فالثاني وبالكاف او بالتحتية ايضا او بالصاد المهملة فيهما والخمسة الاخيرة
بصيغة التصغير وقيل اسمها مالك بن الضد بالضاد المعجمة ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها
مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك
ولا اخدمك صداقا الا اسلامك فتزوجها ابو طلحة روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اربعة عشر حديثا اخرج البخاري منها ثلاثة وهي من فاضلات الصحابيات **قوله** لا يستحيي اي لا
يمنع من بيان الحق هكذا انا لا امنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه مما يستحي النساء في العادة عن
السؤال عنه لان بروز المني مما يدل على شدة شهوة الرجال **قوله** من غسل بضم الغين وهو اسم
الفعل المشهور وبفتح الغين وهو مصدر واما الغسل بالكسر فهو اسم لما يغسل به ومن زائدة اي هل
غسل يجب على المرأة واحتلمت مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم تقول منه حلم بالفتح واحتلم
قوله اذا رأت الماء اي عليها غسل حين رأت الماء اذا استيقظت فاذا ظرف فيه او اذا رأت وجب عليها
غسل فاذا شرطية فلو رأى النائم انه يجامع وانه قد انزل ثم استيقظ فلا يرى شيئا فلا غسل
عليه **قوله** تعني ام سلمة الظاهر انه من كلام زينب فالحديث ملفق من روايتهما صحابيتين
ويحتمل ان يكون من ام سلمة على سبيل الالتفات كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التعطية
اذ اصل الكلام تعطيب وحمى وقلت فاطمة بنت رسول الله **قوله** يعني وجهها هذا الادراج من عروة
ظاهرا ويحتمل ان تكون من زاد واخرج هذا ادراج فزاد ادراج **قوله** وتحتلم المرأة هو عطف على مقدر
يقتضيه السياق اي اتقول ذلك او ترى المرأة الماء وتحتلم المرأة ونحوه **قوله** تربت بكسر الراء
ويمينك اي يمرك وفيه خلاف كثير والاقوى في معناه انها كلمة اصلها افقرت ولكن العرب اعتادت
استعمالها غير قاصدة حقيقتها الاصلية فيقولون تربت يمينك اي يداك وقاتله الله ولا ام لك
ونحو ذلك يقولونها عند انكار الشيء او الزجر عنه او الدعاء عليه او الحث عليه او الاعجاب به قيل
انه ليس من قبيل هو خير لا يراد حقيقته **قوله** فيم اصله فيما فحذف الالف ومعناه ان الولد لا يشبه
الا من يأتيها فعلت ما الرجل عند الجماع ومن كان منه ان الماء عند المجامعة امكن فيه ان زال
الماء عند الاحتلام وقال ابن بطال اراد البخاري بهذا الباب بيان ان الحياء المانع من طلب العلم مذموم
ولذلك بدأ بقول مجاهد وعائشة واما اذا كان الحياء على جهة الوقار والاجلال فهو حسن كما
فعلت ام سلمة حين غطت وجهها ومعنى لا يستحي لا يترك لان الحياء هو الانقباض من سيئ الاحوال
وذلك لا يجوز على الله تعالى وفيه ان الحياء يقتضي ان لا يمنع من طلب الحقائق وفيه ان المرأة تحتلم
غير انه ذلك نادر في النساء ولذلك انكرت ام سلمة وقولك وفيه ان حكم الرجل في هذا كذلك معنى لا يجب
عليه الغسل بمجرد الاحتلام بل لا بد من رؤية الماء الآن خصه صلى الله عليه وسلم على واحد حكمه على الجماعة
الا اذا دل دليل على تخصيصه به **قوله** اسماعيل اي ابن ابي اويس مر في باب تفاضل اهل الايمان
روى عن خاله الامام مالك **قوله** عبد الله بن دينار القرشي في باب امور الايمان **قوله** حدثه ابي
اي عمر بن الخطاب وهذا الحديث مر في باب قول المحدث وفي باب طرح الامام المسألة مع شرحه الا من
هذا اللفظ وهو محدث الى الا خر الحديث **قوله** لا ان اكون بفتح اللام فان قلت يكون مستقبل وقلت

ماض وحق الظاهر ان يقال لان كنت قلتها **قلت** الغرض منه لان يكون الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي احب الي من كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد وهو من الكنايات قال ابن بطال وفي تمني عمر بن الخطاب ان تجاوز الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم ما وقع في نفسه فيه من الفقه ان الرجل مباح له الحرص على ظهور اسمه في العلم على الشيوخ وسرور هم بذلك وقيل انما تمنى ذلك رجاء ان يسره النبي صلى الله عليه وسلم باصابته فيدعو له وفيه ان الامن الموفور العالم افضل كما سئل لدنيا

فائدة **من استحيا فامر غيره بالسؤال** قوله عبد الله بن زياد بن عامر الخزاعي مصغرا منسوبا الى الخزيبة بالخاء المنقطة وبالموحدة محلة بالبصرة ابو محمد وابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي الاصل قال مالكت الا مرة واحدة في صغري قال الي ذهبت الى الكتاب فقلت لي ولم اس ذهبت وقال كم مرة ذهبت من الخزيبة في شر اخاجة لاهلي فاسمع مليئا يلتي فاجمع ذيلي واضعه على راسي وامر على وجهي الى مكة مات سنة ثلاث عشرة وماتر والاعمش هو سليمان بن مهران علامة الاسلام وسيد المحدثين المسمى بالمصحف لصدقه مر مرارا **قوله** مندر بضم الميم وسكون النون وكسر الدال المعجمة ابن يعلى بفتح المثناة التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام ابو يعلى الثوري بفتح المثلثة الكوفي قال الترمذي محمد بن الحنفية حتى قال بعض ولده لقد غلبنا هذا النبطي على ابينا روى له الجماعة **قوله** محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو القسم المعروف بابن الحنفية والحنفية هي امه حولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة قال علي رضي الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد لي بعدك ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم ولد لستين بقيتا من خلافة عمر وقيل لا يعلم احد اسند عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسند محمد بن الحنفية مات سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة وماية وفي هذا الاسناد ان التابعي يعني الاعمش روى عن غير التابعي يعني منذرا وان الرجلين الاولين بصريان والوسطين كوفيان والاخيران هاشميان نحاريان

قوله مذا بصيغة المبالغة والمذي ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل لا شهوة ولا دفق ولا عقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو في النساء اكثر منه في الرجال وفي المذي لغات سكون الذال وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها والاولتان مشهورتان واولاهما افصحهما واشهرهما ويقول منه مذي الرجل بالفتح وامذى بالالف ومذّى بالتشديد كما ان مني الرجل وامنى ومنّى بالتشديد بمعنى والودي ما يخرج بعد البول ويكون من البرودة وقال الاسوي المذي والودي شديدتان كالمني **قوله** فامر المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين ابن عمرو بن ثعلبة النهراني الكندي ويقال له ابن الاسود لان الاسود بن عبد يغوث زياه او تبناه او حالفه او تزوج امه ويقال له الكندي لانه اصاب دما في بهدا وهرب منه الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود وهو قديم

الصحبة

الصحبة من السابقين الى الاسلام قيل انه سادس ستة شهدوا بدرا والراجح انه شهد فرس مع النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وقيل ان الذي كان فارسا انصاريا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان واربعون حديثا مات قريبا من المدينة وحمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان روى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم قيل يا رسول الله سمهم لنا قال علي والمقداد وابو ذر وسلمان واعلم انه يقال له المقداد بن عمرو ابن الاسود منسوب الى الاب الحقيقي والاب الادعائي كما يقال محمد بن علي بن الحنفية منسوبا الى امه وامه حنيفا على هذا ينبغي ان ينون علي ويكتب الابن بالالف وتكون اعرابه اعراب محمد لانه وصف له لا علي وقس عليه نظائر **فان قلت** الامر هو حقيقة في الايجاب صاحكمة في لفظه امرت **قلت** صيغة الامر ظاهرة في الايجاب لا لفظ امر وههنا لا صحه فلئن سلمنا فقد نعدل عن الاصل بالقرائن **قوله** فسالته اي عن حكم المذي من وجوب الوضوء يقال سالته الشيء وسالته عن الشيء سوالا وقد يجيء سفيه الى المفعول الاول وبعن الى الثاني وبالعكس وقد تخفف همزته فيقال ساله **قوله** فيه الوضوء يحتمل كونه مبتدا وخبرا وان يكون مبتدا وفاعلا وخبره او فعله محذوف اي واجب او يجب ولفظ فيه متعلق بقال واجمع المسلمون على انه لا يوجب الغسل **فان قلت** هذا القدر هو لفظ الرسول عليه السلام نقل على سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم او من المقداد **قلت** ظاهر هذا السياق انه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم ينقل قال المقداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن سلمنا عدم ظهوره فحكمه حكم مرسل الصحابي قال ابن بطال انما استحيا لمكان ابنته فاطمة وهذا الحياء محمود لانه لا يمتنع به من تعلم ما يحصل به بقوم مقامه في ذلك وفيه قبول خبر الواحد واقول وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع المقطوع به لكون علي رضي الله عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه قد ينازع فيه ويقال لعل عليا كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السوال وانما استحيا ان يكون السوال عنه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستماع لمن يحضر اقاربها والله اعلم **فائدة** **ذكر العلم والفتيا في المسجد** قوله والفتيا انما عطف على العلم وانما اعاد ذكر **قوله** ميثبة مصغر الفتنة مر في باب السلام من الايمان والشر سخد في اول كتاب الوحي **قوله** نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وبالمهملة اصله من الفرس وقيل من نيسابور وقيل من سنى كابل وقيل من جبال الطالقان اصابه عبد الله بن عمر في بعض غزواته قال مالك اذا سمعت من نافع حديثا عن ابن عمر فلا ابالي ان لا اسمعه من غيره

وبعثه عمر بن عبد العزيز الى ضريحهم السنن مات بالمدينة سنة سبع عشرة وماته **قوله** ذى المسجد
اى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل بضم الهاء وكسرها مشتق من الاهلال وهو رفع
الصوت بالتلبية والمقصود منه السؤال عن موضع الاحرام اى الميقات المكانى **قوله** ذى الحليفة
بضم المهملة وفتح اللام مصغر الحلفة بالام المفتوحة كالقصبة وهى بئر فى الوادى تجمعها حلفا وهو
موضع على عشر مراحل من مكة قال الرافعى على ميل من المدينة قال النواوى وستة اميال **قوله**
وهل اى يحرم اهل الشام اى الاقليم المعروف وهو من العريش الى الفرات ومن ايلة الى بحر الروم
ومن مناحته فى قصة هرقل والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة من
الجانب الشامى يحاذى ذا الحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية فاجحف
السيل باهلها اى اذهبه فسميت جحفة وهى على ستة مراحل او سبعة مراحل من مكة النووى على
ثلاث مراحل منها وهى قرية من المتحركات قرية كبيرة **قوله** نجد هو من بلاد العرب وهو ما ارتفع
من ارض تهامة الى ارض العراق ومر فى باب الزكاة من الاسلام وقرن بفتح القاف واسكان الراء
مدورا ملبسا كانه هضبة مطل على عرفات قالوا وغلط الجوهرى فى صحاحه فظنه بفتح الراء
وزعم ان اويسا القرنى منسوب اليه والصواب سكون الراء وان اويسا منسوب الى قبيلة يقال لهم
سواقرن هو على نحو مرحلتين من مكة واقرب المواقيت اليها **قوله** ابن عمر هو عطف على لفظ عبد
الله عطفا من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال لعبد الله وقال وزعمون ويحتمل احتمالا بعيدا انه يتلو
من البخارى وهكذا حكم وكان ابن عمر **فان قلت** الواو فى وزعمون للعطف فما المعطوف عليه
قلت عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولابد من هذا التقدير لان الواو لا
تدخل بين القول والمقول والزعم اما ان يراد به القول المحقق او المعنى المشهور له **قوله** اليمن هو
البلاد المشهورة وململم بفتح التحتانية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ويقال
له ايضا الملم بقلب الياء همزة **قوله** لم افقهه اى لم افهمه ولم اعرف هذه اى هذه المقالة وهى لاهل
اهل اليمن من ململم قال الرافعى اليمن يشتمل على نجد وتهامة وكذلك الحجاز واذا اطلق ذكر نجد كان
المراد منه نجد الحجاز ومواقيت النجد ثلاثة حيث قرن واذا قلنا ميقات اليمن ململم اردنا انها انتهاء لا كل
اليمن وقال النواوى فى شرح صحيح مسلم فى قوله وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد قرن
وقع فى بعض النسخ قرن بغير الالف وفى بعضها قرنا بالالف فهو الاجود لانه اسم جبل فوجب صرفه والذى
بغير الف يقدر امنونا فانما حذفوا الالف منه كما جوزت عادة بعضهم بكسون سمعت السن بغير الف ويقدر
بالسون ويحتمل ان يراد به اللغة فيترك صرفه ثم كلامه **فان قلت** فيلم منصرف ام لا **قلت** ان
اريد الجبل فمنصرف وان اريد البقعة فغير منصرف للتانيث بخلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة يجوز

صرفه

صرفه وفائدة المواقيت ان من اراد حجا او عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير احرام لكن يلزمه الدم
ويصح نسكه **نافع من اجات السائل** قوله ادرهوا ان لا ابا سلمة التميمى مر فى باب المسلم
من سلم المسلمون **قوله** ابن الاذب بكسر الذال المعجمة وبالموحدة الساكنة وبالموحدة محمد بن عبد الرحمن
المدنى من بنى التابعين لما حج المهدى دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسو احد الامام
سوى ابن الاذب فقال له المسيب بن زهير قم هذا امير المومنين فقال انما نقوم للناس لرب العالمين فقال
المهدى دعه فلقد قامت كل شعرة فى راسى وقال ابو جعفر له سنة حج ما تقول الحسن بن زيد بن الحسن
ابن فاطمة قال انه ليجزى العدل قال ما تقول فى مرتين او ثلاثا قال وربما الت الجائر فاخذ
الربيع بلحيته فقال له ابو جعفر كف عنه وامر له بثلثمائة دينار **قوله** باب حفظ العلم **قوله** والزهرى
وقع فى بعض النسخ قبله لفظ وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر المتن وتحته
مرمرارا ولفظ والزهرى مجرور عطف على نافع فابن الاذب يروى عن الزهرى لا عن سالم واذا مر يروى
عن ابن الاذب لا عن الزهرى **قوله** سالم هو ابن عبد الله بن عمر وابن عمر اذا اطلق لا يراد به الا عبد الله بن
عمر بن الخطاب قال الامام احمد بن حنبل اصح الاسانيد الزهرى عن سالم عن ابيه **قوله** ما لبس ما موصولة
وهو مفعول ثان لسال اى عما لبسه او موصوفة او استفهامية واللبس بالضم مصدر لبست
الثوب اللبس بكسر العين فى الماضى وضمها فى المضارع والفتح مصدر لبست عليه الامر اللبس بضمها فى الماضى
وكسرها فى المضارع والمحرم اى الداخل فى الحج او العمرة واصله الداخل فى الحرمة وهو قد حرم عليه
ما كان حلالا له قبله كالصيد **قوله** لا تلبس بضم السين التى بمعنى النهى وبكسرها نهى والعمامة بكسر
العين والسراويل اعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهى واحدة مذكر وتوث ولم يعرف الاصمعى فيها
الا التانيث ويجمع على سراويلات وقد يقال هو جمع وعقده سروالة قال الشاعر
عليه من اللوم سروالة فليس يرقى لمستضعف ، وهو غير منصرف على الاكثر **قوله** البرنس بضم
الموحدة وسكون الراء وضم النون ثوب راسه منه ملزق به وقيل ملبوسة طويلة وكان النساك
يلبسونها فى صدر الاسلام **قوله** ولا ثوبا فى بعضها ولا ثوب فنفعه انما هو بتقدير ما المريسى
فاعله اى لا يلبس ثوب **فان قلت** لم عدل عن طريقة اخواته **قلت** لان الطيب حرام على الرجل
والمراد فاراد ان يعم الحكم للمحرم والمحرمة بخلاف الثياب المذكورة فانها حرام على الرجل فقط
قوله الورس بفتح الواو وسكون الراء والمهملة بنت اصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب ويتخذ
منه الحمرة للوجه والزعفران بفتح الزاى والفاء معه زعافر والنعل الخف وهى موشة تثنى
نعلان **فان قلت** فاذا فقد النعل فهل يجب لبس الخف المقطوع لان ظاهر الامر للوجوب **قلت** لا انه هو
شرع للتسهيل فلا يناسب التثقيل واعلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فاجاب بعد ما لا

بحور لبسه ليدل بالسوار من طريق المفهوم على ما يجوز وأما عدل عن الجواب الصريح الى الاية احتمر
واحصر فان ما يحرم قليل واضبط مما يحل ولانه لو قال يلبس كذا وكذا ربما أوهم ان لبس شئ مما عده
من المناسك وليس كذلك اولا ان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج
الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه
بيها عليه وفي عطف البرانس على العمائم دليل على ان المحرم يسعى ان لا يغطي رأسه بالمعتاد وغيره
ونبه عليه السلام بالقميص والسراويل على جميع المخيطات اذا اورد اولا بالورس والزعفران على ما
سواهما من انواع الطيب وهو حرام على الرجل والمراة فان قلت ما تقدم عليه وما تاخر عنه خاص
بالرجال فمن اين علم خصوصه وعمومها قلت الخصوص من حيث ان الالفاظ كلها للمذكر واما
العموم فمن الادلة الخارجية عن هذا الحديث ولوكانت الرواية برفع ولا ثوب فالجواب اظهر قال
العلما والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ان يبعد من الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل
وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ في مراقبته وصيانته لعبادته
وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان والبعث يوم القيامة حفاة عراة
مقطعين الا الداعي والحكمة في تحريم الطيب ان بعده عن زينة الدنيا ولانه داع الى الجماع ولانه ينافي
الحاج فانه اشعث اغبر ومحصله ارادة ان يجمع همته لمقاصد الاخرة واختلفوا في قطع الخف قال احمد
لا بد من القطع لحديث ابن عباس من لم يجد نعلين فليلبس الخفين حيث جا مطلقا من غير تقييد بالقطع
واصحابه يقولون نسخ حديث ابن عمر الصريح بقطعهما وان قطعهما اضاعة مال وقال الجمهور المطلق يحمل
على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة والاضاعة انما تكون فيما نهي عنه واما ما ورد الشرع به فليس
باضاعة بل حتوحيث الادعا له قال ابن بطال نا قلا عن المهلب فيه من الفقه انه يجب على العالم اذا سيل
عن الشي ان يجيب بخلافه اذا كان في جوابه بيان لما سئل عنه واما الزيادة على السؤال فحكم الخف واما
زاد عليه الصلاة والسلام بالعمامة، شفقة السفر وما يلحق الناس من الحفا بالمشي رحمة لهم وكذلك يحث على
العالم ان يتبته الناس على ما ينتفعون به ويتسحون فيه ما لم يكن ذريعة الى ترخيص شر مردود والله تعالى
اعلم هذا هو تمام كتاب العلم ففاتحة الوضو ما مفتاح البركات ويا مفيض الخيرات افتح لنا ما الخير واختم
لنا بالخير وتوفنا مسلمين والحقنا بالصالحين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد **كتاب الطهارة باب**
ما جا في الوضو وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فالاحكام الشرعية شرعت لمصالح العباد تفضلا واحسانا
وهي اما دينية تتعلق بالعبادات واما دنيوية تتعلق بالمبايعات والمناكحات ونحوهما فالدينية هي

اشرف

اشرف لانها هي المقصود من خلق اصل العالم ولانها موجبة لنيل السعادة الابدية والصلاة مقدمة
على سائر العبادات لانها افضلها ولانها تتكرر في كل يوم خمس مرات وهي متوقفة على الوضو فلهذا
قدم وكان الوضو على سائر الكتب الاحكامية فالوضو بضم الاول اذا اريد الفعل الذي هو المصدر
وبفتحها اذا اريد الماء الذي يتوضا به وذهب الخليل الى انه بالفتح فيهما وحكى صاحب المطالع الضم فيهما
وهو مشتق من الوضاة وهو الحسن والنظافة وسمي به لانه ينظف المتوضي ويحسنه واما حسب اصطلاح
الفقها هو غسل الاعضا الثلاثة ومسح الراس **قوله** ابو عبد الله اي البخاري وبين النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا وتوضا كلاهما تعليق منه وكان غرضه من لفظ وبين ان الامر من حيث هو لا يجاد حقيقته التي
المامور به لا مقتضيا المرة ولا التكرار بل محتملا لهما وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد منه المرة
حيث غسل مرة واحدة واكتفاها اذ لو لم يكن الفرض الا مرة واحدة لم يجز الا حتزا بها والغرض
من توضا مرتين ومرة الاشارة الى ان الزيادة عليها مندوب اليها لان فعل الرسول يدل على الندب غالبا
اذ لم يكن دليل دال على الوجوب لكونه بيانا للوجوب مثلا **قوله** مرة نصب المرة لانها مفعول مطلق
اي فرض الوضو غسل الاعضا غسلة واحدة او ظرف اي فرض الوضو ثابت في الزمان المسمى بالمرة
وفي بعضها بالرفع اي فرض الوضو غسلة واحدة **فان قلت** ما فائدة تكرار لفظ مرة **قلت** اما
للتاكيد واما ارادة التفصيل اي فرض الوضو غسل الوجه مرة وغسل اليد مرة وغسل الرجل مرة
نحو ثبت الكتاب بابا بابا او فرض الوضو في كل وضو مرة في هذا الوضو مرة وفي ذلك الوضو مرة
فالتفصيل اما بالنظر الى اجزا الوضو واما بالنظر الى جزئيات الوضو **قوله** ويلا ما وفي بعضها وجد
لفظ ويلا مرتين وفي بعضها ملاة بالهاء **قوله** كره مشتق من الكراهة وهي اقتضا الترك مع عدم المنع
من النقيض وقد يعرف المكروه بانه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله والاسراف هو طرف الشي فيما
ينبغي زايدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشي فيما لا ينبغي وان تجاوز هو عطف تفسيري للاسراف
اذ ليس المراد بالاسراف الا التجاوز عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم اي الملات **فان قلت** لم يذكر
في هذا الباب حديثا وهل كله ترجمة **قلت** لا نسلم انه لم يذكر وبين هو حديث لانا المراد من
الحديث اعم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا وتوضا ايضا حديث ولا شك ان كلا منها بيان
للسنة والمقصود منه باب ما جا من السنة ثم ذكرها على سبيل التعليق ولم يوجد لفظ باب قبل لفظ
ما جا في بعض النسخ وهو ظاهر يستغني عن تكلف التوجيه **باب** لا تقبل الله
صلاة بغير طهور الطهور بفتح الطا الذي يتطهر به وبضمها الفعل الذي هو المصدر والمراد به ههنا
الوضو **قوله** المختطي بفتح المهملة وسكون النون وفتح الطا المعجمة المعروف بابن راهويه مر في
باب فضل من علم وعبد الرزاق عن معمر الصنعاني كانت الرحلة اليه من اقطار الارض ومعمر بفتح

الهمسن ان راشد البصري ثم التيمي وهما بفتح الهاء وشد الميم ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة الصنعاني تقدم ولد نائب حسن اسلام المرء **قوله** لا تقبل بصيغة المجهول وفي بعضها لا تقبل الله و حضرموت بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الميم اسم بلد باليمن وقبيلة ايضا وهما اسمان جعلا اسما واحدا والاسم الاول منهما مبني على الفتح على الاصح اذ قيل بتبنيهما وقيل باعرابهما فيقال هذا حضرموت برفع الراء وجر الثاني قال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والاضافة واذا اضيف جاز في المضاف البناء والاعراب وتركه **قوله** قسامة بضم القاف والمد والصداع بضم الصاد وهما مشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر ممتازان بكون الاول بدون الصوت والثاني مع الصوت **فان قلت** الحدث ليس منحصرا فيهما **قلت** قال ابن بطال انما اقتصر على بعض الاحداث لانه اجاب سائلا سأله عن المصلي يحدث اصلاة تخرج جوابه فاما ينسق الخارج من الاحداث في صلاته لان البول والغائط ونحوهما غير معهودة في الصلاة الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل دخل في معناه كل ما خرج من السبلين والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى ولعله اراد به ان يثبت البناء بالقياس عليه للمعنى المشترك بينهما وقوله ولعل ذلك لان ريحها هو اغلظ من القسامة بالطريق الاولى ويحتمل ان يقال الجمع عليه من انواع الحدث لمس الاجنبية ومما يكون مظنة له كزوال العقل فاشار اليه على سبيل المثال كما يقال الاسم زيد اي كزيد وليس مثله تعريفا بالمثال او يقال كانا موسرين يعلم انه عارف بسائر انواع الحدث جاهل بكونها حدثا فعرض لحكمها بيانا لذلك **فان قلت** ما بال الصلاة الى التيمم هل تكون مقبولة **قلت** التيمم قائم مقام الوضوء وبدله فله حكمه واقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل **فان قلت** الضمير في يتوضأ ما مرجعه **قلت** من احدث وسماه محدثا وان كان ظاهرا باعتبار ما كان كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وفيه من الفقه ان الصلاة كلها مفتقرة الى الطهارة ويدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما وفيه ان الطواف لا يجزي بغير طهور لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة الا انه ابيح فيه الكلام واختلفوا في الموجب للوضوء ثلاثة اوجه احدها انه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلاة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح ولا يخفى عليك ان آخر الحديث حتى يتوضأ والباقي اما راجح او الظاهر انه من قيام

باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء

وفي بعضها والغر بالرفع فوجهه ان يكون الغر مبتدأ وخبره محذوف اي مفضلون على غيرهم ونحوه او يكون من اثار الوضوء خبره اي الغر المحجلون منشأهم اثار الوضوء والباب مضاف الى الجملة اي باب فضل الوضوء وان هذه الجملة ويحتمل ان يكون مرفوعا على سبيل الحكاية مما ورد هكذا امتي الغر المحجلون من اثار الوضوء **قوله** يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري والليث هو الامام ابو الحارث الليث بن سعد الفهمي

البصري

المصري تقدما في كتاب الوحي وخالد هو ابن يزيد بن الزيادة المصري ابو عبد الرحيم الاسكندراني البوبري الاصل الفقيه المفتي التابعي مات سنة تسع وثلاثين ومائة **قوله** سعد بن ابي هلال الليثي ابو العلا المصري ولد بمصر ونشأ بالمدينة ثم رجع الى مصر في خلافة هشام توفي سنة ثلاثين ومائة **قوله** نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية ابن عبد الله المجمر اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وفي بعضها من التجمير العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب وسمي به لانه كان يجمر المسجد اي يبخره بالعود ونحوه قال الجاست ابا هريرة عشرين سنة روى له الجماعة قال ابراهيم الحربي سمعت ان عمر بن الخطاب حمل اباسعيد المقبري على حفر القبور فسمي المقبري وجعل بعضهم على اجمار المدينة فقيل له المجمر الهواوي المجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابيه نعيم مجازا **قوله** رقوت بكسر القاف اي صعدت وحكى صاحب المطالع فتح القاف بالهمز وبدون الهمز والمسجداي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** توضأ وقال استيقنا فان كان قالا ما قال ماذا فعل قال توضأ نام قال ماذا اقال فقال وهذا الاخير ذكر فيها واو العطف وفي بعضها وتوضأ بالواو وبتقول ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصور الماضية وحكاية عنها والا فالاصل قال بلفظ الماضي والامة الجماعة وهو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع فامة محمد صلى الله عليه وسلم تطلق على معنيين امة الدعوى وهي من بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وامة الاجابة وهي من آمن به وصدقه وهذه هي المرادة هنا ويدعون امام من الدعاء بمعنى النداء وامام من الدعاء بمعنى التسمية نحو دعوت ابني زيدا اي سميته به **قوله** غرا جمع اغر اي ذو غرة وهو البياض في جبهة الفرس فوق الدرهم والاغر الابيض ورجل اغر اي شريف وفلان غرة قومه اي سيدهم والتحجيل بياض في قوائم الفرس او في ثلاث منها او في رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين واذا كان البياض في قوائمه الاربع هو محجل اربع وان كان في الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين وان كان احدى رجليه فهو محجل الرجل اليمنى او اليسرى وان كان في ثلاث قوائم دون رجل او يد فهو محجل ولا يكون التحجيل فاقعا بيد او مدن سائر لونه بعضا او منها رجل او رجلان واستضاء غرا على الحال ويحتمل ان يكون مفعولا ثانيا ليدعون كما قال بلال يدعى ابنا ومعناه الامداد يدعون اعضاء روس الاشهاد اي الخلق كانوا هذه العلامة والغرض يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من اثار الوضوء وقال اصحابنا تطويل الغرة هو غسل شيء من مقدم الراس وما جاوز الوجه زائدا على القدر الذي يجب غسله لاستيفاء كمال الوجه وتطويل التحجيل هو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بالاجماع لكن اختلفوا في قدر المستحب على اوجه احدها انه يستحب الزيادة فوق الكعب والمرفق من غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والثالث الى المنكب والركبة قال ابن بطال لا يستحب الزيادة على المرفق والكعب لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على

والثاني

على هذا او نقص فتداسا وظلم واجيب بانه لا يصح الاحتجاج بدلالة المزاد من زاد في عدد المرات قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس وتحجيله وقد استدل به على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وقيل ليس الوضوء محتصا وانما الذي اختصت به هذه الامة الغرة والتحجيل محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي واجيب بانه حديث ضعيف وبانه لو صح احتمل ان يكون الانبياء اختصوا بالوضوء دون امهم الا هذه الامة قوله ممن استطاع اي لدل ان تطيل غرته اي تغسل غرتة بان توصل الماء من فوق الغرة الى تحت الحنك طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا فان قلت لم اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل قلت اما لانه اكتفاء عنه لدلالته عليه لانه من باب سرابيل تقيكم الحر واما لعدم الفرق بينهما لان تطويل الغرة يطلق عليه ايضا لقوله الرائي عمرا كثيرهم قال ابن بطال تطيل غرته معناه يديمها بالطوال والدوام بمعنى يواظب اي من استطاع ان يواظب على الوضوء لكل صلاة فانه تطول غرته اي يقوى نوره وتضاعف لها ان نكبي بالغرة عن نور الوجه ونقل عن ابن الزناد انه قال كني بالغرة عن المحجلة لان الباهر من كان بوضوء الى نصف ساقيه والوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله اذ استيعاب الوجه بالغسل واجب واقول فله توجهات اربعة لكل الرابع قلت لما هو المفهوم بحسب اللغة ومرد وذ عليه ايضا لان الاطالة ممكنة في الوجه ايضا الى ان يصل الى صفحة العنق مثلا قال وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد وقد كرهه قوم واجاب الاكثرون قال ابن المنذر اذا توضأ في مكان من المسجد سلم ويتاذى به الناس فاني اكرهه وان فحص عن الحصا ورده فاني لا اكرهه قوله فليفعل اي فليفعل الاطالة فان قلت ما فائدة العدول عن الاصل الى هو فليطل الغرة قلت الاختصار والاحتراز عن التكرار والاشعار بان اصل هذا الفعل يهتم به فان لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن والشك بحسب اصطلاح الفقها اعتقاد متساوي الطرفين والظن اعتقاد راجح والوهم اعتقاد مرجوح وبحسب اللغة لا يكاد ان يفرق بين الثلاثة قوله على اي ابن عبد الله المشهور بابن المديني مر ذكره في باب الفهم في العلم وسفيان اي ابن عيينة والزهري اي ابن شهاب تقدما مرارا وسعيد بن المسيب بفتح الياء هو المشهور بتقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل قوله عباد بفتح المهملة وشد الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري المازني المدني الصحابي على قول قال انا يوم الحرة وان خمس سنين فاذكر اشيا واعيها وكما مع النسائي في الاطراف حوقا من بني قرنطة وقال ابن الاثير وغيره انه تابعي لا صحابي وهذا القول هو المشهور قوله عن عمه اي عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي المدني المازني شهد احدا وما بعدها من المشاهد واختلفوا في شهوده بدرا وهو قاتل مسيلمة الكذاب شارك وحشيا في قتله رماه وحشي بالحربة فقتله عبد الله بسيفه

وقتل

وقتل يوم الحرة المدينة سنة ثلاث وستين وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رويا الاذان فانه غلط فيه بعض الاكابر فان قلت لفظ عن عمه متعلق بماذا المسب ومعاد كلاهما او بعياد وحده قلت الظاهر انه متعلق بهما لان سعيدا سمع من عبد الله كثيرا وان احتمل ان يكون بالنسبة الى سعيد مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الرجل هو فاعل شكا والذي يخيل اليه صفة له وان مع الاسم والخبر مفعول ما لم يسم فاعله ويحتمل ان يكون الذي يخيل مفعول شكا وفي بعضها شكي بصيغة المجهول وفي بعضها بدون لفظ الذي واما يخيل فهو مجهول مضارع التخيل ومعناه اشتبه ويخايل فلان بمعنى على التخيل اي على ما خيلت اي شبهت يعني على غرور ومن غير يقين قوله يجد الشيء اي خارجا من الدبر فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفتل بالفاء واللام من الانفتال وهو الانصراف يقال نتله فانفتل اي صرفه فانصرف وهو قلب لفت وروي مرفوعا ما نفي فجزم بانه نهي وكلمة او للشك والظاهر انه من عبد الله بن زيد وصوتا اي من الدبر وريحا اي منه ايضا وكذا من القبل عند الشافعي الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث غيرهما وانما هو جواب خرج على جواب المسئلة التي سال عنها السائل وقد دخل في معناه كل ما خرج من السبيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع له صوتا ولا يجد لها ريحا فيكون عليه استبيانا في الطهارة اذا تيقن ذلك وقد يكون زائدا فيه وقد لا يسمع الصوت وقد يكون الخارج الريح والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا اصل في كل امر قد ثبت بيقين فانه لا يرفع حكمه بالشك كمن تيقن النكاح فان الشك في ذلك لا يزيل اليقين وقد يستدل به في ان روعة الميمم للصلاة لا يبطل طهارته ولا تسلم دلالته لانه ليس من باب ما تقدم قولنا فيه من ان المعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لانه هو فيما يقع تحت الحس الواحد ولا شك ان المقصود حس الخارجات من البدن فالتعدي الى غير الحس المقصود به اقتضاب للكلام وعدوان فيه وقال مالك اذا شك في الحدث لم يصل الا بعد تجديد الوضوء الا اذا كان في الصلاة فاعترضه الشك مضى في صلاته واحد قوليه حجة عليه في الاخر قال ابن بطال الحدث ورد في الذي يشك في الحدث كثيرا اذ الشكوى لا تكون الا من علة والتخيل لا يكون الا حقيقة واقول وصون البيان ايضا مشعرة بان الرجل كان من شانه ذلك وحاصله انه جواب للسائل الشاك في حدثه عند حركة الدبر عنه فلا يرد ان الحدث لا يحصر بهذين النوعين وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقال ابن جماعة من العلما قالوا الشك لا يزيل اليقين ولا حكم له وانه ملغى مع اليقين قالوا ولذلك بنى على الاصل حدثا كان او طهارة وروي عن مالك ان من شك في الحدث بعد يقين الطهارة فعليه الوضوء وجهته انا تعبدنا ما دام الصلاة سقين الطهر فاذا طرا الشك عليها فقد ابطلها

كالمتطهر اذا نام مضطجعا فان الطهارة واجبة عليه باجماع وليس النوم في نفسه حدثا وانما هو من
اسباب الحدث الذي ربما كان وربما لم يكن كذلك اذا شك في الحدث فعنده زال يقين الطهارة وقال يحيى السنة
معناه حتى يتقن الحدث لان سماع الصوت او وجود الريح شرط **باب التخفيف في الوضو**
قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني وسفيان ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار مر في باب العلم وكريب بضم
الكاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالموحدة ابن ابي مسلم القرشي الهاشمي مولى عبد الله بن عباس يكنى ابا
رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وبالتحتانية وبالنون تثنية ياسم ابنه مات بالمدينة سنة
ثمان وتسعين **قوله** نفخ بالخاء المعجمة اي من حيث شومه وهو المعتبر عنه بالغطيط مر في باب السمر في العلم
ورب اصلة القليل وقد تستعمل للكثير وههنا يحتمل الامرين والغرض انه قال في هذه الرواية بدل نام او اضطجع
وزاد لفظ قام **قوله** ثم حدثنا اي قال ابن المديني ثم حدثنا وميمونة هي ام المومنين حدثه رسول الله صلى
الله عليه وسلم واختها لبابة بضم اللام وبالموحدتين بنت الحرث الهلالية زوجة العباس
ام عبد الله والفضل وغيرهما مر في الباب المذكور انفا **قوله** فلما كان اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويحتمل ان تكون تامة ومن زائدة اي فلما وجد بعض الليل وفي بعضها في بدله فان قلت ما هذه
الفا الداخلة على فلما اذ مضمون هذه الجملة نفس مضمون قام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ولا بد
من المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه قلت ليس نفس مضمونه اذ الاول يجمل والثاني يفصل **قوله**
شن بفتح الشين هي القربة الخلق اي الخلق واذا كانت الرواية معلقا بلفظ الذكر فالمراد
بالشن الجلد والسقاء والوعاء في الرواية الاخرى شن معلقة بالتانيث فيتاول بالقربة **قوله**
تحففه عمرو اي ابن دينار وتقلله هذا ادراج من الفاظ ابن عباس من سفيان عن عمرو فان قلت ما الفرق
بين التحفيف والتقليل قلت التحفيف مقابلة الثقيل وهو من باب الكيف والتقليل مقابلة الكثير وهو
من باب الكم قال ابن بطال يريد بالتحفيف تمام غسل الاعضاء دون الكثير من ما اراد اليد عليها وذلك ادنى
ما تجزي الصلاة به واما خفقة المحدث لعله بانه صلى الله عليه وسلم كان متوضئا قليلا قليلا للافضل والمرة
الواحدة بالاضافة الى الثلاث تخفيف **قوله** نحوا من نصف مثلا لان خفقة نائمة صلى الله عليه وسلم لم تقدر
عليها غيره **قوله** وربما قال هو اراد راوي من ابن المديني والشمال بكسر الشين هو الخارجة وهو خلاف اليمن
وهبها هو الريح التي تهب من ناحية القطب وهو خلاف الجنوب **قوله** فاذنه اي اعلمه وفي بعضها ياذنه
بلفظ المضارع بدون الفا ومعه اي مع المنادي او مع الايذان **قوله** قلنا اي قال سفيان قلنا انا عمرو
وعبيد الله بصيغة التصغير للعبد ضد الحر ابن عمير بضم عين عمرو بن قتادة الليثي ابو عاصم المكي قيل انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاص اهل مكة مات قبل ابن عمر رضي الله عنهم روى له الجماعة **قوله** رويا
هو مصدر كالرجعى ويختص برويا المنام كما اختص الراي بالقلب والرؤية بالعين والاستدلال بالاية عليه

من

رحمة ان الرويا لو تكون حيالما جاز لابراهيم الاقدام على ذبح ولده لانه محرم فلو لا انه اتاه له في
الرويا بالوحي لما ارتكب الحرام وفيه ان وقت المنوم الواحد عن بعض الامام وفيه انه اذا وقف
عن يساره تحوله اليمنى وانه اذا لم تحول تحوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة وان
صلاة الصبي صحيحة وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وفيه ندبية صلاة الليل
وجواز الجماعة في صلاة النفل وفيه ان نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا لا ينقض الوضو
وذلك انه لم يثم قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس وهذا من خصايصه **فان قلت**
روي انه توضا بعد النوم **قلت** ذلك على اختلاف احواله في النوم فربما كان يعلم انه استثقل نوما
احتاج معه الى الوضو لحطاني انما منع النوم قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعي الوحي اذا
اوحي الله في منامه وفي الحديث دليل على ان النوم عينه ليس بحدث وانما هو مظنة الحدث فاذا
كان النائم على حال يامن معه الحدث غالبا كالنوم قاعدا وهو متماسك لم ينتقض وضوءه ::

باب إسباغ الوضو والاسباغ لغة الاتمام وتفسيره بالاتقان من باب تفسير
الشي بلازمه اذ الاتمام مستلزم للاتقان عادة **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم وسكون
السين وفتح اللام هو القعنبي شيخ اصحاب الاصول الخمسة مر في باب من الدين الفرار من الفتن ومالك هو
الامام المشهور وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابو محمد الاسدي التابعي مولى
الزبير بن العوام صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين ومائة وكريب تقدم انفا واسامة بضم
الهمزة ابن زيد بن حارثة القضاعي الكلبي المدني وامه ام ايمن واسمها بركة وهي حاضنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكانت مولاة لابيه عبد الله بن عبد المطلب واسامة مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابن مولاه وحبه وابن حبه استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة
وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة حديث وثمانية وعشرون حديثا ذكر البخاري منها تسعة عشر ومناقبه كثيرة نزل بوادي
القرى ومات به بعد قتل عثمان رضي الله عنه على الاصح ومجال الاسناد مدنيون **قوله** دفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي افاض منها **فان قلت** عرفة اسم الزمان وهو اليوم التاسع
من ذي الحجة فما المراد منها **قلت** المراد انا الزمان اي رجع من وقوف عرفة بعرفات او من مكان عرفة
واما المكان فما قيل ان عرفة وعرفات حالان منها بمعنى المكان المخصوص والاول اولى ليوافق الاصطلاح
المشهور للفقهاء والجوهري عرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع فلا جمع قال الفراء ولا واحد
له صحة **قوله** بالشعب هو بالكسر الطريق في الجبل والمراد به الشعب المعهود للحاج **قوله** اصلا
بالنصب بفعل مقدر يحوتودي الصلاة او تصلي يا رسول الله او صل الصلاة **قوله** امامك بفتح

الميم لانه ظرف ومعناه تدانيك والمزدلفة الموضع المخصوص بقرب مكة ويسمى جمعا ايضا ويقال سميت المزدلفة وجمعا لان الناس يجتمع فيها ماء حوا وازدلف اليها اى دنا منها وعن قتادة لانه يجمع فيها بين الصلاتين ويجوز ان يقال وصفت بفعل اهلها لانهم يزدلفون الى الله اى يقربون بالوقوف فيها اليه **قوله** العشا بالكسر والمد من صلاة المغرب الى العتمة وزعم قوم انه من الزوال الى الطلوع والعقيقا قالوا انه وقت غروب الشفق فالمراد ههنا الصلاة الى بعد غروبه الخطابي **قوله** الصلاة امامك يريد ان موضع هذه الصلاة المزدلفة وهي امامك وهذا تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلاة الخمس ببيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على انه لا يجوز ان يصليها الحاج اذا افاض من عرفة حتى يبلغها وان عليه ان يجمع بينها وسن العشا لجمع عاما سنه الرسول عليه السلام بفعله وبينه بقوله ولو اجزأته في غير المكان المؤخرها عن وقتها الموقت لها في سائر الايام واقول ليس فيه دليل على انه لا يجوز اذ فعله المجرد لا يدل الا على الندب والملازمة في شرطية ولو اجزاته في غيره لما اخرها ممنوعة لان ذلك كان لبيان جواز تاخيرها او بيان مدة التاخير اذ الاصل عدم الجواز قال وفيه بيان ان الصلاة بينهما ولا اذان للواحدة منهما ولكن تقام لكل صلاة منهما وفيه ان يسير العمل اذا تخلل بين الصلاتين غير قاطع نظام الجمع بينهما لقوله ما ناخ ولكنه لا تكلم فما بينهما واقول ليس فيه ما يدل على عدم القطع بالتسبيح وعلى قطع الكثير بل يدل على عدم القطع مطلقا تسبيحا او كثيرا وكذا ليس فيه ما يدل على عدم جواز الكلام منها وهذا هو حكم جمع التاخير اذا اشترط فيه الولاء واما مسالة الاذان فقد ثبت في رواية جابر في حديثه الطويل في حجة الوداع انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة المغربين باذان واحد واقامتين وزيادة الثقة مقبولة وفي هذا الحديث ايضا رد الاعتراض له لا التعرض لعدمه قال واما وضوءه وتركه الاسباغ فانما فعله ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه فسيرى ان بلغ جمعا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتاني في غالب احواله ان يكون على طهر واما لم يسبغها لانه لم يفعل ذلك ليصلي بها ولهذا اسبغها حين اراد ان يصلي في وضوءه عليه السلام دليل على ان الوضوء نفسه عبادة وقربة وان لم يفعل لاجل الصلاة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقدم الطهارة اذا اوى الى فراشه ليكون سنته على طهر قال ابن بطال ولم يسبغ الوضوء يريد منه انه توضا مرة واما فعل ذلك لانه اعجله دفع الحاج الى المزدلفة فاراد ان يتوضا وضوا يرفع به الحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يبقى بغير طهارة واما من فسر ولم يسبغ بانه استنجا فقط فالمراد به وضوء الاستنجا بقوله مدفوع بقول اسامة الصلاة امامك يا رسول الله لانه محال ان يقول له الصلاة ولم يتوضا وضوء الصلاة واقول قول اسامة لا يرفعه لاحتمال ان يكون مراده تريد الصلاة فلم لا تتوضا وضوء الصلاة وجواب الرسول صلى الله عليه وسلم ان الصلاة امامك معناه ان الساعة لا يصلى في هذا المكان فلا تحتاج الى الوضو

١٤٩

الامثلة بل الجواب الدافع لتفسيره هو ان يقال اذا كان اللفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يحمل اللفظ على الشرعي فلا بد من حمله هنا على الوضوء الذي يصح الصلاة به قال ومعنى الصلاة امامك ان سنة الصلاة لمزدلفة عن عرفة ان يصلي العشاء بالمزدلفة ولم يعلم اسامة بذلك اذ كان ذلك في حجة الوداع وهي اول سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فلما اتى المزدلفة اسبغ الوضوء اخذا بالافضل والاكمل على عادته وفيه من الفقه ان الادون تذكر الاعلى وانما خشي اسامة ان تفوته الصلاة لما كان فيه من الشغل فاجابه صلى الله عليه وسلم ان الصلاة تلك الليلة موضعا لا يتعدى الا من ضرورة مع ان ذلك كان سفرا ومن سنة عليه السلام ان يجمع بين صلاتي الليل وصلاتي نهاره في وقت احدهما وفيه اشتراك وقت صلاة المغرب والعشا قيل وفيه حجة لمن لا يسقط بالسفر واجيب بانه ليس حجة الا في ترك النفل بينهما فاما ترك مطلقا فلا والله اعلم

باب غسل الوجه واليدين من عرفة واحدة العرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المعروف وهي مل الكف وقرا ابو عمرو والاعرج عرفة بدون تاء تصحيحا ويحكى ان ابا عمرو تطلب شاهدا على قراءته من اشعار العرب فلما طلبه الحجاج وهرب منه الى اليمن خرج ذات يوم فاذا هو براكب ينشد قول امية بن الصلت ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال قال فقلت له ما الخبر فقال مات الحجاج قال ابو عمرو فلا ادري باي الامرين كان فرحي اكثر بموت الحجاج او بقوله فرجة لانه شاهد لقراءته اي كما ان مفتوح الفرجة هنا بمعنى المنفرج كذا مفتوح العرفة بمعنى المعروف بقراءة الضم والفتح متطابقان **قوله** محمد بن عبد الرحيم سبق في زهير البغدادي ابو يحيى المعروف بصاعقة وشه لقب السرعة حفظه وسئل ضبطه وكان مفتيا ضابطا مات في شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين **قوله** ابو سلمة بفتح اللام والمهملة الخزاعي بضم المعجمة وبالزاي منصور بن سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ايضا ابن عبد العزيز بن صالح البغدادي وهو احد الثقات الحفاظ خرج الى الثغر فمات بالمصيصة سنة عشر ومائتين **قوله** يعني يحتمل ان يكون كلام محمد بن عبد الرحيم او كلام البخاري ومر ذكر سلمان في باب امور الايمان **قوله** زيد بن اسلم بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح اللام وعطاء بن يسار بفتح التحتانية وبالمهملة وبالراء تقدما في باب كفران العشير **قوله** بغسل **فان قلت** الغسل المذكور هو نفس التوضي فكيف دخل الفاء بينهما **قلت** هي الفاء الداخلة بين المجمل والمفصل وهما متغايران **فان قلت** لم ترك العاطف من اخذ غرفة **قلت** لانه بيان لغسل على وجه الاستيناف **فان قلت** المضمضة والاستنشاق ليسا من غسل الوجه **قلت** اعطي لهما حكم الوجه لكونهما في الوجه **قوله** مضمض المضمضة تحريك الماء في الفم والاستنشاق ادخال الماء وغيره في الانف وقال اصحابنا كما المضمضة ان يجعل الماء في فمه ويديره فيه ويمجه واقلها ان يجعل

الماء فيه ولا شرط ادارته على المشهور الذى قاله الجمهور وكمال الاستنشاق وايصال الماء الى داخل الانف
وخذ به بالنفس الا اقصاه وفى كيفيتها خمسة اوجه ان يجمع بينها بغرفة تمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها
ثلاثا وان يجمع ايضا بغرفة لكن تمضمض منها ثم يستنشق ثم تمضمض منها ثم يستنشق ولفظ الرواية فيها
تحتمل الوجهين والثالث ان تمضمض وتستنشق ثلاث غرفات تمضمض من كل واحدة ثم تستنشق منها والرابع
ان تفصل بينهما بغرفات متمضمض من احدهما ثلاثا ثم تستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس ان تفصل بينهما بست غرفات
تمضمض ثلاثا ثم تستنشق ثلاثا والاصح ان الافضل هو الرابع قال النووى هو الثالث واتفقوا على ان المضمضة
على كل قول مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما الاشتراط
لاختلاف العضوين والثانى استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى واختلفوا فيما على الدعة مذاهب مذهب
مالك والشافعى انهما سنتان فى الوضوء والغسل والمشهور عند احمد انهما واجبتان فيهما ومذهب ابى حنيفة
واجبتان فى الغسل دون الوضوء ومذهب داود الظاهرى ان الاستنشاق واجب فى الوضوء والغسل والمضمضة
سنة فيهما قال ابن بطال حجة القول الاول انه لا فرض فى الوضوء الا ما ذكره الله فى القرآن او اوجبه الرسول
او الاجماع والكل منتف وايضا الوجه ما ظهر لا ما بطن وظهر الم يجب غسل باطن العينين وحجة الكوفيين قوله
عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعور وانقوا البشرة وفى الانف ما فيه من الشعر ولا توصل الا
غسل الاسنان والشفتين الا بالمضمضة وحجة من اوجبهما قوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى
تغتسلوا كما قال فى الوضوء فاغسلوا وجوهكم وحث احدهما من الغسل وحث الاخر وحجة الفارق ان النبى صلى
الله عليه وسلم فعل المضمضة والم يامر بها وفعل الاستنشاق وامر به وامره اقوى من فعله **قوله**
اضافها بيان لقوله حمل بها هكذا او غسل بها اى بالغرفة وفى بعضها لهما اى باليدين وعند لفظ ثم
مسح برأسه تقديره اذا لا يجوز المسح بما غسل به يده وذلك ان قدر ثم بل يده مسح برأسه ولفظ
نعم ليس من كلام عطاء بل من كلام مراد او احد بعده والظاهر انه من زيد وهى بعد لفظة من رجله قبل لفظ
اليسرى وفى بعضها قبل رجله **فان قلت** المشهور ان الرش والغسل بمثابة ان لسيلان الماء وعلمه كيف
قال اولا رش ثم قال ثانيا حتى غسلهم وايضا لا يمكن غسل الرجل بغرفة واحدة **قلت** الفرق ممنوع
وكذا عدم امكان غسلهما بغرفة ولعل الغرض من ذكرهن على هذا الوجه بيان تقليل الماء فى العضو الذى
هو مظنة الاسراف قال ابن بطال فيه الوضوء مرة مرة وان الماء المستعمل طاهر مطهر وهو قول مالك والحجة
له ان الاعضاء كلها اذا غسلت مرة فان الماء الذى اولى واجزء من اجزاء العضو قد صار مستعملا مع انه
يجزيه فى سائر اجزاء ذلك العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة مرة ولما اجمعوا
على انه جائز استعمال ذى العضو الواحد كان فى سائر الاعضاء كذلك والقول الاصح فيه لمالك والماء ما دام متصلا
بالعضو هو فى نفس الاستعمال بعد فلا قصد فيه انه صار مستعملا بعد فراغه انفصل وقرع من الاستعمال بالصدف

اه

الذى هو دليل الاستعمال م

حال وعند الرضاع ع

انه مشتمل ولا تسلم الملازمة بين الجمع عليه وغيره لجواز الفرق بينهما بالانفصال وعدمه ثم صورة الاجماع
خرجت بالدليل وهو الاجماع فبقى الحكم فى غيره على اصله وهو الاستعمال **باب التسمية على كل**
والتسمية هو قول بسم الله الرحمن الرحيم والوقاع هو الجماع **قوله** على بن عبد الله اى ابن المدينى وجرير بفتح الجيم
والراء المكررة ابن عبد الحميد الضبى الكوفى ومنصور هو ابن المعتمر الكوفى ثبت اهل الكوفة سبق ذكرهم فى
باب من جعل لاهل العلم ايامًا **قوله** سالم بن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة والدال المهملة رافع الاشجعى
الثابعى الكوفى مات سنة مائة **قوله** يبلغ اى يصل ابن عباس بالحديث النبى صلى الله عليه وسلم وهذا كلام
كريب وغرضه انه لم يمت موقوفا على ابن عباس بل مسندا الى الرسول عليه السلام ويحتمل ان يكون الواسطة بان
سمعه من صحابى سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وان لم يكن زيد ونحوه والم يذكر قاطعا باحدهما ولم يرد بيانه
ذكر لهن العبارة **قوله** انى اهلة اى جامعها وهو من قبيل الكناية والشيطان اما من شطن واما من شاط
فهو فيعال او فعلان وما مر رقمناه هو المفعول الثانى لجنب والمراد منه الولد وان كان اللفظ اعم من
ذلك وفيه دليل على ان الرزق ليس محصوصا بالغذا والعايد الى الموصول محذوف وهو ضمير المفعول الثانى
للرزق الذى هو كالاعطاء اخذ المفعولين **قوله** تقضى للقضا معان معددة والمناسب هنا اما حكم نحو
وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه او قدر نحو فقضاهن سبع سموات وفيها اى من الاجد والاهل وفى بعضها
منهم وذلك ما هتبار ان اكثر الجمع اناث والولد للذكور والاناث ولم يضره جز اللو وتقدير لو ثبت قول
احدكم باسم الله عند اتيان الاهل لم يضره الشيطان ذلك الولد **فان قلت** الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة اذ
لا دلالة له على التسمية على كل حال **قلت** لما كان حال الوقاع اهم حال عند ذكر الله تعالى ومع ذلك يسن
التسمية فيه ففى سائر الاحوال بالطريق الاولى **فان قلت** ما وجه الترتيب الذى هن الابواب اذ التسمية
انما هى قبل غسل الوجه لا بعده ثم ان توسط امر الخلاء بين ابواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود
قلت البخارى لا يراعى حسن الترتيب وحمله قصد انما هو فى نقل الحديث وما تعلق به صحيحة لا غير
وتم المقصود ووقع فى نسخة الفربرى هنا قيل لابى عبد الله فان لم يعرف بالعربية اتقول بالفارسية
قال نعم قال ابن بطال فيه حث وندب على ذكر الله فى كل وقت على كل حال الطهارة وغيرها وفيه رد
قول من قال لا يذكر الله الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله على الخلا وعلى الوقاع وفيه ان
التسمية عند ابتدا كل عمل مستحبة تبركا بها واستشعارا ان الله هو الميسر لذلك العمل المعين عليه ولذلك
استحب مالك التسمية عند الوضوء وذهب بعض الناس الى انها فرض فى الوضوء قالوا وروى عن النبى صلى
الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه واحب بان الامام احمد بن حنبل قال لا اصح فى ذلك
حديث ولو صح لكان معناه لا وضوء كاملا كما قال لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد ثم انه لا يوجب
عند الغسل فهو مناقض للاجماع على ان من اغتسل عن الجنابة ولم يتوضا وصلى ان صلاته تامة وقال فى

شرح السنه خبرا لا وصفا لمن لم يذكر اسم الله ان ثبت هو محمول على معنى الفضيلة وتاوله جماعة على الميه
وجعلوا الذكر ذكر القلب وهو ان يذكر انه متوضا لله وامتثالا لامره وجعلوا الاسم صلة في لمن لم يذكر
اسم الله والله اعلم **باب ما يقول عند الخلا** والخلا ممدود المتوضا وسمي به
لان الانسان يخلو فيه **قوله** ادمر اى ابن ايلى اياس وشعبة اى ابن الحجاج تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون
وعبد العزيز بن صهيب بضم المهمله وفتح الهاء في باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان **قوله**
يقول ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة القول وقال العلما لفظ كان في مثل هذا التركيب يفيد
تكرار ذلك الفعل وبيان كونه عادة له **قوله** اذا دخل الخلا اى اذا اراد دخول الخلا لان اسم الله تعالى
مستحب الترك عند الدخول ولموافقة الرواية المصرحة بلفظ الارادة كما سنذكره بعد **قوله** اللهم
اصله يا الله على الاصح حذفت همزة النداء وعوض عنها الميم بسبب تحقيقه **قوله** الخبث الخطا في معالم
السنن الخبث بضم الخا والباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثه يريد بهما ذكران الشياطين وانا ثهم وقال
اصحاب الحديث يقولونه ساكنة الباء وهو غلط والصواب ضمها واصل الخبث في كلامهم المكروه فان
كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الطعام فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من
الشراب فهو الضار وقال في اعلام السنن وانما خص بذلك حال الخلا لان الشياطين يحضرون الاخلية وهي
مواضع يحتجر فيها ذكر الله تعالى فامرنا ان نتقدم لها الاستعاذة باختيارا منهم وقد قال صلى الله عليه وسلم ان هذه
الحشوش محتضرة اى يحضرها الشياطين فاذا دخل احدكم الخلا فليستعوذ بالله التوربشتي في ايراد
الخطابي هذا اللفظ في جملة الالفاظ الملحونة نظرا لان الخبيث اذا جمع يجوز ان يسكن الباء للتخفيف وهذا
مستفيض لا يسع احدا خالفته الا ان من زعم ان ترك التخفيف فيه اولى لئلا تشتبه بالخبث الذي هو المصدر
وقال في شرح السنه الخبث بالضم جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثه يريد ذكران الشياطين وانا ثهم
وبعضهم يروي بالسكون وقال الخبث الكفر والخبائث الشياطين قال ابن بطال الخبث بالضم يعم الشر
والخبائث الشياطين وبالسكون مصدر خبث الشي يخبث خبثا وقد يجعل اسما قال وفيه جواز ذكر اسم
الله على الخلا وقال عكرمة لا تذكر اسم الله تعالى لسانه في الخلا ولكن بقلبه واما اختلاف الفاظ
والمعنى فيها متقارب الا ترى قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ اذا اردت القراة غير ان الاستعاذة
لا زمان منها وكذا الاستعاذة لمن اراد الخلا متصلة بالدخول فلا يمنع من اتمامها في الخلا مع ان من روى
من النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اتى الخلا اولى من رواية من روى اذا اراد ان يدخل لانها
زيادة اي في المعنى والاخذ بالزيادة اولى **قوله** ان عوف عن ابي رجاء هو العتيبي المهلبي وابو المكدر واسمه بجير
من ابي رجاء يخوف المومن ان يحبط عمله وضمير المفعول راجع الى الدم اى قال محمد كما قال ادم زاد ما عن
شعبة ايضا وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية **قوله** عبد بضم المهملة وسكون الموحدة

المهملة على المشهور وبالراء ومعناه المشغب وهو لقب محمد بن جعفر البصري وسب شعبة مرة في باب
ظلم دون ظلم وهذا هو استشهاد لا متابعة وذكر البخاري تعليقا لانه لم يدرك زمانه **قوله**
موسى اى ابن اسماعيل التبوذكي بقدم كتاب الوحي وحماد بالمهملة والميم المشددة ابن سلمة من دينار
ابو سلمة الراسبي وكان يجدر من الابدال وعلامة الابدال انه لا يولد لهم من روح سبعين امراة فلم يولد وقيل
تفضل حماد بن سلمة على ابن دينار وعلى حماد بن سلمة يزيد بهمز كفضل الدينار على الدرهم مات سنة سبع وستين
ومائة روى له الجماعة الا البخاري فانه ذكره متابعة وحماد بن دينار روى عن هذا الحديث عن انس فصار متابعة ناقصة
لانه **قوله** سعيد اى ابن يزيد بن دينار ابو الحسن الازدي الجهضمي البصري اخو حماد بن زيد بن درهم
وبعضهم يصحفون حديثه ومات روى له البخاري الا استشهادا مات سنة وفاة ابن سلمة وهذا تعليق من
البخاري لانه لم يلحقه فالاولى متابعة تامة والثاني استشهاد متفق مع الاسناد الاول في الراوي الثاني
والثالث متابعة ناقصة والرابع استشهاد متفق مع الاول في الراوي الثالث **باب**
وضع الماء عند الخلا قوله عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال البخاري قال الحسن بن شجاع من
ابن يفوتك الحديث وقد وقفت على هذا الكنز وهو المسندي مر في باب امور الايمان **قوله** هاشم بن القسم
ابو النضر بسلون المهملة التميمي اللؤلؤي الكناني الخراساني نزل بغداد ولقب بقيصر وهو حافظ ثقة
صاحب سنة كان اهل بغداد يفتخرون به مات سنة سبع ومايتين **قوله** وزقاء وث الاوزقاء
عمر البشكري الكوفي ابو بشر ويقال اصله من خوارزم سكن المدائن قال ابو داود الطيالسي قال لي
شعبة عليك بورقاء فانك لن ترى عينا كمثله وهو من افراد الاسماء قيل مات سنة ست وستين ومائة
قوله عبيد الله بن يزيد من الزيادة الكوفي مولى ال قارظ مالقاف وبالراء وبالظاء المعجمة خلقاني نزهة
كان ثقة كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة **قوله** وضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا
به وقال اى بعد الخروج من الخلا وهذا اى الوضوء فاخبر بصيغة المبني للعالم ليس فاعله وفيه انه يجوز
ان يخبر العالم بغير امره وفيه دليل قاطع على اجابة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لانه صار
فقيها واى فقيه رضي الله عنه قال ابن بطال معلوم ان وضع الماء عند الخلا انما هو للاستنجاء عند الحدث
وفيه رد على من انكر الاستنجاء بالماء وقال انما ذلك وضوء النساء وقال انما كان للرجال تمسحون بالحجارة
وضعه حذيفة العالم وقال ابو الزناد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم ان يفقهه في الدين ورامز بالتاء
الى وضع الماء وهو من اسرار الدين وفيه المكافاة بالدعاء لمن كان منه احسان او هو ذل ومعروف الخطابي
فيه ان عمل الخادم الماء الى المختسل غير مكروه وان لا ادب فيه ان ليه الاصاغر دون الاكابر وفيه
استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزية وكون قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض
المتاخرين ان الماء نوع من المطعوم فكره لاجل ذلك وكان بعض القراء كره الوضوء في مشارع الماء الجارية

وكان يستحب ان يوخذ له الماء في ركوة ونحوها لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا على نهر او شرع في ماء جار قال وهذا عندي من اجل انه لم يكن بحضرته المياه الجارية والانهار فاما من كان من طهرانيي مياه جارية فاراد ان يشرع فيها ويتوضا منها كان له ذلك من غير حرج ٥ النووي وقد اختلف في المشاله فالذي عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر يستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها ثم يستعمل الماء فان زاد الاقتصار على احدهما جاز سواء وجد الاخر او لم يجده فان اقتصر فالماء افضل من الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهر وانما يخفف النجاسة ويصح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزي وقال ابن حبيب المالكي لا يجزي الحجر الا من عدم الماء واستدل بعضهم على ان المستحب ان يتوضا من الاواني دون المشارع والبرك وقال القاضي عياض هذا لا اصل له اذ لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني

باب ولا تستقبل القبلة بغائط أو بول ٢ حماد الحنفي المسندي قال البخاري ٢ في بعضها ولا بول اي لا تستقبل بما يخرج من الدبر ولا بما خرج من القبل الجوهري اصل الغائط المطمئن من الارض الواسع وكان الرجل منهم اذا اراد ان يقضي الحاجة اتى الغائط فقضى حاجته فقيل لكل من قضى حاجته قد اتى الغائط يكنى به عن العذرة الخطابي اصله المطمئن من الارض كانوا اذا توبه للحاجة كنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره باسمه ومن عادة العرب التخفيف في الفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الالسنة عما تصان الاسماع والابصار عنه قوله حماد بول البناء ونحوه كالاحجار والجدار وفي بعضها او غيره وهما مثقلان قوله عطاء بن يزيد من الزيادة الكوفي بالمثلثة الجندعي بالجيم المضمومة والنون الساكنة والدال والعين المهملتين ابو يزيد او ابو محمد المدني وقيل الشامي لانه سكن زملة الشام مات سنة سبع ومائة قوله ابو ايوب هو خالد بن زيد بن كليب الخزرجي الصحابي الجليل ثم الشامي شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا حتى بنيت مساكنه ومسجده وقدم على ابن عباس البصرة وقال اني اخرج عن مسكني كما خرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنك فاعطاه ما اغلق عليه الدار وعشرين الفا واربعين عبدا وهو ممن غلب عليه كنيته روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وخمسون حديثا اخرج البخاري منها ثمانية وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن معاوية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صافقتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا فقبره تحت سور منها معروف الى اليوم معظم يستسقون به فيسقون رضي الله عنه قوله فلا تستقبل القبلة بصيغة النهي وكذا لا يولها فهذا حذف التا

منه وفي بعضها لا تستقبل بالرفع بصيغة النفي ومعنى لا يولها ظهره لا تقرب الكعبة ظهره اي لا تستدبرها قوله شرقوا او غربوا الشرق الاخذ في ناحية المشرق والغرب الاخذ في ناحية المغرب يقال شتان بين مشرق ومغرب فان قلت ما هذا الاسلوب من الكلام قلت اسلوب الالتفات من الحسبة الى الخطاب وهذا خطاب لاهل المدينة ومن كان قبلتك على ذلك السمت اما من كانت قبلتك الى جهة المغرب او المشرق فانه تحرف الى الجنوب او الشمال قال ابن طال قوله في الترجمة الا عند الشام فليس مأخوذا من هذا الحديث ولكنه لما علم من حديث ابن عمر استثنا البيوت بقوله صلى الله عليه وسلم كله كانه شيء واحد وان اختلف طرقه كما ان القرآن كله كالآية الواحدة وان اشتمل على اوامر ونواه يحتمل ان يكون مأخوذا من هذا الحديث ولفظ الغائط مشعر بان الحدث ورد في شان الصحاري اذ الاطمينان اي الانخفاض والارتفاع انما يكون في الاراضي الصحراوية لا في الابنية وقال ابن المنير انما نهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحاري من اجل من يصلي فيها من الملائكة فيوذيهم بظهور عورته مستقبلا او مستدبرا واما في البيوت ونحوها فليس ذلك عليه ويحتمل ان يكون النهي عنه اكراما للقبلة وتنزيها لها قول وهذا الاحتمال لا يفيد الفرق بين الصحاري والابنية نعم يمكن ان يفرق بان الاماكن المعدة للبنيان قد لا يمكنه تحريف كنيفه وبان الجن والشوشي الابنية تحضرها الشياطين لا الملائكة الخطابي المعنى فيه ان الفضاء من الارض موضع للصلاة ومتعبد للملائكة والانس والجن فالقاعد مستقبلا للقبلة ومستدبرها مستهدف للابصار وذلك مما يوذي الابنية لسائرة للابصار وان الرجل انما يستقبل القبلة عند الدعاء والصلاة ونحوهما من امور الخير تكرمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوجه اليها عند الحدث وان يولها ظهره فتكون عورته مما يلي الهواء غير مستورة عنها قال واختلفوا فيه فذهب ابو ايوب الى تعميم النهي والتسوية بين الصحاري والابنية وابن عمر الى ان النهي انما جاء في الصحراء واما الابنية فلا باس باستقبال القبلة فيها قال ومذهب ابن عمر اولى لان به يرتفع ذلك جميع ما ورد من الاحاديث المختلفة واستعمالها على وجهها واعمال الدليلين بها امكن اوجب الطحاوي فرق ما بين الصحراء والبنيان بانه لحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء ثم فيه مذاهب يحرم في الصحراء ولا يجوز في البنيان وهو مذهب مالك والشافعي يجوز فيها وهو قول ابي ثور واحمد في رواية يجوز فيها جميعا وهو مذهب داود الظاهري لا يجوز الاستقبال فيها لكن يجوز الاستدبار فيها وهي احدى الروايتين عن ابي حنيفة ولحمد رحمها الله تعالى وكل حديث تمسك به وقال المانعون مطلقا انما منع لحرمة القبلة وهذا موجود في الصحراء والبنيان ولانه لو كان الحامل كافيا لجاز في الصحراء الا ترى انه سئل وهو بمكة جبالا واودية وغير ذلك من انواع الحامل باب من تبرز على لبنتين اليبوز الخروج الى البراز للحاجة

والبراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان فالمراد من تيسر تغوط
والمسنه هي التي يمشى عليها وهي بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز اسكان الموحدة مع فتح اللام ومع كسرها
وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة كالكتف
وان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كمحمد **قوله** عبد الله بن
يوسف اي التنيسي ومالك اي الامام ويحيى بن سعيد اي الانصاري التابعي تقدم لنا اول الصحيح **قوله**
محمد بن حيان بالحاء المفتوحة والموحدة المشددة وبالنون الانصاري المازني البجاري بالجيم المدني التابعي
كان له خلق في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وكان مفتيا فقيها كثير الحديث مات بالمدينة سنة احدى
وعشرين ومائة وواسع بن حبان اي المذكور انفا واختلف انه صحابي ام لا وحبان يحتمل صرفه ومنعه نظرا
لما اشتقاقه من حبن كسر الموحدة اذا طرالة الشفا ومن حبب وذا الاسناد لطيفة وهي ان الثلاث منهم تابعيون
يروي بعضهم عن بعض **قوله** انه كان اي واسعا كان وقت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم
وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة والمسدد معناه المطهر
والمخفف لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا ومعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان
الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها او من الذنوب فهو اما من باب اضافة الموصوف الى
صفته نحو مسجد الجامع **قوله** لقد اريقت اللام هي جواب قسم واريقت معناه صعدت وعلى لبنتين
حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا مستقبلا ويحتمل ان يكونا مترادفين فان يكونا متداخلين **قوله** وقال
اي ابن عمر والخطاب لعلك للواسع والاوراك جمع الورك وهو ما بين الخصر اي لعلك من الذين لا يعرفون
السنة اذ لو عرفت السنة لعرفت ان استقبال بيت المقدس جائز ولما التفت الى قولهم واما كني عن
الجاهلين بالسنة بما هو الذين يصلون على اوراكهم لان المصلي على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة والا لما صلى
عليها والسنة في السجود التحوية اي لا يلصق الرجل بالارض بل يرتفع عنها **قوله** لا ادري اي لا ادري
انا منهم ام لا او لا ادري السنة في استقبال بيت المقدس **قوله** قال مالك معنى فشر الصلاة على الورك
بالصوف ان الارض حالة السجود وهو اما قول البخاري نفسه تعليقا واما قول عبد الله فيكون ذا خلاف
الاسناد المذكور قال ابن بطال واما قول ابن عمر ان ناسا يقولون الخ فهو مما رواه معضل الاسناد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تستقبل القبلتان بغائط او بول اقول فجعل ان ناسا مقولا لابن
عمر لا لواسع والسياق لا يساعده قال وقال احمد حديث ابن عمر ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس و
استدبار وقيل للشعبي انا باهرس يقول لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال ابن عمر رأيت لي
التفاته فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وفي رواية مستقبل بيت المقدس فقال
الشعبي صدقا ابن عمر وصدقت ابو هرس قول ابي هرس في البرية وقول ابن عمر في الكنيف وقال حدثني ابي

ابي ايوب يخصص حديث ابن عمر لا منسوخ واما قوله ان ناسا يقولون عنه ودليل على ان الصحابة
كانوا يحتملون في معاني السنن فكان كل واحد منهم يستعمل ما سمعه على عمومه من هاهنا وقع
بينهم الاختلاف فان قيل كيف جاز لابن عمر ان يطر ان قعد النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب
انه يجوز ان يكون منه النفاتة فراه ولم يكن قاصدا لذلك فنقل ما راه وفصل ذلك لا يجوز كما لا
تقبل شهود النظر الى الزناة ثم يجوز ان يقع ابصارهم عليه ويتحملوا الشهادة بعد ذلك ويحتمل
ان يكون ابن عمر تصد ذلك ورأى راسه دون ما عداه من بدنه ثم تامل فعوده يعرف كيف هو جالس
ليستفيد بعلمه فنقل ما شاهد الخطابي الهى عن استقبال بيت المقدس يحتمل ان يكون على معنى الاحترام
اذ كان قبلة لنا ويحتمل ان يكون من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة
فقد استدبر الكعبة **باب خروج النساء الى البراز** البراز بفتح الباء اسم للفضاء
الواسع وكني به عن الحاجة الخطابي واكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط وانما البراز مصدر
تارزت الرجل مبارزة وبرازا **قوله** يحيى بن بكير بصيغة التصغير وكذا عقيل ورجال الاسناد بهذا
الترتيب تقدموا في كتاب الوحي **قوله** ازواج النبي اي امهات المومنين **فان قلت** هل يدخل في لفظ الراوي
اي عائشة تحت لفظ الازواج في هذا الحكم او هي خارجة منها بقرينة كونها راوية له **قلت** هذه
مسالة اصولية اختلفوا فيها الاكثر على ان المخاطب بكسر الطاء داخل تحت عموم متعلق خطابه امرا ونهيا
وخبرا نحو من احسن الملك فاكرمه فان المتكلم يدخل تحته حتى لو احسن الملك بعلمه اكرامه **قوله**
لا المتاصع بالنون والصاد والعين المهملتين جمع متصع بفتح من التصوع وهو الخلوص والمراد منه ما
قرب وهو الصعيد الافيح بالفاء والحاء المهملة الواسع وداران فيحا اي واسعة وفاجت الغاية اي اتسعت
وكانه سمي بالمتاصع لخلوه عن الابنية والاماكر وقيل المتاصع موضع معروف بالمدينة والجار والمحرول
متعلق بقوله خرجن ويحتمل ان تتعلق بقوله تبرزن **قوله** سودة بفتح السين المهملة بنت زمعة بالزاي والمعجمة
والعين المهملة المفتوحات قال ابن الاثير واكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقهاء يقولونه بسكون الميم ابن قيس
القرشية العامرية اسلمت قديما وبايعت وهي تحت ابن عمها يقال له السكران بن عمرو واسلم معها وهاجرا
حميعا الى الحبشة فمات السكران بمكة مات زوجها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد
موت خديجة قبل عقد عائشة رضي الله عنها وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسالته ان لا يفعل
وجعلت يومها لعائشة فامسكها وروى لها حسنة احاديث وللبخاري منها حديث وتوفيت اخر خلافة
عمر وقيل زمن معاوية سنة اربع وخمسين بالمدينة **قوله** زوج بالرفع صفة لسودة وهشام بكسر العين
وبالمد ما بين المغرب والعتمة وحرصا منصوب بانه مفعول له فالعامل فيه فنادانها **قوله** الحجاب اي
حكم حجاب النساء عن الرجال وانزل الله اية الحجاب ويحتمل ان يراد بالحجاب الخمس فتناول الاناث الثلاث

قوله تعالى انها هى تلل ارواحكن ونسائكن ونسائهن المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يوذين وكان الله غفورا رحيما وقوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسلوهن من وراء حجاب وقوله تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن الامدواى مرادنا العصر من واحدة من هذه الثلاث التى هى الحجاب فههنا استتارهن بالثياب حتى لا يرى شئ منهن عند خروجهن واما الحجاب الثانى فهو ارخاء وهو الحجاب منهن ومن الناس قال ابن بطال فيه مراجعة الادون للاعلم فى الشئ الذى يتبين له وفيه فضل المراجعة اذا لم يقصد به التعنت وفيه فضل عمر وهذه من احدى الثلاث التى وافق فيها نزول القرآن وفيه كلام الرجال مع النساء الطرق وفيه جواز وعظ الرجل امه فى البر لان سودة من امهات المومنين وفائدة هذا الباب تجويز للنساء التعرف فيما لهن الحاجة اليه لان الله اذن لهن فى الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فما جاز لهن ذلك جاز لهن الخروج الى غيره من المصالح وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم النساء بالخروج الى العيدين وفى لفظ قرهر فتاكد دليل على انه يجوز الاعلام فى القول اذا كان فضل الخير وفى احجبن شاكل التزام الصحبة لله ولرسوله **قوله** وكثيرا مقصور ومحمود ابن الى زكريا يحيى بن صالح اللولوى ابو يحيى البلخى الحافظ الفقيه الامام المصنف فى السنة مات سبعا وثلاثين ومائتين ودفن عند قتيبة بن سعيد سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وابو اسامة حماد بن اسامة الكوفى فى باب فضل من علم **قوله** اذن بصيغة المجهول وفى بعضها اذن النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعضها قد اذن بزيادة قد قال هشام فما رايتها تعليق من البخارى واما مقول ابى اسامة ويعنى لعائشة من الحاجة البراز **باب التبرز فى البيوت** **قوله** ابراهيم بن المنذر لفظ الفاعل من الانذار مر فى اول كتاب العلم وانس بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وتخفيف المثناة التحتانية والمقطة ابو ضمرة اللثى المدنى مات سنة ثمانين وعبيد الله بصيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشى المدنى مر فى سنة سبع واربعين ومائة ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وبالموحدة المشددة وعمه واسع تقدما فى باب من تبرز على لبنتين ورجال الاسناد قاطبة مدنيون اعلام فى العلم **قوله** فوق ذى بعضها ظهر وحفصة هى بنت عمر بن الخطاب اخت عبد الله امر المومنين الصوامة القوامة مر ذكرها فى باب الصلاة فى الثوب الحرير **قوله** مستدبر القبلة منصوب على الحال **فان قلت** شرط الحال ان يكون نكرة **قلت** اضافته لفظية لا تفيد التعريف وفائدة ذكر التاكيد والتصريح به والا فمستقبل الشام فى المدينة مستدبر للقبلة قطعا **قوله** يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف الدورقى تقدم فى باب حب الرسول من الايمان ومزيد من الزيادة ابن هارون بن زياد بالزاى وبالذال المعجمة ابو خالد الواسطى احد الاعلام متعبد كان يصلى الضحى ستمائة ركعة وكان فى مجلس املائه ببغداد سبعون الفا توفى سنة ست ومائتين بواسط ويحيى هو ابن سعيد الانصارى **قوله** ذات يوم اى يوما وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه اى ظرف فى زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه

وتحمل

وتحمل ان تكون من باب اضافة العام الى الخاص اى ظرف بعض اليوم وقيد لتاكيد اى اليوم بعينه وهذه العبارات الثلاث بيت حفصة وبيت لنا وبيتا محصلها شئ واحد وكذلك مستقبل الشام ومستقبل بيت المقدس ومستدبر القبلة ومباحث هذه الحديث تقدمت فى باب من تبرز على لبنتين

باب الاستنجاء بالماء الجوهرى النجو ما خرج من البطن يقال نجا اى احدث واستنجا اى مسح موضع النجو او غسل ثم كلامه **فان قلت** الاستفعال للطلب فكون معناه طلب النجو **قلت** الاستفعال قد جا ايضا لطلب المزيل نحو الاستعتاب فانه ليس لطلب العتب بل لطلب الاعتاب والهمزة فيه للسلب فكانه طلب الايجاب فجعل الهمزة للسلب والازالة والله اعلم الخطابى الاستنجاء من النجوة الذهاب الى النجوة من الارض لقضا الحاجة والنجوة المرتفع منها كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلى قيل قد استنجا الرجل اذا ازال النجو عن بدنه والنجو كناية عن الحدث وقيل اصل الاستنجاء من قطع الشئ من موضعه وتخليصه منه يقال استنجت الرطبة اذا جنيتها ومعناه اصطلاحا ازالة النجو من احد المخرجين بالحجر ونحوه **قوله** ابو الوليد هشام بكسر الهاء وخفة الشين ابن عبد الملك الطيالسى البصرى مر فى باب علامة الامام حب الانصار وابو معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة عطاء بن ميمونة البصرى مولى المسور بن مخرمة مات بعد الطاعون بالبصرة سنة احدى وثلاثين ومائة والرواة كلهم بصريون **قوله** كان الى هذه اللفظة مشعرة باستمرار ذلك واعتياده له وغلام مرفوع وتحمل النصب بانه مفعول معه واداوة مبتدا ومعنا خبره مقدم عليه وهو جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو نحو قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو والاداوة بكسر الهمزة المطهرة بفتح الميم على اللغة الاعلى ومعناه جوزنه سلوب العنز قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحيح بتحركه وساكنه ضبران التحركه العنز يكون اسما وحرفا والمسكنة حرف لا غير وبعضهم يسكنون العين من مع فيقولون معكم ومعنا وعند اجتماعه بالالف واللام يفتح العين وتكسر يقال مع القوم فتحا وكسرا الجوهرى مع للمصاحبة وقد اسكن وتنون فيقال جاء معا **قوله** يعنى فاعله انس فاعل يستنجى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من كلام احد الرواة والظاهر انه من عطاء قال ابن بطال الاستنجاء بالماء ليس بالمبين فى هذا الحديث لان قوله يعنى يستنجى به ليس من قول انس وانما هو من قول ابى الوليد الطيالسى ويحتمل ان يكون الماء طهورا او لوضوء وكيف وقد قال بعضهم انما ذلك وضوء النساء واما الرجال فاستنجاؤهم انما هو بالاحجار واحتج الطحاوى على الاستنجاء بالماء بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال الشعبى لما نزلت هذه الاية قال النبى صلى الله عليه وسلم يا اهل قبا ما هذا الثنا الذى اثنى الله عليكم قالوا ما منا احد الا وهو يستنجى بالماء **باب من حمل معه الماء لطهوره** والطهور بفتح الطاء هو الماء الذى تطهر به وبضمها هو الفعل الذى هو المصدر وهو المشهور وقد حكى الفتح فيها وكذا الضم فيهما والطهارة افعلها

الظاهرة والبرة وفي بعضها لطهور بدون الضمير المضاف اليه **قوله** ابو الدرداء اسمه عويمر
ابن زيد بن قيس وقيل العوام بن مالك بن عبد الله بن قيس الانصاري روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مائة حديث وتسعة وسبعون حديثا خرج البخاري منها خمسة احاديث فرض له عمر رضي الله عنه
رزقا فالحقه بالبدريين لجلالته وولي قضاء دمشق ولاية عثمان مات سنة احدى او اثنين وثلاثين
وقبره بباب الصغير بدمشق **قوله** صاحب النعلين يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يلبسهما
اذا قام فاذا جلس انخلعهما في ذراعه وكذا الطهور فهو بفتح الطاء هنا لغير اذ المراد به صاحب الماء الذي
يتطهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما في الترجمة فهو بضمها ظاهرا على اللغة المشهورة والوساد
هي المخدة وكذا الوساد والمراد منه عبد الله بن مسعود الصحابي ابن الصحابية والمشهور من مناقبه انه
صاحب السواد تقدم السين على الواو وسيأتي في كتاب فضائل الصحابة ولعل السواد والوساد هما بمعنى
واحد وكانه من باب القلب والمقصود منه انه كان صاحب السر اذ يقال ساودته مساودة وسوادا
اي ساررته واصله اذنا سوادك من سواده وهو الشخص ويحتمل ان يحمل على معنى المخدة لكنه لم يثبت ذلك
والله اعلم وهو من كبار الصحابة ومن السابقين الاولين شهد المشاهد كلها اسلم وكان سادس ستة صاحب العرش
المشهود له بالجنة تقدم ذكره في اول كتاب الايمان وفيكم الخطاب فيه لاهل العراق قال الطيبي حسن سؤاله مسائل
وابو الدرداء كان بسكنة الشام اي لم لا تسألون من عبد الله وهو في العراق وفيكم من لا يحتاج الى الرسول
مع وجوده الى اهل الشام والى مثل هذا تعلق من البخاري قال ابن بطال وفيه الخدمة للعالم وحمل ما يحتاج
اليه من سلاح وغيره شرف بالمعلم ومستحب له الا ترى الى قول ابي الدرداء اليس فيكم صاحب النعلين والطهور
والوساد يعني عبد الله فاراد بذلك الثناء عليه والمدح له **قوله** سلمة بن خروب بالخاء المهملة المفتوحة وبالراء
الساكنة وبالموحدة البصري مر في باب قول النبي انا اعلمكم في كتاب الايمان ورجال هذا الاسناد كلهم
بصريون **قوله** يقول ذكر بلفظ المضارع مع ان حق الظاهر ان يكون بلفظ الماضي لارادة استحضار
صورة القول تاكيدا وتحقيقا كانه بصدد الحاضر من ذلك **قوله** اذا خرج اي من بيته او من بين الناس
فان قلت اذا للاستقبال وان دخل للماضي فكيف تجتمعان اذ الخروج مضى ووقع **قلت** هو هنا لمجرد
الظرفية فيكون معناه بعثه حتى خرج وهو حكاية للحال الماضية **قوله** غلام وهو اسم يقع على الصبي
من ولادته على اختلاف حالاته الى ان يبلغ ومنا اي من قومنا او من خواص رسول الله صلى الله عليه
وسلم او من جملة المسلمين واعلم ان الحديث لا يدل على ان حمل المتاع كان للاستخبار او لغيره وياتي لحاشية تقدم
في الباب المتقدم عليه **باب حمل العنزة** وهي بفتح النون اطول من العصي وانقص من الرمح
وفي طرفها زج كزج الرمح والزج الحديدة التي في اسفل الرمح يعني كالسنان **قوله** محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة
والشين المعجمة المشددة الملقب ببندار ومر في باب ما كان النبي يتخولهم ومحمد بن جعفر هو المعروف بغندر

تقدم

تقدم في باب طهور دون طهور والرجال كلهم بصريون **قوله** الخلا ما لان هو البرز ويستحي استناف كان قائلا
قال لما يعمل بالماء قال يستحي به **فان قلت** ما الغرض من حمل العنزة **قلت** انه كان اذا استنجا توضا
واذا توضا صلى وكانت العنزة لسترته في الصلاة او لانه كان صلى الله عليه وسلم يبعد عن الناس
فكانت لدفع الضرر لو احتاج اليه او ليبشر الصلبة للا يرتد البول ونحوه **فان قلت** ما تقدم كان بلفظ
سمعت انسا وقال ههنا بلفظ سمع انسا ما الفرق بينهما من حيث المعنى **قلت** الاول هو حكاية عن لفظه
عطاء وهو اخبار عنه وبصلها واحد **قوله** تابعه النضر بفتح النون وسكون الضاد المعقطة ابن شميل
بضم الشين المعجمة المازني ابو الحسن البصري من تبع التابعين الساكن بمرو قال ابن المبارك هو احد
الاجدين وقال ايضا هودة بين مرو وضابعة يعني كون مرو وكون مرو والمرود وهو اما من الدرية
والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجميع خراسان كان روى الناس عن شعبة مات سنة مائتين او ربع
وماتين يحكى انه دخل على المامون ووقع بينهما محادثة مالها الى الفرق بين السداد بفتح السين الذي هو القصد
في الدين وكسرها الذي هو البلغة توصل الله لهذا الحرف ثمانون الف دينار اكراما واتماما والظاهر
انه تعليق من البخاري لانه كان ابن تسع سنين عند وفاة النضر **قوله** شاذان بالشين والذال المعقطين
وبالنون هو لقب الاسود بن عامر ابو عبد الرحمن الشامي ساكن بغداد مات سنة ثمان وماتين وكانه
معرب ومعناه بالفارسية فرحان ويحتمل ان البخاري روى عنه اي بلا واسطة او روى له اي
بالواسطة فهو اما متابعة تامة واما متابعة ناقصة وفائدتها التقوية وقد مر ذا مباحثها

باب النهي عن الاستنجا باليمين **قوله** معاذ بضم الميم وبالذال المعقطة ابن فضالة بفتح
الفا وبالمعقطة البصري الزهراني ابو زيد والدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملة بينهما
فوقانية وبهمزة وبلا نون وقيل بالقصر وبالنون ومر في باب زيادة الايمان ولفظ هو الدستوائي
للبخاري ذكره لغرض التعريف ورفع الايهام وانما قال بهذا العبارة اضطرارا على ما ذكره شيخه
واحترازا عن الزيادة على لفظه **قوله** حتى بن لا كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو نصر الطائي احد الاعلام
قال ايوب ما بقي على وجه الارض مثل يحيى بن ابي كثير وقال ما اعلم اليوم احدا اعلم بحديث المدنيين من ابن ابي كثير
مر في باب كتابة العلم **قوله** عبد الله بن قتادة بفتح القاف وبالفوقانية ابو ابراهيم مات سنة خمس
وماتة روى له الجماعة **قوله** اسيد اي ابن قتادة هو الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة
وكسر المهملة وشد المثناة التحتانية السلمي بفتح المهملة واللام المدني الخزرجي فارس رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهد احدا والخندق وما بعدها من المشاهد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وسبعون
حديثا اخرج له البخاري ثلثة عشر مات بالمدينة على الاصح سنة اربع وخمسين وقيل بالكوفة وصلى عليه
علي بن ابي طالب وكبر عليه سبعا وهو ممن غلبت عليه كنيته **قوله** فلا تنفس ولا يمس ولا تمسح بصيغة

النهى في الالفاظ الثلاثة وفي بعضها بصيغة النفي ولا تمسح اى لا تستنجي الخطابي نهيد عن السفس نهي ادب
وذلك انه اذا فعل ذلك لم يبعد ان يبزر من فيه الريق فيخالط الماء فيعافه الشاوب وربما تروح نهكه المبقس
اذا كانت فاسدة والماء اللطفه ورقة طبعه تسرع اليه الروائح ثم انه يعد من فعل الدواب اذا كرعت في
الاواني جرعت ثم نفضت فيها ثم عادت شربت واما السنة ان تشرب الماء في ثلاثة انفاس كلما شرب
نفسا من الاناء نحاه عن فيه ثم عاد مصا غير عب الى ان اخذ ريه منه واما النهي عن مس الذكر بيمينه فهو تنزيه
لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الاذى والحدث وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل يمينه لطعامه
وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة الفعل ومماسة الاعضاء التي هي مجاري الاقذار والنجاسات
ويسراه لاسافل بدنه واماطة ما هنالك من القاذورات ونظيف ما لحدث فيها من الادناس ولذلك
الامر في نهيه عن الاستنجاء باليمين انما هو تنزيه لها وصيانة لقدرها عن مباشرة ذلك الفعل وهو هي
تادب وقال بعضهم اذا استنجا بيمينه لم يجزه فان قلت ههنا شيء وهي اذا كان مس الذكر باليمين والاستنجا
لها منهيين وقد يحتاج الباول في بعض الاحوال ان يتناول لمعالجة ذلك وان يرفوه وذلك اذا لم يجد حجرا
صحيحا لا يزول عن المكان مثلا كيف حكمه فان مسك وكره نشاله احتاج ان يستنجي بيمينه وان امسكه
بيمينه ليستنجي بشماله فقد دخل في النهي قلت يلصق عقبه بالارض ويمسك المسوح من عقبيه ويتناول
عضوه بشماله يمسحه به ويزوه بيمينه ليخرج به عن النهي الوجهين معا قال وسمعت ابن الاعرابي يقول
حضرت مجلس المحاملي وقد حضر شيخ من اهل اصبهان ذكر ايام الموسم حاجا فاسئلت عليه وسالته
عن مسالة من الطهارة فقال لي ليسالها فقلت والله ان سالتك لاعلمن لاستنجاء نفسه فالقمت عليه
المسالة فبقي متحيرا لا يحسن الخروج منها الى ان فهمته الطيبي النهي يمسح اليمين مختص بالذكر وفي المس يختص
ما قبل ليعلم منه انه اذا اخذ الحجر باليمين ومسح الذكر بشماله عليه لم يكره فلا شبهة ولا اشكال فيه
والله اعلم باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال قوله محمد بن يوسف وراقد بالقاف وبالهاء
ابو عبد الله الفربابي بكسر الفا وسكون الراء وبالموحدة سكن قيسارية الشام قال
البخاري كان من افضل اهل زمانه ومات سنة اثنتي عشرة ومائتين والاوزاعي هو امام اهل الشام علما
وعملا علم من الاعلام ومر زمان الخروج في طلب قوله فلا ياخذن بفتح الذال وسكون المثناة شديدة ولا يخفى
التفاوت بين اذا بال احدكم وبين اذا اتى الخلا وبين فلا ياخذ ذكره وبين فلا يمس ذكره قوله ولا يتنفس
فان قلت انه عطف على فلا ياخذ فهو مقيد بالشرط ومعناه اذا بال احدكم فلا يتنفس لكنه منهي مطلقا والمعنى
ايضا غير صحيح عليه قلت ليس عطفا على الجزاء بل هو عطف على الجملة المركبة من الشرط والجزاء معا وهذا
غير الاسلوب حيث لم يؤكد باللون وذهب السكاكي الى ان الجملة الخبرية مقيدة بالشرط فيحتمل
عدم ذهابه ان يكون عطفا على الجزاء ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا تقيد ان يكون المعطوف مقيدا

به

على ما عليه اكثر النحاة فان قلت فما حكم الاستنجاء هو مقيد به حتى يختص بالقبل او مطلق حتى يعم
الدبر قلت يحتمل الامرين وهذا رد قول من قال في الحديث السابق لفظ الاستنجاء يختص بالدبر
باب الاستنجاء بالحجارة قوله احمد بن محمد بن عون مات سنة احدى وعشرين ومائتين
ابو محمد الفواس المكي مات سنة تسع وعشرين ومائتين قوله عمرو هو ابن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد
ابن العاص ابو امية القرشي المكي الاموي قوله جده هو سعيد بن عمرو المذكور ابو عثمان اصله مدني
كان مع اسد اذ غلب على دمشق فلما قتل ابنه سيقوه عند الملك بن مروان مع اهل بيته الى الحجاز ثم سكن
الكوفة وله بها عقب وهو تابعي صدوق قوله وحرج حمله حالبة ومدرها مقدرا والغي اما
مشتق من اللاثي او من الوغد فالهمزة اما وصل واما قطع وعليهما جاء الرواية الجوهري لغيث الشيء
طلبته ونضيك الشيء طلبته لك والغيثة الشيء اعنته على طلبه وفي بعضها ابغ لي وفي بعضها حجارا
واستفض مجزوما بانه جواب للامر ومرفوع بانه استيناف واستنفاض استفعال من الدفض وهو
ان تهز الشيء ليطير غبارا او نزول ما عليه ومعناه هنا استنطف بها اي انطف بها نفسي عن الحدث
قوله او نحوه بالنصب لانه مقول القول وهو في المعنى جملة ولا يأتي في بعضها ولا يأتي للخطابي
قيل المعنى في ذلك ان العظم لنخ لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة ويشف البلة وقيل لان العظم
لا يكاد يعرى عن بقية دسم فدعلوبه ونوع العظم تدرتاتي فيه الاكل الذي اذا مر لان الروحوا الرمق منه
تدتشمش حال الرفاهية والغليظ الصلب منه يدق ويستف عند المجاعة والشدة وقد حرم
الاستنجاء بالمطعوم اقول لهذا ولهذا وثالثها كونه طعام الجن واما الروث فاما لانه نجس لا يزيل
النجاسة بل يزيدها وفي المثل ليث النحل يهضم نفسه واما لانه طعام دواب الجن قال الحافظ ابو نعيم
في دلائل النبوة ان الجن سالوا الهدية منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم
والروث لدوابهم فاذا الاستنجاء بها واما لانه طعام الجن انفسهم روى ابو عبد الله الحاكم في الدلائل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن اولئك جن نصيبين جاؤني فسالوني الزاد فدعوت لهم
بالعظم والروث وقال وما يغني عنهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه
لحمه الذي كان عليه يوم اخذ ولا يجدون روثا الا وجدوا فيه حبه الذي كان فيه يوم اكل فلا يستنجي
احد بعظم ولا روث وفي رواية ابي داود انهم قالوا انها امة تاتك لا تستنجوا بعظم او روث فان الله
جعل لنا رزقا فيها متى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قال وفي النهي عنها دليل على ان اعيان الحجارة
غير محصورة لهذا المعنى وذلك لانه لما امر بالاحجار ثم استثناها وحصرها بالنهي لعلى انه ما عداها قد دخل
في الاباحة ولو كانت الاحجار محصورة بذلك لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى اهـ ولو كان الحجر منتنا النهي عنه
سواء مطلقا وانما جرى ذكر الحجارة وسبق الاقطاب انها لانها كانت اكثر الاشياء التي يستنجى بها وجودا

وأقربها ثلاثا ولا قال أهل الظاهر الحجر متعين لا يجزئ غيره وقال أصحابنا الذي يقوم مقام الحجر كل جامد
طاهر منق ليس له حرمة قال ابن بطال النهي عنها دل على أن ما عداها بخلافها والا لم يكن لتخصيصها فائدة
فان قيل انما نص عليها بنبها على انما عداها في معناها قلنا هذا لا يجوز لان النبيه انما يفيد اذا كان في المنبه
عليه معنى المتبدله وزيادة كقوله تعالى فلا تقل لهما اف ولست في سائر الطاهرات معناها فلم يقع التنبيه
عليها قال وذهب مالك والكوفيون الى ان الاستنجاء سنة والشافعي واحمد الى انه فرض وحجتهم انه صلى الله عليه
وسلم امر بالاستنجاء بثلاثة احجار وكل نجاسة قرنت في الشرع بعدد فان ازالتها واجبة كولوغ الكلب قوله
بطرف التا للظرفية اي في طرف والشاب يحتمل ان يراد به الجمع وان يراد به الخمس كما يقال فلان يركب
الخيول وفي الحديث حوا ان اتباع السادات خير اذ نهم واستخدام المتبوعين الاتباع وندبية الاعراض
عن قاضي الحاجة واعداد النبل للاستنجا قبل القعود ليلا يحتاج الى ان يطلبها بعد الفراغ لانه اذا قام
قبل الاستنجا ربما نسي ان يتلوث منه الفرج وما جاوزه من الصحيحين وفيه جواز الرواية بالمعنى حيث قال
او نحوه نا لا يستنجي برؤث قوله ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة هو الفضل
ابن دكين الكوفي مر في باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه وزهير تصغير المصغر ابن معاوية قال
ابن عيينة ما بالكوفة مثله وقال احمد زهير من معادن العلم وموتبث نخ نخ لكرة حدثه عن ابي اسحق
اي السبيعي لين لانه سمع منه باخرة بعد احتلاط ابي اسحق قوله ليبي اسحق اي عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة
وكسر الموحدة التابعي تقدم ذكر مع زهير في باب الصلاة من الايمان قوله ابو عبيد مصغرا هو عامر
التابعي ابن عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل قوله عبد الرحمن بن الاسود بفتح الهمزة الكوفي التابعي من خيارهم
كان يصلي كل يوم وسبعة ركعة وكان يصلي العشاء والصبح بوضوء واحد وصار من العبادة غطما وجلدا
قوله ابيه اي الاسود بفتح الهمزة ابن يزيد من الزيادة ابن قيس الكوفي النخعي مر في باب من ترك بعض الاختيار في
كتاب العلم وعبد الله هو ابن مسعود وفي الاسناد لطيفتان كلهم كوفيون وفيهم تابعيون ثلاثة روى بعضهم
عن بعض فان قلت ما الفائدة فيما قال وليس ابو عبيدة ذكره اذ الاسناد بدونه تام ولا دخل له فيه قلت
عرض لابي اسحق في هذه اللفظة ان بين انه لا يروي هذا الحديث عن طريق ابي عبيدة عن عبد الله كما رواه غيره
لانا باعبيدة لم يسمع من ابيه شيئا فاذا رفع وهم من توهم ذلك فتمل البخاري لفظة بينه قال الترمذي
في جامعه حدثنا هناد وقتيبة قالا نا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال خرج النبي صلى
الله صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلاثة احجار فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة
وقال انها ركس هكذا روى يونس بن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله وروى زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق
عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب قال وسالت محمد بن اسماعيل
اي البخاري اي الروايات في هذا عن ابي اسحق اصح فلم يقض فيه بشيء وكانه راى حديث زهير عن ابي اسحق عن

عبد الرحمن

عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله اسنده ووضعه في كتاب الجامع قال وأصح شيء عندي حديث
اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله لان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحق من هناد وابو زهير وابي
ابي اسحق ليس بذاك لانه سمعه منه باخرة قال وابو عبيدة لم يسمع من ابيه واقول متكون رواية
عن ابيه مرسلا فكيف يكون حديث اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة اصح بل الاصح ما ذكر البخاري واما
كون سماع زهير عن ابي اسحق باخره فلا يقدح فيه لانه قد ثبت عنه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق
متعددة نعم لو كان زهير منفردا بالنقل عنه لكان متقدحا لذلك لكنه ليس كذلك قوله اتى اي لقضاء
حاجة الغائط اي الارض المطمئنة فان اتى مصدرية صلة للامر اي امرني باتيان الاحجار لا مفسره
بخلاف امرته ان يحمل فانها تحتمل ان تكون مفسرة فان تكون صلة قوله بها اي بالملابة من الحجرين والروثة
وليس الضمير في بها عائدا الى الروثة فقط قوله هذ اي الروثة وفي بعضها هذا فذكر باعتبار ذكر
الخبر نحو هذا ربي والركس بكسر الراء الرجس وبالفتح رد الشيء مقلوبا قال السباعي سمته الركس لعامر الجن
الخطابي الركس الرجيع يعني قذرة عن حال الطهارة الى حال النجاسة ويقال اركس الرجل البلاء اذا رد دينه
بعد الخلاص منه قال وفيه الجواب عن عدد البلات الاستنجا اذ كان معقولا انه انما استدعاها للمستنجي بها كلها وليس
في قوله واخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون بحضرته ثالث فيكون قد استوفاها عددا
ويدل على ذلك خبر سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار وحديث ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليستنج بدون ثلاثة النووي مذهبنا انه لا بد في الاستجا
بالحجر من ازالة النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة او مرتين وزالت عين النجاسة وجبت
مسحة ثالثة وبه قال احمد واما مالك فقد قال الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزاه وقال اصحابنا لو
استنجا بحجر له ثلاثة احرف بكل حرف مسحة اجزاه ولو استنجا في الفرج والدبر وجب ست مسحات
لكل منهما ثلاث وقالوا ان لم يحصل الانقاء ثلاثة وجب رابع فان لم يحصل فخامس قال ابن بطال
الركس يمكن ان يراد به معنى الرجس ولم احد لاهل اللغة شرح هذه الكلمة فقال ذهب مالك وابو حنيفة
الى انه ان اقتصر على دون الملابة في اذا انقاء قال الطحاوي الحديث دليل على ان هذه الاحجار ليس لفرض
وذلك انه صلى الله عليه وسلم بعد الغائط في مكان ليس فيه احجار لقوله لعبد الله ناولني ثلاثة احجار ولو
كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج الى ان يناوله من غير ذلك المكان فلما اتاه بحجرين واخذهما دل على ان
الاستنجا بهما يجزي لانه لو لم يجز الا الثلاثة لما اكتفى بهما ولامره عبد الله ان يبغيه ثالثا قال ابن القصار
وقد روي في بعض الاثار التي لا تصح انه اتاه بثالث فاي الامرين كان فالاستدلال لثلاثة صحيح لانه اقتصر
للموضعين على ملابة تحصل لكل واحد منهما اقل من ملابة قال ويحتمل ان يكون اراد بذكر الملابة انها لغالب وجود
الانقاء بها والدليل على ان الملابة ليست حدا انه لو لم ينق بها لزاد عليها فعلم ان الغرض هو الانقاء وجود

ان تحمل الملاة على الاستحباب وان انقاء ماد ونقاء الاستنجاء سح والمسح في الشرع لا يوجب التكرار
بدليل مسح الراس والخفين وايضا انها نجاسة عفي عن اثرها فوجب ان لا يجب تكرار المسح فيها واقول لم
يثبت صلى الله عليه وسلم بالتجريد امر عبد الله ان يغسله ثلاثا كما ورد في بعض الاحاديث او ان الامر
الاول كان كافيا في طلب الثالث فلهذا لم يجدد الامر ولم يكرر او لم يامر لانه اكتفا باطراف المجرى لصحة
المسحات الملاث باطراف مجرى واحد ولس الاستدلال بهذه صحيحا لان الحديث لا يدل على انه احتاج الى مسح
الموضعين لاحتمال انه لم يخرج شي حينئذ الا من سبيل واحد وما الدليل على الخروج ثمة منها ولس سلمنا الاحتياج
الى مسح المسلمين كان الاطراف كافية ثم ان مسح الارض يكفي في الفعل فتكون الاحجار لمسح الدبر فقط ثم لا نزاع
في ان الملاة لست بحد على الاطلاق بل هو الاصل اذ الحالات ان الثقالا تحصل الا به واحد للوسط واثنان للطرفين
واحكام الشرع جارية على الغالب والاكثر لا الجزم مطلقا ثم القياس على مسح الراس ونحوه قول بالراي مع وجود النص
الصريح على خلافه وهو حديث سلمان وابي هريرة ولا اعتبار للقياس في مقابلة النص ومثله يسمى فسادا
الاعتبار في عرف الاصوليين المسمى قياسا لكون الحيل والمغال والحبر قوله ابراهيم بن يوسف اي ابن
اسحق بن ابي اسحاق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة قوله عن ابيه اي يوسف بن اسحق توفي سنة تسع
وخمسين ومائة وقيل سنة اثنين وستين ومائة وهو يروي عن جده ابن اسحق المذكور وعبد الرحمن هو ابن الاسود المتقدم
وهذه متابعة تامة ذكرها البخاري تعليقا فان قلت تكلم في ابراهيم قال عباس عن يحيى ابراهيم
ليس بشي وقال النسائي ابراهيم ليس بالقوي قلت محتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول

باب الوضو مرة مرة

قوله محمد بن يوسف المراد به اما البيكندي وتقدم فيما كان
البيكندي يروي عن ضمرة
التي تخولهم وابن عيينة مر في اول الكتاب اول حديث منه واما الفربابي فتقدم في باب لا يمسك ذكره
بيمينه والثوري اذا الغالب ان ابن عيينة والفربابي عن الثوري ويحتمل ان يراد به الفربابي عن ابن عيينة لان
السفيانين كلاهما شيخاه كما ان زيد بن اسلم شيخ السفيانين وكما ان ابا يوسف شيخ البخاري فان قلت هذا
تدليس اذ فيه الاشتباه المودي الى كون الراوي مجهولا فيلزم القدح في الاسناد قلت مثله لا يقدح فيه
لان ايما كان منهم فهو عدل ضابط شرط البخاري لا تفاوت الحكم باختلاف ذلك قوله زيد بن اسلم بصيغة
افعل التفضيل التابعي المدني وعطاء بن يسار بالمهملة المفتوحة وبالمهملة تقدما في باب كفران العشير من كتاب
الايمان قوله مرة منصوب على الظرف اي توضا في زمان واحد فلو كان ثمة غسلتان او غسلات لكل
عضو من اعضاء الوضو لكان التوضو في زمانين او ازمنة اذ لا بد لكل غسلة من زمان تغير زمان الغسلة
الاخرى او منصوب على المصدر اي توضا مرة من التوضي اي غسل الاعضاء مرة واحدة وكذا حكم المسح فان قلت
هل هذا التقدير لازم ان يكون معناه توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع عمره من واحدة
وهو ظاهر البطلان قلت لا يلزم ذلك لفظة من تقتضي التفضيل والتكرار او تقول المراد

انه

انه غسل في كل وضو عضو مرة واحدة وهو ظاهر البطلان لان تكرار الوضو من رسول الله صلى الله عليه
وسلم معلوم بالضرورة من الدين

باب الوضو مرتين مرتين

قوله الحسن بصيغة
التصغير ابن عيسى بن حمزان بضم المهملة الطاء ابو علي القومسي بالقاف والمهملة البسطامي سكن نيسابور
وهناك مات سنة سبع وعشرين ومائتين قوله يونس بن محمد بن مسلم المودب ابو محمد البغدادي الحافظ
مات سنة ثمان ومائتين قوله فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالحاء المهملة واسمه عبد
الملك وفليح لقب له غلب عليه مر في اول كتاب العلم قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالحاء
المهملة المفتوحة والزاي الساكنة ابو محمد المدني الانصاري التابعي قال الامام احمد بن حنبل حديثه شفاء
توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وفي بعضها سقط لفظ محمد بين ابي بكر وعمرو والنسخة الواحدة خير من
الفاقدة قوله عباد بتشديد الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري واختلف في كونه صحابيا وعبد
الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد تقدم ذكرهما في باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن
زيد بن عبد ربه صاحب رويا الاذان

باب الوضو ثلاثا ثلاثا

قوله عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالسين المهملة سبق في باب الحرص على الحديث
في كتاب العلم قوله ابراهيم بن سعد اي ابن سعد بن ابراهيم بن عوف مر في باب تناضل اهل الايمان وابن
شهاب هو محمد الزهري مر مرارا وعطاء بن يزيد من الزيادة التي بالمثلثة التابعي مر في باب لا يستقبل
القبلة بغائط قوله حمران بضم المهملة وسكون الميم وبالراء ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن خالد
ابن عبد عمرو بن سنبر بفتح المهملة وسكون النون وبالراء ابن سباه خالد بن الوليد فوجده غلاما كيسا فوهبه الى عثمان فاعتقه
وكاتبه وحاجبه صحيح الحديث وهذا وآله الملاة تابعيون قوله عثمان امير المومنين ابو عبد الله
ابن عفان بن العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي القرشي اسلم في اول الاسلام على يد
الصديق وسمي ذا النورين لانه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم
ام كلثوم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون حديثا اخرج
البخاري منها احد عشر اسلم اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة
خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين قتله الاسود التجيبي بضم المثناة الفوقانية وكسر الجيم وسكون
التحتانية وبالموحدة المصري ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنان وثمانون سنة وصلى عليه
حكيم بن حزام بكسر المهملة وبالزاي صارت في خلافته الاموال كثيرة حتى بيعت جارية بوزنها ورسها
بمائة الف وهو الذي سئل بمرومة وجهز جيش العسرة ثالث العشرة المبشرة رضي الله عنهم و
سياتي بعض فضائله ان شاء الله تعالى قوله دعا بانا اي بظرف فيه الماء للوضو فارغ يقال فرغ
الماء بالكسر اي انصب وافرغته انا اي صببته وتفرغ الظروف اخلاوها قوله ثلاث مرات

وفي بعضها ثلاث مرار وهذا دليل على ان غسلها في اول الوضوء سنة وتمضمض الفا فيه صحيحة و
تقدم فاخذ الماء منه واد خله في فيه تمضمض وفي انفه منه فاستنثر وفي بعضها فاستنشق واستنثر
والاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق
والصواب الاول اذ جاء في بعض الروايات استنشق واستنثر فجمع بينهما قال بعض اهل اللغة هو
ماخوذ من النثرة وهو طرف الانف وقال الخطابي هو الانف وقال الجوهري النثرة هي الفرجة بين
منابت الشارب من حيال وترة الانف والاستنثار نثرنا في الانف بالنفس والمضمضة مقدمة على الاستنشاق
والاستنثار والظاهر القول بانه تقدم استحباب لاختلاف العضوين وثانيها انه تقدم استحباب
كتقدم اليمنى على اليسرى وفيه ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان ياخذ الماء بيمينه وانها يكونان
بغرفة وهو احد الاوجه الخمسة المذكورة فيها في باب غسل الوجه باليدين النووي اجمع العلماء على
ان الواجب في غسل الاعضاء مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث بالغسل مرة ومرتين وثلاثا
وبغسل بعض الاعضاء ثلاثة وبعضها مرتين وبعضها مرة قالوا واختلافها دليل على جواز ذلك كله
والثلاث هي الكمال واما ما اختلف الرواة فيه من الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على
ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيوخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقات واختلف العلماء
في مسح الراس فذهب الشافعي الى انه يستحب فيه المسح ثلاثا وذهب الائمة الثلاثة الى ان السنة مرة
واحدة ولا يزاد عليها واحتج الشافعي بما رواه ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا
وبالقياس على ما في الاعضاء واجاب عن احاديث المسح مرة ما ان ذلك لبيان الجواز واتفق الجمهور على انه يكفي في
الغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك خلافا لمالك وقال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم يحوط ويضوي
ولم يقل مثل وضوئي لان حقيقة ما فعله لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران غفران الصغائر دون
الكبائر وفيه استحباب ركعتين عقيب الوضوء وتقوم الفرض والرواتب مقامها ومعنى لا يحدث انه
لا يحدث شيئا من امور الدنيا وما يتعلق بالصلاة ولو عرض حدث فاعرض عنه عفي عن ذلك وحصلت له
هذه الفضيلة لان هذا ليس من فعله وقد يعفى لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقال القاضي
عياض يريد بحديث النفس الحديث المحتلب والمكتسب واما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد وفي
لفظ حديث بنفسه اشارة الى ان ذلك الحديث مما اكتسب لاضافته اليه وقال بعضهم هذا الذي يكون من
غير قصد يرجى ان يقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه شيئا لان النبي صلى الله عليه وسلم انما
ضمن الغفران لمراعاة ذلك لامته قال من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه
من خطرات الشيطان وردها عنه ومحافظته عليها حتى لا تشغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده
وتفريغ قلبه قيل ويحتمل ان يراد به اخلاص العمل لله تعالى لا تكون لطلب الجاه والتسلس وان يراد به

ترك العجب بان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة ماد ما ينبغي ان يحقر نفسه كي لا تعتريه تكبر **قوله** عن ابراهيم
اي ابن سعد وهذا تعليق من البخاري بصيغة التمريض عن ابراهيم وصالح اي ابن كيسان بفتح الكاف مر ذكره
في اخر قصة هرقل وابراهيم روى عن الزهري بلا واسطة في اول الباب وبالواسطة ههنا وعروه هو
ابن الزبير تقدم في اول كتاب الوحي هذا الاسناد اجتمع فيه ستة مدنيون واربعة تابعيون وفيه لطيفة
اخرى وهو انه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا اكبر سنا من الزهري **قوله** لاحدثكم اللام
فيه جواب قسم محذوف وفيه جواز الحلف من غير ضرورة وآية متتابعة واحب حزنه اي لولا
انه ثابتة في القرآن وما حدثكم جواب لولا واللام محذوف منه ومعناه لولا ان الله تعالى اوجب
على من علم علما البلاغة لما كنت حريصا على تحديثكم ولما كنت مكثرا تحديثكم **قوله** فيحسن فياتي به بكمال
سننه وآدابه **قال قلت** احسان الوضوء ليس متاخرا عن الوضوء بل كيف عطفه عليه بالفاء التعقيبية **قلت**
الفاء هو تبع ثم التي لبيان المرتبة وشرفها دلالة على ان الاحسان والاجادة فيه من محافظة السنن
ومراعاة الاداب اكمل وافضل مرادا مما وجب مطلقا ولا شك ان الوضوء المحسن فيه اعلا مرتبة من
غير المحسن فيه وفيه الاعتناء بتعليم اداب الوضوء وسننه والحرص على ان يقفوا على وجه يصح عند
جميع العلماء كالحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنثار واستيعاب مسح الراس ومسح الاذنين
وذلك للاعضاء والتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه **قال قلت** الاعمش الله ما
استثنى والفعل كيف وقع مستثنى **قلت** من رجل اي لا توضا رجل الا رجل اعمش له او من اعم عام الاحوال
اي لا توضا رجل في حال الا في حال الاعمش **قوله** حتى يصليها **قال قلت** لفظ حتى غاية لما اذا **قلت** عامل
المقدر العامل في الظرف اذ الغفران لا غاية له **قال قلت** ذكر من الصلاة تعين عند ذكر حتى يصليها فما
فائدته **قلت** لا يعني لان من الصلاة محتمل ان يراد به من الشروع في الصلاة ومن الفراغ منها فلما قال حتى
يصليها تعين الثاني وفائدته ان يشمل الحاصل في الصلاة كالنظرة المحرمة الواقعة في نفس الصلاة
قال عروة هو تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون مقولا لابن شهاب والاية اي الاية التي قال عثمان لولا
اية وفي الموطا قال مالك اراه اذ يريد اقام الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات
قال ابن بطال في حديث عثمان انه فرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم لان الله تعالى قد توعد الذين
يكتمون ما انزل الله اللعنة والاية وان كانت نزلت في اهل الكتاب دخل فيها كل من علم علما
تعبد الله به العباد معرفته ولزمه من تبليغه ما لزم اهل الكتاب منه وفيه ان الاخلاص شرط في
العبادة وترك الشغل باسباب الدنيا يوجب الله عليه الغفران وتقبله من عبده واذا صح هذا اوجب
ان يكون من لجج في الصلاة عما هو فيه وشغل نفسه بالاتيان بعد الفراغ اجر عمله نحو ذا بالله منه

باب الاستنثار في الوضوء **قوله** عبد الله بن زيد هو ابن عاصم لا عبد الله بن زيد بن عبد

ره صاحب روما الاذان بمعنى واحد والثلاثة المتأخرون ذكروا الاستنثار في الوضوء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونقل البخاري عنهم تعليقا **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال
المهملة وبالنون هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي
بفتح الهمزة واللام والزهري هو ابن شهاب وهذه الاسانيد تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي **قوله** ابو وائل
هو بفتح الواو بالهمز وبالدال المهملة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة الثانية الجليل القدر الكبير الشان كان
قاضيا بدمشق لعهدة سنة ثمانين مرت في كتاب الايمان **قوله** فليستنثر اي فليخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق
مع ما في الانف من مخاط وغبار ونحوهما قيل ذلك لما فيه من المعونة على القراءة وتقية مجرى النفس الذي يحدث
التلاوة وبإزالة ما فيه من الثقل يصح مخارج الحروف وجاء في بعض الروايات فليستنثر فان الشيطان
يبيت على خياشيمه النووي فيه دلالة لمن يقول الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه حمل الامر على
الندب بدليل ان المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق قال ابن بطال الاستنثار هو دفع
الماء الحاصل في الانف من الاستنشاق وليس ذكر هنا الاستنشاق لانه ذكر الاستنثار دل عليه اذ لا يكون
الا منه وقد اوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر الحديث وحمله اكثرهم على الندب واستدلوا بان غسل
باطن الوجه ليس مأخوذا عليه في الوضوء **قوله** ومن استجمر الاستجمار هو مسح محل البول والغائط بالحمار
وهي الاحجار الصغار قالوا يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل الغائط والبول والاستجمار
مختص بالمسح بالاحجار والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء والاحجار **قوله** فليوتر المراد بالايتار ان يكون
عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا ان استيفاء الثلاث واجب فان حصل الانقاء
به فلا زيادة والا وجبت الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار فقال بعض
اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن من استجمر فليوتر من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحملون هذا الحديث على الثلاث او على الندب فيما زاد الخطابي فيه دليل على وجوب
الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد فرد لانه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل باقل
من واحد فعلم منه انه انما قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلاث **باب الاستجمار وترا**
قوله عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي مر في كتاب الوحي **قوله** ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد
الله بن ذكوان المدني والاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة تقدم ذكر هرمز في باب حب الرسول من الايمان **قوله** فليجعل في انفه اشارة
الى الاستنشاق ثم لينثر اشارة الى الاستنثار وفي بعضها لينثر وفي بعضها لتنثر ومباحث الاستنثار
والاستجمار قد مرت **فان قلت** ما وجه المناسبة في تخليل هذا الباب من ابواب الوضوء ولما كان الاستجمار
مقدما في الوجود على الاستنثار كان المناسب في الترتيب تقدمه عليه في وضع الابواب **قلت** معظم
نظر

معظم نظر البخاري الى نقل الحديث والى ما تعلق بتصحيحه غير مهتم بتحسين الوضع وترتيب الابواب
لانه امر سهل **قوله** اذا استيقظ الاستيقاظ بمعنى اليقظ وهو لازم وفي الآتي ظرف لما الذي للموصول وفي
بعضها في وضوئه وفي بعضها بعد قال احدكم اذا نام الخطابي لا مرفيه امر استحباب لا امر ايجاب وذلك انه
قد علقه بالشك والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا واصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان واذا ثبت
الطهارة يقينا لم يزل بامر مشكوك فيه وانما جاء هذا في الماء الذي اخذت منه القلة اذ خرجت عادتهم استعمال
الاواني الصغار في طهورهم كالمخاضب دون المياه التي في الغدران والمصانع الواسعة واذا كان الماء
في حد الكثرة لم يكره هذا المعنى وهو ما قد ذهب اهل الظاهر الى ايجاب غسل اليد قبل الادخال فان
ادخلها قبل الغسل فسد الماء وقد تأول احمد بن حنبل بين نوم الليل ونوم النهار وقال لان الحديث انما جاء في نوم
الليل لان ليل لفظ بات والمبيت انما يكون ليلا والانسان لا يكشف لنوم النهار كما لنوم الليل فتطوف يده
في اطراف بدنه كما تطوف النائم ليلا فربما اصابت موضع العورة وقد كانوا قالوا يستعملون في الماء ما يستعملون
في الجمار وقد يكون هنا لك لوث من اثر الحدث لم تنقه الاستنجاء بالجمار ميتلوثين فاذا غمسها في الاناء
فسد الماء لملاقاة النجاسة اياه وقلنا هذا الذي قاله محتمل ان يكون وان لا يكون والطهارة المتيقنة
لا تزول بالمشكوك فيه بين ان يكون وبين ان لا يكون فالاحتياط ان غسلها والقياس ان لا وجوب قال وفي الخبر
دليل على ان الماء القليل اذا وردت عليه النجاسة وان قلت غيرت حكمه لان الذي يعلق باليد من النجاسة
من حيث لا يرى قليل وفيه ان القليل من الماء اذا ورد على النجاسة ازالها ولم يحسن بها لان الماء الذي امره
النبي صلى الله عليه وسلم بصبه من الاناء على يده اقل من الماء الذي في الاناء وقد حكم للاقل بالطهارة
والتطهير وللاكثر بالنجاسة فدل على الفرق بين الماء الوارد على النجاسة والمورود عليه النجاسة وفيه ان
غسل النجاسة سبعا مخصوص من بعض النجاسات وان ازالة ما سوى الانجاس فيه
ان وضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء اثر النجاسة عليه وفيه ان العمل بالاحتياط
في باب العبادات اولى قال ابن بطال ذهب قوم الى انه واجب كل يوم وان ادخلها قبل الغسل نجس
الماء سواء كان في يده نجاسة او لم تكن لان الحديث يدل على الاستحباب لانه صلى الله عليه وسلم علل بقوله فان
احدكم لا يدري اين باتت يده على طريق الاحتياط وانه ليس لاجل الحدث بالنوم لانه لو كان لذلك لم يحتج الى الاعتلال
لانه بلا علة قال اغسل يدك لانك لا تدري اي شيء حدث فيه وهل اصابه نجس ام لا فعلم ان ذلك على الاحتياط
الهروي قال الشافعي معنى لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا
نام احدهم عرق فلا امن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او على قملة او قذر غير ذلك
قال ومذهبنا ان ذلك الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك بنجاسة اليد مني شك في
نجاستها مستحب غسلها سواء قام من النوم ليلا او نهارا او لم ينم لانه صلى الله عليه وسلم نبه على العلة

لقطر

بقوله لا ادري ومعناه لا يامن النجاسة على يده وهذا غاية لاحتمال وجود النجاسة في النوم فيه) وفي
النقطة وفيه ان النجاسة الموهومة يستحب فيها الغسل ولا يوثر فيها البرش وفيه استعمال الفاظ
الكنايات فيما يخاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال فانه لا يدري ولم يقل لعله بال ويعث على
دبره وهذا اذا علم ان السامع يفهم المقصود منها والا فلا بد من التصريح لتنتفي اللبس والوقوع في خلاف
المطلوب **باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين** قوله موسى اي ابن اسماعيل شيخ
باب من قال ان الايمان هو العمل وابو عوانة بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون هو الوضاح والبولشر بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة حصين بن خالد وحشية الواسطي وما هك روي بفتح الهاء وكسرها مصروفا وغير مصروف
وعبد الله بن عمرو بن العاص القرشي وهذا الاسناد والحديث بعينهما تقدما في باب من رفع صوته بالعلم
وفي باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم بلفظ وقت سنة وبعينها الا ان الراوي الاول فانه موسى ههنا وثمة
في الباب الاول ابو النعمان وفي الباب الثاني مسدد **قوله** فاذا كما اي الحق بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم واردهقنا العصر بسكون القاف ونصب العصر اي اخرنا حتى دنا وقت المغرب وفي بعضها بحركة القاف
ورفع العصر اي اخرناه حتى دنا وقته منا وفي بعضها ارهقتنا وحضرنا اي طفقنا ومباحث الحديث تقدمت
مستوفاة فيما تقدم **باب المضمضة في الوضوء** قاله ابن عباس اي قال بالمضمضة
في الوضوء وقد مر حديثه في باب غسل الوجه باليدين وعبد الله بن زيد اي ابن عاصم وسياتي حديثه
في باب من مضمض واستنشق وهذا تعليق من البخاري ههنا وان اسنده في باب آخر **قوله** ابو النعمان
بفتح النون محمد الحكم بالمهملة والكاف المتوحيني ابن رافع وشعبة والزهري
تقدم ذكرهما معا في اول قصة هرقل وعطاء بن يزيد من الزيادة وحمران بضم الحاء المهملة وسكون
الميم مر ذكرهما في باب الوضوء ثلثا والحاء هذا الحديث قد تقدمت تمامها ههنا ولا تفاوت بينهما
الا بزيادة لفظ واستنشق ههنا وزيادة رات النبي صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا
وفي بعض النسخ غسل كل رجليه وفي بعضها كلتا رجليه **باب**
غسل الاعقاب **قوله** ابن سيرين هو محمد من اكابر التابعين تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان **فان قلت**
ما حكم الاذا توضا اذا كانت اذا للشرط او ما عاملة اذا كانت ظرفا **قلت** اما كان واما فعل
والظاهر الاول **فان قلت** كان للماضي ويفعل للمضارع فكيف يجتمعان **قلت** يفعل للاستمرار او الحكاية
الماضي على سبيل الاستحضار وانما ناسب ذكره مع ذكر غسل الاعقاب لكونهما داخلين تحت اسباغ الوضوء
قوله ادمر بالياس بكسر الهمزة وخفة المثناة المنقطة من تحت والسين المهملة تقدم ذكره مع ذكر شعبة
في باب المسلم من سلم المسلمون ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة المثناة التحتانية ابو الحرث القرشي الجمحي المدني
الاصل سكن البصرة مولى عثمان بن مظعون بالظاء المنقطة روى له الجماعة **قوله** كان ينمر هذا التركيب لانكاد

تستعمل الا في موضع كان ذلك الفعل مكررا او هو حال من مفعول سمعت والناس متوضئون حال من
فاعل كانا نصها حالان متداخلان والاحتمال ان يكونا مترادفين **قوله** المطهرة بفتح الميم وكسر الهاء وقد
وبالفتح اعلى **قوله** قال حدثني ابن ابي هريرة وفي بعضها فقال **فان قلت** كيف يصح حسبان يكون ابو هريرة
مفعولا لسمعت اذ شرط وقوع الذات مفعول فعل السماع ان يكون مقيدا بالقول ونحوه كقوله تعالى
انا سمعنا منادي ينادي **قلت** القول مقدر ههنا وهذا مفسره والفا فسيرية ولا يفاوت وجودها
وعدمها الا من زيادة افادة كون القول بينا **قوله** اسبغوا الوضوء بفتح الهمزة والاسباغ لغة الاتمام
وقال ابن عمر الاسباغ الانقاء وقال بعضهم هو الزيادة على المرة في غسل الاعضاء عند التوضي وقد تقدم
في باب اسباغ الوضوء **قوله** انا القسم هو كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعقاب جمع العقب
بكسر القاف وهو مؤخر القدم وبيان الآلة على وجوب غسل الرجلين وسائر الاحاديث تقدم مستوفا
في باب من رفع صوته بالعلم **باب غسل الرجلين في النعلين** قوله عبد الله اي
ابن يوسف التنيسي ومالك هو الامام تقدما في اول الكتاب وسعيد هو ابن ابي سعيد المقبري تقدم
في باب الدين يسر **قوله** عبيد بن جريج بالجيم والظاء كلاهما بصيغة التصغير للعبد والجرح وهو
وما شبهه الخرج وهو الذي المولى المدني الاصل روى له الجماعة وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر
ابن الخطاب وحذف الهمزة من الاب تخفيفا **قوله** اربعا اي اربع خصال ومن اصحابك اي صحابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من اصحابنا **فان قلت** اهو كان منفردا من بين جميع الصحابة
بذلك او المراد بعض الصحابة واعطى للاكثر حكم الكل **قلت** تحمل ان مراده لا يضبطها مجتمعة غيرك
وان كان يضبط بعضها **قوله** الاركان اي اركان الكعبة الاربعة والثمانية تحتف اليمانية في اللغة
الفصيحة المشهورة وحكي تشديدها في لغة قليلة والصحيح التخفيف لانه نسبة الى اليمن فابدلوا من احد
ياءي النسبة الفا فلو قالوا اليماني بالتشديد لزم الجمع بين البدل والمبدل منه والذي شدد وهما قالوا اليماني
الالف زائدة وقد تزاد في النسب كزيادة النون في صنعاني والزاي في رازي والمزادي هما الركن اليماني والركن
الذي فيه الحجر الاسود ويقال له العراقي لكونه الى جهة العراق والذي قبله شامي لانه الى جهة الشام
ويقال لهما اليمانيين تغليبا لاحد الاسمين وهما بإزاء ان على قواعد ابراهيم قال القاضي عياض واتفق
العلماء اليوم على ان الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وانما كان الخلاف في العصر الاول بين
بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف **قوله** تلبس بفتح الموحدة والسبتية بكسر السين وسكون
الموحدة هي التي اشار ابن عمر الى تفسيرها بقوله ليس فيها شعر السبت بالكسر جلد البقر المدبوغ
بالقرظ حدى منه النعال السبتية وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سودا ولا شعر فيها وكانت
عادة العرب لباس النعال التي شعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وانما كان

ملبسه اهل الرفاهيه **قوله** تصبغ بضم الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان قال المازري قيل المراد به صبغ الثوب لانه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم صبغ ولم يقل انه صبغ شعره وقيل صبغ الشعر وقد جاء انه رؤي من عمر انه صفر لحيته واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود **قوله** الهلال اي هلال ذي الحجة والاهلال لغة رفع الصوت ومنه الهلال لرفعهم الصوت عند رؤيته واصطلاحا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ويوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه من الماء لعدمه من مكة الى عرفات فيستعملونه في الشرب وغيره وقيل لان ابراهيم عليه السلام راى الرؤيا بذبح ولده وهو في ليلته وقيل بفكره رؤياه التي راها واعلم ان لفظ راتك يحتمل ان تكون بمعنى الابصار وبمعنى العلم وكذا يحتمل ان تكون نامة وناقصة وهكذا طرف لحوا ومستقرا واذا في اذا كنت وفي اذا ازا واحتمل كونها ظرفا متمحضا وشرطيتين وكون الاول ظرفيا والثاني شرطية وبالعكس واهل المآل واما جزا الاول واما جزا الثاني على مذهب الكوفية حيث جوزوا تقدمه على الشرط واما مفسر للجزا الثاني على مذهب البصرية ويومئذ اما مرفوع بانه اسم كان التامة واما منصوب بانه خبر كان الناقصة والاسم الزمان المقدر الدال عليه السياق فلا تخفى عليك النقادير وايا ما كان فالجملة الشرطية قائمة مقام مفعول لحوا وعلى كل من راتك الاربع ومعلارآه منه فما هو ها هنا وكان القياس ان يقول راتك لم تهل حتى كان يوم التروية **قلت** اما ان تكون نحو وفا والمذكور دليل عليه واما ان تكون الشرطية قائمة مقامه **قوله** قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما في جواب ان خرج **قوله** شوضانها ظاهره انه يتوضا في حال كون الرجل في النعل غير مخلوعة منها التواوي معناه انه يتوضا ويلبسها ورجلاه رطبتان بعد **فان قلت** هذا كيف يدل على الترجمة **قلت** الوضوا اذا طلق لا تتبادر الذهن الا الى الوضوا الذي يغسل الرجل فيه لا الى المسح كما ورد ظاهر القران بالغسل لان الغسل هو الاصل **قوله** شعث رأسه انعقاقها كاية عن اتخاذ الشروع في افعال الحج قالوا معنى انعقاقها استواوها قائمة قال المازري اجابة ابن عمر من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لعيبه فاستدل بما في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم عند الشروع في افعال الحج والاهلال به فاخبر ابن عمر الاحرام لا حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى وعليه الشافعي وقال الاحرون الافضل ان يحرم من اول ذي الحجة والرحلة هي المركب من الابل ذكرا واثى **باب** التيمن في الوضوا والغسل بفتح الغين وضمها والمشهور ان المفتوح مصدر والمضموم اسم للفعل المخصوص التواوي في شرح صحيح مسلم اذا اريد بالغسل الماء هو مضموم واذا اريد به المصدر يجوز الضم والفتح وقيل ان كان مصدر الغسل هو

بالصح

لغسلت فهو بالفتح وان كان معنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون واما الغسل بالكسر فهو اسم لما يغسل به من الخطمي وغيره **قوله** مسدد بفتح الدال المشددة مر في باب من الايمان ان يحب اخيه واسماعيل هو ابن علية في باب حب الرسول وخالد هو الحذا البصري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حفصة بنت سيرين هي امر الهذيل الانصارية البصرية العقيقة اخت محمد بن سيرين مات في حدود المائة **قوله** امر قطية بفتح العين المهملة اسمها سيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية والموحدة وقال ابن معين بفتح النون وكسر السين وهي بنت كعب ويقال بنت الحرث الانصارية الصحابية الجليلة كانت احد وامع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوي الجرحى روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد عشر حديثا للبخاري منها سبعة **قوله** لهن اي لها ولمن معها في غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم النواوي في تهذيب الاسما ان المغسولة اسمها زينب والله اعلم **قوله** ابدان بسكون الباء وفتح النون مخففة خطاب لجمع المونث من البدايه والميامن جمع اليمنة وهي الجهة اليمنى **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** الامر باليمن في الغسل وفي التوضو كليهما **فان قلت** كيف دل على التيمن في مواضع الوضو **قلت** ان كان عطفا على الضمير المجرور كما جوز بعض النحاة فهو ظاهر والا فهو مستفاد من عموم لفظ ميامنها والله اعلم **قوله** حفص المهملة والصاد المهملتين بن عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة والراء الازدي ابو عمرو الحوضي البصري كان ابيض الراس واللحية قال احمد هو ثبت متقن لا يوخذ عليه حرف مات بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين **قوله** اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة والمثلثة ابن سليم بصيغة التصغير من ثقات شيوخ الكوفيين مات سنة خمس وعشرين ومائة **قوله** اي يعني سليم بن الاسود المحاربي بضم النون والمهملة وبالواو والموحدة الكوفي ابو الشعثا التابعي سئل عنه ابو حاتم فقال هو لا يتنال عنه اي لشهرة ثقته مات سنة اثنتين وثمانين بعد الجاجم **قوله** مسروق هو مسروق بن الاجدع الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدرك الصدر الاول من الصحابة وكانت عائشة ام المومنين قد تبنت مسروقا فسمي ابنتها عائشة فكني بام عائشة مسروق بن علامات المتاخر **قوله** يعجبه بضم الاول يقال اعجبني كذا الشي لحسنه وفي رجله اي في لبس النعل وترجله اي في تمشيطه الشعر وطهوره اي في تطهيره والطهور بضم الطا لا يجوز فتحها هنا على ما تقدم من الفرق بينهما على ما هو المشهور وعليه الجمهور **قوله** في شانه وفي بعضها وفي شاسه بالواو والعاطفة **فان قلت** ما وجهه على تقدير عدها **قلت** فيه عموم لان ظاهر البدل اعاده تكرير العامل ولا يصح ان تكون زيدا لكل من الكل لان الشان اعم من هذه اللفاظ ولا بدل البعض لانه ليس بعضا من المتقدم ولا بدل الاشتمال اذ يشترط ان تكون هي ملابسة لغير الجزئية والكلية

وههنا الشرط سنف ولا بدل الغلط لانه لا يقع في تصحيح الكلام **فان قلت** فما قولك فيه **قلت** هو
بدل الاشتمال ومرادهم باشتمال الجزئية والكلية بينهما المذكورتان في بدل الكل وبدل البعض في هو
ان لا يكون الثاني عين الاول ولا بعض الاول وهذا بعكس ذلك اذ الاول بعض الثاني وهو بدل
الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا فلا منافاة بين الغلط والبلاغة او هو بدل الكل من الكل اذ
الطهور مفتاح ابواب العبادات كلها فالرجل تعلق بالراس والنعل بالرجل فكانه شمل جميع الاعضا
من الراس الى القدم فهو كبدل الكل من الكل وهو قسم آخر للابدال الاربعة على ما بينه بعض النحاة متمسكين
بقولهم نظرت الى القمر فلكه وبقول الشاعر نضرب الهامهم اعظمها وفوها سحسحان طلحة الطلحات وان
امكن الجواب عنها وسموه بدل الكل عن البعض او تقدير لفظ بعضه اليمن قبل لفظ في شانه فتكون
الجملة بدل الجملة او هو عطف على ما تقدم بتقدير الواو كانه قال وفي شانه عطف للعام على الخاص وقد
جوز بعض النحاة تقدير الواو والعاطفة اذا قامت قرينة عليه او هو متعلق بمحذوف لا التمس بعضه
في كل شانه اليمن في هذه الثلاث اعلا تركه اليمن في الثلاث في سفره وحضره وفراغه واشغاله وغير
ذلك **قوله** كله **فان قلت** كيف هذا التاكيد وقد استحب التياسر في بعض الافعال كدخول الخلا
وخروج المسجد ونحوهما **قلت** على تقدير الجواب السابع هذا السؤال ساقط من اصله او اختص ذلك
بالادلة الخارجية وما من عام الا وقد خص الا والله كل شيء عليم او ما استحب فيه التياسر ليس من الافعال
المقصودة لذاتها اما من الترك واما غير مقصودة **فان قلت** مسح الاذنين مثلا استحب فيه التيامن
ولا التياسر **قلت** هو ايضا خارج بالدليل فان لم يكن الجميع سنة في المسح كما في حق الاقطع مستحب تقديم
الاذن اليمنى النووي هو فيما كان من باب التكريم والتشريف كدخول المسجد والاكل وما كان بضده
كالخروج من المسجد والاستنجاء استحب فيه التياسر وذلك كله لكرامة اليمن وشرفها اقول
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره في المسجد عن بوله **باب**
التماس الوضوء اذا حانت الصلاة والوضوء بفتح الواو وبناء على مذهب الجمهور وحانت اي قربت يقال
حان حينه اي قرب وقته او اي آن يقال حان له ان يفعل كذا اي آن **قوله** حضرت الصبح اثبت فعل
الحضور باعتبار صلاة الصبح وفاتهم بصيغة المجهول وفي بعضها فالتمسوا بصيغة المعروف ومنزل
الممر اي اذا المهم وهذا التعليق بصيغة التصحيح **قوله** عبد الله اي النيسي ومالك هو الامام وتقدما
واسحق هو ابن منصور المدني وتقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم **قوله** رات النبي
صلى الله عليه وسلم اي بصرته وجد مشتق من الوجدان بمعنى الاصابة وفي بعضها فلم يجدوا باظهار الضمير
وفاتي بصيغة المجهول **قوله** في ذلك اي الاناء **فان قلت** لم يتقدم ذكر الاناء فكيف اشير اليه **قلت** الوضوء
دل عليه اذ الماء لا بد له من اناء ومنه اي من الماء الذي في ذلك الاناء الذي هو المبارك فيه **قوله** قال اي

انس

انس وتتبع فيه اللغات الثلاث بفتح الموحدة وكسرها وضمها ومعناه بخرج وهو حال من المفعول اذ
زات بمعنى ابصرت لا يقتضي الا مفعولا واحدا او اصالة بعد جمع الاصبع الجوهري فيه لغات اصبع بكسر
الهمزة وكسرها وضمها ومعناه بخرج وهو حال من المفعول والباء معدوحة فيها وذلك ان تتبع الضمة الضمة
والكسرة الكسرة **قوله** حتى يتوضا من اخرهم حتى للتدريج ومن للبيان اي توضا الناس حتى توضا الذين
عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم **فان قلت** الشخص الذي هو في اخرهم داخل في هذا الحكم امر لا **قلت**
لما كان السياق يقتضي العموم والمبالغة تجعل عند وان كانت للظرفية الخاصة لمطلق الظرفية حتى يكون
معنى كانه قال الذين هم في اخرهم **فان قلت** هل دخل انس هذا الاخبار حتى يكون من الموصين
به امر لا **قلت** لا شك ان لفظ الناس عام ولكن الاصوليون اختلفوا ان المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم
متعلق خطابه امرا او نهيا وخبرا امر لا وفي كيفية هذا التبع احتمالان احدهما واكثر العلما عليه ان الما
كان يخرج من بين اصابعه وتتبع من ذاتها وثانيهما ان الله اكثر الماء ذاته فصار نفور من بين اصابعه
لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة واية باهرة النووي من في من عند اخرهم بمعنى الى وهي لغة اقول وردت
من بمعنى الى لغة شاذة قلما وقع في تصحيح الكلام ثم ان لا يجوز ان يدخل على عند تمر ان ما بعد ال مخالف لما
قبلها فيلزم خروج من عند اخرهم عند النبي يتوضا من عند اخرهم اي توضا كلهم حتى وصلت النوبة
الى الاخر قال في الحديث دليل على ان المواساة لازمة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه
وفيه دليل ان الصلاة لا تحب الا بدخول الوقت وعند دخوله يجب التماس الماء للوضو لمن كان على غير
طهارة والوضو قبل الوقت حسن ولبس الممر هكذا لانه لا يجوز التيمم للصلاة قبل وقتها عند
اهل الحجاز وقال المدني تتبع الماء من بين اصابعه اعظم مما اوتيه موسى عليه السلام حين فرت بعصاه الحجر
لان الماء معهود ان يخرج من الحجارة وليس معهودا ان يخرج من الاصابع **باب**
الماء الذي يغسل به شعر الانسان اي باب حكم الماء **قوله** فطفقا الظاهر انه فطفقا على لغة يتاخ
الراء وتخفيف الواو حذف ابو محمد من اجلاء الفقهاء وتابعي مكة مات سنة خمس عشرة ومائة **قوله** ان يحد
بدل من الضمير المجرور في به كقولهم مررت به المسكين يا لبؤس باشا باتخاذ الخيوط من الشعر وفي بعضها
لم يوجد لفظ به وهو ظاهر والفرق بين الخيط والحبل بالرقة والغلظ **قوله** وسؤرها بالهمز الباقي من
الماء الذي شرب منه وهو مجرور عطفا على الماء اي وباب سور الكلاب وفي بعضها وجد بعد لفظ المسجد
واكلها اي اكل الكلاب باضافة المصدر الى الفاعل **قوله** اذا ولغ الكلب والمقام يدل عليه وفي
بعضها ولغ الكلب مصرحا به **قوله** اي لمن اراد ان يتوضا ووضو بفتح الواو وفي بعضها بعد لفظ وستوفظ
غيرا اي غير ما ولغ فيه ويجوز فيه الرفع والنصب والجملة النفية حال وتوضا جواب الشرط وبدا اي
بالماء وفي بعضها فقيل له الا تاتي بماء طهورة او الاداوة فيكون المراد فتوضا بالماء الذي فيها **قوله**

سفيان اى الثورى ظاهرا وهذا الفقه اى الحكم بانه شوضاء به هو المستفاد من القران وان لم يجدوا
كما فى بعض النسخ شهوا المتلوء فلم تجدوا وفى النفس من تتمة كلام سفيان وشوضا اى للاحتياط ويتيمم
لان الماء المشكوك الطهارة كالمعدوم ولا يخفى ان الواو بمعنى ثم اذ التيمم بعد التوضؤ قطعا **فان قلت**
اذا كان الحكم بعدم فى القران فلم يبقى فى النفس منه عدم **قلت** قد يبقى امالعدم ظهوره لانه او
لوجود معارض له اما من القران فاما من غيره لك **قوله** مالك اى ابن انس بن ابى عامر الاصبحى المدنى بالنون
المفتوحة وبالدال المهملة الكوفى ابو عثمان بالمثلثة المشددة ثقة فاضل صالح عابد صحيح
الحديث من ائمة المحدثين وكبار العابدين قال يحيى بن معين قلت لاحمد بن حنبل ان ترك ان يكتب عن رجل
لشرف قليل منه شئ فاكتب عنه توفى سنة تسع عشرة ومائتين **قوله** اسرائيل اى ابو يوسف بن اسحق
السبيعى الكوفى الهمدانى مر فى باب ترك بعض الاحتياط **قوله** عاصم اى الاحول ابن سليمان ابو عبد
الرحمن البصرى القاضى توفى بالمدائن سنة احدى واربعين ومائة وابن سيرين اى محمد ومر فى اتباع
الجنائز وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة ابو مسلم بن عمرو السلمانى بفتح السين وسكون اللام الكوفى
اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بسنتين ولم يره وكان خاجبا لعلى رضى الله عنه
وكاتبا شريحا اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبيدة مات سنة اثنتين وسبعين **قوله** من شعر نحمل ان يكون من
البعيض وتقدير الكلام بعض شعر النبى صلى الله عليه وسلم ويكون بعض مبتدأ وعندنا خبره وقد ورد
فى الكتاب مثله فى مواضع فان يكون المبتدأ محذوفا اى عندنا شئ من شعر النبى صلى الله عليه وسلم او
عندنا من شعر النبى شئ اصبناه اى وجدناه **قوله** من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهته
وكلمة او للشك وهو من ابن سيرين ظاهرا **قوله** احب بالرفع خبر المكون وهو يحتمل ان تكون تامة
وناقصة **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** انه دل على ان الشعر طاهر والا لما حفظه
انس ولما كان عند عبيدة احب من الدنيا ومافيها واذا كان طاهرا فالماء الذى يغسل به الشعر لا يحالة
يكون طاهرا اذ حكم الغسالة حكم المغسول قيل هذا رد من البخارى على من يقول ان شعر الانسان نجس
اذا فارق الجسد فاذا وقع فى الماء نجسه **قوله** محمد بن عبد الرحيم البزاز البغدادى المعروف بصاعقة
مر فى باب غسل الوجه واليدين من غرفة **قوله** سعيد بن سليمان ابو عثمان الواسطى سكن بغداد كان نزل
بالكرخ نحو اصحاب القراطيس يعرف بسعدويه كان ثقة كثير الحديث حج ستين حجة قال ابو بكر الخطيب
كان من اهل السنة وامتحن فاجاب المحنة يعنى بغير قلبه ولا تقيه وقال ابن عساكر لما دعى سعدويه للمحنة
واشه خرج من دار الامير فقال ناغلام قدم الحمار فان هو لا كفر وقيل له لما انصرف من المجلس ما
تعلم قال لا كفرنا وفعلنا مات سنة خمس عشرة ومائتين روى البخارى عنه بدون الواسطة فى التوحيد
وغيره **قوله** عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن العوام بتشديد الواو وابو سهل الواسطى بفتح

صدوق

صدوق وعن احمد انه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فاخذه هارون وحبسه زمانا
ثم خلى عنه واقام ببغداد مات سنة خمس وثمانين ومائة **قوله** ابن عون هو عبد الله بن عون بفتح المهملة
وبالنون بالبى سيد قزاز نمانه وقال مرة كما يجئ من ورع ابن سيرين فانا نراه ابن عون بقدر مات
قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ **قوله** ابن سيرين هو محمد واذا اطلق لا يراد به الا هو وقد مر مرارا
قوله لما خلق راسه هذا يجوز اذ معناه لما امر الحلاق بحلقه والقرشة عادية وابو طلحة هو زيد بن سهل الا
نصارى
النجارى الخزرجى المشددة شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقيت
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا اتفق البخارى بها بملاث وقال فيه النبى صلى الله عليه
وسلم صوت ابى طلحة فى الجيش خير من فئة مات سنة اثنين وثلاثين بالمدينة او فى الشام او فى البحر والاصح
الاول وصلى عليه عثمان **فان قلت** ما وجه تعلقه بالترجمة **قلت** انه دل على طهارة الشعر حيث اخذ
ابو طلحة وقرره الرسول صلى الله عليه وسلم فالماء الذى يغسل به الشعر كان كذلك وهو المطلوب **فان**
قلت احتمل ان يكون ذلك من خصائص شعره صلى الله عليه وسلم **قلت** حكم جميع المكلفين حكمه
فى الاحكام الكلية الا اذا خص بدليل فالبيان على المخصص وفى المسئلة مختلف فيها مقررة فى علم
اصول الفقه **قوله** ابى الزناد بكسر الزاى وبالنون وتقدم هذا الاسناد تماما فى باب الاستجمار
وترا **قوله** شرب الكلب فى اناء من شرب معنى ولغ يعدى بحرف يقال ولغ الكلب شرابنا وفى
شرابنا ومن شرابنا وفى الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى حيث قال بنجاسة الكلب لان الطهارة
لا تكون الا من حدث او خبث وليس هنا حدث يتعين الخبث فان قيل المراد بالطهارة اللغوية فالجواب
انه تحمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية المتوارى وفيه ايضا نجاسة الانا ولا فرق بين
الكلب المأذون فى اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوى والحضرى لعموم اللفظ وقال المالكية فيه اربعة
اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون اتخاذه دون غيره والفرق بين الحضرى والبدوى
وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغه سبع مرات وقال ابو حنيفة يكفى غسله ثلاث مرات ولا فرق
عندنا بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه وكذلك الرابع فى شرحه الكبير عند مالك
لا يغسل غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال اصحاب ابى حنيفة لا
عدد فى غسله ولا يعفر بالتراب بل كسائر النجاسات للحظاى اذا ثبت ان لسانه الذى تناول به الما
نجس علم ان سائر اجزائه فى النجاسة بمثابة لسانه فاى جزء من بدنه ماسه وجب تطهيره وفيه دليل
على ان الماء النجس والا لم يحث تطهير الاناء منه وفيه دليل على تحريم بيع الكلب اذا كان نجس الذات نصا
كسائر النجاسات تمت كلامه ولو ولغ كلاب او كلب واحد مرات فى اناء فيه ثلاثة اوجه الصحيح
يكفى للجميع سبع مرات والثانى انه يجب لكل واحد سبع والثالث انه يكفى لولغات الكلب الواحد

سبع مرات والثانى ينجس الكل واحد سبع والثالث انه يكفى لولغات الكلب الواحد سبع ويجب الكل
كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى فما ولغ فيه نجس عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم
يزل عينه الاستة عسلات مثلا فهل يحسب ذلك ستة غسلات او غسلة واحدة اور لا يحسب من السبع
اصلا فيه ايضا اوجه ثلاثة اصحها واحدة **فان قلت** ظاهر لفظ الحديث يدل على انه لو كان الماء فى الاناء
قليلين ولم يتغيرا وضافه نشرته كان الولوغ فيه ايضا نجسه لكن الفقهاء لم يقولوا به **قلت** لا سلم
ان ظاهره ذلك عليه اذ الغالب او الظاهر انها كانت تشرب القليل بلفظ الاناء خرج عند القلتان وما
فوقه **فان قلت** لا يعلم من الحديث مزج الماء فى احدى المغسلات بالتراب فمن اين حكم به من حكم به
قلت الاحاديث الاخر الدالة عليه وهذا الحديث وان كان مطلقا يقيد بذلك لان المطلق والمقيد اذا
اتحد سببهما حمل المطلق عليه عملا بالدليلين **قال** البخارى رضى الله عنه حدثنا اسحق بن راهويه نقدم
فى اول كتاب الوضوء وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث البصرى تقدم فى باب من اعاد الحديث ثلاثا وعبد الرحمن
هو ابن عبد الله بن دينار والمذكور وابو صالح هو ذكوان الزيات المدنى تقدم ذكرهما فى باب امور الايمان
قوله ناكل اما صفة واما حال لا مفعول ثان لان الرؤية بمعنى الابصار والثرى على وزن الحصى هو التراب
الندى اى المبتل فجعل اى فطفق يعرف للكلب تحفه وارواءه ام جعله زيادة والشكر هو الثناء على المحسن
بما اولاه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وما للام هو الصحيح والمراد منه هنا مجرد الثناء اى فاثنى الله عليه
او الجزاء اذ الشكر نوع من الجزاء اى فجزاه الله **فان قلت** اذا خال الخف هو نفس الخز انما معنى الفاء **قلت**
هو من باب عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية نحو توضأوا الى مرافقكم فاغسلوا انفسكم على ما فسر من ان الغسل
كان نفس توضأتم وفيه ان ايصال الخير الى غير الانسان من سائر الحيوانات مثاب عليه وان كان احسنها
واجبها الى منه دليل على ان فى كل كبد رطبة اجرا كان مامورا بقتله او غير مامور وقد الحكم فى اسارى
الكفار والفواسق فى شرح صحيح مسلم الحيوان المحترم يحصل الثواب بالاحسان اليه واما غير المحترم وهو
المامور بقتله كالكافر الحربى والمرتد والكلب العقور فيمتثل امر الشارع فى قتله وقال شكر الله
له معناه قبل عمله **فان قلت** كيف دل هذا الحديث على الترجمة **قلت** قال الكرمانى تبعا لبعض العلماء المالكية
اراد البخارى بهذا الحديث طهارة سؤره لان الرجل ما خفه وسقاه به ولا شك ان سؤره بقى فيه
واستباح لباسه فى الصلاة وغيرها دون غسله اذ لم يذكر فى الحديث غسله وقوله فيه دعه غسله اذ لا
يعلم منه انه كان فى زمن نهيه بيننا صلى الله عليه وسلم فلعله كان قبلها او كان بعدها قبل ثبوت حكم
سؤر الكلاب او لانه لم يلبسه بعد ذلك او غسله والله اعلم **قوله** احمد بن شبيب بفتح المعجمة والموحدة
بينهما تحتانية ساكنة والاولى مكسورة ابن سعيد البصرى التميمى مات سنة تسع وعشرين ومائتين **قوله**
ابى يعنى شبيبا وكان من اصحاب يونس وكان يختلف فى التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح **قوله** يونس
هو

هو ابن يزيد من الزيادة الايلى تقدم ذكره فى كتاب الوحى وحمزة بالمهملة والزاى هو ابن عبد الله بن عمر بن
الخطاب ابو عمران القرشى العدوى المدنى التابعى ثقة قليل الحديث روى له الجماعة **قوله** ابيه يعنى ابن
عمر وفى المسجد اى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اللام للعهد **فان قلت** هذا التركيب لشعر باسمار
الاقبال والادبار ولفظ فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على عموم جميع الازمنة اذ اسم الجنس
المضاف من الالفاظ العامة وقد لم يكونوا مرشون مباغة لئن سلمنا لكن لم لم يرشوا مدون لفظ الكون كما فى قوله
تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا فى لفظ الدش حيث اختاره على لفظ الغسل
لان الغسل لم يرد جريان الماء خلاف الغسل فانه لشرط فيه الجريان ففى الدش يكون ابلغ من فى الغسل
ولفظ شيا ايضا اعم لانه نكرة ووقعت فى سياق النفى وهذا كله للمبالغة فى طهارة سؤره اذ فى مثل
هذه الصورة الغالب ان الغابة يصل الا بعض اجزاء المسجد فاذا قرر الرسول عليه السلام ذلك ولم
يامر بغسله قط علم انه طاهر **قلت** لا دلالة على ذلك اذ مقرر الرسول عليه السلام انما كان لان
طهارة المسجد متيقنة مشكوك فيها والتيقن لا يرفع بالظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته لا تعارض دلالة
لا مطوق الحديث الناطق صريحا بايجاب الغسل حيث قال فليغسله سبعا ثم ان
كما ان الغالب من استمرارها ولوغه فيه الغالب منه ايضا ولوغه فيه فيلزم ان يكون قوله طاهرا ايضا
نسخه ابراهيم النسفى الراوى عن البخارى الذى هو فى رتبة الفربرى كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر
ولا قائل بطهارة قوله فعلم انه متروك الظاهر اما لانه كان فى اول عهد الاسلام قبل ثبوت حكم النجاسة
واما لانهم كانوا يقللون وجه الارض النجس الى الوجه الاخر وهو منسوخ وبخود لك فالظاهر ان
الغرض من ايراد هذا الحديث بيان جواز تمرار الكلاب فى المسجد فقط وان النجاسة اذا كانت يابسة
لا تنجس المكان مع ان الحديث بقلة البخارى بلفظ قال لا بلفظ حدثنى ونحوه وهو من نوازل الدرجات
قوله من ذلك اى من المسجد وهو اشارة الى البعد فى المرتبة اى فى ذلك المسجد العظيم البعيد رتبته
عن فهم الناس والفرق بين ذلك وهنالك ان هنالك للمكان خاصة وذلك اعم منه **قوله** حفص
بالحاء والصاد المهملتين ابن عبد الواو مر قريبا فى باب الثمر فى الوضوء وابن ابى السفر بفتح الفاء
عبد الله بن سعيد تقدم فى باب المسلم من سلم المسلمون وفى بعضها بسكون الفاء فى بعضها لم يوجد
لفظ ابن وهو غلط **قوله** الشعبى هو بفتح الشين هو عامر الكوفى الامام مر فى الباب المذكور **قوله**
عدى بفتح العين المهملة وكسر المهملة الثانية والتحتانية المشددة ابن خالم بالمهملة وكسر المثناة ابن
عبد الله الطائى الكنى بابى طريف بفتح المهملة وكسر الراء قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى سنة سبع روى
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا ذكر البخارى منها ثلاثة مات بالكوفة زمن
المختار وهو ابن مائة وعشرين سنة وابوه هو حاتم المشهور بالكرم روى عن عدى انه قال ما دخل

على وقت صلاة الا وانا مشتاق اليها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه اذا دخل عليه ويشهد
فتوح العراق من عمر وكان ينعت الخبز للعمل ويقول اهن جارات لنا ولهن خق ويقال له الجواد من
الجواد وسيأتي بعض تمامه ان شاء الله تعالى **قوله** سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي عن حكم صيد
الكلاب يذكر عامة الجوارح والمعلم هو الذي ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا يأكل منه لا
مرة على مرادا وفي اطلاقه دليل لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره قال احمد لا احل صيد
الكلب الاسود لانه شيطان **قوله** فقتل لانه لو بقي له حياة مستقرة فلابد من ذكاته اختيارا ومعناه
وقتل والمراد اكل منه لان نفس الميتة هو اذا اكل وذلك لانه حينئذ امسك على صاحبه وقال تعالى فكلوا مما
امسكن عليكم **قوله** سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله وانما حذف حرف العطف من
الجواب والسؤال لانه ورد على طريق المقاولة كما في اية مقاولة موسى عليه السلام وفرعون وعلم منه
انه لابد من هذه الشروط الاربعة حتى يحل صيد الاول الارسال والثاني كونه معلما والثالث الامساك
على صاحبه بان لا ياكل منه والرابع ان يذكر اسم الله عليه عند ارساله واختلفوا في التسمية واجبة
امسنونة وذهب الشافعي الى انها سنة فلو تركها عمدا او سهوا حل الصيد واهل الظاهر ان الفاها واجبة
فلو تركها عمدا او سهوا لم يحل وابو حنيفة ان انه لو تركها سهوا حل والا فلا واحتج الموجب بقوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واصحابنا اجابوا عنه بان المراد ما ذبح للاصنام كما
قاله في الاية الاخرى وما اهل به لغير الله ولان الله تعالى قال وانه لفسق واجمع الامة على ان اكل
متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها عليه جمعا بين الدلائل وبعضهم قالوا الواو في وانه لفسق
لست عاطفة لان الجملة الثانية اسمية جزئية والاولى فعلية انشائية هي حالية اذ الاصل عدم غيرها
ويتقيد بحال كون الذبح فسقا والفسق في الذبيحة مفسر بما اهل به لغير الله فاذا انتفى كونه مهلا
به لغير الله انتفى الذي هو صفتي التحريم فلا يتم حجة لنا ولا علينا وهذا نوع من قلب الدليل واحتجوا ايضا
بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله تعالى الا ما ذكيتم فاباح بالذكية من غير اشتراط التسمية فان
قيل الذكية لا تكون الا بالتسمية قلنا هي في اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وهم لا يسمون لحديث عائشة عنها انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد بالجاهلية ياتوننا
بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه وسلم او لا فاكل منه فقال سموا وكلوا **فان قلت** ما وجه ارتباطه بالمرجة
قلت اما غالبا ما في بعض النسخ من لفظ واكلها بعد لفظ المسجد عند ذكر المرجة فظاهر واما على غيره
فلما سبق حكم السور والله اعلم **قال** من لم ير الوضوء الا من المخرجين بفتح الميم
فان قلت للوضوء اسباب اخر مثل النوم وغيره فكيف حصر عليها **قلت** الحصر اما هو بالنظر الى اعتقاد
الخصم اذ هو رد على ما اعتقده والاستثناء مفرغ ومعناه من لم ير الوضوء من الخروج من مخارج البدن الا

من

الامر هذين المخرجين وهو رد لمن راى ان الخارج من البدن بالفصد مثلا ناقض للوضوء وكانه قال
من لم ير الوضوء الا من المخرجين لا من خرج اخر كالفصد كما هو اعتقاد السامع **قوله** من الغائط اي من الارض
المطمئنة تناول القبل والدبر اذ هو كناية عن الخارج من السبيلين مطلقا **قوله** وقال عطاء اي ان لا
رياح التابعي **فان قلت** لم قال في الباب المتقدم وكان عطاء وفي هذا الباب وقال عطاء **قلت** ثمة
اخبر عن اجتهاده وههنا اخبر عن افتائه او هو نفس الكلام وكلاهما تعليق من البخاري عنه والعلم
بفتح القاف وسكون اللام واحد القمل وهو معروف قال مالك ما خرج نادرا من المخرجين على وجه المرض
لا ينقض الوضوء كالاستحاضة وسلس البول والمذي والحجر والدم وكذا خروج الدود من القبل والدبر
والقملة من الذكر الا ان تخرج محمشا من خرق قاله ابن بطال **قوله** جابر اي الصحابي المشهور احد المكثرين
من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في كتاب الوحي **قوله** اعاد الصلاة عند الشافعي بشروط
منها اذا بشرت القراءة دونه ولم يطل وقالت الحنفية القهقهة في الصلاة مبطلة للصلاة والوضوء
والضحك للصلاة فقط والتبسم لا يبطل شيئا منهما والفرق بينهما ان ظهور الاسنان انما مع الصوت او
لا والثاني هو التبسم والاول اما بحيث يسمع جيرانه او لا والاول القهقهة والثاني الضحك **قوله** للحسن
اي البصري التابعي الكبير مر في كتاب الايمان قال مجاهد وحماد اخذ الظفر والشعر يوجب الوضوء وقال
احمد من خلع خفيه بعد المسح عليهما اعاد الوضوء وقال الشافعي يغسل رجليه وقال الحسن لا شيء عليه
ويصلي كما هو **قوله** لا وضوء الا من حدث **فان قلت** هذا قول كل الامة فما وجه تخصيصه بالذكر
والحدث هو امر مقدر على الاعضاء الاربعة مانع لصحة الصلاة **قلت** انه يفسر الحدث بالضرطة
اي بخروجها من الخارج المعتاد بمعناه لا وضوء الا من الخارج من السبيلين **قوله** وبذكر هذا يعلق
ايضا الا انه بصيغة التمريض بخلاف قال ونحوه فانه بصيغة التصحيح بخرومانه **قوله** ذات الرقاع
بكسر الراء قيل هو اسم شجرة سميت الغزوة به وقيل سميت برقاع كانت في الوشم وقيل لان قدامهم
نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح **قوله** مزنه بفتح الزاي والنون الجوهري يقال بزنه الدم
اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف هو بزيف ومزوف وقال الامام ابو حنيفة الدم اذا سال ينقض الوضوء
واستدلوا من هذا الحديث عليه **فان قلت** كيف مضى في صلاته وطهور الدم عليه سبب ليخبر بدء
والصلاة كلا تصح مع الحدث لا تصح مع الحدث **قلت** اما الان فليس الدم الجرح معفوا ولانه ازاله في الحال
بحر احاتهم بكسر الجيم للخطابي لست ادري كيف صح الاستدلال منه والدم اذا سال يصيب بدنه وربما
اصاب ثيابه وما صانه شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح صلاته الا ان يقال ان الدم كان يخرج من الجراح
على سيلان الدم حتى لا يصيب شيئا من ظاهر سائر بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجيب **قوله** طاوس هو
ابن كيسان اليماني ابو عبد الرحمن الحميري من ابناء الفرس كان ينزل مخلاف اليمن احد اعلام التابعين وخيارهم عبادا

الله الصالحين مات بمكة نور الروية سنة ست ومائة وصلى عليه هشام بن عبد الملك وقال يحيى بن معين
اسمه ذكوان وسمي طاوسا لانه كان يطوس القرآن **قوله** ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي
المدني ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه بقر العلم اي شقه حتى عرف حقائقه الثالث الحليل مات سنة
اربع عشرة ومائة ويحتمل ان يريد به محمد بن علي المشهور بابن الحنفية وقد تقدم في اخر كتاب العلم والظاهر
الاول **قوله** اهل الحجاز اي مالك والشافعي ونحوهم) ونرق بالزاي والسين والصاد بمعنى واحد وابن الاوفا
هو عبد الله بن ابي اوفى علقمة بن خالد الصحابي ابن الصحابي شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد ولم يزل
بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له ستة وسبعون حديثا اخرج البخاري منها احدى
عشر وقال الذي صلى الله عليه وسلم في حقهم اللهم صل على آل ابي اوفى وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة
سنة سبع وثمانين وقد كف بصره **قوله** ليس عليه الا غسل لجامعه وفي بعضها فقد لفظ الا والسحة
الواحدة هي الصحيحة لا الفاقرة وابو حنيفة واصحابه واحمد يرون من الحجامة الوضوء وغسل اثر المحاجم
والمحاجم جمع المحجمة وهي بكاء الحجامة وقارورتها والمراد هنا هو الاول وقال الليث يجزيه ان يمسحه
ويصلي ولا يغسله **قوله** ادهم مر في باب المسلم من سلم المسلمون وابن الاذرق باب حفظ العلم وسعيد
المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا مر في باب الدين يسر **قوله** في صلاة خبر لقوله لا يزال وما
كان في بعض النسخ نادام ويستطرأ اتاخير للفعل الناقص واما حال وفي المسجد خبره **فان قلت** لم عدل عن
التعريف ولم يقل في الصلاة **قلت** ليعلم ان المراد نوع صلاته التي يستطرها فالتنكير للتنويع كما لو كان
في انتظار صلاة الظهر كان في صلاة الظهر وهلم جرا **فان قلت** فلم جاز له الكلم وسائر ما لا يجوز
في الصلاة وكذا الوعلق الطلاق بالصلاة عند الاستطار يحب ان يقع الطلاق **قلت** فيه اضمار اي لا
يزال العبد في انتظار صلاة يستطرها والقرينة لفظ الاستطار يعم لو كان يجري على ظاهره لكان كذلك
قوله اعجمي الاعجم هو الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب الجوهري لا يقال رجل اعجمي
منسوبا الى نفسه الا ان يكون الجم وا عجم واعجمي مثل دوار ودواري والعجم خلاف العرب والواحد
عجمي ولفظ الى اخره ادرج من سعيد **فان قلت** الحدث ليس منحصرا على الضرطة **قلت** المراد الضرطة
وخوها من القيء وسائر الخارج من السبيلين وانما خص لهما لان الخارج منهما في المسجد لا يرد عليها **فان**
قلت فالحدث ليس ايضا محصورا بالخارج من السبيلين بل له اسباب اخر **قلت** المجمع عليه ذلك
والباقي امامختلف له او مختلف فيه او هو ليس سوا من مطلق الحدث بل عن الحدث الخاص وهو المعهود
الذي هو ضمن المحدث اي الحدث الذي يقع في المسجد حال الاستطار وذلك لا يكون غالبا لندا على الضرطة
قوله ابو الوليد هو الطيالسي مر في باب علامة الايمان حب الانصار وعباد بفتح المهملة وشد الموحدة ابن
تميم الانصاري وعمه عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي تقدما في باب لا يتوضا من الشك كما ان تحقيق الحدث

ستو

سبق ثمة **قوله** لا تصرف اي من الصلاة حتى يسمع صوتا اي من الدبر او بحدث عامد **قال البخاري**
رضي الله عنه حدثنا قتيبة مصغر القتبة ابن سعيد البلخي تقدم في باب السلام من الاسلام وجرير
بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة ابن عبد الحميد الرازي نزيل الكوفة مات مر جعل لاهل العلم ايام والاعمش
هو سليمان بن مهران بكسر الميم الطبري ثم الكوفي مر في باب علامات المنافق **قوله** منذر بضم الميم وسكون
النون وبالمعجمة المكسورة ابن يعلى الثوري بفتح المثناة وسكون المهملة وفتح اللام في المظنين الثوري
بالمثلثة وبالراء الكوفي ومحمد بن الحنفية ابن علي بن ابي طالب والحنفية امه تقدم ذكرهما في اخر كتاب
العلم مع ذكر المقداد وجميع مباحث الحديث مستوفا وشعبة هو امير المومنين في الحديث مر في اول
كتاب الايمان وهو تعليق من البخاري وذكر متابعة والظاهر انه يريد الاعمش عن منذر عن ابن الحنفية
وان احتمل ان يروى عن غير المنذر والله اعلم قال ابن بطال حديث المقداد في المذي مجمع عليه ان فيه الوضو
الا انه اسلس منه عند مالك فهو مرض لا يكون منه الوضو **قوله** سعد بن حفص بالمهملة المفتوحة
والفاء الساكنة وبالمهملة ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي الفقيه مات سنة خمس عشرة ومائتين **قوله** شيبان
بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية ويحيى بن ابي كثير بفتح الكاف البصري التابعي وابو سلمة بفتح
المهملة واللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي تقدموا في باب كتابة العلم **قوله** عطاء بن يسار بفتح
المثناة وبالمهملة المدني مر في باب نفران العشرة وزيد بن خالد الجهني المدني الصحابي تقدم في باب
العفو عن الموعظة وعثمان بن عفان امير المومنين في باب الوضو ثلاثا وفي هذا الاسناد صحابيان وتابعيون
ثلاثة **قوله** قلت هو بصيغة المتكلم **فان قلت** لم لم يقل قال كما قال انه سال حتى يكون الكلام
اسلوبا واحدا **قلت** جاز في مثله التكلم نقلا للفظ بعينه على سبيل الحكاية والنيابة اذ المعنى
بعبارة نفسه كما جاز انا الذي سمتني امي حيدره انا الذي سمته امه حيدره لان فيه اعتبار من وجهين
عبارتان عن امر واحد في الاول نظرا لجانب الغيبة وفي الثاني نظرا لجانب المتكلم وهما نوع
من الالتفات **قوله** اراث بفتح الراء ومفعوله محذوف اي اراث انه توضا وفلتر من هو بضم الياء
وسكون الميم وعليه الرواية وفيه لغة ثانية فتح الياء وثالثة ضم الياء وفتح الميم وتشديد النون
يقال مني وامني ومنى ثلاث لغات والوسطى افصح واشهر وبها جاء القران قال تعالى افرايتم ما تمنون
قوله ونضح ذكره **فان قلت** الغسل مقدم على الوضو فلم اخره **قلت** لا نسلم التقديم لجواز
ان الغسل بعد بحيث لا تقصر وضوه ثم ان الواو لمطلق الجمع ملا شعار بالتاخير **فان قلت** لم امره
بالوضو **قلت** لخروج المذي اذ الغالب المجامع خروجه منه وان لم يشعر به **فان قلت** ولم امره
بغسل الذكر **قلت** لتنجيسه بالمذي **فان قلت** غسل كل الذكر واجب ام غسل ما اصابه المذي **قلت**
قال مالك بالاول والشافعي بالثاني **فان قلت** الامة مجمعة على وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل

وكان جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الاخرين **قلت** المشهور على انه منسوخ وقد ورد اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل **قوله** سمعته اى سمعت المذكور كله من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماك هو مقول زيد لا مقول عثمان وقد مر ذكر على نحو اثنى عشر مرة على النبى صلى الله عليه وسلم والزبير فيه ايضا وطلحة فى باب الزكاة من الاسلام وانى بن كعب فى باب ذكر الهاء وموسى فى البحر **قوله** فامروه الضمير فيه راجع الى الجامع الذى هو ضمن جامع وذلك اى بانه توضأ وغسل ذكره **فان قلت** ما وجه مناسبته للترجمة **قلت** هو مناسب لجزء من الترجمة وهو ما يدل على وجوب الوضوء من الخارج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الاخر وهو عدم الوجوب فيمن لا يلوم ان يدل كل حديث الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يدل كل ما فى الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها قال ابن بطال اما حديث عثمان فانما احاله حصول المذى لمن جامع ولم ينزل هو فى معنى حديث المقداد فى ان فيه الوضوء الا ان ائمة الفتوى يحملون على الغسل من يجاوز الختان لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهو زيادة بيان على ما فى هذا الحديث يجب الاخذ بها اذا لم يعارضها فى ذلك سبق الماء الملوح وهو لا شعر لمغيب الحشفة ذاك بدء الذى واول الغسيلة فالزم المسلمون الغسل من مغيب الحشفة بالسنة الثابتة فى ذلك **قوله** اسحاق هو ابن منصور بن بهرام ابو يعقوب الكوسج المروزى مر فى باب فضل من علم وانصر بالنون المفتوحة والمهملة الساكنة هو ابن شميل بالمعجمة المضمومة ابو الحسن المازنى البصرى فى اخريات حمل العنزة فى الاستنجاء والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وسكون المثناة التحتانية وفتح الموحدة ابن الحارث بن ثعلبة بن سعد بن ذبيان الذبيانى البصرى مر فى باب فضل من علم وانصر بالنون المفتوحة والمعجم

الميم لانه ظرف ومباحث الحدث تقدمت في اسباغ الوضوء قال ٣ أقاضل رجع يقال افاض الناس
ان بطان واستدل البخاري بحديث الباب على انه يجوز للرجل ان يوضئ غيره لانه لما لزم المتوضئ اعتزال
الماء من الاناء لاعضائه جاز له ان يكفيه ذلك غيره بدليل صب اسامة والاعتزال بعض اعمال الوضوء فكذلك
يجوز سائر اعماله وهو من باب القرنات التي يجوز ان يعلفها الرجل من غيره بخلاف الوضوء ولما احتجوا به جاز
للرجل ان يوضئ غيره وتممه اذ لم يستطع دل ان حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة قال وهذا الباب رد لما
روى عن جماعة انهم قالوا انكره ان يشركه في الوضوء احد الموى في الحديث دليل على جواز الاستعانة في
الوضوء قال اصحابنا الاستعانة بلاثة اقسام احدها ان يستعين في احضار الماء فلا كراهة فيه والثاني
ان يستعين في غسل الاعضاء ويباشر الاحنى بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب
عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان واقربه وفيه جزالة لان ما فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الاولى تركه لانه لا يتحرى الا ما فعله اولى نعم اذا قلنا الاولى تركه
فكيف ينازع في كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك **قوله** عمرو بفتح العين من عل من نحر بالموحدة
المفتوحة والمهملة الساكنة ابن كثير بفتح الكاف وكسر المثلثة وسكون المثناة التحتانية والمزاي ابو
حفص الصبرفي الفلاس الباهلي البصري المعروف جده بالسقاءات بالمهملة سنة تسع واربعين
ومايتين **قوله** عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال ابراهيم النظام فذكرت عبد الوهاب عند
هو والله اخل من امن بعد خوف وبرء بعد سقم وخصب بعد جدب وغنى بعد فقر ومن طاعة المحبوب
وفرح المكروب ومن الوصال الدائم مع الشباب الناعم وقال عمر ومن عاش كانت غلة عبد الوهاب في كل
سنة اربعين الفا وكان اذا اتى عليه السنة لم يبق منها شيء كان يفقها على اضحاب الحديث مات سنة
اربع وتسعين ومايتين ويحيى بن سعيد هو الانصاري التابعي وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
المدني قاضي المدينة كان يصوم الدهر ويختم القرآن في كل يوم وليلة مات بالمدينة سنة سبع وعشرين
ومايتين **قوله** نافع بن خيبر بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن مطعم بضم الميم وسكون الطاء
وكسر العين القرشي النوفلي المدني التابعي مات سنة تسع وتسعين اخر خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة
قوله عروة بن المغيرة الثقفي الكوفي قال الشعبي كان خير اهل بيته روى له الجماعة **قوله** المغيرة بضم
الميم وكسرها تقدم في اخر كتاب الايمان وفيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو من اللطائف
وراعى البخاري الفاظ الشيوخ نعيمها حيث فرق بين التحديث والاخبار والسماع فتامل **قوله** انه اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لقضاء حاجته وان مغيرة في بعضها المغيرة باللام وهو مثل
الحارث في انه علم يدخله الالف واللام التعريف على سبيل الجواز لا مثل النجم للثريا فان التعريف باللام لازم له **قوله**
جعل اي طفق وعروة اذى معنى كلام مغيرة لعبارة نفسه اذ لو كان حكاية عن لفظه لوجب ان يقال

واني

واني جعلت اصب والامر ان في مثله جائزان **قوله** يعسل فان قلت العسل ليس معقبا على الوضوء
بل هو نفسه فما معنى الفاء **قلت** هي الفاء التي يدخل بين المجمل والمفصل لان المفصل كانه يعقب المجمل كما ذكره
الزمخشري حيث قال الفاء في قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع
عليم لتفصيل قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم **فان قلت** فلم قال يعسل ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع
لتناسب لفظ يتوضأ **قلت** الماضي هو الاصل وعدل عنه يتوضأ الى المضارع حكاية عن الحال الماضية
قوله مسح على الخفين فيه بيان جواز المسح على الخف وانه لا يجوز غسل احدى الرجلين ومسح الاخرى **فان قلت**
ما باله عدى على ولم يعد الى الكلمة الاضافية **قلت** نظرا الى الاستعلاء كما لو قيل مسح الى الكعبين
كان نظرا الى الالصاق بحسب القاصد تختلف صلات الافعال **فان قلت** لم كرر لفظ مسح ولم يكرر
لفظ غسل **قلت** لانه يريد بذكر المسح على الخفين بيان ما سيس قاعدة شرعية مصرح استقلالا بما مسح عليها بخلاف
قضية الغسل فانها مقررة بنص القرآن **باب قراءة القرآن بعد الحدث** وغيره
اي غير القرآن من السلام وسائر الاذكار **قوله** منصور اي ابن المعتمر السلمي الكوفي تقدم في باب من
جعل لاهل العلم اياما وابراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مر في باب ظلم دون ظلم وهذا اعلق من
البخاري **قوله** في الحمام حصص ذكره لان الغالب ان اهله اصحاب الاحداث ولان القراءة فيه الحبس
البصري وطائفة **قوله** بكتب الرسائل اي كتب الرسائل التي لا تخلو من الاذكار والقرآن وفي بعضها و
كتب بلفظ فعل مجهول المضارع ولفظ على غير وضع معلق بالكتب فقط لا بالقراءة اذ الحلاف في مسئلة القراءة
في الحمام انما هو على الاطلاق نظرا الى الغالب ان الداخل فيه يكون محدثا لانه مفتقد بالحدث **قوله** حماد
بفتح الهملة وشد الميم ابن ابي سليمان الاشعري الكوفي واصله من نواحي اصفهان وهو الفقيه اصحاب ابراهيم
النخعي وهو شيخ ابي حنيفة رضي الله عنهم مات سنة عشرين ومايه **قوله** عليهم اي على اهل الحمام والازار
هو الثوب الذي يلبس في النصف الاسفل والرداء الملبس في النصف الاعلى وهو مذكر ويؤنث **قوله** محرمة
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ابن سليمان الوالبي المدني مولاهم الحرون بقريد وهو بلفظ المصغر
مات بالحجاز سنة ثلاث ومايه **قوله** فاضطجعت اي وضعت الحب على الارض **فان قلت** الظاهر يقتضي ان
تقول اضطجع كوبات فابيرا وبت نحو اضطجعت مكلمين **قلت** نقل كلام ابن هشام بالمعنى اولا وحكى
لفظه بعينه ثانيا نعم نشأ في الكلام ويحتمل ان تقدر قبل لفظ فاضطجعت لفظ قال فيكون الكلام اسلوبا
واحدا والغرض من الفتح اقصر الامتداد من الطول مخالفة وفي بعضها غوض بضم العين وغرض الشيء بالضم
ناحيته والوسادة المخدة **قوله** او قبله طرف لقوله استيقظ ان قلنا اذا ظرفية اي حتى استيقظ وبت
انصاف الليل او قبل انتصافه او متعلق بفعل مقدر ان قلنا انها شرطية واستيقظ جزاؤها اي حتى اذا
انتصف او كان قبل الانتصاف استيقظ **قوله** فجلس في بعضها بجعل والعشر مضافة الى الايات وجاز دخول

لام التعريف على الحد عند الاضافة نحو ثلاثة الابواب وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف
والخواتم جمع الخاتمة اى اواخر ايات آل عمران وهو قوله تعالى ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل
والنهار الايات لان الايات الى تمام السورة **قوله** شن بفتح الشين وهو وعاء الماء اذا كان من ادم قاله خلق
وجمعه شنان بكسرها **فان قلت** تقدم الحدث فى باب التخفيف فى الوضوء هكذا فتوضأ من شن معلق
وضوأ خفيفا تذكير لفظ الشن ووصف الوضوء بالخفة وهاهنا اتت الصفة حيث قال ملقة وقال
فاحسن وضوءه والمراد به الاتمام والاتيان بجميع مندوباته فما وجه الجمع بينهما **قلت** الشن يذكر باعتبار
لفظه وباعتبار الادم والجلد ويؤنث باعتبار القربة والاتمام الوضوء ثانيا فى التخفيف او هذا فى وقت
وذاك اخر **قوله** بصفت مثل ما صنع اى توضأ توضأ تاما كما صرح به فى باب التخفيف ويحتمل
ان يراد به اعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل ومسح النوم عن الوجه وقراءة الايات العشر والقيام
الى الشن والوضوء واحسانه **قوله** باذنى بضم الدال وسكونها وبفتحها اى دلكها وذلك اما للتنبيه
على الغفلة او لاظهار المحبة **قوله** صلى ركعتين لفظ ركعتين ست مرات فيكون المجموع اثنى عشر ركعة
ثم اوتر اى بركعة اخرى فردة وهذا دليل على من قال صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة وهذا تقييد للمطلق
الذى ذكره فى باب التخفيف اذ قال يصلى ما شاء الله وفيه ان السنة فى النوافل ان يكون مثنى مثنى لا رباع **قوله**
ثم خرج اى من الحجرة الى المسجد يصلى الصبح اى بالجماعة قال ابن بطال وفى الحديث رد على من كره قراءة
القرآن على غير طهارة لمن لم يركع جنبا وهو الحجة الكافية فى ذلك لانه عليه السلام قرأ العشر الايات
بعد قيامه من النوم قبل الوضوء وقوله ليس ذلك بحدث كافية لان قلت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ينام ولا تنقض وضوءه وفيه جواز الاضطجاع عند المحدث وان كان زوجها عند هما وندبه
صلاة الليل وقراءة الايات المذكورة بعد الانتباه من النوم وجواز فتل اذن الاطفال وايتان المؤذن
الى الامام وخفيف الركعتين قبل صلاة الصبح وغير ذلك **ما** من لم يتوضأ الا
من العشى المثقل والعشى بفتح العين وسكون الشين وروى ايضا بكسر الشين وتشديد الياء الجوهرى يقال
عشى عليه عشية وعشيا هو معشى عليه والمثقل بلفظ الفاعل من الاثقال **فان قلت** كيف صح هذا
الحصر والوضوء واجب لغير المغشى المثقل **قلت** الحصر اما اضافى او ورد اعتقاد السامع حقيقة او
ادعاء فكان ههنا من يعتقد وجوب الوضوء من العشى المثقل وغير المثقل ويشركهما فى الحكم والمتكلم حصر
احدالنوعين من العشى وافرده بالحكم مريدا للمشترك ومثله يسمى قصر الافراد ومعناه من لم يتوضأ الا من العشى
المثقل لا من الغير المثقل وليس معناه من لم يتوضأ الا من العشى المثقل لا من سبب اخر من اسباب الحدث هذا من جهة
علم المعانى واما من جهة النحو فيقال انه استثنا مفرغ ولابد من تقدير المستثنى منه مناسبا له مقدرة من
لم يتوضأ من العشى الا من العشى المثقل **قوله** اسماعيل احد من روى عن خاله الامام مالك وهشام هو ابن

عروة

عروة ابن الزبير بن العوام القرشى وفاطمة هى بنت المنذر بن الزبير المذكور وجدتها اسماء وزينب
بنت ابى بكر الصديق زوجة الزبير رضى الله عنهم وفى بعضها حدثته تذكير الضمير وكلاهما صحيحان لان الاهاوة
فى المعنى لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة تقدم ذكر الملاءة فى باب من اجاب الفتيا باشارة اليد **قوله** زوج
وهو يطلق على الرجل والمراة يقال زوج المراة بعلها وزوج الرجل امراته **قوله** حسفت الشمس يقال كسفت
الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها واكسفا وخسفا بفتح الخا وخسفا بضمها وانخسفا بمعنى وقيل
كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخا وقال ثعلب وهذا اجود الكلام ثم انها قد يكونان لذهاب ضوئها
كله ويكونان لبعضه وقال جماعة الخسوف فى الجميع والكسوف فى البعض وقيل الخسوف ذهاب لونها والكسوف
لغيره **قوله** انه عم وفى بعضها اى بعم ولا فوق منها لانها حرفا التفسير ولما انصرف اى من الصلاة
لان المسجد ومباحث الحدث نحو ومعانى وصولا وفروعا تقدمت تماما بعضها باب من اجاب الفتيا باشارة
اليد فتامل ثمة قال ابن بطال العشى مرض يحصل من طول التعب والوقوف وهو قريب من الاغما الا انه اخف
منه واذا كان خفيفا لا ينقض الوضوء ولا الصلاة وانما صبت الماء على راسه مداعبة للعشى ولو كان كثيرا
لقطعت الصلاة لان اذا كان كثير اصار كالاغما وتنقض الوضوء باجماع **ما** ومسح الراس كله
قوله ان المسيب اى سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل انه افضل التابعين وتقدم فى باب من
قال الايمان هو العمل الصالح **قوله** ممن له الرجل اى فى وجوب مسح جميع الراس وهذا اللفظ يحتمل
ان يريد به الهامة مراته فى وجوب اصل المسح **قوله** اجرى بفتح الياء اى يكفى وفى بعضها من الاجزاء
وهو الاداء الكافى لسقوط التعبد به **قوله** بعض راسه فى بعضها ببعض راسه وفى بعضها الراس وفاتح
اى على عدم الاجزاء الحدث عبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى المازنى **قوله** عبد الله بن يوسف اى التنيسى
وعمرو بفتح العين انصارى مدنى مازنى وابوه هو حى بن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم يقدم ذكرهما
فى باب تفاضل اهل الايمان وهو اى الرجل السائل جد عمرو المذكور وهو عمان بن الحسن المازنى وسمى
بعد هذا ان السائل هو اخو عمان عمرو بن الحسن واله عم يحيى وسيجىء ان شاء الله **قوله** فافرغ
اى صب الماء على يده وفى بعضها يديه وفاستنثر اى اخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق ومر فى باب
الوضوء تاما الفرق بين الاستنثار والاستنشاق وفى بعضها بدل استنثر استنثر **قوله** لا المرفق
بفتح الميم وكسر الفا وكسر الميم وفتح الفا موصل الذراع فى العضد **فان قلت** حكم ما بعد الى يخالف
ما قبلها فلا يجب غسل المرفق **قلت** صرح اهل العربية بعدم وجوب المخالفة تمسكا بوجب غسل
المرفق فانما اوجبه للاحتياط **قوله** بدا الفظ منه بيان لقوله اقبل واد بر وهذا لم يدخل الواو
عليه واعلم ان الحدث لا يتم الاحتجاج به على وجوب مسح كل الراس اذ ليس جميع ما ذكر فيه واجبا والا
لوجب المضمضة والاستنشاق **فان قلت** هما واجبتان على مذهب بعض الفقها **قلت** نحن من وراء الذراع

معمم ولس بسلما فلا يجب الثلث فيه انصافا وكذا في غسل الوجه وقد قيدهما بلفظ ملاما وكذا غسل
الدين لا يشبه فيه وقيدهما **فان قلت** المسح بيان لقوله تعالى فامسحوا برؤسكم واليان تابع للمبين
في الوجوب ونحوه فالوجوب مستفاد من كونه بيانا لحالة الثلث والتنبيه **قلت** على هذا حد
الرد الى الكان الذي بدا منه وهو غير واجب بالاتفاق ثم ان الثلث وكذا التنبيه بيان لقوله فاغسلوا
وجوهكم وايديكم ثم اذا لو كان واجبا لما جاز الاكتفاء بالمسح بالناصية وقد ثبت انه مسح بناصيته
فالحق انه امر باحداث ماهية المسح سواء كان في ضمن الجميع او ضمن البعض فكفى اقل ما يطلق عليه اسم
المسح وهذا الحديث انما ورد في كمال الوضوء فيما لا يدخله بدليل الاحاديث الاخر التي لم يذكر فيها الاقبال
والادبار واستدل ايضا على كفاية ما يطلق عليه اسم المسح بالاجزاء لما علم من الفرق بين مسحت المديل
وبالمديل واعترض عليه بانه لو ثبت ذلك وقال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والطواف لا يصح بالبعض
وفيه مجال المناقشة وقال الحنفية الواجب ربع الراس لان لفظ القران يحتمل الكل والبعض وحديث
مسح بناصيته مبين له والناصية ربع له وما جاء في حديث عبد الله مما جاوز الناصية كان على الفضل
لا على الوجوب حتى لا تضاد الحديثان وايضا القياس على مسح الخف يقضي عدم الاستيعاب **فان قلت**
نحن نقيس على مسح الوجه في التيمم **قلت** قياس مسح الوضوء على مسح الخف اولى واشبه من قياسه على
مسح التيمم وقياسنا ارجح ثم ان مسح الوجه في التيمم بدل من غسله فلا بد ان يأتي بالمسح على جميع
مواضع الغسل منه ومسح الراس اصل لا بدل ولا قياس مع الفارق واقول لفظ مسح بناصيته
يحتمل كل الناصية وبعضها فلا تعيين الربع ثم يحتمل ان يقال الكل هو الواجب وما نقص في حديث
مسح بالناصية كان لعذر حتى لا تضاد الحديثان ثم ان الحديث رواته المعتبرة هكذا مسح بناصيته وعلى
عمامته ولما قرن ذلك مسح العمامة علم انه لا تعين للربع ولا اقتصار عليه وانه كان له عذر قال ابن
بطال الامة مجمعة على ان من مسح كله فهو مؤد لفرضه واختلفوا ايجزئ من مسح بعضه يحتمل الاستيعاب اذا
لفرض الوضوء يقين والبعض ان نقلت عليه بان يقول الامة مجمعة على وجوب الاقل فان من قال بالكل
قال بالاصل ومن قال بالربع قال بالاصل والزائد عليه اصله براءة الذمة عنه فلا يحط الا الاقل الذي هو
فرض الوضوء بيقين **فان قلت** لم يذكر في المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه لفظ ثلاثا وفي غسل اليد
لفظ مرتين ولم يذكر في المسح وغسل الرجل العدد اصلا **قلت** اشعارا بجواز الامور كلها واقل ما يودى
به الفرض هو المرة اذ يحصل به الامتثال والثلث هو الاكمل والمئة متوسطة بين الاقل والاكمل وفيه
دليل على جواز مخالفة الاعضاء في غسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة والوضوء على هذه الصفة
صحيح لكن الاكمل الثلث وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز كما نوضأ ايضا في
بعض الازمنة مرة مرة ما نالة وذلك كان افضل فحقه صلى الله عليه وسلم فان قلت البيان يحصل

بالقول

قوله انه بالفعل اوقع في النفوس وابعد من التاويل واعلم ان ميل البخاري رضي الله عنه الى
وجوب الاستيعاب حيث جعل ظاهر القران دليلا عليه في ترجمة الباب فلا يحتاج السنة في شرح السنة
القران اوجب مسح الجميع والسنة خصصته بقدر الناصية فلا يسقط الفرض بما قل من قدر الناصية و
اول لا نسلم دلالة الاية على الاستيعاب وتتبع كلام العرب يشهد لذلك ثم السنة ما خصته بقدرها
لحديث عبد الله قال ابن بطال كلمة ثم في جميع الحديث لم يرد بها المهلة وانما اراد بها الاخبار عن صفة الفضل
وهي ههنا بمعنى الواو **قوله** عسل الرجلين الى الكعبين قوله موسى هو ابن اسمعيل
البوذكي مر في كتاب الوحي ووهيب هو ابن خالد الباهلي مر في باب من اجاب الفتيا وعمرو هو المذكور انفا وبحيى
وهو ابوه المازني ان شهدت اي حضرت وعمرو بالواو وابو حسن بفتح الحاء وهذا العمر اخو اعمارة حد
عمرو بن يحيى **فان قلت** تقدم ان السائل موجود وهذا يدل على انه اخرجه فما وجه الجمع بينهما **قلت**
لا منافاة في كونه جد الله من حضة الامر عما لا يعه **قوله** شور بفتح المثناة الفوقانية وسكون الواو
وبالراء هو انا شربت منه وقيل هو انا من صفر او حجر كالاجانة **قوله** لهم اي للسائل واصحابه واللام
بمعنى لاجل وفاكهنا فعل ماض من الايعال الجوهري كهنات الانا فلبثه وكبته فهو مكفو وزعم ابن
الاعرابي ان اكهنا لغة وقال الكسائي كهنا كبته واكهنا املته **قوله** استنشق واستنثر هذا
دليل من قال ان الاستنثار هو غير الاستنشاق وهو الصواب وثلاث غرفات يحتمل ان يراد لها انها كانت
للمضمضة ثلاثا وللاستنشاق ثلاثا او كانت الثلاث لهما وهذا هو الظاهر وقد تقدم وفيه حسنة اوجه في
باب غسل الوجه باليدين **قوله** فغسل يديه مرتين المستفاد غسل كل يد مرتين لا مرتين المرتين على اليدين
فلا يكون كل يد الا مغسولة مرة واحدة وفي الحديث جواز طلب احضار الماء للتوضي والاستعانة بذلك وانه
لا يدخل اليد في الاناء قبل الغسل وجواز الادخال بعده وان كان في اشاء الاستعمال وبدئية الثلث في المضمضة
والاستنشاق وان مسح الراس هو مرة واحدة ووجوب غسل الرجل وتخفيفه مرة في باب من لم يرفع صوته
بالعلم قال الزمخشري لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر مدور مع
الدليل فما فيه الدليل على الخروج قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل فانه لو دخل الليل وجب الوصال
وما فيه الدليل على الدخول قولك حفظت القران من اوله الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ القران كله
وقوله الى الكعبين والى المرفقين لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ عامة العلماء بالاحوط فحكموا بدخولها في
الغسل واخذ زفر بالمتيقن فلم يدخلها وقال وقيل الى الكعبين تحمي الغاية اماطة لظن ظان بحسبها ممسوحة
لان المسح لم يضرب له غاية في الشريعة وقال ابن بطال لصحة الجماعة ان الى بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم
الى اموالكم فاعترض عليه بانه لو كان كذلك لوجب غسل اليد من اطراف الاصابع الى اصل الكف بل هو بمعنى
الغاية على ما هو موضعها ودخل المرفق في الغسل لان الثاني اذا كان من الاول كان ما بعد الى داخلا فيما قبلها

استعمال

ترجمت المرافق في الغسل لاقتضاء الابد ولم يدخل الصيام في الليل لان الليل ليس من النهار وقال ابن القصار اليد مشتركة للاسم الى الابط فلما استثنى الله تعالى بعض قوله الى المرافق بقي المرافق مغسولا من الذراعين بحق الاسم ومن اوجب غسل المرفقين قد ادى فرضه بيقين والبقين في اداء الفرائض واجب والخلاف في غسل الكعبين مع الرجلين كالخلاف في غسل المرفقين مع الذراعين قال مالك الكعب هو الملتصق بالساق والمحاذي للعقب وقال ابو حنيفة هو الشاخص في ظهر القدم وقال الاصمعي الكعبان هما العظمان النائتان من جانبي القدم وقال ابو زيد في كل رجل كعبان وهما عظما طرف الساق ملتقى القدمين والدليل عليه قول النعمان بن بشير حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم لقد رأيت الرجل يلصق كعبه بكعب صاحبه ... ...

باب استعمال فضل وضوء الناس ولفظ الوضوء مفتوح الواو على اللغة المشهورة وفضل الوضوء يحتمل ان يراد به الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء وان يراد به الماء الذي تتطاير عن المتوضي ويجمع بعد ما غسل به اعضاء الوضوء وهذا التفسير يقال له الماء المستعمل الذي اختلف فيه فقال مالك طاهر طهور وقال ابو حنيفة لا طاهر ولا طهور بل نجس وقال الشافعي طاهر غير طهور وهو الوسط ولفظ الاستعمال يحتمل ايضا معنيين استعماله في رفع حدث او خبث يعني طاهر مطهر واستعماله لا لرفع بل لنحو التبرد يعني طاهر لا مطهرا والحديث المذكور في الباب ظاهره المعنى الثاني من الاحتمالين والله اعلم قوله حزر بفتح الحاء والزاي المكررة ابن عبد الله البجلي سمط لذا النبي صلى الله عليه وسلم وأدبه وكان سيدا مطاعا بدفع الحمال صحح الاسلام بكسر القاف وتقدم في اخر كتاب الايمان قوله السواك هو مطلق على العود الذي يتسوك به وعلى فعل الاستياك وذكر صاحب المحكم انه مذكر وتونث والمشهور انه مذكر وجمعه سوك بضمتين ككتاب وكتب والمراد منه هنا العود اي المسواك وفضل السواك هو الماء الذي يقع فيه السواك لترطب وسواكهم الاراك وهو لغير الماء قوله اذ مر بنا اياس وشعبة بن الحجاج تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتبة مصغر العتبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية ثم التحتانية ثم بالموحدة في باب السمر بالعلم قوله اباحمزة بضم الحاء المهملة وسكون التحتانية وبالزاي وهو عبد الله الثوري تقدم في باب كتابة العلم قوله الهاجرة هي نصف النهار وعند شدة الحر وهذا كان في سفر القصر وهذا اصل الظهر ركعتين والعشاء بالتحريك اطول من العصى واقصر من الرمح وفيه رجح كرجح الرمح قوله ابو موسى اي عبد الله بن قيس الاشعري تقدم في باب اي الاسلام افضل وهذا تعليق قوله خورتكما النحور جمع النحر وهو موضع القلادة من الصدر وفي الحديث نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها صلاة السفر وبدئية نصف العشرة وطهوره فضل الوضوء وجواز رجح الرمح في الماء قال ابن بطال هذا الباب كله يقتضي طهارة فضل الوضوء وهو الماء المتطاير عن المتوضي وفضل السواك فاراد البخاري ان يعرفك ان كل ما لا يغير فانه يجوز الوضوء به والماء المستعمل غير متغير هو ظاهر واختلفوا فيه فقال ابو حنيفة انه نجس محتجا بانه ماء الذنوب فقال له هذا مثل

ضربه

ضربه النبي صلى الله عليه وسلم اي كما ينغسل الدرن عن الثوب كذلك تحات الذنوب بالغسل ثم قال على سبيل المعارضة انه ليس بحسا بل هو طاهر مبارك لانه الماء الذي كفر الله به الغسل بالخطايا وقد رفع الله ما كانت فيه هذه البركة عن النجاسة ثم ان الامة اجمعوا على ان الانسان غير ماخوذ عليه بما ترشش عليه من الماء المستعمل ولو كان نجسا لوجب التحرز عنه هو طاهر وما لم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه لم يوثر الاستعمال في عينه فلم يوثر في حكمه هو طاهر لا قاجسا طاهرا مجازا ان يسقط الفرض به مرة اخرى كالماء الذي غسل به ثوب طاهر هو طاهر مطهر واقول لا يسلم انه اذا لم يوثر في عينه لا يكون موثرا في حكمه وكيف لا وقد حصل له نوع من الكلال والاضعاف ثم الدليل عليه ان الصحابة من بعدهم ما كانوا يجمعون المياه المستعملة الا نادرا فلو كانت طهورا لجمعوها كما كانوا يجمعون الماء المستعمل الذي يحتاجون اليه قال وفيه دليل على ان اعفاء الشعر ليس بنجس ولا تقية شربه وذلك يدل على ان نحنحة عليه السلام عن النفخ في الطعام والشراب ليس على سبيل ان ما تطاير من اللعاب نجس وانما هو حشية ان تقذر الآكل منه فامر بالتاديب في ذلك وهذا العذر الذي نهى عن النفخ من اجله مرتفع عن النبي صلى الله عليه وسلم بل كانت نخامته عند المسلمين اطيب من المسك لانهم كانوا يتدافعون عليها ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها وانفاها مخالفة لخلوف افواه البشر وذلك لمناجاة الملائكة فطيب الله نكهته صلى الله عليه وسلم قال وحديث ابي موسى يحتمل ان يكون امر النبي صلى الله عليه وسلم بالشرب من الذي مج فيه والافراغ على الوجوه والنحور من اجل مرض او شيء اصابهما بل لمجرد اليمن والتبرك بها وهذا هو الظاهر وذكر الحدث بطوله في غزوة الطائف قال في مرتمة قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني الامام تقدم في باب التهمة في العلم ويعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي متوطن بغداد وابوه ابراهيم مات ببغداد تقدما في كتاب الايمان وصالح هو ابن كيسان يروي عن الزهري وهو اكبر سنا منه المدني مر في اخر قصة هرقل قوله محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري سبق في باب متى يصح سماع الصبي ومج اي رمى من الفم يقال مج الشراب من فيه اذا رمى به والمجاج الريق الذي يمجه من فمك ولفظ من سر هرمز تعليق بقوله مج وهو غلام رجملة وقعت حالا فان قلت ضمير الجمع ما مرجعه قلت محمود وقومه والقرينة تدل عليه ويقول محمود هو لفظ واذا توضأ الى اخره ولفظ وهو الذي مج الى لفظ سر هرمز كلام الزهري ذكره تعريفا وتشريفا للشيخ قوله عروة اي ابن الزبير بن العوام القرشي وذلك البحر الذي لا ينزف ولا يكدر الدلا تقدم في كتاب الوحي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن نبت عبد الرحمن بن عوف تمض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اثنان وعشرون حديثا ذكر البخاري منها سبعة واصابه حجر من احجار المنجنيق وهو يصلي في الحجر فمكث خمسة ايام ثم مات ثم من محاصره

المحاج مكة سنة اربع وستين **قوله** وغيره بالجر معطفا على المسور **فان قلت** هو رواية عن المجهول فلا اعتبار به **قلت** الغالب ان عمرو لا يروى الا عن العدل فحكمه حكم المعلوم وايضا هو مذكور على سبيل التبعية ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في غيره **فان قلت** هذا تعليق من البخاري امرا **قلت** هو عطف على مقول ابن شهاب اى قال ابن شهاب اخبرني محمود وقال عروة **قوله** منها اى من محمود والمسور اى محمود يصدق مسورا ومسور يصدق محمودا والالف واللام في المسور كالالف واللام في الحارث يجوز اشاعتهما ونشرهما وهو في الجالس علم وقط بصدق هو كلام ابن شهاب ايضا وتقول كل واحد منهما هو لقط واذا توضأ الى اخره وهما صحابيان صغيران في السن كبيران في القدر رضي الله عنهما **قوله** كادوا اى الصحابة تقتلون اى تقاتلون الجوهري يقال تقاتل القوم واقتتلوا بمعنى وفي بعضها كادوا وهذا مبالغة في مناستهم على وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والا معلوم ان القتال الحسي لم يقع منهم لنسبه قطعا وان كان له محل ان تبذل المهج على تراب قدميه ونوثر الارواح فالاشباح من يديه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم **فائدة** قوله عبد الرحمن بن يسار ابو مسلم الاعداد المستملي طلب الحديث ورحل فيه وسمع سماعا كثيرا واستملى لسفيان بن عيينة ولغيره ومات فجاة سنة اربع وعشرين ومايتين **قوله** حاتم بن اسمعيل الكوفي نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون **قوله** الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة ابن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي ويقال له المجيد مصغرا **قوله** السائب اسم فاعل من السيب بالمهملة وبالمثناة التحتانية وبالموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندي قال حج بي امي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين روى له خمسة احاديث والبخاري ذكر الخمسة كلها توفي بالمدينة سنة احدى وتسعين قال حميد رأيت السائب ابن اربع وتسعين جلدا معتدلا قال لقد علمت ما متعت به سمعي وبصري الا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ذهبت والفرق بين اذهبه وذهبت به ان معنى اذهبه ازاله وجعله ذاهبا ويقال ذهبت به اذا استصحبته ومضى به معه **قوله** وقع بلفظ الماضي وفي بعضها وقع بكسر القاف واهل اللغة يقولون وقع الرجل اذا اشتكى لحم قدميه والمعروف عندنا وقع بفتح القاف وبالعين الجوهري وقع اي سقط والوقع ايضا الحمى يقال وقع الرجل يوقع اذا اشتكى لحم القدم من غلظ الارض والحجارة **قوله** خاتم بكسر التاء اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر ويصح فيها معنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على الاتمام بعده قال القاضي البيضاوي خاتم النبوة اثر مستدير كفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي الموعود وصيانة لنبوته عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم **قوله** ذؤابة بكسر الذال المعجمة واحدا ذوائب القيص والحجلة بالمهملة والجيم المفتوحين واحدة حجال العروس وهو بيت كالقبة من ثياب والاسرة والستور ولها ازرار كبار وعرى هذا

هو

هو المشهور الذي قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة الفتخة الطائر المعروف وزرقها بيضها وسيجيء في باب خاتم النبوة ان محمد بن عبد الله شيخ البخاري قال الحجلة من مجل الفرس الذي من غيته وفي بعض نسخه المغاربة الحجلة بضم المهملة وسكون الجيم الخطابي جاء في بعض الروايات رأيت خاتم النبوة كبضعة اللحمة قال وسمعت من يقول زر الحجلة بضمه مجل الطير بقال للاثنى منها الحجلة وللذكر اليعقوب وهذا شيء لا احققه وقد روي ايضا تقديم الراء على الزاي وقد يكون المراد منه السير يقال ازرت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي اذا كبست ذنبها في الارض فباضت قال القاضي عياض وهذا الخاتم هو اثر شق الملكين من كتفيه قال النووي وهذا باطل لان شق الملكين انما كان في صدره والله اعلم **باب من مضمض**

قوله مسدد بفتح الدالين المشددة مر اول كتاب الايمان وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان يحكي انه تصدق برد نفسه فضة ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين ومائة **قوله** يحيى بن عمرو بن عمار المازني الانصاري وابوه يحيى بن عمار تقدما قريبا **قوله** ثم غسل الفم وكلمة او شك من الراوي فالظاهر انه من يحيى **قوله** من كفة واحدة قال ابن بطال اي من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق التاء التانيث في الكف ثم قال وفي بعضها من غرفة وفي بعضها من كفاة بمعنى واحد **فان قلت** اين ذكر غسل الوجه **قلت** هو من باب احتصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذي ترجم له الباب مع زيادة بيانه اختلف فيه من اشليت في المضمضة والاستنشاق وادخال المرفق في اليد وتثنية غسل اليد ومسح ما اقبل وادبر من الراس وغسل الرجلين منتهيا الى الكعبين واما غسل الوجه فامر ظاهر لا احتياج له الى بيان والتشبيه في هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من جميع الوجوه بل في حكم المضمضة والاستنشاق وادخال المرفق في اليد ونحوه وقد يجاب ايضا بان المفعول المحذوف هو الوجه اي ثم غسل الوجه وحذف لظهوره واو في او مضمض بمعنى الواو ومن كفة واحدة متعلق بمضمض واستنشق فقط **قوله** ذلك اي المضمض والاستنشاق من غرفة واحدة وهذا احد الوجوه الخمسة المتقدمة فيما في باب غسل الوجه واليدين من غرفة كما تقدم في سائر مباحث الحديث في الابواب السابقة فتذكر

باب مسح الراس مرة وفي بعضها مسحة قوله سلمان بن حرب بالمهملة المفتوحة وبالراء الساكنة وبالموحدة مر في باب من كبر ثلاثا يعود في الكبر وهب اي ابنا هلي **قوله** مما في بعضها شور من ما كفاه في بعضها فاكفاه وثلث غرفات الظاهر منه ان المضمضة والاستنشاق كلاهما ثلاث غرفات اي اخذ غرفة تمضمض واستنشق بها ثم اخذ غرفة اخرى هكذا ثم هكذا وهو بعينه الوجه الذي تقدم انفا والتفاوت بين هذا الحديث وبين ما سبق في باب غسل الرجلين الى الكعبين اذكر لفظ مرتين هنا وزاد البناني مسح براسه ولفظ ثم ادخل يده في الاناء فتضمض لفظ مرة واحدة

واللفظ الى الكعبين **فان قلت** هل فرق بين تكرار اللفظ مرتين وعدمه غير التاكيد **قلت** هذا نص في غسل كل يد مرتين وذلك ظاهر فيه **فان قلت** اين دلالة الحديث على الترجمة **قلت** اطلاق مسح رأسه حيث لم يقيد بمرتين ولا مرة **فان قلت** كان الاولى ان يذكر في هذه الترجمة رواية موسى عن وهيب اذ صرح فيها بلفظ مرة واحدة **قلت** نعم لاشك انه دلالته اظهر من دلالة هذا الحديث لكنهم يعتبرون السياق ايضا فلعل موسى بما كان ساق كلامه ليبان كون المسح مرة وان كان دلالته على ذلك سلما فانه ساق الكلام لهذا الغرض **قوله** موسى اي ابن داود الضبعي وتمام اسناده هو على ما هو مذكور اول الباب اي قال موسى روى وهيب هذا الحديث وصرح بلفظ مرة في مسح الراس قال ابن بطال فيه انه مضمض واستنشق بثلاث خلاف ما روى ان عثمان وابن عباس صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكرا مرتين ولا ثلاثا فدل على ان المرة الواحدة تجزئ في ذلك وانما اختلف عمله في ذلك ليروي امته التيسير فيه وذهب جمهور العلماء الى ان المسنون في المسح مرة واحدة وقال مالك رد اليدين من مؤخر الراس الى مقدمه مسنون ولو ابدا بالمسح من المؤخر لكان المسنون ان يرد يديه من المقدم الى المؤخر وقال الشافعي المسنون ثلاث مسحات قال والحجة على الشافعي ان المسنون يحتاج الى شرع وحديث عثمان وان كان فيه توضا ثلاثا فيه انه مسح راسه مرتين بدا بالمقدم ثم رد الى حيث بدا وهو خلاف قول الشافعي وأول الشرع الذي قال الشافعي في مسنونية الثلث ما روى ابو داود في سننه ان صلى الله عليه وسلم مسح ثلاثا والقياس على سائر الاعضاء **ماب** وضوء الرجل مع امراته وفي بعضها مع المراة وفضل وضوء المراة اللغة المشهورة تقتضي ان يضم واو لفظ الوضوء المذكور اولا ويفتح في المذكور ثانيا **قوله** الجيم قال ابن بطال قال الطبري هو الماء المسخن بفعل يعني مفعول ومنه سمي الحمام حماما لاسخانه من دخله والمحموم محموما لتسخين جسده واجمع اهل الحجاز واحذاق على الوضوء به غير مجاهد فانه كرهه واما وضوء عمر من بيت نصرانية فانه كان يرى سؤرها طاهرا قال ابن المنذر ولا اعلم احدا كره ذلك الا احمد واسحق ثم كلامه وهذا تعليق من البخاري بصيغة الجزم **فان قلت** ما بيان وجه مناسبته للترجمة **قلت** غرض البخاري في هذا الكتاب ليس منحصرا في ذكر متون الاحاديث بل يريد الافادة اعم من ذلك ولهذا يذكر اثار الصحابة وفتاوى السلف واقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها فمقصده هنا بيان ان الوضوء بالماء الذي مسته النار وتسخن لها للكراهة دفعا لما قال مجاهد وبالماء الذي مر بيت النصرانية رد المرقال ان الوضوء بسور هما مكروه ولما كان هذا الاخير هو المناسب للترجمة من فعل عمر ذكر الامر الاول ايضا وان لم يكن مناسبا لاشتراكهما في كونهما من فعله تكثيرا للفائدة واختصارا للكتاب ويحتمل ان يكون هذا قضية واحدة اي توضا من بيت النصرانية بالماء الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال سور المراة النصرانية وذكر الحميم انما هو لبيان الواقع فيكون مناسبته للترجمة ظاهرا **قوله** عبد

الله اي المديني وذكر الرواة كلهم تقدم قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر **قوله** الرجال **فان قلت** تقرر في علم الاصول ان الجمع المحلى بالالف واللام للاستغراق فما حكمه ههنا **قلت** قالوا العموم الا اذا دل الدليل على الخصوص وههنا القرينة العادية مخصصة بالبعض وقال الزمخشري وغيره من اهل العربية الفاظ الاستثناء في وضعها للعموم ولا للخصوص بل هي موضوعة للجنس وهي تستفاد من القرائن والامور الخارجية التي يضم اليها هو محمول هاهنا على الجنس **فان قلت** حمله لا يصح التمسك به لان فعل البعض ليس بحجة **قلت** التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقرر في موضعه ان مثل كانوا يفعلون مما اذا قيد بزمن الرسول صلى الله عليه وسلم او بحياته حجة **فان قلت** لم لا يكون من باب الاجماع السكوتي وهو حجة عند الاكثر **قلت** لاتصور الاجماع الا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم **قوله** جميعا اي بجميعين الجوهري الجميع ضد المفرق **فان قلت** الحديث كيف دل على الترجمة فانها مركبة من جزئين **قلت** يدل على الامر الاول صريحا وعلى الثاني التزاما قال ابن بطال ذهب الائمة الى انه يجوز للرجل ان يتوضا بفضل وضوء المراة وغسلها الا احمد فانه قال لا يجوز ان تتوضا بفضل ما توضات المراة واغتسلت منه منفردة وواقفه على انه يجوز لها ان تتوضا من فضل الرجل والرجل من فضل المراة والمراة من فضل الرجل وذلك اذا استعملاه جميعا جاز ان تتوضا الرجل منه قال ابن القصار وحديث ابن عمر يسقط مذهبه لان الرجال والنساء اذا توضا من اناء واحد فان الرجل يكون مستعملا لفضل وضوء المراة لا محالة **فان قلت** يعارضه انه صلى الله عليه وسلم نهى ان توضا الرجل من فضل وضوء المراة **قلت** حديث الاباحة اصح **فان قلت** مقتضاه الاباحة اذا استعملا جميعا والنازع انما هو فيما اذا انفرد احدهما قبل الاخر **قلت** النجاسات اذا وقعت في الماء قبل ان تتوضا منه او بعد التوضو منه حكمها سواء فلما كان وضوء كل واحد من الرجل والمراة مع صاحبه لا يخرج الماء عليه كان وضوء احدهما بعد من فضل الاخر بناء على ان حكم القليل والكثير واحد الا ان اهل العلم عن حديث النهي اجوبة احدها انه ضعيف ضعفه البخاري وغيره وثانيها ان المراد النهي عن فضل اعضائها وهو المتساقط عنها وثالثها ان النهي للاستحباب لا للايجاب والله اعلم

ماب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه يقال اغمي عليه بضم الهمزة فهو مغمى وغمي عليه بضم المعجمة وحفة الميم فهو مغمى عليه بصيغة المفعول والاغماء والغشي بمعنى واحد وقد مر تعريف الغشي في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد وقيل الفرق بين الجنون والموت والاغماء ان المجنون روى العقل والموت استتاره والاغماء انما هو

قوله ابو الوليد اي الطيالسي وشعبة تقدم في كتاب الايمان ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وبالكاف المفتوحة وبالمهملة المكسورة التيمي القرشي المشهور الجامع بين العلم والزهد قال سفيان كان ابن المنكدر معدن الصدق يجتمع اليه الصالحون

ولم يدرك احدا اجدر من ان يقبل الناس منه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من محدثي المكدر
مات سنة احدى وثلاثين ومائة وكان ابن المنكدر دخل على عائشة رضي الله عنها تشكي اليها الخاصة فقال لها
اول شيء تأتين به اليك فجاءتها عشرة الاف درهم بعثت بها اليه فاشترى منها جارية فولدت له
محمدا امامنا مات بها بكا وجابر هو الصحابي الكبير تقدم في باب الوحي قوله لا اعقل اي لا افهم وحذف
مفعوله اما للتعميم اي لا اعقل شيئا او لتنزله كالفعل اللازم وقد تقال اللام بدل من المضاف اليه اذ اصله ميراثي
قطعا قوله الميراث اللام للعهد عن المتكلم وقد تقال اللام بدل من المضاف اليه اذ اصله ميراثي
قوله كلالة الجوهري الكل الذي لا ولد له ولا والد يقال كل الرجل يكل كلالة المطرزي يطلق
الكلالة على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة
من غير جهة الوالد والولد قوله اية الفرائض وهي اية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى
اخر السورة وقيل اية المواريث مطلقا والفرائض جمع الفريضة اي المقدرة والمراد هنا
الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة قال ابن بطال فيه دليل على ظهور الرأي الذي هو صواب لانه لو كان
محسا لم يصبه عليه والقول ليس فيه دليل لانه يحتمل انه حث من الباقي في الانا قال وفيه رقية
الصالحين للماء ومباشرتهم اياه وذلك مما ترجى بركته السمي الكلالة في هذا الحديث اسم للوارث وهو
الاخوات هنا وهذا اللفظ يقع على الوارث وعلى الموروث منه وفي الحديث دليل على ان بركة رسول الله صلى
الله عليه وسلم تزيل كل علة وفيه ان كل ما يقرأ على الماء ينفع اولى وفيه فضيلة عيادة الاكابر
الاصاغر وان كان المريض غير مدرك لذلك مات الغسل في الوضوء المخضب ولفظ
الغسل بفتح الغين وضمها والوضوء بضم الواو وفتحها والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد
المنقطة المركوه وهو بالكسر الاجانة التي تغسل فيها الثياب والقدح واحد الاقداح التي للشرب
والمخضب بضم المعجمة وفتحها قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبالراء ابو عبد الرحمن الزاهد الحافظ
المروزي السهمي مات سنة احدى واربعين ومائتين قوله عبد الله بن بكر ابو وهب البصري نزل بغداد
وتوفي بها في خلافة المامون سنة ثمان ومائتين وحميد بصيغة التصغير ابن ابي حميد الطويل مات وهو
قائم يصلي مرة باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله الى اهله متعلق بقوله مقامه وذلك القيام كان
لقصد تحصيل الماء والتوضي به وبقي قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غابوا عن مجلسه قوله فاتى
بضم الهمزة وصغر المخضب اي ليوسع بسط الكف فيه فتوضا القوم اي من الماء الذي في المخضب الصغير
وذلك مما كان لا معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قلنا وفي بعضها قلت وهو من كلام حميد
الطويل الراوي عن انس ومميز كم محذوف اي كم رجلا كنتم وكذلك ممز ثمانين ولفظ ثمانين منصوب بانه
خبر الكون المقدر اي كما ثمانين رجلا وزيادة على الثمانين قال ابن بطال فائدة هذا الباب ان الاواني كلها من جواهر

الارض

الارض ونباتها ظاهرة اذ الركن فيها نجاسته والمخضب يكون من الحجر ومن الصفر والذي في هذا
الحديث كان من الحجر قال وفي وضوء الثمانين رجلا من مخضب صغير ان بسط النبي صلى الله عليه
وسلم فيه يده علم كبير من اعلام النبوة قوله محمد بن العلاء بالمهملة والمد وابو اسامة بضم الهمزة وبالمهملة
كنيه حماد بن اسامة وبريد بضم الموحدة وبالراء والدال المهملة على لفظ المصغر وابو بردة بضم
الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم وعلم ولا فارقا
منها الا في لفظ حماد فانه ذكر هنا بالكنية وثمة بالاسم والرجال كلهم كوفيون وبريد يروي
عن جده ابي بردة وهو عن ابيه ابي موسى قوله دعا بقدح اي طلب قدحا وهو بالقاف وبالمهملة
المفتوحتين وهذا الحديث يدل على ان الفسل في القدح بفتح العين لا على الغسل بضمها ولا على الوضوء قوله
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي شيخ الاسلام تقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح
وعبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة القرشي المدني الماجشون
بفتح الجيم مر في باب السواك والعتيا عند ذي الحمرات واعلم انها مكنيان ابا عبد الله مشهورا بالنسبة
الى الجد محذوف لفظ عبد الله سنها ومن جده بحفيدا وهو من الغرائب قوله ثور بالمثناة الفوقانية
المفتوحة قال الجوهري هو الاناء الذي يشرب فيه والصفر بالضم الذي تعمل منه الاواني ومباحث
الحديث تقدمت فان قلت لم يذكر في الترجمة لفظ الثور وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث في
الباب الذي بعده قلت لعل ارادة في هذا الباب من جهة ان ذلك الثور كان على شكل القدح او وجهه
انه حجر لان الصفر من انواع الاحجار قوله ابو اليمان بفتح التحتانية وتخفيف الميم هو الحكم بن
نافع والزهري بضم الزاي وفتحه بضم المهملة وسكون المثناة وبالموحدة وهذه الرواة كلهم تقدموا
في كتاب الوحي قوله مرض بفتح الراء يقال مرضته تمريضا اذا قمت عليه في مرضه ولعله من باب
الاتباع والسلب نحو حلدت البعير ومرض الضعيف اذا ازلت عنه المرض والجلد قوله فاذر
بتشديد النون اي اذنت الازواج للنبي صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيت عائشة فحط بضم الحاء ورجلاه
فاعله اي يؤثر برجليه في الارض كانه يخط خطا وفي بعضها حط بصيغة المجهول قوله عباس هو ابن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي يكنى ابا الفضل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين او ثلاث كان رئيسا جليلا في قريش قبل الاسلام وكان الدعامة
المسجد الحرام والسقاية وحضر ليلة العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشد العقد مع الانصار
وآله شهيد رأى المشركين واسر يوم بدر فاسلم بعد ذلك وقيل انه اسلم قبل بدر وكان يكتم ايمانه واسلامه
واراد القدوم الى المدينة فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالمقام بمكة وكان يكتب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم باخبار المشركين وكان المسلمون بمكة ينتفعون به روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

خمسة وثلاثون حديثا البخاري منها حديثان وشهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت
معه حين انهزم الناس فامره عليه السلام ان ينادي الناس بالرجوع فنادى وكانت صيتا فاقبلوا
وحملوا على المشركين فهزموهم مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ان ثمان وستين سنة وهو معتدل
القامة **قوله** عبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة المذكور اول الاسناد وهذا الكلام الزهري
ادراجا فاخبرت اي يقول عائشة وذكر علي رضي الله عنه بقدره باب اثم من كذب على النبي صلى
الله عليه وسلم وكانت عائشة هو مقول عبيد الله لا مقول عبد الله ويحتمل ان يكون مما سمع عبيد
الله من عائشة فيكون مسندا وان يكون تعليقا من عبد الله وبنته وفي بعضها بيتها واصف الله
بحاز الملامسة التي فيد **قوله** اهريقوا بفتح الهمزة وسكون الهاء اي صبوا وفي بعضها هريقوا
بحذف الهمزة وبفتح الهاء وفي بعضها اريقوا الجوهري هراق الماء يهريقه بفتح الهاء اراقه اي صبه
واصله اراق يريق اراقه واصل يريق ياريق وانما قالوا انا اهريقه وهم لا يقولون انا اريقه لاستقاء
الهمزين وقد زال ذلك بعد الابدال وفيه لغة اخرى اهراق الماء يهريقه اهراقا على انعل يفعل افعالا
قد ادغموا من الهمزة الفاء ثم لزمت صارت كانها من نفس الحرف ثم ادخلت الالف بعد الهاء وتركت الهاء
عوضا من حذفهم حركة العين وفيه لغة ثالثة امراق يهريق اهريقا فهو مهريق وقال القزاز
ما استقاه والجمع في ادنى العدد قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها والكثير قرب والاولية جمع
الوكاء وهو الذي تشد به راس القربة واعهد بفتح الهاء اي اوصي يقال عهدت اليه اي اوصيته
قوله فاجلس بضم الهمزة وكسر اللام وفي بعضها واجلس بالواو وحفصة هي بنت عمر بن الخطاب
الصوامة القوامة ام المومنين تقدمت في باب الصلاة والعلم **قوله** تلك اي القرب السبع وتعلق
اي ما امر تكريه من اهراق القرب الموصوفة **فان قلت** اين ذكر الحشف هذه الاحاديث التي
في هذا الباب **قلت** لعل القدح كان من الحشب الحطابي طفقنا اي جعلنا نفعل ذلك يقال طفق
الرجل يفعل كذا اذا واصل الفعل فانما طلب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منهن لان المريض اذا اصابه
الماء البارد ثابت اليه قوته في بعض الامراض ويشبه ان يكون انما اشترطه في القرب من ان تكون
حلت او شرطها زة الماء وذلك ان اول الماء اطهره واصفاه لان الايدي لم تخالطه ولم تدنسه بعد
وقد يحتمل ان يكون انما خصه به عدد السبع من ناحية التبرك بعدد السبع بركة وله شان لو قوعها في
كثير من اعداد معاظم الخلقة وبعض امور الشريعة والاواني والقرب انما تتوكى وتعلق اذ كر اسم
الله تعالى واشترط ان تكون نصب الماء عليه من الاسقية التي لم تحلل لتكون قد جمع تركة الذكر في شدها
وحلها معا والله اعلم بحقيقة الحال من ذلك قال ابن بطال وروى عن ابن عمر انه كره الوضوء في الصفر
وقيل لانه جوهر يستخرج من معادن الارض مشابه للذهب والفضة فكرهه لذلك وقال المهلب انما امر

ان

ان يهراق عليه من سبع قرب على وجه الدواء كما صنعت عليه السلام وضوءه على المغمى عليه وليس كما ظن
من غلط فزعم انه صلى الله عليه وسلم اغتسل من اغمائه واقول ومنه ان القسم كان واجبا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والام محتج الى الاستيذان عمهن فيه ان لبعض الضرات ان تهب وهبتها للاخرى
وفيه ندبية الوصية وجواز الاجلاس في المحفة ونحوه واراقة الماء على المريض بنية الدواء وقصد
الشفاء **باب الوضوء من الثور** قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة
ابو الهيثم القطواني نزيل بجلي مر في اول كتاب العلم وسليمان بن بلال ابو محمد مولى عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنهم مر في اول كتاب الايمان **قوله** عمي فان قلت تقدم في باب مسح الراس كله
ان المستخبر هو جد عمرو وكيف يكون عمر عمي **قلت** تكون جدا من جهة الاب عما للاب **قوله** ثلاث
مرات وفي بعضها ثلاث مرار **فان قلت** حكم العدد من ثلاثة الى عشرة ان يضاف الى جمع القلة فلم اضيف
الى جمع الكثرة مع وجود جمع القلة وهو مرات **قلت** هما سيان يستعمل كل واحد مكان الاخر
كقوله تعالى ثلاثة قروء **قوله** فاستنثر **فان قلت** لم ما ذكر الاستنشاق **قلت** الاستنشاق
مستلزم له لانه اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وكون المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة احد
الوجوه الخمسة المذكورة منها في باب غسل الوجه باليدين **قوله** غسل وجهه ثلاث مرات لفظ ثلاث
متعلق بالفعلين اي اعترف ثلاثا فغسل وجهه ثلاثا وهو على سبيل تنازع العاملين وذلك ان الغسل ثلاثا لا يمكن
بغير اعتراف واحد **قوله** فاد برسديه واقبل اختج بعض العلماء مثل الحسن بن حي وغيره بهذا الحديث ان الادبار
في مسح الراس مقدم على الاقبال والجواب ان الواو لا تستلزم الترتيب وقد سبقت الرواية بتقديم الاقبال
حيث قال فاقبل بيديه وادبر بهما وانما اختلف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في التقديم والتاخير ليرى
امته السعة في ذلك والتيسير لهم **قوله** حماد بشد الميم ابن زيد بن درهم البصري تقدم في باب المعاصي
من امر الجاهلية وثابت هو البناني بضم الموحدة وبالنون في باب القراءة والعرض والرجال كلهم بصريون
قوله فاتى بضم الهمزة والرجراج بالراء المفتوحة ثم الجيم الساكنة ثم الراء المهملة اي الواسع ويقال
رجرج ايضا بحذف الالف **قوله** شيء من ماء اي قليل من الاناء بالتنوين للتقليل ومن للتبعيض ويتبع يجوز
فيه ضم الموحدة وفتحها وكسرها والجزر بتقديم الزاي على الراء الخزر والتقدير **فان قلت** ان ذكر
الثور في هذا الحديث ليناسب الترجمة **قلت** قال الجوهري الثور هو الاناء الذي يشرب منه وهو صادق
على القدح الرجراج **فان قلت** روى النسائي باب الغسل والوضوء في المحتف الهمر كانوا ثمانين وزيادة وروى
في علامات النبوة ثادة الهمر زهاء ثمانمائة وثادة الهمر سبعون وروى ايضا جابر بن عبد الله ثمانمائة كانوا خمس عشرة
مائة فما وجه الجمع بينهم **قلت** هي قضايا متعددة في مواطن تختلف واحوال متغايرة وتمام الكلام
الحديث تقدم في باب التماس الوضوء الحطابي القدح الرجراج الواسع العميق القعر ومثل ذلك

من الاقداح لا يسع الماء الكثير وفيه اذ من ايات نبوته صلى الله عليه وسلم ومعجزة من معجزاته وهذا
ابلغ في الاعجاز من تفجير الماء من الحجر لموسى عليه السلام لان نابع الحجر ان يخرج منه الماء العذب الكثير
ولبس ذلك طباع من اذ مر قال ابن بطال وقراح اى مصير الجدار قرب القعر ومنه الرجيع في حافر
الفرس وهو ان يتسع خانوه ويقل عمقه النمي الثور وهو طرف مثل الطست وقال صاحب المجمل وهو
عربي باب الوضوء بالمد المد مكيال وهو رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق
قوله ابو نعيم مصغرا هو الفضل بن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه في كتاب الايمان وسعد
بكسر المهملة وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالراء ابن كدام بالكاف المكسورة والدال المهملة ابو سلمة الهلالي
العامري الكوفي قال نعيم كان سعد شكاكا في حديثه وقال الاعمش شيطان سعد يستضعفه وشكك
في الحديث وقال شعبة كنا نسمي سعدا المصحف لصدقه وقال احمد كان يحدث حديث اهل الصدق وقال
ابراهيم بن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلفا في شئ قال اذهب بنا الى المنزان سعد مات سنة خمس
وخمسين ومائة قوله ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المراد به سبط جبر لانه عبد الله بن عبد الله بن
جبر تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار قوله اسناد بعضها الهمزة ون الالف وجوز حذف
الالف منه في الكتابة تخفيفا قوله او كان يغتسل هذا شك من ابن جبر تقدم في باب علامة الايمان حب
في انه ذكر بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم او لم يذكر وقال انه قال يغتسل او يغسل من باب الانفعال
والفرق بين الغسل والاغتسال ما بين الكسب والاكتساب وقد تقدم قوله الصاع الجوهري هو
الذي كالمد به وهو اربعة امداد والى خمسة امداد بيانا لغاته وحاصله انه لم ينقص عن اربعة امداد
ولم يزد على خمسة قال ابن بطال وذهب اهل العراق قديما ان الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان واحتجوا
بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع وذهب اهل المدينة الى ان
المد ربع الصاع وهو رطل وثلث والصاع خمسة ارطال وثلث وهو قول ابي يوسف واليه رجع حين
ناظره مالك بدار الهجرة المد فاتاه بمدا بنا المهاجرين والانصار وراثة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم
اختلفوا هل يجزئ الوضوء بأقل من المد والغسل بأقل من الصاع فقال قوم لا يجزئ اقل منه لورود الخبر به
وقال الاكثرون ليس المد والصاع في ذلك حتما وانما ذلك اخبار عن القدر الذي كان يكفيه صلى الله عليه
وسلم لانه حد لا يجزئ دونه وانما قصد به التنبيه على تفضيله الاقتصاد وترك السرف ومستحب لمن
يقدر على الاسباغ بالقليل ان يتمادى لا يزيد على ذلك لان السرف ممنوع في الشريعة النووي اجمع المسلمون
على ان الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بل هي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو
جريان الماء على الاعضاء والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال
وثلث والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

باب المسح على الخفين قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة ابو عبد الله
ابن الفرج بالجيم الفقيه القرشي المصري ولم يكن في المصريين اكثر حديثا منه طلب للقضاء فتنزه عنه وانقطع
واصبغ كان وزر اقاله مرة باب من يرد الله به خيرا قوله عمرو بالواو ابن الحرث ابو امية الموذب الانصاري
المصري القارئ الفقيه قال ابو زرعة لم يكن له نظير في الفقه في زمانه وقال ابن عبد الحكم قدمت المدينة
فلقيت مالكا فقال لي من اين انت قلت من مصر قال ما فعل ذئب الخواص قلت ومر ذئب الغواص قال عمرو
ابن الحارث ثم قال عمرو بن الحرث ثم قال عمرو بن الحرث مات، مصر سنة ثمان واربعين ومائة قوله ابو
النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي وكاتبه مات
سنة تسع وعشرين ومائة وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني
كان رجلا صالحا كان وجهه دينارا هرقلي مرة كما في الموطأ سعد بن مالك وقاص بن باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة
ومعظم رواة هذا الاسناد قرشيون نقفا اعلام والاولون منهم مصريون والاخرون مدنيون قوله
عن ذلك اى عن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وهذا اما تعليق من البخاري او من ابي
سلمة والظاهر هو الثاني قوله شيئا هو نكرة وقعت في سياق الشرط كالواقعة في سياق النفي فافاد
العموم وفيه مدح عظيم لسعد وفيه دليل على وجوب العمل بخبر الواحد فان قلت خبر الواحد لا يفيد
الا الظن فكيف يكون فائدة السؤال تقوية ذلك الظن والتقوية مطلقا مطلوبة فلم نهاه عن السؤال عن غيره
قلت خبر الواحد قد يصير محفوفا بالقرائن فيفيد اليقين فلا يحتاج حينئذ الى السؤال اذ لا فائدة فيه
او هو نهاية من الصديق له فضيقة وذلك ان الصديق لا يسأل غيره وقال ابن بطال اتفق العلماء على جواز
المسح على الخفين وقال الخوارج لا يجوز اصلا لان القرآن لم يرد به وقال الشيعة لا يجوز الا على علي رضي
الله عنه استثنع منه وحجة الجماعة ما روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الطرق التي اشتهرت
عن الصحابة الذين كانوا الامصار قوته في الحضر ولا في السفر حتى قال الحسن البصري حدثني سبعون
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين فحدي الروايات وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك
وذهب به قوم من يقول ان الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها لانه متقدم اذ غزوة تبوك اخر غزاة
كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها ومما يدل ايضا على ان المسح غير منسوخ حديث
جرير انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة وكان القوم يعجبهم ذلك
وايضا فان حديث المغيرة في المسح كان في السفر بيقين بحضرتهم استعمال جرير له في الحضر قال الخطابي وفيه دليل
على ان عمر كان يرون نسخ السنة بالقرآن وقال النووي لما كان اسلام جرير متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به
وهو مبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية قوله موسى بن عقبة
بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة المدني التابعي صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين ومائة

الاموي مات سنة ست وعشرين ومائتين
قال ابن يونس هو مولى لعبد المجيد المحدث كان
بنو امية تشتري ولاءهم وكان ثقة
محدثا فقيها وله اثنان واربعون حديثا انفرد
بها القعنبي عن مالك وله عن نافع ولم يسمع التيمي من ابن عمر

وهذا اما تعليق من البخاري هو عطف على حدثنا اصبغ واما كلام لابن وهب هو عطف على حدثني عمرو
قوله ان سعدا فان قلت ابن جبر ان الشهرة للعمل قلت محذوف تقديره ان سعدا اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ولفظ قال عطف على المقدر ونحوه منصوب باند مقول القول اى
نحو اذا حدثك سعد الى اخره **قوله** عمرو بالواو ابن خالد بن فروخ بفتح الفا وتشديد الراء المضمومة والخا
المعقطة ابو الحسن الحراني وحران بفتح المهملة وشدة الراء موضع بالجزيرة من العراق والشام مات بمصر
سنة تسع وعشرين ومائتين **قوله** الليث بلفظ المرادف للاسد ابن سعد ابو الحارث الفهمي المصري وبحي
ابن سعد سموا الانصاري التابعي تقدما في كتاب الوحي **قوله** سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عوف الزهري
ونافع بن جبير بضم الجيم ابن مطعم التابعي وعروة ايضا تابعي تقدموا في باب الرجل يوضيء صاحبه **قوله**
فاتبعه من باب الافتعال وفي بعضها من الافتعال وبادأة اى مطهرة وقصب اى المغيرة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قوله** فتوضا ومسح **فان قلت** المعهود منه انه غسل رجليه ومسح خفيه لان
الموضوء لا يطلق الا على تمام غسل اعضاء الوضوء **قلت** المراد منه غسل غير الرجلين بقرينة عطف مسح
الخفين عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح **فان قلت** اللفظ يقتضي مسح اسفل الخف دون
اعلاه لانه اطلق المسح لكن المشهور عند الجمهور انه لابد من مسح الاعلى **قلت** لا يقتضي اذ لفظ على يدل على الاستعلا
عليه والله اعلم وفي الحديث جواز خدمة السادات بدون اذنهم والاستعانة عند التوضي وسقت مباحثه
قوله ابو نعيم هو الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن بن عوف النحوي وبحي بن ابي كثير التابعي وابو سلمة
بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا في كتابة العلم وفيما تقدم اربعة تابعيون وفي هذا ثلاثة تابعيون
روى بعضهم عن بعض **قوله** جعفر بن امية بلفظ التصغير الضمري بفتح المعقطة وسكون الميم وبالراء
المدني اخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة من كبار التابعين مات سنة خمس وتسعين **قوله** اماه اى عمرو
ابن امية الضمري الكناني شهد بدرا واحدا مع المشركين فاسلم حين انصرف المشركون من احد وكان من رجال العرب
بحدة وجراءة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي الحبشة فقدم عليه بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم
يدعوه الى الاسلام فاسلم النجاشي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا للبخاري منها
حديثان مات بالمدينة سنة سبع **قوله** حرب بفتح المهملة وبالراء الساكنة ابن شداد بفتح الشين المعقطة
وشدة المهملة البصري العطار او القطان والقصاب ثقة حافظ مات سنة احدى وسبع ومائة **قوله** اماب
بفتح الهمزة وخفة الموحدة ومن صرفه قال الهمزة اصل والالف زائدة وزنه فعال كدنان ومن منعه عكس وقال
الهمزة زائدة والالف بدل من التاء وزنه افعل وهو ابن يزيد العطار البصري قال احمد هو ثبت كل المشايخ
وبحي هو ابن ابي كثير احد الاعلام وذكر هنا المتابعة تعليق من البخاري ومرجع الضمير بانه بعد هو شيبان
قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنون لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ وعبد الله

هو

هو ابن المبارك المروزي شيخ الاسلام تقدما في كتاب الامان الوحي **قوله** الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي
الامام الجليل تقدم في باب الخروج في طلب العلم **قوله** يحيى هو ابن كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف
قوله معمر بفتح الميمين ابن راشد تقدم في كتاب الوحي وضمير تابعه راجع الى الاوزاعي وهذه متابعة ناقصة
ذكرها على سبيل التعليق وفيه ايضا ان ابا سلمة روى عن الاصل عن جعفر عن عمرو وفي المتابعة عن عمرو
باسقاط جعفر منه **قوله** رات النبي صلى الله عليه وسلم معناه رأته يمسح على عمامته وحفيه فحذفه
حوالة على ما تقدم قال ابن بطال قال الاصيلي ذكر العمامة في الحديث من غلط الاوزاعي لان شيبان رواه عن
يحيى ولم يذكر العمامة وتابعه عمرو وعبد ربان والملاءة خالفوا الاوزاعي فوجب تغليب الجماعة على الواحد
واما متابعة عمرو والاوزاعي فهي مرسلة وليس فيها حكم العمامة لما روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن
ابي سلمة عن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه هكذا وقع في مصنف عبد
الرزاق ولم يذكر العمامة وابو سلمة لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابيه جعفر ولا يحفظ فيما قال واختلف
العلماء في المسح على العمامة فذهب الامام احمد الى جواز الاقتصار عليها لكن بشرط الاعتمام بعد كمال الطهارة
كما في المسح على الخف واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح على عمامته لم يمسح على رأسه واجمعوا
على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس وقيل ومن قاسه على مسح الخفين فقد ابعد
لان الخف يشق نزعه ونزع العمامة لا يشق **قوله** اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان
اى اذا ادخل المستحضر رجليه خفيه وهما طاهرتان عن الحدث **قوله** زكريا مقصورا ومدودا اى
ابن ابي زائدة بالزاي الكوفي وفاطمة اى الشعبي التابعي قال ادركت خمس مائة صحابي او اكثر يقولون على وطلحة
والزبير في الجنة مرة ابن عمرو هو محدث في المغازي فقال شهدت القوم وهو اعلم بها مني تقدما في باب
من اشترى الدابة **قوله** عن اسه اى المغيرة والاصل في اليتيم الضم وجاء الكسر اتباعا للعين **قوله** فاهويت
بفتح الهمزة اى اشرت اليه الجوهري يقال اهوى اليه لياخذه قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت اليه
ودعصما اى اتركها وهو من باب الافعال الذي اماتوا الفعل الماضي منها واذ خلتهما اى الخف طاهرتين
وفي بعضها ادخلتهما وهما طاهرتان والضمير في دعهما راجع الى الخفين والقرينة ظاهرة النعي اهويت
اى قصدت وقيل اهويت اى قصدت الهوي من القيام الى القعود وقيل الاهواء الاماالة قال ابن بطال
الحديث خدمة العالم وان الخادم ان قصد الى ما يعرف من خدمته دون ان يامره بها وفيه امكان الفهم
من الاشارة ورد الجواب العلم على ما يفهم من الاشارة لان المغيرة اهوى لينزع الخفين فمسح عند عليه السلام
ما اراد فافتاه بانه لا مسح عليهما وهذا علم من النبي صلى الله عليه وسلم السنن الذي يمسح المسح على الخفين
وهو ادخاله رجليه وهما طاهرتان بطهر الوضوء من قدم غسل وليس خفيه ثم ايتم الوضوء ليس
ان يمسح عليهما وقال ابو حنيفة يجوز له وكذلك اذا غسل احدى رجليه وليس الخف ويرد هذا القول

لفظ دعها فانى ادخلتها طاهرتين حيث جعل العلة فى جواز المسح وجود اللبس وهما طاهرتان
فظهر الوضوء قال وفيه المسح فى السفر لغير توقيت قال مالك لا وقت للمسح على الخفين لا للمسافر
ولا للمقيم وقال الائمة الثلاثة الاخر يمسح المقيم يوما وليله والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن والله اعلم
باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق قوله ابو بكر هو الصديق خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل الناس بعد عبد الله بن ابى قحافة عثمان وامه ام الخير بنت صخر القرشيان
اسلم ابوه وامه قال العلماء لا يعرف اربعة بعضهم من بعض صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
ابى بكر وهو عبد الله بن اسماء بنت ابى بكر بن ابى قحافة عثمان وامه ام الخير بنت صخر القرشيان
فهاؤلاء الاربعة صحابيون متناسلون ولقب عتيقا لما الحسن وجهه او لانه عتيق الله من النار او لانه لم يكن
فى نسبه شئ يعاب به هو اول الناس اسلاما هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد المشاهد
كلها ثم ولى الخلافة سنتين واستكمل خلافته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان وهو ابن ثلاث وستين
سنة وذلك سنة ثلاث عشرة من الهجرة وصلى عليه عمر فى المسجد ودفن فى حجرة عائشة عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واثنان واربعون حديثا
ذكر البخارى منها سبعة عشر ولا يحيط بفضائله الا علام الله تعالى وسياتى بعضها فى فضائل اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم وتقدم ذكر عثمان فى باب الوضوء ثلاثا قوله فلم يتوضوا
غرضه منه بيان الاجماع السكوتى فيه قوله زيد بن اسلم بصيغة الفعل الماضى القرشى التابعى وعطا
ابن يسار رضد الاعسار وتقدما فى باب هل ان العشير فى كتاب الايمان قوله اكل كتف شاة اى اكل لحمه
فان قلت كيف وجه دلالته على مسئلة السويق قلت بالطريق الاولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع
دسومته وزهومته فعدم التوضى من السويق اولى بذلك ولما كان الحديث الذى ياتى فى باب من مضمض
من السويق يدل عليه وعلى ما ترجم عليه ذلك الباب ايضا لانه يدل على عدم التوضى من السويق وعلى
المضمض منه اكتفى بذلك ولم يحتج الى ذكره فى هذا الباب قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
وسكون التحتانيه وبالراء هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى والليث ايضا مصرى وعقيل بضم اوله
ابن خالد الايلى المصرى سبقوا فى كتاب الوحى امثلة بصيغة التصغير وهو من الاعلام المشتركة بين المذكور
والاناث قوله تحتز بالحاء المهملة وبالزاى اى تقطع يقال احتزه اى قطعه والسكين معروف يذكر
ويونث وحكى الكسائى سكينه ولعله سمى به لانه يسكن حركة المذبوح وفى الحديث الاستجمال الى الصلاة
وفيه ان الشهادة على النفى تقبل اذا كان النفى محصورا ومثله وفيه قطع اللحم بالسكين باب
من مضمض من السويق قوله يحيى بن سعيد اى الانصارى تقدم مرارا وبشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون
التحتانية ابن يسار رضد الميم الحارثى المدنى كان شيخا كبيرا يقيها ادرك عامة اصحاب رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم وسويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن النعمان بضم النون الانصارى الاوسى المدنى
من اصحاب بيعة الرضوان روى له سبعة احاديث للبخارى منها حديث واحد وهو هذا الحديث قوله عام
خيبر اى عام غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وهى سنة سبع من الهجرة وهى بلدة معروفة
على اربع مراحل من المدينة نحو الشام فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى غير مصروف للعلمية
والتانيث والصهبا ما لوحة والمدهى اد نى خيبر اى اسفلها فان قلت ما هذه الفاء فى فصلى اذ لا
يجوز ان تكون للجزاء كما تقدم فى النحو قلت اذا طرف لاجزاية والفاء للعطف المحض قوله بالازواد
جمع الزاد نحو الابواب جمع الباب وهو طعام يتخذ للسفر وفامر به اى بالسويق اثر يرى نثرى لفظ
المجهول من الثرية اى بل والثرى التراب الندى يقال ثرث الموضع ثرية اى رششته وثرث السويق
اذا بللته والسويق ما يجرش من الشعير فالحنطة ونحوها للزاد قوله فاكل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى منه ولم يتوضأ اى بسبب اكله والمقصود انه لم يجعل اكل السويق ناقضا للوضوء وكذا اكل
اللحم قوله اصبغ بفتح الهمزة وابن وهب وهو عبد الله وعمرو بالواو وهو ابن الحرث المصريون
وتقدموا قريبا وكثير بالموحدة مصغرا ابن عبد الله الاشج التابعى المدنى الحرورى المولى قال يحيى بن
عيسى ما سمع لاحد ان يقوى كثيرا فى الحديث وكرب ما الصغير مر فى باب التخفيف فى الوضوء وميمونة ام المؤمنين
تقدمت فى باب الشعر بالعلم فان قلت هذا الحديث لا تعلق له بالترجمة قلت الباب الاول من هذين
البابين هو اصل الترجمة لكونها كانت فى الحديث الثالث حكم اخر سوى عدم التوضى وهو المضمضة ادرج
بين احاديثه باب اخر مترجما بذلك الحكم تنبيها على الفائدة التى فى ذلك الحديث الزائدة على الاصل وهو
من قلم الناسخين لان النسخة التى عليها خط الفربرى هذا الحديث فيها فى الباب الاول وليس فى هذا
الباب الا الحديث الاول منها وهو ظاهر الخطابى فى الاعلام وفى الصلاة بعد اكل السويق من غير احداث
وضوء دليل على ان امره بالوضوء مما مست النار ومما غيرت منسوخ وانما كانت خيبر سنة سبع
وكان الامر بالوضوء منهما متقدما او مما حدثنا فى احدهما الوضوء مما مست النار وفى الاخر الوضوء مما
غيرت النار فالسويق مما قد مسته النار واما اللحم فانضاجه بالطبخ هو الذى غيرته النار والامر
معلل بحث فيها الطهارة عند عامة العلماء وقال فى المعالم وفى خبر اللحم دليل على ان الامر بالوضوء مما
غيرت النار امر استحباب لا امر ايجاب وقال ابن بطال اختلف السلف قديما وحديثا فى ايجاب الوضوء
مما غيرت النار وابو بكر وعمر وعثمان نوعلى الاعلام محدث الباب وقال جابر كان اخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وقال مالك اذا جاء من النبى صلى الله عليه وسلم
حديثان مختلفان وبلغنا ان الشيخين عملا باحد الامرين والحديثين تركا الاخر كان فيه دلالة على
ان الحق فيما عملا به وقال الاوزاعى كان الاوزاعى يتوضأ مما مست النار فلقى عطا فاخبره ان الصديق

رضي الله عنه اكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ قيل ترك بحمول الوضوء قيل ترك الوضوء قال لان قطع ابو
بكر من السما الى الارض احب اليه من ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وذهب قوم الى انه عني بالوضو
ء توضؤا مما مست النار غسل اليد وهو يدل على ذلك علمهم بما جاء عن السلف في ذلك من النازع في
ايجاب الوضوء المشهور وقال الطحاوي والحجة عليه من جهة النظر ان اكلها قبل مماسة النار
لا تنقض الوضوء كذا بعده كما في الما المسخن اذ حكمه بعد المماسة حكمه قبلها وفرق احمد بين لحم الابل وغيره
فقال من اكل لحم الابل نيا او مطبوخا عليه الوضوء محتجا بما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتوضأ من لحوم الابل قال نعم قيل اتوضأ من لحوم الغنم قال لا وهذا الوضع لكان منسوخا بما ذكرناه
من اخر الامرين ويحتمل ان يكون محمولا على الاستحباب والنظافة لرهومة الابل لاهل الاعجاب لان تناول
الاشيا الخسة مثل الثة لا تنقض الوضوء فلان لا توجبه الاشيا الخسة مثل المثة لا تنقض الوضوء
الطاهرة اولى قال ومعنى المضمضة من السويق فاكان لا دسم له انه يحتبس بقايا في بين الاسنان و
نواحي الفم فيشغل بتتبعه ما للسان المصلي عن الصلاة قال وفيه اباحة اتخاذ الزاد في السفر وفي ذلك رد
على الصوفية الذين يقولون لا يدخر لغد وفيه نظر الامام لاهل العسكر عند قلة الارواد وجمعها ليقوت
من لا زاد معه من اصحابه وفيه وجوب المواساة للرفقا اما بالثمن واما بدونه وفيه ان للامام ان ياخذ
المحتكرين باخراج الطعام الى الاسواق عند قلته مبعوثة من اهل الحاجة لسحر ذلك اليوم والله
اعلم نا هل مضمض من اللبن وهو من المضمضة بصيغة المستقبل وفي بعضها انصا
ممضمض قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وكذا عقيل بضم المهملة تقدما في كتاب الوحي وقتيبة مصغرا
في باب السلام من الاسلام وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة في اول قصة هرقل وبونس
وصالح في اخرها وكيسان بفتح الكاف وقال اولا لفظ ابن شهاب واخرا لفظ الزهري مع انهما مبارتان
عن معنى واحد وهو محمد بن مسلم من شهرة بضم الزاي وغاية لفظ شيوخه وتاجه هو بقول البخاري
وضميره راجع الى عقيل قال المهلب ان له دسما قد بين العلة التي من اجلها امر وا بالوضوء مما مست النار
في اول الاسلام وذلك لما كانوا عليه من قلة التنظف في الجاهلية فلما اقررت النظافة وشاعت في الاسلام
نسخ الوضوء تيسيرا على المومنين وفيه ان المضمضة عند اكل الطعام من الاداب قال في شرح السنة المضمضة
مستحبة على كل حالة دسومة او بقي في الفم منه لقمة تصل الى باطنه في الصلاة نا
الوضوء من النوم قوله النعسة اي فتور في الحواس الظاهرة قال الطاس الوسن وقد نعست بالكسر
نعاسا ونعست نعسة واحدة وانا ناعس وحفق الرجل بفتح الفا فحفق حفقة اي حرك راسه وهو
ناعس وفي الغريبين معنى تحفق رءوسهم تسقط اذ نامهم على صدورهم قوله هشام بكسر الها وابوه عروة
وهذا الاسناد بعينه تقدم في كتاب الوحي قوله فليرقد اي فلينم فان قلت الشرط هو سبب الجزا فهما

هنا النعاس سبب للنوم او للامر بالنوم قلت مثله محمل الامرين كما يقال في نحو اضربه تاديبا
مفعول له اما للامر بالضرب واما للمامور به والظاهر هو الاول قوله وهو ناعس جملة حالية فان
قلت ما الفائدة في تغيير الاسلوب حيث قال ثمة وهو يصلي بلفظ الفعل وههنا وهو ناعس بلفظ
اسم الفاعل قلت ليدل على انه لا يكفي تجدد اداء نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الا
عدم دراته مما يقول وعدم علمه مما يفعل فان قلت هل فرق بين هو يصلي وصلى وهو ناعس قلت
الفرق الذي بين ضرب قائما وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب الاول واحتمال الضرب بدون
القيام في الثاني فان قلت لم اختار ذلك ثمة وههنا هذا قلت المحال هو قيد وفضله والاصل
في الكلام هو مالة القيد ففي الاول لاشك ان النعاس هو علة الامر بالرقود لا الصلاة هو المقصود
الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة للاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
يستغفر لفظ لا يدري وقع موقع الجزا هذا اذا قلنا اذا شرطية والا فلا يدري خبر الكلمة المحققة قوله
لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب وفي بعضها يسب بدون الفا وهو حال فان قلت لعل
معناه الترجي فكيف صح ههنا قلت الترجي فيه عائد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري امستغفر
ام سابا متوجيا للاستغفار وهو الواقع بعيد فذلك او استعمل بمعنى التمكن من الاستغفار والسب
كما ان الترجي من حصول المرجو وعدمه نمعناه لا يدري استغفر ام يسب وهو متمكن منهما على السوية
قال المالكي جاز في يسب الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار انه جواب للعل فالماثل
لث قوله ابو محمد بفتح الميمين هو المشهور بالمقعد بضم الميم وعبد الوارث هو ابن ذكوان المعروف
بالشوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وايوب هو السختياني التابعي
وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة سبقا في خلق الانسان والرواة كلهم بصريون قوله
اذ انعس اي احدكم والقرينة ظاهرة وفي بعضها اذا نعس احدكم باظهار لفظ احدكم وفي بعضها لم
يوحد لفظ في الصلاة ويعلم بالنصب لا غير وقيل فليتم معناه فليتجوز في الصلاة وتمها وينام وما
فيما يقرا موصوله والعائد المفعول لجوارحه وعمل كونها استفهاميه فان قلت كيف دلالته
على الترجمة قلت قال ابن بطال كفيها انه لما اوجب عليه السلام قطع الصلاة بعلة النوم و
الاستغفار فيه دليل على انه اذا كان النعاس اقل من ذلك ولم يغلب عليه انه معفو عنه ولا وضوء فيه
واقول سماه النبي صلى الله عليه وسلم حالة النعاس مصليا نعلم ان النعاس ليس بحدث قال وقد دل
النبي صلى الله عليه وسلم العلة الموجبة لقطع الصلاة وذلك انه خاف عليه السلام انه اذا غلب عليه
النوم ان يخلط الاستغفار بالسب قال ومن اراد ان يستغفر ربه سب نفسه فقد حصل بفقد العقل
بمنزله من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر الذي نهى الله عن مقاربة الصلاة فيها بقوله تعالى ولا تقربوا

الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ومن كان كذلك لا يجوز صلاته لانه فقد العقل الذى خاطب
الله اهله بالفرائض فرفع التكليف عنه ودل الحديث انه لا ينبغى للمصلى ان يقرب الصلاة مع شاغل له عنها
او حائل بينه وبينها ليكون همه واحدا لا هما له غيرها وان من استثقل نومه عليه الوضوء وهذا يدل على ان
النوم القليل بخلاف ذلك واجمع العلماء على ان القليل لا يزيل العقل لا ينقض الوضوء الا المزنى وحده فانه جعل
قليل النوم وكثيره حدثا وحرق الاجماع واقول قد قال به غير المزنى فلا يجوز نسبة خرق الاجماع الذى
يكاد يقارب الكفير اليه وقال النووى اختلفوا فى النوم على مذاهب احدها انه لا ينقض الوضوء
على اى حال كان وعليه ابو موسى الاشعرى وابن المسيب والثانى انه ناقض بكل حال وعليه الحسن
البصرى والمزنى وابن راهويه وابن المنذر وروى عن ابن عباس وانس ابى هريرة رضى الله عنهم وهو
قول غريب للشافعى الثالث كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال وبه قال مالك الرابع
اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان فى الصلاة
او لا وهو مذهب ابى حنيفة الخامس ان لا ينقض الا نوم الراكع والساجد وروى عن احمد السادس
ان لا ينقض الا نوم الساجد وروى ايضا عنه السابع لا ينقض النوم فى الصلاة بكل حال وينقض خارج
الصلاة وهو قول ضعيف للشافعى الثامن اذا نام ممكنا مقعده من الارض لم ينقض والا انقض سواء
قل او كثر سواء فى الصلاة او خارجها وهذا مذهب الشافعى وعنده ان النوم ليس حدثا فى نفسه وانما هو دليل
على الحدث واذا نام غير ممكن على الطن خروج الريح جعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا
فلا تظن عليه الخروج والاصل بقاء الطهارة التى الترجمة تدل على انه فرق بين النوم القليل والكثير والحقه
بحرك الراس عند غلبة النوم والله اعلم **قوله** باب الوضوء من غير حدث اى تجديد الوضوء وهو ان يكون على
طهارة ثم تطهر ثانيا من غير حدث تخلل بينهما **قوله** محمد بن يوسف اى الفريابى مر فى باب لا يمسك ذكره
بيمينه وسفيان اى الثورى تقدم فى باب علامات المنافق وعمرو بالواو ابن عامر الانصارى الكوفى الفقيه
الصالح روى له الجماعة **قوله** سمعت انسا فان قلت ان مقول سمعت **قلت** هذا تحويل من اسناد الى
اسناد ومقوله هو ما يجى بعد الاسناد الثانى وهو كان وفى بعض النسخ بعد لفظة انسا صوت ح وهو
اشارة الى التحويل او الى الحائل او الى الصحابى او الى الحديث وقد تقدم تحقيقه **قوله** مسدد بفتح الدال
المهملة وبحى اى القطان مر فى باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه وسفيان اى الثورى وفى
الاسناد الاول من البخارى وسفيان رجل وفى الثانى منهما رجلان وقد ذكر الاسناد الثانى فوائد منها
ان سفيان من المدلسين فى المدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه من طريق اخر فذكر الطريق الثانى
المصرح بالسماع فقال قال حدثنى عمرو **قوله** كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضا هذه العبارة تدل
على ان كان عادة له صلى الله عليه وسلم **فان قلت** ذلك لكل صلاة مفروضة او لكل صلاة مطلقا حتى

ان

انه كان يتوضأ لكل فرض ولكل نفل **قلت** الظاهر ان المراد لكل صلاة من الاوقات الخمسة **قوله**
يحدث بضم حرف المضارعة اى يكنى يقال الجرانى الشئ اى كنانى **فان قلت** الوضوء لكل صلاة كان
واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم او هو على سبيل الافضلية **قلت** الاصل عدم الوجوب وعدم
اختصاصه بالتكاليف **فان قلت** ظاهر القران يقتضى التكرار لان الحكم المعلق وهو فاغسلوا مثلا بشرط
وهو اذا قمتم الى الصلاة يقتضى تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما بين فى موضعه فاتر الاصول **قلت**
المسالة مختلفة فيها والاكثر على انه لا يقتضيه كما فى الكشاف **فان قلت** ظاهر الاية يقتضى الوضوء لكل
قائم الى الصلاة محدث وغير محدث **قلت** يحتمل ان يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة
وان يكون للندب **فان قلت** هل يجوز ان يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لغة او لا على وجه
الاجمال او لا على وجه الندب **قلت** لا لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز
والتعمية وقيل كان الوضوء لكل صلاة واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم ثم نسخ اترى كلامه واصحا
فى شرط استحباب التجديد او احد اصحها انه يستحب لكل صلاة فريضة او نافلة والثانى لا يستحب الا
لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بالطهارة كمس المصحف والرابع يستحب وان
لم يفعل به شيا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء من يقع مثله تفريق وفى الحديث ان
الوضوء من غير حدث ليس بواجب وان تجديد الوضوء سنة وجواز سوال الادنى من الاعلى **قوله** خالد
ابن مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة القطوانى سليمان بن بلال البيرى مولى عبد الله بن محمد
ابن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق سبقت باب طرح الامام المسالة على اصحابه ويحى بن سعيد اى الانصارى
وبشير بالشين المعجمة مصغرا ابن يسار ضد اليمين وسويد مصغرا ايضا بتحتيف الياءين تقدموا
فى باب من مضمض من السويق ومباحث الحديث تقدمت فيه ايضا ولفظ وشربنا ههنا زائد على
ما تقدم **فان قلت** ما المراد به اشرب السويق او مشرب الماء **قلت** يحتمل الامرين اذ السويق سبل
بحيث يصير مائعا يصدق الشرب فيه حينئذ **فان قلت** كيف التوفيق بين هذين الحديثين والسابق
بين مقتضيهما اذ علم من الاول انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة ومن الثانى انه لم
يتوضأ عند بعضها **قلت** ذكر الاول بناء على الغالب الاكثر واعطاء المعظم الشئ حكم كله او انه لم
يشاهد الترك فحكى ما شاهده وانما ترك النبى صلى الله عليه وسلم التوضؤ فى بعض الاوقات ليرى
امته انه ليس من خاصته من الوضوء ليس بلازم لكل مسلم **فان قلت** اذا تعارض النفى والاثبات
تقدم الاثبات لان فيه زيادة العلم **قلت** ذلك اذا لم يكن النفى محصورا محدودا او ههنا محصور معين
ههنا متساويان لان العلم فلا تقدم احدهما على الاخر لزيادة العلم اذ لا زيادة فيما نحن فيه **فان قلت**
يقدم النفى على الاثبات لان النفى خاص والاثبات عام تقدما الخاص على العام **قلت** هكذا اعملنا

حيث جمعنا بينهما باعتبارهما واعمالهما على ما مر اذ معنى المقدم ليس باعمالهِ واهمال الاخر بل معناه
تخصيص العام بهِ قال اصحابنا الخاص اذا عارض العام خصصه عم تاخر اما او ابو حنيفة يجعل الخاص
المتقدم منسوخا او يوقف حيث جهل **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** لفظ الحكم
مقدر في الترجمة اى باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتا واتفاقا فالدلالة عليها حينئذ ظاهرة

باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله **قوله** عثمان اى ابن ابى شيبة الكوفي وجرير بفتح
الجيم وبالراء المكرر ابن عبد الحميد الضبي ومنصور اى ابن المعتمر تقدموا في باب من جعل لاهل العلم
ايامًا ومجاهد اى ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج الامام في التفسير تقدم في اول كتاب
الايمان **قوله** او مكة **فان قلت** لم عرف المدينة باللام ولم تعرف مكة **قلت** لانه علم
والمدينة اسم جنس فحتى باللام ليكون معهودًا من مدينة النبي صلى الله عليه وسلم **فان قلت** ابن عباس
كان عند هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة **قلت** لانه
اما وقع بعد مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح او سنة الحج واما انه سمع
من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واما انه من مراسيل الصحابة **قوله** بقبورهما **فان قلت** لم قبران
لا قبور **قلت** هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما قال المالكي الشواهد تعلم من اضافته الصوت
الى اثنين جواز افراد المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه نحو اكلت رأس شاتين وجهة
اجود كما في قلوبكما والتثنية مع اضافتها قليلة الاستعمال وان لم يكن المضاف جزءًا فالاكثر تجريده لفظ
التثنية نحو سل الزيدين سيفيهما وان من اللبس جاز جعل المضاف لفظ الجمع وفي هذا ان في قبورهما شاهد
عليه **قوله** فكان **فان قلت** لفظ بل يختص بالجواب المنفي معناه على انها بعذبان في كبير فما وجه
التلفيق بينه وبين ما يعذبان في كبير **قلت** قال ابن بطال وما يعذبان في كبير يعني عند كم وهو كبير
يعني عند الله لقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم واختلفوا في الكبائر فقيل الكبائر سبع وقيل
تسع وقيل كل معصية وقيل كل ذنب ختمه الله بنار او لعنة او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس
الكبائر سبع وقال هي الى السبعمائة اقرب انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار والحديث
حجة له لانه ترك التحرز عن البول لم تقدم فيه وعيد قال وفيه ان عذاب القبر حق يجب الايمان به
والتسليم له قال في شرح السنة وما يعذبان في كبير اى انهما لا يعذبان في امر كان كبيرًا وشق عليهما
الاحتراز عنه اذ المشقة في الاستتار من البول وترك النميمة ولم يرد انهما غير كبيرة امر الدين قال وفي
الحديث وجوب الاستبراء عند قضاء الحاجة اى الاحتفاء عين الناس عند القضاء قال وفيه دليل على انه
يستحب قراءة القرآن عند القبور لانها اعظم بركة وثوابا وفي رواية لا يستنزه بالزاي وفيه ان الاكثر
من كل شيء كلها خسة والاحتراز عنها واجب قال العلماء ذكر العلماء له تاويلين احدهما انه ليس كبيرًا في

رعيها

زعمها والثاني ليس بكبير عليهما قال وسبب كونها كبيرًا ان عدم التنزه من البول يلزم منه
بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والثاني المشي بالنميمة من اقبح القبائح لا سيما مع قوله صلى الله عليه
وسلم كان شيء يلطخ كان التي للحال المستمرة غالبًا واقول هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء لانهم يقولون
ان الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على الماشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله
كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او لا يريد بالكبيرة معناها الاصطلاحي **قوله**
كان لا يستتر ولفظ كان الاولى تاكيد لكان الثانية او زائدة ولم يوجد في بعضها قال ابن بطال معنى
لا يستتر حسبه ولا يتباعد من مماسة البول وما عذب على استخفافه بفعله والتحرز دل على ان من ترك
البول تخرجه ولم يغسله انه حقيق بالعذاب وقد روى غير البخاري في مكان لا يستتر لا يستبرئ
اى لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه بمخرج منه بعد وضوء واختلفوا في ازالة النجاسة فقال
مالك ان ازالتها ليس بفرض وقال ابو حنيفة ان ازالتها فرض ما زاد على مقدار الدرهم واجب من اوجب
الازالة مطلقا اى الشافعي ونحوه ما نه صلى الله عليه وسلم اخبر انه يعذب القبر لسبب البول وذلك
وعيد واستدل لمالك بانه عذب فيه لانه كان يدع البول يسيل عليه فيصلي بغير طهور لان الوضوء
لا يصح مع وجوده ويحتمل انه يفعله على عمد لغير عذر ومن ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم لغير عذر هو
ما ثوم **قوله** بالنميمة اى بنقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد والجريدة اى السعف الى
جرد عنها الخوص او الغض من النخل بدون الورق **قوله** لعله ان يخفف وشبه لعل بعسى فاتى
بان في خبره قال المالكي وروي يخفف عنهما على التوحيد والتانيث وهو ضمير النفس وجاز اعادة الضمير
في لعله وعنهما الى اللتين باعتبار كونه انسانا وكونه نفسا ويجوز كون الهاء في لعله ضمير الشان ويجاز
تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة واحدة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويجوز ان يكون ان
زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة واقول يحتمل ان يكون الضمير في عنهما يعود ما بعده
ولا يكون ضمير الشان كقوله تعالى ما هي الا حياتنا الدنيا **قوله** ما لم ييبسا بفتح الموحدة وكسرها لغة
ايضًا والضمير فيه راجع الى الكسرتين في بعضها الى ان ييبسا وفي بعضها الا ان ييبسا الهروي قال العلماء
هو محمول على ان صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا
وقيل يحتمل ان صلى الله عليه وسلم يدعو لهما لك المدة وقيل لانهما يسبحان ما داما رطبين وليس للياس
تسبيح فكوا في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء حي قالوا واحياء كل شيء بحسبه فحياة
الحشب مالم ييبس وحياة الحجر مالم يقطع وذهب المحققون الا انه على عمومه واختلفوا هل تسبيح حقيقة
او دلالة على الصانع فيكون مسبحا تنزهها صورة حاله واهل التحقيق على انه تسبيح بالحقيقة واذا كان
العقل لا يحيل خلق التمييز فيها واحتج قال العلماء له تاويلين احدهما لعله يخفف ذلك عنهما ناحية التبرك

ماثر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ما التخفيف عنهما وكانه صلى الله عليه وسلم حمل بذلك بقاء الدواوة فيهما حدا
كما وقعت المسألة له من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل انه في الرطب معنى ليس في اليابس والعامة
يغرس الخوص في قبور موتاهم وارادهم ذهبوا الى هذا والله اعلم لما عاطوه من ذلك وجد الله

باب ما جاء في غسل البول قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تعليق من البخاري وتقدم
اسناده في الباب المتقدم عليه واللائق لصاحب معين لاجل **قوله** ولم يذكر هو كلام البخاري
واما استفاد التقييد بول الناس من اضافة البول اليه وغرضه ان حكم النجاسة لا تثبت من الحدث
الا بول الناس لا لجميع الابوال والذي سيأتي مطلقا من غير الاضافة كان لا يستتر من البول محمول
على المقيد كما تقرر في القواعد الاصولية ان المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما حمل المطلق على المقيد قال ابن
بطال اراد البخاري بقوله ولم يذكر ان بيان النبي صلى الله عليه وسلم وذاته في هذا الباب وكان لا يستتر من البول
هو بول الناس لا بول سائر الحيوان ولا تعلق في حديث هذا الباب لمن احتج به في نجاسة بول سائر
الحيوانات **قوله** يعقوب بن ابراهيم اي الدورقي واسمعيل بن ابراهيم اي ابن علية تقدما في باب
حب الرسول من الايمان وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن القاسم ابو غياث بالغين المعجمة المكسورة
وبالمثلثة الميمي العنبري من بقايا البصريين وعطاء ابن ابي ميمونة البصري مولى انس ابو معاذ تقدم
في باب الاستنجاء بالماء **قوله** بيزار اي خرج الى البراز بفتح الباء اي الفضاء او دخل البيزار اي مكان البراز
بكسرها اي لغائط **قوله** يغسل اي ذكره بحذف المفعول والاستحياء عن ذكره كما قالت
عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني يعني العورة وفي بعضها يغتسل وباب الافتعال
انما هو للاهتمام للنفس يقال شوى لنفسه واشتوى لنفسه وكسب لاهله وعياله واكتسب لنفسه
قوله محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وبالنون المشددة البصري المعروف بالزمن تقدم في باب
حلاوة الايمان ومحمد بن جارم بالجيم وبالراي ابو معاوية الضرير عمي وهو ابن اربع مر في باب المسلم
من سلم المسلمون والاعمش هو سليمان بن مهران الكوفي التابعي في باب ظلم دون ظلم وطاوس هو ابن
كيسان مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهو واسطة في هذا الاسناد بين مجاهد وبين ابن
عباس بخلاف الاسناد المتقدم آنفا والغرض ان لا يظن انه سقط لفظ طاوس من ذلك لان مجاهدا سمع
منها **قوله** وما يعذبان في كبير فان قلت كيف التوفيق بينه وبين ما تقدم من لفظ بلى في الباب المتقدم
قلت في بعض النسخ بدله حرف الايجاب فلا منافاة واما على نسخة بلى فالجواب اما ان
هذا القول كان قبل الوحي بانه كبيرة واما بانه على معنى انه ليس بكبير في زعمها او عليها وهو لا ينافي كونه
كبيرا بالاصطلاح اي ههنا في المعنى اللغوي وثمة اشارة للمعنى الاصطلاحي واما ان اللفظ في كبير متعلق
بقوله لا يعذبان وليعذبان هو جملة معترضة وما على هذا التقدير استفهامية ذكر تاكيدا وتعظيما

ولغيره

للمعذب واما انه احتصار للحديث وترك ما هو ليس مقصودا في هذا الباب بخلاف الباب السابق فان
المقصود منه بيان كونه من الكبائر **فان قلت** كيف دلالته على الترجمة **قلت** من جهة اثبات العذاب
على ترك استبراء بعض البول وعدم غسله **قوله** ان المثنى بهذا المذكور وكيع بفتح الواو وكسر الكاف
ابن الجراح تقدم في كتابة العلم **قوله** سمعت الغرض من هذا الاسناد التقوية لهذا اللفظ لان الاعمش
مدلس وعنعنة المدلس لا تعتبر الا اذا علم سماعه فاراد التصريح بالسماع اذ الاسناد الاول معنعن وقال
ثم حدثني محمد بن المثنى قال ههنا قال ابن المثنى اشارة الى رعاية الفرق بينهما ولا يخفى ان قال اخط درجة
من حدث كما زعم ثمة الفرق بين حدثني وحدثنا اي حيث افرد في بعض وجمع في اخر فتامل **فان قلت**
مجاهد يروي هذه الطريقة عن طاوس وعن ابن عباس **قلت** الظاهر الاول لانه متابعة لذلك
ولفظ مثله فيه اشعار بانه ناقل الحديث بذلك اللفظ بعينه **باب**

ترك النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** والناس بالجر عطفا على اللفظ وبالرفع عطفا على المحل
الاعرابي الجوهري العرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربي وهم اهل الامصار والاعرابي سكان
البادية خاصة والنسبة الى الاعراب اعرابي لانه لا واحد له ولبس الاعراب حمعا للعرب **قوله** موسى
ابن اسمعيل التبوذكي البصري كتاب الوحي وهما بفتح الهاء وشدة الميم ابن يحيى بن دينار الحودي بفتح
المهملة وسكون الواو وبالمهملة كان قويا في الحديث متثبتا في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة
واسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري تقدم في باب من تعد حيث منتهى به المجلس **قوله**
زاي اي ابصر وبول اما صفة او حال ودعوة بضم العين اتركوه وحتى ليس هذا الحلت بقولها
بل هو كلام انس وحتى هي ابتدائية وفاشرطيه وفصبه في بعضها فصب وفي الحديث تنزيه المسجد
من الاقذار وان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها كما عليه الجمهور وقال ابو حنيفة
لا تطهر الا بحفرها وفيه ان نجاسة الخمر طاهرة والاصحاب فيه ثلاثة اوجه طاهرة ونجسة
ان انفصلت وقد طهر المحل فطاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح
بهذا التفاصيل اذا انفصلت غير متغيرة فاما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين وفيه
الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يكن من باب المخالفة استحفافا او عنادا
وفيه دفع احد الضررين باحتمال اخفهما وقال العلماء كان قول النبي صلى الله عليه وسلم دعوه اصلحتين
احدهما انه لو قطع عليه بوله لتضرر واصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر
به والثانية ان التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو اقاموه في اثنا بوله لتنجست شابه وبدنه
وسواضع كثيرة من المسجد قال ابن بطال فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم استيلافا للاعرابي في تحقيقا
لمقتضى قوله وانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين **باب صب الماء على البول في المسجد** قوله ابو النعمان بفتح النون

وخفة الميم مولى لعكرمة بن نافع وتقدم ذكر كتاب الوحي مع سائر شيوخه **قوله** فتناوله الناس اي وقعوا
فيه يوذونه وهو يتوضأ اصله اريقوا فاسقطت الهمزة هاء وتقدم وجوهه في باب الغسل والوضوء في
المخضب والسجل بفتح السين هو الدلو اذا كان فيه الماء قل او كثر والذنوب بفتح الذال الدلو الملآن
ماء يؤنث ويذكر ولا يقال لها وهاء فارغة ان سجل وذنوب نقط من ماء زيادة وردت تاكيدا وكلها
او يحتمل ان يكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون للتخيير وان يكون من الراوي فتكون
للتردد **قوله** ميسرة بن خالد والمبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم وله مكاتبات الصحابة
معتمد بن بهدلة كانوا سبعين ايضا جمع اللفظ باعتبار ذلك وذكر ولم يحتشموا نفس
على طريقة الطرد والعكس بتقدير العدد دلالة على ان الامر مبني على اليسر قطعا **قوله**
عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح المهملة لقب عبد الله العتكي وعبد الله هو ابن المبارك الامام
الحنظلي تقدم ذكر ما كتاب الوحي ويحيى بن سعيد الانصاري تقدم ايضا في اول الكتاب **قوله** وحدثني
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام القطواني وسليمان هو ابن بلال تقدم اني
باب طرح الامام المسألة وفي بعضها وجد قبله لفظ وهو اشارة الى التحول من اسناد الى اسناد
اخر قبل ذكر الحديث **قوله** طائفة اي قطعة من الارض المسجد الخطابي فيه دليل على ان الماء اذا
ورد على النجاسة على سبيل الغلبة لها طهرها وان غسول النجاسة مع استهلاك عين النجاسة
ماء وصار فهو طاهر ولو لم يكن كذلك كان الغاسل لموضع النجاسة من المسجد اكثر تنجيسا له من البائل
واما ما روي من حفر المكان ونقل التراب عن عبد الله بن مغفل فاسناده غير متصل لانه لم يدرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولو وجب ذلك لزال المعنى الميسر ولصاروا الى ان يكونوا مصدر اقوال
قال سفيان الثوري لم نجد في امر الماء السعة وقال الربيع بن سليمان وسئل الشافعي عن الذبابة
تقع في الثلج ثم تطير وتقع على ثوب الرجل فقال يجوز ان يكون في طيرانها ما يبس ما برجلها
فان كان ذلك والا فالشيء اذا ضاق اتسع وقال المعافى واذا اصاب الارض نجاسة ومطرت مطرا
عاما فان ذلك مطهرها وفيه دليل على ان امر الماء على التيسير والسعة في ازالة النجاسة حيث قال
لعثمان ميسر بن قال ابن بطال فرق اصحاب الشافعي بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة
على الماء فجوزوا ورود ما عليه مقدار القلتين ولم يراعوا في ورود هي عليها ذلك المقدار وقال
ابن القصار هذا لا معنى له لانه قد تقرر ان الماء اذا ورد على النجاسة لم ينجس الا ان تغيره وكذلك يجب
اذا وردت النجاسة على الماء لا ينجس الا ان تغير اذ لا فرق بين الموضعين واقول لا نسلم انه لا فرق
اذ للماء قوة عند الورود على النجاسة لانه لو اورد عامل والقوة للعامل والدليل على الفرق انه صلى الله
عليه وسلم منع المستيقظ من غمس يده في الاناء قبل غسلهما ولا فرق بين الوارد والمورود لما انطم

المنع

المنع من الغمس والامر بالغسل واختلفوا في تطهير الارض من النجاسة فقال مالك والشافعي لا يطهرها
الا الماء هذا الحديث وقال ابو حنيفة الشمس تزيل النجاسة فاذا ذهب اثرها صلى عليها وقال الثوري
اذا جفت فلا باس بالصلاة عليها وقال الحسن البصري جفوف الارض طهورها **قال**
بول الصبيان الصبي الغلام والجمع الصبيان بكسر الصاد وحكي ضمها والجارية صبية والجمع الصبايا
قوله عبد الله اي الانسي ورجال هذا الاسناد والذي بعده بقدموا في كتاب الوحي وام قيس بفتح
القاف وسكون التحتانية والمهملة بنت محصن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الصاد الغير المنقطة
وبالنون الاسدية اخت عكاشة اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى
المدينة روى لها اربعة وعشرون حديثا وفي الصحيحين منها اثنان وهي من المهمات **قوله** فاتبعه
اي فاتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول على الثوب بالماء **قوله** لم ياكل الطعام فان قلت
اللبن طعام فهل يخصص الطعام بغير اللبن قلت الطعام هو ما يوكل فاللبن مشروب
لا ماكول فلا يخصص فان قلت الطفل يوم ولادته يلعق عسل او يحنك ثم رأيت ما معناه قلت ليس
ذلك باكل او المراد لم يستقل باكل الطعام او لم ياكل على خصة التغذية ونحوه **قوله** حجره بفتح
الحاء وكسرها وسكون الجيم والضح الرش يقال ضحت الشيء اضحه بالكسر وقيل الضح رش الماء
من غير جريان والغسل اجراء الماء الخطابي الضح اعم من ان يكون عليه دنس او لا من غير ذلك والغسل انما يكون
بصب الماء وعصره وفيه بيان ان ازالة اعيان النجاسات انما تعتبر بقدر غلظ النجاسة وخفتها
فما غلظ يزيد في التطهير وما خف منها اقتصر فيه على امرار الماء من غير مبالغة قال وليس ذلك اي
الضح من اجل ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف قال ابن بطال قال الاصيلي اتى باحد
حديث ام قيس بلفظ ضحه ولفظ ولم يغسله من قول ابن شهاب ورواه معمر عن ابن شهاب
فقال فيه ضحه ولم يزد وروى ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد واختلف العلماء في
بول الصبي فقال طائفة بوله طاهر قبل ان ياكل الطعام وهو قول الشافعي واحمد واسحق والحجة
لهم هذا الحديث حيث قال ضحه ولم يغسله وفرقوا بين بول الصبي والصبية فقالوا بول
الصبية نجس وان لم ياكل الطعام وابو حنيفة بولها نجس اكل الطعام او لم ياكل واحتج لها الطحاوي
فقال المراد بالضح في الحديث الغسل وتسمى العرب ذلك ضحا والدليل على صحته ان عائشة قالت فاتبعه
اياه ولم تقل ولم تغسله واتباع الماء حكمه حكم الغسل وقال ابن القصار الضح في معنى الغسل لقوله صلى
الله عليه وسلم للمقداد اضح فرجك ولا شك في غسل الدم اضحه وقال المهلب والدليل على ان
الضح مراد به كثرة الصب والغسل قول العرب للجمل الذي يسحج به الماء ناضح قال والماء الذي
رضعه الصبي هو طعام وانما قال في الحديث لم ياكل الطعام لمحكي القصة كما وقعت لا للفرق بين

وقال الله اعلم

البدن والطعام وقال بعضهم اجمعوا على انه لا فرق من الرجل والمراة وكذا من الغلام والجارية
واقول ليس لفظ ولم يغسله من قول الزهري وفي صحيح مسلم ما يدل على انه ليس من كلامه وظاهر
لفظ هذا الصحيح ايضا سقي ذلك وليس هو قول الشافعي واحمد كما زعم فان مذهبهما نجاسته وليس
النضح بمعنى الغسل دل عليه كتب اللغة وليس اتباع الماحكمه حكم الغسل بل الاتباع اعم منه ولا
نسلم انه في حديث المقداد واسما بمعنى الغسل ولو ثبت انه بمعناه فيهما فذلك لدليل خارجي واما قولهم
ناضح هو لنا على الابل الذي يحمل نسبة دفعات قليلة لا ما يتكرر جاريا كما في القنوات والاودية
فسمي ناضحا لعلته لا لكثرته واما القياس على بول الرجل والمراة فمفسد للفرق وهو ان بول الرجل
والمراة غليظان وان نفاوتا في الغلظ بخلاف بول الطفلين فانهما رقيقان خفيفان ثم بول الغلام
اخف من بول الجارية او ان بولها غليظ مثل بول البالغين وسل بولها يسقي استيلا الرطوبة
والرودة على مزاجها فاعط واثن وقيل لرطوبته فيه لزوجة فيكون لصوقا بالمحل وقيل ذلك لانتشار
بوله وتفرقه لان بولها يجتمع فيظهر اثره بالمحل ظهورا بينا والله اعلم وقد جاء الحديث صريحا
في الفرق بينهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام
اخرجه ابو داود والترمذي وزاد ابو داود ما لم يطعم قال النواوي لا خلاف في نجاسة بول
الصبي وما حكاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهما قالا طهارته فحكاية
باطلة قطعا وفي الحديث استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب
للمولود حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار
وغيرهم قوله ادم وشحبة تقدما في باب من سلم الناس من يده ولسانه والاعسر اي سليمان تقدم
في باب ظلم دون ظلم وابو وائل هو شقيق الكوفي في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وحزنة هو ان الثمان
في اول كتاب العلم في باب قول المحدث قوله سباطة بضم السين المهملة وحفة الموحدة اي الكناسة
قال ابن بطال السباطة المزبلة وفي الحديث جواز البول قائما واما البول قاعدا فمن دليل الحديث لانه
اذا جاز البول قائما فقاعدا اجوز لانه امكن واختلفوا في البول قائما هل هو كراهة وعدمها وقال مالك
بقول ثالث وهو ان البول قائما اذا كان بمكان لا تطاير عليه منه شئ فلا باس به والا كرهوه وهو
دليل الحديث لان البول في السباطة لا يكاد يتطاير عليه منه كبير شئ ولذلك بال قائما ومن كرهه
قائما كرهه خشية ان يتطاير عليه من بوله ومن اجازه قائما اجازه خوف ما يحدثه البائل الاعلى من
الصوت الخارج اذ الركنة البتاعد عن سمعه وقد جاء عن عمر رضي الله عنه البول قائما احصن للدبر
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال قائما ابعد عن الناس ولا ابعد هم عن نفسه بل امر حذيفة
بالقرب منه لحاجته في السباطة تلقى الدراب والقمامة تكون بفناء الدار مرفقا للقوم ويكون ذلك في

الاعلب

بض

في الاغلب سهلا تخديه البول ولا يرتد على البائل واما بوله قائما فقد ذكر فيه وجوه منها انه لم
يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام اذ كان ما اليه من طرف السباطة مرتفعا غالبا ومنها انه كان
برجله جرح لم يمكن من القعود معه وقد روى انه عليه السلام نال قائما من جرح كان بمأبضه والمأ
بهمزة ساكنة بعد الميم ثم موحدة مكسورة ومنقطة باطن الركبة ومنها حديثوا عن الشافعي انه قال
كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فنرى انه لعله كان به اذ ذاك وجع الصلب ومنها
انه اذا بال قائما كان الحصن للدبر اي انه بال قائما لكونها حالة يومن فيها خروج الحدث من الدبر
غالبا بخلاف حاله القعود لاسترخاء المعدة حينئذ ومنها انه كان نادر السبب او ضرورة دعته
اليه والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتاد من فعله انه كان يبول قاعدا وفي الحديث
دليل على ان مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيه من الضرر النووي ويجوز ان يكون وجه آخر
وهو انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز قال العلماء كره البول قائما لا لعذر وهي كراهة
تنزيه لا تحريم قال واما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة القوم هو انها لم تكن محتضة لهم بل
كانت نفادورهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم او لهم اذنوا لمن اراد قضاء الحاجة اما
بصريح الاذن واما ما في معناه واظهر الوجوه انهم كانوا يوثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به
ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه والاكل من طعامه واما بوله في السباطة التي تقرب الدور
مع ان المعروف من عادته التباعد في المذهب هو انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بامور المسلمين
والنظر في مصالحهم بالمحل الاعلى فلعله طال عليه مجلس حتى لم يمكنه التباعد ولو ابعد لتضرر وفيه جواز
البول بقرب الديار واقول وفيه خدمة المفضول للفاضل والاستعانة باحضار ما الوضو

باب البول عند صاحبه اي صاحب البائل والبول يدل عليه واللام في البول بدل عن الضمير

اليه اي بول الرجل ورجال الاسناد هذا الترتيب تقدموا في باب من جعل الاعمال بالخواتيم راتني بضم التاء وبنقيب النبي لانه عطف على المعمول على الفاعل وعليه الرواية ويحتمل رفعه ايضا من
جهة صحة المعنى فان قلت كيف جاز ان يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شئ واحد قلت ذلك جائز
في افعال القلوب فقط لانه من خصائصه ويقدر ره راث نفسي والنبي منها شيء قوله فانتبذت
منه الجوهري جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها اي ناحية وانتبذ فلان اي ذهب ناحية الحائط
فانتبذت منه بريدة بعيدا عنه حتى كنت منه على نبذة قال والمعنى في ادنائه اياه مع استحباب ابعاد
في الحاجة اذا اراد بها ان يكون ستره لبنده ومن الناس روى ذلك ان السباطة انما تكون للانثية والمحال
المسكونة او قريبة منها فلا يكاد تلك البقعة تخلو من المارة قال ابن بطال من السنة ان يقرب
البائل اذا كان قائما هذا اذا امن ان ترى منه عورة واما اذا كان قاعدا فالسنة البعد منه وانما انتبذ

حذيفة لما يسمع شيئا مما يجري في الحدث فلما مال قاما وامر عليه السلام ما حشية حذيفة امره
بالقرب ولفظ فاشار يدل على انه لم يسمعه منه بحيث لا يراه وانما بعد منه وعينه تراه لانه كان يحرسه
عليه السلام وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد قضاء حاجة الانسان توارى من الناس
بما يستره من حائط او نحوه فان قلت قد جاء في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر اذا قضى الحاجة
فتح فما وجه الجمع قلت هذا عند القعود والقرب كان عند القيام والفرق قد تقدم من خوف
اسماع الصوت وعدمه وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من السائل وجواز طلب السائل
من صاحبه القرب منه ليستره باب البول عند سباطة قوم قوله محمد بن عرعرة بفتح
المهملين وبالراء المكررة تقدم في باب خوف المومن ان يحبط عمله وابو موسى في باب اي الاسلام افضل قوله
لسدادي كان يحتاط عظيما في الاحتراز عن رشاشه حتى كان سوء القارورة وسوء اسرائيل سوء
يعقوب واسرائيل لقب يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل صلوات الله ورحمته وبركاته عليهم فان قلت
ضمائر جمع فلم افرد ضمير كان الراجع اليه قلت ان فيه ضمير الشان والجملة الشرطية خبره وفاعل
اصاب ضمير البول وقرضه بالضاد المعجمة قطعه ومنه المقراض قوله لتنزهي لبت اباموسى امسك
بعضه من هذا التشديد او لسانه عن هذا القول او كلهما عن كليهما ومقصوده انه هذا التشديد خلاف
السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك كون القائم معرضا للرشاش ولم يلتفت الى
صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم تكلف البول كالمقاربة قال ابن بطال وهو حجة لمن رخص في يسير
البول لان المعهود ممن بال قائما ان تطاير اليه مقدار رؤس الابر فقال مالك يغسلها استحبابا وتنزها
والشافعي يغسلها وجوبا وابو حنيفة سهل فيها كما في يسير كل النجاسات وقال الثوري كانوا يرخصون
في الهليل من البول باب غسل الدم قوله محمد بن المثنى بفتح النون اي المعروف بالزمن
وبحيى اي القطان وهشام اي ابن عروة بن الزبير تقدموا في باب احب الدين الى الله ادومه فاطمة اي بنت
المنذر ابن الزبير زوجة هشام المذكور تروي عن جدتها اسماء اسما المشهورة بذات النطاقين بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنه تقدم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد قوله ارايت اي اخبرني قاله الزمخشري
وفيه تجوز ان اطلاق الرؤية وارادة الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر
بجامع الطلب وكيف تصنع متعلق بالاستخبار قوله تحيض في الثوب اي يصل دم الحيض الى الثوب
وتحته بضم الحاء المهملة مشتق من الحث وهو الحك وتقرصه بضم الراء وبالضاد المهملة من القرص وهو
القلع بالظفر او بالاصابع وفي بعضها تقرصه بالراء المشددة المكسورة وفي الحديث ان امراة سالته
صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اقرصيه اي اغسليه باطراف اصابعك ويقال للمقرض المقطع
وقرصه اي قطعه وضبطه بكسر الضاد قال صاحب النهاية اقرصي ذلك باطراف الاصابع والاظفار

مع

مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره والنضح الرش قد يستعمل الصب شيئا فشيئا وهو المراد به
ههنا الحطاني بحته يريد المستحصد من الدم للتحات ومقلع عن وجه الثوب بمقرضه وهو ان
يفيض عليه ماء صبها ثم تغمزه بظفرها غمزا حيدا ثم تدلكه بهما حتى يخل ما اشربه من الدم ثم يصبه ما الماء
يصب عليه والنضح ههنا بمعنى الغسل قال وفي الحديث دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره
من المايعات او سائر النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينها احماعا وانما امرت بحكه ليقلع المتحصد اللاصق
بالثوب ثم باتباع الماء له ليزيل الاثر اي الاول لان ازالة العين والثاني لازالة الاثر قال ابن بطال حديث اسماء
اصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب ومعنى بحته تفركه ومعنى تقرصه تقطعه بالماء وهذا
الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير
الجاري لان الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبره الكوفيون فيه وفي سائر النجاسات
دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره وقال مالك قليل الدم معفو وغسل قليل سائر النجاسات
وروي عنه ان وهب ان قليل دم الحيض ككثيره كسائر الانجاس بخلاف سائر الدماء والحجة في ان اليسير
من دم الحيض كالكثير قوله صلى الله عليه وسلم لاسماء حتيه ثم اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره
ولا سالها عن مقداره ولم يحد فيه مقدارا بالدرهم ولا دونه ووجد الرواية الاخرى ان قليل الدم
معفو وهو ان قليله موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو غالبا عن شرة او دمل او برغوث يعفى
عنه وهذا خبر لله تعالى المسفوح منه دل على ان غيره ليس بمحرم ولم يقيد في سائر النجاسات بان
تكون مسفوحة وعند الشافعي ان يسير الدم يغسل كسائر الانجاس الا دم البرغوث فانه لا يمكن التحرز
عنه وكان ابو هريرة لا يرى بالقطرة والقطرتين باسا في الصلاة وعصر ابن عمر شرة فخرج منها دم
مسحة وصلى وابول عند الشافعي ليس المستثنى مخصرا في دم البراغيث بل قليل دم القرح والقمل و
الفصد ونحوه كذلك ثم عبارته مشعرة بان الحطاني حتيه لاسماء بنت ابي بكر رواة هذا الحديث و
ليس كذلك الا ان يريد به اسماء بنت شكل بالمنقطة والكاف المفتوحتين واسماء بنت يزيد التي يقال لها
خطيبة النساء ان ثبت ان السائلة احداهما على ما عليه بعض اصحاب الحديث والله اعلم قوله محمد بن سلام
اي البيكندي بتخفيف اللام تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله وابو معاوية
اي الضرير مر في باب ما جاء في غسل البول بالاسم وهو محمد بن خازم وذكره هنا بالكنية رعاية للفظ
الشيوخ وهشام هو ابن المنذر بن عروة روى عن ابيه عروة بن الزبير الراوي عن خالته عائشة الصديقة
ام المومنين تقدموا في كتاب الوحي قوله بنت ابي حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية
وبالشين المعجمة القرشية الاسدية قوله استحاض بضم الهمزة الجوهري استحيضت المراة اي
استمر بها الدم بعد ايامها في ذلك هي مستحاضة والاستحاضة هي جريان الدم من فرج المراة

في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وبالذال المعجمة المكسورة بخلاف دم الحيض
فانه يخرج من قعر الرحم **فان قلت** ما موقع ان في اني استحاض ولا يستعمل في الاعتداد بالمخاط بل دخوله
او المتردد فيه وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها **قلت** قد
ذكر ايضا لتحقق نفس القصة اذ كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود وههنا كذلك **قوله** افادع
اي فاترك **فان قلت** الهمزة تقتضي عدم المسبوقية بالغير والفا تقتضي المسبوقية به فكيف يجتمعان
قلت هو عطف على مقدر اي اتكون في حكم الحايض فادع الصلاة او الهمزة مقحمة او توسطها جائز مثل
المعطوفين اذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم انسحاب حكم الاول على الثاني او الهمزة لست باقية
على صرافة استفهامها لانها للتقرير ههنا فلا تقتضي الصدارة **قوله** لا اي لا ادع الصلاة وذلك
هو كسر الكاف وعرق هو بكسر العين وهو اشارة قبلية المسمى بالعاذل **قوله** حيضتك بجوز فيه كسر
الحاء وفتحها وفيه نهي عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين
قوله ادبرت المراد بالادبار انقطاع الحيض وعلامة انقطاعه انقطاع خروج الدم والصفرة والكدرة
سواخرجت رطوبة بيضا او لم تخرج شيء اصلا فاذا انقطع وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول صلاة
تدركها وقال مالك في رواية انها تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة ايام بعد عادتها قال
القاضي البيضاوي ويحتمل ان يكون المراد به الحالة التي تكون الحيض من قوة الدم في اللون والقوام فيكون ردا الى التمييز قال ومعنى اذ ذلك عرق
انه دم عرق الشوق وليس بحيض فانه دم تميزه القوة المولدة هيأه الله تعالى من اجل الجنين ويدفعه
الى الرحم في مجار مخصوصة يجتمع فيه ولذلك سمي حيضا من قولهم استوعر القوم اذا اجتمع فاذا كثر واملأ
الرحم ولم يكن فيه جنين او كان اكثر مما تحمله ينصب منه **قوله** فاغسلي **فان قلت** هذا امر بغسل
الدم فقط او هو كناية عن غسل الحيض المشروع **قلت** الظاهر الاول واما وجوب الغسل فمستفاد
من موضع اخر وذلك مختلف باختلاف احوال المستحاضة واحكامها مبسوطة في الكتب الفقهيات
وفي الحديث الامر بازالة النجاسة وان الدم نجس وان الصلاة بحق مجرد الحيض وفيه ان ازالة النجاسة
لا تشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقاء الطاهر واحتج بالحديث بعض فقهاء اهل العراق واجاب الوصو
من خروج الدم من غير السبيلين فزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم علل نقض الطهارة بخروج الدم من
العرق وكل دم سرب من البدن فانما يسرب من عرق ولان العروق هي مجاري الدم من الجسد قال وعلت ولبس
معنى الحديث ما ذهب اليه وانما مراد الرسول من ذلك ما توهمه وانما اراد ان هذه العلة انما حدثت لها من
تصدع العروق وتصدع العروق علة معروفة عند الاطباء تحدث ذلك من غلبة الدم ايضا فتصدع
العروق اذا امتلأت تلك الاوعية وانما اشار صلى الله عليه وسلم بهذا القول الى فرق ما بين الحيض

الاستحاضة

هذا الذي نسميه الان رحم
لما الذي هو اداتا وذكرها
الوم حتى جاوز عادتها
فتستظهر بثلاثة ايام ثم تغتسل
بعد ذلك وتستحاضه

انقطاع

والاستحاضة فان الحيض خروجه معتاد للبدن لانه يجري مجرى خروج سائر الاثقال من
البول والغائط التي لا يستغني عنها الطبيعة بحكم الله تعالى وان الاستحاضة مسبعة كسائر
العلل التي يخاف منها الهلاك والتلف وقد اثبتت الفقهاء تميز دم الاستحاضة من دم الحيض
وذلك وكل الامر الفقهاء في معرفة دم الاستحاضة من الحيض **قوله** قال اي قال هشام وقال اي
اي عروة وتوصاي بصيغة الامر وذلك الوقت اي وقت اقبال الحيض **فان قلت** لفظ توضاي
الى اخره مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او موقوف على الصحابي **قلت** السياق يقتضي
الرفع والله اعلم **فان** غسل المني وفركه اي ذلكه حتى يذهب الاثر **قوله**
عبد الله بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون وعبد الله اي ابن المبارك وفي
بعضها هو ابن المبارك ولم يقل بلفظ عبد الله بن المبارك وقاله على سبيل التعريف اشعارا بانه لفظه
لا لفظ شيخه وتقدم في كتاب الوحي **قوله** عمرو بالواو ابن ميمون الحضرمي بالحاء والراء وبالواو
مسبوب الى الحضرمي الرقي الوعبد الله كان راسا في السنة والورع مات سنة خمس واربعين ومائة
وسليمان بن يسار مولى ميمونة ام المومنين فقيه المدينة العالم الحجة توفي سنة سبع وتسعين ومائة
قوله كنت اغسل هذا التركيب ان هذا الفعل يكررها **فان قلت** الحتابة معنى لا عين فكيف تغسل
قلت المضاف محذوف اي اثر الحتابة او موجبه او هو مجاز **قوله** بقع بضم الموحدة وفتح القاف
وبالعين المهملة جمع البقعة كالنطف والنطفة والبقعة قطعة من الارض تخالف لونها لونا ما يليها
وفي بعضها بقع بضم الباء وسكون القاف جمع بقعة كتمرة وتمر مما يفرق بين الجنس والواحد منه
بالتاء التي يريد بالبقعة الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال اغراب ابقع **فان قلت**
الحديث لا يدل على الفرك ولا على غسل ما اصيب من المراة **قلت** علم من الغسل عدم الاكتفاء بالفرك
والمراد من البيان بيان حكم المني غسلا وفركا في انهما تثبت في الحديث وما الواجب منهما وعلم
ايضا غسل رطوبة فرج المراة اذ لا شك في اختلاط المني بها عند الجماع او انه ترجم بما جاء في هذا الباب
واكتفى باراد الحديث بعضه وكثيرا يفعل مثل ذلك وكان قصده ان يضيف الله ما تعلق به علم
سفوله او لم يجد رواية تشرطه **فان قلت** فالحديث حجة لمن قال بنجاسة المني **قلت** لا حجة له
لاحتمال ان يكون غسله بسبب ان ممره كان نجسا او بسبب اختلاطه برطوبة فرجها على ما ذهب من
قال بنجاسة رطوبته **فان قلت** هل دل الحديث على نجاسة رطوبته **قلت** لا هذا وقد جاء في الصحاح
انها نائشة قالت لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا
يدل على طهارة المني اذ لو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يغسل ما اصابه من المراة وهو يدل على نجاسة رطوبة فرجها ممن قال بطهارة المني والرطوبة قال

يقصد من هذا

في الصورين العسل محمول على الاستحباب واحتياط النظافة قال ابن بطال الفرك انما جاء في شاب ينام فيها وبحن لا ينازع في جواز النوم في الثياب النجسة ولئن سلمنا انه في الشاب الذي يصلي فيها لكن يحتمل ان يكون المني في نفسه نجسا ويطهر منه الثوب بالفرك كما روى فيما اصاب النعلين من الاذى ان التراب يجزي من غسلهما وليس ذلك دليلا على طهارة الاذى في نفسه النووي اختلفوا في طهارة مني الادمي فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وقال مالك لابد من غسله رطبا ويابسا والشافعي واحمد الى طهارته واما مني الكلب والخنزير فنجس بلا خلاف وفيما عدا هما من الحيوانات ثلاثة اوجه الاصح ان كلها طاهره من ماكول اللحم وغيره والثاني انها نجسة والثالث مني ماكول اللحم طاهر وغيره نجس قال ابن القصار مني الادمي نجس قياسا على مذيه بعلة انه خارج من مخرج البول فان قلت انه طاهر لانه خلق منه حيوان طاهر قلت قد يكون الشيء طاهرا ويكون متولدا عن نجس كالدين فانه متولد عن الدم فان قيل خلق منه الانبياء فلا يجوز ان يكون نجسا قلنا فكذلك خلق منه الفراعنة يجب ان يكون نجسا **قوله** قتيبة بن سعيد تقدم في باب السلام من الايمان وزيد من الزيادة اي ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة العابسي بالعين المهملة وبالتحتانية المكسورة وبالشين المعجمة البصري ابو معاوية الصدوق الفقيه المأمون قال احمد الله المنتهى في الثبت بالبصرة وما اتقنه وما احفظه توفي بها سنة اثنين وثمانين ومائة او بعدها وله نيف وثمانون خالد الواسطي كان حافظا شقنا صحيح الحديث اما ما يحدث من باب البرز في البيوت قال العسقلاني في كتابه التقييد والله اشار ابو نصر الكلاباذي في كتابه وقال ابو مسعود الدمشقي المهمل وقال ابن السكن هو ابن زريع قلت كلامه واقول وهذا لا يلتئم لانه لم يقدح في الحديث لان هوازن هارون وليس بابن زريع ايا كان هو عدل ضابط شرط البخاري **قوله** عمرو في بعضها يعني ابن ميمون واشار بهذه العبارة الى ان سمخه لم يثبته وهذا تفسير له من تلقاء نفسه **قوله** سمعت ومعوله ما اتاني بعد الاسناد الثاني وهو قالت كنت اغسله الى اخره وفي بعضها وقع بعده مسمى الحاء اي صورة حاء اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر له **قوله** عبد الواحد بالحاء المهملة هو ابن زياد بكسر الزاي وبالتحتانية الخفيفة وبالحاء المهملة ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة البصري كان ثقة كثير الحديث بعد ما نقي مات سنة سبع وسبعين ومائة **قوله** عن المني اي عن حكم المني غسلا وفركا فخرج اي من الحجرة الى المسجد للصلاة وبقع الماء اي اثر الماء وهو بفتح العين نصا على الاختصار اي اعمى بقع الماء وفي بعضها نصها على انه جواب سوال مقدر اي ما ذكر الاثر فاجاب بانه بقع الماء وفي الحديث جواز سوال النساء لهن عما يتعلق بامور الجماع لتعلم الاحكام وفيه خدمة الزوجات الازواج

باب غسل الجنابة

قوله فلم يذهب اثره اي اثر الغسل وفي بعضها اثرها اي اثر الجنابة

والله اعلم فقال ان الغسل يحمل على الاستحباب واحتياط النظافة قال ابن بطال الفرك انما جاء في شاب ينام فيها ونحن لا ننازع في جواز النوم في الثياب النجسة ولئن سلمنا انه في الثياب التي يصلي فيها لكن يحتمل ان يكون المني في نفسه نجسا ويطهر منه الثوب بالفرك كما روى فيما اصاب النعلين من الاذى ان التراب يجزي من غسلهما وليس ذلك دليلا على طهارة الاذى في نفسه النووي اختلفوا في طهارة مني الادمي فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وقال مالك لابد من غسله رطبا ويابسا والشافعي واحمد الى طهارته واما مني الكلب والخنزير فنجس بلا خلاف وفيما عداهما من الحيوانات ثلاثة اوجه الاصح ان كلها طاهره من ماكول اللحم وغيره والثاني انها نجسة والثالث مني ماكول اللحم طاهر وغيره نجس قال ابن القصار مني الادمي نجس قياسا على مذيه بعلة انه خارج من مخرج البول فان قلت انه طاهر لانه خلق منه حيوان طاهر قلت قد يكون الشيء طاهرا ويكون متولدا عن نجس كالدين فانه متولد عن الدم فان قيل خلق منه الانبياء فلا يجوز ان يكون نجسا قلنا فكذلك خلق منه الفراعنة يجب ان يكون نجسا **قوله** قتيبة بن سعيد تقدم في باب السلام من الايمان وزيد من الزيادة اي ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة العابسي بالعين المهملة وبالتحتانية المكسورة وبالشين المعجمة البصري ابو معاوية الصدوق الفقيه المأمون قال احمد الله المنتهى في الثبت بالبصرة وما اتقنه وما احفظه توفي بها سنة اثنين وثمانين ومائة او بعدها وله نيف وثمانون خالد الواسطي كان حافظا شقنا صحيح الحديث اما ما يحدث من باب البرز في البيوت قال العسقلاني في كتابه التقييد والله اشار ابو نصر الكلاباذي في كتابه وقال ابو مسعود الدمشقي المهمل وقال ابن السكن هو ابن زريع قلت كلامه واقول وهذا لا يلتئم لانه لم يقدح في الحديث لان هوازن هارون وليس بابن زريع ايا كان هو عدل ضابط شرط البخاري **قوله** عمرو في بعضها يعني ابن ميمون واشار بهذه العبارة الى ان سمخه لم يثبته وهذا تفسير له من تلقاء نفسه **قوله** سمعت ومعوله ما اتاني بعد الاسناد الثاني وهو قالت كنت اغسله الى اخره وفي بعضها وقع بعده مسمى الحاء اي صورة حاء اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر له **قوله** عبد الواحد بالحاء المهملة هو ابن زياد بكسر الزاي وبالتحتانية الخفيفة وبالحاء المهملة ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة البصري كان ثقة كثير الحديث بعد ما نقي مات سنة سبع وسبعين ومائة **قوله** عن المني اي عن حكم المني غسلا وفركا فخرج اي من الحجرة الى المسجد للصلاة وبقع الماء اي اثر الماء وهو بفتح العين نصا على الاختصار اي اعمى بقع الماء وفي بعضها نصها على انه جواب سوال مقدر اي ما ذكر الاثر فاجاب بانه بقع الماء وفي الحديث جواز سوال النساء لهن عما يتعلق بامور الجماع لتعلم الاحكام وفيه خدمة الزوجات الازواج

باب غسل الجنابة

قوله فلم يذهب اثره اي اثر الغسل وفي بعضها اثرها اي اثر الجنابة

هو الاول **قوله** مرابضها جمع المربض بكسر الموحدة والمرابض للغنم والمعاطن للابل وربوض
الغنم مثل بروك الابل ويقال ربض الغنم لما واها وربضت الغنم مأواها **قوله** ابو موسى اى
الصحابى المشهور والخليل تقدم فى باب اى الاسلام افضل **قوله** البريد الجوهرى البريد بفتح الموحدة
المرتب والرسول واثنى عشر ميلا وقال المرجين بالكسر معرب لانه ليس فى الكلام فعليل بالفتح
ويقال السرقين والبرية مشددة الراء والمحتانية الصحراء وقال صاحب المحكم هى منسوبة الى البر
قوله السرقين يحتمل عطفه على الدار وعلى البريد وقد يروى بالرفع ايضا والبرية بالرفع لا غير
لانه مبتدأ والخبر يأتى **قوله** يأتى ابو موسى وهمنا اشارة الى مصلاه وثم اشارة الى البرية **فان قلت**
ما المراد بما ساق يأتيه **قلت** فى صحة الصلاة فيها التى دار البريد دار بين لها من يأتى برسالة من
السلطان والسرقين والمرجين ايضا روث الدواب قال وليس فيه حجة على طهارة ارواث الدواب
وابوالها لانه يمكن ان يصلى فيها على ثوب بسطه فيها وقد قالوا من صلى على فراش على موضع نجس
صحت صلاته **قوله** سلمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء والموحدة الواسطى مر فى باب من
كره ان يعود فى الكفر وحماد بفتح المهملة وتشديد الميم فى باب المعاصى من امر الجاهلية وايوب
هو السختيانى التابعى وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام والموحدة عبد الله البصرى سبقا
فى باب حلاوة الايمان والرجال كلهم اعلام بصريون **قوله** قدم اى ال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى الى المدينة ويحتمل ان يكون لفظ المدينة فى الحديث متعلقا به ايضا فيكون من باب تنازع
العاملين عليها **قوله** ناس وفى بعضها اناس وعكل بضم المهملة وسكون الكاف قبيلة وبلد ايضا
وعرينة بضم المهملة وبالراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون اسم قبيلة معروفة ولفظ اوردد
من انس **قوله** فاجتووا المدينة اى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجتواء بالجيم كراهة
المقام بقال اجتويت المدينة اذا كرهتها وان كانت موافقة لك فى بدنك واستوبلتها اذا لم توافقك
فى بدنك وان اجتبتها **قوله** بلقاح بكسر اللام الابل والواحدة لقوح وهى الحلوب مثل قلوص وقلاص
قال ابو عمرو اذا أتت فى لقوح شهرين او ثلاثة ثم هى لبون بعد ذلك وان شربوا عطف على اللقاح
نحو اعجبنى زيد وكرمه واللقاح امالست المال واما ملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
واما مشترك بينهما **فان قلت** لم اذن لهم فى شرب لبن الصدقة **قلت** لبانها للمحتاجين من المسلمين
وهاؤلاء منهم **قوله** فانطلقوا اى الى اللقاح فلما صحوا من المرض قتلوا راعى لقاح رسول الله صلى
الله عليه وسلم واستاقوا من الاستياق وهو السوق والنعم واحد الانعام وهى المال الراعية
واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل **قوله** بعث اى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس
فى اثرهم ليأخذوهم وما اخذوهم وقد مر مثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة اى فاخذوا وجاؤا بهم

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقطع ايديهم وفى بعضها فامر بالقطع فقطع **قوله** ايديهم اما
ان يراد بها اقل الجمع الذى هو اثنان عند بعض العلماء لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم
اى قطع من كل واحد يد واحدة والجمع فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع **قوله** سمرت روى بتخفيف
الميم وتشديدها وفى بعضها سمل باللام وسمل العين ضوها يقال سملت عينه بصيغة المجهول
ثلاثيا اذا فقئت بحديدة محماة ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية وقيل لهما بمعنى واحد قالوا السمر
لغة فى السمل لقرب مخرج الراء واللام **قوله** الحرة بصيغة المجهول والحرة بفتح المهملة والراء المشددة
ارض ذات حجارة سود كانها احرقت باللام ويحتمل ان يراد لها حرارة الشمس ولا يسقون **فان قلت**
لم سمرت اعينهم **قلت** قيل كان هذا قبل نزول الحدود واية المحاربة والنهى عن المثلة فهو منسوخ
وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل عليه السلام ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه
مسلم فى بعض طرقه وقيل النهى عن المثلة نهى تنزيه لا نهى تحريم **فان قلت** لم لا يسقون وقد اجمع العلماء
على ان من زحف عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجتمع عليه عذابان **قلت** ليس فيه انه عليه
السلام امر بترك السعى او نهى عن سقيهم لم انه قد ثبت فى الحديث الصحيح ادبوا عن الاسلام وحسبه
لا يبقى لهم حرمة فى سقى الماء والمثلة وغيرها ان دم الكافر عند الله كدم الكلب العقور **قوله** ابو
قلابة هو الذى يدل على كفرهم ومن اين استفيد ذلك **قلت** من الطرق الاخر فى مسلم فى صحيحه وكذا
الترمذى انهم ارتدوا عن الاسلام وقال ابن بطال اختلفوا فى طهارة الابوال فقال مالك بول ما يوكل
لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث وقال ابو حنيفة والشافعى الابوال كلها نجسة وامر لهم عليه
السلام بشرب ابوالها للمرض لانهم استوخموا المدينة وصاروا مرضى فقال مالك انما امرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشرب ابوالها وهى نجسة لان الانجاس محرمة علينا ولا شفاء فى الحرام وقال
ابن القصار اذا ثبت ان بول ما يوكل لحمه وعذرته طاهر والمعنى فيه انه مائع مستحيل من حيوان ما كول اللحم
لم يتدمر ولا قيح فكذلك بوله وذهب اهل الظاهر الى ان بول كل حيوان وان كان لا يوكل لحمه
طاهر غير ان ابن داود وقول البخارى فى الترجمة باب ابوال الابل والدواب وافق فيه اهل الظاهر وقاس
ابوال ما لا يوكل لحمه على ابوال ما يوكل لذلك قال وصلى ابو موسى فى دار البريد دليل على طهارة ابوال
الدواب وارواثها ولا حجة له فيه لانه يمكن ان يصلى على ثوب بسطه فيها او فى مكان لا يعلق به
نجاسة منه ولو صلى على السرقين بغير بساط لكان مذهبا له ولم يجز مخالفة الجماعة وقد ذهب
الشافعى وابو حنيفة الى ان الارواث كلها نجسة وقال مالك ما اكل لحمه فروثه طاهر كبوله لخبر
احتووا والمدينة يومئذ لهم لم يستوفقوا المقام بها لمرض اصابهم او عارض من سقم واللقاح

الابل ذات الدر واحدها تحد قوله ادم اى ابن الى اياس وشعبة تقدما فى اول كتاب الايمان وابو المياح بفتح الفوقانية ثم التحتانية المشددة والحاء المهملة نزيد البصرى مر فى باب ما كان النبى يتخولهم قوله المسجد اللام للعهد عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى مرابض متعلق بيصلى والغنم اسم يونث وهو موضوع للجنس تقع على الذكور وعلى الاناث فاذا صغرتها ادخلتها الهاء قلت غنيمة لان اسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم والله اعلم

باب ما يقع من النجاسات فى السمن قوله لا باس الخ يحتمل ان يوصول النجس اليه قليلا او كثيرا بل لابد من تغير احد الاوصاف الثلاثة فى يحيسه والمراد من لفظ ما لم يغيره طعم ما لم يتغير طعمه مقول لا يخلوا اما ان يراد بالطعم المذكور فى لفظ الزهرى طعم الما او طعم الشى النجس على الاول معناه ما لم يغير الما عن حالته التى خلق عليها طعمه وتغير طعمه لابد ان يكون شى نجس اذ البحث فيه وعلى الثانى معناه ما لم يغير الما طعم النجس ويلزم منه تغيير طعم الما ولا شك ان الطعم هو المغير للطعم واللون للون والريح للريح اذ الغالب ان الشى يوثر الملاقى له بتشبيه وتجعل الشى متصفا بوصف نفسه لا سيما الحار والبارد فكانه قال ما لم يغير طعم الملاقى النجس او لا باس معناه لا يزول طهورية ما لم يغيره طعم من الطعوم الطاهرة او النجسة نعم لو كان المغير طعما نجسا نجسه وان كان طاهرا يزيل طهورية لا طهارته وفى الجملة فبين اللفظ تعقيد قوله حماد بفتح المهملة وشدة الميم ابن ابى سليمان الكوفى شيخ الاسلام ابى حنيفة تقدم فى باب قراءة القران بعد الحدث فان قلت لا باس بريش الميتة اى ليس بنجس فكذا الما الذى وقع ريشها فيه ولا فرق بين ريش الماكول وغيره عنده قلت غيره يحتمل ان يراد به ما هو من جلسه من الذى لا يوثر الذكاة فيه اى ما لا يوكل لحمه وان يوذم من ذلك قوله باسا اى كثيرا اى كثيرا والسوس للكثير اذ المقام يقتضيه نحو ان لنا لاجرا ان يذهبون هو من باب الافتعال اصله تذهبون قلبت التاء دالا لادغام الذال الدال قوله لا يرونه باسا اى حرجا ولو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهانا وعلم منه انه لو وقع عظم الفيل الما فلا باس به ايضا ومسئلة نجاسة العظم وطهارته مبنية على ان له حياة اما لا وكذلك مسئلة الريش فهما طاهران عند ابى حنيفة بناء على ان لا روح فيهما نجسان عند مالك والشافعى لا متشطهما ولا يدهن فيهما الا ان مالكا قال اذا ذكى الفيل فعظمه طاهر وقال الشافعى الذكاة لا تعمل فى السباع ابن سيرين اى محمد تقدم فى باب اتباع الجنائز من الايمان وابراهيم اى النخعى فى باب طم دون طم فى كتاب الايمان والقاح بتخفيف الجيم عظم الفيل الواحدة عاجة ولو كان نجسا لما صح بيعه فكذا نجس الما لو وقع فيه قوله اسماعيل هو ابن ابى اويس تقدم فى باب تفاضل اهل الايمان وعبيد

الله

الله بن عتبة بن مسعود مر فى قصة هرقل وميمونة ام المومنين فى باب السمر فى العلم قوله وما حولها العلم منه ان السمن كان جامدا اذ المايع لا حول له والكل حول وجب القاء كل السمن المايع وقد جاء ذلك صريحا فى بعض الروايات والفرق بينهما ان الجامد لا يسرى بعضه الى البعض قوله على بن عبد الله اى ابن المدينى مر فى باب لهضم العلم ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف المفتوحة وبالزاى المدنى كان يتوسد عتبة مالك قرا الموطا على مالك للرشيد وبنيه وكان مالك لا يجيب العراقيين حتى يكونوا هو سايله وكان له غلمان خالد وهو لشترى القز ويلقى الهم مات سنة ثمان وسبعين ومايه قوله فاطرحوه اى الماخوذ وفيه دليل على ان نجاسة السمن بموت الفارة لا يحتاج الى تغير احد اوصافه فان قلت هل يلزم من الامر بالطرح حرمة الاستصباح به قلت المراد من الطرح بيان امتناع ماكوليته كما قال لا ماكلوه فاطلق الملزوم واراد اللازم والقرينة ما تقدم فى الحديث الاخر وهو وكلوا سمنكم وقال معن هو كلام ابن المدينى فهو داخل تحت الاسناد ويحتمل ان كان احتمالا بعيدا ان يكون عليقا من البخارى وما لا احصيه اى من الاكثر لا اضبطها لكثرتها والغرض من هذا الكلام بيان ان هذا الحديث من مسانيد ميمونة دفعا لما توهم بعضهم انه من مسانيد ابن عباس لروى ابن عباس عن ميمونة لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله احمد بن محمد اى ابن موسى المروزى ابو العباس الشمشار المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وبالواو والساكنة و التحتانية المفتوحة توفى سنة خمس وثلاثين ومايتين قوله عبد الله اى ابن المبارك وتمر بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن راشد تقدما فى كتاب الوحى وهما بفتح الهاء وشدة الميم ابن سنبه بكسر الموحدة مر فى باب حسن اسلام المرء قوله كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام اى جراحة وفى بعضها كلمة وكلمه بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام اى يكلمه محذوف الجار او وصل الفعل فالمسلم هو مفعول ما لم يسم فاعله قوله كهيئتها اى كهيئة الكلة وجوز ان الكلم ايضا باعتبار الجراحة فان قلت ما وجه التانيث فى طعنت والمطعون هو المسلم قلت اصله طعن فيها وقد حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وفى بعض نسخ هذا الصحيح وفى جميع نسخ مسلم اذ طعنت بلفظ اذ مع الالف فان قلت اذ للاستقبال ولا يصح المعنى عليه قلت هو هنا لمجرد الظرفية او هو بمعنى اذ وقد تتقارضان وهو لاستحضار صورة الطعن اذ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع كما فى قوله تعالى وهو الذى ارسل الرياح فتثير سحابا يكون ايضا فى معنى المضارع كما فى اخر به قوله تجر بضم الجيم من الثلاثى وفتح الجيم المشددة وحذف الياء الاولى منه من المفعل قوله واللون بعضها دون الواو والعرف بفتح

العين وسكون الراء الريح واصحاب الاعراف الذين يجدون عرف الجنة اى ريحها والمسك فارسى معرب
وفى بعضها مسك ودم منكرين والحكمة فى كونه يؤمر الى الجنة على هيئته ان يكون معه شاهد
بفضيلته وبذله نفسه فى طاعة الله تعالى **فان قلت** ما وجه مناسبة هذا الحديث بالترجمة **قلت**
من حيث ان المسك فان اصله دم العقد وفضلة محسة من الغزال مقتضى ان يكون نجسا كسائر الدماء
وكسائر الفضلات فاراد البخارى ان يبين فضيلته بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم له كما بين طهارة
عظم الفيل بالاثر ظهرت المناسبة غاية الظهور وان استشكله القوم غاية الاستشكال قال
ابن بطال قول الزهرى لا باس بالمآ ما لم يغيره طعم هو مذهب اهل المدينة قد استنبط من حديث
الدم وجه الدلالة منه انه لما انتقل حكم الدم طيب الرائحة من النجاسة الى الطهارة حيث
حكم له فى الاخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل المآ الطاهر بحيث الرائحة اذا حلت فيه
نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وانما ذكر البخارى حديث الدم فى باب نجاسة المآ لانه لم يجد
حديثا صحيح السند فى المآ فاستدل على حكم المآ المايع بحكم الدم المايع فذلك المعنى الجامع بينهما
قال بعض العلماء مقصود البخارى من الاثار المذكورة ان المآ اذا لم يتغير نجاسة هو باق على طهارته
كما هو مذهب مالك ومقصوده حديث الدم تاكيد ذلك بان تبدل الصفة يوثر فى الموصوف كما ان
تغير الدم بالرائحة الطيب المسك اخرجه من النجاسة الى الطهارة فكذلك تغير صفة المآ اذا تغير بالنجاسة
خرجه من صفة الطهارة الى صفة النجاسة فاذا لم توجد التغير لم توجد النجاسة فتقول
للبخارى لا يلزم من وجود الشئ عند الشئ ان لا يوجد عند عدمه لجواز ان يقيض اخر ولا يلزم من كونه
خرج بالتغير الى النجاسة ان لا يخرج الا به لاحتمال وصف اخر يخرج به عن الطهارة كمجرد الملاقاة
ما لا يولوا فى المآ الدائم وفى بعضها البول فى المآ الدائم وفى بعضها باب المآ الدائم
قوله ابو الثمان هو الحكم وشعيب تقدما فى قصة هرقل وابو الزناد بكسر الزاى وبالنون هو
عبد الله بن ذكوان المدنى وعبد الرحمن بن هرمز بضم الهآ والميم المدنى والاعرج صفة لعبد الرحمن
تقدما فى باب حب الرسول من الايمان **قوله** الاخرون بكسر الخاء المعجمة الاخر بمعنى المتاخر يذكر فى
مقابلة الاول ويفتحها جمع الاخر افعل التفضيل فى هذا المعنى اعم من الاول والدوانة بالكسر
فقط والمعنى نحن المتاخرون فى الدنيا المتقدمون يوم القيامة **قوله** وباسناده الضمير راجع الى
الحديث اى حدثنا ابو الثمان بالاسناد المذكور **قوله** لا يبولن بفتح اللام والذى لا يجرى صفة مبينة
للدائم والمراد به المآ الراكد وقال الشيخ المالكى فى الشواهد يجوز فى ثم يغتسل الجزم عطفا على يبولن
لانه مجزوم الموضع بلا الى للنهى لكنه بنى على الفتح لتوكيده بالنون ويجوز فيه الرفع على تقدير
ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار ان واعطائه حكم واو الجمع ونظيره فى جواز الاوجه الثلاثة
قوله

قوله تعالى تدركه الموت فانه قرئ بالجزم وهو الذى قرأ به السبعة وبالرفع والنصب على الشذوذ قال
النواوى لا يجوز النصب لانه يقتضى ان النهى عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل
البول فيه منهى عنه سواء اراد الاغتسال فيه اوسنه اولا واقول لا يقتضى الجمع اذ لا مورد يتشهيه
ثم ما قاله النواوى من جميع الوجوه بل فى جواز النصب بعد فقط سلمنا لكن لا يضر اذ كون الجمع منهيا يعلم من
هنا وكون الافراد منهيا من دليل اخر كقوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وكتموا الحق على تقدير النصب
فان قلت ما وجه دخول بعض السابقون الاولون فى هذا الباب **قلت** قال ابن بطال فانما ادخل البخارى فى
اول الحديث بعض الاخرون السابقون ليفسر ان الله اعلم ابو هريرة ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم اى
لسبق واحد الحديث بها جميعا كما سمعها وقد ذكر مثله فى كتاب الجهاد وغيره ويمكن ان يكون هما مر
بعمل ذلك لانه سمع من النبى صلى الله عليه وسلم احاديث فى اوائل بعض الاخرون السابقون فذكر بعضها على هذا الترتيب
الذى سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعض علمائنا قيل ما وجه المناسبة الترجمة الحديث وما مناسبة صدر
الحديث لاخره قلت اما مناسبة الترجمة فلها وجهان احدهما ان من عادة المحدثين ذكر الحديث جملة
لتضمنه موضع الدلالة المقصودة ولا يكون ذلك مقصودا بالاستدلال واما جاء تبعا لموضع الدليل
والثانى ان نحن الاخرون السابقون اول حديث فى صحيفة همام عن ابى هريرة وكان همام اذا روى الصحيفة
استفتح بذكره ثم سرد الاحاديث فوافقه البخارى ههنا واما مناسبة صدر الحديث لاخره فوجهه
ان هذه الامة اخر من يدين من الامم واول من يحرج منها لان الاعضاء منهم وضاوا الوعا اخرها فوضع له
اول ما يخرج منه فكذلك المآ الراكد اخر ما يقع فيه من البول اول ما يصادف اعضآ المتطهر منه ينبغى
ان يختنب ذلك ولا يفعله وكلف الكلفة فى رجعه لا يخفى عليك الخطابى المآ الدائم هو الراكد الذى لا يجرى
كما جآ تفسيره من الحديث وهو الذى لا يجرى يقال دار الشئ اذا سكن ودامت القدر اذا سكن غليانها قال
وفيه دليل على ان حكم المآ الجارى خلاف الراكد لان الشئ اذا ذكر باخص اوصافه كان حكم ما عداه خلافه والمعنى
فيه ان الجارى اذا خالطه النجس دفعه الجرى الثانى الذى تلوه منه فيغلبه ويصيره بمعنى المستهلك فيخالفه
الظاهر الذى لم تخالطه النجس والمراد لا يدفع النجس عن نفسه اذا خالطه ولكن يزايله فيما اراد استعمال
شئ منه كان النجس فيه قائما والمآ يحد القلة فكان نجسا والاول وفيه تحريم الغسل والوضو بالمآ
المنجس والتاديب بالنهى عن البول وقال العلمآ النهى عن البول المآ الدائم مرد وذلك لان الاصول فان كان
كثيرا لا ينهى عن ذلك بل سبيل الراهة لان المآ اذا طبع الطهارة حتى يتغير احد اوصافه فان كان قليلا فانه نهى على
الوجوب لفساد المآ بالنجاسة وقالوا ولم ير احد من الفقهآ بظاهر هذا الحديث الا داود الظاهرى فانه
قال النهى مختص بالبول والغائط ليس كالبول وبمختص بول نفسه وجاز لغير البايل ان يتوضا مما نال
بيد غيره وجاز ايضا للبايل اذا بال ان اثر صبه فى المآ او بال بقرب المآ وجرى اليه وهو من اقبح ما

نقل عنه في الجمود على الطاهر ناب اذا القى عاطهر المسل تذر وهو بفتح الذال ضد
النطافه ويقال قذرت الشئ بالكسر اذا كرهته والحيفة جثة الميت المنتنة قوله ابن عمر اى عبد الله
ابن عمر بن الخطاب ومضى صلاته اى اتمها وابن المسيب سعيد بن المسيب بفتح الياء تقدم في باب من قال ان
الايمان هو العمل والشعبي بفتح الشين وسكون العين عامر الكوفي مر في باب المسلم من سلم المسلمون واذا
صلى اى الشخص وهو شرط جزاء لا يعيد وفي بعضها وكان ابن المسيب بدل قال فالضمير حينئذ في صلى راجع
اليه فان قلت ينبغي ان يثنى الضمير لانه يرجع الى ابن المسيب والشعبي قلت المراد كل واحد منهما قوله
اجنابة اى اثر جنابة وصلى الى غير القبلة اجتهادا او في وقته اى وقت التيمم اذ لو كان الاداء بعد
وقته لا يعيد الصلاة قوله عندان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون تقدم في كتاب
الوحي وابوه هو عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين وابو اسحق هو السبيعي بفتح السين الكوفي
التابعي في باب الصلاة من الايمان وعمرو بن ميمون ابو عبد الله الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة
وما لنون تقدم في كتاب الوحي وابوه هو عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين وابو اسحق هو السبيعي
بفتح السين الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وحج مايه حجة وعمرة واذى صدقته
لاعمال الرسول عليه السلام وهو الذي راى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجموها مات سنة
خمس وسبعين قوله بينا هو بين وبينا الف لاشباع الفتحة وهو مضاف الى الجملة التي بعده والعامل في
اذ قال بعضهم الذي يحتج بالحديث بعد التحويل الى الاسناد الثاني قوله احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحا
وكسر الكاف الاودي الكوفي مات سنة ستين ومايتين قوله شريح بضم الشين المعجمة وسكون التحتانية
وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما الكوفي التوخي بالمثناة الفوقانية وبالنون
المشددة وبالحاء المعجمة مات سنة اثنين وعشرين ومايتين قوله ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحاق
السبيعي مات سنة ثمان واربعين ومايتين وابوه يوسف المذكور وابو اسحق جد يوسف تقدم في
الايمان قوله حدثني في الاسناد الاول قال ابن عمر واشعارا بان العنعنة صح بطريق الحديث ايضا عنه
قوله عن عبد الله وفي بعضها ان عبد الله قال الجماهير هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون المعنعن
غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء بينهما وقال الامام احمد لا بد من ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى يتبين
السماع وهذا البحث لا تاتي هنا لانه ذكر بعده بلفظ حدثه وهو تصريح بسماعه منه بعد لو كان يدل
حدثه قال لتاتين ذلك قوله عند البيت اى الكعبة زادها الله شرفا وابو جهل هو عمرو بن هشام
القرشي المخزومي بالخاء المعجمة والزاي عدو الله في عون هذه الامة وكانت كنيته في الجاهلية ابا الحكم
فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي جهل وقتل يوم بدر لعنه الله قوله جلوس جمع جالس كسجود
جمع ساجد وهو جبر اى اصحاب وجبر اى جهل بحذوف اى بجالس كقوله عن يمينه وعن شماله اى جالسين

والراى يختلف اه وهو جبر اى حمل واصحابه جميعا قوله بسلا السلا بالمهملة المفتوحة وخفة اللام
مقصورا هو اللفافة التي تكون فيها الولد في بطن الناقة وهو من الادمية المشيمة والجزور بفتح الجيم يعني
المجزول اى المحور من الابل قوله فانبعث يقال بعثه فانبعث اى ارسله فاسترسل وانبعث في السير
اى اسرع واشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط وفي بعضها اشقا قومه وهو خلاف الاصل اذ الواجب في
افعل التفضيل عند مفارقة من التعريف باللام او بالاضافة فان قلت هل فرق في المعنى بين اضافته الى
المعرفة والنكرة قلت الفرق بالتعريف والتخصيص ظاهر وايضا النكرة لها شيوع فيكون
معناه اشقى قوم اى قوم كانوا من الاقوام يعني اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست
في المعرفة قوله وانا انظر اى قال عبد الله وانا شاهد تلك الحالة ولا اغني شيا اى لا ادفعه وفي
بعضها لا اغير شيئا والمنعة بفتح النون على الصحيح وهو القوة او جمع مانع كلابنة وكاتبة وجزر الوحوش
اى لو كان لي قوة او عشيرة تمنعهم مني لاعبت ولعبت بهم او غيرت غلمهم او لو هو للتمني
فلا يحتاج الى الجزا قوله بجيل بالحاء المهملة يعني ينسب ذلك بعضهم الى بعض من قولك اجلت العير
اذا حفلت له ان تقاضى المال من غيرك وجا الحال ايضا بمعنى وثب وفي الحديث ان اصل خيبر اجالوا الى
الحصراى وثبوا اليه قوله فاطمة اى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكما رسول الله صلى
الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعد وقعة احد وكان سنها يومئذ خمسة عشر سنة
وخمسة اشهر روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وفي الصحيحين لها حديث واحد
روت عنها عائشة رضي الله عنها توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة اشهر بالمدينة وقيل
بمائة يوم وقيل بغير ذلك وغسلها امير المومنين علي بن ابي طالب ودفنت ليلا وقضا لها الاحظى و
كفى قضاكونها بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها قوله بقريش اى باهلاك قريش فان
قلت كيف جاز الدعا على قريش وبعضهم كانوا مومنين مسلمين كابي بكر وغيره قلت لا عموم للفظ
ولئن سلمنا هو مخصوص بالكفار منهم بل بعض الكفار وهم ابو جهل واصحابه بقرينة القضية
ثلاثا هو متعلق بقال وفيه استحباب الثلث في الامور وبرون بضم الياء اى الرواة المذكورون ومستجابه
اى مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد قال الشاعر وداع دعا يا من يجيب الى الندا فلم يستجب
عند ذاك مجيب يعني ما كان اعتقادهم اجابة الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة
المكان قوله سمي اى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفيل بالدال المهملة والمجمة وعتبة بضم المهملة وسكون
المثناة الفوقانية وبالموحدة ابن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة وشيبة بفتح الشين وسكون التحتانية وبالموحدة
ابن ربيعة المذكورا والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن عتبة المذكور وفي صحيح مسلم ابن عقبة بالقاف والصواب
العكس انه غلط وامية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين

وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة وبالمهملة قوله
وعدّ السابع وهو عثمان بضم المهملة وحفة الميم وبالراء ابن الوليد بفتح الواو وقد رجاه مصرحا باسمه في بعض
الروايات وفاعل عدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم او عبد الله وداعل لم يحفظه عبد الله او عمرو بن
ميمون وفي بعضها فلم يحفظه بصيغة الكلم وقال كذا لحفظها وقال ابو اسحق ونسيت السابع قوله
قال عبد الله ويده في بعضها في يده والذي عند حذف العايد اليه اي عدهم وفي بعضها الذي معرفا وكوز
ذلك كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا وصرعى جمع صريع بمعنى المفعول والقليب بفتح القاف وكسر
اللام هو البئر الذي لم يطو بمثناة وتشديد الواو وضعوا في القليب تحقيرا لشانهم وليلا تاذى
الناس برائحتهم وليس هو دفنا فان الحربي لا يجب دفنه وبدر اسم موضع العزوة المشهورة وهو ما
معروف على نحو اربع مراحل من المدينة مذكر او مونثا وقيل بدر كان لرجل يسمى بدرا سمت باسمه
وقتل ابا جهل ابنا عفرا بالمهملة المفتوحة وبالفا الساكنة وبالراء وبالمد وعبد الله بن مسعود وعتبة
عبيدة بن الحرث بضم العين وحمزة وشيبة حمزة او علي رضي الله عنهم على اختلاف فيه والوليد علي واعترض
بعضهم بان عمار بن الوليد كان عند النجاشي فالهمه في حزمه فكان جملا سفح في احليله سحرا فمات مع
الوحش وبعض جزار الحبشة حتى هلك اجيب بان المراد راى اكثرهم بدليل ان ابا لهب لم
يقتل ببدر بل حمل سيرا او قتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال مما يلي المدينة
فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت استمراره في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره قال القاضي
عياض المالكي انه ليس بخمر لان الفرث وربوطة اليد نظاهران والسلا من ذلك قال النواوي وهو ضعيف
لان روث ما يوكل لحمه ليس بطاهر عندنا ثم انه تضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك عن الدم في العادة او لانه
ذبحة عبدة الاوثان فهو بحسن فالجواب انه عليه السلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا
للطهارة ومايدري هل كانت من الصلاة فريضة يجب اعادة فضاء الصحيح او نافلة فلا يجب فان وجبت
الاعادة فالوقت موسع لها فان قلت هذا قبل تحريم عبادة اهل الاوثان وقليل الدم الذي لا ينفك عنه
عادة معفو الخطابي وهذا اثر العمل بان السلا بحسن وتاولوا معنى الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن
تعبد اذ ذاك بتحريمه كالخمر كانوا يلا يسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما
حرمت لم تجز الصلاة فيها قال ابن بطال لا شك انها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر لانها اول ما
نزل عليه من القران قبل كل صلاة اللهم الا ان يقال المراد بها طهارة القلب وبراءة النفس عن الدنايا والاثام
وفيه ان غسل النجاسة في الصلاة سنة على ما قاله مالك وفيه ان من صلى شوب بحس وامكنه طرحه في
الصلاة انه تمادى في صلاته ولا تقطعها وفيه ان من اوذي فله ان يدعو على من اذاه كما دعى النبي صلى الله عليه
وسلم على كفار قريش وقد يقال هذا اذا كان الموذي كافرا فان كان مسلما فالاحسن ان لا يدعو عليه ع

باب البزاق والمخاط وغيرهما على وزن فعال بضم الفا والبزاق والبصاق والبساق
بمعنى واحد والمخاط ما يسيل من الانف قوله عروة بن الزبير التابعي ياتيه المدينة تقدم في كتاب الوحي و
المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الصحابي
تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس حيث قال واذا توضا النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على
وضوءه قوله مروان هو ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين الاموي ولد على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يسمع النبي عليه السلام لانه خرج الى الطايف طفلا لا يعقل حين نفى النبي صلى الله عليه وسلم
اباه الحكم اليها فكان مع ابيه بها حتى استخلف عثمان رده هما الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطايف لانه كان يمشي سره مات في خلافة عثمان ولما توفي عوده بن
يزيد تابع بعض الناس مروان بالخلافة وهلك بعد شهر سنة خمس وستين فان قلت كيف روى مروان ذلك
وهو لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدرك الحديبية قلت هو من مراسيل الصحابة وهو
معتبر ايضا قاسيما اذا انضم مسند المسور وروايته المسور هي الاصل لكن ضم اليه رواية مروان للتقوية
والتاكيد قوله الحديبية بضم المهملة وفتح الدال وتخفيف الياء كذا قاله الشافعي وشدد الياء عند
اكثر المحدثين وقال ابن المديني اهل المدينة يثقلونها واهل العراق يخففونها وهي قرية سميت ببير
هناك وقيل سميت بشجرة حدباء هناك وكان الصحابة بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت تلك الشجرة
وسميت بيعة الرضوان وهي على نحو مرحلة من مكة قوله وذكر الحديث اي حديث قصة الحديبية
وهو الذي ذكره في كتاب الشروط ما ساق عروة الحديبية وهو خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
في بضع عشرة مائة من اصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعر واحرم منها بعمرة الخبر وقد ذكره
البخاري هنا على سبيل التعليق لكنه مسند عنده ثابت بالطرق المذكورة ثم منها حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان
عن الزهري عن عروة عن مروان والمسور قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم قوله ما نخم فعل ماض من
باب نصر يقال نخم الرجل اي رمى نخامته والنخاعة والنخامة بضم النون فيهما قال بعض الفقهاء النخامة
هو الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ وبعضهم عكسوا قوله الا وقعت اي ما نخم في
حال من الاحوال الا في حال وقوعها في الكف وهو ما عطف على خرج واما على الحديث فمرادا ان يزاد ما
نخم من الحديبية الا وقعت واما ان مراد ما نخم قط الا وقعت فلا تختص برمز الحديبية والاول هو الظاهر
فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب كتاب الوضو قلت من حيث انه اذا بين طهارة النخامة تعلم منه انها
لو وقعت في الماء لا تنجسه الماء وجوز الوضو به او المراد من كتاب الوضو كتاب الطهارة عن الحدث وتبعهما الطهارة
عن الخبث والفحص عن نفس الحدث والخبث ومعناهما وهذا هو الجواب عن امثال هذه الابواب مثل الباب
الذي يقدم انفا وغيره وفي بعض النسخ بدل كتاب الوضو كتاب الطهارة فان قلت ما وجه ذكر حديث

العطي

الحديثية قلت اما الامر المخمر وقع في الحديثية واما الاناء الراوي بسياق الحديثين سوقا واحدا
وذكرهما معا وكثيرا ما يفعله المحدثون كما تقدم في حديث بحن الاعرزن السابقون قوله محمد بن يوسف
اي الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالموحدة بعدها تقدم مرارا وكذا
سفيان اي الثوري وحميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية اي المشهور بالطويل يقدم في باب خوف
المومن ان يحبط عمله في كتاب الايمان قوله في ثوب اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر
ويحتمل عود الضمير الى الشرب وهو بعيد قوله قال ابو عبد الله اي البخاري وابن ابي مريم اي سعيد بن محمد
ابن الحكم ابن ابي مريم ابو محمد المصري مر في باب من سمع شيئا فكان لا يعلم قوله حيي بن ابي ايوب الغافقي
بالمعجمة ثم الفاء المكسورة ثم القاف مات سنة ثمان وستين ومائة ومعنى بطوله انه ذكر الحديث بطوله
مطنبا وفيه اشارة الى ان ما روى حميد في الاسناد المذكور ركله عن مروي في هذا الطريق بلفظ سمعت
وهذه متابعة ناقصة وللبخاري فيه انواع من التصريفات التعليق وادخال كلام المرسل والمسند في
سلك واحد والاجمال في ذكر الحديث والاشارة الى المطول والاختصار وضم اسناد الى اسناد على طريق
المتابعة وغير ذلك مرسانا في سماع المعتمر ونحوه فان قلت ان مفعول سمعت قلت محذوف للعلم به
وهو زفاف النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره وفي الباب طهارة النخامة والبزاق والبزل بالفصلات
الطاهرة والتعظيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم غاية التعظيم صلى الله عليه وسلم **تا**
لا يجوز الوضوء بالنبيذ وهو فعيل بمعنى المفعول اي المطروح في الماء والمراد به اما ما لا يصل الى حد
الاسكار واما ما وصل اليه ويكون عطف المسكر عليه من باب عطف العام على الخاص وخصص بالذكر
من بين سائر المسكرات لانه محل الخلاف جواز الوضوء به قوله الحسن اي البصري تقدم في باب المذاعي
من امر الجاهلية وابو العالية بالعين المهملة وبالتحتانية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية
الرياحي بكسر الراء وخفة التحتانية وبالحاء المهملة ظاهرا سبق في اول كتاب العلم وعطاء هو ابن ابي رباح
بفتح الراء وخفة الموحدة تقدم في باب عطية الامام الشفاء ولا يجفى ان الكراهة انما هو في النبيذ واما
المسكر فهو بحسب اتفاقا قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني مر في باب الغمزة العلم وسفيان اي ابن عيينة
وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف تقدم في كتاب الوحي قوله اسكر اي من شانه الاسكار
اذ لا شرط فيه القدر الذي يحصل منه السكر حتى يكون حراما بل قليله وكثيره حرام وهذه تضيه
كلية مندرج تحتها جوسات كثيرة قيل الفاظ من جوامع الكلم للطائي فيه ابين الدليل على ان قليل المسكر
وكثيره حرام من اي نوع كان ومن اية صنعة صنع لانه اشار الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر كما لو قال
كل طعام اشبع وكل شراب اروى كان ذلك على استغراق الجنس فيه دون الجزء المتحد بكميته منه قال ابن
بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا مطبوخ

مع عدم الماء ووجوده تمرا كان او غيره فان كان مع ذلك مشتدا هو خمر لا يجوز شربه ولا الوضوء
به وقال ابو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز مطبوخ التمر خاصة وقال
الحسن يجوز الوضوء بالنبيذ والاوزاعي يجوز بسائر الانبذة ايضا واحتجوا بما روي عن ابن مسعود في
ليلة الجن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امعك ماء قال معي نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصبت تمرة طيبة وماء طهورا وقال ايضا تمرة طيبة وماء طهور وتوضأ به والجواب
انه قد روي عن ابن مسعود من الطرق الثابتة انه لم يشهد ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو صح الخبر لكان منسوخا لان ليلة الجن كانت بمكة وقوله تعالى فلم تجدوا ما نزلت في غزوة
بالمدينة حيث فقدت عائشة رضي الله عنها عقدها وايضا القياس حجة على ابي حنيفة رضي الله عنه اذ رأينا
الاصل المتفق عليه انه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب فقلنا يجب ان لا يكون نبيذ التمر كذلك وايضا لما كان خارجا
حكم المياه في حال وجود الماء كان خارجا من حكم المياه في حال عدم الماء قال وجه احتجاج البخاري في
هذا الباب بهذا الحديث انه اذا اسكر الشراب لم يحل شربه ولا يحل شربه لا يجوز الوضوء به لخروجه عن اسم
الماء في اللغة والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر ايضا هو في معنى المسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم
الماء ولو جاز ان يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء جاز ان يسمى الخل ماء لان فيه ماء وقال ابو عبيد امام اللغة النبيذ
لا يكون طهورا ابدا لان الله شرط الطهور بالماء والتراب ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما قال
يحيى السنة لو ثبت حديث ليلة الجن نقول لم يكن ذلك نبيذا تغير اذ كان ماء فالشراب تنبذ فيه
تميرات ليتحلب ماؤها وتحلو وتطيب والله اعلم **تا** غسل المرأة اباها الدم عن وجهه واباها معمول
الفعل والدم بدل منه بدل الاشتمال او البعض او منصوب بالاختصاص اي الدم وفي بعضها باب غسل
المرأة الدم عن وجه ابيها قوله ابو العالية اي رفيع الرياحي وبهاء سلام مر في باب قول النبي انا اعلمكم
في كتاب الايمان وابو جمزة بالجيم والزاي ثم المهملة وبالزاي ثم النون نصر الازدي العودي الاعور الزاهد المحزومي
مات خمس وثلاثين ومائة وسهل بن سعد الساعدي بكسر العين المهملة الانصاري يكنى ابا العباس وكان اسمه حزنا
سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية و
ثمانون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو آخر من مات من
الصحابة بالمدينة قوله سأله الناس في بعضها سألوه الناس على الغلبة اكلوني البراغيث وما بيني اي قال
ابو حازم ما بيني وبين سهل احد عند السوال منه وهي جملة معترضة لاحمل الفاعل من الاعراب او جملة حالية كالجملة
السابقة ورد والحال اما فاعل سال فيكونا حالين متداخلين واما مفعول سمع فيكونا حالين متراد فين
قوله ورفع اكثر النسخ بواوين مجهول الماضي من المداواة وفي بعضها دوي بواو واحدة فيكون احد الواوين
محذوفا كما حذف من داود في الخط وجرح النبي اي الذي وقع في عرو احد من شج راسه وجراحة وجهه قوله

اعلم مرفوع بانه صفة احدا ومنصوب بانه حال فان قلت عرضه من هذا التركيب انه اعلم الناس به لكنه
لا يلزم منه اذ لا ينفي مساواة غيره له فيه قلت مثله استعمل بحسب العرف لا عند انتفاء المساوي
ايضا وذلك ظاهر لمن تتبع كلامهم قوله خشي هو بصيغة المجهول وكذلك اخذ واحرق وفيه اي بالحصير
المحرق اي بمادته وذلك لما فيه من الاستمساك للدم فان قلت ما وجه تعلق الباب بكتاب الوضو قلت
ان كانت النسخة كتاب الطهارة بدل كتاب الوضو فلا خفاء فيه والا فالمراد بالوضو ما معناه اللغوي لانه
ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة فيتناول رفع الحدث ايضا او معناه الاصطلاحي فيكون ذكره
الطهارة عن الحيث في هذا الكتاب بالسبقة لطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونه من شرائط الصلاة ومن
النظافة وغير ذلك والامر في مثله سهل جدا قال ابن بطال فيه دليل على مباشرة المراة اباها وذوي محارمها
ومداواة امراضهم ولذلك قالت العالية لاهله اسجوا على رجل فانها مرضه ولم يخص بعضهم دون بعض
بل عمهم جميعا وفيه اباحة الدواء لان النبي صلى الله عليه وسلم داوى جرحه قال النووي وفيه وقوع
الابتلاء والاستشفاء بالانبياء صلوات الله عليهم وسلامه لينالوا بالجزع الاجر والتعرف امهم وغيرهم
ما اصابهم وتاسوا بهم وتعلموا الصبر من المشر نصبهم محز الدنيا وتطرا على احسامهم ما يطرا على احسام البشر
لتستقنوا انهم محلوقون مربوبون ولا تفتتن ما اظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى وفيه اثبات المداواة
ومعالجة الجراح وانه لا تقدح في التوكل باب السواك هو بكسر السين على الصحيح وقد يطلق على الفعل
وعلى العود الذي تستاك به الجوهري السواك المسواك وساك فاه تسويكا واذا قلت استاك او تسوك لم تذكر
الفم وهو في الاصطلاح استعمال العود ونحوه في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والسواك لسن نواجذ
حال من الاحوال لكنه سنة في جميع الاوقات وفي بعضها اكد كما عند الوضو وكماله بان يمر السواك على طرف
اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرار الطيقا قوله ابو النعمان هو بضم النون محمد بن الفضل المشهور
بعارم تقدم في اخر كتاب الايمان وحماد بفتح المهملة وشدة الميم في باب المناقب من امر الجاهلية قوله غيلا
بفتح المنقطة وسكون التحتانية ابن خرير بفتح الجيم وبالراء المكررة المكسورة المحولي بسكون المهملة وفتح
الواو واما الميم فقال الغساني يعتمل ان يكون منسوبا الى بطن من الازد وقال صاحب جامع الاصول كسرها ما تحت
تسع وعشرين ومائة قوله في بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عبد الله الاشعري تقدما في باب اي الاسلام
افضل قوله يستن تفتعل من الاستنان وهو الاستياك قيل هو ماخوذ من السن بكسر السين وقيل من السن
بمعناها يقال سننت الحديد اي حككته على الحجر حتى تحدده والمسن بكسر الميم الحجر الذي يمر عليه بالكسر
يتحدد قوله اع بفتح الهمزة وسكون المهملة حكاية الصوت وفي بعضها بضم الهمزة وفي بعضها بالغين المعجمة
قوله تنهوع اي تقيا يقال هاع يهوع اذا قاء من غير كلف فاذا كلف يقال تهوع قوله عثمان اي ابن ابي
شيبة بفتح المنقطة وسكون التحتانية ثم الموحدة وجرير بفتح الجيم وبكسر الراء ابن عبد الحميد بضم الحاء

المعتمر

فان قلت عرضه من هذا التركيب انه اعلم الناس به لكنه
لا يلزم منه اذ لا ينفي مساواة غيره له فيه قلت مثله استعمل بحسب العرف لا عند انتفاء المساوي
ايضا وذلك ظاهر لمن تتبع كلامهم قوله خشي هو بصيغة المجهول وكذلك اخذ واحرق وفيه اي بالحصير
المحرق اي بمادته وذلك لما فيه من الاستمساك للدم فان قلت ما وجه تعلق الباب بكتاب الوضو قلت
ان كانت النسخة كتاب الطهارة بدل كتاب الوضو فلا خفاء فيه والا فالمراد بالوضو ما معناه اللغوي لانه
ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة فيتناول رفع الحدث ايضا او معناه الاصطلاحي فيكون ذكره
الطهارة عن الحيث في هذا الكتاب بالسبقة لطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونه من شرائط الصلاة ومن
النظافة وغير ذلك والامر في مثله سهل جدا قال ابن بطال فيه دليل على مباشرة المراة اباها وذوي محارمها
ومداواة امراضهم ولذلك قالت العالية لاهله اسجوا على رجل فانها مرضه ولم يخص بعضهم دون بعض
بل عمهم جميعا وفيه اباحة الدواء لان النبي صلى الله عليه وسلم داوى جرحه قال النووي وفيه وقوع
الابتلاء والاستشفاء بالانبياء صلوات الله عليهم وسلامه لينالوا بالجزع الاجر والتعرف امهم وغيرهم
ما اصابهم وتاسوا بهم وتعلموا الصبر من البشر نصبهم محز الدنيا وتطرا على احسامهم ما يطرا على احسام البشر
لتستقنوا انهم محلوقون مربوبون ولا تفتتن ما اظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى وفيه اثبات المداواة
ومعالجة الجراح وانه لا تقدح في التوكل باب السواك هو بكسر السين على الصحيح وقد يطلق على الفعل
وعلى العود الذي تستاك به الجوهري السواك المسواك وساك فاه تسويكا واذا قلت استاك او تسوك لم تذكر
الفم وهو في الاصطلاح استعمال العود ونحوه في الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والسواك لسن نواجذ
حال من الاحوال لكنه سنة في جميع الاوقات وفي بعضها اكد كما عند الوضو وكماله بان يمر السواك على طرف
اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرار الطيقا قوله ابو النعمان هو بضم النون محمد بن الفضل المشهور
بعارم تقدم في اخر كتاب الايمان وحماد بفتح المهملة وشدة الميم في باب المناقب من امر الجاهلية قوله غيلا
بفتح المنقطة وسكون التحتانية ابن خرير بفتح الجيم وبالراء المكررة المكسورة المحولي بسكون المهملة وفتح
الواو واما الميم فقال الغساني يعتمل ان يكون منسوبا الى بطن من الازد وقال صاحب جامع الاصول كسرها ما تحت
تسع وعشرين ومائة قوله في بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عبد الله الاشعري تقدما في باب اي الاسلام
افضل قوله يستن تفتعل من الاستنان وهو الاستياك قيل هو ماخوذ من السن بكسر السين وقيل من السن
بمعناها يقال سننت الحديد اي حككته على الحجر حتى تحدده والمسن بكسر الميم الحجر الذي يمر عليه بالكسر
يتحدد قوله اع بفتح الهمزة وسكون المهملة حكاية الصوت وفي بعضها بضم الهمزة وفي بعضها بالغين المعجمة
قوله تنهوع اي تقيا يقال هاع يهوع اذا قاء من غير كلف فاذا كلف يقال تهوع قوله عثمان اي ابن ابي
شيبة بفتح المنقطة وسكون التحتانية ثم الموحدة وجرير بفتح الجيم وبكسر الراء ابن عبد الحميد بضم الحاء

المعتمر وابو وائل هو شقيق المحضرمي تقدما مرارا ما مر جعل لاهل العلم ايامنا وحذيفة بضم المهملة وفتح
المنقطة وسكون التحتانية ابن اليمان الصحابي المشهور صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في
باب قول المحدث والرجال كلهم كوفيون الا حذيفة فانه مدائني مات بالمدائن قوله يشوص بفتح الياء وضم الشين
المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا وقيل الغسل وقيل السقية وقيل الحك
وقيل هو الاستياك من السفل الى العلو وذا الشوصة هو رجع بن القلع عن موضعه سمي بذلك
وقيل هو رجع بعقب الاضلاع من داخل فان قلت ما وجه مناسبة الباب بالكتاب قلت من
جهة انه من سنن الوضو وانه من باب النظافة قال ابن بطال فيه ان السواك سنة موكدة لمواظبته
صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار لا يباعد فيه احدا من الناس وانما ذلك لمناجاة الملائكة وتلاوة القران
وهو مطهرة للفم مرضاة للرب باب دفع السواك الى الاكبر قوله
عفان بفتح المهملة وشدة الفا محتمل الصرف وعدمه ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الصفار البصري الاصل
ابو عثمان سئل عن القران ومن المحنة فابى ان يقول القران مخلوق وكان من حكام الجرح والتعديل جعل
له عشرة الاف دينار على ان يقف عن تعديل رجل لا يقبل عدل او غير عدل قالوا وقف عنه ولا قبل شيئا فقال
لا ابطل حقا من الحقوق ولم تاخذها مات ببغداد سنة عشرين ومايتين قوله صخر بفتح المهملة وسكون المعجمة
وبالراء ابن جويرية تصغير الجارية بالجيم البصري بونافع اليمني الفقيه قوله نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم القرشي
العدوي المدني تقدم في اخر كتاب العلم قوله ان بفتح الهمزة بلفظ متكلم المضارع والفاعل والمعمول
عبارتان عن معتبر واحد وهذا من حصر بصيغة افعال القلوب وفي بعضها بضم الهمزة بمعناه اظن نفسي قوله
فناولت اي اعطيت وهذا عدي لما مفعولين وكبرا اي قدم الاكبر والمراد من الاكبر الزيادة في العمر
اي السن قوله ابو عبد الله اي البخاري وغيم بالنون المضمومة وبالمهملة المفتوحة وبالمثناة الساكنة
ابن حماد المروزي الخزاعي الاعور سكن مصر قال احمد بن حنبل لقد كان من الثقات كما نسميه الفاروق كان من
اعلم الناس بالفرائض وسئل عن القران فلم يجب بما اراده وحبس بسامراء حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين
ومايتين زمن خلافة ابي اسحق بن هارون الرشيد ومعنى الاختصار هنا انه ذكر محصل الحديث وحذف بعض
مقدماته قوله ابن المبارك اي عبد الله بن المبارك سبق في كتاب الوحي فاساند بضم الهمزة ابن زيد المثنى
بالمثلثة الذي وقد تكلم فيه وهذا ذكر البخاري استشهادا توفي سنة ثلاث وخمسين ومايتين قال ابن بطال فيه
تقديم ذي السن في السواك وكذا بسعي تقديمه في الطعام والشراب والمشي والكلام قيل ساعل السواك
وهذا من ادب الاسلام وقال المهلب يقدم ذي الولي كل ما لم ترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا
فالسنة تقديم الايمن فالايمن من الرئيس الى معناه اري نفسي في المنام التسوك فقيل لي كبر اي ادفع
الاكبر وفيه دليل على تقديم حق الاكبر من الجماعة الحاضرين والبداية به وفيه ان استعمال سواك الغير

ليس بمكروه الا ان المستحب ان يغسل ثم يستعمله **قال** فصل مرّ ذكر **قوله** محمد بن مقاتل بضم الميم وبالقاف والفوقانية المكسورة ابو الحسن المروزي تقدم مرّة في باب ما يذكر في المناولة **قوله** وعبد الله اي ابن المبارك الذي يستدل بذكره الرحمة ويرجى بذكره المغفرة وسفيان يحتمل الثوري وابن عيينة لان عبد الله روى عنهما وقد ما رواه عن منصور ولكن الظاهر انه الثوري قال الواثق الناس في منصور هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وسعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مصغر عبدة ابو حمزة بالزاي الكوفي كان يرى رأي الخوارج ثم تركه وهو حسن لا عبد الرحمن السلمي مات في ولاية ابن هبيرة على الكوفة **قوله** البراء بفتح الموحدة وتخفيف الراء وبالمد راء غازب بالمهملة مرّ في باب الصلاة من الايمان **قوله** مضجعك بفتح الجيم وفي بعضها مضجعك اي اذا اردت ان تاتي مضجعك متوضئا كقوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ اي اذا اردت القراءة **قوله** اسلمت وجهي اي استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك والاسلام والاستسلام بمعنى والمراد من الوجه الذات **قوله** الجأت ظهري اليك اي توكلت عليك واعتمدت في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده الجوهري الجأ اي اسندت **قوله** رغبة ورهبة اليك اي طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك **فان قلت** الرهبة تستعمل بمن يقال رهبة منك **قلت** اليك مفعول رغبة واعطى للرهبة حكمها والعرب كثيرا ما تفعل ذلك كقول بعضهم ورأيت بعلك الوغا مشمعلا سيفا ورمحا والرمح لا يشمعل ولكقوله علفتها تبنا وماء باردا **قوله** لا ملجأ بالهمز ويجوز التخفيف ولا منجا مقصورا وانا اعرابه كاعراب عصى **فان قلت** هل يقرأ المنوّن او بغير المنوّن **قلت** في هذا المركب خمسة اوجه لانه مثل لا حول ولا قوة الا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعند التنوين يسقط الالف ثم هما ان كانا مصدرين متنازعان في منك وان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقدير لا ملجأ منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك **قوله** بكتابك اي القرآن **فان قلت** المفرد المضاف تفيد العموم فلم خصصته بالقرآن **قلت** بقرينة المقام مع ان عمومه مختلف فيه تمسك الامامان بالقرآن مستلزم للايمان بجميع الكتب المنزلة فلو حملناه على العموم لجاء ايضا وههنا فائدة وهو ان المحرف بالاضافة كالمحرف باللام يحتمل الجنس والاستغراق والعهد فلفظ كتابك يحتمل جميع الكتب والجنس الكتب وبعضها كالقرآن بل جميع المعارف كذلك يعلم من الكشاف في قوله تعالى ولقد ارسلنا اياتنا كلها وفي قوله تعالى انا الذين كفروا في اول البقرة **قوله** على الفطرة اي على دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرت الله التي فطر الناس عليها وبمعنى السنة كقوله عليه السلام خمس من الفطرة **قوله** تكلم في بعضها بكلم بعدن احدى القبائل **فان قلت** هذا ذكر ودعا وتنزيه فلا يسمى كلاما عرفا ذكره الفقهاء في باب اليمين **قلت** كلام لغة واما امر الايمان فمبني على العرف **قوله** فرددتهن اي رددت هذه الكلمات لاحفظهن **فان قلت** السياق يقتضي ان يقول فلما لمعت وبيك ملت ورسولك اذ الضمير فيه لاني اللهم امنت بكتابك الذي انزلت **قلت**

المراد نقل لمعت اخر هذه الجملة اي حين لفظت ما نزلت ملت ورسولك بدل وبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ورسولك بل قل وبيك الخطابي في رد الرسول صلى الله عليه وسلم لفظ البراء حجة لمن لم ير ان ما روى الحديث على المعنى كما هو قول ابن سيرين وغيره وكان ذهب هذا المذهب ابو العباس النحوي ويقول ما من لفظة من الالفاظ المتناظرة في كلامهم الا وبين صاحبتها فرق قاذ دق ولطف كقولهم بل ونعم فقال قلت والفرق بين الله والرسول ان الذي هو المبتدا فعيل بمعنى مفعول والرسول هو المأمور بتبليغ ما اتى واخبر عنه وكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا او قول او فعيل بمعنى فاعل اي المخبر عن الله ويحتمل ان يكون الرد بسبب ان الرسول مبني عن الارسال فاتباعه بقوله ارسلت يكون تكرارا فقال وبيك وقد كان نبيا قبل ان يكون رسولا لتجتمع له الشاملان معا وليكون تعديدا للنعمة في الحالين وتعظيما للمنة في الوجهين قال ابن بطال فيه ان الوضوء عند النوم سنة مندوب اليه مرغوب فيه وكذلك الدعاء لانه قد يقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذي هو افضل الاعمال وقال ابن المنير انما لم تبدل الفاظه عليه السلام لانها ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو جوز ان يعبر عن كلامه بكلام غيره سقطت فائدة النهاية في الملاءمة التي اعطيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم رده على البراء لتحري لفظه فقط وانما اراد بذلك المعنى الذي ليس في لفظ الرسول وهو تخليص الكلام من اللبس اذ الرسول يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين هم ليسوا انبياء قال الله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس والمقصود التصديق بنبوته هذا المعنى يكتابه وان كان غيره من رسل الله والحق الامان لهم وهذه شهادة الاخلاص التي من مات عليها دخل الجنة قال النواوي اختار المازري ان سبب الاكرار انه هذا ذكر ودعاء يقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد تعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله اوحي الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات بعينها دون غيرها قال واعلم انه لا يلزم من النبوة الرسالة ولا عكسه واحتج بعضهم به على منع الرواية بالمعنى والجواب ان المعنى في هذا الحديث مختلف ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى قال وفي الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة احدها الوضوء عند النوم وان كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء والمقصود النوم على طهارة ثانيها الاضطجاع لشقه الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه والتوقي والى الحذار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله ذلك والتوقي هذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب الايمان به اجمالا من الكتب والرسل ومن الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله تعالى من الذوات ويدل الوجه عليه ومن الصفات ويدل الامور عليه ومن الافعال ويدل اسناد الطهور عليه مع ما فيه من التوكل على الله والرضى بقضائه هذا حسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب

والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المحاذ ۞ وهذا اللهم خاتمة كتاب الوضوء جعل الله عاقبتنا
محمودة وخاتمتنا مسعودة بحق اشرف الكائنات وافضل المكنات محمد واله وصحبه اجمعين وصلى الله على سيدنا
محمد واله وسلم ۞ بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الغسل**
بضم الغين وهو اسم للاغتسال وهو بالاصطلاح غسل البشرة والشعر وهو المراد هنا وهو ايضا اسم
للماء الذي يغتسل به وجمع الغسول بالفتح وهو ما يغسل به البدن من السدر وغيره قال النواوي في شرح صحيح
مسلم اذا اريد به الماء هو معضوم واما في المصدر يجوز فيه الضم والفتح وقيل ان كان مصدرا فالضم هو
بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فبالضم ثم كلامه واعلم ان حقيقته هو جريان الماء على العضو ولا تشترط الدلك
واما ادارة اليد بقول اغوث غسلني السماء لا مدخل فيه لاجراء اليد وقد وصفت عائشة رضي الله عنها غسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ولم يذكر دلكا وقال مالك تشترط فيه الدلك وكذلك قال
المزني محتجا بالقياس على الوضوء قال ابن بطال وهذا لازم وانا لا نسلم لزوم وجوب الدلك
الوضوء ايضا **قوله** فاطهروا **فان قلت** كيف الجمع بينه وبين ما جاء في الحديث المومن لا ينجس اذ الطهارة في
مقابلة النجاسة **قلت** التطهير اعم من ان يكون من الحدث او الخبث واما غرض البخاري من هذا الاستدلال
هو بيان ان وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القران **قوله** عبد الله اي ابن المسيب ورجال الاسناد
كلهم تقدموا في كتاب الوحي **قوله** اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل **فان قلت** ما ذكر هذه الالفاظ
ما الماضي والبواقي بالمضارع **قلت** ان كان اذا شرطية فالماضي بمعنى المستقبل فالكل مستقبل في اللفظ
واما الاختلاف في اللفظ فللاشعار بالفرق بين ما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك فان كان طرفيه
مما جاء ماضيا هو على اصله وما عدل عن الاصل الى المضارع فلاستحضار صورته للسامعين **قوله** الشعر
في بعضها شعره واما فعل ذلك ليلين الشعر ويوطيه فيسهل مروره الماء عليه **قوله** ثلاث غرفات جمع
الغرفة بالضم وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف وفي بعضها غرفات **فان قلت** هذا هو الاصل لان تمييز
الثلاثة ينبغي ان يكون من جموع القلة فما الوجه في غرف **قلت** جمع الكثرة يقام مقام جمع
القلة وبالعكس واما الكوفيون فجعل بضم الغين وكسرها عندهم من باب جموع القلة كقوله تعالى
فاتوا عشر سور وقوله تعالى ثمانية حج **قوله** ثم يفيض على بسيل الافاضة الاسالة وفيه استحباب
غسل اليدين قبل الغسل وتخليل الشعر وجواز ادخال الاصابع في الماء **قوله** محمد بن
يوسف اي البيكندي وسفيان اي ابن عيينة والاعمش اي سليمان من مصران التابعي تقدموا
مرارا وسالم من الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة التابعي مر في باب التسمية وكريب مصغرا مخفف
الياء التحتانية تقدم في باب التخفيف في الوضوء **قوله** فيمر يده عليه **فان قلت** ما التوفيق بينه وبين
رواية عائشة **قلت** زيادة الثقة مقبولة فتحمل المطلق على المقيد فرواية عائشة محمولة على ان المراد

يتوضو الصلاة اكثره وهو ما سوى الرجلين **فان قلت** الزيادة وهي رواية عائشة حيث اثبتت غسل
الرجلين **قلت** مراد المحدث بزيادة الثقة الزيادة في اللفظ وقال بعضهم كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لاجل الجنابة ويحتمل ان يقال هما كانا في قبين مختلفين
فلا منافاة بينهما **فان قلت** العمل على ايهما افضل **قلت** للشافعي قولان اصحهما واشهرهما ان لا يوخر غسلهما
فان قلت فلم اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** بيانا للجواز **قوله** وغسل فرجه اي ذكره و
هذا دليل على صحة اطلاق الفرج على الذكر **فان قلت** غسل الفرج مقدم على التوضو فلم اخره **قلت**
لاجل التقدم او الواو ليست للترتيب او انه للحال **فان قلت** ما المراد بالاذى **قلت** المراد انه
المستقذر الطاهر **قوله** فغسل بضم الغين وهذه اشارة الى الاغتسال المذكور وفي بعضها هذا الغسل
المذكر نظرا الى تذكير الخبر قال ابن بطال واعلم ان العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم واما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عندهم قال ويحتمل ان يكون تقدم
الوضوء عليه لفضل اعضاء الوضوء وما روي عن علي رضي الله عنه انه كان يتوضا بعد الغسل لو ثبت كان
انما فعله لاسقاط وضوء او شك فيه **باب غسل الرجل مع امراته** قوله اذ نرى الا
اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية تقدم في اول كتاب الايمان وان الى ذئب بكسر الذال المعجمة محمد بن
عبد الرحمن القرشي مر في باب حفظ العلم **قوله** والتي يحتمل ان تكون مفعولا معه وان تكون عطفا على
الضمير المرتفع المتصل **فان قلت** كيف يكون عطفا والاصح ان يقال اغتسل التي بصيغة المتكلم
قلت تقدير مناسبة مما يصح وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب كما علمت **قوله** اسكرات وزوجك
الجنة المخاطب على الغائب وتقديره اسكنت وليسكن زوجك **فان قلت** الفائدة في قلت اسكن
هي ان اذا تركنا اصلا في سكنى الجنة وحوى تابعة له فما الفائدة فيما نحن فيه **قلت** وذلك هنا لان النساء
محل الشهوات وحاملات على الاغتسال فكانهن اصل في هذا الباب **قوله** من انا واحد اي من فرد
قيل من الاولى ابتدائية والثانية بيانية والاولى ان تكون قد بدل انا تكرار لحرف الجر مع البدل والفرق
ظاهر والراء المفتوحتين وقال ابو زيد الانصاري اسكان الراء جائز وهو لغة فيه وهو مقدار ملاة اصبع
ستة عشر طلا عند اهل الحجاز للجوهري الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر طلا وقد يحرك
وفي الحديث جواز استعمال فضل وضوء المراة وان فضل ما الجنب طهور فانكلا منهما اغتسل بما فضل
عن صاحبه **فان قلت** لم لا يجوز ان يكون التقدير اغتسلت انا ورسول الله من انا مشترك مني وبينه نبيا ما
ويغتسل بعضه ويترك ما بقي فاغتسل انا منه **قلت** انه خلاف الظاهر سيما اذا كان والتي مفعولا
معه وقد تقدم في باب وضوء الرجل مع امراته بيان جواز تطهير الرجل والمراة من انا واحد بالاجماع ولذا
تطهر المراة بفضل الرجل واما العكس فجائز عند الجمهور سواء خلت المراة بالماء او لم تخل وذهب احمد الى انها اذا

حلت الماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وغيره لك الخطابي اهل المدينة بالحديث ليرتفعوا
طرق اسانيد حدث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة والمراة بفضل الرجل
ولو شئت لهو منسوخ **باب الغسل بالصاع** وفيه لغتان التذكير والتانيث ويقال
صوع بالصاد والواو والمنوحين وصواع بضم الصاد ففيه ثلاث لغات **قوله** عبد الله بن محمد الجعفي
المسندي بضم الميم بقدر في باب اسوة الامام وعبد الصمد اي ابن عبد الوارث النوري مر في باب
من اعاد الحديث ثلاثا وابو بكر هو عبد الله بن حفص بفتح المهملة وسكون الفاء وبالمهملة ابن عمرو بن سعد
ابن الحكم وقاص وهو مشهور بالكنية وابو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف مر في باب الوحي وهو ابن
اخت عائشة من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه عائشة خالته **قوله**
اخو عائشة اي من الرضاع عبد الله بن يزيد بالزاي روى له الجماعة الا البخاري عائشة ذات محرم لها
قوله فرغت بالنا اي طلبت انا وخوبالجر صفة للانا وفي بعضها خوبالنصب ويزيد من الزيادة ابن هارون
سبق في باب البرز في البيوت وبضم الموحدة المنوحة وسكون الهاء وبالزاي ابو الاسود بن اسد الامام
الحجة البصري مات بمرو في بضع وسبعين ومائة والجرمي هو عبد الملك بن ابراهيم منسوب الى الجبة الى بشاجل
المحرم ناحية مكة وهو بالجيم المضمومة والشديد المهملة مات سنة خمس ومائتين ولفظ عن شعبة تعلو
بالرجال البلاة وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا والغرض منه الهمز قدروا عن شعبة قدر
صاع بدل خوم من صاع قال ابن بطال واختلف العلماء في مقدار الصاع فقال الحجازيون خمسة ارطال وثلث
بحجتين حديث الفرق وتفسير العلماء ثلاثة اصوع مقدرة بستة عشر رطلا والعراقيون ثمانية
ارطال لما روى عن مجاهد انه قال دخلت على عائشة واتى بعشر لي قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة وقد رجع ابو
يوسف القاضي الى قول مالك حين قدم المدينة واخرج الى مالك صاعا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه
وسلم فقدر ابو يوسف فوجد خمسة ارطال وثلثا فلا شك ان اهل المدينة اعلم بكيلهم ولا يجوز ان يخفى
عليهم امر وعملهم اهل العراق وانما توارث اهل المدينة مقدار ما خلفا عن سلف عالهم بمجاهم
اذ كانت الضرورة ماسة لهم اليه ليكوا هم وكفارا تهم وبيوعهم وكيف يترك نقل هذا ولا الذي لا يجوز
عليهم التواطوء على الكذب الى رواية واحد تحمل رواته التاويل لانه جزء ولم يقطع بحقيقته والجزء لا
يعصم من الغلط وايضا لس في خبر العشر مقدار الماء الذي فيه فجاز ان يكون اغتسال النبي بملء وبدون الملء
قال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث انهما رايا عملهما في راسها واعالى جسدها مما يحل للمحرم نظرها
من ذوات المحرم ولولا انها شهد ذلك لم يكن لاستدعائها الماء وطفارا تصاحبتها يعني اذ لو فعلت
ذلك كله في تستر عنها لرجع الحال الى وصفها له وانما فعلت الستر لستر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم

النظر اليها ومما دلت عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل فانه اوقع في النفس من القول وادل
عليه **قوله** عبد الله اي المسندي ويحيى اي ابن ادم الكوفي مات سنة ثلاث ومائتين قال الغساني وقد
سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو خطا اذ لا تصل الاسناد الا به **قوله** زهير مصغر محذف الياء
ابن معاوية الكوفي ثم الجزري وابو اسحاق اي السبيعي تقدما في باب الصلاة من الايمان **قوله** ابو جعفر
اي محمد بن علي المرتضى رضي الله عنهم الملقب بالباقر قد ذكر في التبيع في القبة المشهورة بالعباس وفضائله
لا تخفى تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وابوه هو زين العابدين بن جابر هو الصحابي المشهور
وسبق في باب الغسل **قوله** عن الغسل اي عن مقدار الغسل وما يه **فان قلت** الضمير ضمير السائلين فلم
افرد الكاف والظاهر يقتضي ان يقال كفى كل واحد منكم صاع **قلت** السائل كان شخصا واحدا
من القوم واضيف السؤال اليهم لانه منهم كما يقال البيوت في قريش وان كان البيت منهم واحدا او
يراد بالخطاب العموم كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم وقوله صلى الله
عليه وسلم لبشر المشائين في ظلم الليالي الى المساجد بالنور التام اي كفى لكل من جمع الخطاب له صاع
قوله شعرا منصوب بالتمييز ويزيد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وخير روي بالرفع على انه معطوف
على اوتي وبالنصب عطفا على الرسول **قوله** ثم انثنا اما مقول جابر فهو معطوف على كان كفى فالامام
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مقول المخفف فهو معطوف على فقال جابر فالامام جابر واعلم ان
الاغتسال بالصاع مندوب بمعنى انه لا يكون اقل منه فلو اغتسل باكثر منه ما لم يصل الى حد الاسراف
قام بالسنة ولو اغتسل باقل منه جاز **قوله** ابو نعيم مصغر المخفف اليا ان ذكرين تقدم في باب
فضل من استبرا لدينه وعمرو هو ابن دينار مر في كتابة العلم وجابر بن زيد الازدي ابو الشعثا بالمعجمة
المفتوحة وبالمهملة الساكنة وبالمثلثة وبالمد البصري قال ابن عباس لو ان اهل البصرة نزلوا عند
قول جابر بن زيد لوسعهم علما من كتاب الله مات سنة ثلاث ومائة **قوله** انا واحد **فان قلت** ما وجه
تعلق هذا الحديث بالباب **قلت** اما ان يراد بالانا الفرق المذكور فلكونه معروفا عندهم لم
يحتج الى التعريف واما لان الانا كان معهودا عندهم انه الذي يسع الصاعين فالاكثر يترك عند
اعلما دا على العرف والعادة او هو من باب احتصار الحديث وتمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة
رضي الله عنها **قوله** ابو عبد الله اي البخاري ولفظ كان ابن عيينة تعليق من البخاري ولم يقل قال
ابن عيينة بل قال كان لعله انه في الاحراء احرى من كان يستمر على هذه الرواية على هذا التقدير
الحديث من مسانيد ميمونة وعلى الاول من مسانيد ابن عباس والصحيح اي من الرواتين ما رواه ابو نعيم وهو
انه من مسندات ابن عباس وهذا كلام من البخاري وهو الصحيح له **باب من افاض على راسه**
ثلاثا قوله ابو نعيم اي الفضل وزهير اي ابن معاوية واسحاق اي السبيعي والثلاث تقدموا في باب لا

ست وثلاثين

لستجابا روت **قوله** سليمان بن صرد بالصاد المهملة المضمومة والراء والدال المهملات الخزاعي الصحابي روى له خمسة عشر حديثا وذكر منها في هذا الصحيح اثنان سكن الكوفة اول ما نزل بها المسلمون وكان خيرا فاضلا متعبدا قدم وشرف في قومه خرج اميرا في اربعة الاف يطلبون ثار الحسين بن علي رضي الله عنه سموا التوابين وهو امير هم فقتله عسكر عبيد الله بن زياد بالجزن سنة حمس وستين **قوله** جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية والراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي الصحابي روى له ستون حديثا للبخاري منها لسعة كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين **قوله** اما انا فافيض بضم الهمزة **فان قلت** اما للتفصيل فاين تقسيمه **قلت** ايضا ان التقسيم غير واجب ولئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق روى مسلم في صحيحه ان الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض واما غيري فلا افيض او فلا اعلم حاله كيف يعمل ونحوه وفيه اشارة الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفيض الا بلاثا وتقدم منها بكم من شئ فانا افيض ثلاثا اي ذلك حاصل عند جميع المقدرات واشار اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ كلتاهما بالالف وكون كلتا عند اضافته الى المضمرة الاحوال اللغة لغة وفيه استحباب افاضة الماء على الراس بلاثا وهو متفق عليه والحق سائر البدن بالراس قياسا عليه وعلى الوضوء وهو اولى لان الوضوء مبني على التخفيف **قوله** محمد بن شهاب بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار وسبق فيما كان الذي تحتوبهم **قوله** غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح اسمه محمد بن جعفر البصري فكان شعبة زوج امه تقدم في باب طلم دون ظلم **قوله** تحول بلفظ المعقول من التحويل بالحاء المعجمة وفي بعضها من الاحالة ابن راشد بالشين المنقطة الهدى بالنون الكوفي روى له الجماعة **قوله** محمد بن علي اي ابو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ هذا التركب مما يدل على استمرار العادة في ذلك **قوله** ابو نعيم اي الفضل ومعمر بفتح الميم وسكون المهملة بينهما ابن يحيى بن سام بالسين المهملة الكوفي وقال العسقلاني هو معمر بضم الميم الاول وفتح العين وتشديد الميم الثانية قال ويقال فيه معمر ومعمد بالتخفيف والتشديد وابو جعفر هو محمد بن علي الباقر **قوله** ابن عمك فيه مسامحة اذ الحسن هو ابن عمه لا ابن عمه والتعريض خلاف التصريح وهو بالاصطلاح عبارة عن كناية تكون مسوقة لاجل موصوف غير مذكور قاله الكشاف التعريض ان يذكر شيئا يدل به على شئ لم يذكره والحسن هو ابن محمد بن علي بن ابي طالب والحنفية اسم امه قال ابن عيينة ما كان الزهري الا من غلمان الحسن بن محمد مات سنة ماية **قوله** ثلاثة اكف **فان قلت** المفهوم منه انه كان ياخذ في كل مرة من البلات كفا واحدا لكن المراد منه انه كان ياخذ في كل من كفين قما وحمه **قلت** الكف جنس يحتمل الواحد والاثنين والحدث المتقدم

وهو

وهو انه اشار بيديه مقيدا باليدين فيحمل هذا المطلق ايضا على المقيد **قوله** يفيضها على راسه وفي بعضها راسه بدون على وثم يفيض الى الماء **فان قلت** لم لا يكون مفعوله المحذوف ثلاثة اكف بقرينة عطفه عليه **قلت** لان البلاثة الاكف لا تكفي لسائر الجسد عادة **فان قلت** الكف مونثة فلم دخل التاء في البلاثة **قلت** المراد بالكف قدر الكف وما فيها فباعتباره دخلت او باعتبار العضو **قوله** كثر الشعر اي لكثير هذا القدر من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا وقد كفاه وفي الحديث ندبية تقديم افاضة الماء على الراس وعلى سائر الجسد والله اعلم **باب الغسل مرة واحدة** قوله موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي تقدم في باب الوحي وعبد الواحد بالحاء المهملة البصري في باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا والاعمش في باب ظلم دون ظلم وسالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وتسكين المهملة في باب التسمية على كل حال وكريب مصغر بحذف التحتانية في باب التخفيف في الوضوء **قوله** اوثلاثا شك من ميمونة والشمال بكسر الشين ضد اليمين وبالفتح ضد الجنوب والمذاكير جمع الذكر الذي هو العضو المخصوص وهو جمع على غير قياس كان نظر قواس الذكر الذي هو خلاف الانثى والذكر الذي بمعنى العضو الجمع وقال الاخفش هو من الجمع الذي لا واحد له مثل الاباطيل **فان قلت** ما الغرض من ذكر لفظ الجمع **قلت** لعل الغرض منه تعميم غسل الخصيتين ونحوالها كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل او مفرده المذكور واستعمال المفرد عندهم كالشريعة المسوخة متروك وفي الحديث استحباب غسل اليد اولا وثلث فسلها والاستنجا قبل الغسل وبالشمال ومسح اليد بالارض ودلكها عليها والمضمضة والاستنشاق قال ابن بطال موضع الترجمة من الحديث في لفظ ثم افاض على راسه وكم يذكر من ولا مرتين تحمل على اقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلما مجمعون على انه ليس الشرط في الغسل الا العموم والاسباغ لا عدد المرات قال النواوي وينبغي لمن اغتسل في اناء كالابار ان يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي انه اذا استنجا وطهر محل الاستنجا ينبغي ان يغسل محل الاستنجا بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الان ربما يغفل عنه بعد ذلك فلا يصح الغسل لتركه ذلك وانه ذكر احتاج الى مس فرجه مستقبل وضوءه او يحتاج الى كلفة في لف خرقة على يده **باب من بدا بالحلاب** **قوله** محمد بن المثنى بضم الميم وبالمثلثة وبالنون المفتوحين وتقدم في باب حلاوة الايمان **قوله** ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام البصري المتفق عليه علما وعملا ولقب بالنبيل لان شعبة حلف ان لا يحدث شهرا فبلغ ذلك ابا عاصم فقصده فدخل مجلسه وقال حدثني وعلامي الحطاب رحمه الله كفارة يمينك فاعتمد ذلك وقال ابو عاصم النبيل فلقب به وقيل لغير ذلك وتقدم ذكره في باب القراة والعرض على المحدث **قوله** حنظلة اي ابن ابي سفيان القرشي مر في باب دعاؤكم ايمانكم والقسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني افضل اهل زمانه كان ثقة عالما ماما بالحديث فقيها من الفقهاء

السبعة بالمدينة اماما ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع ومائة **قوله** الحلاب بكسر الحاء المهملة وخفة اللام وبالموحدة الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة وافاد البخاري توهم انه اريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس هذا من الطيب شيء وانما هو على ما فسرته لك قال ابن بطال قيل الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقة وهو المحلب بكسر الميم واما المحلب بالفتح فهو الذي الطيب الريح قال واظن البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب فان كان ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم واقول لم يتوهم البخاري ذلك بل اراد به الاناء والمقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتدئ عند الغسل بطلب طرف الماء **فان قلت** محمد لا يكون في الباب ذكر الطيب **قلت** ما عقد ترجمة الباب الا بالخلاء الامور من حيث جاءا والفاصلة دون الواو والواصلة فوفى بذكر احدهما ثم ان البخاري كثيرا ما يذكر في الترجمة شيئا ولا يذكر في الباب حديثا يتعلقا به لامور يقدم ذكرها وايضا هو مشترك الالزام على تقدير ان يراد به الذي يستعمل عند غسل الايدي لا يكون فيه ايضا ذكر الطيب **فان قلت** لا مناسبة بين طرف الماء والطيب **قلت** المناسبة من حيث ان كلا منهما يقع في مبتدا الغسل ويحتمل ايضا انه اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني بدا بان بطلب طرف الطيب وتارة يطلب نفس الطيب سلمنا انه توهم ما يستعمل في غسل الايدي لكن غرضه منه انه طيب بدليل انه جعله قسيما للطيب حيث ذكره بلفظ او وفي الترجمة يعني انه يبتدا اما بغسل الايدي او بالطيب اذ المقصود رفع الاذى وذلك باحد الامرين اما بمزيل له وهو غسل اليدين واما بتحصيل ضده وهو الطيب واما جعله ضربا من الطيب فخاشا وكلا قال الهروي قال الازهري انه الحلاب بضم الحاء وتشديد اللام واراد به ماء الورد وهو فارسي معرب الجوهري حب المحلب بالفتح دواء والمحلبة بالضم حب معروف والحلب بضم الحاء وفتح اللام المشددة نبت يعتاده الظباء قال الاصمعي هي بقلة جعدة غبراء في خضرة تبسط على الارض كسيل منها اللبن اذا قطع شيء منها وسقا خلي ما دبغ بالحلب **قوله** بهما اي بالكفين والوسط بتحريك السين خاق الوسط اي مركزه وبالتسكين اعم منه الجوهري بالسكون ظرف وبالحركة اسم وكل موضع صلح فيه شيء هو بالسكون وان لم يصلح هو بالتحريك **قوله** ثم المضمضة والاستنشاق في الجنابة اي في غسل الجنابة **قوله** عمرو بن الهواء بن جعفر بالفاء والمهملتين ابن غياث بن طريف النخعي الكوفي ولي القضاء ببغداد وثقه اصحاب الاعمش ثقة نقيد عفيف حافظ مات سنة ست وتسعين ومائة **قوله** غسلا بضم الغين هو الماء الذي يغسل به وفي الحديث غسل الدين والفرج وذلك اليدين بالارض والمضمضة والاستنشاق قبل الغسل واما كونها واجبين او سنتين فقد مر في باب غسل الوجه والدين المذاهب فيها وفيه دليل على اطلاق الفرج على الذكر **قوله** تنحى اي بعد عن مكانه وانما

وقدم

اخر

اخر غسل القدمين بيانا للجواز ولفظ اتي بضم الهمزة والمنديل بكسر الميم معروف وهو ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا امتندلت به وانكرها الكسائي ويقال مندلت به وهو لغة فيه **قوله** فلم ينفض يديها وفي بعض النسخ بعد قال ابو عبد الله يعني لم يمسح بها الجوهري النفض النشف **فان قلت** لم ترك الضمير في بها **قلت** لان المنديل معنى الخرقة وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة ينشف بها الوضوء فيه استحبابا ترك النشف وقد اختلف اصحابنا فيه في الوضوء وفي الغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز من الاوساخ والخامس مكروه في الصيف دون الشتاء الذي في الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان ينشف ولولا ذلك لم يرتبه بالمنديل وانما اراده لانه يمكن انه كان وسخا او نحوه قال ابن بطال واراد النبي صلى الله عليه وسلم بتركه المنديل ابقاء تركه المنديل والمتواضع ذلك وقال العلماء محمول على سقوط وجوب الوضوء بغسل الجنابة والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء فاذا سقط فرض الوضوء الجنابة سقط توابعه فدل على انه اراد به سنة لانه صلى الله عليه وسلم كان يلزم الكمال والافضل في جميع عباداته قال وسمى الفعل في ثم قال بيده قولا كما سمى القول في الحلاب حديث لا حسد الا في اثنين حيث قال في الذي يتلو القرآن لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت ما افعل قال وفيه ان الاشارة باليد تسمى قولا تقول العرب قال براسه اي اماله **نا** مسح اليدين بالتراب لتكون اي اليدان اتقى اي اطهر **فان قلت** افعل التفضيل لا يستعمل الا بالاضافة او من او باللام **قلت** من محذوفة اي اتقى من غير الممسوحة **فان قلت** لا بد من المطابقة بين اسم كان وخبره ولا مطابقة هنا **قلت** افعل التفضيل اذا كان من هو مفرد مذكر لا غير **قوله** عبد الله اي ابن الزبير بضم الزاي الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية منسوبا الى جده اول حديث من هذا الصحيح وسفيان اي ابن عيينة والاعمش سليمان التابعي وفيه ثلاثة بالعيون وصحابيان **قوله** تغسل **فان قلت** الفاء للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل يعلم عليه وكذا الدلك والوضوء **قلت** الفاء تفصيلية لان هذا كله تفصيل للاغتسال المجمل والمفصل يعقب المجمل **فان قلت** قد علمت هذه الترجمة من حديث الباب المتقدم فما فائدة التكرار **قلت** غرض البخاري في امثاله ان للشعير احتلافات استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص روى هذا الحديث في معرض بيان مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق وما استخرجه الشيوخ فيه مع ما فيه من التقوية والتاكيد **نا** هل يدخل الخنثى ه والقذر ضد النظافة وقذر الشيء بالكسر اذا كرهته **قوله** البراز تخفيف الباء وبالمد على الصحيح ان غاذب المهملة وبالزاي الصحاب

تقدم في باب الصلاة من الايمان **قوله** الطهور بفتح الطاء على اللغة المشهورة والمراد من يدخل واحد منها وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلاهما ثم توضأ بالنية في المواضع الثلاثة وتنضح اي ترشش وتقطر قال الحسن ومن ذلك انتشار الماء انتهى الرجوا من رحمة الله ما هو اوسع منه **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة منها القعنبي المدني احد الاعلام مجاب الدعوة تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن **قوله** افلح بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء والحاء المهملة ابن حميد بضم الحاء مصغرا محقق ليا الانصاري المدني مات سنة ثمان وخمسين ومائة والقاسم هو ابن محمد الصديق احد فقهاء المدينة سبق قريبا والرواة كلهم مدنيون **قوله** والنبي يجوز فيه الرفع والنصب ويختلف اي الادخال في الاناء والاخراج **قوله** حماد بتشديد الميم ابن زيد مر في باب المعاصي من امر الجاهلية وهشام بكسر الهاء التابعي ابن عروة وابوه اي عروة بن الزبير روى عن خالته رضي الله عنهم تقدموا في باب الوحي **قوله** ابو الوليد بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسي تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار وابو بكر ابن حفص في باب الغسل بالصاع **قوله** من جنابة **فان قلت** كيف جاز ان تعلق بفعل واحد حرفا جر من جلسين واحد وهو كلمة من **قلت** ليست متعلقين بفعل واحد اذ الاول متعلق بمقدر كقولنا اخذت الماء من انا واحدا ومستملين منه هو ظرف مستقر والتاسة لغو وجاز ذلك لانهما معنيين مختلفين كما في البحث فان الثانية بمعنى لاجل الحنابة ومن حقها والاولى لمحض الابتدا **قوله** وعن عبد الرحمن اي ابن القسم بن محمد الفقيه الرضي بن الرضي واسم امه اسمانت عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال ابن عبينة لم يكن بالمدينة رجل ارضى من عبد الرحمن وهو من خيار المسلمين ثقة وروى كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة بالقدس وقيل بالمدينة وهو عطف على الى بكر اي قال ابو الوليد شاشعبة عن عبد الرحمن ايضا فيكون سندا متصلا ولا يكون تعليقا وان احتمل اللفظ التعليق **قوله** عن ابيه اي القسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق يروي عن عمته عائشة رضي الله عنهم ومثله مصروف وجاز رفعه وفي بعضها بمثله بزيادة الجار **قوله** عبد الله بن عبد الله مكبرا ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة والراء تقدموا في باب حلاوة الايمان **قوله** مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم الشحام تقدم في باب زيادة الايمان ووهب بسكون الهاء ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة البصري مات سنة ست ومائتين والظاهر انه تعليق من البخاري بالسنة اليه لان جرير وفاة وهب كانت بعد عشرة سنة ويحتمل انه قد كان سمع منه واد خاله في سلك مسلم نوبذلك **فان قلت** لم يذكر شيخ شعبة فعلام يحمله **قلت** على الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبد الله نكانه قال عن شعبة عن عبد الله قال سمعت انسا **فان قلت** كيف يدل هذا على الحديث ونحوه على الترجمة **قلت** لانه لما جاز ادخال اليد في اناء الغسل قبل تمام رفع الحدث جاز في ابتدائه ايضا **فان قلت** كيف التوفيق بينه

ومن حديث هشام اذا اغتسل من الجنابة غسل يده **قلت** ذلك مندوب وهذا جائز وقد يقال هذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد فيحكم بالندب وغسل الرسول اياها قبل الاغتسال دائما كما ان بطلان ان قال قائل ان موضع الترجمة من الاحاديث واكثر ما لا ذكر فيه لغسل اليد قبل له حديث هشام مفسر المعنى الباب وان البخاري حمل حديث غسل اليد قبل ادخالها اناء اذا خشي ان تكون على يده شيء من النجاسة او غيرها وما لا حكم له فيه لغسل اليد ادخالها على حال تعين الطهارة فاشتغى بذلك التعارض عنها قال ومعنى ترجمة الباب انه اذا كانت يده طاهرة من النجاسات وهو حدث فانه يجوز له ان يدخلها في الاناء قبل ان يغسلها وليس شيء من اعضائه نجسا بسبب حال الجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس **باب تفريق الغسل والوضوء قوله** ويذكر هذا تعليق بصيغة المر ولو قال ويذكر ان عمر الكان بصيغة التصحيح لانه جزم به ذلك **قوله** وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي توضأ به وهذا دليل على جواز تفريق غسل الاعضاء في الوضوء وهو مذهب الشافعي حيث قال لا يجب الموالاة بينها **قوله** محمد بن يحبوب بالحاء المهملة والموحدتين قيل يحبوب لقب واسمه الحسن ابو عبد الله البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وعبد الواحد بالحاء المهملة ابن زياد بالزاي وبالتحتانية تقدم في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا وباقي الرواة واكثر مباحث الحديث قد سبق **قوله** ثلاثا الظاهر انه متعلق بجميع الافعال السابقة من لفظ ثم افرغ بعيد الى ههنا ويحتمل اختصاصه بالفعل الاخير قال الشافعية المتعلق للجمل يعود الى الجمل كلها والحنفية يحصرونه بالاخيرة منها **قوله** ثم تنحى اي بعد عن مقامه بفتح الميم اسم المكان **فان قلت** هو مكان القيام فهل يستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم اغتسل قائما **قلت** ذلك اصل لكنه اشتهر بعرف الاستعمال لمطلق المكان قائما كان او قاعدا **فان قلت** ما معنى الترجمة هل المراد منه عدم وجوب الموالاة حتى يجوز الغسل ادخال عمل اجنبية وكذا في الوضوء وبيان عدم دخول الوضوء الغسل حتى لو كان محدثا بالحدثين لا يكفيه الغسل **قلت** لفظ الترجمة محتملها واما موضع دلالة الحديث على الترجمة بالمعنى الاول هو حيث فرق بين غسل اعضاء الوضوء بافراغ الماء على جسده والتنحي عن مقامه وبالمعنى الثاني حيث انه لم يكف بالغسل بل توضأ ايضا لكن الظاهر الاول بدليل فعل ابن عمر رضي الله عنهما قال ابن بطال اختلفوا في تفريق الوضوء والغسل فاجازه الشافعي وابو حنيفة ولم يجوز مالك اذا فرقه حتى جف فان فرقه يسيرا جاز وان فرقه كثيرا جزيه قال ابن بطال وروى ابن وهب عن مالك ان الموالاة مستحبة احتج من جوز التفريق بهذا الحديث وبان الله تعالى امر بغسل الاعضاء من الغسل ما امر به متفرقا فقد اتى بما امر به والموالاة لا تعطى الفورية وقال الطحاوي جنون الوضوء ليس بحدث فلا ينقض كما ان سائر الاعضاء لا ينقض الطهارة واحتج من لم يجوزه بان التنحي من موضع الغسل يقرب وبعد واسم التنحي بالقرب اولى والذي مضى عليه عمل النبي صلى الله

عليه وسلم المولاة وتواطأ على ذلك فعل السلف قال قلت لما جاز الفرق والمسير جاز الكثير كما في اعمال الصلاة
قلت جاز العمل اليسير في الصلاة ولم يجز الكثير لان القياس على الصلاة اولى لان الطهارة تراد للصلاة
باب من افرغ بيمينه على شماله قوله موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وابو عوانة
بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون الوضاح اليشكري تقدما في باب الوحي وميمونة بنت الحرث
خالة ابن عباس ام المومنين تقدمت في باب اليسر بالعسر والحارث بالمثلثة وقد كنيت بدون الالف
تحفيفا قوله غسلا بضم الغين هو ما تغتسل به واما بفتحها هو فعل المغتسل وكسرها ما يغتسل به
كالسدر كما سبق تحقيقه وستره اي غطيت راسه قوله فصب هو معطوف على فعل محذوف اي فاراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذ فصب على يديه والمراد باليد الحسي فصح ارادة
كليتها منه قوله سليمان هو ابن الاعمش المذكور وهذا مقول ابي عوانة وفاعل ذكر سالم
المذكور قوله فناولته اي اعطيته خرقة لينشف بها وقال بيده اي شاربيه هكذا اي لم يتناولها
ولفظ لم يردها مشعر من الارادة لان الرد وفي الحديث ترك النشف وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم
في النشف على ثلاثة مذاهب لا باس به في الوضوء والغسل فيه قال ابن عمر مكروه فيهما وقال ابن عمر
مكروه في الوضوء دون الغسل وقد مر في باب اليسر والعسر وتقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ان
لاصحابنا فيه خمسة اوجه ولا فرق فيها وفيه خدمة الزوجات للازواج وتعطية الماء والصب على اليد
دون ادخالها فيه قال ابن بطال الحديث يحمل عند البخاري على انه كان في يده او في فرجه اذى فلذلك
ذلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها في وضوء الخطابي يباشر الماء بيمينه على شماله في الاستنجاء هو
ذو وجه واحد لا يجوز غيره واما في غسل الاطراف فان كان الاناء الذي توضا منه اناء واسعا يضعه عن
يمينه ويأخذ الماء منه بيمناه وان كان ضيقا كالقمقم يصبه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه واما رده
الخرقة فلا دلالة فيه على انه غير مباح وقد روي عن قيس بن سعد انه قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم
فاتيناه بملحفة فالتحف بها وكان ابن عباس يكره في الوضوء ولا يكره في الاغتسال القاضي اسماعيل وفي
الحديث دلالة على ان الاولى تقديم الاستنجاء وان جاز تاخيره لانها طهارتان تختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما...
والوضوء قبل الغسل واختلف في وجوبه فاوجبه داود مطلقا وقوم اذا كان محدثا ونصوص الشافعي
رحمه الله ان الوضوء يدخل في الغسل فيجزيه لها والبتاعد عن مقامه لغسل الرجلين **باب**
اذا جامع ثم عاد وفي بعضها عاود قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة البصري المعروف
بندار مر في باب ما كان النبي يخولهم قوله ابن ابي عدي بفتح المهملة وكسر الدال المهملة ايضا المحتابه
المشددة وهو محمد بن ابراهيم المكنى بابي عدي مات بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة ويحيى بن سعيد اي
القطان تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله ابراهيم بن محمد بن المنتشر بلفظ الفاعل من الانتشار بالشين
والنون وابو محمد ابن اخي مسروق الكوفي الوادعي قوله ذكوه اي قول ابن عمر مما احب ان اصبح بحرمها
انضح طيبا وكني بالضمير عنه لانه معلوم عند اهل هذا الشان قوله ابو عبد الرحمن هو كنية ابن عمر
رضي الله عنه واستحيت عائشة بقولها ترحمه الله اشعارا بانه قد سها فيما قاله في امر النضح وغفل عن
حال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله نضح بالخاء المعجمة وفي بعضها بالمهملة قال الجوهري قال
ابو زيد النضح بالاعجام الرش مثل النضح بالاهمال وهما بمعنى قال الاصمعي يقال اصابه نضح من كذا
وهو اكثر من النضح بالمهملة قال ابن بطال النضح هو بالمعطية كالطيب يقال نضح ثوبه بالطيب قوله محمد
ابن بشار هو المذكور انفا ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن هشام بكسرها الدستوائي بفتح المهملة
وسكون المهملة وفتح الفوقانية البصري مات سنة مائتين وابوه هشام من الاعداد تقدم في باب
زيادة الايمان ونقصانه قوله قتادة بفتح القاف الاكمه السدوسي مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه والاحاديث
كلهم بصريون قوله من الليل والنهار الواو بمعنى او والهمزة اي ولو كان للاستفهام ومدخولها مقدر
وهو كما يقتضي ذلك وهذا هو مقول قتادة ولفظ ثلاث ممنوع محذوف اي ثلاث رجلاوه استدل من جوز
الزيادة على تسع زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاصح عند الشافعية فان قلت دلالة هذا الحديث
على الترجمة ظاهرة اذ يتعدد بساعة واحدة المباشرة والغسل احدى عشرة فما وجه دلالة الحديث
المتابع عليها قلت هو مطلق يحمل على هذا المقيد او دل عليها من حيث العادة اذ الغالب انه يتعسر
الغسل واحدة مثل ذلك قوله سعيد بن ابي عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة البصري وهو اول من
صنف من البصريين مات سنة ست وخمسين ومائة والظاهر انه تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام
ابن عدي ويحيى القطان لانهما رويا عن ابي عروبة ويحتمل ان يكون من كلام معاذ اذ ضبح سماعه من سعيد والله
اعلم قوله تسع نسوة اي قال بدل احدى عشرة تسع نسوة وتسع مرفوع لانه خبر وهن غالبة
وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وميمونة وسودة وصفية هن المسع
بالاخلاف واما الاخرتان فقيل زينب بنت خزيمة وريحانة والتسوة بكسر النون وضمها لغتان وبالكسر
قرا القراء الا ابن بشار قال ابن بطال اختلفوا انه اذا وطئ جماعة نسائه في غسل واحد هل عليه ان يتوضا
وضوء الصلاة عند وطئ كل واحدة منهن او لا ولم يختلفوا في جواز وطء جماعتهن في غسل ويحتمل ان يكون
دوران عليه السلام عليهن في يوم واحد لعذر احدها ان يكون ذلك عند اقباله من سفره حيث لا قسمة
للنساء لانه كان اذا سافر اقرع بين نسائه فايتهن اصابتها القرعة خرجت معه فاذا انصرف استانف
القسمة بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن اولى بالابتداء من صاحبتها فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت
واحد وثانيها انه استطاب بانفس ازواجه واستاذنهن في ذلك كنحو استيذانه انهن ان مرضن في بيت غالبة
وثالثها ان الدور كان في يوم القرعة للقسمة قبلها فجمعهن في ذلك اليوم واستانف القسمة بعده قال وفي الحديث

ان الامانع يعدون من لسانه لقوله وهن احدى عشر امراة لانه لم يحل له من الحرائر الا تسع وفيه انه لا يجب التدلك
في الغسل اذ لو تدلك لم يسق اثر الطيب قال الطحاوي وقد يجوز ان يكون ذلك وقد غسله وهذا الطيب
اذا كان كثيرا قال النووي قال اصحابنا القسم في حق الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا وانما كان
يقسم ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا فلا اشكال على هذا التقدير **باب غسل المذي**
وقد مر تعريفه وان فيه ثلاث لغات **قوله** ابو الوليد بفتح الواو وهشام الطيالسي ومر مرارا وزياد من
الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفي ابو الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة الكوفي كان
صاحب سنة وعاصد وقاما مات سنة ستين ومائة غازيا في الروم **قوله** ابو حصين بفتح المهملة وكسر
المهملة عثمان بن عاصم الكوفي التابعي تقدم في اخر باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
اي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم المهملة وفتح اللام مقرى الكوفة احد اعلام التابعين صام تمام
رمضان مات سنة خمس ومائة **قوله** رجلا هو المقداد بن الاسود وكان ابنته لسبب ان ابنته فاطمة
رضي الله عنها كانت تحت نكاحي فكنت استحي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسي ما مغلوبا بالشهوات
قوله اغسل ذكرك **فان قلت** الظاهر انه يجب غسل الذكر تمامه لا مقدار ما لوث منه بالمذي فقط و
الترجمة تدل على غسل المذي **قلت** الواجب عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي قياسا على
البول وتوفيقا بينه وبين ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال توضأ واغسله فالضمير راجع الى المذي
وانه قال فليغسل فرجه وليتوضأ وحقيقة الفرج انما تقع على موضع مخرج المذي ونحوه فقط وعند
مالك واحمد رواية عنهما يجب غسل جميع الذكر وفي الحديث جواز تاخير الاستبراء عن الوضوء وكثير من
الاحكام تقدم في باب من استبرأ وامر غيره بالسؤال اخر كتاب العلم **باب**
من تطيب ثم اغتسل قوله ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم بالعين المهملة وبالراء
تقدم في اخر كتاب الايمان وباقي الرواة تقدموا قريبا **قوله** سالت عائشة اي عن التطيب قبل الاحرام
وانضح بالمعجمة والمهملة روايتان والطواف في البيت كناية عن المباشرة **فان قلت** كيف دل على الترجمة
ومن اين علم منه انه اغتسل ثم بقي فيه اثر الطيب **قلت** اما الاغتسال فضروري لا بد منه واما بقاء اثر
الطيب فانها قالت ذلك ردا على ابن عمر فلا بد من تقدير شيء طيبا بعد لفظ اصبح محرما حتى تتم الرد وفي الحديث
ان الطيب قبل الاحرام سنة وجواز رد بعض الصحابة على بعض وخدمة الانفاح **قوله** ادهن بالياء اياس
بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالسين المهملة تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون والحكم بالمهملة والكاف
المفتوحين ابن عتيبة مصغر العتبة بالمهملة ثم بالفوقانية ثم بالموحدة تقدم في باب المسح بالعلم وابراهيم اي
النخعي التابعي الامام مر في باب طلع ونظم والاسود خال ابراهيم المذكور في باب من ترك بعض الاختيار والتوسير
بالصاد المهملة البريق والمغرة بفتح الميم وكسر الراء **فان قلت** من اين علم ان هذا التطيب كان بعد الغسل

قلت لانه كان في حال احرامه صلى الله عليه وسلم وسن الغسل قبل الاحرام والظاهر ان الرسول لا يترك
سنة الغسل عند الطحاوي فيه بيان ان بقاء اثر الطيب عما بدن المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير
مؤثر في احرامه ولا يوجب عليه كفارة قال النووي متعقبا مالك فانه قال الطيب كالمباشرة النساء
وما لو قولها ينضح طيبا انه كان قبل غسله وقولها كاني انظر الى وبيصه وهو محرم يرد ذلك الخ اثره
لا جرمه قال وهو غير مقبول منه لما قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه وحله وهو
ظاهر في ان الطيب للاحرام لا للنساء وكذا تاويله لانه مخالفة للظاهر بغير ضرورة وقال ابن بطال في الحديث
اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع وكان صلى الله عليه وسلم املك لاربه من سائر امته فلذلك كان لا يمنع
الطيب في احرامه ونهانا عنه لضعفنا اذ الطيب من اسباب الجماع ودواعيه والجماع مفسد للحج ومنع فيه الطيب
سدا للذريعة والله اعلم **باب تخليل الشعر** قوله اروي هو فعل ما ض من الارواء قال اراوه
اذا احمله ريانا **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنون وعبد الله بن المبارك تقدما
في باب الوحي **قوله** اذا اغتسل اي اراد الاغتسال ثم اغتسل اي اشتغل بالاغتسال وان قد روي ان بحفه
من القبيلة ويجعل حذف ضمير الشان معه وفي بعضها انه وعليه اي على شعره والمراد على راسه واختلفوا
في الشعر فقال بعضهم هو على عمومه وخصص الاخرون شعر الراس ونعم ذا ما خال واما استيناف
وجيعا هو لفظ تاكيد يقال جاؤا جميعا اي كلهم والجميع ضد المفترق ويحتمل هو ايضا هنا ان يراد
به جميع المعروف او جميع الغارفين قال ابن بطال اما تخليل شعر الراس في غسل الجنابة فمجمع عليه واما سوا
عليه شعر اللحية فحكمه في التخليل حكمه الا انهم اختلفوا في تخليل اللحية روى ابن القاسم عن مالك انه
قال لا يجب تخليلها لا في الغسل ولا في الوضوء وروى ابن وهب عنه ايجاب تخليلها فيهما مطلقا وروى
ابن اشرب عنه ان تخليلها في الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء لحديث عبد الله بن زيد في الوضوء
ولم يذكر تخليل اللحية وبه قال ابو حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى وقال الشافعي التخليل مسنون وايصال
الماء الى البشرة مفروض في الجنابة وقال المزني تخليلها واجب الوضوء والغسل جميعا قال وحجة من
لم تخليلها في الجنابة انا قد اتفقنا على ان داخل العين لا يجب غسله لعلة ان دونه ساترا من نفس الخلقة
هكذا هنا وايضا الامرد الذي لا لحية له يجب عليه غسل ذقنه في الوضوء والجنابة ثم اسقط غسله في
الوضوء اذا عطاه الشعر فكذلك ينبغي ان يسقط في الجنابة **باب**
من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء **قوله** يوسف بن عيسى ابو
يعقوب المروروذي مات سنة تسع واربعين ومائتين الفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة ابن موسى ابو
عبد الله السيناني وسينان بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنونين قرية من قرى مرو وخراسان قال
ابو نعيم هو ابن بنت ابن المبارك توفي سنة احد وسبعين ومائة **قوله** وضوء الجنابة بالتنوين وضوء

ولام الجر في حنابة وفي بعضها وضوء الجنابة بالاضافة فان قلت الوضوء بالفتح اسم للماء الذي يتوضأ به
لا الماء الذي يغتسل به فكيف قال وضوء الجنابة قلت مراده بطلق الماء الذي تطهر به وغسله يسمى
بالمجاز الغير المقيد كاطلاق المرسن على انف الانسان ونحوه مما اطلق المقيد واراده المطلق قوله
ناكفا الهمز يقال اكفأ الاناء اي قلبه وعلى يسار في بعضها على شماله ثم ضرب يده بالارض في بعضها ضرب
بين الارض والمعنى فيهما واحد قوله ذراعيه اي ساعديه الى المرفقين وذراع اليد بكسر الدال مذكر وتؤ
وافاض الماء على راسه اي افرغه قوله فلم يردها من الارادة وعند ان السكن ولم يرد ما من الرد قال
المطالع وهو وهم قوله ينفض فيه دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به قال النواوي
اختلف اصحابنا فيه على وجهين اشهرهما ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي
فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار وقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء اصلا مما يرد
بطال احموا على ان الوضوء ليس بواجب غسل الجنابة ولما ثبت غسل مواضع الوضوء وهو سنة في الجنابة
عن غسلها وهو فرض فصح بذلك ما روي عن مالك ان غسل الجمعة يجزي من غسل الجنابة وفي الحديث اضاجعه
لقول مالك رجل توضأ للظهر وصلى ثم جدد الوضوء للعصر المفصل فيما صلى العصر ذكر ان الوضوء الاول
اسقط ان صلاته تجزيه لان الوضوء للسنة يجزي صلاة الفرض وقال وكان الحدث السابق وهو ما نسه
ثم غسل سائر جسده اولها هذه الترجمة وهو مبين لرواية من روى ثم افاض على جسده اوصب او افرغ على
جسده لان المراد بذلك ما بقي من الجسد دون اعضاء الوضوء اول ليس في الحديث ما يدل على ان السنة
ناشئة عن الفريضة اذ ليس فيه ان غسل الوجه واليدين كان للوضوء وللسنة بل كان غسل الجنابة
فلا يصح قول مالك في نية غسل الجمعة عن غسل الجنابة ولا يكون له حجة في اجزاء الصلاة بالوضوء المتجدد
بل ليس فيه اذ لم يعد غسل مواضع الوضوء اذ لفظ جسده في ثم غسل جسده شامل لتمام البدن اعضاء الوضوء
وغيرها وكذا حكم الحدث السابق اذ المراد سائر جسده اي باقي جسده وهو غير الراس لا غير اعضاء الوضوء
باب اذا ذكر في المسجد قوله كما هو ما موصولة او موصوفه وهو مبتدا خبره محذوف اي
كالامر الذي هو عليه او كحاله هو عليها فان قلت ما معنى التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف ...
تسمى كاف المقارنة اي خرج مقارنا للامر او الحالة التي هو عليها اي الجنابة قوله عبد الله بن محمد
اي الجعفي المسندي تقدم في باب امور الايمان وعثمان بن عمر ضد عمرو ذكر الفا وراء وسكون الفاء
ابو محمد البصري مات سنة ثمان ومايتين قوله يونس هو ابن يزيد من الزيادة والزهري هو ابن شهاب وابو
سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن تقدموا في باب الوحي قوله اقيمت الصلاة والمراد بالاقامة ذكر الالفاظ المخصوصة
المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة وهي اجابة الاولى وعدلت اي سويت وتعديل الشيء تقويمه يقال
عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام قوله قياما جمع قائم كجاد وتاجر وهو مصدر يجري على حقيقته فهو مبين

او

هو مميز او محمول على اسم الفاعل فهو حال قوله مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم ورجع اي الى المحدث
فان قلت من اين علم ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم ذكر انه جنب والذكر امر باطني قلت من
القرائن فان قلت الفاء في لفظ فكبر شعر بعدم ذكر الاقامة للاستبطاء معنى التعقيب فهل يجوز
وقوع الفاصلة بين الاقامة والدخول في الصلاة قلت مذهب الجمهور جواز الكلام بينهما سواء كان
لمصلحة الصلاة امر لا وكذا جواز الافعال الكثيرة بشرط كونها من مصالحها وبعده الاحرون ويأول تكبير
بان معناه تكبير بعد رعاية وظائف التكبير وما تعلق به او يأول اقيمت بغير المعنى الاصطلاحي للاقامة
قوله عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره تقدم
في باب المسلم من سلم المسلمون ومعمر بفتح الميمين ابن راشد مر في باب الوحي والضمير في تابعه راجع الى
عثمان وهي متابعة ناقصة قوله الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي وبالمهملة الامام عبد الرحمن الدمشقي
سبق في باب الخروج في طلب العلم وهذا ايضا تعليق فان قلت لم قال داود ولا تابعه وتابعه رواه
لم يقل وتابعه الاوزاعي اما لانه لم يسمع لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه اذ المفهوم من المتابعة الاتيان
بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية اعم من ذلك واما لانه يكون موهما انه تابع لعثمان ايضا وليس
كذلك اذ لا واسطة فيه بين الاوزاعي والزهري واما للتفنن في الكلام او لغير ذلك والله اعلم
قال ابن بطال من الناعين من يقول الجنب اذا نسي فدخل المسجد وذكر انه جنب تيمم وخرج والحديث
يرد قولهم قال ابو حنيفة في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فانه يتيمم ويدخل المسجد ويستقي
ثم يخرج الماء من المسجد والحديث يدل على خلافه لانه لما لم يلزمه التيمم للخروج لذلك من اضطرار المرور
فيه جنبا لاحتياج الى التيمم وقد اختلفوا في مرور الجنب في المسجد فجوزه الشافعي وقال قوله تعالى لا
تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا تقدير لا
تقربوا مكان الصلاة جنبا الا عابري سبيل بقرينة لفظ العبور وقد سمى المسجد باسم الصلاة في قوله
تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد وقال احمد يجلس الجنب في المسجد ويتمرفيه اذا توضأ
وقال مالك والثوري لا يدخل فيه الجنب ولا عابري سبيل اذ المراد من الصلاة لو كان مكانها لكان
مجازا على انا نحمل على عمومه فنقول لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحالة الا ان تكونوا مسافرين
فتيمموا واقربوا ذلك وانوك اذا وجدت القرينة على القول بالمجاز وههنا العبور قرينة مانعة
عن ارادة الحقيقة ثم الحمل على العموم ممتنع اذ يلزم منه ارادة معنى الحقيقة والمجاز بإطلاق واحد
ولا يجوز ذلك عندهم باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة وفي بعضها من الجنابة
ومن الاول متعلقة بالنفض والثانية بالغسل وفي بعضها من غسل الجنابة بالاضافة قوله عبدان
بفتح المهملة وسكون الموحدة وتقدم في باب الوحي وابو حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري

المروزى ولم يكن بيع السكر وانما سمى السكرى لحلاوة كلامه وقيل كان يحمل السكر فى كمه وقال ابن
مصعب كان ابو حمزة مستجاب الدعوة وحكى انه كان لابى حمزة جار فاراد ان يبيع داره فقيل له بكم
وقال بالفين ثم الدار والفرحوا برأى حمزة السكرى فبلغ ذلك ابا حمزة فوجه اليه باربعة الاف وقال اخر
هذه ولا تبع دارك مات سنة ثمان وستين ومايه **قوله** فلم ياخذه دليل على ان لقطة لم يرد ما من الارادة
وكونه من الرد وهم وفى الحديث ان ترك التشف سنة اتقى لاثر العبادة ولا يكره لما ثبت من فعله صلى
الله عليه وسلم وقد تقدم ان لاصحابنا فيه خمسة اوجه واما الغض فهيه اوجه ثلاثة سبق فى باب من توضا
من الحنابة وسائر مباحث الحديث مرارا قال ابن بطال احتلفوا فى المسح بالمنديل بعد الطهارة فى الكراهه
وعدمها وكره ابن عباس ان يمسح به فى الوضوء ولم يكره من الجنابة قال ابن المهلب وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يترك المنديل اتقالبركه بلال الماء والتواضع لذلك لله عز وجل او لشى رآه فى المنديل من
حرير او وسخ او لاستعجال كان به والله اعلم **باب من يرد اشقه الايمن فى الغسل**

قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وابا الدالمهملة ابن يحيى ابن صفوان الكوفى ابو محمد السلمى سكن
مكه مات سنة سبع عشرة ومايتين وابراهيم بن نافع المخزومى المكى قال ابن معدي هو اوثق شيخ بمكة
والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن يناق بفتح التحتانيه وشدة النون وبالقاف المكى ثقة صالح
الحديث مات قبل طاوس وصفية بنت شيبة بفتح المعجمة حاجب الكعبة ابن عثمان الحجبى القرشى واختلف
فى اصحابيتها والجمهور على صحبتها روى لها خمسة احاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عائشة رضى الله عنها
تفيت الى زمن ولاية الوليد **قوله** كما اذا قال الصحابى كنا نفعل او كانوا يفعلون فاكثر الاصوليين على
انه حجة لظهوره فى عمل الجماعة وتقرير الرسول اذ المحال ان مثله لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم
فان قلت هذا الحكم يفيد وقوعه من فعل واحد منهن فقط اذ لفظ احدانا لا يدل على العموم وعلى عمل الجماعه
بل يدل على عدمهما **قلت** المفرد المضاف يفيد العموم مع ان بعض العلماء قال بالعموم لفظ الاحد والاحدى
مطلقا نفيا واثباتا معرفة ونكره **قوله** اضاف وفى بعضها اصابت واخذت اى اخذت احدانا الماء
بيدها وفى بعضها بيده ويجوز الجار ولا بد ان يقال انما نصبه بنزع الخافض وانما تقدير مضاف اى على يديها **فان**
قلت نوى لا يصح ظرفا لقولها اخذت فما تقديره **قلت** ظرف لمقدر وهو صابة او يصب ونحوه يعنى
افاضت الماء على كفها على راسها ثلاث مرات **قوله** وبيده الاخرى اى باخذ بيدها الاخرى صابة على
شقها الايسر **فان قلت** المفهوم منه الجمع بين الصبين على الشقين كل صب بيد بحيث يكون الصبتان معا
قلت العاده ان الصب يكون باليد من جميعا لا بيد واحدة والمراد من اليد الجنس الصادق على بعضها معا **فان قلت**
اذا كان المراد الجنس فليس ثمة اولى ولا اخرى اذ لا مغايرة حينئذ بين لفظى يديها **قلت** المغايرة تستحب
الذات بل بحسب الصفة فهما متغايران باعتبار وصف اخذها اولا وثانيا **فان قلت** الواو لا يدل على الترتيب

فلا

فلا يلزم منه تقدم الامن **قلت** لفظة الاخرى دالة على ان لها اولى وهى متاخرة عنها **فان قلت** حاصله
بعد تسليم المقدمات تقدم الامن من الشخص لا من الراس الذى هو مدلول الترجمه **قلت** المراد من امن
الشخص امنه من راسه الى قدمه فيدل على الترجمة وله ذر البخارى وحسن تعليقاته ودقه استنباطاته
باب من اغتسل عريانا وحده فى الخلوة اى من الناس وهذا تاكيد لقوله وحده وهما
لفظان بحسب المعنى متلازمان قال العلماء كشف العوره فى حال الخلوة حيث لا يراه ادمى اذ كان لحاجه
جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف فى كراهته وتحريمه والاصح عند الشافعية انه حرام **قوله** لمز
بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاى ابن حكيم بفتح المهمله وكسر الكاف ابن معاوية القشيرى بضم القاف
وفتح المعجمة البصرى قال الحاكم ابو عبد الله بمركان من الثقات ممن يجمع حديثه وانما سقط من الصحيح
رواته عن ابيه عن جده لانها شاذة ولا متابع له فيهما وقال الخطيب حدث عنه الزهرى ويحيى بن عبد
الله الانصارى وبن وفاتهما احد وسبعون سنة وحكيم تابعى ثقه ومعاوية قال صاحب الكمال انه صحابى
وظاهر لفظ البخارى ايضا يشعر بذلك **قوله** من الناس متعلق بقوله احق وذى بعضها بدل ان يستحيا
منه ان يستتر منه وهذا تعليق من البخارى **قوله** اسحق بن نصر بفتح النون وسكون المهملة السعدى
البخارى وقد ذكره تارة فى هذا الصحيح بالسنة الى ابيه بان يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة الى جده
اى نصر مردكره فى باب من علم وعلم وعبد الرزاق اى الصنعانى ومعمر بفتح الميمين وهما مع فتح الهاء
وسكون الميم ومنبه بكسر الموحدة بعد نون ابن حسن اسلام المرء **قوله** بنو اسرائيل بنو العقوب
النبى صلوات الله عليه وسلامه ولفظ بنو اهو جمع السلامة لكنه على خلاف القياس لوقوع التغيير
فى مفرده **فان قلت** لم اثبت الفعل المسند اليه **قلت** عند من قال حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم
ظاهر غير الحقيقى فلا اشكال واما من قال لكل جمع سوت الاجمع السلامة المذكر فتاتيثه ايضا عنده
على خلاف القياس او باعتبار القبيلة ويحتمل ان الخطر كان جائزا فى شرعهم وكان موسى يختار الخلوة تنزها
واستحسانا وحياء ومروءة ويحتمل انه كان حراما فى شرعهم ايضا وكانوا يتساهلون فيه **قوله** الا
اذا دار استثناء مفرغ والمستثنى منه مقدر وهو لا بامر من الامور وآدر بمد الهمزه وفتح المهملة افعل التفضيل
ومعناه عظيم الخصيتين منتفخهما **قوله** يخرج وفى بعضها فجمع بتخفيف الميم اى اسرع وجرى اشد
الجرى وقد اشار بكسر الهمزة وفى بعضها بفتحها وفتح المثلثة ايضا وثوبى مفعول فعل محذوف نحو
زد او اعطنى ومن يابس هو اسم كان ومن فيه زائدة وطفق بكسر الفاء وفتحها لغتان والحجر منصوب بفعل
وهو يضرب اى طفق يضرب الحجر ضربا وفى بعضها بالحجر بزيادة الباء ومعناه جعل يضربه بذلك ضربا
ضربا **قوله** قال ابو هريرة هو اما تعليق من البخارى واما من تتمة مقول هما معا فيكون مسندا **قوله**
لذب بالنون والمهملة المفتوحتين وهو الاثر وستة اى ستة اثار وهو مرفوع بالبدلية او هو منصوب على

التمييز ولذلك ضرنا تمييز وستى هذه القصة في كتاب الانبيا قال الواوى ويجوز ان يكون اراد موسى بضرب
الحجر اظهار معجزة لقومه ما ثار الضرب في الحجر او اذا وحى الله ان اضربه لاظهار الاعجاز وعشى الحجر الى
بنى اسرائيل بالثوب ايضا معجزة اخرى لموسى وفيه ما اشكل به الانبيا من اذى الجهال وصبرهم عليها
وفيه انهم منزهون من النقايص في الخلق والخلق وعن كل ما ينفر القلوب قال ابن بطال في حديث
ايوب وموسى دليل على اباحة التعرى في الخلوة للغسل وغيره بحيث لا يراه الناس لانهما من الذكور
امرنا الله ان نقتدى بهداهم الا ترى ان الله عاتب ايوب على جمع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عريانا
ولو كلف الله عباده الاستتار في الخلوة لكان في ذلك حرج على العباد الا انه من الاداب وفي الاول
دليل على جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة او مراة من العيوب او اشباهها
كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس فيها مما لا بد فيها من رؤية اهل البصر بها وفيه الضجر على من يعقل ومن
لا يعقل كما جرى من موسى في ضربه الحجر واذا امكن ان يشتى بضربه امكن ان يخشى الضرب ايضا وفيه جواز
الحلف على الاخبار لحلف ايوب عليه السلام وفي الثاني دليل على جواز الحرص على المال الحلال وفضل الغنى لانه سماه
رزقا ثم كلامه **فان قلت** ما موضع الدلالة على الترجمة **قلت** اغتسال موسى وحده عريانا وهذا
مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا **قوله** وعن ابي هريرة وهذا تعليق **فان قلت** لم قال اولا قال ابو هريرة
وثانيا عن ابي هريرة **قلت** اشارة الى ان الاول تعليق بصيغة الصحيح فيه من الجزم والثاني تعليق
بصيغة التمريض **قوله** ايوب اى الذي اشتهر بالصبر من قولهم درع ضربة الصبر بكسر الهملة وسكون
المحتانية وبالهملة ابن اسحق بن ابراهيم صلوات الله عليهم وكان عمره ثلاثا وستين سنة ومدة بلائه
سبع سنين وهو مبتدا وتعتسل خبره والجملة في محل الجر باضافة حين اليه وعامل بينا يزيد الالف لاشباع
الفتحة والعامل فيه خر **فان قلت** ما بعد الفا لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى الجزاء اذ حين مضمنه
للشرط **قلت** لا نسلم عدم عمله سماعا في ظرف اذ فيه توسع او العامل خر مقدرا والمذكور يفسر
له **فان قلت** المشهور دخول اذا واذا في جوابه **قلت** كما انا اذا اقام مقام الفا في جزاء الشرط نحو
قوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون تقوم الفا مقام اذا في جواب حين منه مقام
قوله جراد هو ما يتفرق فيه بين الجنس والواحد بالتاء نحو تمرة وتمر وفي بعض الروايات رجل جراد
وسياتي في كتاب الانبيا ان شاء الله تعالى **قوله** يحتثي من باب الافتعال بالحا المهملة والمثلثة اى يحثي
اى اعنيني ولو قيل في مثل هذه المواضع بدل لي بعم لا يجوز بل يكون كفرا **فان قلت** الفقها لم يفرقوا بين
لا وبعم الا قارير **قلت** لان الاقارير مبنيا على العرف ولا فرق بينهما عرفا **قوله** لا غنى **فان قلت**
اهو بالتنوين او بدونه وهو مرفوع تقديرا او منصوب **قلت** جاز فيه الامران نظرا الى ان لا التي لنفي الجنس
او بمعنى ليس فعلى الاول هو مبني على ما نصب به فلا تنوين وعلى الثاني هو مرفوع منون **فان قلت** هل فرق في
المعنى

المعنى بين الوجهين **قلت** قال الاصوليون النكرة في سياق النفي تفيد العموم فلا فرق بينهما وقال
الزمخشري في سورة البقرة ترى لا ريب بالرفع والفرق بينهما ومن القراءة المشهورة ان المشهورة توجب
الاستغراق وهذه تجوز **فان قلت** خبر لا هو لفظ في او من تركك **قلت** المعنى صحيح على التقديرين **قوله**
ابراهيم الظاهر انه ابن طهمان سمع المهلة الخراساني ابو سعيد مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة ولم
تزل الائمة تشهد حديثه وترغب فيه **قوله** موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة التابعي
تقدم في باب اسباغ الوضوء وصفوان بفتح المهملة ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام واسكان المحتانية المدني
ابو عبد الله الامام القدوة قال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلطان
استنزل بذكره القطر بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ومائة وعطاء بن يسار رضد الميم تقدم في باب كفارات
العشير **قوله** منا ايوب والمراد الى اخر الحديث وهو يدل من ضمير المفعول في ورواه ابراهيم وفي بعضها
قال بينا بزيادة لفظ قال **فان قلت** لم اخر الاسناد عن المتن **قلت** لعل له طريقا اخر غير هذا وتركه وذكر
الحديث تعليقا لغرض من الاغراض التي تتعلق بالتعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق
الاخر وهذا ايضا تعليق لان البخاري لم يدرك عصر ابراهيم لكنه نوع اخر منها فلا يكون فيه تاخير الاسناد
وكذا الوقف على هريرة من تتمة كلام ابي سلمة فلا يكون تاخيرا ايضا لانه حينئذ يكون من كلام التابعي
والتاكيد ثم ان المحدثين كثيرا ما يذكرون الحديث اولا ثم يتوالون الاسناد لكن الغالب عكسه **مات**
الستر في الغسل عند الناس وفي بعضها من الناس **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
ومالك اى الامام تقدما في باب من الدين الفرار من الفتن **قوله** ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة
سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبد الله مصغرا التابعي تقدم في باب السمح عمل الحفير **قوله** ابا مرة بضم
الميم وشدة الراء مولى ام هاني **فان قلت** تقدم في باب من قعد حيث سمي به المجلس اذ مولى عقيل بن ابي
طالب **قلت** كان مولى لام هاني لكنه لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل لبث عنده وقيل
كان مولاهما **قوله** ام هاني بالنون وبالمزاحم وكنيت باسم اسمها واسمها فاخته وقيل فاكهة ما ليس
المهملة وبالقوقانية وقيل فاطمة وقيل هند وهي اخت علي رضي الله عنه روى لها ستة واربعون حديثا
خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله اني امراة احبك الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني
امراة مصبية فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** عام الفتح اى فتح مكة وفاطمة اى بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها سبقت في باب غسل المراة اباها الدرع **قوله** عبدان بفتح المهملة
وعبد الله اى ابن المبارك تقدما في باب الوحي وسفيان الظاهر انه الثوري ويحتمل ابن عيينة ولا قدح في الحديث
لهذا الالتباس لان ايا كان منهما هو عدل ضابط على شرط البخاري **قوله** ما اصابه اى من رطوبة فرج
المراة والبول وغيرها **قوله** تابعه اى تابع سفيان وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون

الوضاح الشكري مرة باب الوحي وابن نصيل بصاد المهملة بالضاد المعجمة ابو عبد الرحمن محمد بن نصيل بن
عمر وان بفتح المهملة وسكون الزاي مرة باب صوم رمضان من الايمان **قوله** في الشتوي تابعا سفيان
في لفظ سترت النبي صلى الله عليه وسلم الاني تمام الحديث قال ابن بطال اجمعوا على وجوب ستر العورة عن
اعين الناظرين وقال ائمة الفتوى من دخل الحمام بغير مئزر تسقط شهادته واختلفوا فيما اذا نزع مئزره
ودخل الحوض وبدت عورته عند حوله فقال مالك والشافعي تسقط وقال ابو حنيفة لا تسقط
لانه يعذره اذ لا يمكن التحرز عنه واتفقوا على ان للرجل ان يرى عورة اهله وترى عورته قال النواوي
في الحديث الاول دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه اذا كان بحول بينه وبينها ستر
من ثوب او غيره **باب اذا احتلمت المرأة** **قوله** عبد الله اي البنيسي والرجال
تقدم في اول باب الوحي وزينب بنت ابي سلمة بفتح اللام عبد الله الحزومي ودوس عز ابن ام سلمة هند
ام المومنين وزينب هي اخت سلمة المكنى ابوها وامها وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون
التحتانية تقدم مع مباحث الحديث في باب الحياء من العلم لكن زينب ثمة نسبت الى ام سلمة وهنا الى ابي
سلمة والمقصود واحد قال ابن بطال لا خلاف ان للنساء اذا احتلمن وابصرن الماء ان عليهن الغسل وحكمهن
حكم الرجال وفيه دليل انه ليس كل النساء يحتلمن لان في غير هذه الرواية ان ام سلمة غطت وجهها وقال
او تحتلم المرأة وفيه انه يلزم كل من جهل شيئا من دينه ان يسال عنه العالم به وانه محمود بذلك وانما يكون
الحياء فيما تجد المرأة من ذكره بدا وانما يلزم السؤال عنه فلا حياء فيه وانما اعتذرت ام سليم من
مشافهة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اذ كان سؤالها ثبت في نفسها فلذلك قدمت من يدي
قولها ان الله لا يستحي من الحق **باب عرق الجنب وان المومن لا ينجس** بضم الجيم و
فتحها وفي ماضيه كسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في
المضارع **قوله** ط اي المعروف بابن المديني اصله من المدينة وهو بصري مر في باب الغمر في العلم وحيي اي
القطان البصري تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه وحميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الطويل
التابعي مات وهو قائم يصلي سنة في باب خوف المومن **قوله** بكر بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال
المزني البصري التابعي من خيار الناس وفقهائهم مر في باب سنة بضع وثمانين **قوله** لابي رافع بالراء والفاء والمهملة
هو كنية نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة الصايغ بالعين المعجمة البصري مولى الهرمي
من المدينة ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم من كبار التابعين وتبعه تابعيون جلة خمسة
قوله جنب هو لفظ يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والجنابة في
الاصل البعد وسمي الشخص جنبا لانه نهي ان يقرب الصلاة ما لم يتطهر **قوله** فانبجست منه من الانفعال
بالموحدة والجيم اي انبعثت وخرجت وفي بعضها فانخنست من الانفعال ايضا اي تاخرت وانقبضت قال تعالى

نلا

فلا اقسم بالخنس والخناس رجوعها وتواريها تحت ضوء الشمس وقيل اختفاؤها بالنهار وفي بعضها
انتجست بالنون والجيم من الاستعمال اي اعتقدت نفسي نجسا **قوله** فذهبت فاغتسلت وفي بعضها فذهب
فاغتسل **قال ولت** فما وجهه **قلت** في مسلم جاز الامران العيبة بالنظر الى مقل كلام ابي هريرة
بالمعنى والمتكلم بالنظر الى نقل لفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه **قال ولت** هل يجوز ان يكون لفظ ابي
هريرة بالعيبة **قلت** نعم بان يجعل نفسه غائبا ويحكي عنه ومثله يسمى بالتجريد بمعنى جرد من نفسه
شخصا وحكى عنه وعلى هذا التقدير يكون النقل بعينه بلفظه ايضا **قوله** ناهريرة بحذف الهمزة
من الاب تخفيفا وسبحان الله منصوب بفعل محذوف لازم الحذف واستعماله في مثل هذا الموضع مما
يتعجب ومعنى التعجب هنا انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسبيح عند التعجب من الشيء و
استعظامه الخطابي فيه دليل على جواز تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه قال ابن بطال هذا يدل على
ان النجاسة اذا لم تكن عينا في الاجسام فان المومن حيث نظاهرها المومنون عليه من التطهير والنظافة
لاعضائهم بخلاف ما عليه المشركون من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار وتحملت كل طائفة على خلقها و
عادتها قال تعالى انما المشركون نجس بمعنى الحال وقيل الاية انه ليس بعين نجاسة الاعضاء بل بمعنى نجاسة
الاعمال والكراهة لهم وللابعاد مما قدس الله تعالى من بقعة او كتاب او رجل صالح ولا خلاف بين الفقهاء
في طهارة عرق الجنب قيل الما اباح الله تعالى اما اهل الكتاب ومعلوم ان غرضهم لا يسلم منه من صاحبهم
ولا غسل عليه من الكتابة الا ما عليه من المسلمة دل على ان المراد بالنجس في الاية انه لا يتعرض له بنجاسة
تحل به قال النواوي هذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا اما الحي فظاهر واما الميت ففيه
خلاف والصحيح من قولي الشافعي انه طاهر ولما الكافر فحكمه في الطهارة حكم المسلم واما قوله
تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد لا نجاسة اعضائهم واذا ثبت طهارة الادمي مسلما كان
او كافرا حيا وميتا وعرقه ودمعه ولعابه طاهرات سواء كان جنبا او حائضا او محدثا او غير ذلك وفيه استحباب
احترام اهل الفضل واتباعهم ومصاحبتهم ليكون على اكمل الحالات واجمل الصفات وقد اخذ
العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المامور
بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح المكروهة وغير ذلك وفيه من الاداب ان العالم اذا رأى من تابعه
امرا يخاف عليه منه خلاف الصواب سأله عنه فقال له صوابه وبين له حكمه القاضي البيضاوي لعل
انتخ به على من قال الحدث نجاسة وان من وجب عليه وضوء وغسل فهو نجس حكما **باب**
الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره بالجر اي غير السوق ويحتمل رفعه بان يراد به نحو اكل وبناء عطفا
على يخرج من جهة المعنى **قوله** عطاء الى رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة مر في باب الماء الذي يغسل
به شعر الانسان **قوله** عبد الاعلى بن حماد بفتح المهملة وشد الميم النرسي بالنون والراء الساكنة والمهملة

ابو يحيى النمرى سكن بغداد وكان اسم جده نضرا واقتصر بعض الضبط نوسا اذ لم ينطق لسانه بصاد
مات سنة سبع وثلاثين ومايتين قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بتقديم الزاى المضمومة على الراء المفتوحة
وسكون التحتانية وبالمهملة البصرى ابو معاوية قال احمد من حسل ابن زريع رحمانه البصرة والبه المنتهى فى الثبت
فيها ما التقنه ومات احفظه مات سنة اثنين وثمانين ومائة وسعيد بن ابى عروبة بفتح المهملة وحفة الراء المضمومة
والموحدة مهران البصرى مات عام سبع وخمسين ومائة قال العسقلانى فى نسخة الاصيلى بدل لفظ سعيد شعبه
ابن الحجاج ولبس صوابا قوله قتادة بفتح القاف وبالفوقانية الحفيفة الاكمه صاحب التفسير
قيل سأل اعرابى يوما عن باب قتادة ثم ذهب فعقدوا قدحا فجاء قتادة بعد عشر سنين فوقف عليهم
اعرابى يسأل جمع قتادة صوته فقال هذا صاحب القدح بسألونه فاقربه تقدم فى باب من الايمان
ان نحب لاخيه والرجال جميعهم يصربون قوله يومئذ اراد به وقتئذ اذ ما كان له ذلك فى يوم معين
فقط وتركيب كان يطوف يدل على التكرار والاستمرار فان قلت كيف دل على الترجمة قلت من حيث انه
كان يخرج من بجوزته قبل الغسل ويقرن مع سائر مباحثه تقدم فى باب اذا جامع ثم عاود قوله عياش المهملة
المفتوحة والتحتانية المشددة والشين المعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام الرقام البصرى وهو ابن
عم عبد الاعلى بن حماد مات سنة ست وعشرين ومايتين قوله عبد الاعلى اى ابن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة القرشى
تقدم فى باب المسلم من سلم المسلمون وحميد مصغرا اى الطويل وبكر اى المزنى وابو رافع اى نفيع تقدموا
انفا قوله سيدى وفى بعضها يمينى فانسللت اى خرجت يقال انسل من بينهم اى خرج وقيل هو الذهاب
فى خفية والرحل بفتح الراء وسكون المهملة مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث قوله اين كنت كان تامه
لا يحتاج الى الخبر وناقصة فاين خبره لا طوف لغو وناهر من فى بعضها بالكسر يقال كنت عند الرجل
رافعا الجنابة وفيه جواز مصافحة الجنب ومخالطته قال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب التصرف فى امور
كلها قبل الغسل ويرد قول من اوجب عليه الوضوء وفيه جواز اخذ الامام والعالم بيد تلميذه ومشيه
معه معتمدا عليه ومرتفقا به وفيه ان من حسن الادب ان يمشى مع رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه
حتى يعلمه ذلك الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لابى هريرة اين كنت فدل ذلك على انه عليه السلام استحب
ان لا يفارقه حتى ينصرف معه باب كينونة الجنب ابو نعيم بضم النون وهشام بكسرها
اى الدستوائى وشيبان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ابن عبد الرحمن ويحيى بن ابى كثير وابو سلمة
بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا بعد الترجمة باب كتابة العلم الا هشاما فانه مر فى باب زيادة الايمان
فان قلت ما المعطوف عليه قلت ما سد لفظ نعم مسده وهو كان يرقد قوله قيبه
مصغر القبة بالقاف وبالفوقانية وبالموحدة وهذا الاسناد لهذا الترجمة تقدم فى اخر كتاب العلم
ايرقد اى الجواز الرقود لا حدنا اذ السوال ليس عن نفس الرقود بل عن حكمه فان قلت الشرط سبب لما

المسبب الرقود او الامر بالرقود قلت يحمل الامر ان مجازا لان حقيقة كان التوضوء سنة لجواز الرقود
او الامر الشارع به فان قلت الرقود ليس واجبا ولا مندوبا فما معنى الامر قلت الاباحة بقرينة الاجماع
على عدم الوجوب والندب وفى الحديث اباحة الرقود قبل الغسل وندبية الوضوء بعده باب
الجنب يتوضا ثم ينام قوله يحيى بن بكير مصغر البكر بالموحدة سبق فى باب الوحى وعبيد الله مصغرا
ابن ابى جعفر ابو بكر الفقيه البصرى قال سليمان بن ابى داود ما رات عيناى عالما راهدا الا عبيد الله
مات سنة خمس وثلاثين ومائة ومحمد بن عبد الرحمن ابو الاسود الاسدى المدنى يتيم عروة بن الزبير كان ابوه
اوصى به الى مات فى اخر سلطنة بنى امية قوله الصلاة ليس معناه انه يتوضا اذا اراد الصلاة اذ لا يجوز الصلاة
له قبل الغسل بل معناه توضا وضوا يحتضنا بالصلاة يعنى وضوا شرعيا لا وضوا لغويا او ثمة محذوف
اى توضا وضوا كاملا للصلاة وفى بعض الروايات توضا وضوء للصلاة قوله حويرية تصغير الجارية بالحيم
ابن اسماء الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو محارق بضم الميم وبالمهملة والراء والقاف او ابو
محارق بكسر الميم البصرى مات سنة ثلاث وسبعين ومائة قوله عبد الله بن دينار القرشى المدنى
مولى ابن عمر تقدم فى باب طرح الامام المسالة قال العسقلانى فى بعض النسخ جعل نافع بدل عبد الله بن
دينار وكلاهما صواب لان نافعا كان يروى هذا الحديث عنهما لكنه سمعه من ابنه عبد الله اشهر قوله واصل
وكر كر فيه ان غسل الذكر مندوب للجنب عند النوم وانه يجوز ان يخير غسله عن الوضوء والذى نص
اصحابنا على انه يكره النوم قبل الوضوء ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وذهب بعض
المالكية الى الوجوب وعليه داود واما ما روى عائشة عليه السلام كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء
فقد قال ابن حزم انه من بعض الرواة ولو صح فالجواب انه لا يمس ماء للغسل وانه كان فى بعض الاوقات
لا يمسه لبيان الجواز ولو واظب عليه لتوهم وجوبه واختلفوا فى حكمة هذا الوضوء فقيل لانه يخفف
الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء ولانه يبيت على احدى الطهارتين حتى يموت فى منامه
اولى لان الملائكة اذا وصل الماء اعضاءه نشطة الى الغسل وفى الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما تضيق
على الانسان عند القيام الى الصلاة وقد اختلفوا فى الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة او القيام
الى الصلاة او المجموع باب اذا التقى الختانان اى موضع القطع من ذكر الغلام ونواه
الجارية واصل الختان بكسر الخاء القطع الجوهرى خنت الصبى خنا والاسم الختان والختانة والختان
ايضا موضع القطع من الذكر ومنه اذا التقى الختانان قوله معاذ بضم المعجمة بن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة
البصرى وهشام اى الدستوائى البصرى وفى بعضها دعلج وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد
قبل ذكر الحديث ومر تحقيقه وابو نعيم اى الفضل بن دكين وقتادة اى المفسر والحسن البصرى وابو
رافع اى نفيع وتقدموا والكل بصريون قوله حلس الرحل بن شعبها الاربع وهو بضم المشين وفتح

قوله اذا توضا طرف مخصص لقوله
فليرقد اى اذا اراد احدكم الرقود فليرقد
بعد الوضوء اذ طرف مخصص معنى اتخاذه
الشرط ع

العين جمع الشعة والمراد من الاربع اليدان والرجلان وقيل الرجلان والمحذان وقيل الرجلان
والشفران واختار القاضي عياض انه شعب الفرج الاربع والشعب النواحي **قوله** جهدها بفتح الها
اي بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته اذا بلغت مشقته واذا حملت عليه في السير فوق طاقته وهو
اشارة الى الحركة وعكن صورة العمل والافاي مشقة بلغ بها وقيل الجهد من اسما النكاح يعني جهدها
جامعها وانما عدل الى الكناية للاحتشام عن التفوه بما يحتشم ذكره صريحا **فان قلت** ما وجه دلالته على
الترجمة **قلت** المراد من الجهد التقاء الختانين وروت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس
بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل النووي معنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف
على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمراة ولا خلاف فيه اليوم وقد كان
فيه خلاف وقد انعقد الاجماع عليه واما حديث انما الماء من الماء فقالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل
من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس الى انه ليس منسوخا بل المراد في وجوب
الغسل بالروية في المنوم اذا انزل وهذا الحكم باق لا شك واما حديث اذا مس الختان الختان فقد
وجب الغسل فمعناه اذا غيب ذكره في فرجها ولمس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المراة في اعلى
الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل
لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه فالمراد بالمماسة المحاذاة وكذا اذا التقى الختانان اي تحاذيا
والله اعلم قال ابن بطال ذهب نفاة الامصار الى وجوب الغسل عند الالتقاء وان لم ينزل وقد روى ذلك
في الموطا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهي اعلم بهذا
لانها شاهدت مطهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاعلته عملا فقولها اولى ممن لم يجاوز ذلك وروى
عن علي رضي الله عنه خلافه واذا كان في المسالة قولان يجدا نقراض الصحابة تراجع اهل العصر الثاني احدهما
على احدهما كان يسقطا الخلاف قبله وبصير ذلك اجماعا قول **فان قلت** المنسوخ لابد وان يكون
حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل **قلت** عدمه ثابت بالشرع اذ مفهوم
الحصر انما يدل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور وصفيدانه لا ماء من غير الماء والمراد من
الماء الاول في الحديث ما يغتسل به ومن الثاني المني فهذا من الحديثين حديث اذا التقى الختانان
لانه المنطوق يدل على وجوب الغسل وحديث انما الماء من الماء بالمفهوم ويدل على عدمه وحجية المفهوم مختلف
فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق اقوى من المفهوم وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى القول بالنسخ **فان قلت**
حديث الالتقاء مطلق وحديث انما الماء من الماء مقيد فيحمل المطلق على المقيد **قلت** ليس ذلك مطلقا بل غالبا لان
الالتقاء وصف ترتب الحكم عليه كلما وجد الوصف وجد الحكم وليس هذا مقيدا بل خاصا وكانه قال
بالالتقاء يجب الغسل ثم قال بالانزال يجب الغسل بصير من باب قوله صلى الله عليه وسلم ايما

اهاب دبغ فقد طهر ثم قوله صلى الله عليه وسلم دباغه طهورها فاراد فرد من العام حكم الخاص
ليس من التخصيصات **فان قلت** لم لا يراد بالجهد الانزال لانه هو الغاية في الامر **قلت** لان الروايات
الاخر مبينة له ولان لفظ الجهد مشعر بالاختيار والانزال لا اختيار للرجل فيه **قوله** عمرو بالواو ابن
مرزوق تقدم الراعل الزاي البصري ابو عثمان الباهلي قال ابو حاتم كان ثقة من العباد ولم يخد
احدا من اصحاب شعبة كهنا عنه كان احسن حديثا منه ولم ار في الصورة بمجلس اكثر من مجلسه كان
فيه عشرة الاف رجل مات سنة اربع وعشرين ومايتين وشعبة قد سمع من قتادة ومن الحسن هذا اللفظ
يحتمل ان يراد به عن شعبة عن قتادة او عن شعبة عن الحسن فيختلف ضمير تابعه بحسب المرجع يذكر
قوله موسى اي التبوذكي وبابان بفتح الهمزة فحفة الموحدة منصرفا وغير منصرف ان يزيد من الزيادة
العطار البصري ولما روى قتادة اولا بلفظ عن وهو مدلس ذكر ثانيا بلفظ قال اخبرنا الحسن
اشعارا على التصريح بسماعه من الحسن **فان قلت** لم قال تابعه عمرو وقال موسى ولم يسلك فيهما طريقا
واحدا **قلت** المتابعة اقوى لان القول اعم من الذكر على سبيل النقل والتحمل او من الذكر على سبيل
المحاورة والمذاكرة فاراد الاشعار بذلك واعلم انه يحتمل سماع البخاري من عمرو وموسى فلا يجزم بانه
ذكرهما على سبيل التعليق **قوله** ما نصيب من فرج المراة **قوله** ابو ممر بفتح الميم
المشهور بالمقعد وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
قوله الحسن اي ابن ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف المعلم المكتب البصري وحيي اي ابن ابي كثير ضد
القليل وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن وعطاء بن يسار ضد اليمين بقرينوا **قوله** قال يحيى واخبرني بالواو
فان قلت اخبرني مقول قال وهو مفعول حقيقة فكيف جاز دخول الواو بينهما **قلت** اشعارا
بانه من جملة ما سمع منه كانه قال اخبرني كذا وكذا واخبرني هو عطف على مقدر **قوله** الحمى بضم
الحيم وفتح الها والنون وقلم يمن بضم التحتانية وسكون الميم على الاشهر ومسالث اي قال زيد مسالت
والزمزم الخواء مفتح الواو والمشددة وابي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتقدم ذكرها ولا الصحابة السته
مع اكثر مباحث الحديث في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين **قوله** بذلك اي بالوضوء وغسل الذكر منها ولا
افتا فقط واما من عثمان هو افتا واسنادا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** واخبرني هو مقول
يحيى وفي بعضها قال يحيى واخبرني وابو ايوب هو الانصاري الصحابي الجليل في باب لا تستقبل القبلة بغائط
قوله مسدد بالسين المهملة وفتح المشددة ويحيى القطان سبقا في كتاب الايمان وهشام وابوه عروه
ابن الزبير والوحي **فان قلت** ابو ايوب في هذا الطريق يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطه
ابي وفيما تقدم يروي بدون الواسطه **قلت** الحديثان يختلفان في اللفظ والمعنى وان اتفقا في بعض
الاحكام مع جواز سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ابي عليها وذكر الواسطة يكون للتقوية

ولاغراض أخر وفاعل مَسَّ ضمير يرجع الى ما فان قلت المقصود منه بيان ما اصابه من رطوبة فرج المراة فكيف يدل عليه وظاهر ان مس المراة مطلقا من زيد او رجل ونحوه لا يجب غسله قلت فيه اما اضمار او كناية لان قدر من يغسل عضو مس فرج المراة وهو من باب اطلاق اللازم وهو مس المراة وارادة الملزوم وهو اصابة رطوبة فرجها قوله ثم توضأ صرح بتاخير الوضوء عن غسل ما اصابه منها وقال ابو عبد الله اى البخاري الغسل بضم الغين احوط من تركه والاكتفا بغسل الفرج والوضوء وذلك الحديث الاخر الذي يدل على عدم وجوب غسل الجنابة انما ذكرناه استحبابا لوجوب باختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه وفي بعض النسخ وقع قال ابو عبد الله الاخر بعد حديث اذا جلس بين شعبها وذلك اول وفي بعضها والباقي وفي بعضها هذا اى الغسل اوكد واجود قال ابن بطال قال الاثرم سالت احمد بن حنبل عن حديث زيد بن خالد وما قاله سالت خمسة من الصحابة فقال فيه علة ونحن ما يروى خلافه عنهم وقال ابن المديني هذا حديث شاذ وقد روى عن عثمان وعلي وابي الهرا فتوا بخلافه وقال يعقوب هو منسوخ كانت هذه الفتيا في اول الاسلام ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم حصل الاجماع بعد ذلك قال الطحاوي الجماع مفسد للصيام والحج وموجب الحد والمهر سوا انزل معه او لم ينزل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل سوا معه الانزال او لا

كتاب الحيض

وقول الله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض الاية وحث المتطهرين قالوا المراد من الحيض الاول الدم واما الثاني فاختلف فيه اهو نفس الدم او الفرج او زمن الحيض والاول هو الاصح باب كيف كان بدء الحيض وهو في اللغة السيلان وفي الاصطلاح خروج دم المراة في اوقات معلومة يرخيه رحم المراة بعد بلوغها والاستحاضة خروجه في غيرها وانه قالوا دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى الرحم ويسمى بالعاذل بالعين المهملة وبالذال المعجمة مر تحقيقه في باب غسل الدم قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم من جملة تعليقات البخاري وبنات ادم حقيقة في البنات الصلبية لكن صار بحسب العرف اعم من ذلك قوله على بني اسرائيل حيث كان فان قلت الحيض ارسل على بنات اسرائيل كما يدل عليه قلت لتشمل بنو اسرائيل ويراد به اولاده كما يراد من بني ادم اولاده او المراد به القبيلة قوله اكثر اى اشمل لانه يتناول بنات اسرائيل وغيرهن وفي بعضها اكثر بالموحدة لا بالمثلثة ووجد في بعضها بعد لفظ البرباب الامر بالنفساء اذا نفسن بضم النون والفطن وفتح الفا في الاولى وكسرها في الثاني فان قلت البحث في الحيض مما وجد تعلقه به قلت المراد بالنفسا الحايض ونفس

حاضت فان قلت النفسا مامورة لا مامور بها قلت الباء زايدة او تقديره الامر الملبس بالنفسا فان قلت لم ذكر نفس والضمير راجع الى النفسا قلت باعتبار الشخص او لعدم الالتباس اذ الحيض من خصايص النسا وهذا لا تعتقد في لفظ الحايض لانا التانث ولذا في طالق ولو حامل ونحوه قوله على اعالي المدينة وسفيان اى ابن عيينة والقسم هو ان محمد بن ابي بكر الصديق وعايشة عمه رضي الله عنهم قوله ما ترى الا الحج اى ما كان الخروج الا لقصد الحج لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج وسرف بفتح المهملة وكسر الراو بالفا غير منصرف موضع قريب من مكة قوله انفست قال النواوي في تهذيب الاسما واللغات نفست بالضم والفتح في النفاس والحيض لكن الضم في الولاده والفتح في الحيض اكثر وحكى صاحب الافعال الوجهين جميعا وفي شرح صحيح مسلم الصحيح المشهور في اللغه ان نفست بفتح النون وكسر الفا معناه حضت واما في الولادة فيقال نفست بضم النون ايضا وقال الازهري نفست بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض بالفتح لا غير واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم قوله امرن في الترجمة شي هو اما من باب نقل الحديث بالمعنى واما ان للقطين ثابتان قوله فانقضى القضا والاداء معنى واحد لغة وفي الاصطلاح ايضا قد يستعمل احدهما مقام الاخر والمراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع وهو كقوله تعالى ساير الصبور قوله غير ان لا تطوفي بضم غين فان قلت تقدم الكلام غير عدم الطواف وليس صحيحا اذ المقصود نقيضه قلت لا زايدة وتطوفي منصوب او ان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان ولا تطوفي مجزوم ومعناه لا تطوفي ما دمت حايضا لفقدان شرط صحة الطواف وهو الطهارة قوله بالقرة وفي بعضها بالقر والفرق بينهما كتمر وتمرة على عدم تقدير التا تحمل الضحية باكثر من بقرة واحدة وفيه جواز البكا والتحزن بل تاديته على حصول مانع من العبادة وفيه ان الطواف من سر المناسك شرطه الطهارة وجواز الضحية بقرة واحدة لجميع لسانه وضحية الروح لامراته الرواي هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذهن في ذلك فان ضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا باذنه قال ابن بطال الحديث يدل على ان الحيض مكتوب على بنات ادم ومن بعدهن من البنات كما قال عليه السلام وهو من اصل خلقهن الذي فيه صلاحهن قال تعالى في ذكريا واصلحنا له زوجه قال اهل التاويل اعني ردا الله اليها حيضها الا ترى ان المراة اذا ارتفع حيضها لا تحمل وهذه عادة لا تحرم وقصة ابراهيم حين بشر بالولد وامراته قايمة فضحكت قال قتادة يعني حاضت تدل ان الحيض كان قبل في اسرائيل الا ترى الاحكام المتعلقة بالحيض من منع وجوب الصلاة وجواز فعلها وجواز فعل الصوم ودخول المسجد والطواف وقراة القران ومس المصحف والعدة الشرعية وحرمة الجماع وتعلق به وجوب الغسل ونزل حكم الاعتداد بالشهور وبلغ به المراة باب غسل الحايض راس زوجها

مطلب

وترجيله بالحيم ورجال الاسناد ثقات رواة باب الوحي بهذا الترتيب **قوله** كنت ارجل اي اسرح قال ابن
السكيت شعر رجل بفتح الحيم وكسرها اذا كان بين الجعودة والاسبطة يقول منه رجل شعره ترجيلا
فان قلت الترجيل للشعر لا للراس **قلت** اطلق المحل واراد الحال جوازا او هو من باب الاضمار اي ارجل شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ابراهيم بن موسى بن يزيد من الزيادة الهمي الرازي ابو اسحق الفراء
يعرف بالصغير وكان احمد ينكر على من يقول له الصغير ويقول هو كبير في العلم والجلالة **قوله** هشام
بكسر الهاء وخفة الشين ابو يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعا من ابناء الفرس وهو اكبر التابعين
واحفظهم واتقنهم مات سنة سبع وتسعين ومائة وابن جريج بضم الجيم الاول وفتح الراء وسكون المثناة
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي المولى اصله رومي وهو احد العلماء المشهورين وهو اول من
صنف في الاسلام على قول وكان ضاحك الكبيتين ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمس ومائة وقد جاوز السبعين
قال يحيى بن سعيد كان ابن جريج اثبت من مالك في نافع رضي الله عنهم وقال اخبرهم بلفظ الجمع لان المراد به هشام
ويوسف ومن في طبقته من السامعين منه **قوله** سل بضم السين والضمير لعروة واتخذني اي لجوز خدمة
الحائض ودنو الجسد من الشعر ولفظ الجنب فيه لغتان احدهما ان تتصرف فيه فيقال جنبان وجنبون
واللغة الفصحى عدم التصرف فيقال رجل جنب وامرأة جنب ورجال جنب قال الله تعالى وان كنتم
قال في الكشاف الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي
هو الاجناب **قوله** كل ذلك اي الحائض والجنب وجاز الاشارة بلفظ ذلك المعنى قال تعالى عوان بين ذلك
قوله على احد وجوه الظاهر انه يقال على الكل لكنه عمم مبالغة فيه ودخل بقسم المتكلم تأكيدا للقصد الاول **قوله**
وهي حائض **فان قلت** لم ما قال الحائض **قلت** لان علامة التانيث للفرق بين المذكر والمؤنث والحيض
من الصفات المختصة بالنساء فلا حاجة الى الفارقة **فان قلت** فرجا الحاملة والمرضعة ونحوهما **قلت**
قالوا اذا اريد التباسها بتلك الصفة بالفعل يستعمل بالتاء واذا اريد التباسها بها بالقوة يكون بلا تاء
قال الزمخشري في قوله تعالى لتذهل كل مرضعة عما ارضعت **فان قلت** لم قيل مرضعة دون
مرضع **قلت** المرضعة هي التي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع هي التي من شانها ان ترضع
وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به **قوله** حينئذ اي حين الترجيل او مجاورا اي معتكف ويدني اي
يقرب لعائشة رضي الله عنها وحجرتها بضم الهملة اي منها **فان قلت** قول عائشة لم يدل الا على جواز خدمة
الحائض فمن اين يستفاد منه الجنب **قلت** بالقياس عليها بجامع اشتراكهما في الحدث الاكبر وهو
من باب القياس الجلي لان الحكم في الفرع اولى لان الاستقذار من الحائض اكثر وفي الحديث ان المعتكف اذا
اخرج بعضه من المسجد كيده ورأسه ورجله لم يبطل اعتكافه فان مر خلف لا يدخل فاه الا ولا اخرج منها
فادخل او اخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجة في العسر وغيره برضاها فاما بغير رضاها

فلا يجوز

فلا يجوز ان علمها تمكين الزوج من نفسها وملازمته بيتها فقط قال ابن بطال وهو حجة في طهارة
الحائض وجواز مباشرتها وفيه دليل ان المباشرة التي قال الله ولا تباشروهن وانتم عاكفون في
المساجد لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس وانما اراد بها الجماع وما دونه من الرفث والى هذا ذهب
ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة وفيه ان الحائض لا يدخل المسجد بنزيها له وتعظيما وفيه
حجة على الشافعي في ان المباشرة الحقيقية مثل ما في هذا الحديث لا تنقض الوضوء وانت فيه حجة على
الشافعي اذ هو لا يقول بان مس الشعر ناقض للوضوء **باب قراءة الرجل في حجر امراته الحجر**
بفتح الحاء المهملة وكسرها ثم سكون الجيم والجمع حجور **قوله** ابو وائل هو شقيق بفتح الشين التابعي المخضرم
تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله **قوله** خادمه **فان قلت** الخادم مذكر فكيف قال وهي حائض
قلت الخادم والخادمة للذكر والانثى كما ان وجاريه **قوله** ابو رزين بفتح الراء وكسر الزاي وبالنون
كنية مسعود بن مالك الاسدي مولاهم ابو وائل والعلاة بكسر العين المهملة **قوله** زهير مصغرا ومحفظا
ابن معوية بن خديج بالمهملة المضمومة وفتح الدال المهملة وسكون التحتانية وبالجيم مر في باب استعارة
قوله بصوره هو ابن عبد الرحمن المجبر العبدري المكي كان يجالس انسا وهو شيخ كبير وانما يسند الى انس لانه
اشتهر بها فلانه روى عنها وصفية بنت شيبة تقدمت في باب من يبدأ بالشق وامره الايمن في الغسل
تكنى بالهزة في الاخر من باب الافتعال وعملة وانا حائض في محل الحال اما من فاعل سكا واما من المضاف اليه
وهو ياء المتكلم **فان قلت** الحائض من المضاف اليه صعيفة **قلت** ذلك اذا لم يكن بين المضاف والمضاف اليه
غاية الاتصال وقال تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا ولفظ في مجرى على كقوله تعالى ولاصلبنكم
في جذوع النخل قال الله تعالى انوكا عليها وفائدة العدول عنه بيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف
قال ابن بطال غرض البخاري من هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن لان المؤمن
الحائط اكبر اوعيته وقلبها هو ما صلى الله عليه وسلم افضل المؤمنين وحجر الحائض تالية للقرآن وقد
اختلفوا في حمل الحائض والجنب المصحف اعلاقة ضمهم من وجوه وقال لما جاز للحائض والجنب حمل الدراهم
والدنانير فيها ذكر الله فكذلك المصحف واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس وكتابته
صلى الله عليه وسلم الى هرقل ايمن القرآن ولو كان حراما لما كتب صلى الله عليه وسلم الله شيء من القرآن
وهو يعلم انهم يمسونه بايديهم وهم انجاس قالوا وقد قامت الدلالة على ان ذكر الله تعالى مطلق للجنب
والحائض وقراءة القرآن معنى ذكر الله تعالى ولا حجة تفرق بينهما وقال الجمهور لا يمس المصحف جنب ولا
حائض ولا محدث غير طاهر واحتجوا بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وبكتاب النبي صلى الله عليه
وسلم لعمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي لا يمس المصحف الا طاهر اقول ليس غرض البخاري ان
يدل على جواز حمل الحائض المصحف بل الغرض هو مجرد ما ترجم في الباب عليه وهو جواز القراءة بقرب

موضع النجاسة وكيف وكون المؤمن نجس الحائض لا يدل على جواز الحمل وهذا اتفقوا على جوازه واختلفوا في جواز الحمل والسبب فيه ان الممنوع هو الحمل الحمل المعظم ولا اخلال في الانكاء على الحائض وهذا اجاز حمل الصندوق الذي فيه الثياب والامتعة سواء الفاقا ثم ان مسئلة الايسي منشأ ولا حملا عرفا ولا ممنوع سواهما ثم لا يصح قياس المصحف على الدراهم لانه لم يثبت من القرآن لقصد الدراسة والقراءة وهذا الاجرى عليه احكام القرآن عليها ولا قياس القراءة على الذكر للفرق الظاهر بينهما من خصوصات كقدمه وكونه من صفات الله تعالى ثم لا احتجاج بمكتوب هرقل لانه لم يثبت فيه للقراءة ولانه كصيدة فارسية فيها الفاظ عربية لا يقال انها عربية الاعتبار بالغالب ثم جميع هذه الاستدلالات لا تقاوم صريح الاية والحديث اللذين ذكرهما الجمهور فان قلت محتمل ان مراده بالمطهر من الشرك او الخباثة قلت هو مطلق فلا يجوز ان نحمله على الكامل لا سيما وقد ذكر بلفظ المبالغة فالمقصود المطهر من كل الاحداث والانجاس **باب**

من سمى النفاس حيضا قوله المكي بفتح الميم وكسر الكاف المشددة وسكون المحتاية الملحي بتقديم الحاء على الميم من باب مزاحم الفتيا وهشام راي الدستوائي وعمي اي ان الكاف بفتح الكاف وكسر المثلثة في باب النهي عن الاستنجاء باليمين وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف في باب الوحي في زينب بنت ام سلمة بالام المفتوحة ايضا التميمية بنت ام المؤمنين في باب الحياء في العلم وام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في باب العلم والحفظ بالليل وليس ابو سلمة وام سلمة كنيتهما باعتبار شخص واحد لان سلمة الاول هو ولد ابن عبد الرحمن وسلمة الثاني ولد ابن عبد الاسد والغرض ان اباسلمة ليس ابا زينب الصحابي **قوله** مصطحة اصله مضتجعة فابدل التاء طاء ودوي مرفوعا ومنصوبا والحميصة بفتح الحاء المهملة كساء اسود مربع له علمان وحيضتي بفتح الحاء للمرة الواحدة وبكسرها الاسم قاله الجوهري وفي بعضها حيضتي بدون التاء ولعلها حصلت بعض شأنها الزمان الحيض والحيلة بفتح المنطقة وكسر الميم الشيء المجتمع الكثيف والمراد ههنا ثوب من صوف له علم سمي الحميصة والحميلة تقرب كل واحد منهما من الاخر النواوي الحميلة والحميل بحذف الهاء القطيفة وهي كل ثوب له خمل من اي شيء كان وقيل هو الاسود من الشاب وقال ابن السكيت ذهبت بي حيضة وعتمل هاهنا انها حاضت وصول شيء من الدم الى الله صلى الله عليه وسلم او تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم او خافت ان تطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع قال وحيضتي بكسر الحاء وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقيل يحتمل فتح الحاء هنا ايضا فان الحيضة بالفتح هي الحيض وفيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة الشرة فيما بين السرة والركبة او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج وفيه ان عرقها طاهر واما قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ضمناه اعتزلوا وطئهن قال ابن بطال كان نحو الترجمة ان يقول باب من سمى الحيض نفاسا فلم يجد البخاري للنبي صلى الله عليه وسلم نصا في النفاس وحكم

دم نفاس في المدة المختلفة وسمى الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاة لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة ان الدم هو النفس ولزم الحكم لما ترض عليه مما نص وحكم للنفساء بترك الصلاة ما دام دمها موجودا الخطابي ترجم ابو عبد الله هذا الباب بقوله من سمى النفاس حيضا والذي عطنه من ذلك وهم واصل هذه الكلمة ماخوذ من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا فقالوا نفست بفتح النون اذا حاضت ونفست اذا ولدت اقول ليس الذي عطنه وهما لانه اذا ثبت هذا الفرق والرواية التي هي بالضم صحيحة صح ان يقال حينئذ سمى النفاس حيضا وايضا محتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضع نفست مفتوح النون ومضمومها عنده للنفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعد ذكر الفرق ايضا ما ان للفظين الحيض والولادة كليهما قال صاحب شرح تراجم الابواب ان قيل الحديث دل على تسمية الحيض نفاسا لا على العكس وايضا فاي فائدة تحقيقية في هذه الترجمة فجوابه ان تقدير اي بقرينة ذكر الحديث بعده من سمى حيضا بالنفاس سقط بر حرف الجر وتقديمه او من سمى حيضا النفاس بتقدير تقدمه فقط واما الفائدة والنسبة على ان حكم النفاس حكم الحيض في المحرمات لان النفاس دم حيض مجتمع اقول الحديث لا يدل على ان حكم النفاس حكم الحيض بل يدل على ان حكم الحيض حكم النفاس والله اعلم **باب**

مباشرة الحائض قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابو هاشم الكوفي وسفيان اي الثوري تقدما في باب علامات المنافق ومنصور اي ابن المعتمر المتعبد في باب من حمل لاهل العلم اياما وابراهيم اي ابن يزيد النخعي فقيه اهل الكوفة صغير في الحديث وخاله الاسود بن يزيد من الزيادة ايضا كانوا يسمون آل الاسود اهل الخمرة في باب من ترك بعض الاختيار لكلهم كوفيون **قوله** والنبي بالرفع والنصب وكلا ناصب لم يقل جنبان اجتنابا للغة الفصحا وتامرني بالامر فانه يرد بلفظ متكلم المضارع من باب الافعال **فان قلت** لا يجوز الادغام فيه عند التصريفي قال صاحب المفصل وقول من قال ازرطا **قلت** قول عائشة وهي من فصحا العرب حجة في جواز ان فالخطي يخطي وانه وقع من الرواة عنها **قوله** يباشرني هو بمعنى ملاقاة البشرة البشرة لا بمعنى الجماع النواوي مباشرة الحائض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع وهذا حرام بالاجماع ولو اعتقد مسلم حله صار كافرا ولو جهله فغير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او ذكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان كان عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا وجب التعزير بما يردعه عن الشنيع على الصحيح الكبيرة وتجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو قول الائمة الثلاثة انه لا كفارة ثم اختلفوا في الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل دينارا او نصف دينار على اختلافهم هل الدينار في اول الحيض ونصفه في اخره او الدينار في دم الدم ونصفه بعد انقطاعه ثانيها المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر

فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه حرام وثانيها مكروه كراهة تنزيه وثالثها ان كان المباشر يضبط نفسه من الفرج
وشهوته بالاحتناب عنه امن لضعف شهوته وامن الشدة ورعه جاز والا فلا ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة
اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطئها فى الحال وقال الجمهور لا يجوز الا بعد الغسل بحمل قوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن قوله معتكف الاعتكاف فى اللغة الحبس وفى الشرع
حبس مسلم عاقل يحل نفسه فى المسجد بالنية وفى الحديث طهارة عرق الحائض وجواز خدمتها وفيه ان الروحات
تخدم الازواج وان الحواج الدراس من المسجد لا يبطل الاعتكاف قوله اسماعيل بن خليل بفتح المقطعة
ابو عبد الله الخزاز بالمعجمة وتشديد الزاى الاولى الكوفى قال البخارى جاء نعيه سنة خمس وعشرين
ومايين قوله غانم مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء ابو الحسن القرشى الكوفى مات
سنة تسع وثمانين ومائة وابو اسحاق سليمان بن فيروز الد سليمان من مشاهير التابعين مات سنة احدى
او اثنتين وعشرين ومائة وهو الشيبانى بفتح المقطعة وسكون التحتانية وبالموحدة وبالنون وقال بلفظ هو اسم اعجمى
بانه ليس من كلام شيخه بل هو تعريف من تلقاء نفسه قوله عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد من الزيادة
التابعى مخضرم والتابعين والعلماء العاملين مات سنة تسع وتسعين قوله عن امه اى الاسود التابعى
المتعبد مرارا وكانت احدانا قد روى له صحيح مسلم من غير تا وحكى سيبويه فى كتابه انه قال بعض العرب
قال امراة قوله ان تترره فى الصحيح المذكور الا تاترره وزن الادغام ومعناه ان تشد الا تاد ايشد سرها
والفور بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء ومعناه معظمها وقد فسرها الجوهرى قوله الحرشد
وفاد الفد رفورا اذا جاشت وحيضها بفتح الحاء الاخيرة وفى سنن ابى داود بدل الفور الفوح بالحاء المهملة
ومعناهما واحد قوله ارنبه بكسر الهمزة مع اسكان الراء اى عضوه الذى يستمتع به اى الفرج وروى بفتح
الهمزة والراء ومعناه حاجته اى شهوته ومقصوده انه املكهم لنفسه فيما مر مع هذه المباشرة
الوقوع فى المحرم قال الخطابى فى اعلام الحديث ليس معنى المباشرة الجماع انما هى ملاقاة البشرة والارنب
معتوح الهمزة ومكسورها الحاجة قال وفى الآية فى قوله تعالى قل هو اذى معنى حسن يعنى انه كثير من
الناس ويذهبون عنه الى شىء لا يتوجه وقد يسئل ان يقال ما معنى قل هو اذى وهل يخفى على احد انه من
الحيض اذى وهو امر معلوم حسا انما الفائدة فى هذا الجواب فالمعنى ان الاذى هو المكروه الذى يسر
اشد حذرا قوله تعالى لن يضروكم الا اذى والمراد انه اذى يعتزل منها موضعه لغيره ولا يعدى
الى سائر بدنها ولا يخرج من البيوت نعل اليهود والمجوس يعلمهم ان الاذى الذى بهن لا يبلغ الحد
الذى يجاوزونه اليه وانما يجتنب منهن موضع الاذى فاذا تطهرن حل عشيانهن فى معالم السنن يملك ارنبه
روى على وحصين بكسر الالف وفتحها ومعناه الحاجة هذا كلامه فى الكلام النواوى فى اختار الخطابى

رواية

رواية الفتح وانكر الاولى وغلطها على المحدثين قال ابن بطال فى الحديث بيان قول الله تعالى فاعتزلوا النسا
ان المراد به الجماع لا المواكلة والاضطجاع فى ثوب واحد قال الطحاوى لما كان الجماع فى الفرج يوجب الحد
والمهر والغسل وفى غيره لا يوجبها دل على ان الجماع فيما دون الفرج بحت الازار اشبه بالجماع فوق الازار
منه بالجماع فى الفرج ثبت ان ما دون الفرج مباح اقول ظاهر الحديث يدل على خلافه لانه لو كان
الممنوع منها الفرج فقط لم يقل لها شدى ازارك ولم يامرها بالازار لانه لا يخاف التعرض للفرج الممنوع
لملكه لاربه ولكن الممنوع ممنوع وان لم يمتنع مما قاربه والله اعلم قوله خالد اى ابن عبد الله الواسطى ابو الهيثم الطحان اشترى
نفسه من الله ثلاث مرات يعنى تصدق بثمنه فصنه ثلثمائة بواسط سنة اثنتين وثمانين ومائة
وهذا تعليق لانه لم يدرك عصره قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد الكوفى نزيل الرازى
مات عام سبع وثمانين ومائة والشيبانى هو اسحق المذكور انفا والمراد عن الشيبانى عن عبد الرحمن الى
اخره قوله ابو النعمان بضم النون اى المعروف بعارم مر فى باب الدين النصيحة وعبد الواحد بالحاء المهملة
فى باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وعبد الله بن شداد بفتح المقطعة وشدة الدال المهملة
الاولى ابن الهاد الليثى واسم الهاد اسامة سمى به لانه كان يوقد النار للاضياف ومن سلك الطريق فقد
لمله دخيل مصغر دجله بالجيم فى قتال الحاج سنة اثنتين وثمانين والاصل فيه الهادى لكن المحدثون يقولونه
بحذف الياء تخفيفا قوله امرها اى بالازار وهى حائض الظاهر انه حال من مفعول يباشر ويحتمل ان يكون
حالا منها ومن مفعول امرها ومن فاعل ازرت جميعا قوله سفيان سواء كان هو الثورى او ابن عيينة
هو على شرط البخارى فلا باس فى ابهامه فان قلت لم قال رواه ولم يقل تابعه قلت الرواة اعم
منها فلعله لم يروها متابعة تاب قوله سعد بن الحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين ابن محمد بن ابى مريم المصرى مر فى باب من سمع شيئا من كتاب العلم ومحمد بن جعفر بن ابى كثير بفتح
الكاف وبالمثلثة الانصارى وزيد بن اسلم بلفظ الماضى ابو اسامة المدنى مر فى باب كفران العشير
قوله عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالضاد المعجمة ابن عبد الله بن سعيد بن ابى سرح بفتح
المهملة وسكون الراء وبالمهملة العامرى مات بمكة وابو سعيد الخدرى بضم المقطعة وسكون المهملة تقدم
فى باب من الدين الفرار من الفتن قوله اضحا الجوهرى الاضحية شاة تذبح يوم الاضحى والاضحاة ذكر وانثى
وقيل سمت بذلك لانها تفعل فى الضحا وهو ارتفاع النهار فان قلت اهو مصرف ام لا قلت مصرف
اى خرج فى عيد القربان او فى عيد رمضان والشك من ابى سعيد والاصل اسم مكان الصلاة وحسب العرف
اختص بمكان صلاة العيد وارشكم هو بضم الهمزة وهو بمعنى اجبرت وهو متعد الى ثلاثة مفاعيل
وميم اى بما تحذف الالف تخفيفا ويغفرن من الكفر وهو ستر الشىء يكفر النعمة وكفرانها سترها بترك
اداء شكرها اى تجحدن نعمة الزوج عليكن وتستقللن ما كان عنده والعشير المعاشر اى المخالط وحمله

الاكثرون هنا على الروح والخطاب عام غلب فيه الحاضرات على الغيب واللعن ابعد العلماء على تحريمه
فان معناه الابعاد من رحمة الله والدعاء عليه بذلك ولا يجوز ان يبعد عن رحمة الله من لا يعرف خاتمة امره
معرفة قطعية مسلما كان وكافرا الا من علمنا نص شرعي انه مات على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس
واما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الظالمين والفاسقين والكافرين مما جات النصوص باطلاقه
على الاوصاف لا على الاعيان قوله من ناقصات صفة موصوف محذوف اى مازات احدا من ناقصات
والعقل هو عند الشيخ ابي الحسن العلم ببعض الضروريات الذي هو مناط التكليف وهو يطلق على معان متعددة
قيل هو العلم بوجوب الواجبات ومجاري العادات وقيل ما يعرف به قبح القبيح وحسن الحسن وقيل
هو غريزة يبعثها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وليس هنا موضع تحقيقه قوله اذهب مشوم
من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث يجوز بناء افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه والذ بضم اللام
العقل الخالص من الشوائب وسمي به لكونه خالصا في الانسان من قواه وكل لب عقل بدون العكس
والحذر بالحاء المهملة والزاي ضبط الرجل امره قوله دينا وعقلا وفي بعضها دينا وعقلها
والكاف في ذلك للخطاب الخاص والالتفات في ذلك لان الخطاب مع النساء الا ترى فيه جمل من العلوم
منها الحث على الصدقة وافعال المبرات وان الحسنات يذهبن السيات وان كفران العشير من الكبائر فان
الوعيد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة وكذا اكثار اللعن وجواز اطلاق الكفر على غير الكفر بالله
وفيه مراجعة المعلم والتابع للمتبوع فيما قاله اذا لم تظهر له معناه وفيه نصيحة على ان شهادة امرأتين
تعدل شهادة رجل وفيه استحباب تذكير بعض الاجزاء وحضورهن مجامع الرجال لكن بعزل عنهن خوفا من الفتنة
وفيه استحباب خروج الامام لصلاة العيد الى المصلى قال وتقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك
الصلاة بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك
الحائض الصلاة او الصوم فان قيل فاذا كانت معذورة فهل يثاب على الصلاة زمن الحيض وان كانت لا
تقضيها كما يثاب المريض وكتب له في مرضه مثل نوافل الصلاة التي كان يعملها في صحته فالجواب ان ظاهر
هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض كان يعملها نية الدوام مع اهليته لها والحائض ليست كذلك
بل بنفس ترك الصلاة في زمن الحيض وكف لا نهي حرام عليها المطابق للحديث دليل على ان النقص من
الطاعات نقص من الدين وفيه دليل على ان ملاك الشهادة العقل قال ابن بطال فيه نظر لان الحائض يسقط
عنها فرض الصوم والصلاة وفيه الشفاعة للمساكين وغيرهم ان ينيال لهم وفيه حجة على من كره السؤال
لغيره وفيه ان على الخطيب العيد ان يفرد النساء بالقاء الموعظة بالشدة وفيه دليل على ان الصدقة
تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وجواز الوعظ كلمة فيها بعض الشدة لكن لا تقابل واجدا لعينه بالشدة
بل يلين له ويرفق به والمصيبة اذا عمت طابت وفيه ترك العيب للرجل ان يعلم محبة اهله عليه الطيبي

الحواب

الحواب من الاسلوب الحكيم لان قوله ما زات الى آخره زيادة فان قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير حواب
تام فكانه من باب الاستتباع اذ الدر يتقصان استتبع الدر مرا خر عرب وهو كون الرجل الكامل الحاذ
منقادا للنقصات دينا وعقلا والله اعلم باب نقص الحائض المناسك القضاها هنا
معناه الفعل والاداء واستعماله على هذا الوجه كثير قوله ابراهيم اى النخعي قال لا باس ان لا تخرج ان تقرا
الحائض الاية من القرآن لا الايات والقراءة اى قراءة القرآن اية واكثر وكان ابن عباس يقرأ وهو جنب
يقبل له في ذلك فقال ما ينجو في اكثر منه فان قلت عقد الباب لحكم الحائض الجنب قلت
حكمها واحد لاشتراكهما في غلظ الحدث واتجاههما الغسل والحصر او الجواز القراءة فيه لطول امره المستلزم
لنسيان القرآن ولهذا اباح بعضهم للحائض وكرهها الجنب قوله احيانه اى جميع زمانه من غير
الفرق بين حسن الحيانة وغيره وام عطية بفتح المهملة وكسر الطاء المهملة وشد التحتانية تقدمت في باب
اليمين في الوضوء قوله كانو مرا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج النساء الحائضات
الى مصلى العيد وفيكبرن بعطف على كانا ويدعون بصيغة الجمع الموث الغائب من معروف المضارع و
المقصود منه بيان جواز التكبير والدعا للحائض قوله ابو سفيان الحركات الثلاث في سينه هو صخر
ابن حرب الاموي وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وحكى ابن ماسكون الراء وكسر القاف عظيم
الروم وقد مر في اول الكتاب والغرض منه انه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث القرآن الى الكفار
مع انهم غير طاهرين بخوفهم وقد اقرهم له قوله عطاء بن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة
وجابر اى ابن عبد الله الصحابي المشهور تقدم ذكرهما قوله فنسكت المناسك بفتح السين تعبد والمناسك
جمع المنسك بالفتح مصدر بمعنى النسك اى تعبدت العبادات التي تتعلق بالحج غير الطواف وخصص العرف
المناسك بامور الحج والعمل فائدة ذكر لا تصل بنا اني فرغت حيضها ترك الصلاة قوله الحكم بالمهملة
والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية ثم موحدة ثم تحتانية ثم موحدة الكوفي
مر في باب اسم العالم قوله لا ادع اى لا اترك ذكر الله اى الذبح مستلزم لذكر الله بحكم الاية المذكورة
وهي لا ياكلوا المراد منه لا تذبحوا باتفاق المفسرين واعلم ان البخاري ذكر هذه الامور التسعة على سبيل
التعليق اما من النبي صلى الله عليه وسلم واما من الصحابي واما من غيره قوله عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح
اللام الماجشون مر في باب السواك والفتيا في كتاب العلم قوله لا نذكر الا الحج وذلك انهم كانوا يظنون
امتناع العمرة في اشهر الحج او اطلق الحج واراد العمرة والحج اذا عرف جاز على الطلاقه واراده قوله سرف
بفتح المهملة وكسر الراء موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة وطمثت بفتح الميم اى حاضت وبكسرها
ايضا لغة قوله لوددت بكسر الدال واللام جواب قسم محذوف والقسم المذكور بعده تاكيد للمحذوف
وانى بفتح الهمزة ولم الحج اى لم اقصد الحج الا الحج بما وقع عند كلها به ومعناه لشدة ما قصدت الحج في هذه السنة

ورده

نسك

لان وقت الحيض وافراده اركانه فيها **قوله** لعلك للجوهري معنى لعل التوقع لمرجو او مخوف وفيه طمع واشفاق وقال في موضع اخر انه كلمة شك ونفست اي حضت وهو بفتح النون وضمها لغتان وبالفتح اصح **قوله** على بنات ادم اي انك لست مختصة به كل بناته تكون منهن كما تكون من الرجال الميل والغائط وغيرهما وهو تسلية لها وتخفيف لهمها **قوله** تطهري من الطهارة **فان قلت** المفهوم منه ان تحرد الطهارة عن الدم واقطاعه كاف في صحة الطواف دون الغسل اذ حكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها يكون حكمه حكم الصوم **قلت** ذلك مذهب بعض العلماء واما عندنا فالطواف انه لابد من ذكر الغاية على ابراز لا يكون موقوفا على امر اخر هو له تعالى حتى نكح زوجا غيره فان مجرد النكاح ليس محللا للزوج الاول بل لابد من طلاق الثاني وغيره سلمنا لكن معناه تطهري طهارة كاملة اذ المطلوب مصروف الى الكامل ووجوب الغسل مستفاد من حديث الطواف صلاة ولو صح الرواية بلفظ المضارع من باب التفعل فالامر اطهري اذ التطهر مبالغة في الطهارة وذلك بالغسل الخطابي كتبه الله على بنات ادم اي انحتم الله بنات ادم وقضى ذلك عليهن فهن متعبدات بالصبر عليه وفي الحديث دليل على انه لا يحوز لها دخول المسجد وعلى ان الطواف لا يجزي مع الحدث وانوك لا دليل فيه عليها اذ لا يلزم من امتناع الطواف امتناع دخول المسجد ولا كونه لاجل الحدث لجواز ان يكون للبث في المسجد النووي فيه دليل على ان الحائض والنفساء والجنب والمحدث يصح منهم جميع افعال الحج واقواله واعماله واحواله الا الطواف واختلفوا في علته فمن اوجب الطهارة قال العلة في بطلانه عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد وفيه استحباب حج الرجل بزوجته وسائر مباحثه تقدمت اول باب الحيض قال ابن بطال هذا الباب كله مبني على مذهب من اجاز للحائض والجنب تلاوة القرآن اي سواء كان للخاري متذهبا او حاكيا عن غيره قلت واختلف قول مالك في الحائض ومنعها الائمة الثلاثة ولذا اختلف قول مالك في الجنب وقال ابو حنيفة لا بقدر الجنب الا بعض اية ومنعها الشافعي قليلة وكثيره وقال المهلب الواجب تنزيهه وترفيعه عمن لم يركن على اكمل احوال الطهارة لقوله تعالى في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة **باب الاستحاضة** وهي جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه وخرج من عرق يقال له العاذل بالمهملة والذال المعجمة **قوله** ابيه اي عروة بن الزبير وحبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية والشين المعجمة تقدمت وعرق بكسر العين وهو اشارة الى العرق المسمى بالعاذل **قوله** ليست الحيضة بفتح الحاء المراد بها الحيض مطلقا لا بقيد منه ويعلم منه ان الاستحاضة حكمها حكم الطاهرات في جميع الاحكام الا ما دل دليل على خلافه واما تفاصيلها مذكورة في كتب الفقه **قوله** قدرها اي قدر الحيضة وذلك يختلف بالسنة الى المبتدأة والمعتادة والمميزة وهو مبين في موضعه وظاهر الحديث يقتضي ان السائلة مميزة ويأتي مباحث الحديث تقدمت في اخر باب غسل الدم المواري

فيه

فيه ان المستحاضة تصلي ابدا الا اية الزمن المحكوم بانه حيض وفيه استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المرأة نفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بأحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة

باب غسل دم المحيض وفي بعضها الحيض وفي بعضها الحائض **قوله** هشام اي ابن عروة ابن الزبير زوج فاطمة بنت المنذر بكسر الذال ابن الزبير الراوية عن جدتها اسما بوزن حمرا المسماة بذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **قوله** ارايت اي اخبرني وفيه مجاز ان وقد عرضه بالقاف وضم الراء والصاد المهملة معناه فلتقطعه ولتضحه بكسر الصاد وفي بعضها تنضحيها اي لترشد وقد مر تحقيق هذه المعاني مع تمام مباحث الحديث في باب غسل الدم **قوله** اصبغ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة تحتها والغين المعجمة وابن وهب عبد الله وعمرو بن الحارث بلفظ الفاعل من الحرث والملك وابن بصريون فضلا عما تقدم سوى باب المسح على الخفين **قوله** تقرص وفي بعضها تقرصه بلفظ فتغسله دل على انه لابد في ازالة النجاسة من استعمال الماء قال ابن بطال حديث عائشة يفسر حديث اسما فان ماء وثه من نضح الدم فمعناه الغسل واما نضحها على سائره هو رش لا غسل وانما فعلت ذلك لتطيب نفسها لانها لم تضح على مكان فيه دم لانه قد مر ان في هذه الرواية انها كانت تغسل الدم ولا يجوز ان يغسل بعضه وينضح بعضه وانما نضحت ما لا ترى فيه دفعا للوسوسة وانما امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقرص لان الدم وغيره مما يصيب الثوب اذا قرص كان اجرى بان يذهب اثره ويبقى الثوب منه **باب** قوله اسحق اي ابن شاهين بكسر الهاء ابو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة الواسطي جاور بالمدينة وخالد بن عبد الله هو ابو الهيثم الطحان المصدق بزنة نفسه الصنة بلات مرات وخالد الثاني هو الحذاء وعكرمة بكسر المهملة والراء هو مولى ابن عباس ابو عبد الله المفسر البربري تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الهرة عليكم الكتاب **قوله** وهي مستحاضة فان قلت هي راجعة لاقرب المذكورات فلم اتى بضمير المؤنث **قلت** المضاف اكتسى التانيث من المضاف اليه او انث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المراة **فان قلت** الاستحاضة من خصائص النساء فلم الحقة تا التانيث **قلت** للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل ولفظ ترى الدم صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على ان المراد انها كانت في حال الاستحاضة لا ان من شانها الاستحاضة او ان تانيث اللفظ من الوصفية لا الاصلية **فان قلت** هل يجوز استعمالها بلفظ المستحيضة **قلت** لا اذ المتبع هو الاستعمال وبعض الافعال ما استعمل الا مجردا نحو جن من الجنون الجوهري استحيضت المراة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة **قوله** الطست اصله الطس فابدل احدى السينات تا للاستثقال فاذا جمعت او صغرت رددت الى اصلها فقلت طساسات وطسيس **قوله** من الدم من اضافة الاسم الى سببه **قوله** زعم فان قلت لم قال بلفظ زعم **قلت** جاز زعم بمعنى قال او لعله ما ثبت صريح القول

من عكرمة ذلك بل علم بقرائن الاحوال منه ولهذا لم يسند القول اليه صريحا وهذا اما تعليق من البخاري
واما من تتمة قول خالد الحذاء فيكون مسندا اذ هو عطف من جهة المعنى على عن عكرمة اى قال خالد قال
عكرمة وعن عكرمة قوله العصفر بضم المهملة والفاء وسكون المهملة منها وكعان بتشديد
النون وفلانة قيل هي زينب بنت جحش الاسدية اول من مات من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعده قال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش ثلاث وهن زينب وام حبيبة وحمنة وكل يستحض كعهن ولفظ
فلانة غير مصروف وهو كناية عن اسمها قال في المفصل ثلاثي الفعل فلان وفلانة كناية عن اسماء الاناسي واذا كنوا
عن اعلام البهائم ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة وحده اى في زمان استحاضها قوله تنبيه
بضم القاف العلاني مر في باب السلام من الاسلام ويزيد من الزيادة ان زرنبا مصغرا الورع في باب الجنب
يخرج ويشي وخالد اى الحذاء الحذا قوله ترى الدم والصفرة كناية عن الاستحاضة والطست عنها حمله
حائية بدون الواو وفي بعضها بالواو وفي الحديث جواز المكث في المسجد للمستحاضة وصحة الاعتكاف
والصلاة منها وجواز الحدث فيه لشرط عدم التلوث قوله معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية
ابن سليمان بن طرخان التيمي تقدم في باب من خص بالعلم قوما قال ابن بطال فيه دليل على اباحة الاعتكاف
لمن به سلس البول والمذي وبه جرح يسيل قياسا على المستحاضة نا

هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه قوله ابراهيم بن نافع بالنون وبالفاء المخزومي ابو اسحاق
زمانه وابن الاحمر بفتح النون وكسر الحاء وسكون المهملة عبد الله تقدم في باب العلم
العلم ومجاهد بضم الميم وكسر الهاء المكي المفسر في اول كتاب الايمان قوله لاحدانا فان قلت هذا
النفي لا يلزم ان يكون عاما الكعلم لصدقه باتفاق الثوب لواحدة من قلت هو عام اذ صدقه باتفاق
الثوب للكعلم والا لكان لاحد اهل الثوب فيلزم الخلف ثم لفظ المضاف المفرد من صيغ العموم على الاصح
قوله قالت ترقعها اى صبت الدم عليه بمصعثه بالصاد والعين المهملتين ثم حكة بظفرها بسكون
الفاء وبضمها فان قلت تقدم في باب من سمى النفاس حيضا ان ام سلمة قالت فاخذت ثياب حيضتي
وسمى ايضا في باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وهو يدل على تعدد الثوب قلت قال
ابن بطال لا تعارض بينهما لاحتمال ان تكون هذه في بدء الاسلام لما كانوا حديثي عهد بشدة وقلة فلما فتح الله
الفتوح واتسعت احوالهم اتخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثياب الطهر فاخبرت ام سلمة عنه وقال في
باب مناسبة الحديث للترجمة من لم ير لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها تصلي فيه بعد انقطاع
حيضها وتطهيرها لان الدم منه وليس هذا الحديث مخالفا لما تقدم حملا للمطلق على المقيد ولا ريب ان
الدم الذي مصعثته كان قليلا معفوا عنه لا يجب عليها غسله فلذلك لم يذكر انها غسلته بالماء وقال المصع
بالتحريك الخطابي المصع اصله في الضرب وهو الشديد منه وعلى هذا يكون معناه المبالغة في حكه وفي
بعض

بعض الروايات فقصعته والقصع هو الدلك بالطفر ومعالجته به ومنه قصع القملة نا
الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض قوله عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وحماد بتشديد الميم وايوب
اى السختياني تقدموا في باب ليبلغ الشاهد وحفصة اى بنت سيرين الانصارية ام الهذيل والاربعة
تصريون وام عطية بفتح المهملة من فاضلات الصحابة وكانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى تقدمت
قوله تحدي المرأة وفي بعضها تحد بالنون اى تحزن والكحل واخواته الجوهري احدت المرأة اى
استحقت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذا احدت تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا وهي حاد
ولم يعرف الاصمعي الا احدت في تحد قوله زوجها وفي بعضها زوج والاول موافق للفظ تحد غائبة
والثاني بصيغة المتكلم قوله عشرا اى عشر ليال اذ اولها يدبه الامام ليلة ثلاثة بالتاء قال الزمخشري
في قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا ولما وقعت في مثله عشرة لحرمت عن كلام العرب لان اسم قط يستعمل
التذكير فيه وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث في الاعداد انما هو عند ذكر المميز اما الواحد
يذكر بحذف التاء وعدمه مطلقا قوله ولا تكحل بالرفع وفي بعضها بالنصب فتوجيهه ان تكون لا
زائدة وتوكيدا فان قلت لا لا تولد الا اذا تقدم النفي عليه قلت تقدم معنى النفي وهو النهي
قوله عصب بفتح المهملة وسكون المهملة وبالموحدة هو برود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج وقد رخص اى
البخاري في ثياب عصب بضم العين وفتحها وسكون الموحدة وبالمعجمة وهو الشيء اليسير والكست بضم الكاف
وسكون المهملة وبالمثناة وهو القسط بضم القاف وظفار مثل قطام بضم الظاء المعجمة حكمه حكم
حضارمة مبني بالقاف والجارين والتميمين موضع لساحل عدن الجوهري القسط بالضم من عقاقير
البحر وظفار مثل قطام مدينة باليمن وعود ظفاري هو العود الذي يتخير به وفي بعضها اظفار
بفتح الهمزة وسكون الظاء فيل هو شيء من الطيب اسود يجعل في الدخنة او احد له وفي بعضها واذا
اغتسلت بالواو وهو من باب اعجبني زيد وكرمه قوله مشام بحفة الشين ابن حيان منصرفا وغير
منصرف من الحيز او من الحي ابو عبد الله البصري القرد وسمي بضم القاف وسكون الراء وبضم المهملة
والسين الغير المعجمة بات سنه سبع واربعين ومائة وهو اما تعليق من البخاري واما مقول حماد
فيكون مسندا فان قلت لم تقل ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ايوب وقال في هذه
الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل هو موقوف في الطريق الاول عليها ام لا قلت ليس موقوفا اذ
معنى كما وكانوا ونحو ذلك انه وقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقررهم عليه فهو مرفوع
معنى الخطابي الكست وهو القسط والقاف قد تبدل بالكاف والطاءات وتزيد الهاء تطهر وطيب نكه
قال ابن بطال ايح للحائض بحذف الكاف او غير بحذف عند غسلها من المحيض ان تتدر اى تأخذ الدم عن نفسها بالخرق
بالقسط مستقبلة من الصلاة ومجالسة الملائكة لتلا تؤذيهم برائحة الدم ونتنه يعني ما ينبعث وتطرحه

في النادرة واحدة عند الطهر واما اذا ادامت ذلك القليل منه مقدار ما يقطع الرائحة التي روى لفظ
اظفار والصواب ظفار النووي في شرح صحيح مسلم العصوه باستعمال المسك اما تطيب المحل
ودفع الرائحة المكروهة واما كونه اسرع لاعلوق الولد فان قلنا الاول يقوم مقامه القسط والاظفار
وشبههما اقول كلامه يدل على ان الاظفار بالهمز طيب لا موضع فتامل **قال ذلك المراة لنفسها**
قوله فرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة يقال قرصت الشيء قرصا اي قطعته الجوهري
هي قطعة قطن او خرقة تمسح بها المراة من الحيض وتتبع بلفظ العامة مضارع الفعل وحذف احدى
التاءات الثلاث **قوله** يحيى قال العسقلاني في تقييد المهمل قال ابن السكن بالمهملة والكاف المفتوحين
يحيى عن ابن عيينة المذكور في باب الحيض هو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت بضم المعجمة وشدة المثناة
وبالخاء المعجمة وبالتاء المثناة من فوق ايضا كان من خيار المسلمين مات سنة اربعين ومايتين قال وذكر ابو نصر
الكلاباذي ان يحيى بن جعفر اي البيكندي يروي عن ابن عيينة اقول وفي بعض النسخ الي عندنا شيخا
يحيى بن جعفر البيكندي شاذ عن عيينة **قوله** منصور هو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري الحجبي كان
حاشطا بكاما مات سنة سبع وثلاثين ومايه وامه هي صفية بنت شيبة بن عثمان تقدمت **قوله** امراه
هي اسما ممدودة بنت يزيد من الزيادة ان بكسر الكاف خطبة النساء والمحيض هو الحيض ولفظ قال
هو بيان لامرها فان **قلت** كيف يكون بيانا للاغتسال وهو ايضا الى الحال جميع الشرة لا اخذ الفرصة
قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل كان محصلا لغسل الحيض فلذلك
اجاب او هو جملة حالية لا بيانية والمسك بكسر الميم هو الطيب المعروف وهو معرب وكانت العرب
تسميه بالمشموم وروي بفتح الميم وهو الجلد قال القاضي عياض هو رواية الاكثرين **قوله** سبحان
الله قد منا ان سبحان الله في امثال هذا الموضع يراد بها التعجب ومعنى التعجب هنا كتفجي مثل
هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر **قوله** فاجتذبتها وفي بعضها فاجتبذتها وهو
مقول عائشة رضي الله عنها وتتبعي لفظ الامر من التتبع وهو المراد من تطهري لحطاني الفرصة
القطعة من القطن والصوف ونحوهما ومن مسك جاء في سائر الروايات بمسكة وتاولوها على معنيين
احدهما مطيبة بالمسك والاخر من الامساك يقال امسكت الشيء ومسكته بمعنى واحد واليه ذهب البيهقي
وانكر القول الاول وقال متى كان اهل ذلك الزمان يتوسعون في المعاش حتى يتهنوا بالمسك للطهر
فعلى هذا يكون الرواية بفتح ميم المسك اولى اي قرصة من جلد عليه صوف واما الكسر فلا يصح لها معنى على
التفسير الاول ولا فائدة في التقدير كانه قال قطعة من قطن من مسك وهذا لا يستقيم الا ان يضمر فيه سي
فيقال قطعة من قطن مطيبة من مسك وفيه بعد وقال في معالم السنن وقد تتاول المسكة على معنى الامساك
دون الطيب مراد بها انها تمسكها بيدها وتستعملها قال ابن بطال لا ادري لتفسير بالمشموم والجلد

الذي

الذي عليه الصوف صحيحا اذ ما كان منهن من يستطيع ان تتخذ المسك هذا الامتهان ولا تعلم في الصوف
معنى حتى يخصه به دون القطن ونحوه والذي عندي فيه ان الناس يقولون الحائض احتملي معك كذا وتريدون
غالحي به قبلك او امسكي معك كذا يكون فيه فيكون احسن من الامصاح فمعنى مسكة محتملة وتريدون تحليلها
معك لمسح القبل به وفيه انه لم سئل عن المراة عما ان تسال عن امرد نها وما تدرية وفيه ان العالم يجب
ان يتعرض في الامور المستورة وفيه تكرير الجواب لاهتمام السامع اذا لم يفهم وفيه ان السائل اذا لم
يفهم وفهمه بعض من في مجالس العلم والعالم يسمع انه لك سماع من العالم يجوز ان يقول فيه حدثني
واخبرني قال ابو عبيدة وابن عيينة انما هو قرصة بقاف مضمومة وصاد معجمة ومسك بفتح
الميم قطعة من جلد الواوي فيه جواز التسبيح عند التعجب وكذا عند التنبيه على الشيء والتذكير به
قال جمهور العلماء قالوا معنى قوله اثر الدم الفرج وقال المحاملي من الشافعية في كتابه المقنع بضم
الميم انه يستحب ان يطيب جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها وظاهر الحديث حجة له اقول
وفيه تفسير كلام الريش بحضوره وفيه ورود الامر لغير الايجاب ولفظ البخاري مشعر بان
الرواية عنده مسك بفتح الميم حيث حمل الامر الطيب بانه مستقلا وترجمة مستقلة فان **قلت** كيف
دل الحديث على ذلكها نفسها **قلت** لان تتبع اثر الدم يستلزمه **باب غسل المحيض**
قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم القصاب مر في باب زيادة الايمان ونقصانه ووهيب
مصغرا ابن خالد البناهي في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد **قوله** امراة اي اسما المذكورة وتوضئي
بلفظ الامر خطابا للمونث والمراد به معناه اللغوي اي تنظفي وتطهري ولفظ بلالا متعلق بقال
لا بتوضئي ويحتمل تعلقه بقالت ايضا دليل الحذف المتقدم **قوله** او قال شك من عائشة والفرق بين
الرواتين زيادة لفظ بها يعني تطهري بالقرصة **قوله** بما يريد اي بتتبع اثر الدم وازالة الرائحة
الكريهة من الفرج **فان قلت** الترجمة لغسل المحيض والحديث لم يدل عليها **قلت** ان كان لفظ
الغسل في الترجمة بفتح العين والمحيض اسم المكان فالمعنى ظاهر فان بضم العين والمحيض مصدر فالاضافة
بمعنى اللام الاختصاصية فهذا ذكر خاصة هذا الغسل ومائه بيتا عن سائر الاغسال والله اعلم
باب امتشاط المراة قوله موسى اي ابن اسمعيل اي التبوذكي وابراهيم اي سبط عبد الرحمن
ابن عوف تقدم في باب تفاضل اهل الايمان لكنه ثمة روى عن صالح عن الزهري وههنا عن الزهري بلا
واسطة **قوله** اهللت اي احرمت ورفعت الصوت بالتلبية ولفظ تمتع ذكريا عنبا بلفظ من والاناصلة
ان يقال تمتعت والهدي بفتح الهاء وسكون الدال وبكسرها مع تشديد الياء اسم لما يهدى الى مكة من الانعام
وهذا كالتاكيد لبيان ان التمتع اذا التمتع لا يكون معه الهدي ولما قال فرجعت ولم يقل قالت لانها تكلم
به صريحا اذ هو مما يستحي بتصريحه وقالت عطف على حاضت **قوله** بعمرة تصريح بما علم ضمنا اذ التمتع

هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج في سنة تلك العمرة بلا عود الى الميقات واعلم ان كلام عائشة مقدر وهو انا حايض **قوله** القضي بضم القاف وفي بعضها بالفا والمضاف محذوف اي شعر راسك وعجلت اي النقض والامتشاط والامساك ههنا ايضا مقدر وهو نحو احرمت بالحج وتضيت اي اديت وامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر اخاها والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين والحصبا ممدود الحصى وهي والابطح والبطحا والمحصب وخيف بني كنانة يزاد لها موضع واحد وهو من مكة وبني وبينه الحصبة هي الى بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم نفروا من منى ونزلوا بالمحصب وبانوابه **قوله** فاعمرني وفي بعضها فاعتمري والتنعيم بفعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** عائشة رضي الله عنها **فان قلت** هذا الامتشاط لسر عند غسل الحيض فكيف ترجم به **قلت** الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة ولما سن الامتشاط عند غسله بعد غسل الحيض بالطريق الاولى لان المقصود منه التنظيف وذلك عند زادة ازالة اثر الحيض الذي هو بجاسة عليظة اهم اولانه اذا سن في الغسل في الفرض اولى قال ابن بطال اختلفوا في نقض المراة شعرها للاغتسال فروى عن ابن عمر انه كان يامر النساء النقض وقال طاوس ينقض الحايض لا الجنب وقال الجمهور لا نقض عليها النقض بطلقا والمراد اذا وصلت الماء الى اصول شعرها وعجمته بالخيل انها قد ادت ما عليها وحجتهم حديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني امراة اشد ظفر راسي فانقضه للجنابة قال لا انما كان يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات وحديث عائشة اصح اسنادا غير ان العمل عند العلماء على حديث ام سلمة وجمع حماد بين الحديثين فقال ان كانت ترى ان الماء اصاب اصول شعرها اجزاءها وان كانت ترى انه لم يصب فلتنقضه الرواوي **فان قلت** صح الروايات عن عائشة انها قالت لا ترى الا الحج ولا اذكر الا الحج وخرجنا معها حاجين بالحج كيف الجمع بينها ومن ما قالت سعت بعمرة **قلت** الحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى عمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارنة لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك ومعنى امسكي عن عمرتك ليس ابطالها بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منها بعد الاحرام بنية الخروج وانما خرج منها بالتحلل بعد فراغها بل بمعناه اذ نفي العمل فيها وانما امرها بالحج فاعرضي عنها ولا يلزم من نقض الشعر والامتشاط ابطال العمرة لانها جايز ان عندنا في الاحرام بحيث لا تشف شعر الراس يكره الامتشاط الا لعذر وتاولوا فعلها على انها كانت معذورة ان كان راسها اذى وقيل ليس المراد من الامتشاط حقيقته بل تسريح الشعر والادناع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما ان كانت لبدت راسها فلا يصح الغسل الا ايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه **فان قلت** اذا كانت قارنة فلم امرها بالعمرة

بعد

بعد الفراغ من الحج **قلت** معناه انها اذا اردت ان تكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسايرامهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة وانتوا العمرة ثم احرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد ولم يحصل لها الا عمرة مندرجة في حجة بالقران فاعتمرت بعد ذلك فكان عمرها التي كانت اردات اولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض منه وانما فعلت ذلك حوصا على اكثر العبادات اقول نعم هذا القدر كانت عائشة اولا مفردة ثم متمتعة ثم قارنة ثم ما قال الا بسبب الخروج منها بعد الاحرام منقوض بترکها الحج اولا بالكلية الى العمرة واذا جاز فسخ الحج الى العمرة لم لا يجوز العكس وما الفرق منهما الخطابي قال الشافعي انما امرها بترک العمل بالعمرة لانها ترکت العمرة اصلا فامرها ان يدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وغيرها من التنعيم تطوعا لا واجبا والكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يطيب نفسها حين رجعت اليه وقالت كل الناس ينصرف بعمرة غيري قال واشبه الامور ما ذهب اليه احمد وهو انها فسخ عليها عمرتها **قوله** سكت اي احرمت انا لها او قصدت النسك لها وفي بعضها سكت بلفظ المتكلم من السلوت اي عمرتي التي تركت اعمالها وسكت عنها وفي بعضها شكت بالشين المعجمة اي شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقائها استقلالها والضمير راجع الى عائشة وكان حقه المتكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا **قوله** عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ويقال اسمه عبيد الله ويعرف بعبيد بن اسماعيل ابو محمد الهباري اي بضم الهاء وشد الموحدة وبالراء الكوفي مات سنة ثمان وستين ومايتين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي مر في باب فضل من علم وعلم شارح ابن عروة **قوله** مواقيتهن لهلال ذي الحجة اي كملن ذا القعدة مستقبلين لهلاله النواوي اي مقاربين لاستهلاله وكان حرم حصر قبله بخمس يقين من ذي القعدة **قوله** فليهل اي فليحرم بها واهدت اي سقت الهدي وانما كان وجود الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والممتع يتحلل قبل يوم النحر هما متنافيان **قوله** اهل بعضهم بعمرة اي صاروا متمتعين وبعضهم بحج اي صاروا مفردين **قوله** دعي عمرتك اي انقالها لا نفسها بناء على ما تقدم في الباب السابق ولمسلة بالرفع وكان تامة وبالنصب وكان ناقصة واسمها الوقت والتنعيم بفتح التا **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** من حيث ان احرامها بالحج لا يكون الا بالغسل الذي هو سنة له فاذا سن الشعث عند غسل السنة فعند الفرض الذي هو غسل الحيض اولى او الاضافة في غسل الحيض لادنى ملابسة وذلك اعم من ان يكون الغسل للطهارة منه او لغيره **فان قلت** هذا الحديث دليل على ان التمتع افضل من الافراد فما ذا قال الشافعي في دفعه **قلت** انه صلى الله عليه وسلم انما قاله من اجل فسخ الحج الى العمرة والذي هو خاص بهم دون تلك السنة

خاصة لمخالفة الجاهلية حيث حرموا العمرة في اشهر الحج ولم يرد ذلك المنع الذي فيه الخلاف
وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تشتهي فسخ الحج الى العمرة لما اراد لهم موافقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعناه ما منعني من موافقة ما امرتكم به الا سوقي الهدي ولولاه لوافقتكم قوله
هشاما اي ابن عروة وهو محتمل التعليق وان يكون عطفا من جهة المعنى على لفظ عن هشام ثم قوله هشام
محتمل ان يكون تعليقا وان يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر الاول فان قلت كيف لم تكرر احد
هذه الامور وهي قارنة على ما تقرر فيجب عليها الدم قال النواوي هذا مشكل من حيث انها قارنة والقارن
يلزمه الدم قلت لفظ الصدقة يدل على ان المراد لم يكن احدها من جهة اركان محظورات الاحرام كطيب
وازالة شعر وستر الوجه اذ في القران ليس الا الهدي والصوم فقال القاضي عياض فيه دليل على
انها كانت حج مفرد لا متمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما فان
محلقه وغير محلقة الجوهري صعفة محلقة اي تامة الخلق الزمخشري محلقة اي مسواة ملسا
من النقصان والعيب يقال خلق السواك اذا سواه وملسه وغير محلقه اي غير مسواة قوله
حماد بن زيد البصري وعبيد الله بلفظ المصغر بن ابي بكر بن انس بن مالك ابو معاذ الانصاري روى
عن جده انس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم اول كتاب الايمان والرجال كلهم بصريون
قوله نارب بحذف يا المتكلم وفي مثله حوري نار وناربي ونارباه بالها وقفا ونطفة بالنصب
اي جعلت انا المني نطفة في الرحم او صار نطفة او خلقت نطفة وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذه
نطفة والعلقة بفتح اللام قطعة الدم الجامدة والمضغة اللحمة الصغيرة قدر ما يمضع فان قلت كيف
تكون الشيء الواحد نطفة علقة مضغة قلت هذه الاحوال تتصور من الملك في اوقات متعددة
لا في وقت واحد فان قلت الخبر فائدته اعلام المخاطب بمضمونه واعلامه بعلم المتكلم به وكلا الامرين
فائد الخبر والثانية لازم فائدة الخبر ولا تتصور ان هنا لان الله علام الغيوب قلت ذلك اذا كان
الكلام واردا على مقتضى الظاهر اما اذا عدل عن الظاهر فلا يلزم احدهما كما قال تعالى حكاية عن
ام مريم رب اني وضعتها انثى فالغرض من الاخبار عما عرفه التحاسن تمام خلقه والدعاء فاضته القبول
اليه كما سأله عليه او الاستعلام من ذلك ونحوها قوله فاذا اراد الله تعالى ان يقضي خلقه اي يتم
خلقه وجاء القضاء بمعنى الفراغ ايضا قال الملك اذكر هو او امراتي فان قلت ذكر مبتدا او خبر قلت
مبتدا وقد تخصص بثبوت احدهما اذ السؤال فيه عن التعيين يصلح للابتداء به وفي بعضها ذكرا ام انثى
اي اتريد او الخلق ذكرا او انثى اشقيا وسعيدا واجعل ذكرا ام انثى اشقيا ام سعيدا قوله شقي اي
عاص لله سعيدا اي مطيع لله فان قلت ام المصلة ملزومة لهمزة الاستفهام فاين هي قلت مقدرة
ووجودها في قرينتها يدل عليه فقال الشاعر لعمرك ما ادري وان كنت داريا شعيث ابن سهم ام شعيث ابن منقر اي اشعيث

الورق

الورق اصح المعاريف فيه انه ما ينتفع به العبد والاجل هو الزمان الذي علم الله ان الشخص او نفسه
حياته لانه تطلق على غاية المدة وعلى المدة قوله فبكت اي الله والظاهر انه الملك وفي بعضها فبكت
بصيغة المجهول فان قلت الكتابة حقيقة او مجاز عن التقدير او الالزام قلت حقيقة لانه امر ممكن
والله على كل شيء قدير او مجاز عن الالزام وعدم الانفكاك عنه وهو ظاهر فان قلت البطن ظرف
لما اذ ليس هو المكتوب فيه كما تقول كتبت في الدار قلت هو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب
عليه وقد يروى انها تكتب على الجبهة فان قلت ما المكتوب قلت الامور الاربعة المذكورة واعلم
ان هذا جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه حال المبدا وهو خلقه ذكرا او انثى وحال المعاد وهو السعادة
والشقاوة وما بينهما وهو الاجل فما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جا ايضا فرغ الله من اربع من
الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق فتح الخا اشارة الى الذكورة والانوثة وضمها الى السعادة
وضدها فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت قال ابن بطال يمكن ان يكون البخاري قصد
بهذا الثوب معنى ما روي عن علقمة في تاويل قوله مخلقة وغير مخلقة قال علقمة اذا وقعت النطفة في
الرحم قال الملك مخلقة او غير مخلقة ان قال غير مخلقة بحث الرحم دما وان قال مخلقة قال اذكرا ام انثى
فعرضه في هذا الباب والله اعلم ان الخامل لا تحيض على ما ذهب اليه اهل الكوفة قالوا لان شمال الرحم
على الولد يمنع خروج دم الحيض واجمع العلماء ان الامة تكون ام ولد بما اسقطته من ولد تام الخلق واختلفوا
فيما لم تستبن خلقه من المضغة والعلقة فقال مالك تكون بالمضغة ام ولد وقال ابو حنيفة والشافعي
ان تبين في المضغة شيء من اصبع وعين وغيرها فهي ام ولد قال وفيه ان الله تعالى قد علم احوال الخلق
قبل ان يخلقهم ووقت اجالهم وارزاقهم وسبق علمه فيهم بالسعادة وهذا مذهب اهل السنة
باب كيف اهل الحايض قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون
التحتانية والليث بفتح اللام وبالمثلثة وعقيل بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية تقدموا
في كتاب الوحي قوله نحه بفتح الحا وكسرها وكذا واو الوداع وتقدمنا كسر الدال ولم يقيد بضم الباء
فيحتمل بكسر اللام من الثلاثي وبالاعل بكسر الحا وحتى يحل اي حتى يوم العيد وفي بعضها حتى ينحر فان قلت
من احرم بعمرة واهدى كيف لا يحل قبل العيد والحال انه متمتع لا بد له من تحلله من العمرة ثم احرامه
بالحج قبل وقفة عرفة قلت لا يلزم ان يكون متمتعا لجواز ان يدخل الحج في العمرة فيصير قارنا فان قلت
قد يحتمل الشخص بعد انتصاف ليلة النحر فلم جعل غاية النحر او وقته وذلك بعد طلوع الشمس يوم النحر
وزيادة قلت المراد التحلل الكلي الذي يحوز له الجماع ايضا قوله ومن اهل بحجة اي نوى الافراد كان
معه الهدي ام لا وهذا لم يقيد بلم يهد وبالهدي قوله يوم عرفة بالرفع وكان تامة واترك العمرة
هذا تصريح بفسخ الحج لكل الشافعية اولوه بترك اعمال العمرة قوله حتى وفي بعضها حتى وامر في بعضها

امرني ولفظ من السعيم متعلق باعتمر فان قلت الحديث دل على اهلال الحائض بالحج الا على كيفية اهلالها به وعقد الترجمة عليها قلت المراد من الكيفية الحالة من الصحة والبطلان والجواز واللاجواز كانه قال باب صحة اهلالها او باب جوازها فان قلت صحة الاهلال بالعمرة لم تعلم من الحديث بل يدل الا على بعض الترجمة قلت المقصود من صحته اعم من ان يكون في الابتدا او في الدوام لانها كانت معتمرة مع انها كانت حايضا او قاس الاحرام بالعمرة على الاحرام بالحج والجواز على مذهب من قال انها صارت قارنة بطهرها لانها لحالة الحيض في الاحرام بالحج والعمرة مما قال ابن بطال فيه ان الحائض تهل بالحج والعمرة وتبقى على حكم احرامها وتفعل فعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت واكملت حجها وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقض شعرها وتمتشط وهي حايض ليس للوجوب وانما ذلك لاهلالها بالحج لان من سنة الحائض والنفسا ان تغتسلا له كما امر اسمائ بنت عميس بضم العين وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة حين ولدت محمد بن ابي بكر الصديق بالاغتسال والاهلال ومذهب ابن عمر ان يغتسل لدخول مكة ولوقوف عرفة فلما حاضت سرف امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لاهلالها بالحج حين امرها ان تدع العمرة وتهل بالحج قال قلت اقبال المحيض وادباره قوله كنن نساء الربع فان قلت علامة الجمع في الاسناد ضعيف قلت نساء بدل من الضمير وهو كلوني البراغيث وبالنصب هو منصوب على الاختصاص اي اعني نساء وبعشر حيره فان قلت فيه اضمار قبل الذكر وهو لكد مسع قلت مثله يسمى بالضمير المبهم وجوزوا مثله لكن بشرط ان يكون مفسرا لما بعده فان قلت ما الفائدة في ذكره وقد علم كونهن نساء من لفظ كن قلت ليعلم الامر المفسر ثم الفائدة التنويع والتنوين يدل عليه اي كان ذلك من بعضهن فان قلت اليس من حق النصب على الاختصاص ان يكون معرفة قلت جاز كرة كما جاز معرفة قال الهذلي وناوى ليا نسوة عطل وشعثا مراضيع مثل السعالي قوله بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء وبالجيم جمع الدرج بضم الدال وسكون الراء وهو وعاء المغازل وفي بعضها الدرجة بضم الدال وبالتاء الفارقة اسم الخشب وواحد منه كتمرة وتمر قوله الكرسف بضم الكاف وسكون الراء وبالمهملة المضمومة القطن ويقول عائشة رضي الله عنها ولا تجلين بالتاء والياء جمع الموشخطابا وغيبة والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص الجوهري هي لغة حجازية وتصمدان اي جصصها وفي الحديث الحائض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضا اي حتى يخرج القطنة التي تحتشى بها كانها جصة لابخالطها صفرة يعني اقتت عائشة المستفتيات عن وقت الطهارة عن الحيض انها ما دامت الصفرة باقية ظاهرة فلا بد من رؤية القطنة شبيهة بالجصة نقية صافية قوله بنت زيد بن ثابت كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهي بنت احدى عشرة سنة مات سنة اربع وخمسين قوله يدعون لفظ جمع الموشخ من معروف مضارع الدعا وآل الطهر اي الما يدل على الطهر من القطنة واللام

ء النسا للعهد عن نسا الصحابة لا عن نسا المذكور فان قلت لم غابت عليهن وفعلهن يدل على حرصهن على الطاعة ودخول وقتها قلت لان فعلهن تقضي الخرج وهو مذموم مرتكبه لا وجوب الغسل لسر لا وقت الاستراحة قوله عبد الله بن محمد اي الجعفي المسندي وسفيان اي ابن عيينة وابو حمزة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمعجمة واسمه محمد بن ميمون المروزي السكري العابد قوله حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمعجمة واسمه لفظ المجهول وعرق بكسر العين وليسمى بالعاذل والحيضة الظاهر فتح الحا وقد روى بها وبكسرها فان قلت تقدم باب غسل الدم واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي من غير ايجاب الغسل وقال ثم توضي لكل صلاة بايجاب الوضو وههنا قال فاغتسلي وصلي يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة لا ايجاب الوضو وقال ههنا فاغتسل وصلي بايجاب الغسل قلت احوال المستحاضات مختلفة فيوزع عليها او ايجاب الغسل والتوضي لاناتي عند مرض العرض لها وانما يأتي التعرض لعدمه فان قلت فاغتسلي وصلي يقتضي تكرار الغسل لكل صلاة او يكفي غسل واحد بعد الادبار قلت يكفي غسل واحد فان قلت سيأتي في باب عرق الاستحاضة ان امر حميمة كانت تغتسل لكل صلاة قلت لعلها من المستحاضات التي يجب عليها لكل صلاة الغسل وقال الشافعي رضي الله عنه انما امرها ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة وقال لا اشك ان شاء الله ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع قال ابن بطال اما اقبال الحيض فهو الدفقة من الدم واما ادباره فهو واقبال الطهر وفيه دليل ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض لها حكم الحائض حتى ترى القصة اي الما الابيض الذي تعقد الرحم عند انقطاع الحيض وهو لشبيه لبياض بالقص وهو الجص والدرجة بكسر الدال وفتح الراء وبه اهل الحديث جمع الدرج بالضم وهو الذي يجعل فيه النسا الطيب واهل اللغة ينكرون ذلك ويقولون انما الذي كرشيء الخرق وفيها القطن يحتشى بذلك امر طهور بضم احد الهاءين درجة بضم الدال وسكون الراء قال ابن الاعرابي يقال للذي يدرج فيدخل في حيا الناقة اذا اراد ان يأبر أنثاها الدرجة بالضم وقد ادرجت الناقة واستدرجت المراة والحيا بفتح الحا والمد الرحم وابائها اعطافها على ولدها او على البق وهو جلد يحشى بحث تحبس الناقة انه ولدها قال ويقال ان مانية جرح هو مذموم وقيل انما انكرت انه زيد انتقاد اثر الحيض في غير اوقات الصلاة لا نخوف الليل لستر وقت صلاة باب لا تقضي الحائض الصلاة قوله جابر بن عبد الله اي الانصاري تقدم في باب الوحي وابو سعيد اي الخدري بضم المعقطة وسكون المهملة وبالراء نائب من الدين الفرار من القدر قوله تدع الصلاة اي تتركها فان قلت عقد الباب للقضا لا للترك قلت الترك مطلوب اداء او قضا ولو لا عرض القضا لما كان له فائدة اذ الترك من الحيض جوازه ضروري من الدين معلوم لكل المسلمين قوله موسى اي ابن اسماعيل المنقري التبوذكي وهمام بفتح الهاء وشد الميم ابن يحيى بن دينار العودي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المهملة كما تقدم في الحديث قال احمد

هكذا ثبت في كل المشايخ ومات سنة ثلاث وستين ومائة وقتادة اي الاكمه المفسر تقدم في اوائل
كتاب الايمان ومعاذ بضم الميم وبالمهملة قبل الالف وبالمعجمة بعدها ثابت عبد الله العدوية البصرية
الزاهدة روى لها الجماعة كانت تحيى الليل مائتي عام ثلاث وتماسن والرواة كلهم بصريون قوله اجزى
بفتح الشاة الفوقانية وكسر الزاي غير مهموز وحكى بعضهم الهمز ومعناه اقضى وبه فسروا قوله تعالى
لا تجزى نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشيء يجزى عن كذا اي يقوم مقامه وصلاتها بالنصب
حرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة وهي نسبة الى حرورا وهي قرية بقرب الكوفة وكان
اول اجتماع الخوارج به قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها معنى قولها اخاريجية اي
لا نطائفة من الخوارج توجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع و
الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام انكاري اي هذه طريقة الحرورية وليست الطريقة
فان قلت حرورية خبر المبتدا الذي هو ات فلم تقدمه عليه قلت ليفيد الحصر اي حرورية ات لا غير
حرورية اي خارجية لا سنية وفي بعضها بالنصب فلا بد من تقدير ناصب نحو كنت او صرت وات حينئذ
تاكيد قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما معنى المعية قلت معناها مع وجود المبي
اي في عهده والغرض منه بيان ان ذلك مطلع على حالها من الحيض وترهن الصلاة
في ايامه وما كان يامرهن بالقضاء ولو كان القضاء واجبا لامرهن به قوله فلا نفعله اي القضاء ولو
كان واجبا الواجب
لما قررهن على ذلك اذ التقرير على ترك حرام وقطعة او للشك والظاهر انه من معاذة قال ابن
بطال معنى يجزي يقضي فلذلك سمي يوم القيامة اذا جوزي الناس باعمالهم يوم القضاء وهذا الحديث اصله
اجماع المسلمين ان الحائض لا تقضي الصلاة ولا خلاف بين الامة الا طائفة من الخوارج وقال معمر قال الزهري
تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة قلت ممن قال اجتمع المسلمون عليه وليس في كل شيء نجد الاسناد
الواوي اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليهما قضاء
الصلاة وعلى انه يجب عليهما قضاء الصوم والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف
الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وقال اصحابنا كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف
وقالوا ليس الحائض مخاطبة بالصوم وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وذكر بعضهم انها مخاطبة به
مامورة بتاخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهو باطل وكيف تكون
الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة له
باب النوم مع الحائض قوله سعد بسكون العين ابن حفص بالحاء المفتوحة وبالضاد
المهملتين وسكون الفاء بينهما مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وشيبان اي النحوي وحيى بن ابي كثير
في باب كناية العلم وابو سلمة المذكور سابقا بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف في الوحي وزينب بنت ابي سلمة

ابن عبد الاسد المخزومي في باب الحياء في العلم وليس ابو سلمة المذكور سابقا انما زينب اذا ابوها صحابي والراوي
عنها تابعي فلا تعقل رؤية صحابية تروي عن امها ام سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
الحميلة بفتح المقطعة وكسر الميم هي القطيفة فان قلت تقدم في باب من سمى النفاس حيضا لفظ الحميصة
وهو كساء اسود له علمان قلت لا منافاة بينهما اذ الحميلة اعم منها قوله افنست الهمزة للاستفهام
وبنفس بفتح النون على الاشهر وكسر الفاء اي حضت ومعنى طوف وقع حالا واللام في هذه الحميلة للعهد
عن الحميلة الاولى والمعروف اذا اعيد يكون الثاني عين الاول واللام في تلك الحميلة اما للجنس وامتا
للعهد الذهني فان قلت ما الفرق بينهما قلت لا بد في العهد ان يكون المراد منه حصة من الماهية
والجنس هو نفس الماهية قوله نفاست اي زنت وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بانه دخل
تحت الاسناد المذكور وحدثني عطف على مقدر وهو مقول القول قوله وكنت فان قلت ما الذي عطف
عليه كنت اذ لا يجوز العطف على قالت ولا على حدثني قلت لفظ ان النبي اي حدثني هذا القول وهو كنت ابي
ولفظ النبي بالنصب مفعول معه والرفع عطف على انا فان قلت العطف اما في تقدير تكرار العامل او
حكم الاستصحاب وعلى التقديرين لا يصح اغتسل الذي لفظ المتكلم قلت يحتمل في التابع ما لا يحتمل في المتبوع
والاولى ان يقال انه من باب عطف الجملة على الجملة فمقدر اغتسل الذي بلفظ الماضي كما يقال في قوله اسكن
انت وزوجك الجنة اي وليسكن زوجك وفي بعضها لم يوحد لفظ انا فتعين النصب قوله من اناء واحد
من الحناية فان قلت كيف تعلق كلمتا الابتداء بفعل واحد قلت ذلك متسع فيما اذا كان الابتداء من شيئين
مما من جنس واحد كما بين كوراته من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة واما في
مثل هذه الصورة في ان الابتداء الاول من عين والثاني من معنى فلا امتناع فيه وسائر مباحث الحديث
في اول الحيض باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر قوله معاذة بضم
الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة القطعة ابو زيد الزهراني البصري وهشام اي الدستوائي قال ابو داود
الطيالسي كان هشام امير المومنين في الحديث وحيى بن ابي كثير قوله حضت هو العامل في بينا واللام
في الحميلة لا يمكن ان يكون للعهد الخارجي كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا بمعنى زعون الرسول
فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين ما تقدم في باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه ما
كان لاحدانا الا ثوب واحد قلت ذلك باعتبار وقتين قبل فتوح الغنائم وبعدها او باعتبار المالكية
اي ما كان لملك احدانا الا ثوبا واحدا قوله دعوة المسلمين كما في صلاة الاستسقاء والاصل اي مكان
الصلاة وهو المسجد فان قلت لم جمع بعد ان قلت باعتبار ان الحائض اسم جنس وهو كقوله تعالى
سامرا تهجرون قوله محمد بن سلام اي السيكندي مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم وعبد
الوهاب اي الثقفي وايوب اي السختياني تقدما في باب حلاوة الايمان وحفصة اي بنت سيرين

قوله عوانق جمع عاتق اى شابة اول ما ادركت حدرت فى بيت اهلها ولم يفارق اهلها الى المروج وقصرنى خلف بالمقطة واللام المفتوحتين موضع بالبصرة قوله ثلثى عشرة اى عزوة وعشرة لسكون الشين وتمم تكسرها قوله وكانت اى قالت المراة المحدثة كانت اختى ولا بد من تقدير قالت حتى يصح المعنى وتقدير القول فى الكلام غير مرة ومعه اى مع زوجها او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قالت اى الاخت لا المراة فان قلت لم قال كما بلفظ الجمع قلت اراد بيان فائدة حضور النساء العواتق على سبيل العموم والكلى جمع الكلم وهو على القياس لانه فعيل بمعنى مفعول واما المرضى فمحمول عليه قوله ان لا نخرج اى الى المصلى للعيد ولتلبسها بفتح السين وصاحبتها بالرفع وللشهد الخير اى لتحضر مجالس الخير كسماع القرآن وعيادة المريض ودعوة المسلمين اى كالاجتماع لصلاة الاستسقا قوله قدمت اى البصرة ام عطية بفتح العين الصحابية الانصارية وسالتها اى قالت حفصة سالت ام عطية واسمعت الهمزة للاستفهام ومفعول سمعت محذوف اى المذكور قوله بابى فيه اربع نسخ المشهور وبنى بقلب الهمزة يا وبابا بالالف بدل الياء وبنا بقلب الهمزة قوله لا نكره اى لا نكره ام عطية النبى صلى الله عليه وسلم الا قالت بابى اى رسول الله مفدى بابى واتت مفدى بامى ويحتمل ان يكون قسما اى اقسم بابى لكن الوجه الاول اقرب الى السياق واظهر واولى وسمعت ليس من تتمة المستثنى اذ الحصر هو فى قوله بابى فقط بقرينة ما تقدم من قولهم بابى بعم قوله العواتق ذوات الخدور وفى بعضها وذوات بواو العطف وفى بعضها العواتق اى الخدر والخدر بكسر الخا الستر والحيض جمع الحائض عطف على العواتق قوله تعتزلن فى بعضها تعتزلون لفظ الجمع نحو اكلونى البراغيث والحيض بهمزة الاستفهام كانها سمعت من اجابتها شهود الحائض فان قلت الامر بالاعتزال للوجوب فهل الشهود والحضور ايضا واجبان قلت ظاهر الامر الوجوب لكن علم من مواضع اخر انه ههنا للندب فان قلت لشهد الخير تكليف يعطف على يخرج وهو خبر قلت الخبر من الشارع فى الاحكام الشرعية محمول على الطلب فمعناه ليخرج العواتق قوله السن فى بعضها اليس فيه ضمير الشان وعرفة اى يوم عرفة عرفات ولذا اى نحو المزدلفة ولذا اى نحو صلاة الاستسقا الحائض اى العواتق الحدثات الادراك وفيه دليل على ان الحائض لا تجرد كما الله والها شهد مواطن الخير ويجانب المساجد قال ابن بطال وجواز خروج النساء الطاهرات والحيض الى العيد من شهود الجماعات وتعتزلن الحيض المصلى ويكن ممن يدعو او يومن رجا بركة المشهد الكريم وفيه ان الحائض لا تقرب المسجد وفيه جواز استعارة الثياب للخروج الى الطاعات وجواز اشتمال المراة فى ثوب واحد لضرورة الخروج الى طاعة الله وفيه غزو النساء ومداواتهن الجرحى وان لم تكن غير ذوات محارم منهن وفيه قبول خبر المراة وفيه قولها كنا نداوى جواز نقل الاحماء فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم

وان

وان كان النبى صلى الله عليه وسلم لم يخبر شيا من ذلك وفيه جواز النقل عمن لا يعرف اسمه من الصحابة وغيرهم اذا بين مسكنه ودل عليه النواوى العواتق جمع العاتق وهى الجارية البالغة سميت عاتقا لانها عتقت عن امتهانها فى الخدمة والخروج فى الحوائج وقيل قارب ان يزوج معتق من قصر ابويها والحدور البيوت وقيل الخدور ستور تكون فى ناحية البيت قال اصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات الى العيدين وغيرهن وجابوا عن الحديث بان المفسدة فى ذلك الزمان كانت ما مونة بخلاف اليوم ولهذا قال عن عائشة رضى الله عنها لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد واختلفوا فى منع الحائض من المصلى فقال الجمهور هو نفى تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز من مقاربة النساء الرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم تحرم لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم المكث فى المصلى عليها كما يحرم مكثها فى المسجد لانه موضع للصلاة فاشبه المسجد والصواب الاول قال والجلباب ثوب اقصر واعرض من الخمار وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطى به ظهرها وصدرها وقيل هو الازار وقيل هو الخمار ولفظ لتلبسها معناه على الصحيح لتلبسها جليبا بالاحتاج اليه عارية وفيه التعاون على البر والتقوى اول وفيه استماع خروج النساء دون الجلابيب وجواز تكرار لفظ بابى فى الكلام والسوال ودور وايه العدل عن غيره تقوية لذلك وشهود الحائض عرفة قوله اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض الحيض اما جمع الحيضة بالفتح او الحيضة بالكسر والحمل فى بعضها والحبل بفتح الموحدة وفى بعضها لا هذا ولا ذاك فان قلت ثم قال ثلاث ثم قال ثلاث حيض الحمل ايضا قلت لان المراد فيما يمكن من تكرار الحيض ولا معنى للتصديق بتكرار الحمل فاما دلالة الاية على التصديق من جهة انها اذا ارجع لها الكتمان وجب الاطهار فلو لم تصدق فيه لم يكن للاطهار فائدة قوله بذكراى قال البخارى بذكر وهو تعليق بلفظ التمريض وشريح بضم المعقطة وفتح الراء وسلون بالحتاية وبالمهملة الظاهر انه ابن الحارث بالمثلثة الاسدى ابو امية الكوفى يقال انه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن اذ ذاك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر الكوفة واقره من بعده الى ان ترك هو بنفسه ومن الحجاج كان له مائة وعشرون سنة مات عام ثمانية وسبعين وهو احد الائمة قوله بطانة الجوهرى بطانة الرجل خليله وبحته واطنت الرجل اذا جعلته من خواصك وما ترضى دينه اى عدلا مقبول القول فان قلت الحيض امر باطنى فكيف تقام البينة عليه قلت اذا علم الشاهد بالقرائن والعلامات جاز له ادا الشهادة مع انها مما جاز مشاهدة النساء له قوله عطاء بن ابى رباح واقرؤها جمع القرء بفتح القاف وضمها ومعناه اقراوها فى زمن العدة ما كانت قبل العدة اى لو ادعت فى زمان الاعتداد اقراء معدودة فى مدة معينة كفى شهر مثلا فان كانت معتادة بما ادعتها فذاك وله فى عما قال عطاء قال ابراهيم النخعى ايضا ذلك والى خمسة عشر فى بعضها خمس عشرة والاول هى الاول قوله

قوله معتمر بضم الميم وكسر التاية وسكون المهملة وبالراء عبد الرحمن بن زياد وابوه سليمان بن طرخان التيمي البصري قال شعبة ما رأيت احدا اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغير لونه وقال شكه يقين وكان يصلي الليل كله يوضوء العشاء الاخرة وان سيرين بن محمد يقدم في كتاب الايمان قوله بعد قرئها بضم القاف وفتحها اي طهرها لاحيضها تقدم في لفظ الدم والغرض منه ان اقل الطهر هل يحتمل ان يكون خمسة ايام ام لا قوله احمد بن رشد بفتح الراء وفتحة الجيم وبالمد واسمه عبد الله ابو الوليد الحنفي الهروي مات بهراة سنة اثنين وثلاثين ومائتين وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي تقدم في باب فضل من علم قوله قالت بيان لقوله سالت وفي بعضها قالت والفا تفسيرية واستحاضت بضم الهمزة وعرق بكسر العين وهو المسمى بالعاذل فان قلت الاستدراك يكفر لابد ان يكون بين كلامين متغايرين قلت معناه لاتتركي الصلاة في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة ولفظ قدر الايام مشعر بانها كانت معتادة ومباحث الحديث مرت مرارا فان قلت ما وجه دلالة الترجمة قلت انها قدرت الايام وعدم تعيين الشارع ذلك وهو يحتمل ان يكون في الشهر ثلاث حيض وكونها مصدقة في الحيض وقدره لانه فوض اليها التيمي قال ابن المنذر واختلفوا في العدة التي يصدق فيها المراة اذا ادعتها فروي عن علي رضي الله عنه وشريح انها ان ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر وجاءت بينة من النساء العدول صدقت وهو قول احمد وقال ابو حنيفة لاتصدق اذا ادعت ان عدتها انقضت في اقل من شهر ان كانت من ذوات الحيض لانه ليس في العادة ان تكون امراة على اقل الحيض واقل الطهر لانه اذا اقل الطهر كثر الحيض واذا كثر الحيض قل الطهر قال المزني لا اصدق في اقل من تسعة وثلاثين يوما وهو قول ابي يوسف ومحمد لان اقل الحيض عندهم ثلاثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما وقال الشافعي تصدق اكثر من اربعين وثلاثين يوما وذلك ان طلقها زوجها وقد بقي من الطهر ساعة فحاضت يوما وطهرت خمسة عشر فاذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وقال اهل المدينة العدة انما تحل على المعروف من عادة النساء على الدم والمرتفع عندنا لا يحل لاحد اقل الطهر ولا اقل الحيض الا ما شذت النساء وقال الاوزاعي عندنا امراة تحيض عدوة وتطهر عشية

باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض

قوله تقدم في باب السلام من الاسلام واسماعيل اي ابن علية في باب حب الرسول من الايمان وايوب اي السختياني في باب حلاوة الايمان ومحمد بن سيرين في باب اتباع الجنائز من الايمان وام عطية بفتح العين المهملة قريبا قوله كنا اي في زمن رسول الله اي مع علمه بذلك وتقريره اياهن وشذا اي من الحيض وهذا في غير ايام الحيض فهو او فيما حصل منهما في ايام الحيض معدود من الحيض داخل تحت حكمه تابع له وروي عن ام عطية مرفوعا قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا وفيما تقدم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي

الصلاة دليل على ان الصفرة والكدرة في ايام الدم من الدم وحيث قالت عائشة حتى ترين القصة البيضاء على انها عندها بارزة الحمض من بقايا الحيض فان قلت قد روي عن عائشة كما تعد الصفرة والكدرة حيضا مخالفة الجمع منها قلت هذا في وقت الحمض وذاك في غير وقته وقال الفقهاء الكدرة والاصفر وهو شيء كالصديد يعلوه اصفرار لساعة الوان الدماء قوله باب عرق الاستحاضة وهذا العرق يسمى بالعاذل وهو في الرحم في قعره الذي يجري منه دم الحيض وقد مر تحقيقه قوله ابراهيم بن المنذر بضم الميم واسكان النون وكسر المقطعة الحزامي بكسر المهملة وبالزاي الحفيفة سبق في اول كتاب العلم ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بتشديد الزاي الاولى في باب ما يقع من النجاسات في السمن وان لم يذب بكسر المقطعة وسكون التحتانية في باب حفظ العلم قوله عمرة بفتح المهملة والميم الساكنة وبالراء اسمه عبد الرحمن بن سعد الانصارية الثقة الحجة العالمة مات سنة ثمان وتسعين والرواة باسرهم مدنيون ولفظ عن عمرة عطف على عن عمرة اي ابن شهاب روى عنها قوله ام حبيبة بفتح المهملة وبالموحدة بين الاولى المكسورة بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة ابن رياب بكسر الراء وفتح الهمزة وبالموحدة الاسدية وهي اخت ام المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها وام حبيبة وحمنة زوجة طلحة بن عبيد الله وكن مستحاضات كلهن قوله سنين جمع السنة على سبيل الشذوذ ومن وجهين من وجهة ان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا والسنة ليس كذلك ومن وجهة كسر اوله والقياس فتحه قوله ان تغتسل الغسل مطلق يحمل الامر بالاغتسال لكل صلاة وبالاغتسال للجمعة وروى ابو داود في سننه فامرها بالغسل لكل صلاة وقال الخطابي بطلان شرحه هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المراة ولا بيان امرها وكيفية شانها وليس كل امراة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وانما هو فيمن تتمثل وهي لا تميز دمها وكان لها ايام فنسيتها ووصفها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلاة وكان عليها ان تغتسل لكل صلاة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب النبي لفظ هذا عرق يدل على ان المستحاضة لا تغتسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب غسلا وانما كانت تغتسل لكل صلاة قيل ذلك احتياط وقيل لما جاء قال الطحاوي قيل ان حديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش وقيل كان عند ام حبيبة انها حائض في السنة الاعوام فامرها بما افضل من ذلك الحيض

باب المراة تحيض بعد الافاضة

اي الرجوع من عرفات وطواف الزيارة قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري قال احمد حدث شفاء في باب الوضوء من البول اي

اى ابو بكر المذكور ولى القضاء والامرة والموسم لعمر بن عبد العزيز ف باب كيف يقبض العلم
وعمرة عائشة المرية فى حجر عائشة **قوله** صفية بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية بنت حى
بضم المهملة وبالتحتانيين الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة ابن اخطب بفتح الهمزة وبقبط
الخاء واهمال الطاء الصغيرة بفتح النون وبالضاد المعجمة من بنات هارون اخى موسى الكليم صلوات
الله على سيدنا محمد وعليهم سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر ثم اعتقها وتزوجها
وجعل عتقها صداقها روى لها عشرة احاديث للبخارى منها واحد مات سنة ستين **قوله**
تحبسنا اى عن الخروج من مكة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل ليس هنا للترجى بل للاستفهام
او للتردد والظن وما شاكله **قوله** طافت اى طواف الركن قالوا اى الناس والاحوط السياق ان تقال
تقلن او تقلنا ولفظ فاخرجى من باب الالتفات اى عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة الى
الخطاب فقال لصفية مخاطبا لها اخرجى او معناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة
تقول لها اخرجى او قال لعائشة اخرجى فانها توافقك فى الخروج اذا لاحت عليها تاخرت فى بعضها فاخرجن
بلفظ الجمع فان قلت الحدث كيف يدل على الحيض بعد الافاضة **قلت** لان طواف الافاضة
قال النووى فى شرح صحيح مسلم وفى الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف
الافاضة ركن لا بد منه لا يسقط عن الحائض ولا عن غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان
ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقال فى موضع اخر منه ان صفية ام المومنين
حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبى صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت حضت فلا
يمكننى الطواف الآن وطهرت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبى صلى الله عليه وسلم
اماكنت طفت طواف يوم النحر قالت بلى قال فلا بأس ذلك لا بد الطواف الذى هو ركن لا بد منه
واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض لخطاب لفظ طافت يريد به طواف الافاضة ليلة النحر
وفيه دليل على ان قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده البيت عام الا بى
الحيض فانه لا طواف عليهن وفيه انه لا يجوز للمحرم ان يخرج من مكة حتى يطوف طواف الافاضة
فان خرج قبله لم يحزله ان يحل حتى يعود الى مكة فيطوفه **قوله** معلى بضم الميم وفتح المهملة
واللام المهملة ابن اسد مرادف اللث ابو الهيثم البصرى مات سنة تسع عشرة وماس
ووهيب تصغير وهب بن خالد ابت شيوخ البصريين تقدم فى باب من اجاب الفتيا **قوله** عبد
الله بن طاوس قال الحميدى رات ان تقيه مثل ابن طاوس مات فى اسنين وثلاثين ومائة وابوه طاوس بن
كيسان اليمانى الحميرى من ابناء الفرس كان يعد الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار لا تحسبن احدا اصدق
لهجة منه مات سنة بضع عشرة ومائة وابوه طاوس **قوله** رخص بلفظ المجهول والرخصة هو
حكم

هو حكم ثبت على خلاف الدليل لعذر وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر وهو وصف
يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه **قوله** نفر بضم الفاء وكسرها والعكس افصح اى رجع عن
مكة بعد طواف وكان ابن عمر هو كما ذكر طاوس وهو داخل تحت الاسناد المذكور ولا نفر اى حتى يطوف
طواف الوداع وقال طاوس ثم سمعت ابن عمر يقول فى اخر عمره نفر قبل الطواف الوداع اى رجع
فى الاخر عن ذلك القول الى خلافه وان رسول الله هو من تمة قول ابن عمر **قوله** رخص
جمع نظرا الى الخمس **فان قلت** لما ثبت ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده لم افتى او لا بذلك
قلت اما انه سمع ذلك من النبى ونسيه وفى اخر الامر تذكره واما انه سمع الترخيص من صحابى اخر
رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع بعد السماع عن فتواه الذى بحسب الاجتهاد والله اعلم
باب اذا رأت المستحاضة الطهر قوله ولو ساعة اى ولو كان طهرها
ساعة وفى بعضها ساعة من نهار **فان قلت** اقل الطهر خمسة عشر يوما **قلت** هو مختلف فيه
ولعل الاقل عند ابن عباس ساعة قال البيهقى مراد البخارى بقوله فى الترجمة اذا رأت الطهر اذا
اقبل دم الاستحاضة الذى هو دم العرق الذى يوجب الغسل او الصلاة وتميزته من دم حيضها
وهو طهر من الحيض وأكثر العلماء على جواز وطء المستحاضة ومعنى ان دم الاستحاضة ليس اذى يمنع
الصلاة والصوم فوجب ان لا يمنع الوطى وقال الزهرى انما سمعنا بالرخصة فى الصلاة وقال ابن
عباس الصلاة اعظم من الجماع **قوله** اذا اصلت شرط وجزاوه محذوف يدل عليه ما تقدمه
وعند الكوفية المتقدم عليه جزاوه والصلاة مبتدا واعظم خبره وفائدة ذكره تجانب
الملائمة اى اذا اجاز الصلاة فجواز الوطء بالطريق الاولى لان امر الصلاة اعظم **قوله** احمد بن يونس
اى اليربوعى شيخ الاسلام تقدم فى باب من قال ان الايمان هو العمل وزهير بصغر الحفظ ابو اس
معونة ابو حمزة بفتح المفظة وسكون التحتانية وفتح المثلثة الكوفى فى باب الصلاة من الايمان
قوله فدعى اى فاتركى والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت ابى حبيش ومثله يسمى بالمخروم
فان قلت ما معنى الترجمة اذ كلمة اذا اما ظرفية فلا بد له من عامل واما شرطية فلا بد له من
جزا فلا شئ منهما فى الترجمة ثم الحديث كيف دل عليها **قلت** اذا ظرفية ومعناه باب حكم المستحاضة
اذا رأت الطهر فالحديث دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند رأيها الحيض ورؤية الطهر
باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء وهى المراة الحديثة العهد بالولاد
وسنتها اى سنة الصلاة عليها وهى القيام وسطها وهى صيغة مفردة على غير قياس كما انها جمعت
على فعال بكسر الفاء على غير قياس ايضا قالوا ليس فى الكلام فعال فلا يجمع على فعال غير نفساء وعشرا
قوله احمد بن يسرج بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالجيم واسمه الصباح بتشديد الموحدة

وقيل هو احمد بن عمر بن ابي سريج هو منسوب الى الجد الاعلى بفتح النون وسكون الهاء وفتح الجيم
وبالام ابو جعفر الدلامي الرازي انفرد بالرواية عنه البخاري قوله شبابة بفتح المعجمة وخفة
الموحدتين وقيل اسمه مروان وغلب عليه شبابة ابن سوار بفتح المهملة وشدة الواو والفزاري بفتح
الفاء وخفة الزاي المدائني واصله من خراسان مات سنة اربع ومايتين وحسين مصغرا المعلم بكسر
اللام المكتب مر في باب من الايمان ان نحث لاخيه قوله ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية
وبالمهملة عبد الله بن بريدة ابن الحصيب بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانية
الاسلمي المروزي القاضي المشهور قال العقيلي قد صحف بعضهم فقال هو خصيب بالخاء المعجمة المفتوحة
قوله سمرة بفتح المهملة وضم الميم وبالراء ابن جندب بضم الجيم وفتح الدال المهملة وضمها ابن هلال
الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي روى له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا للبخاري اربعة كان زياد
استخلفه على الكوفة ستة اشهر مات سنة تسع وخمسين قال العقيلي ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا
نحو عضد في عضد وهي لغة اهل الحجاز وتميم يقولون بضمها قوله في بطن قال في المطلع بسكون الطاء
للموت فما وهمه فان قلت لفظة في لا تستعمل للسببية كما ورد في نحو المومسة مانة ابل قوله وسطها
بسكون السين وفي بعضها بضمها والمراد قائم بحذائي وسطها قيل بالسكون ظرف وبالفتح اسم
وبالسكون قال فيما كان متفرقا كالناس والدواب وبالفتح فيما كان متصلا كالدار وقيل
كل ما يصلح فيه بين فيه بالفتح وقيل الفتح لوسط الدار والسكون لداخل الدار الهاوي فيه ان السنة
ان يقف الامام عند عجيزة المراة اقول ليس فيه ذلك اذ الوسط اعم من العجيزة والشافعي حين امر
للمراة بتجييزها والرجل الراس استفاد من موضع اخر الخطابي اختلفوا في موقف الامام من الخنثى
فقال احمد يقوم من المراة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره وقال اصحاب الراي يقوم منها
بحذاء الصدر التي قيل وهم البخاري في هذه الترجمة حين ظن ان المراد من مات في بطن مات في الولادة
فوضع الباب على باب الصلاة على النفساء ومعنى مات في بطن مات مبطونه روى ذلك مبينا من
غير هذا الوجه قلت ليس وهما لانه قد حاضر بحا في باب الصلاة على النفساء مات في نفاسها
في كتاب الجنائز في باب ان يقوم من المراة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله
عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها وسياتي مشروحا ان شاء الله تعالى
فالترجمة صحيحة والموهم واهم قال صاحب شرح تراجم الابواب فقد الباب من الحديث
اما طهارة جسد النفساء فاما ان النفساء فان عدها من الشهداء فليس حكمها حكم شهيد القتال
بل عليها كغيرها من اهل الاسلام تابعه قوله الحسن بن مدرك بضم الميم
وسكون المهملة وكسر الدال وبالكاف ابو علي السدوسي الحافظ البصري وحي بن حماد بفتح المهملة

رشه

وشدة الميم الشيباني حتن ابو عوانة مات سنة خمس عشرة ومايتين وابو عوانه بفتح العين وخفة
الواو والوضاح مومرارا وقال من كتابه بقوة لما روى عنه قال احمد ادخل ابا عوانه من كتابه
هو ابت واذا حدث من غير كتابه زما وهم وقال ابو زرعة ابو عوانه ثقه اذا حدث من الكتاب
وقال ابن مهدي كتاب ابي عوانة اثبت من حفظ هشيم قوله سليمان اي ابن سليمان ضرورا بي
اسحق الشيباني الذي كان احمد يحبه حدثه ويقول هو اهلا ان لا دع له شيا وعبد الله بن شداد
بتشديد المفتوحة وشدة الدال المهملة الاولى ابن الهاد مر في باب مباشرة الحائض وميمونه
خالده لانه اسمات عميس اخت لميمونة بنت الحرث لامها اي اخت اخيها فيه قوله كاب
تكون فان قلت ما وجه تكرار الكون قلت اما ان احدهما زائد كما في قول الشاعر
وخيرا ن لنا كانوا كرام ∴ واما ان يضمر في كانت ضمير القصة واما ان نجعل كون بمعنى يصير
والاصل صفة لحابضا فاما ان نكون لاصل خبر الكانت وتكون حائضا حالا وقعت حالا عن
حاوا اما هم عشا سكون قوله مفترشة افترش البسط وافترش ذراعيه بسطهما على الارض
وحدا الشي بكسر الحاء والمد اذاوه والمراد من المسجد مكان سجود رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بيته لانت الله والخمرة بضم المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل
تنسج بالخيوط قوله اصابني فان قلت السياق يقتضي ان يقال اصابها قلت لفظ قال
مقدر قبل الحكايات وحكى عبد الله هذا عنها بلفظها بعينها ونقل اولا الحديث عنها بالمعنى
التتمم فيه دليل على ان الحائض تقرب من المصلى ولا يضر ذلك صلاته وانقوله وفيه ترك الحائض
الصلاة والاستراش في تجاه المصلي وجواز الصلاة على سعف النخيل ∴ تم كتاب الحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين ∴ بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب التيمم وهو في اللغة القصد يممته اي قصدته وتممته اي تممت به وفي الاصطلاح
القصد الى التراب لمسح الوجه واليدين نية استباحة الصلاة ونحوها وهو اما مجازي لغوي
او حقيقة شرعية قال ان الله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوا صعيدا ثم كثر استعمالهم حتى
صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب قوله قول الله عز وجل الاية خبره
اي قول الله في بيان التيمم هذه الاية اعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهو خصيصة
خص الله سبحانه بها هذه الامة واجمعوا على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان
من حدث اصغر او اكبر سواء تيمم من الاعضاء كلها او بعضها قوله عبد الله بن يوسف اي التنيسي
تقدم مع ما تي الرواه واليد انفتح الموحدة وبالمد وذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتانية
وبالمعجمة الشين موضعان من المدينة ومكة وكلمه اي للشاكي من غالشه رضي الله عنها والعقد

لعله يجيز ان لها الوكا بعيشا
كما وقع بعيد عليها وفيه ان
الحائض

بكسر العين العلاقة وكلما يعقد ويعلق في العنق **قوله** ما ضنت عائشة اي من اقامة رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس اسندوا الفعل لانه كان سببها وجعل له طفق وطفقني بضم
العين وحكى فتحها والخاصرة الشاكلة وخضر الاسنان بفتح المعجمة وسكون المهملة وسطه وفخذ
بفتح الفاء وسكون الخاء وكسرها وسكون الخاء وكسرها واصبح اي دخل في الصباح وليس
من الافعال الناقصة التي تحتاج الى الخبر لانه اذا كان بمعنى الدخول في الوقت تكون تامة وليسبك
على مزيد عجمها وافظ على غير ما متعلق بقام واصبح على طريقة تنازع العاملين وقد موا اصبح لماضي
اي فتمم الناس بعد نزول الاية وهي قوله تعالى فلم تجدوا ما الى آخرها وصيغة الامر على ما هو لفظ القرآن
ذكره تيمانا او دلالة على ان الاية انما نزلت فيمموا الاية **قوله** اسيد بصغير اسد ابن حضير
باهمال المضمومة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالدال وفي بعضها بالنون وفي بعضها الحضير باللام التعريف
وهو نحو الحرث من الاعلام التي يدخلها لام التعريف جوازا وهو ابو يحيى الانصاري الاشهلي الاوسي احد
النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وحمل عمر رضي الله عنه جنازته مع من
حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع **قوله** ما هي اي ليس هذه البركة اول بركتكم والبركة هي كثرة الخير والآل
هو الاهل والعيال والآل ايضا الاتباع وهو لا يطلق الا على ذات الاكابر بلا يقال آل الحجام بل يقال ال
السلطان وفي بعضها تأل اي بكسر حذف الهمزة والالف من الآل تخفيفا **قوله** كنت اي كنت راكبة عند البعير
عليه فاصابنا اي وجدنا قال ابن بطال فيه جواز السفر بالنساء والنهي عن اضاعة المال لان النبي صلى
الله عليه وسلم اقام على قتيش العقد بالعسكر ليلة وقد روي ان ثمنه كان ثنتي عشرة درهما وفيه
شكوى المرأة الى اهلها وان كان لها زوج وفيه ان للاب ان يدخل على ابنته وزوجها معها اذا علم
انه في غير خلوة مباشرة وانه ان يأتيها في امر الله وان يضربها عليه وفيه انه يعاتب من لست الى ذنب
او جريمة كما عاتب ابو بكر عائشة رضي الله عنها وفيه نسبة الفعل الآمر هو لسببه وان لم يفعله وفيه
دليل على ان الوضوء كان لازما لهم قبل ذلك والظاهر انهم لم يكونوا يصلون بغير وضوء قبل نزول اية التيمم
وفيه ان الذي عظم عليهم من العلم في ذلك حكم التيمم لا حكم الوضوء وفيه رفق الله بعباده وان اباح
لهم التيمم بالصعيد عند عدم الماء ولذلك قال اسيد ما هي باول بركتكم الحواري وفيه اتخاذ الشاة القليلة
وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان كانت قليلة وجواز الاقامة بموضع لا ماء فيه وتأديب
الرجل ابنته بالقول والضرب وان كانت كبيرة متزوجة خارجة عن بيته **قوله** محمد بن سنان باهمال
المكسور وتخفيف النون الاولى العوقي بالمهملة والواو والقافين الباهلي البصري مر في اول كتاب
العلم تفرد به البخاري وهشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر
المعجمة ابو معاوية الواسطي وكنية بشر ابو خازم بالخاء المعجمة والزاي جار رجل من العراق وذكر مالك

حدث بفتح الدال وهل بالعراقيين احد يحسن يحدث الا ذاك الواسطي يعني هشيما وهو احد ائمة الحديث
وقال ابن عون ما رأيت هشيما يصلي الفجر بوضوء العشاء قبل ان يموت بعشرين سنة مات سنة ثلاث وثمانين
ومائة ببغداد **قوله** سعد بن المنذر بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي توفي وهو ابن
خمسين سنة اربع وثلاثين وماتتين وفي بعضها وجد قبله صورة ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد
يعني روى البخاري عن هشيم بواسطة شيخين **قوله** سيار بفتح المهملة وتشديد التحتانية والراء الثقيلة
وردان بفتح الواو وسكون الراء ابو الحكم بفتح الكاف الواسطي مات بواسط سنة اربع وعشرين ومائة
ويزيد من الزيادة ابن صهيب مصغرا المحفا الفقير ضد الغني بثكا فقاطهم فقالوا الف ابو عثمان
الكوفي شيخ الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وجابر يتقدم في كتاب الوحي **قوله** خمسا اي خمس خصال
والرعب بضم الراء الخوف والظهور بفتح الطاء على اللغة المشهورة **فان قلت** التيمم مبيح الصلاة لا مطهر
ولا رافع للحدث **قلت** مطهر ما دام عاجزا عن استعمال الماء **قوله** فايما رجل ادركته الصلاة ما بمعنى
اي لزيادة التعميم وفي بعضها بعد لفظ رجل من امتي **قوله** فليصل اي حيث ادركته الصلاة
اذ الارض كلها مسجد وقيل معناه فليتيمم وليصل لمناسبة الامر من المسجد والطهور والغنائم
جمع الغنيمة وهي ما حصل من الكفار بلا جلاف خيل وركاب وفي بعضها المغانم الجوهري الغنيمة والمغنم
بمعنى واحد **قوله** الشفاعة وهي سؤال الفعل الخير وترك الضر عن الغير لاجل الغير على سبيل
الضراعة **فان قلت** الشفاعة ثابتة لسائر الانبياء وللاولياء **قلت** المراد بها الشفاعة العظمى
وهي المراد بالمقام المحمود وهي شفاعة عامة تكون في المحشر حين يفزع الخلائق اليه صلى الله
عليه وسلم الثواوي الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الراحة
من هول الموقف وطول الوقوف والثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب والثالثة الشفاعة
لقوم استوجبوا النار والرابعة بمن دخلوا النار من المذنبين والخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات
في الجنة لاهلها **قوله** عامة اي لقومه ولغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر قال تعالى
وما ارسلناك الا كافة للناس قال ابن بطال وفيه دليل ان الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة
وذلك ان المعجزة باقية مشاهدة للخبر ومبينة له رافعة لما تحتي من ارتفاع الاخبار وهي القرآن
الباقي بحفظ الله نبيه صلى الله عليه وسلم بقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته
الى آخر الزمان وفيه ما خصه الله به من الشفاعة وهو ان لا تشفع في احد يوم القيامة الا شفع فيه
كما ورد قل تسمع واشفع تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الانبياء فاما الارض فالذي خص به منها
الضاجعات طهورا بالتيمم ولم يكن ذلك للانبياء قبله واما كونها مسجدا فلم يبن في اشارة انها منعت
من غيره وقد كان عيسى عليه السلام يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة فكانه قال جعلت

ي مسجدًا وطهورا وجعلت لغيري مسجدًا او جعل له طهورا وفيه حديث قال فايما رجل ادركته
الصلاة فليصل يعني يتيمم ويصلي دليل على تيمم الحضري اذا عدم الماء وعلى انه لا يشترط
التراب اذ قد يدرك موضع من الارض لا تراب عليها بل رمل او حصى او غيرهما النواوي احتج به مالك
وابو حنيفة في جواز التيمم بجميع اجزاء الارض واحتج الشافعي واحمد بالرواية الاخرى وهي جعلت
تربتها لنا طهورا فانه لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملا ذلك المطلق على هذا المقيد قال ومعنى جعلت
مسجدًا انه كان قبلنا انما يباح لهم الصلاة في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وقيل الذمي كانوا
قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الارض
الا ما تيقنا نجاسته ومعنى اعطيت الشفاعة هي الشفاعة العامة لازالة فزع جميع الخلائق وقيل
المراد شفاعة لا ترد وقيل شفاعة لمن في قلبه مثقال ذرة من الايمان اولك فلقوله جعلت لي الارض
مسجدًا وطهورا توجيهات ثلاثة وكذا الشفاعة الخصة **فان قلت** المذكورات اكثر من خمس خصال
قلت ليس الكثرة اذ ما تتعلق بالارض خصلة واحدة الخطابي نصرت بالرعب معناه ان العدو يخافني
وبيني وبينه مسيرة شهر وذلك من نصرة الله اياه على العدو وجعلت لي الارض مسجدًا وطهورا احدى
هاتين الخصلتين يدخلها التخصيص بالاستثناء المذكور في الخبر وهو الحمام والمقبرة وبالاجماع في
النجس من بقاع الارض وللفطة الاخرى جملة وتبيانها في الحديث الاخر وهو وجعل تربتها لنا طهورا
واحلت لنا الغنائم اي لان الامم المتقدمة كانوا على ضربين منهم من لم تبح للانبياء منهم جهاد الكفار
فلم يكن لهم مغانم ومنهم من ابيح له فكانوا اذا غنموا اتاها نار فاحرقته ولا تحل لهم ان يملكوه
كما ابيح لهذه الامة **باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا** قوله ذكر ابن يحيى اعلم
ان البخاري روى عن زكريا ابن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى سنة ثلاث وسبعين
المدفون بعد قيسة بن سعيد وعن زكريا بن يحيى بن عمر الطائي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف وسكون
الراء مات سنة احدى وحسين بغداد وكلاهما يرويان عن عبد الله بن نمير فمن زكريا بهذا احتمالها وايا كانت منهما
فهو على شرطه فلا يوجب الاشتباه بينهما قدحا في الحديث وصحته ونيل العشاني في الكلاباذي الى الاول
قال العشاني حدث البخاري عن زكريا البلخي في التيمم وغيره وعن زكريا بالسكري في العدين وقال
الكلاباذي البلخي روى عن عبد الله بن نمير في التيمم والله اعلم **قوله** عبد الله بن نمير بضم النون
وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء الخارفي بالجيم الخا وكسر الراء وبالفاء الكوفي مات سنة بضع
وتسعين ومائة **قوله** اسماء بفتح الهمزة والمد اخت عائشة رضي الله عنها الملقبة بذات النطاقين تقدمت
في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد **فان قلت** لم من الحدث السابق حيث قال انقطع عقد لي فضاع عائشة
وهذا دليل على انها لا سما **قلت** اضافت الى نفسها لعلاقة انها في يدها وتصرفها **قوله** فهلكت

اي

اي ضاعت وارجلا اي اسيد بن حضير وفوجدهما اي اصابها **فان قلت** سبق انها قالت فاصبنا العقد
تحت البعير والعقد واحد فما وجه الجمع بينهما **قلت** اصبنا عام لعائشة وللرجل فاذا وجد
الرجل بعد رجوعه صدق قولها اصبنا فلا منافاة **قوله** صلوا اي بغير وضوء وفي صحيح مسلم
صلوا بغير وضوء النواوي فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب صلى على حاله وهذه المسالة فيها
خلاف وهي اربعة اقوال واصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلي ويعيد الصلاة والثاني انه
لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب وجب القضاء سواء صلى او لم يصل والثالث يحرم عليه الصلاة لكونه
محدثا ويجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة والرابع يحب الصلاة ولا يجب الاعادة وهذا هو مذهب
المزني وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضد هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ايجاب مثل اعادة هذه الصلاة والمختار ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب و
للقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عنه بان الاعادة ليست على الفور ويجوز باخير الى اول وقت
الحاجة وفيه جواز الاستعارة وجواز اعارة الحلي وجواز المسافرة بالعارية اذا كان ذا من المعير
قال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي ولا اعادة عليه قياسا على الحائض قال ابن التين
سرحديث القاسم عن عائشة حيث قال فاصبنا وحديث عروة عن عائشة حيث قالت فوجد فلها الاحتمال
ان يكون وجد ان الرجل بعد رجوعه من طلبها واحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجدها
عند اثارة البعير بعد انصراف المبعوثين من موضع طلبها اقول نعل هذا الاحتمال الاخير
يكون الضمير في رجع راجعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان قول مالك قول اخر
غير الاقوال الاربعة فالاقوال الخمسة **باب التيمم في الحضر** قوله فوت
وفي بعضها فوات وجه اي بان قد الآتي في الحضر الخائف فوات الصلاة يتيمم ويصلي وبه ايضا قال
الشافعي لكنه حكم بوجوب القضاء عليه وعطا اي ابن ابي رباح والحسن البصري وبنا وله اي بعطيه
وساعد على استعماله وجاز عند الشافعي فان وجد من بنا وله بالمرض الذي يخاف من الغسل بعد محذورا
ولا يجب عليه القضاء **قوله** بالحرف بالجيم والراء المضمومين وقد تسكن الراء وهو ما احترفته السيول
واكلته من الارض والجمع جرفه بكسر الجيم وفتح الراء مثل جحر وجحره **قوله** حضرت العصر اي
صلاة العصر وهذا ان الفعل المريد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة الجوهري
هو الموضع الذي يحبس فيه الابل وغيرها ومنه سمي مربد البصرة وقلم يعد اي الصلاة **قوله** حميد
بن ابي زينة بفتح الراء وكسر الموحدة ابن شترحبيل الكندي المصري مات سنة خمس وثلاثين ومائة والاصح
هو عبد الرحمن بن هرمز الاعرج اي هرمز تقدم في باب حب الرسول من الايمان وجاز ذكر الشعر بالتقي
الذميم اذا كان مشهورا بذلك والغرض منه التعريف **قوله** عمير مصغر عمر وبن عبد الله الهاشمي

مات بالمدينة سنة اربع ومائة **قوله** عبد الله بن يسار بفتح المثناة وخفة المهملة المدني الهلالي
وابو حميم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون المثناة عبد الله بن مسلمة وبالمثناة ابن الصمة
بكسر المهملة وشد الميم الصحابي الخزرجي والبخاري حدث ان عنه وفي بعضها ابو الهميم بالالف واللام
قوله حمل بالحاء والميم المضمومتين وفي بعضها الحمل معرفا وهو موضع بالمدينة **قوله** فلم يرد بجوز في داله
الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف والضم لاتباع الراء الواو وفي الحديث تحمل على انه صلى الله عليه وسلم
كان عادما للماء لان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين ان يضيق
وقت الصلاة وبين ان يتسع ولا بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل
كسجود التلاوة ونحوه فان قلت كيف يتيمم بالجدار وغيره اذ ليس له غبار فالجواب انه يحمل على ان هذا
الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرفه فاذن له عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بانه لا
يكره ذلك ويجوز مثله والحالة هذه لاحاد الناس فان النبي صلى الله عليه وسلم اذن وقع في صحيح
مسلم بن عبد الله بن يسار عبد الرحمن بن يسار وبدل ابي الهميم ابي الجهم مكبرا وكلاهما غلط فادار
بطال فان قلت الحدث وان كان فيه التيمم للحضر الا انه لا دليل فيه على انه رفع بذلك التيمم الحدث
رفعا استباح به الصلاة لانه اراد رد السلام وكره ان يذكر الله على غير طهارة **قلت** لسنبط
منه لانه لما تيمم للحضر لرد السلام مع جواز ان يدخل الطهارة فاذا خشي فوت الصلاة في الحضر جاز
له التيمم بالطريق الاولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة وايضا فان التيمم انما ورد في المسافر
والمرضى لادراك وقت الصلاة وخوف فوته فكل من لم يجد الماء خاف الفوات بتيمم ان كان مسافرا
او مريضا بالبصر وان كان حاضرا صحيحا بالمعنى وهذا دليل قاطع وفي تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار
رد على الشافعي في اشتراط التراب لانه معلوم انه لم يعلق يديه من الحدار تراب اذ لا تراب على الحدار
اقول ليس فيه رد على الشافعي اذ ليس معلوما انه لم يعلق يديه من الحدار تراب وما ذاك الا حكم
بارداد الحدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود التراب على الحدار مع انه ثبت
انه صلى الله عليه وسلم حث الحدار بالعصى ثم تيمم فيحمل المطلق على المقيد **باب**
هل ينفخ فيهما وفي بعضها هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم **قوله** الحكم بالمهملة و
الكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون المثناة وبالموحدة مرثد
باب التيمم بالعلم **قوله** ذر بفتح المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم وسعيد بن
عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة وبالقصر وعبد الرحمن صحابي خزاعي
كوفي استعمله علي رضي الله عنه على خراسان وفي صحيح مسلم ان نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان
وكان عمر استعمله بمكة فقال له من استعملت على اهل الوادي قال ابن ابزى قال ومن ابزى قال مولى

من

من موالينا قال فاستخلفت عليهم قال انه قارئ لكتاب الله قال ان نبيكم قد قال ان الله يرفع
بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين يعني القرآن وله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشاعشر حديثا **قوله**
اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا وفي بعضها جنبت بضم الجيم وكسر النون وفلم اصب اي لم اجد
قوله عمار بفتح المهملة وشد الميم ابن ياسر بكسر السين المهملة مر قدما الصحابة مر في باب السلام
من الاسلام **قوله** اما مذكر الهمزة للاستفهام وما للنفي وانا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا وتمعكت
اي تمرغت اي قلبت في التراب قاس عمار استعمال التراب على استعمال الماء في الجنابة فان قلت كيف جاز
لعمر رضي الله عنه ترك الصلاة **قلت** معناه انه لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل
خروج الوقت او انه جعل آية التيمم مخصصة بالحدث الاصغر وادعاها ذلك ان الجنب لا يتيمم فان
قلت الحديث يدل على انه لا يجب مسح اليدين الى المرفقين لانه اكتفى بالكفين وكذا على انه يكفي ضربة واحدة للوجه
واليدين فما تقول فيه **قلت** اجيب بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم
وقد ثبت في الروايات الاخر الصريحة ان المسح الى المرفقين في الوضوء فكذا في التيمم الذي هو بدل منه
فان قلت فيه جواز التيمم بالجنابة وما الاعتبار عليه اذ لو كان للغبار معتبر لم ينفخ فيهما **قلت** المراد
بالنفخ تخفيف التراب ويستحب اذا حصل في اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو في
قصة عمار جواز الامرين في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة اقوال
اصحها يجوز الامران في زمنه حضرته وغير حضرته والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته
فقط وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين يكون بدلا عن غسل جميع البدن حتى الجنب كما يكون بدلا
عن غسل اعضاء الوضوء حتى المحدث وكما يكون بدلا عن غسل لمعة في بدنه اذا كان مجروحا وفيه انه
صلى الله عليه وسلم لم يأمر بإعادة الصلاة لانه عمل اكثر مما كان يجب عليه في التيمم

باب التيمم للوجه والكفين قوله حجاج بفتح المهملة وشد الجيم ابن
المنهال بكسر الميم وسكون النون تقدم في اواخر كتاب الايمان **قوله** هذا اي بقوله اما تذكر
الى آخره وضربه هو من مقول الحجاج وادناهما اي قربهما منه وقال الضمير هو كلام البخاري
وهو بفتح النون وتسقيط الضاد الساكنة ابن شميل مصغرا محففا تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجا
ومقول قال المحذوف وهو ما تقدم من كلام عمار والفرق بين هذه الطريق وطريق حجاج انه بلفظ عن
الحكم وهذا بلفظ سمعت ذرا والفرق بين السماع والعنعنة مشهور والظاهر ان البخاري علق عن
النضر لانه مات سنة ثلاث وماتين بالعراق وكان البخاري حينئذ ابن تسع سنين بخارا **قوله** قال
الحكم يحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وان يكون من كلام شعبة فيكون مسندا والغرض منه
ان الحكم يروي عن شعبة ايضا دون واسطة ذر بينهما بضعا لعنعنة الجمة هذا الاسناد اعلى كما ان

ذلك صار من حجة لفظ سمعت اعلى **قوله** سليمن من حرب بفتح المهملة وسكون الراء والموحدة تقدم
في باب من كره العود في الكفر وشهد اي حضر وله اي لعمر كما اي اناوات والسرية بخفة الراء
وشدة التحتانية القطعة من الجيش وتقل بالفوقانية وبالفا المفتوحين الجوهري النفل شيء بالبرد
وهو اقل منه اولة البرد ثم النفل ثم النفث والمقصود انه قال مكان نفخ تفل **قوله** محمد
ابن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة المكسورة من زيادات بعض الموعظة **قوله** والكفين **قلت** هو
عطف على الوجه فلا بد ان يقال والكفان **قلت** تكون الواو بمعنى مع او الاصل مسح الوجه واليدين
بحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه وفي بعضها واليدين **قوله** مسلم لفظ الفاعل من الاسلام
ان ابراهيم تقدم في باب زيادة الايمان والحدث اللام فيه للعهد اي المذكور انفا **قوله** محمد بن بشار
بفتح الموحدة وشدة المعقطة الملقب بندار وسبق قبما كان الذي تحولهم وغندر بضم المعجمة وسكون
النون وفتح المهملة على المشهور في ما طلمرد ونظلم والفرق منه ومن ما تقدم من حجة الاسناد ان
منه ومن سعيد رجلين بخلاف ما في الطرق ومن حجة المزني كوسيده بدل كفيه وترك لفظ ونفخ فيهما
قال ابن بطال اختلفوا في مسح اليد فقال احمد الى الكوع لهذا الحديث والائمة الثلاثة الى المرفقين
لما روى عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه ثم نفخ فيهما ومسح بوجهه
وكفيه ودراعيه الى نصفيهما وايضا الدراعين عندهم هو نهاية المرفقين ولان التيمم بدل الوضوء وهو
الى المرفقين فكذا التيمم قال الخطابي في معالم السنن في شرح ما روى ابو داود عن عمار انه كان تحدث
انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بايديهم كلها الى المناكب و
الاباط في هذا الحديث حجة لمن ذهب الى ادخال الذراعين والمرفقين في التيمم ووجد الاحتجاج ان عمارا
واصحابه راوا اجزاء اسم اليد على العموم فلحقوا بالتيمم الى اليد اسم للعضو الخاص من راس الاصابع
الى الابط وقام الاجماع في اسقاط ما وراء المرفقين يبقى ما دونه على الاصل لاقتضاء الاسم اياه ::

باب الصعيد الطيب الجوهري الصعيد التراب قال تعلب وجه الارض
والجمع الصعد نحو الطرق والطيب الطاهر وقيل الحلال قال ابن بطال اختلف الفقها فقال مالك
وابو حنيفة يجوز التيمم بكل ارض طاهرة سواء كانت مجردة الاتراب عليها او غير ذلك وقال الشافعي التراب
شرط في صحة التيمم وقال فان مسح قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولا يقال مسح منه الا اذا
اخذ منه جزاء وهذه صفة التراب لصفة الحجل اذ لا يمكن الاخذ منه والجواب انه يجوز ان يكون منه
صلة لقوله تعالى وننزل من القران ما هو شفاء فان قيل قد روي في الحديث وتربتها طهورا وهذا نص
في التراب وزيادة الثقة يجب قبولها قلنا عن نقول بالزائد والمزيد عليه فيجوز الامر بهما فهذا اولى

من

من الاقتصار على الزائد فقط ... اما الجواب بانه من ... سعيف قال الزمخشري في الكشاف فان
قلت لا يخلو احد من الحرب من ... حت براسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض
قلت هو كما تقول والاذعان للحق احق من المراء واما بانا نقول بالزائد والمزيد عليه فغير صحيح اذ المطلق
والمقيد اذا اتحد سببهما يحب حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين فلو جوزنا بغير التربة لكان احدهما لا
للمقيد فلا يكون الا هو لا بالمزيد عليه فقط وقال بعض المالكية جاز بالصخرة المغسولة وكل ما اتصل
بالارض من الخشب وغيره وذهب الاوزاعي الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض **قوله** الحسن
اي البصري وجزءة بضم الياء وهمز الاخر من الاجزاء وهو لغة الكفاية واصطلاحا الاداء الكافي
لسقوط التعبد به وفي بعضها جزء بفتح الياء الاولى وسكون الثانية الجوهري جزاء الشيء اكفيك
به وجزى عني اي قضى هو على التقدير من لا يمر فاعل التقدير يقضي عن الماء التيمم بحذف الجار واوصل
الفعل وعرضه ان التيمم حكمه حكم الوضوء جوابا اذا الفرائض المتعددة ما لم يحدث باحداث
قال ابن بطال قال الكوفيون والحسن يصلي ما لم يحدث جميع الصلوات لانه مرتب على الوضوء فله حكمه
والائمة الثلاثة لا يصلي بالتيمم الواحد الا صلاة واحدة اذ ليس الطهارة بالصعيد مثل الطهارة بالماء
وانما هي طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت بدليل بطلانها بوجود الماء قبل الصلاة
وان الجنب يعود جنبا اذا وجد الماء والوضوء بالماء لا يبطل فلذلك امر من صلى به بطلب الماء لصلاة اخرى
ولان المتوضئ يجوز له ان يتوضأ للصلاة قبل وقتها والمتيمم لا يجوز له ذلك فاذا لم يجز له ان يتيمم للعصر
حتى يدخل وقتها وجب ان يكون التيمم للعصر لا يجزي للمغرب اذ كان متيمما لها قبل وقتها لان العلة
المانعة له من التيمم للعصر قبل وقتها هي العلة المانعة له من المغرب واما امامة المتيمم للمتوضئ
هو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وقال الاوزاعي لا يؤم متيمم متوضئا لان شان الامامة الكمال
ومعلوم ان الطهارة بالصعيد طهارة ضرورة فاشبه الامي يؤم من يحسن القراءة واما التيمم بالسخنة
هو قول جميع العلماء على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فدخل فيه
السخنة وغيرها وخالف ذلك ابن زاهويه يقال لا يجوز التيمم بالسخنة الجوهري السخنة اي بفتح الموحدة
واحدة السباخ وارض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ **قوله** مسرهد بضم الميم وفتح المهملة
وسكون الراء وفتح الهاء والمهملة المذكور في باب من الايمان ان يحب لاخيه ويحيى بن سعيد اي القطان
قال بندار ما اظن انه عصى الله قط تقدم ايضا انه **قوله** عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفا الاخر
يقال له عوف الصدوق تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان وابو رجا بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد
العطاردي اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحا المهملة قال البخاري الاصح انه ان تيم ادرك
زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح وانى عليه مائة وعشرون سنة مات في سنة بضع

ومائة **قوله** عمران بكسر العين وحصين بضم المهملة وفتح المهملة ايضا وسكون المثناة وبالنون الخزاعي يكنى ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء وبالمهملة اسلم عام خيبر روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانون حديثا والبخاري اثنا عشر حديثا عمر رضي الله عنه الى البصرة ليفقههم فكانت الملائكة تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنين وخمسين وكان الحسن يقول والله ما قدم علينا البصرة راكب خير لهم منه ورجال الاسناد كلهم بصريون **قوله** اشربنا وفي بعضها سمرنا وقعنا فقعة اي نمنا نومة فالهمز سقط واعل الحركة واجل اما صفة للوقعة والخبر محذوف واما خبر وسنها اي من الوقعة اي اخر الليل وهو كما قيل الكرى عند الصباح يطيب **قوله** الرابع اي من المستيقظين وفي بعضها هو الرابع وتحدث اي من الوحي وهو بضم الدال من الحدوث وما اصاب الناس اي من فوات صلاة الصبح وكونهم غافلين عنها وجليد بفتح الجيم الجوهري جلد الارض بالصقيع هو جلد وجليد اي بيّن الجلادة **فان قلت** ان جز المائدة كثير لحما وفالمذكور دليله والمسي بالرفع لانه مستيقظ لانه بمعنى يستيقظ والاصيرا اي لا يضر وهو شك من الراوي و ارتحلوا لفظ الامر وفارتحل له رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها فارتحلوا والمثل اي المشرف ومعتزل اي منصرف عن الناس **قوله** يكفيك اي لاباحة الصلاة وهذا يحتمل ان يراد يكفيك لكل الصلوات ما لم تحدث او يكفيك لصلاة واحدة والظاهر هو الثاني **قوله** فاشتكى في بعضها فاشتكوا نحو اكلوني البراغيث وفانبتيا اي فاطلنا والزيادة بفتح الميم وخفة الزاي الراوية والسطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين نوع الراوية ايضا والشك من الراوي والجمع المزاود والمزايد وسميت مزادة لانها يزاد فيها جلد من غيرها ولذلك قيل لفلان اكثر من القربة **قوله** امس جزء المتدا وهو عند الحجازي مبني على الكسر ومعرب غير منصرف للعدل والعلمية عند التميمي فعلى هذا المقدر هو بضم السين وهذه الساعة منصوب بالظرفية والنفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والعير مثله وكذلك النفر قال النفر الرجل ورهطه والخلوف بضم الخاء جمع الخالف اي المستقي نحو شاهد وشهود ويقال الحي خلوف اي غيب وفي بعضها خلوفا بالنصب اي كان نفرنا خلوفا والصافي بالهمز في الاخر من صبأ اذا خرج من دين الى دين وبالياء من صبا اذا مال وتعنين اي تريدين **قوله** اوكى اي شد فعل ماض من الايكاء وهو شد الوكاء اي ما يشد به راس القربة وانواهها هو لقوله تعالى وقد صغت قلوبكما والعزال بفتح المهملة وخفة الزاي جمع العزلاء بفتح العين والمد وهو فم المزادة الاسفل الجوهري العزال بكسر اللام وان شئت بحثت مثل الصحاري والفرق من السقي والاستقاء ان السقي لغيره والاستقاء لنفسه سقى اي ماشيته واستقى اي لحاجة نفسه واما السقي والاستقاء هما بمعنى واحد ويقال ايضا سقيته لماشيته **قوله**

اخره النصب لانه خبر كان واسمها اسمه **فان قلت** الاولى عكس ذلك لان الخبر مضاف الى المعرفة هو اولى للاسمية **قلت** انعم بعس تقدير المصدر المعرفة فجاز الامران والذي اصابه الحاجب اي الرجل المذكور المعزل وفانزعه بقطع الهمزة **قوله** وايم الله بقطع الهمزة وهو قسم الجوهري ايمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والفه الف الوصل عند الاكثر وليحنث الامام الف وصل مفتوحة عبرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير ايمن الله قسمي وربما حذفوا منه النون فقالوا ايم الله وقال ابو عبيد كانوا يحلفون ويقولون يمين الله لا افعل فجمع اليمين بكثرة كلامهم فحذفوا النون منه فالفه الف قطع وهو جمع وانما وصلت الهمزة في الوصل لكثرة استعمالهم لها **قوله** اقلع بضم الهمزة والاقلاع عن الامر الكف عنه وملسه بفتح الميم وكسرها وهذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم والعجوة ضرب من اجود التمر بالمدينة ودقيقه وسويقه رويا بكسر السين وبصعرين وطعاما صادفنا على الامور الملائمة مجتمعة من العجوة والدقيقة والسويقة وحلوه اي الطعام مرفوع بعضها لحملوها اي الانواع الملائمة منه وحملوها الى المراة وبين يديها اي قدامها فوق ظهر البعير **فان قلت** لم اعطوها وراعوها وهي كافرة مباحة الدم والمال **قلت** طمعا في اسلامها **فان قلت** فلم يردوها عن مقصدها وجوزوا الصرف في مآلها **قلت** نظرا الى كفرها والضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات **قوله** مارزنا كسر الزاي ما نقصنا وفي بعضها يعتمها والعث اي جلسي العبث والسبابة اي المستحمة وبعناي المراة نعرضها انه اسحر الناس من السما والارض او انه رسول الله حقا **فان قلت** المناسب ان يقال في بين لفظة بيني **قلت** من بناءة مع جوازا استعمال الحروف الجر بعضها مكان بعض **قوله** الصرد بكسر المهملة وسكون الراء ايبات من الناس مجتمعة والجمع اصراد **فان قلت** لم ما اغاروا على اهلها وهم كفرة **قلت** للطمع في اسلامهم بسببها او للاستيلاء او لرعاية ذمامها **قوله** ما اري بضم الهمزة اظن وبعضها اعلم وما موصولة ويبعوكم بفتح الدال يتركونكم اي يطنوني لهم يتركونكم عمدا لاستيلائكم لاسهوا منهم وغفلة عنكم **قوله** فصل الكمرا اي زعنفة الحطابي يقال الحي خلوف اذا خلفوا النساء والابقال الحي خرجوا الى موضع الماء يستقون والعزلا هي عروة المزادة يخرج منها الماء خروجا واسعا وفيه ان الفوائت من الصلوات يؤذن لها كما يؤذن للصلاة التي تؤدى في اول وقتها وفيه جواز تاخير قضاء الفائتة من الصلاة عن موضع الذكر لها ما لم يكن مفضلة عنها واستدنفها اتوك لفظ نودي لابد له من التاذن زاد هو اعم منه فقد يكون المراد منه الاقامة قال ابن بطال في الحديث اذن صلى الله عليه وسلم قديما ثم كنوم البشر الا انه لا يجوز عليه الاضغاث لان رؤيا الانبياء وحي وفيه ان الامور يحكم فيها بالاعم وقد يحدث له وحي اولا يحدث كما حكم على الناس بغيره يحدث وقد يكون الحدث اولا يكون وفيه الحادث في ايقاظ السيد

كما فعل عمر رضي الله عنه فانه لم يوقته بالنسبة الى فقط بذكر الله اذ علم عمر ان امر الله يحث على القيام
وفيه ان عمر اجتهد المسلمين واصلحهم في امر الله وفيه ان من رحلت به فتنة في بلد فليخرج عنه وليهرب من الفتنة
بدينه كما فعل صلى الله عليه وسلم بما ارتحاله عن بطن الوادي الذي تشاءم به لما اتهم منه الشيطان وفيه ان
من ذكر صلاة له ان اخر فيما يصلحه لصلاته من طهوره او تابعا النعمة التي تطيب عليها نفسه للصلاة ٥
وفيه ان من ناسهم صلاة معين واحد لهم ان يحضوها اذا ذكروها بعد خروج وقتها وان تاخر اداءه الى
لا يمنع ان يكون ذاكرا لها وفيه طلب الماء للشرب والوضوء والعجين فيه وان الحاجة الى الماء اذا اشتد
توجد حد وجد ويعوض صاحبه منه وفيه من دلائل النبوة حيث توضوا وشربوا مما يقطر من
العزالي وبقيت بقية المزادتان مملوتان وفيه مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظت هذه
المرأة في قومها وكان ترك الغارة على قومها سببا لاسلامها واسلامهم وسعادتهم وفيه بيان مقدار
الانتفاع بالاستيلاء على الاسلام لان تعودهم عن الغارة على قومها كان سببا لانالهم فعلم القوم مقدار
ذلك وبادروا الى الاسلام رعاية لذلك الحق اقول وفيه ان الجنب يجوز له التيمم وانه اذا امكنه استعمال
الماء يجب عليه الغسل وان العطشان مقدم على الجنب عند صرف الماء الى الناس وجواز تاخير الصلاة
الفاسدة بالنوم حيث لم يقضوها ذلك المترل وجواز الحلف بدون الاستحلاف ٥ ٥ ٥

قال اذا خاف الجنب على نفسه المرض ولا فرق بين مرض يخاف منه التلف او
مرض يخاف زيادته لعموم قوله تعالى او كنتم مرضى وقد روي عن مالك انه لا يعدل عن الماء الا ان يخاف
التلف وقال الحسن البصري لاستباحة التيمم بالمرض اصلا **قوله** عمرو بالواو ابن الحارث الخزاعي القرشي السهمي
ابو عبد الله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من دعاة قريش ولاه
النبي صلى الله عليه وسلم على عمان ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له سبعة
وثلاثون حديثا اتفق البخاري على ثلاثة مات بمصر عاملا عليها سنة ثلاث واربعين على المشهور يوم الفطر
صلى عليه ابن عبد الله ثم صلى العيد بالناس ولفظ بذكر يعلق تمريض واسنده ابو داود وزاد ضمك
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك **قوله** اجنب بفتح الهمزة وهذه القصة كانت في غزوة
ذات السلاسل ولم يعين اي رسول الله عمرا ووجه الاستدلال بالاية ان استعمال الماء عند شدة
البرد قد يوجب هلاك المستعمل وقد نفى الله عما يوجب الهلاك بالاية وعدم التعنيف تقرير فيكون
حجة على جواز التيمم للجنب **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن خالد بفتح الفاء
من الخلود بالمعجمة العسكري ابو محمد الغزاني سنة ثلاث وخمسين ومائتين **قوله** محمد بضم الميم
وسكون النون وفتح المهملة على الاشهر وقال الفقط هو عندي لا تدليس من لفظ شيخه بل تعريف
له من تلقاء نفسه وسلمان هو المشهور بالاعمش وابو وائل بالهمز بعد الف الفاعل هو شقيق بن سلمة

وابو

وابو موسى اي الاشعري وعبد الله اي ابن مسعود الصحابيان الجليلان والكل تقدموا **قوله**
اذا لم يجد اي الجنب وهذا على سبيل الاستفهام والسؤال من ابي موسى عن عبد الله وفي هذا اي في
جواز التيمم للجنب ولفظ يعني ثم وصل بتفسير لقوله قال هكذا وقلت هو مقول ابي موسى
وقول عمار هو وكنا في سفر فاجنبت فتمعكت في التراب فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
كفيك الوجه والكفين فاما لم يقنع بقول عمار لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يتذكر
القصة او تاب في ذلك **قوله** عمرو بدون الواو ابن حفص بالحاء المفتوحة والصاد المهملتين وسكون
الفاء بينهما وفيات بكسر المثلثة وخفة التحتانية والمثلثة والاعمش هو سليمان المذكور انفا وشقيق
بفتح المثلثة وكسر القاف الاولى ابن سلمة بفتح اللام هو ابو وائل المذكور **قوله** ارايت اي اخبرني
وتقدم وجهه وانما عبد الرحمن حذفت همزة الاب فيه تخفيفا وهو كنيه عبد الله وحتى تحذاي
الماء وكفيك مسح الوجه والكفين فقذعنا اي قذرنا اي اقطع النظر عن قول عمار بما تقول فما ورد
في القرآن وهو الاية اي بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فما دري اي فلم يعرف
عبد الله ما يقول في توجيهه الاية على وفق فتواه وما استفهامية ولعل المجلس ما كان يقتضي تطويل
المناظرة والا فكان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة في الاية ملاقاة البشرتين فما دون الجماع
وجعل التيمم بدلا عن الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب **قوله** في هذا اي التيمم للجنب واو شك
اي قرب واسرع وهذا رد على من زعم انه لا يقال او شك بل لا يستعمل الا مضارعا **قوله** برد بفتح
الباء والراء الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح فان قلت ما وجه الملازمة من الرخصة في تيمم الجنب
وتيمم المتبرد حتى صح ان يقال لو رخصنا لهم في ذلك لكان احدهم اذا وجد البرد تيمم **قلت** الجهد
الجامع بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة اما فقد الماء واما تعذر الاستعمال
قوله قلت اي قال الاعمش قلت لشقيق وهذا اي لاجل هذا المعنى وهو احتمال ان يتيمم المتبرد
فان قلت الواو لا تدخل على القول ومقوله فلم قال وانما كره **قلت** هو معطوف على سائر مقولة القدرة
اي قلت كذا وكذا وايضا فذا الباب جواز المناظرة وجواز الانتقال فيها من حجة الى حجة وجواز الاجتهاد
الخطائي ان قيل هذه مناظرة والظاهر منها ناشئ على انها لحكم الاية واي عذر لمن ترك العمل بما في
هذه الاية من اجل ان بعض الناس عساه ان يستعملها على غير وجهها وفي غير جنسها وما الوجه فيما ذهب اليه
عبد الله من ابطال هذه الرخصة مع ما فيها من اسقاط الصلاة عمن هو مخاطب بها ومامور باقامتها
فالجواب ان عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ظننته هذا القائل وانما كان تاول الملامسة المذكورة
في الاية على غير معنى الجماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الاية صريحا وذلك مما لا يجوز من مثله في
علمه وفقهه وقد حصل من هذه القصة ان راي عمر وعبد الله اسقاط الطهارة بملامسة البشرتين

وان عمار الماء اى التراب مدلا من المآ استعمله فى جميع ما ياتى عليه المآ قال ابن بطال فيه جواز التيمم
للخائف من البرد واجمعوا على ان المسافر اذا كان معه مآ وخاف العطش يتيمم وعلى ان الجنب يتيمم الا ما
ذكر عن عمر وابن مسعود انهما لا يجيزان التيمم للجنب لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولقوله ولا
جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا فلما كانت من رايهما ان الملامسة هى ما دون الجماع وان التيمم
بدلا من الوضوء لا من الغسل وفيه الاستدلال فى المحاج بما فيه الخلاف لا بما عليه الائتلاف وذلك جائز
للمناظرين عند تحصيل القطع والافحام للخصم كما فى محاجة ابراهيم نمرود ثانا
التيمم ضربة بالنصب وفى بعضها بالرفع قوله يحيى ابن سلام بتخفيف اللام اى البصرى وابو
معاوية اى الضرير محمد بن خازم مر فى باب المسلم من سلم المشركون قوله اما كان الهمزة فيه اما بمعنى
واما للتقرير واما باقية على اصلها وعلى التقديرين الاوليين وقع جوابا للو واما على تقدير الافحام فلا
وجود له كعدمه واما على التقدير الثالث فلانه لم يسق على معنى الاستفهام الذى هو المانع من وقوعه جزاء
للشرط والقول مقدر قبل لو وخاصله تقولون لو اجنب رجل ما تيمم فكيف تصنعون وعلى التقدير
الثالث وقع جوابا للو بتقدير القول اى لو اجنب رجل يقال له حقه اما تتيمم ويحتمل ان تكون جوابا لو
هو فكيف تصنعون قوله سورة المائدة انما خصص المائدة وان كانت مذكورة فى سورة النسا
ايضا لانها ولها الجنب اطهر لتقدم حكم الوضوء فيها او لانها اخر السورتين نزولا قوله قلت هو
مقول شقيق وهذا اى يتيمم الجنب وذا اى احتمال يتيمم صاحب البرد ويمنع نضم العين اى يتمنع بحذف
احدى التائين ومعناه تتقلب قوله صربة اعلم ان هذه الكيفية مشكلة من جهات اولا ما ثبت
من الطرق الاخر انه ضربتان وقال النواوى الاصح المنصوص ضربتان وثانيا من جهة الاكتفا بمسح ظهر
كف واحدة وبالاتفاق مسح كلا ظهرى الكفين واجب ولم يجز احد الاجتزا باحدهما وثالثا من حيث
ان الكف اذا استعمل تراب فى ظهر الشمال كيف مسح به الوجه وهو صار مستعملا ورابعا انه من جهة
انه لم يمسح الذراعين وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه اقول يحتمل ان يجاب
بانا لا نسلم ان هذا اليمم كان بضربة واحدة لان الاجماع منعقد على انه لا يجوز الاكتفا بمسح ظهرى الكفين
لا بد من مسح الظهر من اتفاقا فيجب تقدير ثم ضرب ضربة اخرى ومسح بها مديديه الى المذكور من مسح ظهر
الكف قبل مسح الوجه ليس من جهة كونه ركنا للتيمم بل كان ذلك امرا خارجا عن حقيقة التيمم
فعله صلى الله عليه وسلم اما للتخفيف التراب واما لغيره كفعل المتغوض رد الماء فعله عمار من غايظ
الامر حث تمك او بانا لا نسلم انه صلى الله عليه وسلم اراد بيان التيمم بجميع اركانه وشرائطه
بل المراد ما كان هنا لا صورة الضرب للتعليم وتخفيف الامر عليه او ما نمنع المقدمات من ايجاب
الضربتين اذ الواجب هو ايصال التراب فقط سوا كان بضربة او بضربتين او بضربات وايجاب

مسح الذراعين وهذا قالوا مسح الكفين اصح فى الرواية ومسح الذراعين اشبه بالاصول ومن اجاب الترتيب
كما هو مذهب الحنفية ومن استعمال [illegible] مع احتمال ان يقال انه ما صار مستعملا ان يكون الكف
للخمس حتى تناول الكفين ومسح باحدى الكفين ظهر الشمال ثم ذلك الكف المستعملة غير المستعملة ثم
مسح بها وجهه واما الجواب عن مسح وجنة الظهر هو ان يحمل او الفاصلة على الواو والواصلة جمعا
من الادلة هذا غاية وسعنا فى تقريره ولعل عند غيرنا خيرا منه قوله يعلى بفتح المثناة وسكون
المهملة وفتح اللام ابن هبيد ابو يوسف الطنافسى الحنفى الكوفى مات سنة تسع وماتين قال ابو
مسعود الرازى ما رات يعلى ضاحكا قط وهذا ما دا خل بحث اسناد محمد بن سلام واما تعليق من
البخارى مع احتمال سماع البخارى منه لانه ادرك عصره قوله تعنى انا وانت فان قلت انا ضمير
مرفوع تاكيد للضمير المنصوب ثم المعطوف بحكم المعطوف عليه هو ايضا تاكيد له وكان القياس
ان يقال تعنى اياى واياك قلت الضمائر يقام بعضها مقام بعض ويجرى بينها المقارضة
واجاب حمله البخارى على ضربة واحدة بدليل ترجمة الباب لكنه يحتمل ان يراد بها مسحة واحدة وهو الظاهر
من اللفظ فيكون التيمم بالضربتين فان قلت فاذا حملته على الضربة فاذا استعمل الوجه فكيف مسح
به الكفين قلت اما على مذهب من قال ان التراب لا يصير مستعملا فالسوال ساقط بالكلية من درجة
الاعتبار واما على مذهبنا فوجهه انه مسح الوجه كف واحدة ثم سقط بعض الغبار من الكف الغير المستعملة
الى الاخرى او بذلك احدهما بالاخرى ثم مسح اليدين بهما قال ابن بطال اختلفوا فى صفة التيمم قال احمد
هو ضربة واحدة للوجه والكفين حميعا الى الكوعين لهذا الحديث ولانه اذا ابدا مسح وجهه فالى ان يبلغ
حد المرفق لا يبقى فى يده شى من التراب فاذا المرتجى فى بعض الوجه ذلك ولم يحتج ان يعيد ضرب اليد
على الارض له وكذلك لم يحتج ان يضرب اليد لمسح اليد لانه ليس كالماء الذى من شرطه انه ماش كل جزء
من الاعضا وقال الائمة الثلاثة ضربة ان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لكن عند مالك الى
الكوعين قالوا لما كان المآ لغسل الوجه غير المآ لغسل اليد فكذلك يجب ان تكون الضربة للوجه غير
الضربة لليدين قال وفى الحديث جواز ترك الترتيب لان النبى عليه السلام مسح كفيه قيل وجهه قوله
عبد الله بفتح الهملة وسكون الموحدة وبالهملة والنون وعبد الله من المبارك تقدما فى الوحى وعوف بالمهملة
والفا المفتوحة وابو رجا بخاء معجمة الحيم وعمران بكسر العين ابن حصين مصغرا الخزاعى بضم المعجمة وحفة الزاى
وبالمهملة تقدموا فى باب الصعيد الطيب قوله بالصعيد اى التيمم بالصعيد فان قلت كيف دل هذا
الحديث على الترجمة قلت اطلاقه حيث لم يقيد بضربتين وفى بعضها قبل لفظ عمار ان وجدتك بدون
الترجمة ولعل الاطلاق انما هو للاشارة الى ان هذا الحديث لا اختصاص له ببعض احكام التيمم والله اعلم
هذا اخر كتاب الطهارات طهرنا الله من الاوزار وجعلنا برحمته فى عباده الصالحين الابرار

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

آخر الجزء الاول من الكواكب الدراري في شرح البخاري

ختم الله بالصالحات اعمالنا وبالاسلام اجالنا بجاه محمد نبي الرحمة وكاشف الغمة
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين
وعن التابعين وتابع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل وان تجد عيبا فسد الخللا فجل من لا عيب فيه وعلا

Süleymaniye
Mehmed Ağa Camii
Eski
54